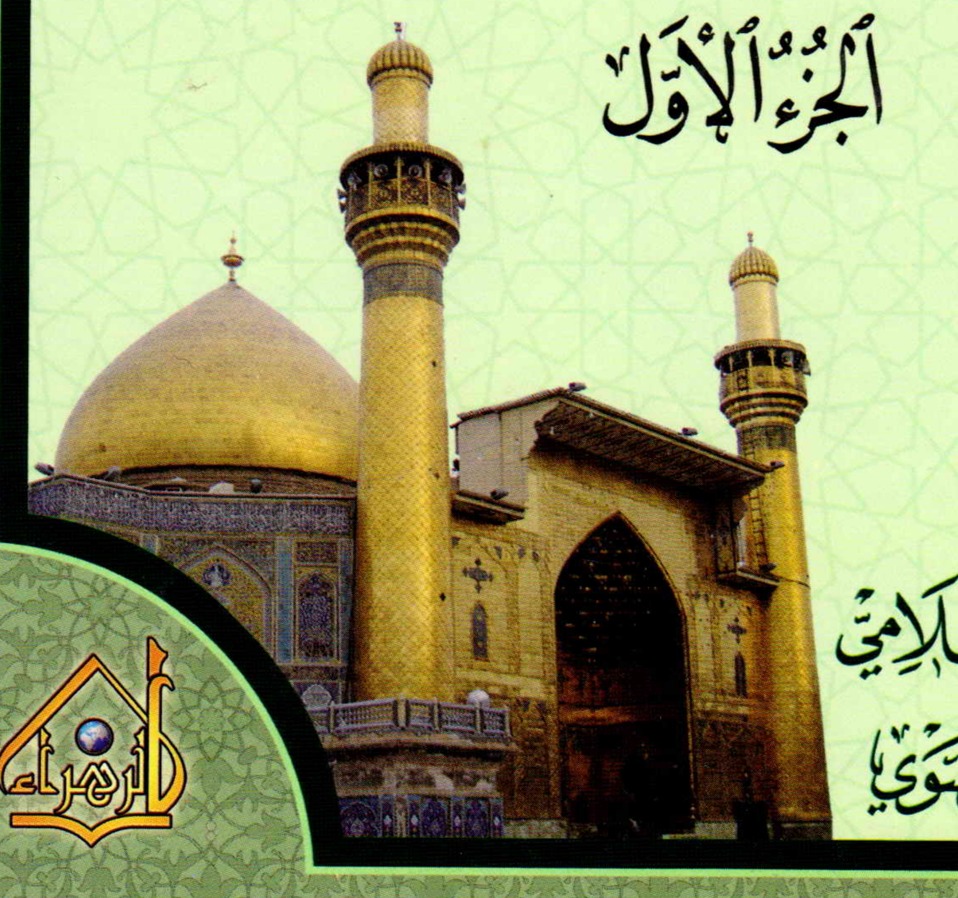


على مزاعم إلهي ظهير

دراسة نقدية في الرد على كتابه

الشيعة وأهل البيت عليهم السلام

الجزء الأول



لجنة التأليف

في مركز الزهراء الإسلامي

د. السيد جاسم الموسوي

مركز الزهراء الإسلامي


الرد الكبير
على مزاعم إلهي ظهير

هوية الكتاب

اسم الكتاب: الرد الكبير على مزاعم إلهي ظهير/ ج١

لجنة التأليف في مركز الزهراء الإسلامي: د.السيد جاسم الموسوي

تصحيح ومراجعة: الشيخ قيس العطار

الإخراج الفني: مركز الزهراء الإسلامي / علي الأسدي

الطبعة: الأولى / ١٤٣١هـ. ق.

هاتف : ٧٧٤٦٦٦٤ـ ٢٥١ـ ٠٠٩٨

العنوان: قم/ سمية/ عباس آباد / زقاق باقري/ أول فرع على اليسار - جعفري/ ٤٠

THE ARABIC HISTORY
Publishing & Distributing

مؤسسة التاريخ العربي
للطباعة والنشر والتوزيع

العنوان الجديد

بيروت - طريق المطار - خلف غولدن بلازا - هاتف ٠١/٥٤٠٠٠٠ - ٠١/٤٥٥٥٥٩ - فاكس ٨٥٠٧١٧ - ص.ب. ١١/٧٩٥٧

Beyrouth - Air port street - Golden plazza - Tel: 01/540000 - 01/455559 - Fax: 850717 - p.o.box 7957/11

الرد الكبير

على مزاعم إلهي ظهير

دراسة نقدية في الرد على كتاب

الشيعة وأهل البيت عليهم السلام

الجزء الأول

لجنة التأليف

في مركز الزهراء الإسلامي

د. السيد جاسم الموسوي

مؤسسة التاريخ العربي

بيروت - لبنان

مركز الزهراء الإسلامي


بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة مركز الزهراء الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين سيّما بقية الله في الأرضين واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين

أَمَّا بَعْدُ:

فإنّ من أهمّ النّعم الّتي أنعم بها الله جلّ ثناؤه وتقدّست آلاؤه على الإنسان نعمة العقل، الّذي جعله به يميّز بين الحقّ والباطل، والطّيب والخبيث، وعبّر عنه في الذّكر الحكيم باللُّبِّ والفؤاد في كثير من المواضع قال تبارك وتعالى: ﴿قُلْ لا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(1)، حيث جعله في هذه الآية الكريمة ميزاناً للتفريق بين الخبيث والطّيب، وليس الميزان هو الكثرة أو الإعجاب بالشيء، وكذلك في موضع آخر جعله الميزان في التّدبر في الذّكر الحكيم، وأنّه بدونه لا يمكن التّدبر، حيث قال جل مِنْ قائل: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾(2)، وكذلك في موضع ثالث جعله ميزاناً في اتباع القول الأحسن، وأنّ أصحاب العقول هم الّذين يتّبعون أحسن القول، حيث قال جلّ وعلى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ

---

(1) المائدة/ ١٠٠.

(2) ص/ ٢٩.

الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[1]، وغيرها موارد كثيرة في الكتاب الكريم والذّكر الحكيم نصّت على هذا المعنى، وكذلك روي عن الرّسول الأكرمﷺ في هذا الخصوص الكثير الكثير، ولا أظنّه يخفى على أحد.

ولا شك في أنّه من يتخلى عن منطق العقل وما يمليه عليه، سوف يتخبط في دياجير الظلمة والأهواء الّتي لا توصله إلّا إلى الهلاك في الدّارين.

وهذا الكتاب الّذي بين أيدينا محاولة جادة لتحكيم منطق العقل والحكمة، في كشف ما زعمه إحسان إلهي ظهير في كتابه «**الشيعة وأهل البيت**»، حيث إنه حاول جاهداً ومتوسلاً بشتى الطّرق قلب الحقائق التأريخية وإظهارها على خلاف ما كانت عليه، زاعماً أنّ الشّيعة ليس على خط أهل البيتعليهم السلام وأنّ أهل البيتعليهم السلام على خط الصّحابة، وسرد على ذلك مجموعة من الدّعاوى الخالية عن دليل يصمد أمام النقاش .

وقد جهدت لجنة التأليف والمتابعة في مركز الزهراء الإسلامي على كشف هذه الدعاوى وردها بمنطق العقل والنقل وإقامة الدّليل، وسيرى القارئ الكريم كيف أنّ العمل في هذه الموسوعة لم يبتنِ فقط على ردّ أدلة ودعاوى الرجل، بل وإقامة الدّليل على خلاف مدعاه بشكل مفصّل مع تدعيمه بأهمّ المصادر لدى الفريقين، ولا ندعي في هذا العمل الكمال وإنّما هو محاولة جادة في الدّفاع عن الحقائق الّتي طالما حاول المغرضون طمسها، أو قلبها عن وجهها

(١) الزمر/ ١٨.

الصحيح، وإرائة الرأي العام الباطل حقاً والحقّ باطلاً **﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً﴾**(1).

وفي الختام تتقدَّم إدارة مركز الزهراء الإسلامي بالشكر الجزيل والثناء الجميل لجميع الإخوة الّذين شاركوا في هذا المشروع المبارك ونخصّ بالذكر سماحة السيّد جاسم السيد هاتو الموسوي الذي بذل الجهد الأكبر في هذا الكتاب، وسماحة السيّد حاتم البخاتي، وسماحة الشّيخ علي الخزاعي، وسماحة الشّيخ شاكر الساعدي، على ما بذلوه من جهود مضنية في إخراج هذا العمل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

إدارة مركز الزهراء الإسلامي

١٦/ ربيع الثاني/ عام ١٤٣١هـ ق

---

(١) الكهف/ ١٠٤.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآلة الطيبين المعصومين، وبعد.

من المؤسف أن تظهر في الساحة الإسلاميّة، وفي أحلك الظروف التي تمرُّ بها الأمة الإسلاميّة، كتابات تدعو إلى الفتنة والفرقة بين المسلمين، متذرِّعة بذرائع لا تبتني على أسس منطقية ودينية وحضارية صحيحة، بل على العكس من ذلك، فإنّها تنطلق من تعصُّبٍ أعمى مقيت، يحاول صاحبه بشتَّى الأساليب رفض الطرف الآخر وإلغاءه، وأن يكيل له أنواع التهم والأكاذيب، التي لا تستند إلى حجة أو دليل معتبر، ولسنا هنا بصدد بيان الدواعي الحقيقية التي تدفع هؤلاء الكتّاب لإثارة الخلافات الطائفية وتأجيج الفتن والبغضاء بين أبناء الأمة الواحدة، ولكنَّ الذي لا ريب فيه هو أنَّ أجواء الانغلاق والجمود الفكري وعدم تَقَبُّل وجهة النظر الآخر، التي نشأت في ظلها تلك الأقلام، كان لها دور في ظهور هذه التوجُّهات المنحرفة.

ولا يوجد مبرر للمسلم في عدم أتباع السلوك السويّ الذي ينادى به الإسلام في بيان وجهة نظره والردّ على مخالفه، ولا يوجد ما يمنعه من العمل من أجل تقريب وجهات النظر بين المسلمين، بدلاً من السعي إلى توسيع هُوَّة الخلاف بينهم، والعمل على تمزيق وحدتهم، وتفريق شملهم،

وتضعيف شوكتهم أمام أعدائهم، فما هي الثمرة التي يتوقع دعاة الفرقة والاختلاف جنيها من وراء طريقتهم تلك؟!

الخلاف والتباين بين الناس

إنّ وجود الخلاف والاختلاف والتباين بين الناس حقيقة لا يمكن إنكارها أو التنصل عنها، فقد رافقت هذه السمة المجتمعات البشرية منذ وجودها على وجه الأرض، ولم تأتِ بعثة الأنبياء والرسل عليهم السلام وإنزال الكتب والرسالات إلا للحدّ من هذه الخلافات بين الأمم، وبيان ما اختلفوا فيه ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾(١).

لكن رغم ذلك اختلف أصحاب الديانات والكتب السماوية أنفسهم من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم، فحرّفوا وبدلوا وتفرقوا وكانوا شيعاً ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾(٢).

اختلاف أمة الرسول ﷺ

ولم تكن الأمة الإسلاميّة خارجة عن هذه السُنّة التاريخية «**لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم**»(٣)؛ فكان الخلاف ينشب بين أبنائها بين الفينة والأخرى، حتى

(١) البقرة/ ٢١٣.

(٢) البقرة/ ٢١٣.

(٣) صحيح مسلم، ج٨، ص٥٧.

في محضر النبي ﷺ وعلى مرأى ومسمع منه، فقد أخرج البخاري في الصحيح بسنده عن أبي مليكة، قال: «كاد الخيّران أن يهلكا أبا بكر وعمر (رض)؛ رفعا أصواتهما عند النبي ﷺ حين قدم ركب بني تميم، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخي بني مجاشع، وأشار الآخر برجل آخر، قال نافع: لا أحفظ اسمه، فقال أبو بكر لعمر: ما أردت إلا خلافي، قال: ما أردت خلافك، فارتفعت أصواتهما في ذلك...»[١].

وأخرج في صحيحه أيضاً، بسنده عن جابر بن عبد الله، قال: «كنا في غزاة... فكسع[٢] رجل من المهاجرين رجل من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمع ذلك رسول الله ﷺ، فقال: (ما بال دعوى جاهلية؟)، قالوا: يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال: (دعوها فإنها منتنة)»[٣].

وقد كان أسوأ وأشد ألوان الخلاف وأفجعها في مجتمع الصحابة، هو ما حدث من التنازع والاختلاف الشديد بينهم في محضر نبيهم ﷺ أواخر حياته الشريفة، وهو ﷺ على فراش الموت، بعد أن طلب منهم دواة وكتفاً؛ ليكتب لهم كتاباً يأمنون معه من الضلال والانحراف، فكثر اللغط والكلام بين مؤيدٍ ومعارض، ولم يراعوا حرمة النبي ﷺ وما فيه من حال المرض والعلة، ممّا دفع بالنبي ﷺ إلى طردهم وإخراجهم من مجلسه، وقد أخرجه

---

(١) صحيح البخاري، ج٤، ص١٨٣٣.

(٢) الكسع: أن تضرب دبر الإنسان بيدك أو بصدر قدمك.

(٣) صحيح البخاري، ج٤، ص١٨٦١.

البخاري بسنده إلى ابن عباس، قال: «لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه قال:(ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا من بعده)، قال عمر: إن النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا، فاختلفوا، وكثر اللغط، قال:(قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع)، فخرج ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه»[١].

وخلافاتهم هذه لم تكن تقتصر فيما بينهم؛ إذ وصل بهم الأمر إلى معارضة النبي ﷺ والوقوف بوجهه وعدم إطاعة أوامره في عدّة مواطن، كان من بينها ما حصل في أخريات حياة النبي ﷺ في وقت كان من المفترض أن يكون الإسلام قد أخذ موقعه في قلوب المسلمين، واتضح لهم ماذا تعني شخصية النبي ﷺ وأقواله وأوامره، فقد أخرج مسلم في الصحيح بسنده إلى جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: «إن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان حتى بلغ كراع الغميم[٢]، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء، فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال:(أولئك العصاة، أولئك العصاة)»[٣].

وأخرج مسلم أيضاً في صحيحه، بسنده عن عائشة، قالت: «قدم رسول الله لأربع مضين من ذي الحجة، أو خمس، فدخل عليّ وهو غضبان، فقلت:

---

(١) المصدر نفسه، ج١، ص٥٤.

(٢) الغميم: واد أمام عسفان بثمانية أميال يضاف إليه هذا الكراع وهو جبل أسود متصل به، والكراعُ كُلُّ أنفٍ سال من جبل أو حَرَّة.(النووي، شرح صحيح مسلم، ج٧، ص٢٣٠).

(٣) صحيح مسلم، ج٣، ص٧٨٥.

من أغضبك يا رسول الله أدخله النار، قال:(أو ما شعرت إني أمرت الناس بأمرٍ فإذا هم يترددون)»[١].

وأخرج أبو يعلى في مسنده، بسنده عن البراء، قال: «**خرج رسول الله ﷺ وأصحابه فأحرمنا بالحج، فلما أن قدمنا مكة، قال:(اجعلوا حجكم عمرة)، فقال ناس: يا رسول الله قد أحرمنا بالحج، فكيف نجعلها عمرة؟ قال:(انظروا ما آمركم به، فافعلوا)، قال: فردوا عليه القول، فغضب، ثم انطلق حتى دخل على عائشة غضبان، قال: فرأت الغضب في وجهه، فقالت: من أغضبك أغضبه الله تعالى، فقال:(ما لي لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا يتبع)»**[٢].

وأخرجه الهيثمي في(مجمع الزوائد)، وقال: «**رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح**»[٣].

فهذه الشواهد وعشرات غيرها أدلّة ومؤشرات قوية على أنّ بذور الخلاف والشقاق كانت موجودة في هذه الأمة منذ كان النبيّ ﷺ بين ظهرانيهم، ولكنها كانت تبحث عن أرضية وأجواء مناسبة لتنمو وتكبر، وقد تهيّأت لها أسباب ذلك النمو بعد وفاة الرسول الأكرم ﷺ، الذي كان يئد كل خلاف وهو في مهده، وكانت شخصيته ومكانته تمنع من تفاقم الأوضاع، الأمر الذي فُقِد بعد رحيله عن هذه الدنيا، فما أن ارتحل ﷺ إلى جوار ربّه حتى هبّت رياح الفتن والاختلافات على الأمّة الإسلاميّة

---

(١) صحيح مسلم، ج٢، ص٨٧٠.

(٢) مسند أبي يعلى، ج٣، ص ٢٣٣.

(٣) مجمع الزوائد، الهيثمي، ج٣، ص٥٢٥.

لتعصف بكيانها الفكري والعقيدي والاجتماعي والسياسي، ذلك الكيان الذي أرسى قواعده وشيّد أركانه الرسولﷺ بجهوده وجهاده وتضحياته وتضحيات أهل بيتهعليهم السلام وأصحابه المنتجبين، وقد كان موت النبيﷺ أول شيء اختلفوا فيه حيث أنكر بعضهم هذه الحقيقة الواضحة التي لا تحتاج إلى برهان، قال البغدادي في الفرق بين الفرق: «**وأول خلاف وقع منهم هو اختلافهم في موت النبيﷺ، فزعم قوم منهم أنه لم يمت وإنما أراد الله رفعه إليه كما رفع عيسى بن مريم، ثم اختلفوا بعد ذلك في موضع دفن النبي... ثم اختلفوا في الإمامة**»[١].

ثم توالت بعد ذلك الخلافات بين أبناء الأمة الإسلاميّة كلما امتد الزمن واتسعت رقعة الدولة الإسلاميّة، ولم تكن هذه الخلافات على مستوى واحد، بل تارة في مسائل أساسية ومبدئية، وأخرى في مسائل فرعية وجزئية، لكن كانت أشدها فتكاً بوحدة المسلمين، هي الخلافات العقائدية، وقد بدأت مبكرةً جداً في تاريخ أمتنا الإسلاميّة، نتيجة ما حل بها من تباين في الآراء والأنظار حول مسائل مهمة وخطيرة غيّرت في كثير من الأحيان وجهة المجتمع الإسلامي، وحوّلته من مجتمع موحَّد في زمن النبيﷺ إلى عدّة جماعات وطوائف متباينة في الرؤى والتوجهات؛ لتشكّل نواة للفرق والمذاهب العقدية، وقد أجمل محمد بن جرير الطبري(من علماء القرن الرابع الهجري) تلك الآراء والنظريات التي مزقت وحدة الأمة حيث قال: «ثم إنه

(١) الفَرق بين الفِرق، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، ص١٣.

لم يزل من بعد مضيّ رسول الله لسبيله حوادث في كل دهر تحدث ونوازل في كل عصر تنزل... فكان من قديم الحادثة بعد رسول الله في الحوادث التي تنازعت فيه أمته واختلافها في أفضلهم بعده وأحقهم بالإمامة وأولاهم بالخلافة، ثم القول في أعمال العباد طاعتها ومعاصيها، وهل هي بقضاء الله وقدره أم الأمر في ذلك المبهم مفوض؟ والقول في الإيمان، هل هو قول وعمل أم هو قول بغير عمل؟ وهل يزيد وينقص أم لا زيادة له ولا نقصان؟ والقول في القرآن، هل هو مخلوق أو غير مخلوق؟ والقول برؤية المؤمنين ربهم تعالى يوم القيامة، والقول في ألفاظهم بالقرآن...»(١).

تعميق الخلاف

وقد اقترنت تلك الخلافات بتبني بعض الناس لأفكار متطرفة وشاذة لا تعود على المسلمين بشيء سوى تعميق الخلاف أكثر فأكثر، وتأجيج النزاعات المذهبية والطائفية وتشديدها بينهم.

وقد كان من أبرز مؤجّجي نيران الخلاف الشيخ المعروف بابن تيمية الحراني، إذ كان الرقم الصارخ في ذلك بما عرف عنه من آراء خرق فيها إجماع علماء المسلمين، وفتاوى اتَّهَمَ فيها السواد الأعظم من أهل القبلة بالشرك(٢).

---

(١) صريح السُنّة، الطبري، ص١٧.

(٢) قال ابن تيمية: «وقد زين الشيطان لكثير من الناس سوء عملهم واستزلهم عن إخلاص الدين لربهم إلى أنواع من الشرك، فيقصدون بالسفر والزيارة رضى غير الله والرغبة إلى غيره ويشدون الرحال إما إلى قبر نبي أو صاحب أو صالح أو ما يظنون أنه نبي... [اقتضاء الصراط، ص٤٥٧]»، فزيارة قبر الرسول ﷺ عند ابن تيمية غواية من الشيطان، وضرب من الشرك، حتى ولو ⇐

قال الإمام الحافظ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي في ديباجة كتابه(الدرة المضيئة في الرد على ابن تيمية): «أما بعد، فإنه لما أحدث ابن تيمية ما أحدث في أصول العقائد، ونقض من دعائم الإسلام الأركان والمعاقد، بعد أن كان مستترا بتبعية الكتاب والسُنّة، مظهرا أنه داع إلى الحق هاد إلى الجنة، فخرج عن الإتّباع إلى الابتداع، وشذّ عن جماعة المسلمين بمخالفة الإجماع، وقال بما يقتضي الجسمية والتركيب في الذات المقدس، وأن الافتقار إلى الجزء ـ أي افتقار الله إلى الجزء ـ ليس بمحال، وقال بحلول الحوادث بذات الله تعالى، وأن القرآن محدث تكلّم الله به بعد أن لم يكن، وأنه يتكلم ويسكت ويحدث في ذاته الإرادات بحسب المخلوقات، وتعدى في ذلك إلى استلزام قدم العالم، والتزامه بالقول بأنه لا أول للمخلوقات، فقال بحوادث لا أول لها، فأثبت الصفة القديمة حادثة والمخلوق الحادث قديماً، ولم يجمع أحد هذين القولين في ملّة من الملل ولا نحلة من النحل، فلم يدخل في فرقة من الفرق الثلاث والسبعين التي افترقت عليها الأمة، ولا وقفت به مع أمة من الأمم همة، وكل ذلك وإن كان كفراً شنيعاً مما تقل جملته بالنسبة لما أحدث في الفروع»(١).

ومن هنا لم تجد تلك الفتاوى مكاناً لها في الأوساط العلمية بادئ ذي بدء، فجوبهت تلك الآراء والأفكار بالرفض الشديد ووقف بوجهها

⇦قصد بها مرضاة الله وثوابه! وقال: «الأحاديث المروية في زيارة قبره، كقوله:(من زارني وزار أبي إبراهيم الخليل في عام واحد ضمنت له على الله الجنة، ومن زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي، ومن حج ولم يزرني فقد جفاني)، ونحو هذه الأحاديث، كلها مكذوبة موضوعة[اقتضاء الصراط، ص٤٠١]»، فتعظيم قبر الرسول الخاتمﷺ يؤدي إلى الشرك، والصلاة عنده للتبرك بدعة، وأحاديث زيارته مكذوبة وموضوعة!!

(١) الدرة المضية، السبكي، ص٣ـ٥، عنى بنشرها المقدسي ـ دمشق، مطبعة الترقي، ١٣٤٧هـ..

العلماء بمختلف انتماءاتهم؛ لما وجدوا فيها من خطورة من حيث المحتوى والابتعاد عن روح النهج القويم، الأمر الذي يشكّل تهديداً جاداً لوحدة المسلمين وتماسكهم، فانحسرت هذه الأفكار بعد أن ضُيّق عليه وعليها حتى انتهى أمر صاحبها إلى السجن، حيث قضى أجله فيه، وخبت أفكاره.

قال الحصني الدمشقي الشافعي(ت/ ٨٢٩ هـ): «**إني نظرت في كلام هذا الخبيث الذي في قلبه مرض الزيغ، المتتبع ما تشابه في الكتاب والسُنّة ابتغاء الفتنة، وتبعه على ذلك خلق من العوام وغيرهم ممن أراد الله عز وجل إهلاكه، فوجدت فيه ما لا أقدر على النطق به، ولا لي أنامل تطاوعني على رسمه وتسطيره، لما فيه من تكذيب رب العالمين في تنزيهه لنفسه في كتابه المبين، وكذا الازدراء بأصفيائه المنتجبين وخلفائهم الراشدين وأتباعهم الموفقين، فعدلت عن ذلك إلى ذكر ما ذكره الأئمة المتقون، وما اتفقوا عليه من تبديعه وإخراجه ببعضه من الدين، فمنه ما دون في المصنفات، ومنه ما جاءت به المراسيم العليات، وأجمع عليه علماء عصره ممن يرجع إليهم في الأمور الملمات والقضايا المهمات، وتضمنه الفتاوي الزكيات من دنس أهل الجهالات، ولم يختلف عليه أحد، كما اشتهر بالقراءة والمناداة على رؤوس الأشهاد في المجامع الجامعة، حتى شاع وذاع، واتسع به الباع حتى في الفوا**»[1].

وقد بقيت كتبه وآثاره منزوية يتداولها نفر قليل، غير أنَّ الاستعمار وجد فيها ضالته المنشودة في صراعه المستمر مع العالم الإسلامي، فَهَيَّأَ لها الأرضية المناسبة للظهور من جديد؛ لأنها تمثل الطريقة الفضلى للوصول إلى

(١) دفع الشبه عن الرسول، الحصني الدمشقي، ص٨٣، الناشر: دار إحياء الكتاب العربي ـ القاهرة، ط٢، ١٤١٨هـ.

ما يصبو إليه من خلال ضرب المسلمين بعضهم ببعض، وتعميق الخلاف والاختلاف بينهم، وإثارة النعرات الطائفية، ونشر الأفكار القومية التي مزّقت صفوفهم كل ممزق.

الوهابية

انفرد البريطانيون في أوائل القرن التاسع عشر الميلادي بالسيطرة على منطقة الجزيرة العربية، الأمر الذي شجع محمد بن عبد الوهاب(سنة١١٤٣هـ) على إظهار دعوته في(نجد)، حيث غالى كثيراً وأفرط في تبني آراء ابن تيمية وبث فيها الحياة من جديد، وتهجّم على الذين لم يكونوا يوافقونه الرأيَ، بمرأى ومسمع ومباركة من الاستعمار البريطاني، ليتحالف بعدها(سنة ١١٥٧هـ) مع أمير الدرعية محمد بن سعود على أن تكون له الزعامة الدينية والجهر بدعوته الجديدة، وللأمير السلطة والحكم السياسي، وقد ساهم هذا التحالف في بسط نفوذ هذه الدعوة الجديد على أغلب مناطق الجزيرة العربية بالقهر والغلبة وحرارة السيف، وتحت شعار التوحيد وتطهير المنطقة من مظاهر الشرك بالله تعالى في عبادته حسب زعمهم، وقد عُرِفَت باسم(الوهابية).

وقد ساهمت عوامل عديدة على بسط نفوذ هذه الفرقة الجديدة في بداية تأسيسها على كثير من المناطق الإسلاميّة، يمكن إجمالها في استغلال تلك المناطق البعيدة عن التحضر التي سهّلت تقبُّلَ ونشوءَ هذا الفكر المتطرف، وأيضاً سياسة الحكومة البريطانية المستعمِرة الرامية إلى بسط نفوذها

وهيمنتها على المنطقة وتضعيف الدولة العثمانية من خلال التقليل من مناطق نفوذها، مع توظيف الأموال الطائلة في نشر وترويج هذه الدعوة الجديدة؛ خصوصا بعد اكتشاف الثروة النفطية الهائلة في المنطقة.

وقد اتسمت هذه الحركة بالعنف والإرهاب الفكري وعدم فهم حجة الآخر، بحيث يلجأون إلى وسائل القوة والشدة في تحميل وفرض آرائهم على الطرف الآخر، وهذا ما يشاهده بوضوح ملايين الحجيج عند أدائهم مناسك الحج، حيث إنّهم لا يستطيعون أداء الكثير من عباداتهم وطقوسهم وفق ما يرونه من اجتهادات صحيحة لعلماء مذاهبهم، إذ يفرض مشايخ الوهابية عليهم اجتهاداتهم ويجبرونهم عليها وكأنهم أوصياء نبيّ الإسلام صلى الله عليه وآله.

وقد عرفت هذه الفئة أيضاً بتأصيلها للتكفير والتبديع والتفسيق والشتم واللعن والبذاءة، ولم يَنْجُ أحد من المسلمين من ذلك إلا أتباع طريقتهم.

وقد اشتدت هجمتهم على الشّيعة الإمامية، لما يتمتعون به من رقي في المستوى الفكري والعلمي، وقدرة على التطور وإيجاد الحلول والإجابات على كل متطلبات العصر الحديث، الأمر الذي ساهم في انتشاره في مختلف البلدان، فتقبلته القلوب والعقول بلا إكراه أو إلجاءٍ؛ لاعتماده فكر أئمة أهل البيت عليهم السلام من عترة النبي صلى الله عليه وآله، وطريقتهم في بيان الدين الحنيف التي تتماشى مع الفطرة الإنسانية السليمة، مع جلالة شأنهم وسطوع برهانهم وورعهم وتقواهم المشهور بل المتواتر، فكان لأتباع أهل البيت عليهم السلام الغلبة الفكرية على الجميع بلا استثناء، فلم تكن عند الوهابية وسيلة لإيقاف هذا

المد الشيعي إلاّ باتّباع وسائل لا تنسجم مع روح الإسلام الذي عرف بأنه دين البرهان والدليل والحوار والكلم الطيب والجدال بالتي هي أحسن، فجنّدوا كل طاقاتهم لزرع الحقد والعداوة والكراهية في قلوب الأجيال عبر مختلف طرق التبليغ والإعلام كالخُطب والمحاضرات، ونشر الكراسات، والكتب والمجلات، وتسخير الوسائل المرئية والمسموعة، ومواقع الانترنيت، وغيرها، بل عمدوا إلى إدخال كتب العقائد الخلافية في المناهج الدراسية، وإنشاء المعاهد والجامعات لتربية أصحاب الفكر المتشدّد والمتطرّف، حتى تخرجت منها جماعة من الكتّاب لا ترقب لأحد ذمة ولا تراعي حرمة، كإحسان الهي ظهير، وإبراهيم الجبهان، وناصر بن عبد الله بن علي القفاري، وغيرهم من النواصب.

إحسان الهي ظهير

كاتب باكستاني أنجبته المؤسسة الدينية الوهابية، اشتهر بأفكاره المتطرفة وتعصبه الشديد للعقيدة الوهابية، ولد في(سيالكوت) عام ١٣٦٣هـ، وسط أسرة عرفت بانتمائها إلى أهل الحديث.

أكمل دراسته الابتدائية في المدارس العادية في باكستان، ثم سافر إلى السعودية والتحق بجامعاتها فحصّل على البكالوريوس في الشريعة من الجامعة الإسلاميّة في المدينة المنورة عام ١٩٦١م، ثم عاد إلى باكستان وشغل منصب رئيس مجمع البحوث الإسلاميّة، ورئيس تحرير مجلة(ترجمان الحديث) التابعة لجمعية أهل الحديث بلاهور.

وقد عاد إلى بلده مشبعاً بالفكر المتشدد، وتلبس بثوب المتخصص في الفرق، فسلط الضوء على المسائل الخلافية حتى تخصص فيها، وتفرغ للبحث عن الزوايا الفكرية المثيرة للفتنة، فتحامل على المسلمين وكال التهم إليهم جُزافاً، وركّز على الشّيعة فنسبهم إلى الكفر والضلال من خلال محاضراته وندواته وكتاباته، بشكل تجاوز فيه كل قيم وأخلاقيات البحث الفكري.

وكان لمنهجه دور كبير في تأجيج الأوضاع في هذه المنطقة المعروفة بتنوعها السكاني والمذهبي، والتي كانت أحوج ما تكون إلى الأُلفة والوئام لا إلى صب الزيت على نارها التي زاد إلهي ظهير في لهيبها، فما كان من هذه الفتنة إلاّ أن أتت على إحسان إلهي ظهير نفسه، كما هو حال الفتن التي تأكل مثيريها، فقد انفجرت قنبلة في إحدى تلك الندوات التي كان يعقدها في لاهور بجمعية أهل الحديث فأصابته بجروح بالغة، وقتل سبعة آخرون في الحال.

وقد بذلت المؤسسة الدينية الوهابية جهوداً كبيرة لإنقاذه؛ حيث توسّط عبد العزيز بن باز لدى الملك فهد بن عبد العزيز لنقله إلى السعودية للعلاج، فأمر الملك بذلك ونُقل على نفقته إلى الرياض على متن طائرة خاصة، وأدخل المستشفى العسكري هناك، لكن بدون جدوى فقد كانت الجروح مهلكة، فلقي حتفه ودفن بمقبرة البقيع.

صدرت له عدّة مؤلفات جلها في الردّ على الشّيعة، أهمها:(الشّيعة والسُنّة، الشّيعة وأهل البيت، الشّيعة والتشيع، الشّيعة والقرآن، الإسماعيلية، البابية، القاديانية، البهائية، الباطنية، التصوف، وغيرها).

وقد اتسمت كتاباته بشكل عام باللا موضوعية والشدّة والتهجم السافر على الآخرين، ممّا دفع بعدّة من مفكري السنة بتوجيه النقد الشديد له والتحذير منه والرد عليه[١]؛ نتيجة لتجنبه الموضوعية والحيادية وعدم الإنصاف، والابتعاد عن منهج البحث في المسائل الخلافية.

منهج البحث في المسائل الخلافية

إن من أهم العناصر التي يجب على الباحث في الفكر العقائدي المقارن الالتزام بها، هو عنصُر مراعاة الأمانة العلمية في النقل والضبط والبيان، والورع وأداء الحق واتّباعه، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ﴾[٢].

وينبغي النظر إلى المسائل الاتفاقية بعين الاعتبار والأهمية، فإنّ نقاط الاشتراك والالتقاء في الأصول والفروع أكثر من نقاط الاختلاف والافتراق لدى المسلمين، وهذه الأمور المشتركة هي بمثابة القاعدة الثابتة التي ينطلق المرء منها في المعرفة الدينية الإسلاميّة، وهذا من المبادئ القرآنية، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ

(١) كالبهنساوي في كتابه(السُنّة المفترى عليها)، والدكتور علي عبد الواحد في كتابه(بين الشّيعة وأهل السُنّة)، والذي ردّ عليه إحسان بكتاب اسماه(الرد الكافي على مغالطات الدكتور علي عبد الواحد وافي)، وغيرهما.

(٢) الزمر/ ١٨.

اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[١].

كما لابدّ من العدل والإنصاف عند النظر في المسائل الخلافية التي بين أئمة المذاهب الإسلاميّة، فلا شك في أنّ هذا المقدار من الخلاف ـ بل أكثر من ذلك ـ مما لابد منه، وهو ميزة البحث الفكري، ولا يخلو منه حتى أئمة المذهب الواحد سواء في الاعتقادات أو الفقه، كما نجد ذلك لدى أئمة السُنّة أنفسهم، فمن الظلم والإجحاف الاعتماد في بيان وردّ الطرف الآخر على المصادر الثانوية والأمور الخلافية غير المسلَّم بها لديه، وإنّما لابد من الرجوع إلى أمهات المصادر عنده والاحتجاج وفق متبنياته، قال ابن حزم: «**لا معنى لاحتجاجنا عليهم برواياتنا؛ فهم لا يصدقونا، ولا معنى لاحتجاجهم علينا برواياتهم؛ فنحن لا نصدقها، وإنما يجب أن يحتج الخصوم بعضهم على بعض بما يصدقه الذي تقام عليه الحجة به سواء صدقه المحتج أو لم يصدقه؛ لأن من صدّق بشيء لزمه القول به أو بما يوجبه العلم الضروري، فيصير الخصم يومئذ مكابراً منقطعاً إن ثبت على ما كان عليه**»[٢].

ويجدر بالباحث الإسلامي أن يكون هدفه من وراء طرح كل مسألة علمية هو طلب الحق والحقيقة لا أن يَرِدَ البحث وهو محمّل بالقناعات والأحكام المسبقة المسلّمة لديه من دون أن يكون له الاستعداد لرفع اليد عنها **﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾**[٣].

---

(١) آل عمرن/ ٦٤.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، ج٤، ص٧٨، مكتبة الخانجي ـ القاهرة.

(٣) سبأ/ ٢٤.

ولا ريب في أن العلماء هم مصدر الخير والسعادة لكل أمّة، فيجب على علماء المسلمين جميعاً السعي لما فيه خير الأمة وصلاحها، ولا يمكن أن يحصل ذلك إلا من خلال البحث العلمي الحر والموضوعي، مع سعة الصدر، والانفتاح، والابتعاد عن العصبية في الحوار، والتأدب بالآداب الإسلاميّة، والتمسك بالقيم الأخلاقية.

مخالفات إحسان ظهير لمنهج البحث

كان إحسان الهي ظهير أبعد ما يكون عن سمات العلماء الواعين لقضايا الأمّة والحريصين عليها، وذلك واضحٌ جليٌّ في كتاباته، سيّما كتابه(الشّيعة وأهل البيت) الذي يتجلى له بوضوح مدى بُعْدِهِ عن سمات أهل التحقيق، وتحيزه وتعصبه لآراء محمد بن عبد الوهاب بلا مبرر، وتجنيه على الشّيعة بشكل كبير، وخروجه عن جادة الصواب، وعدم التزامه بمنهج البحث في المسائل الخلافية، الأمر الذي لا يبقي أي قيمة علمية للكتاب المذكور إلاّ عند قليلي البضاعة ممن تنطلي عليهم أبسط الأمور؛ لبساطتهم وسذاجتهم، فلقد وقع هذا الكاتب في العديد من المخالفات العلمية والمنهجية والأخلاقية، وإليك جملة من تلك المخالفات:

أولا: التدليس

لقد اعتمد إحسان إلهي ظهير أشكالاً مختلفة من التدليس تعدى فيها حدود المنطق وبلغ إلى مستوى التهريج والتقوّل بالباطل؛ لتشويه الحقيقة وإعطاء صورة عن التشيّع تخالف الواقع، لينفّر الناس عن

عقائدهم وأفكارهم، وهذه نماذج من تلك التدليسات على سبيل المثال لا الحصر:

أ ـ التدليس في أقوال اللغويين

تلاعب إحسان ظهير بنصوص علماء اللغة من أجل تأييد رأيه، وكمثال على ذلك حذفه عبارة: «ومن المَجاز» من كلام الزبيدي، حيث قال: «قال الزبيدي: **والأهل للمذهب: من يدين به ويعتقده، والأهل للرجل: زوجته، ويدخل فيه أولاده، وبه فسر قوله تعالى: ﴿وسار بأهله﴾ أي زوجته وأهله**»[١].

في حين أنّ كلام الزبيدي في كتابه(تاج العروس) هو:«**الأهل للمذهب: من يدين به ويعتقده.** ومن المَجاز: **الأَهْلُ لِلرَّجُلِ: زَوْجَتُه، ويدخلُ فيه الأولادُ، وبه فسر قوله تعالى: ﴿وسار بأهله﴾، أي زوجته وأولاده**»[٢]؛ وذلك ليوهم استعمال(الأهل) في الزوجة على نحو الحقيقة عند اللغويين، والحال أنّ كلماتهم واضحة كل الوضوح في الاستعمال المجازي كما رأيت في نصّ الزبيدي وكما سيأتي.

ب ـ التدليس في أقوال علماء الشّيعة

ظهر لدينا من خلال متابعة ما كتبه إحسان إلهي ظهير في كتابه(الشّيعة وأهل البيت)، أنّ هناك تدليساً واضحاً في ما ينسبه إلى علماء الشّيعة الإمامية، فعلى سبيل المثال ما نسبه إلى الشيخ الطوسي رحمه الله من التسليم

---

(١) الشّيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص١٥.

(٢) تاج العروس، الزبيدي، ج١٤، ص٣٦.

باقتداء أمير المؤمنينعليه السلام بأبي بكر في الصلاة[1]، وهذا افتراء محض على شيخ الطائفة، إذ التسليم في عبارته كان لظاهر الاقتداء لا لصلاة الإمامعليه السلام خلفهم صلاة واقعية على نحو المأموميّة الحقيقية، وحاصل كلامهعليه السلام: أنّ الاقتداء تارة يكون حقيقياً وأخرى يكون ظاهرياً، والذي يكشف عن الرضا هو الاقتداء الحقيقي دون الظاهري، والحال أنّ الاقتداء الحقيقي مفقود في المقام ويحتاج إثباته إلى دليل، والاقتداء الظاهري وان كان مُسلّماً ـ يعني لو رأينا شخصاً يصلي خلف شخص آخر فإن الظاهر المسلّم به هو أنّه مقتد به في صلاته ـ لكنه لا يكشف عن الرضا؛ إذ أنّه قد يكون لأجل حفظ النفس أو ما شاكل، قال الشيخ الطوسي: «**فإنْ ادعي على أمير المؤمنين: أنه صلى ناوياً للاقتداء فيجب أن يدلوا على ذلك، فانا لا نسلمه ولا هو الظاهر الذي لا يمكن النزاع فيه. وان ادعي صلاة مظهر للاقتداء، فذاك مسلم، لأنه الظاهر، إلا انه غير نافع فيما يقصدونه ولا يدل على خلاف ما نذهب إليه في أمرهعليه السلام**»[2].

فأين هذا من القول بتسليم الصلاة خلفهم؟!

وقد دلّس إحسان ظهير بنحو آخر مبتكر، وهو إسناده إلى علماء الشّيعة ما يذكرونه من روايات خصومهم وآرائهم في معرض الرد عليها وتفنيدها، فيعمد إلى نسبة تلك الآراء إلى الشّيعة أنفسهم، ليوهم القارئ أن هذه الروايات والآراء هي لعلمائهم، وقد تكرر ذلك منه في عدّة مواضع، نذكر

---

(١) قال إحسان ظهير: «قال الطوسي في صلاة علي خلف أبي بكر: (فذاك مسلم؛ لأنه الظاهر)». الشّيعة وأهل البيت، ص٧١.

(٢) تلخيص الشافي، الشيخ الطوسي، ص١٥٨.

منها على سبيل المثال ما نسبه إلى السيد المرتضى من روايات زعم أنّه رواها في كتابه(الشافي في الإمامة)، وحقيقة الأمر هي أن هذه الروايات قد أوردها القاضي عبد الجبار المعتزلي في كتابه(المغني) ليعارض بها روايات الشّيعة في النصّ على أمير المؤمنينعليه السلام، وقد ذكر السيد المرتضى في كتابه(الشافي في الإمامة)[١] هذا القول عن القاضي للردّ عليه.

فالسيد المرتضى ينقل نص قول القاضي عبد الجبار فيقول: «قال صاحب الكتاب:(**دليل لهم آخر: وربما تعلقوا بأخبارٍ هُمْ يدعونها في هذا الباب، منها ما طريقه الآحاد، ومنها ما لا يمكن إثباته على شرط الآحاد أيضا، نحو ما يدّعون من أنهصلى الله عليه وآله تقدم إلى الصحابة بأن يسلّموا على علي بإمارة المؤمنين...**)، ثم قال:(**وقد بيّن شيخنا أبو علي أن هذه الأخبار لم تثبت من وجه يوجب العلم، فلا يصح الاعتماد عليها في إثبات النص... وبيّن أنّهم إن رضوا لأنفسهم في إثبات النصّ أن يعتمدوا على مثل هذه الأخبار، فالمروي من الأخبار الدالة على أنهصلى الله عليه وآله لم يستخلف أظهر من ذلك؛ لأنه قد روي عن أبي وائل والحكم، عن علي ابن أبي طالبعليه السلام أنه قيل له: ألا توصي؟ قال: ما أوصى رسول اللهصلى الله عليه وآله فأوصي! ولكن إن أراد الله بالناس خيراً فسيجمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم...**)»[٢].

ولكنّ إحسان ظهير أخذ هذا النصّ ـ الذي نقله السيد المرتضى عن مغني القاضي عبد الجبار ليرد عليه ـ ونسبه للسيد وزعم أنّه يقول به، فقال:

(١) كتاب(الشافي في الإمامة) للسيد المرتضى هو ردّ على كتاب(المغني، ج٢٠) للقاضي عبد الجبار.

(٢) الشافي في الإمامة، السيد المرتضى، ج٣، ص٨٩ ـ ٩١، المغني، القاضي عبد الجبار، ج٢٠، ص١٨٧ـ ١٨٨.

«أورد مثل هذه الرواية(علم الهدى) للشيعة في كتابه الشافي:(عن أمير المؤمنين عليه السلام لما قيل له: ألا توصي؟ فقال: ما أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فأوصي...)»، وقال في موضع آخر: **«رواه السيد مرتضى علم الهدى في كتابه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أنّ رجلاً من قريش جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: سمعتك تقول في الخطبة آنفا: اللهم أصلحنا بما أصلحت به الخلفاء الراشدين، فمن هما؟ قال: حبيباي...»**[١].

فنجد هنا بالرغم من أن السيد المرتضى ينقل هذا القول عن القاضي عبد الجبار ليرد عليه إلاّ أنّ إحسان ظهير أخذه ونسبه للسيد المرتضى نفسه على الرغم من وضوح هذا الأمر وافترى على الشيخ كاشف الغطاء فنسب إليه ما يلي**«كتب محمد الحسين آل كاشف الغطاء(إنّ هذا الاسم ـ أي الشّيعة ـ غلب على أتباع علي وولده ومن يواليهم حتى صار اسماً خاصاً بهم)»**[٢].

وهذا افتراء محض على الشيخ كاشف الغطاء، فإنّه إنّما حكى هذا القول عن أهل اللغة، فهو يقول ما نصه: **«وهكذا كان الأمر، فإنّ عدداً ليس بالقليل اختصوا في حياة النبي صلى الله عليه وآله بعلي عليه السلام ولازموه، وجعلوه إماما كمبلّغ عن الرسول، وشارح ومفسّر لتعاليمه، وأسرار حِكَمه وأحكامه، وصاروا يُعَرفُون بأنهم شيعة علي عليه السلام كَعَلَمٍ خاصّ بهم كما نص على ذلك أهل اللغة، راجع النهاية ولسان العرب وغيرهما، تجدهم ينصون على أن هذا الاسم غلب على أتباع علي عليه السلام وولده ومن يواليهم، حتى صار اسما خاصا بهم»**[٣].

---

(١) الشّيعة وأهل البيت،إحسان ظهير، ص٥١، ص٥٢.

(٢) الشّيعة وأهل البيت، ص٢٤

(٣) أصل الشّيعة وأصولها، ص١٨٦ ـ ١٨٧.

وافترى على محمد جواد مغنية ونسب إليه ما يلي: «**قال المغنية: الشّيعة من أحب علياً وتابعه أو من أحبه ووالاه**»[١].

ولكن هذا افتراء محض على مغنية، فإنّه إنّما حكى هذا القول عن السُنّة، حيث قال: «**وكما أثبت الشّيعة من كتب السُنّة وأقوالهم أنّ النبي هو الذي بعث عقيدة التشيع ودعا إليها، أثبتوا أيضا من طرق السُنّة أنَّ النبيَّ أول من أطلق لفظ الشّيعة على من أحب عليا وتابعه...**»[٢]، وقال في موضع آخر: «**وقد أجاب الشّيعة عن ذلك إجابة حاسمة وواضحة، وأثبتوا بالأرقام ـ من أقوالِ السنة، وكتبِهِم الصحاح ـ أنّ النبي هو الذي بعث عقيدة التشيع، وأوجدها، ودعا إلى حب علي وولائه، وأول من أطلق لفظ الشّيعة على أتباعه ومريديه**»[٣].

وغير ذلك مما افتراه على كثير من علماء الشّيعة ومفكّريهم مما سوف تطّلع عليه في هذا الكتاب، والعجيب أنّ إلهي ظهير يتبجح بأنّه لا ينقل من الروايات إلا من كتب الشّيعة أنفسهم!!

ج ـ التدليس في الروايات الشيعية

قام إحسان ظهير بتقطيع الكثير من الروايات الشيعية؛ لإبعادها عن مدلولها الحقيقي، كتقطيعه رواية سليم بن قيس، ليستشهد بها على قوة العلاقة بين أهل البيت عليهم السلام وأبي بكر، من أنّه كان دائم الاتصال بأمير

(١) الشّيعة وأهل البيت، إحسان ظهير، ص٢٤.

(٢) الشّيعة في الميزان، ص١٩.

(٣) المصدر نفسه، ص١٧

المؤمنين عليه السلام لسؤاله عن أحوال الزهراء عليها السلام، فهو يقول: «**وكان الصّدّيق دائم الاتّصال بعلي من ناحية لتسأله عن أحواله بنت النبي صلى الله عليه وآله خلاف ما يزعمه القوم،(فمرضت ـ أي فاطمة رضي الله عنها ـ وكان علي عليه السلام يصلي في المسجد الصلوات الخمس، فلما صلى قال له أبو بكر وعمر: كيف بنت رسول الله؟**»، ونقل بعد ذلك عبارة أخرى لسليم ابن قيس، قال: «**و(لما قبضت فاطمة من يومها فارتجت المدينة بالبكاء من الرجال والنساء، ودهش الناس كيوم قبض فيه رسول الله، فأقبل أبو بكر وعمر يعزيان علياً ويقولان: يا أبا الحسن! لا تسبقنا بالصلاة على ابنة رسول الله**»[1].

هذا، مع وضوح دلالة الرواية عند اتصال مقاطعها على وجود الخصومة الشديدة بينهما، فلاحظ النص الكامل للرواية لتقف على حقيقة الأمر، وهو كما يلي: «**وكان علي عليه السلام يصلي في المسجد الصلوات الخمس، فكلّما صلى قال له أبو بكر وعمر: كيف بنت رسول الله؟ إلى أن ثقلت، فسألا عنها وقالا: قد كان بيننا وبينها ما قد علمتَ، فإن رأيتَ أن تأذن لنا فنعتذر إليها من ذنبنا؟ قال عليه السلام:(ذاك إليكما)، فقاما فجلسا بالباب، ودخل علي عليه السلام على فاطمة عليها السلام فقال لها:(أيتها الحرة، فُلانٌ وفلانٌ بالباب يريدان أن يسلّما عليك، فما ترين؟) قالت عليها السلام:(البيت بيتك والحرة زوجتك، فافعل ما تشاء)، فقال:(شدي قناعك)، فشدت قناعها وحولت وجهها إلى الحائط... فدخلا وسلّما وقالا: ارضي عنّا رضي الله عنك، فقالت:(ما دعاكما إلى هذا؟) فقالا: اعترفنا بالإساءة ورجونا**

(١) الشّيعة وأهل البيت، ص٧٦.

أن تعفي عنا وتُخْرِجي سخيمتك، فقالت:(فإن كنتما صادِقَيْن فأخبراني عما أسألكما عنه، فإني لا أسألكما عن أمر إلا وأنا عارفة بأنكما تعلمانه، فإن صدقتما علمت أنكما صادقان في مجيئكما)، قالا: سلي عما بدا لك، قالت:(نشدتكما بالله هل سمعتما رسول الله ﷺ يقول: فاطمة بضعة مني، فمن آذاها فقد آذاني؟) قالا: نعم، فرفعت يدها إلى السماء فقالت:(اللهم إنّهما قد آذياني، فأنا أشكوهما إليك وإلى رسولك، لا والله لا أرضى عنكما أبدا حتى ألقى أبي رسول الله وأخبره بما صنعتما، فيكون هو الحاكم فيكما)، قال: فعند ذلك دعا أبو بكر بالويل والثبور وجزع جزعاً شديداً، فقال عمر: تجزع يا خليفة رسول الله من قول امرأة؟... قال ابن عباس: فقبضت فاطمة عليها السلام من يومها، فارتجّت المدينة بالبكاء من الرجال والنساء، ودهش الناس كيوم قبض فيه رسول الله ﷺ، فأقبل أبو بكر وعمر يعزيان علياً عليه السلام ويقولان له: يا أبا الحسن، لا تسبقنا بالصلاة على ابنة رسول الله، فلما كان في الليل دعا عليٌ عليه السلام العباسَ والفضلَ والمقدادَ وسلمانَ وأبا ذرٍّ وعماراً، فقدم العباس فصلى عليها ودفنوها... فلما أصبح الناس أقبل أبو بكر وعمر والناس يريدون الصلاة على فاطمة عليها السلام، فقال المقداد: قد دفنّا فاطمة البارحة، فالتفت عمر إلى أبي بكر فقال: ألم أقل لك إنّهم سيفعلون؟! قال العباس: إنّها أوصت أن لا تصلّيا عليها، فقال عمر: والله لا تتركون - يا بني هاشم - حسدكم القديم لنا أبداً، إنّ هذه الضغائن التي في صدوركم لن تذهب، والله لقد هممت أن أنبشها فأصلّي عليها، فقال علي عليه السلام: (والله لو رمت ذلك يا بن صهاك لا رَجِعتْ إليك يمينُك، والله لئن سللت سيفي لا غَمَدْتُهُ دون إزهاق نفسك، فَرُمْ ذلك)، فانكسر عمر وسكت، وعلم أنّ

علياعليه السلام إذا حلف صدق...»(١).

إلى غير ذلك من الشواهد الواضحة التي حاول فيها إحسان إلهي ظهير من خلال التدليس الاستشهاد بها على غير مطلوبها من دون حياء من هذا التزوير والتحريف والتمويه على الحقيقة.

ثانيا: الخلط بين آراء الشّيعة الإمامية وعقائد بعض الفرق

لقد أورد إلهي ظهير مجموعةَ عقائدٍ تؤمن بها أكثر الفرق الإسلاميّة، ثم قام بنسبتها إلى علماء الشّيعة الإمامية ثمّ التشنيع عليهم، وهذا يكشف بوضوح إمّا عن عدم إحاطته بآراء الفرق الإسلاميّة وعقائدها، وإمّا عن سوءِ قصدٍ ونيةٍ مبيّتةٍ لهدف يريد أن يصل إليه، فإنّ مثل هذا الأسلوب في التحقيق والكتابة ـ الذي لا يعتمد الأسس والضوابط العلمية ولا يتبع القواعد المنطقية ـ خيانة علمية واضحة، خصوصاً وأنّه ينطلق من دوافع ذاتية غير نزيهة ترمي إلى إظهار آراء ومعتقدات الخصم بصورة مشوَّهة بالرغم من اشتراك غيره في جُلّها، كالمسائل التي اشترك بها جميع الفرق الإسلاميّة ومنها الإمامية، كمسألة الشفاعة، فقد اتفق المسلمون بمختلف مذاهبهم على شفاعة الرسول الأكرمصلى الله عليه وآله والأنبياء والرسل والملائكةعليهم السلام والمؤمنين يوم القيامة، ولا نريد الخوض في ذلك وإنما نكتفي بما أخرجه البخاري في الصحيح في هذا الباب، فقد أخرج عن جابر بن عبد الله أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: **«من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة**

(١) كتاب سليم بن قيس/ ص٣٩١.

والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حَلَّتْ له شفاعتي يوم القيامة»[١].

وأخرج في الصحيح أيضاً عن أبي سعيد الخدري في رواية طويلة أخذنا منها موضع الحاجة، قال: «**فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون فيقول الجبار: بقيت شفاعتي، فيقبض قبضة من النار فيخرج أقواما قد امتحشوا...**»[٢].

وأخرج في الصحيح أيضاً عن أنس أنّ النبيﷺ قال: «**يحبس المؤمنون يوم القيامة حتى يهموا بذلك فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا فيريحنا من مكاننا... فيأتوني فأستأذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه، فإذا رأيته وقعت ساجداً فيدعني ما شاء الله أن يدعني، فيقول: ارفع محمد وقل يسمع واشفع تشفع وسل تعط، قال: فأرفع رأسي فأثني على ربي بثناء وتحميد يعلّمنيه، ثم أشفع فيحدّ لي حدّاً فأخرج فأدخلهم الجنة، قال قتادة: وسمعته أيضا يقول: فأخرج فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة، ثم أعود فأستأذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه...**»[٣].

ومحل الشاهد في هذه الرواية الأخيرة هو الشفاعة وإلا ففيها كثير من الأمور التي لا نقبلها على ظاهرها ولا ندين أو نعتقد بها، كقوله: « **فأستأذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه فإذا رأيته وقعت ساجدا**».

وكمسألة زيارة قبور أنبياء الله تعالى وأوليائه، فقد اتفق المسلمون على استحباب ذلك، ولا نريد التطرق لذلك أيضاً لكن نشير لبعض الروايات

---

(١) صحيح البخاري، ج١، ص١٥٢، باب الدعاء عند النداء.

(٢) المصدر نفسه، ج٨، ص١٨١ ـ ١٨٣.

(٣) المصدر نفسه، ج٨، ص١٨٣ ـ ١٨٤.

الواردة في زيارة القبور كشاهد على كلامنا، فقد أخرج مسلم في الصحيح، بسنده إلى أبي هريرة، قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وانا إن شاء الله بكم لاحقون)»[١].

وأخرج في صحيحه أيضاً من طريق عائشة، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وآتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد)»[٢].

وقال النووي في شرحه للحديث: «وفي هذا الحديث دليل لاستحباب زيارة القبور والسلام على أهلها، والدعاء لهم والترّحم عليهم»[٣].

وأخرج في الصحيح أيضاً عن ابن بريدة عن أبيه، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها...)»[٤].

وقد أفرد ابن ماجة في سننه باباً خاصاً لما جاء من الأحاديث النبوية في الأمر بزيارة القبور[٥].

وكمسألة خروج المهدي في آخر الزمان، فلم تقتصر رواية المهدي الموعود على مذهب معين وإنما أخرجها حفاظ ومحدثو وأئمة المسلمين من

---

(١) صحيح مسلم، ج١، ص١٥٠، ص١٥١.
(٢) المصدر نفسه، ج٣، ص٦٣.
(٣) شرح مسلم، ج٧، ص٤١.
(٤) صحيح مسلم، ج٣، ص٦٥.
(٥) سنن ابن ماجة، ج١، ص٥٠٠، باب ما جاء في زيارة القبور.

الشّيعة والسُنّة ونكتفي هنا بنقل نصّ كلام المباركفوري في تحفته، قال: «باب ما جاء في المهدي: اعلم أن المشهور بين الكافة من أهل الإسلام على ممر الأعصار أنه لا بد في آخر الزمان من ظهور رجل من أهل البيت يؤيد الدين ويظهر العدل ويتبعه المسلمون ويستولي على الممالك الإسلاميّة ويسمى بالمهدي، ويكون خروج الدجال أو وما بعده من أشراط الساعة الثابتة في الصحيح على أثره، وأن عيسى عليه السلام ينزل من بعده فيقتل الدجال ينزل من بعده فيساعده على قتله ويأتم بالمهدي في صلاته، وخرّج أحاديث المهدي جماعة من الأئمة منهم أبو داود والترمذي وابن ماجة والبزار و الحاكم والطبراني وأبو يعلي الموصلي، وأسندوها إلى جماعة من الصحابة مثل علي وابن عباس وابن عمر وطلحة وعبد الله بن مسعود وأبي هريرة وأنس وأبي سعيد الخدري وأم حبيبة وأم سلمة وثوبان وقرة بن إياس وعلي الهلالي وعبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله عنهم، وأسناد أحاديث هؤلاء بين صحيح وحسن وضعيف»[1].

وغير ذلك من المسائل الاعتقادية لدى المسلمين، إلاّ أنّه بالرغم من ذلك كلّه عرضها بصورة مشوَّهة بعد أن نسب الاعتقاد بها إلى الشّيعة الإمامية فقط، وكأنّها انفردت بها من دون سائر فرق المسلمين الأخرى.

ثالثا: استعماله لغة السب والشتم والفحش والتكفير

إنّ من جملة ما اتسم به كتاب إحسان إلهي ظهير، هو كثرة السباب والشتم والكلام الفاحش في نصوصه، واستعماله العبارات السوقية الوضيعة في التعبير، إلى درجة تثير الدهشة ويبقى معها المرء مذهولاً،

(١) تحفة الأحوذي، المباركفوري، ج٦، ص٤٠١ـ ٤٠٢.

ونحن هنا ننقل بعضها، من قبيل قوله: «**أبناء المجوس واليهود، أبناء البائدين الهالكين**»[١]، و «**أبناء اليهودية الأثيمة**»[٢]، و«**أبناء اليهودية البغيضة**»[٣]، ويقول أيضاً في شتم بعض علماء الشيعة بـ: «**كذبت يا عدو الله وابن اليهودية والمجوسية**»[٤]، ثم لم يكتف بذلك، بل شتمه في الصفحة اللاحقة بوصفه بـ: «**الكلب العقور**»[٥]، إلى غير ذلك من ألوان الشتم والسب و... التي تفنن إحسان ظهير فيها حتى لا تكاد تخلو صفحة من صفحات كتابه من الشتائم والمشبّات التي هو أولى بها.

وعليه: متى كانت مثل هذه اللغة خياراً للمحققين وعلماء الدين؟!

هذا، وقد أخرج الحفاظ وأئمة الحديث من الطرفين الكثير من الأحاديث النبوية الصحيحة التي تنهى عن السباب والفحش، فقد أفرد البخاري وبقية محدِّثي السُنّة باباً خاصاً للأحاديث النبوية الشريفة التي تنهى عن السباب والفحش، منها ما أخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله، قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»[٦]، وأخرج في الصحيح أيضاً عن أبي ذر، أنّه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يرمي

(١) الشيعة وأهل البيت، ص٤٤.

(٢) الشيعة وأهل البيت، هامش رقم، ص٤٤، ثم بعد كلّ هذا الشتم والطعن يرجع ويقول: «نحن لا نسبّ القوم ونشتم قادتهم»!!

(٣) المصدر نفسه، ص٦١.

(٤) المصدر نفسه، ص١٩٦.

(٥) المصدر نفسه، ص١٩٧.

(٦) صحيح البخاري، ج٧، ص٨٤.

رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدّت عليه إن لم يكن صاحبه»[1]، وأخرج في الصحيح أيضاً عن أنس، قال: «لم يكن رسول الله صلى الله وسلم فاحشاً ولا لعّاناً ولا سبّاباً، كان يقول عند العتبة: مالَهُ تَرِبَ جبينه»[2]، إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة الكثيرة الواردة في المقام، ولا نريد التوسّع أكثر من ذلك بقدر ما نريد أن نؤكد على أنّه لا يوجد مبرر وراء تلك الألفاظ البذيئة التي رمى إحسان إلهي ظهير بها الشّيعة الإمامية، وكان يكفيه أن يأتي بما لديه من أدلة علمية وتحليلات منطقية تتلاءم وشأن علماء الدين.

رابعا: اعتماده على مصادر خلافية في تنقيح ونقد أقوال الشّيعة

اختلف السنة في المقصود من الشّيعة والتشيُّع، ولم يقتصر هذا الاختلاف على وسط معين منهم، بل شمل جميع الأوساط سواء كانوا من الفقهاء أو المتكلمين أو المحدثين المتقدمين منهم والمتأخرين، وهذه إشارة لبعض من تلك المعاني التي ذكروها للفظة الشيعة والتشيُّع:

١ـ تقديم علي عليه السلام على عثمان فقط في الفضيلة، مع الاعتقاد بأفضلية الشيخين، والقول بإمامتهما، قال ابن حجر: «فالتشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل علي على عثمان، وأن علياً كان مصيباً في حروبه، وأن مخالفه مخطئ مع تقديم الشيخين وتفضيلهما»[3]، وقال ابن عبد ربه الأندلسي: «الشّيعة... وهم الذين يفضلون علياً على عثمان ويتولون أبا بكر

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ج١، ص٨١.

وعمر»[١]، وقال الذهبي بعد تفضيله أبا بكر وعمر على أمير المؤمنين عليه السلام: «من خالف في ذا فهو شيعي جَلْد»[٢].

٢ـ محبة علي عليه السلام وتقديمه على سائر الصحابة، قال أبو الحسن الأشعري: «وإنما قيل لهم: الشّيعة؛ لأنهم شيعوا علياً (رضوان الله عليه) ويقدمونه على سائر أصحاب رسول الله»[٣]. وقال ابن حجر في هدي الساري: «والتشيع محبة عليّ وتقديمه على الصحابة، وقد يطلق على هذا النوع: الغلو في التشيع، أو الرفض»[٤].

٣ـ التكلّم في عثمان وطلحة والزبير ومن حارب علياً، بل ربّما اعتقد كفرهم وتبرّأ من الشيخين، قال الذهبي: «فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب علياً رضي الله عنه، وتعرض لسبهم، والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي يكفر هؤلاء السادة، ويتبرأ من الشيخين»[٥].

٤ ـ الاعتقاد بأنّ علياً عليه السلام هو الإمام المنصوص عليه بعد النبي صلى الله عليه وآله، وأنّ الأئمةَ من ولده، قال الشهرستاني: «الشّيعة هم الذين شايعوا علياً رضي الله عنه على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية»[٦]. وقال ابن خلدون في معنى التشيع أنه يطلق «في عرف الفقهاء والمتكلمين من الخلف والسلف على أتباع

(١) العقد الفريد، ابن عبد ربه، ج٢، ص ٢٤٥.

(٢) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج١٦، ص٤٥٨.

(٣) مقالات الإسلاميين، أبو الحسن الاشعري، ص٥.

(٤) هدي الساري (مقدمة فتح الباري)، ابن حجر العسقلاني، ص٤٦٠.

(٥) ميزان الاعتدال، الذهبي، ج١، ص٦.

(٦) الملل والنحل، الشهرستاني، ج١، ص١٤٥.

علي وبنيه رضي الله عنهم، ومذهبهم جميعاً متفقين عليه أنّ الإمامة ليست من المصالح العامة التي تُفوَّض إلى نظر الأمة، ويتعين القائم بها بتعيينهم، بل هي ركن الدين وقاعدة الإسلام، ولا يجوز لنبي إغفاله، ولا تفويضه إلى الأمة، بل يجب عليه تعيين الإمام لهم، ويكون معصوماً من الكبائر والصغائر وأنَّ علياً رضي الله عنه هو الذي عيّنه صلوات الله وسلامه عليه بنصوص ينقلونها، ويؤوِّلونها على مقتضى مذهبهم»[1].

وهذه المعاني الأربعة للتشيع ليست على سبيل الافتراق التام، فقد يحصل بينها نوع من التداخل، فمثلاً من يتكلم في عثمان وطلحة والزبير ومن حارب علياً قد يؤمن أيضاً بأنّ الإمامة هي بالنص والتعيين.

وقد التبس الأمر على إحسان ظهير؛ لعدم وقوفه على معنى الشّيعة في الاصطلاح السنّي، أو لضعفه في التتبع، أو أنّه أراد التدليس كعادته، فاعتمد في تنقيح ونقد أقوال الشّيعة على مصادر وكتب غير شيعية حسب الاصطلاح الإمامي بل وحتّى الاصطلاح السُّنِّي في بعضها، حيث قال: **«وننقل هنا روايات ثلاثة تأييداً لهاتين الروايتين نقلناها من كتب القوم،(الأولى: من حسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنه قال: لا أعلم علياً خالف عمر...[الرياض النضرة، لمحب الطبري، ج٢، ص٨٥]).**

والرواية الثانية:(إنّ أهل نجران جاءوا إلى علي يشتكون ما فعل بهم عمر...[البيهقي، ج١٠، ص١٣٠. الكامل لابن أثير، ج٢، ص٢٠١، ط مصر. التاريخ الكبير للإمام البخاري، ج٤، ص١٤٥، ط الهند. كتاب الخراج لابن آدم،

---

(١) تاريخ ابن خلدون، ج١، ص١٩٧.

ص٢٣، ط مصر. كتاب الأموال، ص٩٨. فتوح البلدان، ص٧٤]).

والرواية الثالثة:(إنّ علياً قال حين قدم الكوفة: ما كنت لأحل عقدة شَدَّها عمر).[كتاب الخراج لابن آدم، ص٢٣. أيضاً: فتوح البلدان للبلاذري، ص٧٤، ط مصر]»[1].

والحال أنَّ كل هذه المصادر سنيّة، ولا يوجد فيها مصدر واحد شيعي، ومع ذلك يقول هذا الرجل: «نقلناها من كتب القوم»!!

ثم إنّه عدّ كثيراً من علماء ومؤرخي السنة من الشّيعة، حيث قال: «ابن أبي الحديد الشيعي»[2]، وقال: «أبو الفرج الأصفهاني الشيعي»[3]، وقال: «أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر الكاتب العباسي الشيعي»[4]، وقال:«أبو المؤيد الموفق بن أحمد الخوارزمي الشيعي»[5]، وقال:«المؤرخ الشيعي المشهور بالمسعودي»[6]، وقال:«ابن النديم الشيعي»[7]، إلى غير ذلك.

وفي مقام بيان بطلان هذه الدعاوي، نقول:

أمّا بالنسبة للدينوري، فقد قال الزركلي: «أحمد بن داود بن ونند الدينوري، أبو حنيفة: مهندس مؤرخ نباتي، من نوابغ الدهر، قال أبو حيان التوحيدي:(جمع بين

---

(١) الشيعة وأهل البيت، ص٩٩.

(٢) المصدر نفسه، هامش٣، ص٤٩.

(٣) المصدر نفسه ص٥٨، وهامش٤، ص٧٩.

(٤) المصدر نفسه، هامش٢، ص٦٨.

(٥) المصدر نفسه، ص٧٤.

(٦) المصدر نفسه ص٨٠.

(٧) المصدر نفسه ص١٨٠.

حكمة الفلاسفة وبيان العرب، له تصانيف نافعة، منها الأخبار الطوال... وللمؤرخين ثناء كبير عليه وعلى كتبه»[١].

وقد ذكره ابن أبي الوفاء القرشي في طبقات الحنفية، قائلاً: «أحمد بن داود أبو حنيفة الدينوري، صاحب كتاب النبات، أحد العلماء المشهورين في اللغة، ذكره أبو القاسم مسلمة بن قاسم الأندلسي في الذيل الذي ذيل به على تاريخه الكبير في أسماء المحدثين وقال:(فقيه حنفي الفقه وله المصنفات كتاب الفصاحة وكتاب الأنوار و... مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين»[٢].

وأمّا الموفق الخوارزمي فهو من فقهاء الحنفية، فقد قال الزركلي: «محمد بن محمود بن محمد بن حسن، أبو المؤيد الخوارزمي: فقيه حنفي، ينعت بالخطيب، ولد وعاش بخوارزم، وحج وجاور، وعاد عن طريق مصر فدمشق، ونزل ببغداد فدرس بها إلى أن مات، له(جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة، ط جزآن)»[٣].

وقد ذكر في طبقات الحنفية، قال: «محمد بن محمود بن محمد بن حسن، الإمام أبو المؤيد الخوارزمي الخطيب، مولده سنة ثلاث وتسعين وخمس مائة، تفقه على الإمام نجم الدين طاهر بن محمد الحفصي، سمع بخوارزم وقدم بغداد حاجّاً، ثم حج وجاور ورجع على طريق بلاد مصر، وقدم دمشق وحدث، ثم عاد إلى بغداد ودرس بها إلى أن مات سنة خمس وخمسين وست مائة »[٤].

---

(١) الأعلام، ج١، ص١٢٣.
(٢) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي، ج١، ص٦٧.
(٣) الأعلام، ج٧، ص٨٧.
(٤) طبقات الحنفية، عبد القادر محمد أبو الوفاء القرشي، ج٢، ص١٣٢.

وأمّا المسعودي، فهو شافعي معتزلي، قال الزركلي: «علي بن الحسين بن علي، أبو الحسن المسعودي، من ذرية عبد الله بن مسعود: مؤرخ، رحالة، بحاثة، من أهل بغداد، أقام بمصر وتوفي فيها، قال الذهبي:(عداده في أهل بغداد، نزل مصر مدة، وكان معتزلياً)»[1]، وكان فقيهاً مفتياً من فقهاء الشافعية، وقد أورده السبكي في(طبقاته)، قال: «علي بن الحسين بن علي المسعودي، صاحب التواريخ(كتاب مروج الذهب في أخبار الدنيا)، وكتاب(ذخائر العلوم)، وغير ذلك... أصله من بغداد وأقام بها زماناً وبمصر أكثر، وكان إخبارياً مفتياً علامة... وقيل إنّه كان معتزليّ العقيدة، مات سنة خمس وأربعين أو ست وأربعين وثلاثمائة»[2].

نَعَم، إذا ثبتت له نسبة كتاب(الوصيّة)، فيكون قد تشيّع في أواخر عمره، فتبقى سائر كتبه معدودة في كتب الشافعية أو المعتزلة؛ لأنّه ألّفها قبل كتاب الوصيّة.

وأمّا ابن النديم الموصلي، هو أشهر ندماء الخلفاء العباسيين أعداء أهل البيت وشيعتهم، قال الزركلي: «إسحاق بن إبراهيم بن ميمون التميمي الموصلي، أبو محمد ابن النديم، من أشهر ندماء الخلفاء، تفرد بصناعة الغناء، وكان عالما باللغة والموسيقى والتاريخ وعلوم الدين وعلم الكلام، راوياً للشعر حافظاً للأخبار، شاعراً، له تصانيف، من أفراد الدهر أدبا وظرفا وعلما، فارسي الأصل، مولده ووفاته ببغداد، وعمي قبل موته بسنتين، نادم الرشيد والمأمون والواثق العباسيين، ولما مات نعي إلى

(١) الأعلام، ج٤، ص٢٧٧.
(٢) طبقات الشافعية، السبكي، ج٣، ص٤٥٦.

المتوكل فقال:(ذهب صدر عظيم من جمال الملك وبهائه وزينته)»[١].

وأمّا أبي الفرج الأصفهاني، فهو مرواني أموي، من الشّيعة الزّيديّة، وليس شيعيّاً إماميّاً، قال الزركلي: «**علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم المرواني الأموي القرشي، أبو الفرج الأصبهاني، من أئمة الأدب، الأعلام في معرفة التاريخ والأنساب والسير والآثار واللغة والمغازي، ولد في أصبهان، ونشأ وتوفي ببغداد... وكان يبعث بتصانيفه سرّاً إلى صاحب الأندلس الأموي فيأتيه إنعامه**»[٢].

وقال الخطيب البغدادي: «**والعجب أنّه أموي شيعي**»[٣]، وقال: «**وكان قبل أن يموت خَلَّط، وكان أمويًّا وكان يتشيع، وهذا هو القول الصحيح**»[٤].

ولعل موضع العجب عند الذهبي هو كون أبي الفرج من صميم الأسرة الأموية، فكيف صار إذن على مذهب الشّيعة؟! مع كل ما عرفه التاريخ من ألوان العداء ثم الخصومة السياسية والدينية التي استعرت نيرانها طويلا بين الأمويين والعلويين.

وقد نصّ علماء الشّيعة الإماميّة على أنّه زيديٌّ وليس إماميّاً اثني عشريٍّ:

قال الشّيخ الطّوسي: «**أبو الفرج الأصفهاني، زيدي المذهب، له كتاب الأغاني كبير، وكتاب مقاتل الطّالبيين، وغير ذلك من الكتب**»[٥].

---

(١) الاعلام، ج١، ص٢٩٢.

(٢) المصدر نفسه، ج٤، ص٢٧٨.

(٣) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ج١١، ص٣٩٩.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) الفهرست، لشّيخ الطّوسي، ص٢٨.

وقال ابن شهر آشوب: «**أبو الفرج علي بن الحسين الأصفهاني. زيديّ، له كتاب الأغاني الكبير. مقاتل الطالبين**»[1].

وقال العلامة في خلاصة الأقوال: «**أبو الفرج الأصفهاني. زيدي المذهب**»[2].

وقال التّفرشي في نقد الرجال: «**أبو الفرج الأصفهاني: زيدي المذهب، له كتب، أخبرنا عنه: أحمد بن عبدون بجميع رواياته، وروى عنه: الدّوري، الفهرست**»[3].

وأمّا اليعقوبي، وهو أحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي، قال الزركلي في ترجمته: «**أحمد بن إسحاق(أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي، مؤرخ جغرافي كثير الأسفار، من أهل بغداد، كان جده من موالي المنصور العباسي**»[4]، فهو من شيعة بني العباس لا من شيعة أمير المؤمنين علي عليه السلام.

وأمّا ابن أبي الحديد الحنفيُّ المعتزليُّ، قال الماحوزي: «**قال عبد الحميد بن أبي الحديد الحنفي المعتزلي في شرح نهج البلاغة...**»[5].

ولعل السبب وراء احتساب ابن أبي الحديد من الشّيعة هو أن السُنّة ـ كما سيأتي ـ يعدّون كلَّ من يفضِّل عليّاً على عثمان شيعياً، وكلَّ من يفضِّل عليّاً على أبي بكر شيعياً غالياً، وقد كان من مذهب قدماء المعتزلة البغداديين هو

(١) معالم العلماء، ابن شهر آشوب، ص١٧٥.
(٢) خلاصة الأقوال، العلامة الحلّي، ص٤٢١.
(٣) نقد الرجال، التّفرشي، ج٥، ص٢٠٦.
(٤) الأعلام، ج١، ص٩٥.
(٥) كتاب الأربعين، ص١٩٣.

تفضيل عليّ عليه السلام على أبي بكر مع تصحيح بيعة أبي بكر، بدعوى أنَّ عليّاً قد رضي بذلك، قال ابن أبي الحديد معلقاً على رواية ابن ديزيل بسنده إلى زيد بن أرقم(أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ألا أدلّكم على ما إن تسالمتم عليه لم تهلكوا؟ إنَّ وليّكم الله وإنَّ إمامكم علي بن أبي طالب، فناصحوه، وصدِّقوه، فإنَّ جبريل أخبرني بذلك): «فإن قلتَ هذا نصٌّ صريحٌ في الإمامة فما الذي تصنع المعتزلة بذلك، قلت: يجوز أن يريد أنّه إمامهم في الفتاوى والأحكام الشرعية، لا في الخلافة، وأيضاً فإنّا قد شرحنا من قول شيوخنا البغداديين ما محصّله أنَّ الإمامة كانت لعلي عليه السلام إنْ رغب فيها ونازع عليها، وإنْ أقرَّها في غيره وسكت عنها تولّينا ذلك الغير وقلنا بصحة خلافته، وأمير المؤمنين عليه السلام لم ينازع الأئمةَ الثلاثةَ ولا جرَّد السيف ولا استنجد بالناس عليهم، فدلَّ ذلك على إقراره لهم على ما كانوا فيه، فلذلك تولّيناهم وقلنا فيهم بالطهارة والخير والصلاح، ولو حاربهم وجرَّد السيف عليهم واستصرخ العرب على حربهم، لقلنا فيهم ما قلناه فيمن عامله هذه المعاملة من التفسيق والتضليل»[1].

وقال في موضع آخر: «ثم وقع بيدي بعد ذلك كتاب لشيخنا أبى جعفر الإسكافي ذكر فيه(أن مذهب بشر بن المعتمر وأبي موسى وجعفر بن مبشر وسائر قدماء البغداديين أن أفضل المسلمين علي بن أبي طالب ثم ابنه الحسن ثم ابنه الحسين ثم حمزة بن عبد المطلب ثم جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر بن أبي قحافة ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان)، قال[الاسكافي]:(والمراد بالأفضل أكرمهم عند الله

(١) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج٣، ص٩٨.

وأكثرهم ثوابا وأرفعهم في دار الجزاء منزلة)، ثم وقفت بعد ذلك على كتاب لشيخنا أبى عبد الله البصري يذكر فيه هذه المقالة وينسبها إلى البغداديين وقال إن الشيخ أبا القاسم البلخي كان يقول بها وقبله الشيخ أبو الحسين الخياط وهو شيخ المتأخرين من البغداديين؛ قالوا كلهم بها فأعجبني هذا المذهب وسررت بان ذهب الكثير من شيوخنا إليه، ونظمته في الأرجوزة التي شرحتُ فيها عقيدة المعتزلة»[1].

وقال في موضع آخر: «فأمّا علي عليه السلام، فإنَّه عندنا بمنزلة الرسول صلى الله عليه وآله في تصويب قوله، والاحتجاج بفعله، ووجوب طاعته، ومتى صحَّ عنه أنَّه قد بَرِئَ من أحد من الناس برئنا منه، كائناً من كان، ولكنَّ الشأن في تصحيح ما يروى عنه عليه السلام، فقد كثر الكذب عليه، وولَّدت العصبيَّةُ أحاديث لا أصل لها، فأمّا براءته عليه السلام من المغيرة وعمرو بن العاص ومعاوية فهو عندنا معلوم، جار مجرى الأخبار المتواترة، فلذلك لا يتولاَّهم أصحابنا، ولا يثنون عليهم، وهم عند المعتزلة في مقام غير محمود، وحاش لله أن يكون عليه السلام ذكر من سلف من شيوخ المهاجرين إلاَّ بالجميل، والذكر الحسن بموجب ما تقتضيه رئاسته في الدين، وإخلاصه في طاعة ربِّ العالمين، ومن أحبَّ تتبُّع ما روي عنه ممّا يوهم في الظاهر خلاف ذلك فليراجع هذا الكتاب(أعني شرح نهج البلاغة)، فإنّا لم نترك موضعاً يوهم خلاف مذهبنا إلاَّ وأوضحناه، وفسَّرناه على وجه يوافق الحق»[2].

وقال في موضع آخر: «ولهذا كان أصحابنا أصحاب النجاة والخلاص والفوز في هذه المسألة، لأنَّهم سلكوا طريقة مقتصدة، قالوا: هو[أمير المؤمنين عليه السلام] أفضل

(١) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج١١، ص١١٩ ـ ١٢٠.
(٢) المصدر نفسه، ج٢٠، ص٣٥.

الخلق في الآخرة، وأعلاهم منزلة في الجنَّة، وأفضل الخلق في الدنيا، وأكثرهم خصائص ومزايا ومناقب، وكلُّ من عاداه، أو حاربه، أو أبغضه، فإنَّه عدوٌّ لله سبحانه وخالد في النار مع الكفَّار والمنافقين إلاَّ أن يكون ممَّن قد ثبتت توبته ومات على تولّيه وحبِّه، فأمّا الأفاضل من المهاجرين والأنصار الذين ولوا الإمامة قبله فلو أنَّه أنكر إمامتهم، وغضب عليهم، وسخط فعلهم، فضلاً عن أن يشهر عليهم السيف، أو يدعو إلى نفسه، لقلنا أنَّهم من الهالكين كما لو غضب عليهم رسول الله ﷺ؛ لأنَّه قد ثبت أنَّ رسول الله قال له: (حربك حربي وسلمك سلمي)، وأنَّه قال: (اللهم وال من والاه وعاد من عاداه)، وقال له: (لا يحبُّك إلاَّ مؤمن ولا يبغضك إلاَّ منافق)، ولكنَّا رأيناه رضي إمامتهم، وبايعهم، وصلَّى خلفهم، وأنكحهم، وأكل من فيئهم، فلم يكن لنا أن نتعدَّى فعله، ولا نتجاوز ما اشتهر عنه، ألا ترى أنَّه لمَّا بَرِئَ من معاوية برئنا منه، ولمَّا لعنه لعنَّاه، ولمَّا حكم بضلال أهل الشام ومن كان فيهم من بقايا الصحابة كعمرو بن العاص وابنه وغيرهما حكمنا أيضاً بضلالهم»[1].

وقال في موضع آخر: «فأمّا من قال بتفضيله على الناس كافَّة من التابعين فخلق كثير، كأويس القرني، وزيد بن صوحان، وصعصعة أخيه، وجندب الخير، وعبيدة السلماني، وغيرهم ممَّن لا يحصى كثرةً، ولم تكن لفظة الشّيعة تعرف في ذلك العصر إلاَّ لمن قال بتفضيله، ولم تكن مقالةُ الإمامية ومن نحا نحوها من الطاعنين في إمامة السلف مشهورةً حينئذ على هذا النحو من الاشتهار، فكان القائلون بالتفضيل هم المسمَّوْن الشّيعة، وجميع ما ورد من الآثار والأخبار في فضل الشّيعة وأنَّهم موعودون بالجنة

---

(١) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج٢٠، ص٢٢٠ ـ ٢٢١.

فهؤلاء هم المعنيون به دون غيرهم، ولذلك قال أصحابنا المعتزلة في كتبهم وتصانيفهم: نحن الشّيعة حقّاً، فهذا القول هو أقرب إلى السلامة وأشبه بالحق من القولين المقتسمين طرفي الإفراط والتفريط إن شاء الله»[1].

وبهذا يتضح أن قلّة بضاعة إحسان ظهير في باب الفرق الإسلامية وعدم وقوفه على معاني التشيع هو الذي جعله يتخبط في أقواله واحتجاجاته.

والمحقق يعرف أن مثل هذه المصادر ـ مع كون بعضها مصادر ثانوية لا تصلح لإلزام الطرف المقابل ـ ليست مصادراً شيعية بحسب الاصطلاح لهذه اللفظة، أو لوقوع الخلاف فيها على أقل تقدير.

منهجنا في الردّ على كتاب(الشيعة وأهل البيت) لإحسان ظهير

أخذنا على أنفسنا في الرد على مدعيات إحسان ظهير في كتابه(الشيعة وأهل البيت) الالتزام بما يمليه علينا منهج البحث في المسائل الخلافية، ولعل الناظر في كتابنا يمكنه بوضوح رصد النقاط التالية:

١ ـ الاعتماد في مقام الرد والاحتجاج على الروايات الصحيحة المعتبرة الواردة في كتب السُنّة وفق مبانيهم في الجرح والتعديل، مع تقديم روايات الصحيحين والسنن الاربعة والمسانيد الثلاثة على غيرها من روايات كتبهم الأخرى في الحديث.

ولم نورد رواية من مصادر الشيعة إلا تلك الروايات التي ذكرها إحسان

---

(١) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج٢٠، ص٢٢٦.

ظهير نفسه؛ وذلك من أجل الوقوف على حقيقتها وصلاحيتها للاحتجاج سنداً ودلالة ومضموناً.

ولعل الغريب في الامر هو أن أهم الادلة وأقواها على كثير من عقائد الشيعة موجودة في مصادر السُنّة أنفسهم كما سيأتي في طيات هذا الكتاب، وبهذا يتضح فساد النصيحة الموهومة التي أوردها إحسان ظهير في مقدمة كتابه وزعم أنّه قدمها لجماعة من الشّيعة، وأنّهم لو أرادوا الوحدة والتقريب مع السُنّة فيجب عليهم أن يحرقوا كتبهم أولاً[1].

أفلم يعلم هذا المسكين أن الشّيعة لم يحتجوا على السُنّة بكتبهم، وإنما احتجوا بما في كتب السُنّة من روايات صحيحة وفق مبانيهم؟!

وهذا بطبيعة الحال يقتضي أن يقوموا بحرق هذه الكتب التي تضمنت الروايات الدالة على حقّانية مذهب اتباع أهل البيت عليهم السلام، أو حذف هذه الروايات على الأقل حتى يتسنى لإحسان إلهي ظهير واضرابه التقريب بين السُنّة والشيعة.

٢ ـ عدم استخدام لغة التهريج والتشهير والسباب والشتم؛ امتثالاً لقوله

(١) قال إحسان ظهير: «لقيني في الحج بمكة المكرمة بعض العلماء الكبار من الشّيعة وتكلموا حول كتابي... فقلت لهم: نعم، ولكم حق، ولكن هل لكم أن تخبروني أن في الكتاب غير ما هو موجود في كتبكم أنتم؟ فقالوا: نعم، كل ما فيه من كتبنا نحن... فقلت: ماذا تريدون؟ قالوا: وهم يطيرون فرحاً وسروراً من استماعي وإصغائي لهم... قلت: موافق، ولكن بشرط؟ أجابوا وهم لا يصدقون قولي من شدة الفرح: بشروط ومقبولة قبل أن تذكرها... قلت: أن تصادروا جميع تلك الكتب التي نقلت عنها... وإحراقها حتى لا يبقى بعد ذلك خلاف قطعا وأبدا، ولا ينقل عنها احد غيري وبعدي... فرجعوا إلى أنفسهم وقالوا: إنك تعرف أن هذه الأشياء كانت مبعثرة، منتشرة في أوراق الكتب وصفحاتها...»، الشّيعة وأهل البيت، مقدمة الكتاب، ص٧!!

تعالى: ﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾(١).

فالمحتاج لمثل هذه اللغة هو قليل البضاعة، وما بايدينا بفضل الله تعالى من الأدلة والحجج يغنينا عن ممارسة هذا الأُسلوب الذي هو من علامات الضعف، والخوار، والروح المنهزمة، الذي لا يتّبعه إلاّ من تنقصه الحجة والبرهان.

٣ ـ عدم اللجوء إلى عملية تقطيع النصوص بما يؤدي إلى تغيّر دلالتها أو معناها، وصرفه إلى معنى آخر لا يقصده المؤلف، إيماناً منّا بأن هذا الأسلوب، هو نوع من أنواع الاحتيال والتضليل، وهو بلا شك أمر مرفوض عرفاً وشرعاً؛ ولأنّه أسلوب من تنقصه الحجة الدامغة الذي يريد أقناع الطرف الآخر بكل طريقة، ولو على حساب الحقيقة.

نعم، قد نلجأ في بعض الأحيان إلى التقطيع لغرض الاختصار والاكتفاء بموضع الشاهد بما لا يؤدي إلى الإخلال بالمعنى الأصلي الموجود في المصدر.

٤ ـ المراعاة في الردّ للترتيب الذي عليه كتاب إحسان ظهير، إلاّ في بعض الموارد رعاية للتسلسل والترتيب المنطقي للأبحاث.

٥ ـ الاطناب والتفصيل والاختصار في الردّ على الشبهات المطروحة من قبل إحسان ظهير بحسب ما يقتضيه المقام.

(١) النحل/ ١٢٥.

٦ ـ تقسيم الردّ لأبوب وفصول وبحوث بشكل تدريجي ابتدأ من العام فالخاص فالأخص بحيث يكون السابق كالمبنى والمادة للاحق، وأفردنا بعض المسائل بباب خاص؛ نظراً لأهميتها وضرورتها، وذلك من خلال الابواب التالية:

الأول: أهل البيت عليهم السلام وعموم الصحابة

الثاني: أهل البيت عليهم السلام وأبو بكر بن أبي قحافة

الثالث: فدك

الرابع: غضب فاطمة عليها السلام

الخامس: أهل البيت عليهم السلام وعمر بن الخطاب

السادس: التشيع والنصّ

السابع: أهل البيت عليهم السلام وعثمان بن عفان

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبيّنا وحبيب قلوبنا محمد وعلى آله الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.



الباب الأول

أهل البيت عليهم السلام وعموم الصحابة

وفيه عدة فصول:

الفصل الاول: معنى أهل البيت عليهم السلام في اللغة والقرآن والسنة

الفصل الثاني: موقف القرآن الكريم من عموم الصحابة

الفصل الثالث: موقف الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله من عموم الصحابة

الفصل الرابع: موقف أهل البيت من عموم الصحابة



تمهيد

سعى إحسان إلهي ظهير من خلال عدم بيانه بشكل واضح للمقصود من بعض المفاهيم كأهل البيت والصحابة، إلى التعتيم على رأي الشيعة الحقيقي في موقف أهل بيت النبي عليهم السلام من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله؛ فبعد أن عتّم على مفهوم أهل البيت والمقصود منهم دمج بشكل واضح ومتعمد بين موقفهم من عموم الصحابة وبين موقفهم من اشخاص معينين منهم، والحال أن من الواضح لدى المتتبع في باب الفرق أن دعوى الإمامية في المورد هو أن مفهوم أهل بيت النبي عليهم السلام في الاصطلاح يختص بأصحاب الكساء الخمسة (رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام وفاطمة عليها السلام والحسنان عليهما السلام)، وأن موقفهم من عموم الصحابة يغاير موقفهم من أشخاص معينين منهم، وحتى يتضح هذا الأمر بشكل أوضح سنميّز بين هذين الموقفين، ونقتصر في هذا الباب على الأول منهما، وذلك ضمن الفصلين الآتيين، وأمّا موقفهما من أشخاص معينين من الصحابة فسيأتي بحثه ضمن الأبواب التي سنذكرها لاحقاً:

الفصل الأول: معنى أهل البيت في اللغة والقرآن والسنة

الفصل الثاني: موقف أهل البيت عليهم السلام من عموم الصحابة



الفصل الأول

معنى أهل البيت عليهم السلام في اللغة والقرآن والسنة

وفيه ثلاثة أبحاث:

البحث الأول: أهل البيت عليهم السلام في اللغة

البحث الثاني: أهل البيت عليهم السلام في القرآن الكريم

البحث الثالث: أهل البيت في الروايات



البحث الأوّل

أهل البيت في اللغة

قال إحسان إلهي ظهير بعد أن استعرض كلمات اللغويين وأطال الكلام فيها: «**ويظهر من هذا كلّه أنّ أهل البيت يطلق أصلاً على الأزواج خاصّة، ثم يستعمل في الأولاد والأقارب تجاوزاً**»[1].

المناقشة:

استشهد إلهي ظهير لهذه الدعوى بمجموعة من كلمات اللغويين، ولكنّ جميع هذه الكلمات لا تتفق مع دعوى إلهي ظهير، وسوف ننقلها تبعاً له، وحسب تسلسلها في الكتاب، وإلا فمقتضى المنهج العلمي الصحيح في نقل الأقوال هو أن يُنقَلَ قول الأقدم فالأقدم، وستجد أنّ جميع ما نقله إلهي ظهير من كلمات اللغويين قد تركّز على إيضاح معنى (أهل الرجل) في اللغة دون (أهل البيت).

لكنّ النتيجة التي أخذها كانت في بيان المراد من (أهل البيت) لغةً!! وهذا من أعجب العجب!! وعلى كل حال فإليك أقوال اللغويين:

أولاً: صاحب القاموس (ت ٨١٧ هـ):

قال الفيروز آبادي: «**أَهْلُ الرجُلِ: عَشيرَتُه وذَوُو قُرْباهُ ج: أَهْلونَ وأَهال... وأَهْلُ الأمرِ: وُلاتُه، و للبيتِ: سُكَّانُه، وللمَذْهَبِ: من يَدينُ به، و للرجُل: زَوْجَتُه**

(١) الشّيعة وأهل البيت، ص١٨.

كأَهْلَتِه، و للنبيِّ ﷺ: أَزْوَاجُه وبناتُه وصِهْرُه عليٌّ رضي الله تعالى عنه أَو نِساؤُه والرِّجالُ الذين هُمْ آلُه، ولكلِّ نَبيٍّ: أُمَّتُه»(١).

ويظهر من كلام صاحب القاموس:

١ـ أنّه ينصّ على أنّ كلمة الأهل تختلف بحسب ما تضاف إليه، فهي تعني عشيرته وذوي قرباه، وإذا أضيفت إلى الأمر تعني ولاة الأمر، وإذا أضيفت إلى البيت تعني سكّان البيت، وهكذا.

٢ـ إنّ صاحب القاموس لم يذكر أيضاً أنّ أهل البيت تعني أزواجه، بل قال: إن أهل البيت سكّانه، نعم ذكر أنّ أهل الرجل زوجته، ولكنه ذكر أيضاً أن أهل الرجل: عشيرته وذوو قرباه، فأين ما ينسبه إلهي ظهير إلى صاحب القاموس واللغويين من أنّ أهلَ البيت حقيقة في أزواجه، ومجاز في غيره؟!

٣ـ إنّ صاحب القاموس ذكر أيضاً أنّ أهل بيت النبيّ ﷺ هم أزواجه وبناته وصهره علي عليه السلام أو نساؤه، والرجال الذين هم آله، وهو لا ينسجم أيضاً مع دعوى ظهير في أن أهل البيت حقيقة في أزواجه.

فأين هو نصّ صاحب القاموس على أنّ لفظ أهل البيت خاصة في النساء ومجاز في الأقرباء، الذي صرّح به إلهي ظهير؟!

ثانياً: الزبيدي(ت ١٢٠٥هـ)

إليك نص عبارة الزبيدي من كتابه تاج العروس مع نصّ القاموس:

---

(١) القاموس المحيط: القيروزآبادي، ج١، ص١٢٤٥.

«والأَهْلُ(لِلْمَذْهَبِ: مَن يَدِينُ بِه) ويَعْتَقِدُه. ومن المَجاز: الأَهْلُ(لِلرَّجُلِ: زَوْجَتُه) ويدخلُ فيه الأولادُ وبه فُسِّر قولُه تعالَى: ﴿وَسَارَ بِأَهْلِهِ﴾ أي زوجتِه وأولادِه(كأَهْلَتِهِ) بالتاء.(و) الأَهْلُ(للنَّبي صلّى اللهّ عليه وسلّم: أزواجُه وبَناتُه وصِهْرُه علي رضي اللهّ عنه أو نِساؤُه). وقِيل: أَهْلُه:(الرجالُ الذين هم آلُه) ويدخلُ فيه الأحفادُ والذُّرِّيّاتُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾[3]،(و) الأهل(لكل نبي: أمته) وأهل ملته. ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ»...[4])﴾[5].

ويظهر من كلام الزبيدي:

١ـ إنّه نص صريحاً على كون كلمة(أهل) مجازاً في الزوجة، وهو على عكس ما ادعاه إلهي ظهير تماماً؛ حيث قال:(على الأزواج خاصة، ثم يستعمل في الأولاد والأقارب تجاوزاً)؛ لذا فإن إلهي ظهير اقتطع من كلام الزبيدي(من المَجاز) وقال: «**والأهل للمذهب من يدين به ويعتقده، والأهل للرجل زوجته، ويدخل فيه أولاده**»[6].

٢ ـ إنّ الزبيدي نحا منحى اللغويين في أنّ كلمة الأهل يتغير معناها

---

(١) طه/ ١٣٢.

(٢) الأحزاب/ ٣٣.

(٣) هود/ ٧٣.

(٤) مريم/ ٥٥.

(٥) تاج العروس، الزبيدي، ج١٤، ص٣٦، مادة أهل.

(٦) الشيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص١٥.

بحسب المضاف إليه كما أشرنا إلى ذلك.

ثالثاً: ابن منظور(ت٧١١هـ)

قال: «وأَهْلُ البيت سُكَّانه، وأَهل الرجل أَخَصُّ الناس به، وأَهْلُ بيت النبي صلى الله عليه وسلم أَزواجُه وبَناته وصِهْرُه أَعني عليّاًعليه السلام، وقيل: نساء النبي صلى الله عليه وسلم والرجال الذين هم آله»[1].

ويظهر من كلام ابن منظور:

١ـ التفريق بين كلمة أهل الرجل وأهل البيت، فقال: أهل البيت هم سكّانه، وأهل الرجل هم أخص الناس به، وهو ينافي ما ذهب إليه إلهي ظهير الذي يدعي أن هل البيت حقيقة في الزوجة ومجاز في غيرها.

٢ـ الوارد في كلام ابن منظور أن كلمة الأهل تتغير بحسب ما تضاف إليه، فإذا أضيفت إلى المذهب تعطي معنى غير ما إذا أضيفت إلى الأمر أو البيت أو الرجل، وهو لا يدل على أن كلمة أهل البيت حقيقة في الزوجة ومجاز في غيرها، بل تختلف حسب الإضافة.

رابعاً: الجوهري(ت ٣٩٣هـ)

قال: «وقد أَهَلَ فلانٌ يَأْهُلُ ويَأْهُلُ أُهُولاً، أي تزوّج، وكذلك تَأَهَّلَ. قال الكسائي: أَهَّلْتُ بالرجل، إذا آنَسْتَ به. وقولهم: مَرْحباً وأَهْلاً، أي أتيتَ سعةً وأتيتَ أهلاً، فاستأْنِسْ ولا تَسْتَوْحِشْ. قال أبو زيد: آهلَكَ الله في الجنة

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج١١، ص٢٨.

إِيْهالاً، أي أَدْخَلَكَها وزوَّجَك فيها. وأَهَّلَكَ الله للخيرِ تَأْهِيلا»[١].

ويظهر من كلام الجوهري:

١ـ أنّه لم يتطرّق إلى لفظ أهل البيت الذي هو محلّ الكلام.

٢ـ إنّه لم ينصّ على أنّ استعمال كلمة الأهل في الزوجة استعمال حقيقي وفي غيرها استعمال مجازي، وهو يخالف دعوى إلهي ظهير أيضاً.

خامساً: الزمخشري(ت٥٣٨هـ)

قال: «رجعوا إلى أهاليهم. وفلان أَهْلٌ لكذا، وقد استَأْهَلَ لذلك، وهو مُسْتَأْهِلٌ له، سمعتُ أهلَ الحجاز يستعملونه استعمالاً واسعاً. ومكانٌ آهِلٌ ومَأْهُولٌ. وأَهَلَ فلانٌ أُهُولاً، وتأَهَّلَ: تزوَّجَ، ورجلٌ آهِلٌ. وفي الحديث:(إنّه أعطى العَزَبَ حظّاً وأعطى الآهِلَ حظّين). وآهَلَكَ اللهُ في الجنّة إيهالاً: زوَّجَك».

ويظهر من كلام الزمخشري:

أنّه كما هو واضح لم يذكر سوى الفعل(أهل) ولم ينصّ على معنى كلمة أهل أو تعبير(أهل البيت) الذي هو محل الكلام، والذي ادّعى ظهير أنّه حقيقة في الأزواج، فلا يصحّ ما نقله عنه شاهداً على دعواه.

سادساً: الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت ١٧٠هـ)

قال: «أَهْلُ الرجلِ: زَوْجُهُ وأخصُّ الناسِ به... وأهلُ البيتِ سُكّانُهُ»[٢].

---

(١) الصحاح، الجوهري، ج٤ ص ١٦٧.

(٢) العين، الفراهيدي، ج٤ ص٨٩.

ويظهر من كلام الفراهيدي:

أنّه على الرغم من أنّ إلهي ظهير لم ينقل من كتاب العين مباشرة، بل نقل بواسطة كتاب مقاييس اللغة لابن فارس، ولكن مع ذلك نقول: إنّ الفراهيدي لم ينصّ على ما ادّعاه إلهي ظهير، وإنّما نصّ على أنّ أهل الرجل هم زوجه وأخص الناس به، ولم يقل: إنّ أهل الرجل هم خصوص أزواجه، واللفظ الذي ادّعى إلهي ظهير اتفاق اللغويين على دلالته على خصوص الزوجة هو أهل البيت لا أهل الرجل، مع أَنَّ الفراهيدي أضاف: وأهل البيت: سكّانه، فلا ينطبق ما ذكره على دعوى إحسان إلهي ظهير، فكيف يستشهد به وهو خلاف دعواه؟!

سابعاً: **الراغب الأصفهاني**(**ت٥٠٢هـ**)

قال: «**أهلُ الرجل: من يجمعه وإيّاهم نسبٌ أو دِينٌ أو ما يجرى مجراهما من صناعة وبيت وبلد، فأهل الرجل في الأصل: من يجمعه وإيّاهم مسكن واحد، ثم تُجُوِّزَ به فقيل: أهل بيت الرجل، لمن يجمعه وإياهم نسب، وتعورف في أسرة النبي عليه الصلاة والسلام مطلقاً إذا قيل أهل البيت لقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾**[1]**، وعُبِّرَ بأهلِ الرَّجُلِ عن امرأته، وأهلُ الإسلام: الذين يجمعهم، ولمَّا كانت الشريعة حَكَمَتْ برفع حُكْم النسب في كثير من الأحكام بين المسلم والكافر قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾**[2]،

(١) الأحزاب/ ٣٣.

(٢) هود/ ٤٦.

وقال تعالى: ﴿وَأَهْلَكَ إِلاَّ مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾[١]، وقيل: أَهَلَ الرَّجُلُ يَأْهُلُ أُهُولاً، وقيل: مكانٌ مَأْهُولٌ: فيه أَهْلُهُ، وأَهِلَ به: إذا صار ذا ناسٍ وأهلٍ، وكلُّ دابة أَلِفَ مكاناً يقال: أهِلٌ وأَهْلِيٌّ. وتأهّل: إذا تزوَّج، ومنه قيل: آهلَكَ الله في الجنة، أي زوّجك فيها، وجعل لك فيها أهلا يجمعك وإياهم»[٢].

ويظهر من كلام الراغب الأصفهاني:

أنّه يقول بشكل صريح وواضح: «إنّ أهل الرجل في الأصل من يجمعه وإياهم مسكن واحد، ثم تجوّز به في غيره، ومن الواضح أنّ من يجمع الرجل وأهله في مسكن واحد أعمّ من الأزواج، فقد يشمل الأولاد والأب والأم، وكلّ من يعيشون في مسكن واحد.

بل قد لا يشمل الزوجة فيما لو لم تكن الزوجة في ضمن مسكنه كأَنْ تكون متوفَّاةً أو مطلَّقةً وكان له أبناء وبنات يعيشون معه، فيطلق عليهم حينئذ: «أهل الرجل»، على ما يذكر الراغب الأصفهاني.

فهل يكون ما ذكره الأصفهاني شاهداً لما ادّعاه إلهي ظهير، أم هو على خلاف ما ادعاه، فكيف يذكره ويذكر كلامه ويحتج به؟!!

الحاصل:

يظهر ممّا استشهد به إلهي ظهير من كلمات اللغويين ما يأتي:

---

(١) هود/ ٤٠.

(٢) مفردات غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص٢٩، ط٢.

أولاً: إنّ كلامهم مرتبط بأهل الرجل، ومحل البحث هو(أهل البيت).

ثانياً: لم ينصّ أحد من اللغويين على أنّ أهل الرجل حقيقة في الزوجة ومجاز في الأقارب والأولاد، بل نصّ بعضهم على العكس من ذلك؛ حيث نصّ الزبيدي على أنّ إطلاق الأهل على الزوجة مجاز، ونصّ الراغب على أنّ أهل البيت حقيقة فيمن يجمعهم مسكن واحد، ومجاز في غير ذلك.

ثالثاً: إن من نصّ على كلمة «أهل البيت» منهم ذكر أنّ المراد منها سكّانه، ومن يجمعهم مسكن واحد.

النتيجة:

لقد ظهر أنّ ما ذكره إلهي ظهير لا يرتبط بمحل البحث الذي هو حول معنى أهل البيت، فلابدّ أن نُبيّن المعنى الصحيح لأهل البيت في اللغة، فنقول في بيان ذلك:

إنّ لفظ أهل البيت مركّب من كلمتين، هما:(الأهل) و(البيت)، ولكلّ واحدة منهما مفهوم معين، فكلمة(الأهل) يمكن تحديد مفهومها من خلال ملاحظة موارد استعمالاتها المختلفة، فيقال مثلاً: أهل الأمر، وأهل الكتاب، وأهل الدار، وأهل العلم، وأهل الذكر، وأهل الدين والمذهب، وهكذا سائر الاستعمالات.

وإذا دققنا في هذه الاستعمالات المختلفة نجد أن كلمة(الأهل) على الرغم من تعدّد استعمالاتها، إلاّ أنّ لها معنى واحداً، وهو فيمن له علاقة قويّة وارتباط وثيق بالمضاف إليه.

وهذا ما يؤيده جملة من كلمات اللغويين التي تقدّم نقلها، كابن منظور الذي صرّح بأنّ أهل البيت سكّانه، وأهل الرجل أخصّ الناس به.

وكذلك الخليل؛ إذ ذكر بأنّ أهل الرجل زوجه، وأخصّ الناس به، وأن أهل البيت سكّانه[1]، وكذلك صاحب القاموس حين قال: «**إنّ أهل الأمر ولاته، وللبيت سكّانه، وللمذهب من يدين به**»[2]، وغيرهم من اللغويين الذين تقدّم نقل كلماتهم.

هذا، ناهيك عن مثلِ قولِ الفيّومي: ويُطلق الأهلُ على الزوجةِ، والأهلُ: أهلُ البيت، والأصلُ فيه القرابة، وقد أطلق على الأتباعِ، وأهلُ البلد: من استوطنه، وأهل العلم: من اتّصفَ به[3].

فهو صريح في أنّ الأصل في «أهل البيت» القرابة، وأنّ الأهل يطلق على الزَّوجة، أي كأنّه يقول أن الأصل فيه القرابة وربّما أطلقت كلمة الأهل على الزوجة، وإن كان في الكلام تقديم وتأخير.

وأمّا كلمة(البيت) فتعني المَسْكن[4]، ومأوى الإنسان؛ سُمّي به لأنّه يُبات فيه[5]، وقال الجوهري: معروفٌ[6]، وقال الخليل: البيتُ من بيوتِ الناس[7].

(١) كتاب العين، ج٤، ص٨٩.
(٢) القاموس المحيط، ج١، ص١٢٤٥.
(٣) المصباح المنير، ٢٨، مادة «أهل».
(٤) المصباح المنير، ٦٨.
(٥) الطراز الأول، ج٣، ص١٩٠.
(٦) الصحاح، ج١، ص٢٤٤.
(٧) العين، ج٨، ص١٣٨.

فوكل معناه إلى معروفيته.

ويظهر من خلال ما تقدم أن كلمة(أهل البيت) ليس كما يزعم إلهي ظهير حقيقة في الأزواج ومجاز في الأقارب والأولاد، فقد عرفت أنَّ ما استشهد به من أقوال اللغويين لا يدلّ إلاّ على ما ذكرنا من أن(أهل البيت) تستعمل فيمن لهم علاقة وارتباط بصاحب البيت.

وحينئذ لا مانع من حيث اللغة من شمول هذا اللفظ المركَّب لزوجاته، ولكنّ الذي لا يمكن قبوله، هو دعوى أنّه حقيقة بالزوجات خاصّة، إذ الصحيح هو أنّه يعم كلّ من اختص بالبيت ومن له علاقة قوية به.

ثم إنّ كلامنا في معنى(أهل البيت) لحدّ الآن هو على مستوى اللغة لا على مستوى الاصطلاح؛ لأنّه سيأتي البحث عنه مفصّلاً في البحث الآتي.

البحث الثاني

أهل البيت عليهم السلام في القرآن

الأمر الأول: دعوى أنّ القرآن لم يستعمل أهل البيت إلا بالأزواج

ادعى إلهي ظهير أنّ القرآن الكريم قد استعمل لفظ (أهل البيت) بخصوص الزوجات استعمالاً حقيقياً، حيث قال: «وهذا[1] ما يثبت من القرآن الكريم، كما وردت هذه اللفظة في ذكر قصّة خليل الله عليه الصلاة والسلام لما جاءت رسلُ الله إبراهيمَ بالبشرى»[2].

ثم بعد ذلك ساق إلهي ظهير لإثباتها ثلاث آيات، وهي:

الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَاْ عَجُوزٌ وَهَـذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَـذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ* قَالُواْ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللّهِ رَحْمَتُ اللّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾[3].

المناقشة

إن أقصى ما يمكن أن يقال في دلالتها: إنّ التعبير بأهل البيت في الآية لم

---

(١) إشارة إلى قوله المتقدم: «ويظهر من هذا كله أنّ أهل البيت يطلق أصلاً على الأزواج خاصّة، ثم يستعمل في الأولاد والأقارب تجاوزاً، وهذا ما يثبت في القرآن الكريم».

(٢) الشيعة وأهل البيت، ص١٨.

(٣) هود/ ٧٢-٧٣.

يستعمل في خصوص الزوجة، وهي سارة زوجة نبي الله إبراهيم عليه السلام، وإنّما استعمل في الأعم، بحيث كان شاملاً لإبراهيم وزوجته، ولم يختصَّ بها، ويمكن أن يستشهد لذلك بتغيُّر صيغة الخطاب من الإفراد إلى صيغة الجمع المذكَّر، فإنّه تعالى قال على لسان الملائكة: ﴿أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ ثم تغيَّر كلامه إلى قوله: رحمة الله وبركاته عليكم، وهذا الاختلاف والتغيّر من صيغة الإفراد إلى الجمع يدلّ على أنّ المراد من(أهل البيت) ليس خصوص سارة زوجة إبراهيم؛ إذ لا يوجد داع للانتقال من صيغة الإفراد إلى الجمع، وإن قيل للتعظيم، فإنّه يقال: إنّ التعظيم لسارة هنا لا وجه له لوجود إبراهيم عليه السلام خصوصاً وأنّها كانت في مقام التعجب والاستغراب من أمر الله، وهذا لا يستدعي التعظيم.

بل يمكن القول: إنّ التعبير بـ(أهل البيت) في الآية استعمل في إبراهيم وآله، وهم إسماعيل وإسحاق وأولادهما، ويدلّ على ذلك ما أمر به النبي صلى الله عليه وآله أمّته من كيفية الصلاة عليه، كما في الرواية التي أخرجها البخاري بسنده إلى ابن أبي ليلى، قال: «... **قال: لقيني كعب بن عجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي صلّى الله عليه وسلم؟ فقلت: بلى فأَهْدِها لي، فقال: سألنا رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فقلنا: يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإنّ الله قد علّمنا كيف نسلّم؟ قال: قولوا: اللهم صلّ على محمد وآل محمد، كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنّك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما**

بارکت علی إبراهيم وعلی آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد»[١].

ومن الواضح أنَّ الصلاة من الله هي الرحمة، فهذا الدعاء فيه طلب للرحمة والبركة التي خصّ الله بها إبراهيم وآل إبراهيم، فيتعيّن أن يكون المراد من(أهل البيت) الذين خصّهم الله بالرحمة والبركة في قوله تعالى: ﴿رَحْمَتُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ هم خصوص إبراهيم وآل إبراهيم، الذين هم ذريته من الأنبياء والأئمة.

ويؤيد ذلك أيضاً ما ذهب إليه المحقّقون من مُفَسِّري الإسلام من أنّ هذا المقطع من الآية جملة خبرية مستأنفة في مقام تعليل إنكار التعجب، من قبل سارة زوجة النبي إبراهيم عليه السلام، قال أبو حيان الأندلسي في البحر المحيط: **«وقوله رحمة الله وبركاته عليكم كلام مستأنف علل به إنكار التعجب، كأنه قيل: إيَّاكِ والتعجب؛ فإنّ أمثال هذه الرحمة والبركة متكاثرة من الله عليكم»**[٢].

وقال ابن حجر: **«وقوله(رحمت الله وبركاته عليكم) كلام مستأنف علل به إنكار التعجّب، كأنه قيل: إياك والتعجب؛ فإنّ أمثال هذه الرحمة والبركة متكاثرة من الله عليكم»**[٣].

وقال الآلوسي: **«والجملة كلام مستأنف علل به إنكار تعجبها فهي جملة خبرية،**

---

(١) صحيح البخاري، ج٤ ص١١٨ـ ١١٩.

(٢) البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، ج٥، ص٢٤٥.

(٣) الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، ابن حجر العسقلاني المطبوع بحاشية الكشاف للزمخشري، ج٢، ص٢٨١.

واختاره جمع من المحقّقين، وقيل: هي دعائية وليس بذاك»[١].

فعلى هذا تكون الآية بصدد الإخبار عن تلك الرحمة والبركة التي خصّ الله بها أهل بيت إبراهيم عليه السلام، وهي التي أمر النبي صلى الله عليه وآله أمته بطلبها له ولآله عليهم السلام، فكيف يقال باختصاصها بزوجة إبراهيم عليه السلام؟!

الآية الثانية:

قوله تعالى: **﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِن جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَّعَلِّي آتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾**[٢].

المناقشة

إن الآية الكريمة لا ترتبط بمحل الكلام، وهو استعمال القرآن(لأهل البيت) في الأزواج خاصّة؛ لأنّ الآية لم تذكر هذا اللفظ وهو(أهل البيت)، بل أضافت كلمة الأهل إلى الضمير العائد إلى موسى عليه السلام (بأهله).

ومع ذلك لا يمكن إثبات أنّ كلمة(الأهل) في هذه الآية قد استعملت استعمالاً حقيقياً في الزوجة، لأنّه قد تقدّم أن معنى(الأهل) حقيقة هو من له علاقة وارتباط قوي بالمضاف إليه، فيختلف معناه فيما لو أضيف إلى(الأمر) أو إلى(البيت) أو إلى(الدين) باختلاف المضاف إليه، فأهل الرجل في اللغة هم كل من له ارتباط وعلاقة بالرجل أعم من الزوجة

(١) تفسير الآلوسي، ج١٢، ص١٠١.
(٢) القصص/ ٢٩.

والأولاد، واستعمالها في القرآن لا يدل على أنّها مستعملة في المعنى الحقيقي؛ لأنّ من الواضحات عند أهل اللغة أنّ الاستعمال لا ينحصر في المعاني الحقيقية، بل هو أعم من الحقيقة والمجاز، وإلاّ لانسدَّ باب المجاز، فليس كلّ استعمال هو في المعنى الحقيقي.

تنبيه إلى عدم صحة ما نسبه إلى الطبرسي والكاشاني

لقد نسب إلهي ظهير إلى الطبرسي والملا فتح الله الكاشاني ما لم يقولاه، فزعم أنّهما ذَهَبا إلى أنّ المراد من(أهل البيت) في الآية زوجة نبي الله إبراهيم عليه السلام لا غير، حيث قال: **«فاستعمل الله عزّ وجلّ هذه اللفظة بلسان ملا ئكته في زوجة إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه لا غير. ولقد أقرَّ بذلك علماء الشيعة ومفسِّروها، كالطبرسي في(مجمع البيان) والكاشاني في(منهج الصّادقين)»**[1].

ولكنّ هذه النسبة غير صحيحة، فأمّا بالنسبة للطبرسي، فإنّه يصرح بخلاف ذلك، وإليك عبارته، حيث قال: **«ويعني بأهل البيت: أهل بيت إبراهيم عليه السلام، وإنّما جعلت سارة من أهل بيته، لأنّها كانت ابنة عمه، ولا دلالة في الآية على أنّ زوجة الرجل من أهل بيته على ما قاله الجبائي. وروي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام مرَّ بقوم، فسلّم عليهم، فقالوا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت، ومغفرته ورضوانه. فقال عليه السلام لهم: لا تجاوزوا بنا ما قالت الملائكة لأبينا إبراهيم عليه السلام: رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت»**[2].

---

(١) الشيعة وأهل البيت، ص١٨-١٩.

(٢) تفسير مجمع البيان، الطبرسي، ج٥، ص٣٠٩.

وبنظرة عابرة في كلام الطبرسي رحمه الله يتّضح بلا أدنى خفاء، التدليس الذي قام به إحسان إلهي ظهير فيما نسبه إليه، فما قاله الطبرسي عكس ما ادعاه إلهي ظهير، حيث قال الطبرسي رحمه الله: «**أهل بيت إبراهيم عليه السلام، وإنّما جعلت سارة من أهل بيته، لأنّها كانت ابنة عمه**».

وأمّا الملاّ فتح الله الكاشاني، فلم يصح ما نسبه إليه إلهي ظهير أيضاً؛ لأنّ ما ذكره هو عبارة عن ترجمة من العربية للفارسية لكلام الطبرسي الذي نقلناه آنفاً[1].

الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[2].

المناقشة

يقع البحث في معنى (أهل البيت) في هذه الآية الكريمة في جهتين:

الجهة الأولى: في دلالة نفس الآية على معنى أهل البيت عليهم السلام

الجهة الثانية: في دلالة الروايات على معنى أهل البيت عليهم السلام

---

(١) ونص عبارته في اللغة الفارسية: «ودر مجمع آورده اينكه ساره را از اهل بيت ابراهيم گردانيده دلالت نمى كند كه زوجات رجل اهل او باشد چه ساره دختر عم ابراهيم بود بجهت اين او را از اهل بيت شمرده مروى است كه امير المومنين بر جمعى به گذشت وبر ايشان گفتند وعليک السلام ورحمت الله وبركاته ومغفرته ورضوانه فرمود كه(لا تجاوزوا ما قالت الملائكة لأبينا ابراهيم ورحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت» منهج الصادقين، الملا فتح الله الكاشاني، ج٤

(٢) الأحزاب/ ٣٣.

أمّا البحث على مستوى الجهة الأولى، وهو بيان معنى (أهل البيت) في الآية، فيدل على خروج نساء النبيّ من مفاد هذه الآية، فضلاً عن اختصاصها بهن، وجهان:

الوجه الأول: من خلال بيان معنى الرجس والإرادة

ويتّضح ببيان مقدمات ثلاث:

المقدمة الأولى: بيان معنى الرجس.

المقدمة الثانية: إنّ الإرادة الإلهية تنقسم إلى تكوينية وتشريعية.

المقدمة الثالثة: هل الإرادة في الآية إرادة تكوينية أم تشريعية؟

المقدمة الأولى: بيان معنى الرجس

المراد من الرجس هو القذارة الأعم من المادية والمعنوية، فيعم جميع الذنوب والمعاصي، وهذا ما اتفقت عليه كلمة العلماء من اللغويين والمفسرين.

قال الخليل الفراهيدي: **«كل شيء يستقذر فهو رجس»**[1]

وقال ابن منظور: **«الرجس: القَذَر، وقيل: الشيء القَذِر، وكلُّ قذر رجس... وقد يعبر به عن الحرام والقبيح والعذاب واللعنة والكفر، ورجس الشيطان: وسوسته... وقال ابن الكلبي: الرجس: المأثم... وقال الزجاج: الرجس في اللغة اسم لكل ما استقذر من عمل، فبالغ الله تعالى في ذم هذه الأشياء(الخمر والميسر والأنصاب**

(١) كتاب العين، الخليل الفراهيدي، ج ٦ ص ٥٢

والأزلام) وسمّاها رجساً»[١]

قال الطبري: «﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ يقول: إنما يريد الله ليذهب عنكم السوء والفحشاء يا أهل بيت محمد، ويطهركم من الدنس الذي يكون في أهل معاصي الله تطهيراً... عن قتادة، قوله: إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً، فهم أهل بيت طهّرهم الله من السوء، وخصهم برحمة منه»[٢].

وقال الرازي: ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ﴾ أي يزيل عنكم الذنوب[٣]

وقال الآلوسي: «والرجس في الأصل: الشيء القَذِر، وأريد به هنا ـ عند كثير ـ الذنب مجازاً، وقال السدي: الإثم، وقال الزجاج: الفسق، وقال ابن يزيد: الشيطان، وقال الحسن: الشرك، وقيل: الشك، وقيل: البخل والطمع، وقيل: الأهواء والبدع، وقيل: إنّ الرجس يقع على الإثم، وعلى العذاب، وعلى النجاسة، وعلى النقائص، والمراد به هنا ما يعمّ كل ذلك»[٤]

وقال البغوي: (أراد بالرجس: الإثم)[٥]

وقال الشوكاني: «الإثم والذنب المُدَنِّسان للأعراض، الحاصلان بسبب ترك ما

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج ٦ ص٩٥ ـ٩٦

(٢) جامع البيان، ابن جرير الطبري، ج ٢٢ ص ٨ ـ ٩

(٣) تفسير الرازي، ج٢٥، ص٢٠٩.

(٤) معالم التنزيل، الحسين بن مسعود الفراء البغوي أبو محمد/ ج١، ص٣٤٩.

(٥) تفسير البغوي، ج٣، ص٥٢٨.

أمر الله به، وفعل ما نهى عنه، فيدخل تحت ذلك كل ما ليس فيه لله رضا»[١].

وقال السيوطي: «الرجس: الإثم»[٢].

والحاصل من هذه الكلمات هو أنّ الرجس في الآية الكريمة هو الذنب، فيكون معنى إذهاب الرجس هو إذهاب جميع الذنوب عن أهل البيت صغيرها وكبيرها.

المقدمة الثانية: إن الإرادة الإلهية تنقسم إلى تكوينية وتشريعية

تنقسم الإرادة الإلهية إلى إرادة تكوينية وإرادة تشريعية، والفرق بينهما أنّ التكوينية تتعلق بإيجاد شيء تكويناً، ولا يمكن أن تتخلّف هذه الإرادة عن المراد، وقد استعملها القرآن في آيات عديدة:

منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾[٣].

ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئاً أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٤]

ومنها قوله تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾[٥].

---

(١) فتح القدير، الشوكاني، ج٤، ص٢٧٨.

(٢) تفسير الجلالين، السيوطي، ج٤، ص٢٧٨.

(٣) يس/ ٨٢.

(٤) المائدة/ ٤١.

(٥) القصص/ ٥.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ اللهُ أَن يُحِقَّ الحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ﴾[١].

فالإرادة في هذه الآيات ونظائرها هي من الإرادة التكوينية، والتي قد تسمى بالإرادة الحتمية، وهي لا يمكن أن تتخلف عن المراد، وفي مقابلها الإرادة التشريعية، وهي ما إذا تعلقت بتشريع وتقنين الأحكام، وقيام المكلف بامتثال هذه الأحكام من غايات التكليف، فمن الممكن حصول تلك الغاية، وربما لا تحصل، ولا يوجب ذلك الانفكاك خللاً في إرادة الله، لأن إرادته سبحانه وتعالى لم تتعلق إلا بالتشريع وقد تحقق، وحينئذٍ فالمكلّف قد يطيع ذلك التشريع وقد يعصيه، كما هو مقتضى الاختيار.

المقدمة الثالثة: الإرادة في الآية إرادة تكوينية أم تشريعية؟

إنّ الظاهر من الإرادة في هذه الآية هي الإرادة التكوينية لا الإرادة التشريعية من خلال قرينتين:

القرينة الأولى: إنّ الآية حصرت إذهاب الرجس بأهل البيت، ودلّ على ذلك الحصر بالحرف(إنّما)، وهو من حصر الصفة بالموصوف[٢]، كقول

(١) الأنفال/ ٧.

(٢) قال الخطيب القزويني في إيضاح البلاغة: «والدليل انها(أي إنّما) تفيد القصر كونها متضمنة معنى(ما) و(إلّا) لقول المفسرين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ بالنصب، معناه:(ما حرّم عليكم إلّا الميتة) وهو المطابق لقراءة الرفع لما مر في باب(المنطلق زيد)، ولقول النحاة:(إنّما) لإثبات ما يذكر بعدها ونفي ما سواه، ولصحة انفصال الضمير معها، كقولك:(إنّما يضرب انا)، كما تقول:(ما يضرب إلّا أنا)، قال الفرزدق:(أنا الذائد الحامي الذمار وإنما... يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي)، وقال عمرو بن معد يكرب:(قد علمت سلمى وجاراتها... ما قطر الفارس إلا أنا) وقال السكاكي: ويذكر لذلك وجه لطيف يسند إلى علي بن عيسى الربعي وهو أنه لما كانت كلمة إن لتأكيد إثبات المسند للمسند إليه ثم اتصلت بها ما المؤكدة لا النافية كما يظنه من لا وقوف له على علم النحو ناسب أن يضمن⇦

القائل: إنّما الكريم حاتم، وهو يعني أنّ الكرم مقصور على حاتم، ومن المعلوم أن الحصر يتضمن طرفين: طرف إثبات وطرف نفي، فطرف الإثبات يدل على ثبوت الكرم لحاتم، وطرف النفي يدل على نفي الكرم عن غيره، وفي محل الكلام كذلك، فالآية تثبت تعلّق إرادة الله بإذهاب الرجس عن أهل البيت وتطهيرهم تطهيراً، وعدم تعلّق إرادته بنفي إذهاب الرجس عن غيرهم، ويؤكّد هذا الحصر تقديم الجار والمجرور(عنكم) على الرجس، فحق العبارة أن يقال: الرجس عنكم، فلما حصل العكس دل على تأكيد حصر إذهاب الرجس عن خصوص أهل البيت، وكذلك المجيء بالاسم وهو أهل البيت بعد الضمير عنكم.

والحصر بأهل البيت يُثبت أنَّ الإرادة في الآية إرادة تكوينية وليست تشريعية؛ لأن الإرادة لو كانت تشريعية فلا معنى لاختصاصها بطائفة دون طائفة، والحال أنَّ الآية مختصة بأهل البيت.

وبعبارة أخرى: إن الإرادة في الآية ليست نظير الإرادة في قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1] فإنّ الإرادة فيها تشريعية، بل هي نظير الإرادة في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئاً أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَن يُطَهِّرَ

⇐معنى القصر لأن القصر ليس إلا تأكيدا على تأكيد فإن قولك زيد جاء لا عمرو لمن يردد المجيء الواقع بينهما يفيد إثباته لزيد في الابتداء صريحا وفي الآخر ضمنا »، الإيضاح في علوم البلاغة، الخطيب القزويني، ص١٢٥

(١) المائدة/ ٦.

﴿قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

وغيرها من الآيات الشريفة، وهي الإرادة التكوينية، فلا يتوهَّم متوهِّمٌ أنَّ الإرادة في مثل هذه الآيات هي إرادة تشريعية، وأنّ الإرادة في آية التطهير نظير ذلك.

القرينة الثانية: إنّ الآية في مقام المدح والثناء على أهل البيت، وإثبات الفضيلة لهم، وهذا أمر لا يكاد يختلف عليه المسلمون، وهو يقتضي أن تكون الإرادة تكوينية لا تشريعية؛ لأنّ التشريعية لا موجب للمدح فيها، فقوله تعالى مثلاً: ﴿وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ لا يدلّ إلا على الامتنان الإلهي على العباد ولا يقتضي مدحاً ولا ثناء على من أراد الله طهارتهم بالإرادة التشريعية، وهذا بخلاف قوله تعالى: «﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ الذي يتضمن إثبات منقبة لهم وفضل بجعلهم أئمة وجعلهم الوارثين، وكذا الحال في الآية الشريفة ـ وهي آية التطهير ـ فإنّها تتضمن إثبات فضيلة لأهل البيت ـ تعلقت بها الإرادة الإلهية التي لا تتخلف ـ وهي إذهاب الرجس عنهم وتطهيرهم تطهيراً.

والحاصل:

أنّ الإرادة في الآية الشريفة بلحاظ الحصر والتخصيص، وكونِ الآية في مقام المدح، هي إرادة تكوينية وليست تشريعية، ويؤيد ذلك ما

(١) المائدة/ ٤١.

أخرجه الطبري: «عن قتادة، قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[١] فهم أهل بيت طهرهم الله من السوء، وخصَّهم برحمة منه»[٢]، فإنّه فهم من الآية أنّها بصدد الإخبار عن طهارة أهل البيت، وأنّه قد خصّهم بذلك دون سائر الناس، وهذا لا يصح إلاّ بناء على كون الإرادة الإلهية المتعلّقة بإذهاب الرجس عنهم هي إرادة تكوينية.

فإذا ثبت أن الرجس هو مطلق الذنوب، وأنَّ الإرادة تكوينية في الآية وهي متعلقة بإذهاب الرجس عن أهل البيت، فيتعين أن يكون المراد من أهل البيت الوارد ذكرهم في الآية هم جماعة خاصة عصمهم الله بإذهاب الرجس عنهم دون سائر الناس، وحينئذ لا يمكن دعوى شمول هذا اللفظ لأزواج النبي صلى الله عليه وآله فضلاً عن اختصاصها بهن؛ لأن عدم عصمتهن أمر متفق عليه بين المسلمين.

الوجه الثاني: استعمال لفظ البيت وليس البيوت

وهذا الوجه يبتني على أنّ المراد من البيت هو البيت الحقيقي المادي المكّون من الحجر والطين، وهو يتألف من مقدمات ثلاث:

المقدمة الأولى: المتفق عليه أنّه كان للرسول بيوتٌ لا بيت واحد

المتفق عليه عند المسلمين، كما هو صريح القرآن الكريم، والروايات، أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان له عدة بيوت، وليس بيتاً واحداً، ويدل عليه قوله

(١) الأحزاب/ ٣٣.

(٢) جامع البيان، الطبري، ج ٢٢، ص٩.

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾.

ويدل على ما ذهبنا إليه ما أخرجه البخاري، عن سعد بن عبيدة، قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فسأله عن عثمان، فذكر عن محاسن عمله، قال: لعل ذاك يسوءُك؟ قال: نعم فأرغم الله بأنفك، ثم سأله عن علي فذكر محاسن عمله، قال: هو ذاك بيته أوسط بيوت النبي صلى الله عليه[وآله] وسلم، ثم قال: لعل ذاك يسوءك؟ قال: أجل، قال: فأرغم الله بأنفك، انطلق فاجهد على جهدك)[2].

المقدمة الثانية: إن الأهل في الآية هم أهل بيت معيَن

إن الله خاطَبَ في قوله تعالى:﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[3]، أهلَ بيتٍ معيّن، حيث إنّه تعالى استعمل صيغة المفرد لكلمة «بيت» فقال: «أَهْلَ الْبَيْتِ» ولم يقل: أهل البيوت، فيتعين أن يكون المراد من ذلك هو جماعة خاصّة لهم علاقة وثيقة بذلك البيت بعينه دون غيره.

المقدمة الثالثة: إنَ البيت في الآية هو بيت علي و فاطمة

بعد أن ثبت أنّ الأهل هم أشخاص معيَّنون، وهم أهل ذلك البيت المعيّن الذي أشير إليه في الآية الكريمة، فيدور الأمر في تعيين البيت بين

(١) الأحزاب/ ٥٣.

(٢) صحيح البخاري، ج٤، ص٢٠٨، باب مناقب المهاجرين وفضلهم.

(٣) الأحزاب/ ٣٣.

ثلاثة احتمالات لا غير على نحو الحصر:

الاحتمال الأول: كونه أحد بيوت زوجات النبي صلى الله عليه وآله، فيكون المراد من الأهل أحد نسائه.

الاحتمال الثاني: هو بيت الإمام علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام.

الاحتمال الثالث: هو بيت غير بيت زوجات النبي وغير بيت الإمام علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام.

والاحتمال الأول باطل قطعاً؛ لعدم ادعاء أحد من المسلمين كون الآية مختصّة بواحدة من أزواج النبي صلى الله عليه وآله على وجه الخصوص.

والثالث باطل جزماً؛ لاتّفاق جميع المسلمين على عدم وجود بيت آخر غير بيوت نساء النبي صلى الله عليه وآله، أو بيت فاطمة عليها السلام يمكن أن يكون هو المقصود في الآية الشريفة.

فيتعيّن الاحتمال الثاني، وهو كون المقصود من أهل البيت في الآية الكريمة، هم أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله فاطمة وعلي الحسن والحسين عليهم السلام.

ويؤيّد ذلك ما أخرجه أحمد وغيره بسند تامٍّ عن أنس بن مالك: «أنّ النبي **صلى الله عليه[وآله] وسلم كان يمرّ ببيت فاطمة ستة أشهر إذا خرج إلى الفجر، فيقول: الصلاة يا أهل البيت إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا**»[1]، مضافاً إلى ما ستأتي الإشارة إليه في البحث الروائي حول الموضوع.

(١) مسند أحمد بن حنبل، ج٣، ص٢٥٩.

وحاصل الوجه الثاني:

أنّه لا عموم للآية الكريمة لشمول سائر بيوت أزواج النبيّ ﷺ، وبه تبطل دعوى القول بالعموم والشمول لهن، بل دعوى من يقول باختصاصها بزوجات النبي ﷺ كما هي دعوى إلهي ظهير.

الأمر الثاني: دعوى وحدة السياق لإثبات الاختصاص بأزواج النبي ﷺ

قال إحسان إلهي ظهير: «ويظهر بداهةً ولأول وَهْلة لمن قرأ هذه الآيات الكريمة أنّ هذه اللفظة لم ترد إلاّ في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصّة؛ لأنّ صدر الآية وقبلها من الآيات لم يخاطب بها إلاّ أزواجه عليه الصلاة والسلام، وكذلك الآية التي تليها ليس فيها ذكر غيرهن».

ويريد إلهي ظهير بهذا الكلام الاستدلال بسياق الآية على كونها مختصة بنساء النبي ﷺ.

المناقشة

ونجيب على هذه الدعوى بثلاثة أجوبة تتعلق بقرائن من الآية، ونترك بقية الإجابات المتعلقة بالجانب الروائي إلى محله الذي سيأتي بعد ذلك، فأمّا ما يتعلّق بالإجابة من نفس القرائن في الآية فنقول:

الجواب الأول:

لم يثبت أنّ موضع هذا الجزء من الآية(٣٣) من سورة الأحزاب، هو ما كان عليه بحسب النزول، بل من الممكن أن يكون له موضع آخر، ولكن

بعد جمع القرآن في زمن عثمان، اجتهد بعض الصحابة في ترتيب بعض الآيات بحسب ما يراه مناسباً لها، وخير دليل على ذلك هو ما ثبت لدى بعض كبار المفسرين من علماء أهل السنة بالنسبة لجعل آية إكمال الدين وإتمام النعمة جزءً من آية أحكام اللحوم، حيث جاء عن بعضهم:

قال السيوطي في تفسيره: «**أخرج ابن جرير عن السدي في قوله ﴿...الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...﴾ قال: هذا نزل يوم عرفة، فلم ينزل بعدها حرام ولا حلال، ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات**»[1].

ونقل الشوكاني، عن البيهقي قوله: «**فلما كان واقفا بعرفات نزل عليه جبريل وهو رافع يديه والمسلمون يدعون الله ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ يقول حلالكم وحرامكم فلم ينزل بعد هذا حلال ولا حرام ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ قال: منّتي. فلم يحجّ معكم مشرك ﴿وَرَضِيتُ﴾ يقول: اخترت ﴿لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾ فمكث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد نزول هذه الآية أحدا وثمانين يوما. ثم قبضه الله إليه.**»[2].

وعليه فمن يتلو آيات تحريم اللحوم الواردة في سورة المائدة قبل آية إكمال الدين يجد غرابة في وضع هذه الآية الكريمة التي يشهد لها المحدّثون بأنّها آية بتمامها وكمالها، وأنّها ليست بجزءٍ لآية من آيات تحريم اللحوم، وأنّها نزلت في حجة الوداع. وقد وقفتَ على ما جاء في الدر المنثور وفتح

(١) الدر المنثور، جلال الدين السيوطي، ج٢ ص٢٥٩.

(٢) فتح القدير، ج٢، ص١٢.

القدير، وهذا يدل بوضوح على حشرها بين آيات اللحوم باجتهاد من الصحابة الذين قاموا بجمع القرآن في زمن عثمان، ويؤيده أنّه لو رفعنا آية إكمال الدين من آيات تحريم اللحوم لما نقص من معناها شيء، وكلامنا في المقام(عن آية التطهير) من هذا القبيل.

وحينئذ فعلى الأقل يبقى موضعها الأصلي مجهول من القرآن الكريم!! وعندئذ لا يمكن الاستدلال بوحدة السياق المدَّعاة من قبل إلهي ظهير؛ للشكّ في كون هذا هو موضعها الحقيقي والأصلي على ما نزلت عليه.

الجواب الثاني:

إنّما يكون الاستدلال بالسياق حجّة فيما إذا لم يقم دليل على خلافه، وقد قام الدليل القطعي على خلافه في المقام، كما سيأتي ذلك في بحث الروايات حول الموضوع، وإثبات أنّ المراد من أهل البيت هم خصوص أصحاب الكساء لا غيرهم، ولو صحّ أن الآية نزلت ضمن آيات نساء النبي صلى الله عليه وآله لثبت أنّه لا نصيب لهن فيها؛ لأنّه صلى الله عليه وآله قد منع من دخول أيّ واحدة منهنَّ معهم تحت الكساء، ثم قال صلى الله عليه وآله:(اللهم هؤلاء أهل بيتي) على ما سيأتي بيانه مفصلاً في البحث الروائي.

الجواب الثالث:

توجد قرائن أخرى لإبطال الاستدلال بوحدة السياق في إثبات اختصاص الآية بنساء النبي صلى الله عليه وآله خاصّة، وهي كما يلي:

القرينة الأولى: اختلاف الضمائر

من الأمور التي تبطل دعوى إلهي ظهير، هي الاختلاف في استعمال الضمائر في الخطابين، حيث نرى أنّ الله سبحانه وتعالى في جميع خطاباته لنساء النبي صلى الله عليه وآله يخاطبهن بضمائر التأنيث(لستن، اتقيتن، فلا تخضعن، وقلن، قرن، بيوتكن، لا تبرجن، أقمن، آتين، أطعن واذكرن... الخ) إلاّ في آية التطهير؛ إذ تبدل من التأنيث إلى التذكير(عنكم، يطهركم).

فلو كان المراد من أهل البيت خصوص نساء النبي صلى الله عليه وآله - كما يزعم إلهي ظهير - لما تغيرت صيغة الخطاب، ولكان المناسب أن يقال: «ليذهب عنكنَّ الرجس ويطهّركنّ»، لا «عنكم ويطهركم».

القرينة الثانية: اختلاف العناوين في الخطابين

لم يعهد عن المولى تبارك وتعالى أنّه خطاب نساء النبي محمد صلى الله عليه وآله بغير عنوان(النساء أو الأزواج)، وهنا بعد مخاطبته إياهن بـ(نساء النبي) كما في صدر الآية الكريمة ﴿يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ..﴾ تغيّر الخطاب في نفس الآية إلى عنوان آخر وهو(أهل البيت)، واختلاف عناوين الخطاب يدل على اختلاف المخاطبين، فلو كان المقصود من أهل البيت في آية التطهير خصوص نساء النبيّ صلى الله عليه وآله لما تغير عنوان الخطاب. وبذلك تبطل دعوى القول باختصاص الآية بنساء النبي صلى الله عليه وآله.

القرينة الثالثة: اختلاف الأسلوب وطريقة الخطاب

لقد اتّبع القرآن الكريم في خطابه مع زوجات النبي صلى الله عليه وآله - في بداية

الآيات قبل آية التطهير ـ أسلوب الأمر فيما يريد منهن أن يفعلنه سبع مرات، من قبيل ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ وهكذا.

واستعمل أسلوب النهي فيما يريد الله أن ينهاهنّ عنه مرتين، كما في قوله تعالى: ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ ﴿وَلا تَبَرَّجْنَ﴾.

واستعمل أسلوب الترهيب والوعيد وتشديد العقوبة فيما لو أتت إحداهن بفاحشة، قال تعالى ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا﴾.

وأسلوب الترغيب فيما يريد منهن فعله مرّة واحدة، قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ للهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾.

بينما نجد أنّ الأسلوب الذي اتّبعه القرآن الكريم في خطابه مع أهل البيت، هو أسلوب المدح والتعظيم، وهذا فيه أمارة على أنّ المخاطب مختلفٌ في الخطابين، ولو كان المخاطب واحداً فيهما لما اختلف الأسلوب ولحن الخطاب.

الأمر الثالث: من نُسِبَ إليهم القول باختصاصها بنساء النبي ﷺ

قال إلهي ظهير: «وقد قال الشوكاني في تفسيره: قال ابن عباس وعكرمة وعطاء والكلبي ومقاتل وسعيد بن جبير: إنّ أهل البيت المذكورين في الآية هن زوجات النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ خاصّة، قالوا: والمراد من البيت بيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومساكن زوجاته؛ لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ...﴾، وأيضاً

السياق في الزوجات ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ...﴾ إلى قوله: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً»﴾[1].

ومن خلال هذه العبارة التي ينقلها إلهي ظهير عن الشوكاني، يظهر أنّ من ينسب إليهم القول بالاختصاص هم: ابن عباس، وعكرمة، وعطاء، والكلبي، ومقاتل، وسعيد بن جبير.

١ ـ مناقشة ما يُنسب إلى ابن عباس

أولاً: إنّ ما نسب إلى ابن عباس أنّه يقول بنزولها في نساء النبي صلى الله عليه وآله، فهو لا يعدو على فرض ثبوته: إما أن يكون رأياً خاصاً لابن عباس، لا أنه نقله عن النبي صلى الله عليه وآله، فهو اجتهاد مقابل النص؛ إذ المنصوص عليه بالروايات الصحيحة عن ابن عباس وغيره أنها نزلت في أصحاب الكساء، وعليه فهذا الرأي لا يمكن المصير إليه؛ لبطلان حجيته عند الجميع.

وأما أنّه رواية رواها عن النبي صلى الله عليه وآله، فهذا لا واقع له؛ إذ ليس لدينا من الروايات الصحيحة ما يثبت ذلك، بل الثابت عنه وعن غيره خلاف ذلك كما ذكرنا آنفاً.

ثانياً: لو فرض حجية رأي ابن عباس ـ بناء على حجية قول الصحابي ـ في كون الآية نازلة في نساء النبي صلى الله عليه وآله، فهذا أيضاً غير ثابت، لضعف الطريق إلى ابن عباس، وسيأتي البحث مفصّلاً عند المناقشة السندية لتلك الروايتين عن ابن عباس، حيث ثبت كونهما ضعيفتي السند؛ إذ لو لم يكن فيهما إلاّ صالح بن

(١) الشّيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص٢٠.

موسى وعكرمة لكفى للطعن بهما؛ لشهادة أهل الجرح والتعديل بضعفهما.

٢ ـ مناقشة ما ينسب إلى عكرمة

إنّ عكرمة كان من الوضّاعين، وكان يكذب في الأحاديث على مولاه ابن عباس، حتى أنّه قد قيّد على الكنيف لكثرة ما كان يكذب على مولاه ابن عباس، وعندئذ فلا عبرة برواياته فضلاً عن اجتهاداته التي يكون النص الصريح على خلافها.

وإليك بعض أقوال أرباب الجرح والتعديل فيه:

١- أخرج أحمد بن حنبل بسنده إلى سعيد بن المسيب أنّه قال لمولى له: «**لا تكذب عليَّ كما يكذب عكرمة علي بن عباس**»[1].

٢- أخرج الطبري عن سعيد بن المسيب بسند، قال فيه: «**حدثني الصرار بن محمد بن إسماعيل، قال: أخبرنا إسماعيل، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه، قال: كان سعيد بن المسيب يقول لبرد مولاه: يا برد لا تكذب على كما كذب عكرمة على ابن عباس، كل حديث حدثكموه برد عني مما تنكرون ليس معه فيه غيره فهو كذب**»[2].

وأخرج أيضاً بسند آخر عن يزيد بن أبي زياد، جاء فيه: «**حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، قال: دخلت على علي بن عبد الله بن عباس**

(١) العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، ج٢، ص٧١.

(٢) المنتخب من ذيل المذيل، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ص١٢٢.

وعكرمة مُقيَّدٌ على باب الحُش، قال: قلت له: ما لهذا كذا؟ قال: إنه يكذب على أبي»[١].

٣- قال ابن قتيبة في المعارف: «**عن عبد الله بن الحارث، قال: دخلت على علي بن عبدِ الله بن عباسٍ وعكرمةُ مُوثَّقٌ على باب كنيف، فقلت: أتفعلون هذا بمولاكم؟! قال: إنّ هذا يكذب على أبي**»[٢]. ونقل ابن ماكولا في إكمال الإكمال أنّ ابن عمر قال لنافع: «**لا تكذب عليَّ كما يكذب عكرمة على ابن عباس**»[٣].

٤- ما أخرجه ابن خلّكان بسندٍ عن عبد الله بن الحارث أنّه قال: «**دخلتُ على علي بن عبد الله بن عباس وعكرمةُ مُوثَقٌ على باب كنيف، فقلت: أتفعلون هذا بمولاكم؟! فقال: إنّ هذا يكذب على أبي**»[٤].

٥- ما هو مشهور عن ابن سيرين من قوله في عكرمة أنّه كذّاب، كما عن ابن حجر وغيره، حيث نقل عنه أنّه قال: «**ما يسوءني أن يدخل الجنة ولكنّه كذاب**»[٥].

٦- إنّه قد تجاوز وتمادى في كذبه، حتى أنّه كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله، كما نقل ذلك ابن حجر عن سعيد بن المسيب، لما سأله عطاء الخرساني، قائلاً: «**إنّ عكرمة يزعم أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوَّج ميمونة وهو مُحرِم،**

(١) المصدر السابق، ص١٢٢.

(٢) المعارف، ابن قتيبة، ص٤٥٦، تحقيق: د. ثروت عكاشة، نشر دار المعارف.

(٣) إكمال الإكمال، ابن ماكولا، ج١، ص٢٥٧.

(٤) وفيات الأعيان وأنباء الزمان، ابن خلكان، ج٣، ص٢٦٦.

(٥) مقدمة فتح الباري، ابن حجر، ص٤٢٥. الكامل في التاريخ، ابن عدي، ج١، ص٥٣. تهذيب الكمال، المزي، ج١، ص٢٨٢. سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج٥، ص٢٥؛ ميزان الاعتدال، ج٣، ص٩٤؛ تاريخ الإسلام، ج٧، ص١٧٩.

فقال كذب مخبثان»[١].

٧- ما قاله المزي في تهذيب الكمال: «وقال عمرو بن خالد الحراني، عن ابن لهيعة: قال أبو الأسود: أنا أول من هيج عكرمة على السير إلى أفريقية، قلت له: أنا أعرف قوماً لو أتيتهم، قال أبو الأسود: فلقيني جليس له، فقال: هو ذا عكرمة يتجهز إلى أفريقية. قال: فلما قدم عليهم اتهموه، قال: وكان قليل العقل خفيفاً، كان قد سمع الحديث من رجلين، وكان إذا سئل حدّث به عن رجل، ثم يُسأل عنه بعد ذلك فيحدث به عن الآخر، وكانوا يقولون: ما أكذبه، فشكوا ذلك إلى إسماعيل بن عبيد الأنصاري، وكان له فضل وورع، فقال: لا بأس به أنا أشفيكم منه، فبعث إليه، فقال له: كيف سمعت ابن عباس يقول في كذا وكذا؟ فقال: كذا وكذا. فقال إسماعيل: صدقتَ سألتُ عنها ابن عباس فقال هكذا. قال ابن لهيعة: وكان يحدّث برأي نجدة الحروري، وأتاه فأقام عنده ستة أشهر، ثم أتى ابنَ عباس فسلَّم عليه، فقال ابن عباس: قد جاء الخبيث. وقال سعيد بن أبي مريم، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود: كنت أول من سبب لعكرمة الخروج إلى المغرب، وذلك أنّي قدمت من مصر إلى المدينة، فلقيني عكرمة، وساءلني عن أهل المغرب، فأخبرته بغفلتهم، قال: فخرج إليهم، وكان أول ما أحدث فيهم رأي الصفرية »[٢].

٨- ما قاله الذهبي: «قال أحمد بن حنبل: ما علمت أنّ مالكا حدّث بشيء لعكرمة إلاّ في الرجل يطأ امرأته قبل الزيارة؛ رواه عن ثور، عن عكرمة أحمد بن أبي خيثمة، قال: رأيت في كتاب علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: حدّثوني

---

(١) مقدمة فتح الباري، ابن حجر، ٤٢٥.

(٢) تهذيب الكمال، المزي، ج٢٠، ص٢٧٧.

والله عن أيوب أنه ذُكِرَ له أنَّ عكرمة لا يحسن الصلاة، فقال أيوب: وكان يُصلِّي؟! الفضل السيناني، عن رجل، قال: رأيت عكرمة قد أقيم قائماً في لعب النرد. يزيد بن هارون: قدم عكرمة البصرة، فأتاه أيوب ويونس وسليمان التيمي، فسمع صوت غناء، فقال: اسكتوا، ثم قال: قاتله الله، لقد أجاد. فأما يونس وسليمان فما عادا إليه. عمرو بن خالد بمصر: حدثنا خلاد بن سليمان الحضرمي، عن خالد بن أبي عمران، قال: كنا بالمغرب وعندنا عكرمة في وقت الموسم، فقال: وددت أن بيدي حربة فأعترض بها من شهد الموسم يمينا وشمالا. ابن المديني: عن يعقوب الحضرمي، عن جدّه، قال: وقف عكرمة على باب المسجد، فقال: ما فيه إلاّ كافر. قال: وكان يرى رأي الأباضية. يحيى بن بكير، قال: قدم عكرمة مصر، وهو يريد المغرب، قال: فالخوارج الذين بالمغرب عنه أخذوا. قال ابن المديني: كان يرى رأى نجدة الحروري. وقال مصعب الزبيري: كان عكرمة يرى رأى الخوارج. قال: وادَّعَى على ابن عباس أنّه كان يرى رَأْيَ الخوارج. خالد بن نزار: حدثنا عمر بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح: أن عكرمة كان أباضياً»[1].

الحاصل:

أنّ عكرمة الذي اشتهر عنه الكذب تارة، وأنه خارجي صفريّ تارة أخرى، وسماع الغناء واللعب بالنرد تارة ثالثة، كيف يطمئن بعد ذلك برواياته، خصوصاً فيما يرويه في ذم خصومه، لما يعتقد بعقيدة الصفرية من الخوارج[2]، وهم معروفون بموقفهم من الإمام علي وأهل بيته الكرام،

(١) ميزان الاعتدال، الذهبي، ج٣، ص٩٥-٩٦.

(٢) انظر: المنتخب من ذيل المذيل، محمد بن جرير الطبري، ص١٢٢.

والذين يعتقدون بكفر الإمام علي عليه السلام!

فمن كان هذه عقيدته كيف يعقل أنّه يروي ما يناقض هذه العقيدة من نزول آية التطهير بعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ؟!!

٣ ـ مناقشة ما نسب إلى الكلبي

إنّ المعروف بين المفسّرين والثابت عندهم وعند غيرهم، أنّ الكلبي كان يقول باختصاص الآية بأصحاب الكساء لا نساء النبيّ صلى الله عليه وآله، وإليك بعض هذه الأقوال:

١ ـ قال المباركفوري: **«وقال أبو سعيد الخدري ومجاهد وقتادة وروي عن الكلبي أن أهل البيت المذكورين في الآية هم علي وفاطمة والحسن والحسين خاصة»**[١].

٢ ـ قال الثعلبي: **«وقال السمهودي: وقالت فرقةٌ منهم الكلبي: هم علي وفاطمة والحسن والحسين خاصة، للأحاديث المتقدمة»**[٢].

٣ ـ قال القرطبي: **«وقالت فرقة منهم الكلبي: هم علي وفاطمة والحسن والحسين خاصة»**[٣]

٤ ـ قال الشوكاني: **«وقال أبو سعيد الخدري ومجاهد وقتادة، وروي عن الكلبي أنّ أهل البيت المذكورين في الآية هم علي وفاطمة والحسن والحسين خاصة»**[٤].

---

(١) تحفة الأحوذي، المباركفوري، ج٩، ص٤٨

(٢) تفسير الثعلبي، ج٨، ص٣٦

(٣) تفسير القرطبي، ج١٤، ص١٨٢.

(٤) فتح القدير، الشوكاني، ج٤، ص١٧٩.

والشوكاني وإن نقل ما يعارض ذلك، إلاّ أنّ ما ذكره من كون الكلبي من القائلين بنزولها في أصحاب الكساء، هو الموافق لما هو المعروف عنه، وغاية ما يقال هو عدم ثبوت النسبة للكلبي في أي من القولين.

لكنّ إلهي ظهير كعادته يحاول أن يشوّه الحقائق ويأخذ كلام الآخرين بشكل مبتور يتلاءم مع أغراضه، وهذا الأسلوب ـ الذي يحاول فيه الكاتب أن ينقل نصف الحقيقة ـ هو من أساليب التدليس الواضحة، فهو يريد أن يفهم القارئ أن الكلبي من القائلين بنزول الآية في نساء النبي صلى الله عليه وآله بلا نقاش، والحال أنّ ذلك مخالف للواقع تماماً.

٤ ـ مناقشة ما نسب إلى عطاء بن أبي رباح

وما نسبه إلى عطاء يمكن الجواب عنه بعدّة أجوبة، وهي كما يلي:

الجواب الأول: عدم ثبوت النسب له

لم يثبت عن عطاء أنه يقول بذلك، بل الثابت أنّ عطاء هو أحد رواة حديث الكساء عن أم سلمة، و الذي جاء فيه قول النبي صلى الله عليه وآله: «اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي فأذهب عنهم الرجس وطهّرهم»[1]، وأن ما نقله عنه الشوكاني غير ثابت؛ إذ لم يذكر مصدره أو سنده[2].

الجواب الثاني: قول عطاء ليس بحجة

ولو ثبت أنّ عطاء يقول بذلك، فليس قوله آية ولا رواية، كي يحتج به

(١) مسند أحمد بن حنبل، ج٦، ص٢٩٢؛ سنن الترمذي، ج٥، ص٣١.

(٢) انظر: فتح القدير، الشوكاني، ج٤، ص٢٧٩.

إلهي ظهير، بل قوله اجتهاد مقابل نص صحيح ثابت عن النبي ﷺ لا مجال للطعن فيه، ولا يكون مثل هذا الاجتهاد حجة حتى لو صدر من صحابي فضلاً عن كونه صادراً من تابعي بإجماع السُنّة، قال الرازي: «لنا النص والإجماع والقياس، أما النصّ فقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾ أمر بالاعتبار، وذلك ينافي جواز التقليد، وأما الإجماع: فهو أن الصحابة أجمعوا على جواز مخالفة كل واحد واحد من آحاد الصحابة، فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما، ولا كل منهما على صاحبه فيما فيه اختلفا، وأما القياس: فهو...»[1]، ولاحظ أيضاً ما ذكره الغزالي وغيره في هذا المقام[2].

ثم إنّ هذا الاجتهاد قد صدر من تابعي وليس من صحابي، وهو عطاء بن أبي رباح، فالقول بعدم حجية قوله في مقابل النص أوضح بكثير.

٥ ـ مناقشة ما نسب إلى مقاتل بن سليمان

يكفي في عدم الاعتماد على رأيه فضلاً عن مروياته، أنّ الجميع قد صرّحوا بكذبه وتناقض رواياته وآرائه، وإليك ما قاله أرباب الجرح والتعديل في الطعن فيه:

---

(١) المحصول، الرازي، ج٦، ص١٢٩.

(٢) قال الغزالي في المستصفى: «فإن من يجوز عليه الغلط والسهو ولم تثبت عصمته عنه فلا حجة في قوله، فكيف يحتج بقولهم مع جواز الخطأ وكيف تدعى عصمتهم من غير حجة متواترة، وكيف يتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف، وكيف يختلف المعصومان، كيف وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة، فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما بالاجتهاد بل أوجبوا في مسائل الاجتهاد على كل مجتهد أن يتبع اجتهاد نفسه، فانتفاء الدليل على العصمة، ووقوع الاختلاف بينهم وتصريحهم بجواز مخالفتهم فيه ثلاثة أدلة قاطعة»، المستصفى، ص١٦٨.

١ ـ قال المزي: «وقال الجوزجاني: كان دجّالاً جسوراً، سمعت أبا اليمان يقول: قدم هاهنا فأسند ظهره إلى القبلة، وقال: سلوني عمّا دون العرش، وحُدِّثتُ أنه قال مثلها بمكة، فقام إليه رجل، فقال: أخبرني عن النملة أين أمعاؤها؟ فسكت. وقال العباس بن الوليد بن مزيد، عن أبيه: سألت مقاتل بن سليمان عن أشياء، فكان يحدثني بأحاديث كل واحد ينقض الآخر، فقلت: بأيها آخذ؟ قال: بأيها شيء.

وقال صالح بن أحمد بن حنبل: قال أبي: ما يعجبني أن أروي عنه شيئاً. وقال عباس الدوري والغلابي، عن يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء، وقال الغلابي، عن يحيى في موضع آخر: ليس بثقة. وقال محمد بن سعد: أصحاب الحديث يتّقون حديثه وينكرونه، وقال عبد الرحمان بن الحكم بن بشير بن سلمان: كان قاصّاً ترك الناس حديثه. وقال ابن عمّار الموصلي: لا شيء، وقال عمرو بن علي، وأبو حاتم: متروك الحديث. زاد عمرو: كذّاب. وقال البخاري: منكر الحديث، سكتوا عنه، وقال في موضع آخر: لا شيء البتة. وقال أبو داود: تركوا حديثه. قال النسائي في موضع آخر: الكذّابون المعروفون بوضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة: إبراهيم بن أبي يحيى بالمدينة، والواقدي ببغداد، ومقاتل بن سليمان بخراسان، ومحمد بن سعيد ويعرف بالمصلوب بالشام. وقال أبو حاتم بن حبان: كان يأخذ عن اليهود والنصارى علم القرآن الذي يوافق كتبهم وكان مشبّهاً، يشبّه الرب عز وجل بالمخلوقين، وكان يكذب مع ذلك في الحديث»[1].

٢ ـ قال الذهبي: «وقال أبو حنيفة: أفرط جهم في نفي التشبيه، حتى قال: إنه

---

(١) تهذيب الكمال، المزي، ج٢٨.

تعالى ليس بشيء، وأفرط مقاتل ـ يعني في الإثبات ـ حتى جعله مثل خلقه. وقال وكيع: كان كذاباً. وقال البخاري: قال سفيان بن عيينة: سمعت مقاتلاً يقول: إن لم يخرج الدجال في سنة خمسين ومائة فاعلموا أنّي كذّاب. وقال العباس بن مصعب في تاريخ مرو: كان مقاتل لا يضبط الإسناد، وكان يقصّ في الجامع بمرو، فقدم جهم فجلس إلى مقاتل، فوقعت العصبية بينهما، فوضع كل واحد منهما على الآخر كتاباً ينقض عليه. وقال النسائي: كان مقاتل يكذب. وقال ابن عيينة: قلت لمقاتل: إنّ ناساً يزعمون أنك لم تلق الضحاك. فقال: سبحان الله! لقد كنت آتيه مع أبي، ولقد كان يغلق عليّ وعليه باب واحد. وقال البخاري: سكتوا عنه. وروى عباس، عن يحيى، قال: ليس حديثه بشيء»[1].

وحاصل الكلام في ما نسب إلى مقاتل:

إنه لا عبرة بما نقله إلهي ظهير عن مقاتل بن سليمان، بعد ظهور حاله، وضعفه عند الجميع.

(١) ميزان الاعتدال، الذهبي، ج ٤، ص ١٧٣.

البحث الثالث

أهل البيت في الروايات

وفيه أمور:

الأمر الأول: الروايات الدالة على تحديد أهل البيت بأصحاب الكساء

وفيه جهات:

الجهة الأولى: استعراض الروايات الدالة على الاختصاص

لقد كادت الروايات الواردة في تحديد معنى أهل البيت بخصوص الخمسة أصحاب الكساء عليهم السلام، تبلغ حدّ التواتر؛ لاستفاضتها وكثرة طرقها الصحيحة والمعتبرة، حيث رواها عدد كبير من كبار الصحابة، كالإمام الحسن عليه السلام، وجعفر بن أبي طالب، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وواثلة بن الأسقع، وزيد بن أرقم، وعمر بن أبي سلمة، وأبي الحمراء، والبراء بن عازب، وأم سلمة، وعائشة، وغيرهم، كما قام بإخراجها أكابر علماء الحديث، كمسلم في صحيحه، وأحمد بن حنبل في مسنده، وابن أبي شيبة في مصنفه، والبزّار في مسنده، وابن أبي عاصم في كتابه(السُنّة)، والترمذي والنسائي في السنن، والطبري في تفسيره، والطبراني في معاجمه، والحاكم في مستدركه، وأبو نعيم الأصبهاني، والبيهقي، والخطيب البغدادي، وغيرهم ممن رووها بطرق متعددة وكثيرة، وسنذكر بعض هذه الروايات حسب الصحابي الذي رواها، على سبيل المثال:

١ ـ رواية عائشة

أخرج مسلم في صحيحه: «عن صفية بنت شيبة، قالت: قالت عائشة: خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداةً وعليه مرط مُرَحَّلٌ من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء عليٌّ فأدخله، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً»﴾[1]. و أخرجه أيضاً البيهقي في سننه[2]، والحاكم في المستدرك[3]، وغيرهم.

وواضح من خلال هذه الرواية الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه ـ وقبل أن يتلو آية التطهير ـ طبّقها على خصوص علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، فأراد بذلك أن ينصّ على أنَّ الخطاب في الآية مختصٌّ ومنحصر بهم دون غيرهم.

٢ ـ رواية أم سلمة

أخرج أحمد بن حنبل في مسنده بسنده عن عطاء بن أبي رباح، قال: حدثني من سمع أُمَّ سلمة تذكر: أنّ «النبي صلى الله عليه وسلم كان في بيتها فأتته فاطمة ببرمة[4] فيها خزيرة[1] فدخلت عليه، فقال لها: ادعي زوجك وابنيك،

(١) صحيح مسلم، ج٧، ص١٣٠.

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، ج٢، ص١٤٩، نشر: دار الفكر

(٣) المستدرك، الحاكم النيسابوري، ج٢، ص١٤٧.

(٤) قال ابن الأثير في النهاية: «الخزيرة: لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة. وقيل هي حسا من دقيق ودسم. وقيل إذا كان من دقيق فهي حريرة، وإذا كان من نخالة ⇦

قالت: فجاء علي والحسين والحسن فدخلوا عليه، فجلسوا يأكلون من تلك الخزيرة، وهو على منامة على دكّان، تحته كساء له خيبري، قالت: وأنا أُصَلِّي في الحجرة، فأنزل الله عز وجل هذه الآية ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، قالت: فأخذ فضل الكساء فغشّاهم به، ثم أخرج يده فألوى بها إلى السماء، ثم قال: اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصّتي فأَذْهِبْ عنهم الرجس، وطهّرهم تطهيراً، قالت: فأدخلت رأسي البيتَ، فقلت: وأنا معكم يا رسول الله؟ قال: إنّك إلى خير إنك إلى خير».

ثم قال: «قال عبد الملك: وحدثني أبو ليلى، عن أمّ سلمة مثلَ حديث عطاء سواء، قال عبد الملك: وحدثني داود بن أبي عوف الجحاف عن حوشب عن أمّ سلمة بمثله سواء»[٢].

وفي رواية أخرى لأحمد بن حنبل في المسند، وأبي يعلى الموصلي في

⇦فهو خزيرة» النهاية في غريب الحديث، ج١، ص١٢١.

(١) قال ابن الأثير في النهاية: «الخزيرة: لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة. وقيل هي حسا من دقيق ودسم. وقيل إذا كان من دقيق فهي حريرة، وإذا كان من نخالة فهو خزيرة» النهاية في غريب الحديث، ج٢، ص٢٨.

(٢) مسند أحمد بن حنبل، ح٢٥٣٠٠. ج٦، ص٢٩٢. قال الدكتور شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذه الرواية: بأنه حديث صحيح. وله ثلاثة أسانيد: الأول: ضعيف لإبهام الراوي عن أمّ سلمة، والثاني: إسناده صحيح، والثالث: ضعيف لضعف شهر بن حوشب، فيكون أحد طرق الحديث صحيحاً، وهو كافٍ في صحة الراوي، وقال حمزة أحمد الزين محقق كتاب المسند: إسناده صحيح برغم جهالة الراويَ عن أم سلمة لأنه وصله في آخره، وهو حسن عند الترمذي ٥/ ٦٩٠ رقم٣٨٧١ في المناقب أيضاً بل قال: هو أحسن شئ في الباب. مسند أحمد، تحقيق: أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد الزين: ج١٨، ص٢٤٤.

مسنده[١]، والدولابي في الذرية الطاهرة[٢]، والطبراني في المعجم الكبير[٣]، وغيرهم عنها: إنّ النبيَّ قال لفاطمة عليها السلام (اللفظ لأحمد): «ائتيني بزوجك وابنيك، فجاءت بهم، فألقى عليهم رسول الله كساءً كان تحتي خيبرياً أصبناه من خيبر، ثم قال:(اللهم هؤلاء آل محمد، فاجعل صلاتك وبركاتك على آل محمد، كما جعلتها على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. قالت أم سلمة: فرفعت الكساء لأدخل معهم فجذبه رسول الله من يدي، وقال: إنك إلى خير)»[٤].

وأخرج الطحاوي في مشكل اللآثار: «عن عمرة الهمدانية، قالت: أتيت أمّ سلمة فسلّمت عليها، فقالت: من أنت؟ فقلت: عمرة الهمدانية، فقالت عمرة: يا أم المؤمنين أخبريني عن هذا الرجل الذي قتل بين أظهرنا فمحبّ ومبغض؛ تريد عليَّ بن أبي طالب، قالت أم سلمة: أتحبينه أم تبغضينه؟ قالت: ما أحبه ولا أبغضه، فقالت: أنزل الله هذه الآية: إنما يريد الله إلى آخرها، وما في البيت إلاّ جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي وفاطمة وحسن وحسين عليهم السلام، فقلت: يا رسول الله، أنا من أهل البيت؟، فقال:(إن لك عند الله خيراً)، فوددت أنه قال: نعم، فكان أحبّ إليّ مما تطلع عليه الشمس وتغرب»[٥].

ثم قال بعد أن ذكر مجموعة من الروايات تنتهي إلى أمّ سلمة: «فدلّ ما

---

(١) مسند أبي يعلى، ج١٢، ص٣٤٤، ط١. وقال ابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أبو يعلى وإسناده جيد»، ج٩، ص١٦٧.

(٢) الذرية الطاهرة النبوية، محمد بن أحمد الدولابي، ص١٥٠.

(٣) المعجم الكبير، الطبراني، ج٣، ص٥٣. ج٢٣، ص٣٣٦.

(٤) مسند أحمد بن حنبل، ج٦، ص٣٢٣.

(٥) مشكل الآثار، الطحاوي، ج٢،ص٢٤٤، تحت رقم٧٧٢.

روينا في هذه الآثار مما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أم سلمة مّما ذكر فيها لم يرد به أنها كانت ممن أريد به مما في الآية المتلُوَّة في هذا الباب، وأنَّ المرادِين بها فيها هم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلي وفاطمة وحسن وحسين عليهم السلام دون من سواهم»[1].

٣ ـ رواية ابن عباس

أخرج أحمد بن حنبل في المسند[2]، والحاكم النيسابوري في المستدرك[3]، عن ابن عباس في حديث طويل في فضائل علي جاء فيه(واللفظ لأحمد): **«...وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه فوضعه على عليّ وفاطمة وحسن وحسين فقال: ﴿إِنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً...﴾».**

وقال الهيثمي: «ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبي بلج الفزاري وهو ثقة، وفيه لين»[4].

وقال المزي في ترجمة الفزاري: «قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة، وكذلك قال محمد بن سعد، والنسائي، والدارقطني».[5]

وفي السنن الكبرى للنسائي، وكتاب السُنّة لابن أبي عاصم: «عن ابن

(١) المصدر السابق.

(٢) مسند أحمد بن حنبل، ج١، ص٣٣٠ـ٣٣١.

(٣) المستدرك على الصحيحين، ج٣، ص١٣٣. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياق».

(٤) مجمع الزوائد، الهيثمي، ج٩، ص١٢٠.

(٥) تهذيب الكمال، المزي، ج٢٣، ص١٦٢.

عباس...: ودعا رسول الله(صلى الله عليه وسلم) الحسن والحسين وعليا وفاطمة، ومَدَّ عليهم ثوباً، ثم قال: اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً...»[١].

٤ ـ رواية انس بن مالك

أخرج أحمد بن حنبل عن أنس بن مالك: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمّر ببيت فاطمة ستة أشهر إذا خرج إلى الفجر، فيقول: الصلاة يا أهل البيت، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً»[٢] وقد أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف[٣]، والترمذي في سننه وحَسَّنَهُ[٤]، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني[٥].

٥ ـ رواية واثلة بن الأسقع

أخرج أحمد في مسنده عن شداد أبي عمار، قال: «دخلت على واثلة بن الأسقع وعنده قوم، فذكروا علياً، فلما قاموا قال لي: ألا أخبرك بما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت: بلى: قال: أتيت فاطمة رضي الله تعالى عنها أسألها عن علي، قالت: تَوَجَّهَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلستُ أنتظره، حتى جاء

---

(١) السنن الكبرى، النسائي، ج٥، ص١١٣. كتاب السُنّة، ابن أبي عاصم، ص٥٨٩.

(٢) مسند أحمد بن حنبل، ج٣، ص٢٥٩.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ج٧، ص٥٢٧.

(٤) سنن الترمذي، ج٥، ص٣١، وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه إنما نعرفه من حديث حماد بن سلمة. وفي الباب عن أبي الحمراء معقل بن يسار وأم سلمة».

(٥) الآحاد والمثاني، ابن أبي عاصم، ج٥، ص٣٦٠.

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه عليٌّ وحسن وحسين رضي الله تعالى عنهم، آخذٌ كُلُّ واحد منهما بيده، حتى دخل فأدنى علياً وفاطمة، فأجلسهما بين يديه، وأجلس حسنا وحسينا كل واحد منهما على فخذه، ثم لفّ عليهم ثوبه، أو قال كساء، ثم تلا هذه الآية ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ وقال: اللهم هؤلاء أهل بيتي، وأهل بيتي أحق»[1]. وقد أخرجها أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف، وفيها بعض ألفاظ حذفها أحمد؛ رُبَّما لحساسيتها؛ لما فيها من تصريح بشتم علي عليه السلام وهي قوله: «**دخلت على واثلة وعنده قوم، فذكروا علياً فشتموه فشتمه معهم، فقال: ألا أخبرك...**»[2].

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»[3]، و الطحاوي في شرح مشكل الآثار، وعلّق عليه شعيب الأرنؤوط، قائلاً: «**إسناده صحيح**»[4].

٦ ـ رواية سعد بن أبي وقاص

لقد أخرج جلّ المحدثين عن سعد بأسانيد صحيحة، أن النبي صلى الله عليه وآله قد حصر أهل البيت بعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، فقد أخرج النسائي

---

(١) مسند أحمد أبن حنبل، ج٤، ص٣٥٠، ح١٦٣٧٤، وقال شعيب الأرنؤوط محقق الكتاب: حديث صحيح. مسند أحمد بن حنبل، ج٤، ص١٠٧. ورجال هذا الحديث رجال الصحيح سوى محمد بن مصعب، وقد قال فيه ابن أبي حاتم: «لا بأس به، وحدّثنا عنه بأحاديث». انظر: الجرح والتعديل، ج٨، ص١٠٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ج٧، ص٥٠١.

(٣) المستدرك، الحاكم النيسابوري، ج٣، ص١٤٧.

(٤) مشكل الآثار، الطحاوي، ج٢،ص٢٤٥، تحت رقم٧٦١.

في الخصائص، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: «**أمر معاوية سعداً، فقال: ما منعك أن تسبّ أبا تراب؟ فقال: أنا ذكرت ثلاثاً قالهن رسول الله(صلى الله عليه[وآله] وسلم) فلن أسبّه لأَنْ تكون لي واحدة منها أحبّ إليّ من حمر النعم.. ولما نزلت ﴿إِنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ دعا رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال: اللهم هؤلاء أهل بيتي**»[1]. وقال الشيخ أبو إسحاق الحويني محقق كتاب الخصائص عن هذا الحديث: «**إسناده صحيح**»[2].

وكذا أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، وقال معلّقاً على الحديث: «**ففي هذا الحديث أنّ المرادين بها في هذه الآية هم رسول الله(صلى الله عليه وسلم) وعلي وفاطمة وحسن وحسين**»[3]. وعلّق عليه شعيب الأرنؤوط بقوله:«إسناده صحيح»[4].

وأخرجه أحمد ومسلم والحاكم والترمذي وغيرهم، ولكنّهم ذكروا آية المباهلة بدلاً من آية الكساء، حيث جاء فيها: «**ولما نزلت هذه الآية، ﴿...فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ...﴾ دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء أهلي**»[5].

---

(١) خصائص الإمام علي، النسائي، ص٤٨.

(٢) نفس المصدر.

(٣) مشكل الآثار، الطحاوي، ج٢،ص٢٣٥، تحت رقم٧٧٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) صحيح مسلم، ج٧، ص١٢٠. مسند أحمد بن حنبل، ج١، ص١٨٥. سنن الترمذي، ج٤، ص٢٩٣؛ المستدرك على الصحيحين، ج٣، ص١٥٠؛

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى بطريق آخر[1]، والطبري(واللفظ له)[2]، والحاكم[3]، بلا ذكر للآية حيث جاء فيه: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله حين نزل عليه الوحي، فأخذ علياً وابنيه وفاطمة، وأدخلهم تحت ثوبه، ثم قال: رب هؤلاء أهلي وأهل بيتي**»[4].

وهذا الحديث المروي عن سعد بن أبي وقاص، وإن اختلفوا في نقله في بعض الألفاظ ـ فبعض ذكر آية التطهير، وبعض ذكر آية المباهلة، وبعض لم يذكر أيّاً من هاتين الآيتين ـ لكنّ ذلك غير مضر؛ لأنّهم متَّفقون في النقل على أنّ النبي صلى الله عليه وآله حصر أهل البيت بعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، وهذا هو الذي يدّعيه الشّيعة وينكره إلهي ظهير.

فقول النبي صلى الله عليه وآله: «اللهم هؤلاء أهل بيتي» كما في الرواية الأولى للنسائي والطحاوي، أو قوله صلى الله عليه وآله: «**اللهم هؤلاء أهلي**» كما في رواية أحمد ومسلم ورواية النسائي الثانية، أو قوله صلى الله عليه وآله: «**ربّ هؤلاء أهلي وأهل بيتي**» كما في رواية الطبري والحاكم، كل ذلك يشير إلى مفاد واحد، وهو حصر أهل البيت بالخمسة أصحاب الكساء المطهرين عليهم السلام.

٧ ـ جعفر بن أبي طالب

أخرج الحاكم النيسابوري في المستدرك، عن إسماعيل بن عبد الله بن

---

(١) السنن الكبرى، النسائي، ج٥، ص١٢٢، ح٨٤٣٩.

(٢) المستدرك، الحاكم النيسابوري،ج٣، ص١٠٨.

(٣) جامع البيان، ابن جرير الطبري، ج٢٢،ص١٢، تحت رقم ٢١٧٣٨.

(٤) جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، ج٢٢، ص١٢.

جعفر بن أبي طالب، عن أبيه، قال: «لما نظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الرحمة هابطة قال: ادعوا لي ادعوا لي، فقالت صفية: من يا رسول الله؟ قال: أهل بيتي علياً وفاطمة والحسن والحسين، فجيء بهم، فألقى عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم كساءه، ثم رفع يديه، ثم قال اللهم هؤلاء آلي، فصلّ على محمد وعلى آل محمد، وأَنْزلَ الله عز وجل ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾»[1].

٨ ـ رواية أبي سعيد الخدري

أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نزلت هذه الآية في خمسة: فِيَّ وفي عليٍّ وحسن وحسين وفاطمة ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾»[2].

وأخرج الطبراني في المعجم الأوسط، عن أبي سعيد الخدري: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى باب عليٍّ أربعين صباحاً بعد ما دخل على فاطمة، فقال: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته، الصلاةَ رحمكم الله ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾»[3].

---

(١) المستدرك، الحاكم النيسابوري، ج ٣، ص ١٤٨، قال محقق الكتاب مصطفى عبد القادر عطا: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد صحّت الرواية على شرط الشيخين أنّه علمهم الصلاة على أهل بيته كما علمهم الصلاة على آله».

(٢) جامع البيان، محمد بن جرير الطبري، ج٢٢، ص٩؛ ج٢٢، ص٩.

(٣) المعجم الأوسط، الطبراني، ج٨، ص١١٢.

وأخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق، عن عمران بن أبي مسلم، قال: «سألت عطية عن هذه الآية: ﴿إِنَّما يُريدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهيراً﴾، قال: أُخبِرُكَ عنها بعلم، أخبرني أبو سعيد أنها نزلت في بيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعليٍّ وفاطمة وحسن وحسين، فأدار عليهم الكساء، قال: وكانت أمّ سلمة على باب البيت، قالت: وأنا يا نبي الله؟ قال: فإنك بخير وإلى خير»[1].

٩ ـ رواية البراء بن عازب

أخرجه ابن عدي في الكامل، وابن عساكر في تاريخ دمشق، عن إسحاق بن زيد، عن البراء بن عازب، قال: «دخل علي وفاطمة والحسن والحسين إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فخرج النبي فقال بردائه عليهم فقال: اللهم هؤلاء عترتي»[2].

١١ ـ رواية عمر بن أبي سلمة

أخرج الترمذي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عمر بن أبي سلمة ربيب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لما نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ في بيت أم سلمة، فدعا فاطمة وحسناً وحسيناً فجلّلهم بكساءٍ وعليٌّ خلف ظهره فجلّلهم بكساء، ثم قال: اللهم هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، قالت

---

(١) تاريخ دمشق، ج١٤، ص١٤٧.

(٢) الكامل، عبد الله بن عدي، ج٦، ص٢١٢. تاريخ مدينة دمشق، ج٤٢، ص٣٦٨.

أمّ سلمة: وأنا معهم يا نبي الله؟ قال: أنت على مكانكِ وأنت على خير»[١]. قال الألباني: «**صحيح سند الحديث**»[٢].

١٢ ـ رواية أبي الحمراء

أخرج الطبري في تفسيره، عن أَبي الحمراء، أنّه قال: «**رابطت المدينة سبعة أشهر على عهد النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، قالَ**: رأيت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم إذا طلع الفجر جاء إلى باب عليٍّ وفاطمة، فقال: «**الصَّلاةَ الصَّلاةَ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُّ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾** »[٣].

وأخرج ابن عساكر أيضاً، عن أَبي الحمراء، قال: «**صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أشهر فكان إذا أصبح أتى باب علي وفاطمة وهو يقول: يرحمكم الله ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُّ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾** »[٤].

وهذه الرواية تفيد أن النبي صلى الله عليه وآله كان شديد الحرص على رفع أيِّ أَمْرٍ من شأنه إيجاد الشكّ أو التوهّم في المراد من أهل البيت عليهم السلام، وأنّه يريد أن يبين للصحابة أنّ أهل البيت هم خصوص فاطمة وعلي والحسن والحسين صلى الله عليهم.

١٣ ـ رواية الحسن بن علي عليه السلام

أخرج ابن أبي حاتم، وابن عساكر، عن أبي جميلة، قال: «إنّ الحسن بن علي

---

(١) سنن الترمذي، ج٥، ص٣٠.

(٢) انظر: سنن الترمذي، ج٥، ص٣٥١.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، ج٢٠، ص٢٦٤.

(٤) تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج١٤٢، ص١٣٧.

استُخلفَ حين قُتِل عليٌّ، رضي الله عنهما، قال: فبينما هو يصلي إذ وثب عليه رجل فطعنه بخنجر، وزعم حصين أنّه بلغه أنَّ الذي طعنه رجل من بني أسد، وحَسَنٌ ساجد، قال: فيزعمون أنَّ الطعنة وقعت في وركه، فمرض منها أشهراً، ثم بَرَأ فقعد على المنبر، فقال: يا أهل العراق، اتّقوا الله فينا، فإنا أمراؤكم وضيفانكم، ونحن أهل البيت الذي قال الله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، قال: فما زال يقولها حتى ما بقي أحد من أهل المسجد إلا وهو يَحِنّ بكاءً»[1].

١٤ ـ رواية علي بن الحسين عليه السلام

قال ابن كثير في تفسيره: «وقال السُّدِّي، عن أبي الديلم، قال: قال علي بن الحسين لرجل من أهل الشام: أما قرأت في الأحزاب: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾؟ قال: نعم، ولأنتم هم؟ قال: نعم»[2].

الجهة الثانية: كيفية استفادة تحديد أهل البيت بأصحاب الكساء

أنّه يمكن استفادة مجموعة من الأمور على ضوء ما جاء في تلك الروايات بخصوص تحديد المراد من أهل البيت المذكور في آية التطهير، نلخصها بما يلي:

أولاً: إفادة الحصر بأصحاب الكساء

إنّ الروايات المتقدمة تنصّ وبشكل واضح وصريح على أنّ المراد بـ

---

(١) تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج٣٣، ص٢٦٨، وكذا أخرجها ابن كثير عن ابن أبي حاتم في تفسير القرآن العظيم، ج٦، ص٤١٦.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج٦، ص٤١٦.

«أهل البيت» هم خصوص: النبي وعلي وفاطمة والحسن والحسين(صلوت الله وسلامه عليهم أجمعين)، وهم والمعروفون بالخمسة أصحاب الكساء، وقد نص النبيّ ﷺ على ذلك بألفاظ مختلفة ذات مدلول واحد، من قبيل «**ربّ هؤلاء أهل بيتي**»، و «**اللهم هؤلاء أهل بيتي**»، وما ضارَعها في المعنى والمؤدَّى.

يمكن استفادة ذلك من خلال عدّة نقاط:

الأولى: من خلال طبيعة الألفاظ والجمل التي استعملها في تطبيق الآية على أصحاب الكساء خاصة.

الثانية: جعلهم وجمعهم تحت الكساء، دليل على إرادة الحصر ومنع دخول غيرهم معهم في تطبيق مفهوم أهل البيت الوارد في الآية الكريمة، والتأكيد على اختصاصهم بها.

الثالثة: اختصاص الآية بهم من خلال تكرار الفعل، والوقوف على باب فاطمة وعلي عليهما السلام مدة ستة أشهر أو سبعة أشهر على اختلاف الروايات، والسلام عليهم بلفظ أهل البيت، حيث كان يقول: «**السلام عليكم أهل البيت**»، «**الصلاة يا أهل البيت**»،كما طالعتنا به عدّة من الروايات الصحيحة، علاوة على ذلك وضوح إرادته ﷺ بذلك الفعل تبليغ الأمة وتوجيهها نحو المطهّرين من أهل بيته عليهم السلام ، خصوصاً وأنّها صريحة في تقرير نوع الإرادة الإلهية فيها، بأنّها من النوع الذي لا يتخلّف مرادها عنها.

ثانياً: إخراج نساء النبيّ صلى الله عليه وآله وغيرهن عن شمول آية التطهير لهن

إنّ الروايات دلّت بصراحة ووضوح على خروج نساء النبيّ صلى الله عليه وآله وغيرهن، وذلك من خلال:

أولاً: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يسمح بدخول واحدة منهنّ تحت الكساء حينما طلبن منه ذلك، كالذي جاء في قوله صلى الله عليه وآله لأمّ سلمة: «**إنك على خير**» لّما طلبت منه الدخول ولم يأذن لها.

ثانياً: إنّ النبي لو كان يريد شمول أهل البيت لغير أصحاب الكساء من نسائه وأقربائه لكان الأنسب أن يقول: «**اللهم هؤلاء من أهل بيتي**»، والحال أنّه لم يقل ذلك، بل حصر القول بهم فقط بقوله: «**اللهم هؤلاء أهل البيت**».

مضافاً إلى وجود قرينتين تدلان على عدم شمول أهل البيت لنساء النبي صلى الله عليه وآله، وهما:

القرينة الأولى: عدم إدعاء واحدة من نسائه صلى الله عليه وآله نزولَها فيها

عدم إدعاء واحدة من نساء النبيّ صلى الله عليه وآله أنّ الآية نزلت فيها مع وجود الداعي لذلك، خصوصاً وأنّ بعضهن قد مرّت بظروف سياسية تتطلب إظهار مثل هذه المنقبة العظيمة لتأييد موقفها وحشد الآراء لها للوقوف معها في قضيتها ونصرتها على عدوّها، بل الموجود والمنقول عن بعضهن أنها نزلت في أصحاب الكساء خاصّة، كما تقدّم في الروايات التفسيرية عن أمّ سلمة، وعائشة، مضافاً إلى اعتراف عائشة بعدم نزول شيء من القرآن فيها سوى أنزال عذرها.

فقد أخرج البخاري في صحيحه، عن يوسف بن ماهك، قال: «**كان مروان على الحجاز ـ استعمله معاوية ـ فخطب، فجعل يذكر يزيد بن معاوية؛ لكي يبايع له بعد أبيه، فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئاً، فقال: خذوه، فدخل بيت عائشة، فلم يقدروا عليه، فقال مروان: إنّ هذا الذي أنزل الله فيه: ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا أَتَعِدَانِنِي﴾ فقالت عائشة من وراء الحجاب: ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن، إلاّ أنّ الله أنزل عذري**»[1].

وحينئذ فدعوى شمولها لغير أصحاب الكساء غريبة، فضلاً عن أنّها غير ثابتة، خصوصاً مع صراحتهن في نفي ذلك عنهن، فلو كانت فيهن لادّعين ذلك(أهل مكة أدرى بشعبها).

القرينة الثانية: دلالة الروايات على استقلالية آية التطهير

إنّ تخصيص الروايات للآية الكريمة بأصحاب الكساء خاصّة، دليلٌ على استقلالية هذا المقطع المعبّر عنه بآية التطهير ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ عن سائر الآيات السابقة واللاحقة له والواردة في نساء النبيّ صلى الله عليه وآله.

مضافاً لطبيعة الظروف التي نزلت فيها هذه الآية الكريمة من حيث الزمان والمكان، بل حتى بلحاظ تعبيرها، الذي فيه مدح وتعظيم لأهل البيت عليهم السلام، والدعاء لهم، والإخبار بكونهم مطهّرين من الرجس، في حين أن الآيات الأخرى المتعلّقة بنساء النبيّ صلى الله عليه وآله كانت طريقة الخطاب فيها

(١) صحيح البخاري، ج٦، ص٤٢.

مختلفة، حيث كانت في مقام الإنذار والتهديد لمن تخالف منهنَّ أوامر الله ورسوله صلى الله عليه وآله، والتي منها ما أشير إليها في هذه الآيات، وهذا يدل على أنّ شأن نزول آية التطهير غير شأن نزول الآيات الأخرى؛ ولذا فالمتشبث بوحدة السياق وشأن النزول قد غفل عن هذه القضية التي نستشفها من خلال الروايات السابقة.

الأمر الثاني: استدلال إلهي ظهير بروايةٍ في صحيح البخاري

قال إحسان إلهي ظهير: «**ورد في الحديث: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم دخل في حجرة عائشة رضي الله عنها، فقال: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله، فقالت: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته**»[1].

وهذه الرواية التي ذكرها إلهي ظهير جاءت في صحيح البخاري: «**عن أنس رضي الله عنه، قال: بُنِيَ عَلَى النبيّ صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش بخبز ولحم، فأُرْسِلتُ على الطعام داعيا، فيجيء قوم فيأكلون ويخرجون، ثم يجيء قوم فيأكلون ويخرجون، فدعوت حتَّى ما أجد أحداً أدعو، فقلت: يا نبيَّ الله ما أجد أحداً أدعوه، قال: ارفعوا طعامكم، وبقي ثلاثة رهط يتحدّثون في البيت، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق إلى حجرة عائشة، فقال: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله، فقالت: وعليك السلام ورحمة الله، كيف وجدت أهلك بارك الله لك، فتقرّى حجر نسائه كلّهن يقول لهن كما يقول لعائشة، ويقلن له كما قالت عائشة**»[2].

---

(١) الشّيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص٢١.

(٢) صحيح البخاري، ج٤، ص١٨٧٣، ح٢٤٠٨،(حبل الله) قيل: المراد بحبل الله عهده، وقيل السبب الموصل إلى رضاه ورحمته، وقيل: هو نوره.

المناقشة

أولاً: لا يصح الاحتجاج على الخصم بما ليس في مصادره

إنّ هذه الرواية لا يصح الاحتجاج بها على الشّيعة، وإن جاءت في صحيح البخاري؛ لأنّها منقولة عن كتب خصومهم، فالاحتجاج بها مخالف لمنهج إلهي ظهير في كونه لا يردّ على الشّيعة إلاّ برواياتهم المعتبرة، مضافاً إلى مخالفتها لما هو مقرر عند علمائهم في مقام الاحتجاج على الخصم، من أنّه لا يجوز الاحتجاج على الخصم إلا بما يسلّم به، كما بيّن ذلك ابن حزم في كتابه(الفصل في الملل والأهواء)، حيث قال: «**لا معنى لاحتجاجنا عليهم برواياتنا فهم لا يصدقونا، ولا معنى لاحتجاجهم علينا برواياتهم فنحن لا نصدقها، وإنّما يجب أن يحتجّ الخصوم بعضهم على بعض بما يصدّقه الذي تُقام عليه الحجة به؛ سواء صدَّقه المحتج أو لم يصدّقه؛ لأنّ من صَدَّق بشيء لزمه القول به أو بما يوجبه العلم الضروري، فيصير الخصم يومئذ مكابراً منقطعاً إن ثبت على ما كان**»[1].

ثانياً: معارضة الرواية بأخرى للبخاري خالية من الزيادة

إنّ هذه الرواية التي تناولت واقعة زواج النبيﷺ من زينب، رواها البخاري عن طريق أنس بن مالك بسند آخر، ولم يكن فيها عبارة: «السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله»، وإليك نصها: «**عن أنس رضي الله عنه، قال: أَوْلَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بنى بزينب ابنة جحش فأشبع الناس خبزاً ولحماً، ثم خرج إلى حُجَرِ أمّهات المؤمنين كما كان يصنع صبيحة بنائه، فيسّلم عليهن ويدعو**

(١) الفصل في الملل والأهواء، ابن حزم الأندلسي الظاهري، ج٤، ص٧٨.

لهن، ويسلمن عليه ويدعون له، فلمّا رجع إلى بيته رأى رجلين جرى بهما الحديث، فلمّا رآهما رجع عن بيته، فلما رأى الرجلان نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم رجع عن بيته وثبا مسرِعَيْن، فما أدرى أنا أخبرته بخروجهما، أم أُخبر، فرجع حتى دخل البيت وأرخى الستر بيني وبينه، وأُنزلت آية الحجاب»[1].

فلم يذكر أنس بن مالك في هذه الرواية ما هو موجود في الرواية الأخرى، وهذا ممّا يوجب الشك في ثبوت الزيادة من النبيّ صلى الله عليه وآله، والذي يؤكِّد هذا الشك في صدور الزيادة، هو أنَّ المشهور عن البخاري تغليب النقل بالمعنى أو بألفاظ متعددة.

قال الذهبي في كتابه(سير أعلام النبلاء): «وقال أحيد بن أبي جعفر والي بخارى: قال محمد بن إسماعيل يوماً: ربَّ حديثٍ سمعته بالبصرة كتبته بالشام، وربَّ حديث سمعته بالشام كتبته بمصر. فقلت له: يا أبا عبد الله بكماله؟ قال: فسكت»[2].

وكتب شعيب الأرنؤوط معلِّقاً على ذلك:«ويعني هذا أنَّ البخاري يرى جواز الرواية بالمعنى، وجواز تقطيع الحديث من غير تنصيص على اختصاره، بخلاف مسلم. وسبب ذلك أنَّ البخاري صنّف كتابه في طول رحلته، فكان لأجل هذا ربّما كتب الحديث من حفظه، فلا يسوق ألفاظه برمّتها، بل يتصرف فيه، ويسوقه بمعناه.

أما مسلم فقد صنّف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة شيوخه، وكان يتحرّز في الألفاظ، ويتحرّى في السياق، والبخاري استنبط فقه كتابه من أحاديثه، فاحتاج أن

(١) صحيح البخاري، ج٦، ص٢٦.

(٢) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج١٢، ص٤١٢.

يقطِّع الحديثَ الواحد إذا اشتمل على عدة أحكام؛ ليورد كلَّ قطعة منه في الباب الذي يستدل به على ذلك الحكم الذي استنبط منه.

أما مسلم فلم يعتمد ذلك، بل يسوق أحاديث الباب كلّها سرداً، عاطفاً بعضها على بعض في موضع واحد»[1].

كما نقل ذلك البغدادي في كتابه(تاريخ بغداد)[2]، وابن حجر العسقلاني في مقدمة كتابه(فتح الباري)[3]، وكذلك ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق[4]، والمزي في كتابه(تهذيب الكمال)[5].

ويضاف إلى ذلك كله أنّ نفس هذه الحادثة رواها مسلم وغيره خالية من هذه الزيادة، بل فيها ما يدلُّ على أنَّ أَنَساً لم يكن يتذكر أقوال النبي صلى الله عليه وآله في هذه الحادثة، وكان يتردد في ذلك، حيث جاء فيها: «**فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته، فجعل يتتبع حجر نسائه يسلم عليهن ويقلن: يا رسول الله كيف وجدت أهلك؟ قال: فما أدري، أنا أخبرته أنّ القوم قد خرجوا، أو أخبرني**»[6]، فلاحظ قول أنس: «**فما أدري أنا أخبرته أنَّ القوم قد خرجوا، أو أخبرني**» الذي يدلُّ على أنَّ أَنَساً نفسه لم يكن يتذكّر الأقوال بحذافيرها، فضلاً عن النقل عنه الذي حصل بالمعنى، الأمر الذي أدى إلى اختلاف الروايات حول

---

(١) المصدر نفسه، ج١٢، ص٤١٢، هامش رقم٥.

(٢) انظر: تاريخ بغداد، البغدادي، ج٢، ص١١.

(٣) مقدمة فتح الباري، ابن حجر، ص٤٨٨.

(٤) تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج٥٢، ص٦٥.

(٥) تهذيب الكمال، المزي، ج٢٤، ص٤٤٦.

(٦) صحيح البخاري،ج٦، ص٢٦. صحيح مسلم، ج٤، ص١٤٩.

تفاصيل هذه الحادثة، فكيف يحصل الوثوق في حصول هذه الزيادة من النبي صلى الله عليه وآله؟ ومن ثم كيف يعوّل على مثل ذلك لإثبات أنَّ نساء النبي داخلات في الآية بمقتضى هذه الرواية؟!

ثالثاً: استعمال أهل البيت في الرواية بالمعنى اللغوي

إنّ المراد من أهل البيت في رواية البخاري آنفة الذكر على فرض تسليم صدورها، هو المعنى اللغوي للكلمة، كما تقدم تفسيرنا لها في بداية البحث من أن المراد بأهل البيت سُكَّانُهُ[1]، وليس النبيّ صلى الله عليه وآله بصدد توسيع اصطلاح أهل البيت، الذي تم تحديده وحصره بأصحاب الكساء، وذلك بقوله صلى الله عليه وآله: «**اللهم هؤلاء أهل بيتي**» فرواية البخاري ناظرة إلى المعنى اللغوي، الذي هو معنى عام لا يقتصر على أصحاب الكساء خاصة، بل يعني سكان البيت ومن يقطن فيه، كلّ هذا على فرض صدور هذه الزيادة من النبي صلى الله عليه وآله.

رابعاً: الثابت أنّ المراد من أهل البيت هم أصحاب الكساء

إنّ غاية ما يمكن أن يقال: هو ثبوت التعارض بين مفاد هذه الرواية ـ الدالة على فرض التسليم على شمول مصطلح أهل البيت للنساء ـ مع مفاد الروايات المتَّفق على صحّتها عند جميع علماء المسلمين[2] ـ والدالة على أن

(١) كتاب العين، أحمد بن خليل الفراهيدي، ج٤، ص٨٩. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا، ج١، ص١٥٠.

(٢) حتى أن ابن تيمية المعروف بعناده وتشدده في نقل فضائل أهل البيت عليهم السلام، قال فيه: «وأمّا حديث الكساء فهو صحيح، رواه أحمد والترمذي من حديث أُمّ سلمة، ورواه مسلم في صحيحه، من حديث عائشة، قال: خرج النبي صلّى الله عليه]وآله[وسلّم ذات غداة وعليه مرط مرجّل من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فأدخله، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال:(إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ⇦

غير أصحاب الكساء ليسوا من أهل البيت ـ فيتعارض المدلولان والمفادان السلبي والإيجابي، ومقتضى القواعد الأصولية في هذا الباب هو الأخذ بما كان أقوى دلالة وحجة.

وهنا نحن بين أمرين، إمّا أن نطرح روايات الكساء الصحيحة بسندها والمقطوع بدلالتها، ونأخذ برواية(تُعَدُّ معارضة لهذا) غير مقطوع بسندها ولا بدلالتها؛ وذلك لإمكان حملها على المعنى اللغوي، وإمّا نطرح هذه الرواية ونأخذ بتلك الروايات، وإما أن نطرح الجميع، والحال أنَّ قواعد باب التعارض تقتضي الأخذ بالأمر الثاني؛ لأقوائيته وحجيته سنداً ودلالة.

وعليه يثبت أنّ المراد بأهل البيت عليهم السلام هم أصحاب الكساء خاصة، وأنّ رواية البخاري لا تصلح للمعارضة لأحاديث الكساء لا سنداً ولا دلالةً.

الأمر الثالث: دعوى نزول آية التطهير في نساء النبي صلى الله عليه وآله

قال إحسان إلهي ظهير: «**وعلى ذلك قال ابن أبي حاتم وابن عساكر برواية عكرمة، وابن مردويه برواية سعيد بن جبير، عن ابن عباس: إنّ هذه الآية لم تنزل إلاّ في أزواج النبيّ عليه الصلاة والسلام**»[1].

⇐أهل البيت ويطهّركم تطهيراً». ابن تيمية، منهاج السُنّة، ج٥، ص١٣.

وقال ابن حجر: «وصحَّ أنّه صلّى الله عليه وآله وسلّم جعل على هؤلاء كساءً وقال: اللّهم هؤلاء أهل بيتي وحامتي ـ أي: خاصتي ـ أذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً. فقالت أُمّ سلمة: وأنا معهم؟ قال: إنّكِ على خير». ابن حجر العسقلاني، الصواعق المحرقة، ص٨٥.

(١) الشّيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص٢٠.

المناقشة

ويرد على الاستدلال على الروايتين معاً:

أولاً: مخالفته لمنهجه في الرد على الشّيعة

مخالفتها لمنهجه في الرد على الشّيعة، لالتزامه بأن لا يحتج إلاّ برواية الشّيعة، وهاتان الروايتان(رواية ابن عساكر، وابن مردويه) مرويتان في كتب أهل السُنّة.

ثانياً: معارضة الروايتين بروايات الكساء

إن هاتين الروايتين مُعارضتان بروايات الكساء الثابتة صحّتها باعتراف جميع علماء المسلمين، وقد تقدم البحث عنها مفصلاً.

ثالثاً: عدم ثبوت نسبة الروايتين إلى النبي صلى الله عليه وآله

فإنّ كل من الروايتين تنتهيان إلى ابن عباس، ولم يصرح ابن عباس بأنّها عن النبي صلى الله عليه وآله، فالروايتان تمثّلان رأياً خاصاً له في المسألة، فيكون من الاجتهاد في مقابل النص، خصوصاً وأنّ ابن عباس نفسه يروي بسند صحيح وبأنّ الآية نزلت في أصحاب الكساء، فيكون مثل هذا الاجتهاد ساقطاً عن الاعتبار، وعليه فلا يعقل أنّ ابن عباس يخالف النبي صلى الله عليه وآله بهذا الرأي ويجتهد في مقابل النص لرسول الله الذي هو ينقله بنفسه، فيكون صدورُ هذا الرأي من ابن عباس بعيداً جداً.

رابعاً: عدم إدعاء واحدة من نسائه صلى الله عليه وآله نُزُولها فيها

لم تدّعِ واحدة من زوجات النبي صلى الله عليه وآله اختصاص الآية الكريمة بهنَّ أو

شمولها لهنَّ، فلم يُؤْثَرْ شيء من ذلك عن واحدة منهنّ، مع ما هو معلوم عن السيدة عائشة على وجه الخصوص من الحرص على بيان وذكر ما لها من فضائل ومناقب، بل نرى خلاف ذلك إذ أنّها والسيّدة أم سلمة ممن روى اختصاص الآية بأصحاب الكساء بأحاديث صحيحة ومعتبرة عند علماء السُنّة كما تقدم تفصيل القول في ذلك، بل إن عائشة صرّحت بأنّه لم ينزل فيها شيء من القرآن سوى آية الإفك كما في الرواية المتقدِّمة التي أخرجها البخاري في صحيحه[1].

وهذا تصريح واضح من عائشة بعدم نزول شيء من القرآن فيها سوى الآية التي نزلت في إثبات براءتها، فلو كانت آية التطهير نزلت فيها لقالت «إنه لم تنزل فيّ سوى التطهير وهذه الآية»، والحال أنها تنفي ذلك، فهل إلهي ظهير أدرى وأَفْهَمُ من عائشة؟

خامساً: ضعف سندهما

فكلا الروايتين قابلتان للنقاش في سنديهما، ولا سيّما رواية سعيد عن ابن عباس، ويتضح الأمر مما يلي:

الرواية الأولى: رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس

فإلهي ظهير نسب هذه الرواية إلى ابن مردويه اعتماداً على مقال بلغة الأردو نشرته دائرة المعارف الإسلاميّة للمستشرق أي. أس. ثريتون(A.S.THRITTON)، ومنها ينبغي على القارئ أن يتنبه إلى أنّ إحسان إلهي ظهير باعتماده على هذا

(١) صحيح البخاري، ج٦، ص٤٢.

المصدر ومثله يثبت وبشكل واضح أنّه يفتقر إلى أدنى درجات المنهج العلمي الذي يقتضي على الباحث أن يقوم بذكر المصادر المعتبرة لدى خصمه، لا أن يعتمد على مصادر أعداء الإسلام كالمستشرقين الذين ما فتئوا يزورون الحقائق، وينسبون إلى الإسلام ما ليس منه، ويسعون إلى تأجيج الفتن، وبث روح الفرقة بين أبناء الأمة الإسلاميّة الواحدة.

ومع فرض أنّه كان يقصد من هذه الرواية ما ذكره السيوطي في تفسيره عن ابن مردويه عن سعيد بن جبير[١]، فهي غير مسندة، بل مقطوعة إلى سعيد بن جبير؛ إذ لم يذكر سندها إلى سعيد بن جبير، للجهل في الواسطة وعدم ذكرها من قبل السيوطي وغيره.

ولو فرض أنه يقصد الرواية التي نقلها الواحدي في كتابه(أسباب النزول) بالسند الآتي: «**أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج، قال: أخبرنا محمد بن يعقوب، قال: أخبرنا الحسن بن علي بن عفان، قال: أخبرنا أبو يحيى الحماني، عن صالح بن موسى القرشي، عن خصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أنزلت هذه الآية في نساء النبي صلى الله عليه وسلم ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾**»[٢].

فهذه الرواية ضعيفة السند، إذ في سندها عدد من الضعفاء والمجروحين، وهم:

---

(١) انظر: الدر المنثور، السيوطي، ج٥، ص١٩٨، جاء فيه قوله: «وأخرج ابن مردويه من طريق سعيد بن جبير رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نزلت في نساء النبي صلى الله عليه وسلم».

(٢) أسباب النزول، الواحدي، ص٢٣٩.

١ ـ صالح بن موسى القرشي

وهو الطَّلْحي، قال فيه ابن معين: «**ليس حديثه بشيء**»[١]، وقال الأصفهاني: «**صالح بن موسى الطلحي من أهل الكوفة يروي المناكير عن عبد الملك بن عمير وغيره، متروك**»[٢]، وقال البخاري في ضعفائه: «**منكر الحديث**»[٣]، وقال النسائي: «**صالح بن موسى الطلحي متروك الحديث**»[٤]، وقال ابن حجر العسقلاني في مقام تضعيف بعض الروايات: «**صالح بن موسى الطلحي وهو ضعيف**»[٥]، وقال ابن حجر الهيثمي: «**صالح بن موسى وهو منكر الحديث**»[٦]، وقال أيضاً: «**صالح بن موسى الطلحي وهو ضعيف**»[٧]، وقال ابن حبان: «**لا يجوز الاحتجاج به**»[٨]، وقال المزي: «**صالح بن موسى وإسحاق بن موسى ليسا بشيء، ولا يكتب حديثهما**»[٩]، وقال ابن حجر: «**صالح وإسحاق ابنا موسى ليسا بشيء ولا يكتب حديثهما، وقال هاشم بن مرثد عن ابن معين: ليس بثقة، وقال الجوزجاني: ضعيف الحديث على حسنه، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه:**

---

(١) تاريخ ابن معين، الدوري، ج١، ص١٦٦. وكذا: ضعفاء العقيلي، ج٢، ص٢٠٣.

(٢) كتاب الضعفاء، أبو نعيم الأصفهاني، ص٩٣.

(٣) الضعفاء الصغير، البخاري، ص٦٢، وكذا قاله عنه في التاريخ الكبير، ج٤، ص٢٩١؛ وفي التاريخ الصغير، ج٢، ص١٨٢.

(٤) كتاب الضعفاء والمتروكين، النسائي، ١٩٤.

(٥) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر العسقلاني، ج١، ص٢٧٣.

(٦) مجمع الزوائد، الهيثمي، ج١، ص٢٩١.

(٧) المصدر نفسه، ج٢، ص٢٨٠.

(٨) كتاب المجروحين، ابن حبان، ج١، ص٣٦٩.

(٩) تهذيب الكمال، المزي، ج١٣ن ص٩٦.

ضعيف الحديث منكر الحديث جدّاً»[١]**، وقال الذهبي: «ليس بحجّة»**[٢]**. وقال عنه أيضاً: «واهٍ»**[٣]**.**

٢ ـ خصيف بن عبد الرحمن

هو (خصيف بن عبد الرحمن الجزري) مولى عثمان بن عفان وقيل معاوية بن أبي سفيان، قال عنه أحمد بن حنبل: **«خصيف ليس هو بقوي الحديث»**[٤]، وقال عنه ابن حجر العسقلاني: **«قال أبو طالب عن أحمد: ضعيف الحديث. وقال حنبل عنه: ليس بحجة ولا قوي في الحديث. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس بقوي في الحديث. قال: وقال مرة: ليس بذاك. قال أبي: خصيف شديد الاضطراب»**[٥]، وقال ابن أبي حاتم الرازي: **«حدثنا عبد الرحمن نا صالح بن أحمد، نا علي ـ يعني ابن المديني ـ قال: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: كنا تلك الأيام نجتنب حديث خصيف، وما كتبت عن خصيف بالكوفة شيئاً، إنما كتبتُ عن خصيف بأَخَرةٍ. وكان يحيى يضعّف خصيفاً. حدثنا عبد الرحمن نا محمد بن حمويه بن الحسن، قال: سمعت أبا طالب، قال: قال أبو عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل: خصيف الجزري ضعيف الحديث»**[٦]، وقال المباركفوري في مقام تضعيف بعض الروايات: **«في إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحراني**

(١) تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج٤، ص٣٥٤.

(٢) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج٨، ص١٨٠.

(٣) الكاشف، الذهبي، ج١، ص٤٩٩.

(٤) العلل، أحمد بن حنبل، ج٢، ص٤٨٤.

(٥) تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج٣، ص١٢٤.

(٦) الجرح والتعديل، الرازي، ج٣، ص٤٠٣.

وهو ضعيف»[١]، وقال العظيم آبادي: «وفي الخلاصة: ضعّفه أحمد»[٢]، وقال أيضاً في مقام تضعيف بعض الروايات: «وفي إسناده خصيف وهو أبو عون خصيف بن عبد الرحمن الحراني، وقد ضعّفه غير واحد من الأئمة»[٣].

والحاصل

إنّ هذه الرواية ضعيفة السند، خصوصاً بصالح بن موسى القرشي، الذي اتَّفقوا على ضعفه على ما عرفت.

الرواية الثانية: رواية عكرمة

فهذه الرواية نقلها ابن كثير عن ابن أبي حاتم بسنده عن عكرمة عن ابن عباس، وكذلك نقلها ابن عساكر بسند ينتهي إلى عكرمة، وقد وردت في حقه أقوال توجب الشك فيما يرويه. كما تقدم ذلك عند بحث القائلين باختصاص الآية بنساء النبي ﷺ.

مضافاً إلى أن أصحاب الصحاح والمسانيد المعتبرة أعرضوا عن نقلها، ولا سيما الكتب الستة، وهو يشير إلى وجود علة فيها، وإلا فهل يعقل أن توجد رواية صحيحة بلا علّة وفيها فضيلة لنساء النبي ﷺ ويتجاهلها جُلُّ أرباب الحديث؟! هذا بعيد جداً.

وحاصل الكلام في الروايتين:

---

(١) تحفة الأحوذي، المباركفوري، ج٣، ص٤٦٤.

(٢) عون المعبود، العظيم آبادي، ج٣، ص٢٣٨.

(٣) المصدر نفسه، ج٤، ص٢١١.

إنّ استدلال إلهي ظهير بمثل هاتين الروايتين يكشف عن إفلاسه عن الدليل المعتبر الذي يمكن أن يثبت به دعواه الباطلة، والتي هي أوهن من بيت العنكبوت.

الأمر الرابع: دعوى شمول الآية لبني هاشم

قال إلهي ظهير: «ولقد وردت بعض الروايات(١) التي تنصُّ[على] أنَّ بني هاشم

---

(١) ويقصد بذلك ما ورد في صحيح مسلم عن زيد بن أرقم، حيث في بعضها:« حدثني يزيد بن حيان، قال: انطلقت أنا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم، فلمّا جلسنا إليه قال له حصين: لقد لقيتَ يا زيد خيراً كثيراً؛ رأيتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسمعتَ حديثه، وغزوتَ معه، وصلّيت خلفه، لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً حَدِّثْنا يا زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: يا ابن أخي والله لقد كبرت سني، وقدم عهدي، ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما حدثتكم فاقبلوا وما لا فلا تكلفونيه، ثم قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوماً فينا خطيباً بماء يدعى خماً بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وذكر، ثم قال: أما بعد ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربى فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به، فحثّ على كتاب الله ورغّب فيه، ثم قال: وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، فقال له حصين: ومن أهل بيته يا زيد أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكنَّ أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس، قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم». صحيح مسلم، ج٧، ص١٢٣. وبعضها:« عن يزيد بن حيان، عن زيد بن أرقم، قال:«دخلنا عليه فقلنا له: لقد رأيت خيراً، لقد صاحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصليت خلفه، وساق الحديث بنحو حديث أبي حيان، غير أنّه قال: ألا وإنّي تارك فيكم ثقلين، أحدهما كتاب الله عزّ وجلّ، هو حبل الله، من اتّبعه كان على الهدى، ومن تركه كان على ضلالة، وفيه: فقلنا: من أهل بيته نساؤه؟ قال: لا وايم الله إنّ المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر، ثم يطلقها، فترجع إلى أبيها وقومها، أهلُ بيتِهِ أصلُهُ وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده». صحيح مسلم، ج٧، ص١٢٣.

كلّهم داخلون في أهل بيت النبي (صلى الله عليه وسلم)»[١].

المناقشة

إنّ هذه الدعوى واهية جداً؛ إذ يرد عليها عدة وجوه:

الوجه الأول: هذه الروايات تؤكد روايات آية التطهير

إنّ هذه الرواية التي يرويها مسلم وغيره عن زيد بن أرقم تثبت وبشكل صريح أنّ نساء النبي لسنَ من أهل البيت، وهو الأمر التي أكّدته الآية نفسها، والروايات الواردة في تفسيرها، كما تقدم بيانها، حيث ورد في بعضها أنّ أم سلمة سألت النبيﷺ عن شمولها بتلك الآية، كما جاء في روايتها التي قالت فيها: «**فأخذ فضل الكساء فغشاهم به، ثم أخرج يده فألوى بها إلى السماء، ثم قال: اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، قالت أم سلمة: فأدخلتُ رأسي البيت، فقلت: وأنا معكم يا رسول الله؟ قال: إنّك إلى خير، إنّك إلى خير**»[٢]. وفي رواية أخرى قال لهاﷺ: «**قومي فتنحي عن أهل بيتي**»[٣].

الوجه الثاني: تضمن الرواية لرأي اختص به زيد

إنّ رواية شمول أهل البيت لبني هاشم، كانت رأياً لزيد بن أرقم خاصّة

---

(١) الشّيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص٢١.

(٢) مسند أحمد بن حنبل، ج٦، ص٢٩٢. تفسير ابن كثير، ج٣، ص٤٩٢.

(٣) تفسير ابن كثير، ج٣، ص٤٩٣.

من دون أن يسنده إلى النبي صلى الله عليه وآله، وعليه يفهم منه أنّه اجتهاد ورأي له، وعلى فرض حجيّة قول زيد ـ على مبنى القول بحجية قول الصحابي، كما يراه بعض أهل السُنّة، فيما لو لم يكن له مُعارِضٌ من الكتاب، أو السُنّة، أو قول صحابي آخر ـ فهو ساقط عن الحجية لمعارضته بما هو ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله بتخصيص أهل البيت بأصحاب الكساء، كما تقدّم بيانه.

وحينئذٍ نقول: هل هذا تجاهل من إلهي ظهير، أم جهل، أو مخالفة لمباني القوم وإجماعهم على ذلك؟!

الوجه الثالث: مخالفة استدلال إلهي ظهير لقواعد الاحتجاج

إنّ مقتضى قواعد الاحتجاج المقرّرة هو عدم جواز الاحتجاج على الخصم إلاّ بما يسلّم به، وفي المقام لا نقبل من هذه الرواية إلاّ ما ذكره زيد وأقسم عليه، وهو أنّ نساء النبي صلى الله عليه وآله لسن من أهل بيته، وكذلك بما جاء فيه من الأمر بوجوب التمسّك بأهل البيت عليهم السلام، ولكن لا نقبل بما زاد على ذلك، أعني شمولها لجميع بني هاشم؛ لأنه ليس بحجّة علينا، خصوصاً وأنّه قد اشترط على نفسه أن لا يحتجَّ على الشّيعة إلاّ بما جاء في كتبهم ورواياتهم، وبما يسلّمون به[1]، والواقع يثبت خلاف ذلك؛ لأنّه قد خالف

(١) حيث قال في مقدمة كتابه هذا(الشّيعة وأهل البيت ص١١): «كيف أخرجنا وأثبتنا كل هذا ووضعنا النقاط على الحروف من خلال كتبهم الكثيرة المعتمدة... وشكراً لله لم نحتج ولا إلى كتاب واحد لإثبات الحقّ وإبطال الباطل، وكشف النقاب عن وجه الحقيقة، ولا إلى رواية واحدة، ولو تاريخية غير روايات القوم وكتبهم».

ذلك كله، كما وضّحنا ذلك في مدخل هذا الكتاب تحت عنوان(نقد منهج إحسان إلهي ظهير) فراْجع.

الوجه الرابع: منافاة رواية زيد لصريح دعوى إلهي ظهير

إنّ هذه الروايات التي يريد الاحتجاج بها على الشّيعة الشاملة لجميع بني هاشم تخالف صريحاً دعوى إلهي ظهير في كون نساء النبيﷺ من أهل بيتهﷺ على الحقيقة[1]؛ لأنّها تنفي أن تكون الزوجة من أهل بيت الرجل، إذ أنّ: «**المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها، فترجع إلى أبيها وقومها، أهل بيته أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده**»[2]، هذا هو نص زيد بن أرقم الذي أقسم على صحته، حيث قال: «**لا وايم الله**».

فهذا الروايات حجة عليه لا على الشّيعة، لموافقتها دعوى الشّيعة في خروج النساء من أهل البيت حقيقة.

الوجه الخامس: مخالفة رواية زيد لمفاد حديث الثقلين

فلقد ورد في حديث الثقلين كما في صحيح مسلم: «**أنا تاركٌ فيكم الثقلين: أوّلها كتاب الله فيه الهدى والنور، فاخذوا بكتاب الله واستمسكوا به، وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي**»[3]، وهو يقتضي عدم شمول عنوان أهل البيت لجميع

---

(١) انظر: الشّيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص٢١، حيث قال: «إن المراد من أهل بيت النبي أصلاً وحقيقة أزواجه عليه الصلاة والسلام، ويدخل في الأهل أولاده وأعمامه وأبناؤهم أيضاً تجاوزاً».

(٢) صحيح مسلم، ج٧، ص

(٣) صحيح مسلم، ج٤ ص١٨٧٣ ح٢٤٠٨.

بني هاشم؛ لأنه دال على وجوب التمسُّك والاقتداء بأهل البيت، وأنّهم العاصم من الضلال، وأنهم عِدْل الكتاب العزيز، في حين أنّ في بني هاشم من لا يصلح للاقتداء به، ولا يكون قريناً للقرآن، ولا يكون عاصماً من الضلال، خصوصاً وأنّ حديث زيد بن أرقم وارد في سياق تفسير المراد من أهل البيت في حديث الثقلين ووجوب التمسّك بهم، وحينئذٍ فكيف يمكن الأمر بوجوب التمسك بجميع بني هاشم، وفيهم من لا يصلُح لذلك أبداً بإجماع المسلمين؟!!

دعوى تضارب الأقوال حول مفهوم الشَيعة

تقدّم الحديث عن معنى أهل البيت في اللغة والاصطلاح الذي حاول إلهي ظهير حصره وتطبيقه على أزواج النبي صلى الله عليه وآله دون غيرهنّ إلا تجوزاً، ثم بعد ذلك صار بصدد بيان مفهوم الشّيعة ومعناه، وقد استعرض لبيان مقصوده ومراده عدّة أقوال خلط فيها بين اللغويين وغيرهم، وبين الشّيعة والسُنّة، ثم راح يدعي أنّ الشّيعة تتضارب أقوالهم في تعريفهم للفظ الشّيعة، فالبعض يعرفهم على أنّهم أتباع علي عليه السلام وولده. كتعريف السيّد أمير كاظم القزويني في كتابه(الشّيعة في عقائدهم وأحكامهم)، حيث قال فيه: «**الشّيعة في معناها الأصلي اللغوي أتباع الرجل وأنصاره، وقد غلب هذا الاسم على من يتولّى علياً وأهل بيته**»[1]، وكتعريف الشيخ محمّد جواد مغنية في(كتابه

---

(١) الشّيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص٢٤

الشيعة في الميزان) حيث قال: «الشّيعة من أحبّ علياً وتابعه، أو من أحبّه ووالاه»[1]، في حين أنّ البعض الآخر كالشّيخ محمّد حسين آل كاشف الغطاء يذكر تعريفاً يناقض ذلك فيقول: إنّ هذا الاسم - أي الشّيعة - غلب على من اتّبع علياً وولده، ومن يواليهم، حتى صار اسماً خاصّاً بهم»[2]، وكذلك السيّد محسن أمين، حيث يقول نقلاً عن الأزهري: «الشّيعة قوم يهوون عترة النبي ﷺ ويوالونهم»[3].

وبعد استعراض هذه المجموعة من التعاريف، قال في الهامش: «ومن الغرائب أنّ الأقوال متضاربة جداً حول معنى الشّيعة في كتب القوم أنفسهم، ولم يصرّح واحد من مؤلفيهم بمعنى التشيع واضحاً جلياً»[4].

وقال أيضاً في الهامش: «ويظهر من هذا[إشارة إلى تعريف السيد أمير محمد كاظم القزويني] ومما مرّ، أنّ الشيعة ليسوا أتباع آل بيت النبيّ، بل هم موالون لأهل بيت عليٍّ دون النبيّ، والفرقُ واضح وجلي»[5].

وهنا وقبل أن نجيب على دعوى التناقض ودعوى التفريق بين آل علي وآل بيت النبيّ ﷺ، تستوقفنا ملاحظتان واردتان عليه:

---

(١) المصدر السابق، ص٢٤، والعبارة فيها تدليس واضح، حيث قام بحذف بعض الكلمات، ثم قام بنسبتها إلى الشيخ مغنية وهي لأهل السُنّة، مضافاً إلى أنّه جعل عبارتين أخذهما من موضعين بمثابة عبارة واحدة، كما سننقل لك عبارة الشيخ مغنية في الرد عليه.

(٢) المصدر نفسه، ص٢٤

(٣) المصدر نفسه، ص٢٤.

(٤) المصدر نفسه، ص٢٤، حيث قال في الهامش رقم(٣).

(٥) المصدر نفسه، ص٢٤، حيث قال في الهامش رقم(١).

الملاحظة الأولى: إدراج نتائجه ودعاويه في الهامش دون المتن

إنّ إحسان إلهي ظهير لم يأخذ نتيجة سرده لهذه الأقوال في المتن، بل ذكر ذلك في الهامش.

وهذا أمر يخالف الأسلوب الفني والعلمي في التأليف، خصوصاً وأنّ هذه النتائج تشكّل زبدة ما يريد التوصل إليه من استعراضه للأقوال وتعاريف اللغويين وعلماء الشيعة الإماميّة، فكان عليه أن يضعها في المتن في ذيل ما نقله من تعاريف وأقوال علماء الشّيعة، لكنّه لما لم يكن واثقاً من صحة ما نقله من نتائج بل كان واثقاً من مجافاتها للحقيقة العلمية؛ ذكرها في هامش الكتاب.

الملاحظة الثانية: عدم مراعاة التقدم والتأخر الزماني في النقل

لم يراعِ في نقله الأسس العلمية والمنطقية؛ إذ لم يأخذ بنظر الاعتبار التسلسل الزمني في نقل التعاريف، بأن يأخذ التعاريف من قدامى علماء الطائفة وأعاظمهم، كالشيخ المفيد، والسيّد المرتضى، والشيخ الطوسي. والعلامة الحلي، وغيرهم، حيث اكتفى في نقله على كلام بعض علمائنا المعاصرين سوى النوبختي في الفرق، الذي كان غرضه استعراض الفرق الشيعية وما اشتهرت عندهم من عقائد، ولم يكن بصدد تعريف الشيعة بالمعنى الاصطلاحي.

رد دعوى التضارب المدعى

ويمكن أن نجيب على دعوى التضارب في تعاريف الشيعة بجوابين:

الأول: لم تكن التعاريف لعلماء الإماميَة

بعد مراجعة بسيطة للتعاريف التي نقلها من كتب علماء الشّيعة يُصاب المرء بالدهشة والاستغراب، فهذه التعاريف التي ساقها، هي إمّا تعاريف نقلها علماء الشّيعة عن أهل اللغة، أو عن أهل السُنّة، كما هو الحال في التعريف الذي نسبه إلى السيّد محسن الأمين، مع أنّه لم يكن له، بل هو تعريف الأزهري من علماء اللغة، حيث قال: «**والشيعة قوم يهوون هوى عترة النبي ﷺ ويوالونهم**»، وقد صرّح بذلك إحسان إلهي ظهير، قال: «ويقول الشيعي المشهور محسن الأمين في كتابه نقلاً عن الأزهري». ص٢٣

وأمّا تعريف الشيخ محمد جواد مغنية، فهو الآخر لم يكن تعريفاً شيعياً، بل هو تعريف نقله عن أهل السُنّة، حيث قال مغنية «**وأثبتوا[الشّيعة] بالأرقام من أقوال أهل السُنّة، وكتبهم الصحاح، أنَّ النبي هو الذي بعث عقيدة التشيّع، وأوجدها، ودعا إلى حب علي وولائه**»[1]. وقال في موضع آخر: «**وكما أثبت الشّيعة من كتب السُنّة وأقوالهم أنَّ النبي هو الذي بعث عقيدة التشيّع ودعا إليها، أثبتوا أيضاً من طرق السُنّة أن النبي أول من أطلق لفظ الشّيعة على من أحبَّ علياً وتابعه**»[2].

فالعبارة لأهل السُنّة وليس للشيخ مغنية، فإنّ كان هناك تناقض في الأقوال فهي راجعة إلى أقوال أهل السُنّة في تعريف الشّيعة، فضلاً عن

(١) المصدر نفسه، ص١٧.

(٢) الشّيعة من الميزان، محمد جواد مغنية، ص١٩.

تصرف وتلاعب إلهي ظهير بعبارة الشيخ مغنية، حيث قام باقتطاع العبارة من موضعين من كتابه، ثم الجمع بينهما بعد تبديل بعض ألفاظهما، ونَسَبَ ما لفّقه إلى الشيخ مغنية، وهو تدليس واضح ومخالف للأمانة العلمية، بل هو كذب وافتراء صريح، حيث قال: «الشيعة من أحب علياً وتابعه، أو من أحبه ووالاه» ص٢٤، فالعبارة الأولى مقتطعة من قول الشيخ مغنية(الشيعة في الميزان، ص١٩) من كتابه المذكور(**أثبتوا أيضاً من طرق السُنّة أن النبي أول من أطلقه لفظ الشّيعة على من أحب علياً وتابعه**»، والعبارة الثانية(أو من أحبه وولاه) مقتطعة من كلام الشيخ مغنية(الشيعة في الميزان، ص١٧)، حيث قال هناك: «**ودعا إلى حب علي وولائه**» وهو الآخر كلام لأهل السنّة في كتبهم ورواياتهم.

وعليه فقد كان الشيخ مغنية في صدد بيان ما يميّز الشّيعة عن غيرهم في العقيدة، وهي موالاة علي عليه السلام واتّباعه وطاعته، مستنداً في كل ذلك على روايات نقلها من كتب أهل السُنّة، عن النبي صلى الله عليه وآله، ولم يكن غرضه إعطاء تعريف جامع لمعنى الشّيعة من وجهة نظره.

وكذلك ينطبق الكلام بعينه على تعريف الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء، فقد استند فيه على كتب أهل السُنّة، قال: «**راجع النهاية ولسان العرب وغيرهما تجدهم ينصّون على أنّ هذا الاسم[الشّيعة] غلب على من اتّبع علياً عليه السلام وولده ومن يواليهم، حتى صار اسماً خاصاً بهم**»[1].

---

(١) أصل الشّيعة وأصولها، محمد حسين كاشف الغطاء، ص١٨٧.

فانظر مدى التمويه والمغالطة والتدليس الذي مارسه الكاتب في نقله عن علماء الشّيعة، فهل هذه هي الأمانة العلمية، ومراعاة الصدق في اتهام الناس؟!

الثاني: بطلان دعوى التفريق بين آل بيت النبي ﷺ وآل علي عليه السلام

إنّ ما ادّعاه من أنّ آل بيت رسول الله ﷺ هم غير آل علي عليه السلام، باطل وغير صحيح؛ لما اتضح من الأبحاث السابقة من أنّه لا فرق بين آل بيت رسول الله وآل علي عليه السلام؛ وذلك من خلال بحث آية التطهير والروايات التي جاءت مفسرة لها، والتي عُرفت بروايات وأحاديث الكساء، والتي جاء فيها كما في حديث أم سلمة: «**اللهم هؤلاء أهل بيتي**»[١]، وفي لفظ آخر «**اللهم هؤلاء آل محمد**»[٢]، حتى أنَّ القائلين بدخول نساء النبيّ في جملة أهل البيت ـ الوارد ذكرها في الآية الكريمة ـ لم يُخرجوا علياً عليه السلام وفاطمة عليها السلام والحسن والحسين عليهما السلام، والذين هم آل علي عليه السلام، نعم يمكن تصوّر ذلك فيما لو عدّ كلام إلهي ظهير حجّة على جميع المسلمين، فيصبح بذلك صاحب رأي جديد في أنّ آل علي لا يشمل زوجته فاطمة ولا ولديه الحسن والحسن، ولا أرى أحداً من علماء المسلمين يقبل بذلك.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل، ج٦، ص٢٩٢، ح٢٥٣٠٠؛ وقال عنه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه وتعليقه على مسند أحمد:« بأنه حديث صحيح». ورواه الترمذي وقال عنه حسن، سنن الترمذي، ج٥، ص٦٩٠، ح ٣٨٧٨.

(٢) المعجم الكبير، الطبراني، ج٢٣، ص٣٣٦. مسند أبي يعلي، ج١٢، ص٣٤٤، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد(ج١٩، ص١٦٧): «وأسناده جيد». المعجم الكبير، الطبراني، ج٢٣، ص٣٣٦.

قال الشاعر:

آلُ بيـــتِ الرســـولِ آلُ عـــليٍّ وسِـــواهُمْ إذا ادّعـــى مـــردودُ

والحاصل: أنّ آل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله هم آل علي عليه السلام، وحينئذ يبطل مدَّعى القائل بالتفريق بينهما، والتعاريف التي تبيّن معنى الشّيعة تارة بأنّهم الموالون لأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله، وأخرى بأنّهم الموالون لعلي وآله عليهم السلام، لا تعارض ولا تضارب بينها أبد، وسيأتي البحث عن التشيع بشكل مفصل في الباب السابع فلاحظ.



الفصل الثاني

موقف القرآن الكريم من عموم الصحابة

وفيه بحثان:

البحث الأول: مناقشة دعوى دلالة القرآن على الرضا عن جميع الصحابة

البحث الثاني: بيان الموقف الحقيقي للقرآن من الصحابة

تمهيد

إنّ الأسلوب الذي اختاره إلهي ظهير في تمرير أقواله في موقف القرآن الكريم يتضمن نوعاً من أساليب الخداع التي مارسها مراراً وتكراراً لتضليل القارئ، فقد تضمن أوهاماً وأكاذيباً نسجها من خياله، ونصوصاً مقطَّعة لا تَمُتُّ إلى الحقيقة أبداً، كان الهدف منها إثبات أنَّ موقف الشّيعة من الصحابة مخالف لموقف أهل البيت عليهم السلام منهم، قال إحسان إلهي ظهير:

«ونريد أن نثبت في هذا الباب أنَّ الشّيعة لا يقصدون في قولهم إطاعة أهل البيت واتّباعهم لأَهلِ بيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا أهل بيت علي رضي الله عنه؛ فإنّهم لا يهتدون بهديهم، ولا يقتدون برأيهم، ولا ينهجون منهجهم، ولا يسلكون مسلكهم، ولا يتبعون أقوالهم وآراءَهُم، ولا يطيعونهم في أوامرهم وتعليماتهم، بل عكس ذلك يعارضونهم ويخالفونهم مجاهرين معلنين قولاً وعملاً، ويخالفون آراءهم وصنيعهم مخالفة صريحة، وخاصة في خلفاء النبي الراشدين، وأزواجه الطاهرات المطهرات، وأصحابه البررة»[1].

ثم ساق مجموعة من الآيات الكريمة التي ادَّعى أنَّها واردة في مدح الصحابة، وسنقتصي في هذا الفصل ما ساقه من الآيات الكريمة وما ينبغي ان يقال في دلالتها على مدعاه، وذلك ضمن المطلبين التاليين:

---

(١) الشيعة وأهل البيت، ص٣٠.

المطلب الأول: مناقشة دعوى دلالة القرآن الكريم على الرضا عن جميع الصحابة

المطلب الثاني: بيان الموقف الحقيقي للقرآن من الصحابة

البحث الأول

مناقشة دعوى دلالة القرآن الكريم على الرضا عن جميع الصحابة

قال إلهي ظهير واصفاً حال جميع الصحابة: «الذين ذكرهم الله عزّ وجل في كتابه المحكم الّذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾»[1][2].

ثم بعد ذلك استشهد بمجموعة من الآيات لإثبات ذلك، وبذلك عَدَّ قولَ الشّيعة مخالفة صريحة لهذه الآيات الكريمة، وقد ذكر منها ثماني آيات، نذكرها، ثم نردفها بالمناقشة بحسب ما يقتضيه المقام، وهي:

الآية الأولى:

١ ـ قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[3].

مناقشة الاستدلال بالآية

إنّه لا يمكن الاستدلال بهذه الآية على رضا الله عن جميع الصحابة في زمان النبي صلى الله عليه وآله؛ لأنَّ في مقابلها آياتٌ كثيرة تتحدّث عن فسق جملة منهم،

---

(١) فصلت/ ٤٢.

(٢) الشيعة وأهل البيت، ص٣٠.

(٣) السجدة/ ١٦.

ممن صدرت منهم الكبائر والموبقات كالخيانة ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللهَ مِنْ قَبْلُ﴾[1]، والقذف ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[2]، والفرار من الزحف ﴿وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾[3]، والزنا ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[4]، وغيرها.

وعندئذ نتسائل فنقول: كيف نصف مَن أقام النبيُّ ﷺ عليه حدَّ الزنا أو السرقة أو القذف بأنّه محلُّ رضا الله تعالى؟

لا توجد قرينة تدل على ما استفاده إلهي ظهير، خصوصاً وأنّ كتب التفسير السنّية لهذه الآية الكريمة لم يَذكُر أحدٌ فيها أنَّ هذه الآية نزلت في شأن صحابة معينين يتّصفون بهذه الأوصاف، بل الوارد في سبب نزولها في كتب السُنّة والشيعة غير ما ذهب إليه إلهي ظهير، فقد روى الشوكاني أنَّ أنس بن مالك سُئل عن هذه الآية، فقال: كان أناس من أصحاب رسول الله ﷺ يصلّون من صلاة المغرب إلى صلاة العشاء الآخرة فأنزل الله فيهم ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾[5].

---

(١) الأنفال/ ٧١.

(٢) النور/ ٤.

(٣) التوبة/ ٢٥.

(٤) النور/ ٢.

(٥) انظر: نيل الأوطار: الشوكاني، ج٣، ص٦٥.

وأخرج أحمد بن حنبل عن معاذ بن جبل، عن النبي صلى الله عليه وآله ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً...﴾، قال: قيام العبد في الليل[1]، هذا من طرق كتب أهل السُنّة.

وأمّا الوارد في كتب الشّيعة من روايات أهل البيت عليهم السلام، فهي كذلك تبيِّن فضل قيام الليل[2]، أو أنّها واردة في علي عليه السلام وشيعته، في أنّهم ينامون في أول الليل ويقومون آخره[3].

فغاية ما يمكن أن يقال: إنّ المدح وارد في بعض الصحابة وليس كلّهم، كما أنّ هذا المدح ليس مدحاً مطلقاً في حقّهم، بل هو مشروط باستمرارهم على هذا العمل الذي صار مورداً لمدحهم، وهذا من الأمور الواضحة.

والحاصل:

أنّ هذه الآية لا ربط لها باستقامة الصحابة ورضا المولى عنهم جميعاً في الآية مورد البحث، وإن تكلَّمت عن خصال بعضهم؛ إذ ليس من الضروري أن يكون الثابتُ للبعض ثابتاً للجميع، وهو أمر لا تنكره الإمامية؛ إذ أنّهم يعتقدون بأنّ جملة من الصحابة على درجة عالية من الإيمان، والطاعة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله، وحينئذ يبطل الاستدلال بهذه الآية

(١) مسند أحمد بن حنبل ج٥، ص٢٢٧.

(٢) انظر: المحاسن، البرقي، ج١، ص٢٨٦، ح٤٣٤، ح٤٥٣.

(٣) انظر: علل الشرائع، الصدوق، ج٢، ح٤، باب ٨٦، من لا يحضره الفقيه، ج١، ح١٣٩١.

لقصورها عن إثبات المطلوب.

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىَ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[1].

مناقشة الاستدلال بها:

إنّ الإتيان بهذه الآية كشاهد على مدح جميع الصحابة غريب جداً؛ وذلك لعدم دلالتها على إرادة إلهي ظهير، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يوجد فيها ما يدل على عصمتهم ووجوب بقائهم جميعاً على هذه الحالة إلى آخر حياتهم.

مضافاً إلى أنّ الشّيعة لا تدعي أنّه لا يوجد أحد من صحابة رسول الله بهذا الوصف المذكور في القرآن، وإنّما يريد إلهي ظهير تحريف الحقائق وتشويهها بهذا الأسلوب المنطوي على التدليس وتحريف معاني القرآن؛ لخداع السُّذَّج من الناس؛ لأنّ الآية واردة في مقام مدح الذين يتفكّرون في آيات الله تعالى، في كل أحوالهم من قيام وقعود واضطجاع دون أن تخصص ذلك بزمان وجماعة معينة.

ولم يذكر أحد من المفسرين السُنّة والشيعة أنّها واردة في شأن الصحابة جميعاً بنحو عامّ أو خاصّ، فضلاً عن معارضتها من قبل بعض الآيات

---

(١) آل عمران/ ١٩١.

والروايات، من قبيل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[1].

فقد أورد الطبري في تفسيرها عن مقاتل بن حيان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كنا معشر أصحاب رسول الله(ص) نرى أو نقول: إنّه ليس شيء من حسناتنا إلاّ وهي مقبولة، حتى نزلت هذه الآية: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾، فلمّا نزلت هذه الآية، قلنا: ما هذا الذي يبطل أعمالنا؟ فقلنا: الكبائر والفواحش، قال: فكنّا إذا رأينا من أصاب شيئاً»[2].

وعن قتادة قوله: «من استطاع منكم أن لا يبطل عملاً صالحاً عمله بعمل سَيِّءٍ فليفعل، ولا قوة إلا بالله، فإن الخير ينسخ الشر، وإن الشر ينسخ الخير، وإن ملاك الأعمال خواتيمها»[3].

وروى عن مقاتل بن حيان، عن نافع، عن ابن عمر، قال:«كنّا معشر أصحاب رسول الله(ص) نرى أو نقول: إنه ليس شيء من حسناتنا إلاّ وهي مقبولة، حتى نزلت هذه الآية: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾، فلما نزلت هذه الآية، قلنا: ما هذا الذي يبطل أعمالنا؟ فقلنا: الكبائر والفواحش، قال: فكنا إذا رأينا من أصاب شيئاً»[4].

وروى ابن أبي حاتم الرازي في تفسيره، عن أبي العالية، قال: «كان

---

(١) محمد/ ٣٣.

(٢) جامع البيان، ج٢٤، ص٢٢.

(٣) نفس المصدر، ج٢٦، ص٨١.

(٤) نفس المصدر، ج٢٤، ص٢٢.

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون أنّه لا يضرّ مع لا إله إلا الله ذنب، كما لا ينفع مع الشرك عمل، حتى نزلت: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ فخافوا أن يُبْطِلَ الذنبُ العملَ»[1].

وأخرج البخاري عن سهل بن سعد الساعدي، قال: «نظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل يقاتل المشركين، وكان من أعظم المسلمين غناء عنهم، فقال: من أحبّ أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا، فتبعه رجل، فلم يزل على ذلك حتى جرح، فاستعجل الموت، فقال بذُبابة سيفه فوضعه بين ثدييه، فتحامل عليه حتى خرج من بين كتفيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنَّ العبد ليعمل فيما يرى الناس عمل أهل الجنة، وإنّه لمن أهل النار، ويعمل فيما يَرَى الناس عمل أهل النار، وهو من أهل الجنّة، وإنّما الأعمال بخواتيمها»[2].

والحاصل: أنّ سَوْقَ هذه الآية وعَدَّها في مقام بيان سلامة واستقامة جميع الصحابة أمر مثير للاستغراب، مضافاً إلى أنّه يدل على قدرة إلهي ظهير على امتهان مسألة التدليس وتحريف المعاني إلى الحد الذي يجعله أساساً لعمله في محاربة من يخالفه في الرأي!!

الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم، ج١٠، ص٣٢٢٩٩. وانظر: أيضاً: تفسير السمرقندي، ج٣، ص٢٩٠. تفسير السمعاني، ج٥، ص١٨٤.

(٢) صحيح البخاري، ج٧، ص١٨٨.

رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[1].

مناقشة الاستدلال بها:

ويلاحظ على الاستدلال بهذه الآية الكريمة:

أولاً: المقصود من المعية فيها المعية القلبية والروحية

إنّ المراد من المعية في الآية ليست المعية المكانية والزمانية، بل المعية الروحية والقلبية؛ بقرينة أنّ جملةً ممن أظهروا الإسلام وادعوا الإيمان لم يكونوا متصفين بهذه الأوصاف، خصوصاً وأنّ هناك من أهل الإسلام من الصحابة من كان مورداً للذم القرآني الشديد، قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيِقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ آمَنُواْ مِنكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى النِّفَاقِ لاَ تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾[1]، وقال

(١) الفتح/ ٢٩.

(٢) التوبة/ ٦١.

(٣) التوبة/ ١٠١.

تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لاَّ تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلامَكُم بَلِ اللهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[٢]، وغيرها.

ثانياً: عدم دلالتها على مدح جميع الصحابة

لو سلمنا أنّ المراد من المعية في الآية هي المعية المكانية والزمانية، ولكن مع ذلك لا دلالة لها على عدالة الجميع أو جماعة معينين منهم؛ وذلك لأنّ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ مَعَه﴾ إمّا مأخوذ على نحو العموم الاستغراقي؛ أي كل فرد فرد ممّن هو مع النبي صلى الله عليه وآله، أو مأخوذ على نحو المجموع، فإذا كان على النحو الأول، فإنّ هناك قرائن داخلية وأخرى خارجية تدلّ على عدم الإرادة الجدّيّة لهذا العموم، فأمّا القرائن الخارجية، فهي عبارة عن عدد من الآيات القرآنية السابقة، وغيرها من الآيات الكثيرة الدالة على ذم كثيرٍ ممّن كان مع النبي صلى الله عليه وآله، ممن يدّعي الإسلام، فلا يمكن على ضوء ذلك الالتزام بالعموم.

وأما القرائن الداخلية فمنها قوله تعالى في ذيل الآية: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[٣]، فإنّه يدل على عدم أرادة العموم؛ لأنّ كلمة(من) في قوله(مِنْهُم) للتبعيض لا أنها بيانية؛ لعدم صلاحية دخول(من) البيانية على الضمير، بل لا تدخل إلاّ على الاسم، كما

---

(١) التوبة/ ٤٧.

(٢) الحجرات/ ١٧.

(٣) الفتح/ ٢٩.

في قوله تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ﴾[١].

ومنها قوله تعالى في صدر الآية: ﴿أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ﴾، فإن هذا الوصف لا ينسجم مع بعض الصحابة الذين شهد التأريخ عليهم بأنّهم فرُّوا في معارك كثيرة، كفرارهم يوم أُحد والأحزاب وخيبر وحنين، وغيرها من الغزوات، فلم يُعرف عنهم أنّهم كانوا أشداء على الكفّار؛ لأنّ الشديد من يعرف عنه إكثار القتلى فيهم والكر، كما هو معروف عن علي بن أبي طالب عليه السلام؛ حيث كان كراراً غير فرار، كما في الحديث المعروف في شأنه عليه السلام، روى البخاري في صحيحه، عن سهل بن سعد أنّه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم خيبر: «لأعطينَّ الراية رجلاً يفتح الله على يديه»[٢].

هذا كله لو كان قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ مأخوذ على نحو الاستغراق. أما لو كان الملحوظ فيه المجموع بما هم مجموع، فهي أصرح في عدم الشمول لجميع الصحابة الذين كانوا معه؛ لأنّها حينئذٍ تكون نظير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْساً فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا﴾[٣]، فإن من الواضح أنّ من قام بالقتل هم بعض اليهود وليس جميعهم، ولكنّ الله نسبه إليهم جميعاً، وليس ذلك إلاّ لأنّ المخاطبين قد لوحظوا كمجموع، لا كعنوان ينطبق على أفراده بنحو الاستغراق.

---

(١) الحج/ ٣٠.

(٢) انظر: صحيح البخاري، ج٤، ص٥. مسند أحمد بن حنبل، ج١، ص٩٩. صحيح مسلم، ج٥، ص١٩٥. سنن بن ماجة، ج١، ص٤٥.

(٣) البقرة/ ٩٣.

ونظير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ فإنّه لا يدلُّ على أنّ كلَّ الذين آمنوا يقولون مالا يفعلون؛ لأنّ هذا ممّا لم يتفوه به أحد.

ثالثاً: إطلاق الجمع وإرادة البعض شائع في الاستعمال

لو رجعنا إلى العرف فإننا نجدهم عندما يقال لهم: بنى المصريُّون الأهرامات، فلا يحملون ذلك على إرادة الجميع، كما هو واضح، وكذلك عند ما يقال:(قتل المسلمون من المشركين يوم بدر سبعين، وأسروا سبعين، وقتل المشركون يوم أحد من المسلمين سبعين)، فهل يفهم من هذا الكلام أن جميع المسلمين وجميع المشركين هم من فعل ذلك؟ وهكذا.

وعليه فالعموم الذي في الآية التي يستدل بها إلهي ظهير هو من قبيل العموم الذي في هذه الأمثلة ونحوها.

رابعاً: عدم إطلاق المدح فيها لكل زمان ومكان

لو سلَّمنا أيضاً أنّ الآية بصدد مدح جميع المسلمين الذين كانوا معه في ذلك الزمان، فإنّ غاية ما تدل عليه هذه الآية هو مدحهم في زمن نزول الآية، أي: ما داموا متّصفين بهذه الأوصاف المذكورة، من دون أن تكون بصدد الإخبار عن أنَّ الذين مع النبي ﷺ سيبقون على هذه الصفات إلى آخر حياتهم، والمفروض أنّ المدح يدور مدار هذه الصفات حدوثاً وبقاءً، ولا يكفي مجرد الحدوث. وحينئذ فلا تفيد في إثبات عدالة جميع الصحابة، بل تقييد الآية وغيرها بأنّها منوطة بالبقاء على الاتصاف بالصفات هو قيد

عقليّ لا يحتاج إلى ذِكْرٍ واستدلال.

والحاصل:

أنّه لا دلالة لهذه الآية على مدح القرآن لجميع الصحابة في جميع الأزمنة والأمكنة حتى بعد ارتكابهم بعض المعاصي والذنوب، أو حتى بعد تنازعهم فيما بينهم، وقد حدث مثل ذلك في حرب الجمل وصفين، وكان من بين المتحاربين كبار الصحابة آنذاك.

الآية الرابعة:

٤ ـ قوله تعالى: ﴿لَقَد تَّابَ الله عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

مناقشة الاستدلال:

أولاً: عدم دلالتها على أنّ كل من أظهر الإسلام فهو من الناجين

لا دلالة لهذه الآية على كون جميع من أظهر الإسلام والإيمان في زمان النبيّ صلى الله عليه وآله، فهو على خير، وأنّه من الناجين من عذاب يوم القيامة؛ لأنّ هذه الآية نازلة بشأن غزوة تبوك وما رافقها من مخالفات من قبل الصحابة للنبي صلى الله عليه وآله.

---

(١) التوبة/ ١١٧.

ثانياً: وجود جماعة من المنافقين وضعفاء الإيمان

هناك من جملة من سار معهﷺ عدد من المنافقين وضعفاء الإيمان، كما يروي ذلك الطبري، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، قال: قلت لمحمود بن لبيد: «**هل كان الناس يعرفون النفاق فيهم؟ قال نعم، والله، إن كان الرجل ليعرفه من أخيه ومن أبيه ومن عمه ومن عشيرته، ثم يلبس بعضهم بعضاً على ذلك، ثم قال محمود: لقد أخبرني رجال من قومي عن رجل من المنافقين معروف نفاقه، كان يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث سار، فلمّا كان من أمر الماء بالحجر ما كان، ودعا رسول الله(صلى الله عليه وسلم) حين دعا فأرسل الله السحابة، فأمطرت حتى ارتوى الناس، أقبلنا عليه نقول: ويحك هل بعد هذا شيء؟! قال: سحابة مارّة، ثم إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سار حتى إذا كان ببعض الطريق ضلت ناقته، فخرج أصحابه في طلبها، وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من أصحابه يقال له: عمارة بن حزم، وكان عَقَبِيّاً بدرياً، وهو عمّ بني عمرو بن حزم، وكان في رحله زيد بن لصيب القينقاعي، وكان منافقاً، فقال زيد بن لصيب وهو في رحل عمارة، وعمارة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس يزعم محمد أنّه نبي يخبركم عن خبر السماء، وهو لا يدرى أين ناقته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمارة عنده أن رجلاً، قال: إن هذا محمداً يخبركم أنّه نبي، وهو يزعم أنه يخبركم بخبر السماء، وهو وهو لا يدرى أين ناقته، وإني والله ما أعلم إلاّ ما علمني الله، وقد دلّني الله عليها وهى في الوادي من شعب كذا وكذا قد حبستها شجرة بزمامها فانطلقوا حتى تأتوا بها فذهبوا فجاؤوا بها**»(١).

---

(١) تاريخ الطبري،ج٢، ص٣٧٢.

وعليه يتضح أن الذين تاب الله عليهم هم جماعة من الصحابة، وليسوا كلّهم أصابتهم حالة من الضعف الإنساني في أيام عسرة وشدة وامتحان، أوجبت سخط الله عليهم ومن ثم توبته عليهم، وهذا نفسه يدلل على إمكان صدور المعاصي والمخالفات منهم، بل ووقعها.

ثالثاً: إخبار النبي ﷺ عن ارتداد بعضهم

إنّ مَن صدرت منه المعصية مرّة لا يمنع من صدورها منه مرة أخرى، خصوصاً بعد رحيل النبي الأعظم ﷺ وغياب شخصه عنهم، كما أخبر به ﷺ، فقد روى البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا أيها الناس إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة غرلا، ثم قال: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ إلى آخر الآية.

ثم قال: ألا وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم ألا وإنه يجاء برجال من أمتي، فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول يا رب أصيحابي، فيقال: إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم، فلمّا توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم، فيقال: إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم»[1].

وروى أيضاً عن سهل بن سعد، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنّي فرطكم على الحوض، مَن مرّ عَلَيَّ شرب، ومن شرب لم يظمأ أبداً، ليردنَّ عَلَيَّ أقوام

---

(١) صحيح البخاري، ج٥، ص١٩٣.

أعرفهم ويعرفوني، ثمّ يحال بيني وبينهم، قال أبو حازم: فسمعني النعمان بن أبي عياش، فقال: هكذا سمعت من سهل؟ فقلت: نعم، فقال: أَشْهَدُ على أبي سعيد الخدري لسمعته وهو يزيد فيها، فأقول: إنّهم منّي، فيقال: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول سحقاً سحقاً لمن غيّر بعدي»[1].

الآية الخامسة:

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا * وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾[2].

مناقشة الاستدلال:

إنّ هاتين الآيتين لا تدلان على مدح جميع الصحابة، وذلك لما يلي:

أولاً: الآية لا تدل على أن كل من بايع فهو من المؤمنين

إنّ هذه الآية لا دلالة فيها على أن كل من بايع تحت الشجرة فهو من المؤمنين، وإنّما تدل على رضا الله على المؤمنين منهم؛ إذ لم يثبت أن كل من بايع تحت الشجرة فهو من المؤمنين، خصوصاً وأن بعض من بايع تحت الشجرة هو من رؤوس المنافقين في المدينة، كعبد الله بن أبي، ومعتب بن قشير وغيرهما، نعم لا ننكر أنّ كثيراً منهم كانوا على حقيقة الإيمان وأنّ

---

(١) المصدر السابق،ج٧، ص٢٠٨.

(٢) الفتح/ ١٨.

الآية شاملة لهم، ولكن ليس هذا مورداً للنزاع، ومن يدّعي أنّ الشّيعة يعتقدون بعدم إيمان الصحابة جميعاً فادّعاؤه كذب وافتراء؛ لقولهم بإيمان الكثير منهم.

ثانياً: تقييد الرضا الإلهي بعدم النكث لهذه البيعة

ويؤيد ذلك عدّة من الشواهد القرآنية والتاريخية على عدم التزامهم وعدم بقائهم على البيعة التي بايعوا الله ورسوله تحت تلك الشجرة، والتي من خلالها استحقوا المدح الإلهي، وهم في تلك الحالة من الحضور والتجمع، نذكر منها:

١ ـ علم الله تعالى بعدم وفاء بعضهم بالبيعة

إنّنا حتّى لو سلّمنا أنّ كل من بايع تحت الشجرة من المؤمنين، فإنّا لا نسلّم رضا الله عنهم جميعاً؛ لأنّه تعالى خصّ الرضا بمن عَلِمَ منه الوفاءَ بالبيعة وعدم النكث بعد ذلك، كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَّ يَدُ اللهَّ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَّ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[1].

ولو أنّ الله تعالى علم أنّهم جميعاً لا ينكثون البيعة، لما بَقي لقوله تعالى: ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ وجه معقول؛ إذ كيف يتلاءم القول باستحالة نكثهم للبيعة مع تعليق الثواب والأجر على خصوص الوفاء بها.

(١) الفتح/ ١٠.

٢ ـ عدم التزام بعض أصحاب بيعة الشجرة بشروطها

إنّ من شروط هذه البيعة ـ التي لم يتخلّف عنها إلاّ الجد بن قيس ـ هي أن لا يفروا في أي حرب من حروبهم مع المشركين[1]، ولكنّ الواقع الخارجي والدليل التاريخي يؤكّد عدم التزامهم بذلك العهد وبتلك البيعة؛ إذ أنّ جملةً ممن بايعوا قد نكثوا تلك البيعة، كما حدث في معركة خيبر التي حدثت بعد البيعة وقبل فتح مكة، كما جاء ذلك في رواية الطبراني وغيره، عن سلمة بن الأكوع، قال: «**إنّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى الرَّايَةَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَبَعَثَهُ إِلَى بَعْضِ حُصُونِ خَيْبَرَ، فَقَاتَلَ، ثُمَّ رَجَعَ، وَلَمْ يَكُنْ فَتْحٌ، وَقَدْ جَهَدَ، فَقَالَ: "لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلاً يُحِبُّ اللهَّ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ، لَيْسَ بِفَرَّارٍ، فَدَعَا عَلِيَّ بن أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَهُوَ أَرْمَدُ، فَتَفَلَ فِي عَيْنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "خُذْ هَذِهِ الرَّايَةَ، حَتَّى يَفْتَحَ اللهُ لَكَ. قَالَ سَلَمَةُ: فَخَرَجَ، وَاللهِّ يُهَرْوِلُ هَرْوَلَةً، وَأَنَا خَلْفَهُ أَتَّبِعُ أَثَرَهُ، حَتَّى رَكَزَ الرَّايَةَ فِي رَضْمِ حِجَارَةٍ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ يَهُودِيٌّ مِنْ رَأْسِ الْحِصْنِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا عَلِيُّ بن أَبِي طَالِبٍ، قَالَ الْيَهُودِيُّ: غُلِبْتُمْ، وَمَا أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى، فَمَا رَجَعَ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ**»[2].

وفي قول النبيّ ﷺ: «**يفتح الله على يديه ليس بفرار**»، تعريضٌ بمن فرّ من

---

(١) المعجم الكبير، الطبراني، ج٧، ص٣٥. وانظر: فتح الباري،ابن حجر، ج٧، ص٣٦٥.

(٢) مسند أحمد بن حنبل، ج٣، ص٣٩٦، وقد جاء فيه قول ابن الزبير:«فسألت جابراً يومئذ كيف بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلى الموت؟ قال: لا، ولكن بايعناه على أن لا نفر. قلت له أفرأيت يوم الشجرة؟ قال كنت آخذاً بيد عمر بن الخطاب، حتى بايعناه. قلت: كم كنتم؟ قال: كنا أربع عشر مائة فبايعناه كلنا إلا الجد بن قيس اختبأ تحت بطن بعير، ونحرنا يومئذ سبعين من البدن لكل سبعة جزور»

الحرب، ولم يفتح الله على يديه.

وأيضاً قد نكثوا تلك البيعة بفرار الكثير منهم في غزوة حنين، كما يشهد لذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾[1].

وحينئذٍ لا يمكن الالتزام بأنّ رضا الله عنهم مطلق، بل لابد أن يقيّد بما لو لم ينكثوا بيعتهم، وقد نكث البيعةَ كثيرٌ منهم.

ثالثاً: كان من بينهم من شارك في قتل عثمان

إنّ هناك من أصحاب بيعة الرضوان من اشترك في قتل عثمان بن عفان، وهو عبد الرحمن بن عديس البلوي، قال ابن عبد البر في الاستيعاب: «**كان عبد الرحمن بن عديس ممن بايع تحت الشجرة رسول الله(صلى الله عليه وسلم)، قال أبو عمر: هو كان الأمير على الجيش القادمين من مصر إلى المدينة الذين حصروا عثمان وقتلوه**»[2].

وقال ابن سعد في طبقاته: «**عبد الرحمن بن عديس البلوي ممن صحب النبي(صلى الله عليه وسلم)، وسمع منه، وكان في من رحل إلى عثمان حين حوصر حتى قتل، وكان رأساً فيهم**»[3].

وقال ابن عساكر: «**عبد الرحمن بن عديس... له صحبة، وهو ممن بايع تحت**

(١) التوبة/ ٢٥.

(٢) الاستيعاب، ج٢، ص٨٤٠.

(٣) الطبقات الكبرى، ج٧، ص٥٠٩.

الشجرة... وكان ممن سكن مصر وأعان على قتل عثمان»[١].

وفي(تاريخ المدينة): «كان الركب الذين ساروا إلى عثمان رضي الله عنه فقتلوه من أهل مصر ستمائة رجل، وكان عليهم عبد الرحمن بن عديس البلوي، وكان ممّن بايع رسول الله(صلى الله عليه وسلم) تحت الشجرة»[٢].

وحينئذ نسأل إلهي ظهير: هل يلتزم بعدالة قاتلي عثمان، باعتبارهم ممَّن حضروا بيعة الرضوان التي يستدل بآيتها على استقامة جميع الصحابة وعدالتهم، خصوصاً وهو يعلم بأنّ عبد الرحمن بن عديس كان على رأس الجيش الذي حاصر عثمان، وممن اشترك في دمه على ما تشهد به كتب التاريخ؟!

الآية السادسة:

قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُواْ وَقُتِلُواْ لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّن عِندِ اللّهِ وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾[٣].

مناقشة الاستدلال:

لا يوجد في الآية ما يدلّ على أنّ الآية الكريمة تدل على أنّ كل من هاجر وأخرج من دياره وأُوذي فإن عاقبته الجنة، وذلك لما يلي:

(١) تاريخ مدينة دمشق، ج٣٥،ص١٠٧.

(٢) نفس المصدر،ج٤، ص١١٥٥.

(٣) آل عمران/ ١٩٥.

أولاً: تقيد الهجرة بالتضرر والإخراج

إنّ هذه الآية قيدت ذلك فيما ما لو كانت الهجرة والإخراج من الديار والإيذاء بها إذا كان في سبيل الله، ولم يثبت أنَّ كلَّ الذين هاجروا وأُخرجوا من ديارهم وأوذوا كان فعلهم لوجه الله وفي سبيله، بل لعلّه لمصالح شخصية معينة، بل ذِكْرُ هذا القيد يكشف عن أنَّ هناك من لم يهاجر لله وإلاّ صار هذا القيد تفسيرياً، وهو خلاف الظاهر؛ لأنَّ الأصل في القيود هو كونها للاحتراز إلاّ مع وجود القرينة وهي مفقودة.

ثانياً: اشتراط دخول الجنة بالبقاء على الإيمان

لو سلمنا أنَّ كلَّ من هاجر من مكة مع الرسول ﷺ وأُخرج من دياره كان ذلك في سبيل الله، إلاّ أنّ دخولهم الجنة بمقتضى دلالة هذه الآية مشروط ببقائهم على حالة الإيمان، وعدم الشك والارتياب، وعدم الإتيان بما ينافي الإيمان والعدالة، وحال ذلك حال الأعمال الأخرى كالتوبة والأعمال الصالحة، فإنّ الله قد وعد أن يثيب الإنسان عليها الجنة، لكن لم يقل أحد أنّه لمجرّد إتيان الإنسان بها سوف ينال ذلك الجزاء ولو أتى بما ينافي ذلك. فمثلاً في قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا * إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾[1]، قد وعد الله من تاب وآمن وعمل صالحاً الجنة، فهل يظن من له أدنى مسكة عقل أنّ مجرد حدوث التوبة كاف في

(١) مريم/ ٥٩ ـ ٦٠.

دخول الجنة حتى لو رجع الإنسان التائب إلى الأعمال التي تغضب الله؟!

الآية السابعة:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُولَـئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾(١).

مناقشة الاستدلال:

ويُجاب عنه بنفس ما أجبنا به عن الاستدلال بالآية السابقة، فلا حاجة للإعادة.

الآية الثامنة:

قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾(٢).

مناقشة الاستدلال:

إنّ هذه الآية لا دلالة لها أيضاً على ما يريد الكاتب إثباته، وهو مدح جميع السابقين من المهاجرين والأنصار، وذلك بما يلي:

أولاً: الاختلاف في تحديد مفهوم السابقين

لقد اختلف علماء الإسلام تارة في تحديد مفهوم السابقين الأولين،

---

(١) الأنفال/ ٧٤.

(٢) التوبة/ ١٠٠.

وأخرى في تحديد مصاديقهم، والحال أنّ الآية الكريمة تخصّ بالفوز العظيم ودخول الجنة مَن كان من السابقين الأولين، بحيث تعدى الخلاف إلى الخليفة الأول في كونه من السابقين الأولين أم لم يكن منهم؟ قال الطبري في تأريخه: «**وقال آخرون: أسلم قبل أبي بكر جماعة ذكر من قال ذلك: حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا كنانة بن جبلة، عن إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن محمد بن سعد، قال: قلت: لأبي أكان أبو بكر أولكم أسلاما؟ فقال لا قد أسلم قبله أكثر من خمسين**»[1].

ويؤيده ما رواه ابن ماجه في سننه بإسناد صحيح، كما ذكر ذلك في الزوائد ورواه الحاكم في المستدرك، حيث وصفه بكونه صحيحاً على شرط الشيخين، قال عن علي عليه السلام قال: «**أنا عبد الله وأخو رسوله صلى الله عليه وسلم وأنا الصديق الأكبر لا يقولها بعدي إلاّ كذّاب، صلّيتُ قبل الناس لسبع سنين**»[2].

ثانياً: معارضة الاستدلال بالآية المتقدمة بآية أخرى

إنّ دخول الصحابة الذين هم محل النزاع تحت هذا العنوان يتوقّف على إحراز أنّهم كانوا على حقيقة الإسلام لا ظاهره، خصوصاً إذا أخذنا بنظر الاعتبار الآية الكريمة التي تخبر بصراحة أن بعض الصحابة، آمن في زمن النبي صلى الله عليه وآله، لكنَّ الله أخبر أنَّهم ليسوا بمؤمنين حقّاً، قال تعالى: ﴿قَالَتِ

(١) تاريخ الطبري، ج٢ ص٦٠.

(٢) سنن ابن ماجة: ج١، ص٤٤، المستدرك، الحاكم النيسابوري، ج٣ ص ١١٢.

الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾[1].

ثالثاً: ارتداد بعض من كان من السابقين الأولين

لو سلّمنا دخول جميع الصحابة في مفهوم هذه الآية، بحيث يتحقّق الوعد الإلهي، ولكنّنا نجد أنّ إدخالهم الجنّة مشروط بما إذا لم يأتوا في باقي حياتهم بما يزول معه استحقاق الثواب على الإيمان والسبق إليه، وعندئذ يواجه إحسان الهي ظهير مشكلة بعضهم كعبيد الله بن جحش الذي ارتد عن الإسلام بعد ذلك وهو من السابقين الأولين، وتنصّر عند هجرته إلى الحبشة، فمات وهو نصرانيٌّ، فهل يلتزم إلهي ظهير مع ذلك بدخوله الجنة؟!

قال الحاكم: «**حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن أسامة الحلبي، ثنا حجاج بن أبي منيع، عن جدِّه، عن الزهري، قال: فتزوج رسول الله صلى الله عليه وآله أمّ حبيبة بنت أبي سفيان، وكانت قبله تحت عبيد الله بن جحش الأسدي أسد خزيمة، فمات عنها بأرض الحبشة، وكان خرج بها من مكّة مهاجراً، ثم افتتن وتنصّر، فمات وهو نصراني، وأثبت الله الإسلام لأمّ حبيبة والهجرة، ثمّ تنصر زوجها ومات وهو نصراني، وأبت أم حبيبة بنت أبي سفيان أن تتنصر، وأتمّ الله تعالى لها الإسلام والهجرة حتى قدمت المدينة، فخطبها رسول الله صلى الله عليه وآله فزوَّجها إياه عثمان بن عفان، قال الزهري: وقد زعموا أنّ النبي صلى الله عليه وآله كتب إلى النجاشي**

(١) الحجرات/ ١٤.

فزوّجها إيَّاه وساق عنه»[1].

الخلاصة:

من خلال الأجوبة السابقة يتّضح الحال في دلالة سائر الآيات التي أوردها في مقام استقامة وعدالة جميع الصحابة الذين هم محلّ النزاع والاختلاف بين الإمامية وغيرهم، ولم يدّعِ الشّيعة الإمامية أن جميع صحابة النبي ﷺ ضالون ومنحرفون، وأنّ ما ينسب إليهم افتراء محض؛ لأنّها ترى أنَّ مَنْ فسق وارتد وعصى من الصحابة لا يستحق وصف العدالة التي تقول بها بعض الأطراف الأخرى، وهذا ما سنؤيده في الأبحاث اللاحقة.

(١) المستدرك، ج٤، ص٢٠. وانظر: السنن الكبرى، البيهقي، ج٧، ص٧١. فتح الباري، ابن حجر، ج١٣، ص٩. الاستيعاب، ابن عبد البر، ج٣، ص٨٧٧.

البحث الثاني

بيان الموقف الحقيقي للقرآن الكريم من الصحابة

إنّ من يريد أن يعرف الموقف الحقيقي للقرآن من الصحابة ـ لا ما يبيّنه أحسان إلهي ظهير ومن لف لفه ـ عليه أن يرجع إلى جميع القرآن لا أن يقوم بملاحظة بعض آياته يبتغي بذلك الفتنة والتدليس وحر ف الحقيقة، كالّذين يجعلون القرآن عضينَ، فتعالوا إلى القرآن الذي يفسّر بعضه بعضاً لنتعرّف على موقفه من صحابة النبيّ صلى الله عليه وآله: وهل يدلّ القرآن على أنّ الله رضي عنهم جميعاً وضمن لهم الجنة.

إن القرآن الذي هو الثقل الأكبر يحدّثنا أنّ الصحابة كسائر البشر تصدر منهم الذنوب والكبائر والموبقات، كالفرار من الزحف والخيانة والارتداد وغيرها، فلا تمنع الصُّحْبة الإنسانَ عن الانحراف، بل والكفر والارتداد، ولا تعطي ضمانة لدخول الجنة، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كالشمس المضيئة، ومَنْ حَوْلَهُ كالمرايا، فما صفا منها عَكَسَ النُّورَ كُلٌّ حسب مقدار صفائه، وما كَدَرَ وصدئ منها لم يزده نور الشمس إلاّ عتمة وكدورة.

وإليك بعض هذه الآيات التي تتحدث عن صحابة النبي صلى الله عليه وآله:

فمنها قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىَ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللهَّ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللهُّ

الشَّاكِرِينَ﴾[١]، أ فليس المخاطب في هذه الآية هم أصحاب النبيﷺ من المهاجرين والأنصار؟! فهل كانت صحبتهم وهجرتهم ونصرتهم مانعة لهم من الانقلاب على الأعقاب؟ أَوَليس ذلك من الكبائر إذا لم يكن من الكفر؟

نعم، من يقرأ هذه الآية الكريمة سيعرف أنّ ذلك غير مانع لهم ـ لا في حياة النبي ولا بعد أن توفاه الله ـ من ارتكاب الذنوب والفسق بل وحتى الارتداد، فلماذا أذن عندما يوجَّهُ النقد إلى بعض الصحابة تقوم الدنيا ولا تقعد؟ وكأنَّ الصحابة يستحيل عليهم صدور الذنب والخطأ، وهذا مظهر من مظاهر الغلوّ في الدين التي ينهانا الله عنها، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعُواْ أَهْوَاء قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَاء السَّبِيلِ﴾[٢].

ومن الآيات التي تتحدث عن الصحابة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ وَلَقَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[٣]، وهذه الآية تخبر عن فرار قسم من الصحابة من المهاجرين والأنصار عن الزحف، ومن المعلوم أَنَّ الفرار من الزحف أحد الموبقات والكبائر؛ خصوصاً وهم بين يدي رسول الله وخاتم النبيينﷺ.

ومن الآيات قوله تعالى: ﴿إِذْ جَاؤُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتْ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللهِ الظُّنُونَا* هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا

---

(١) آل عمران/ ١٤٤.

(٢) المائدة/ ٧٧.

(٣) آل عمران/ ١٥٥.

زِلْزَالاً شَدِيداً * وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُوراً * وَإِذْ قَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَاراً* وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيراً* وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللهِ مَسْؤُولاً*قُل لَّن يَنفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذاً لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلاً* قُلْ مَن ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُم مِّنَ اللهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءاً أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللهِ وَلِيّاً وَلَا نَصِيراً﴾[1].

وهذا يدلُّ أنّ جملةً من الذين أظهروا الإسلام والإيمان، وشاركوا مع النبي ﷺ في غزواته، كانوا من المنافقين ومن الذين في قلوبهم مرض، ولم يعرف منهم إلا القليل ممن ظهرت منهم كلمات النفاق؛ كأوس بن قيظي الذي شهد أُحُداً، وأصحابه الذين استأذنوا النبي ﷺ وقالوا بيوتنا عورة[2]، وهذا يعني أنّ الصحابة ليسوا على طبقة واحدة، ولا يمكن أن نحكم على الجميع بحكم واحد.

ومن الآيات الأخرى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لا تَحْسَبُوهُ شَرّاً لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[3]، أفليس الذين جاءوا بالأفك هم جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان منهم مسطح بن أثاثه، وهو ابنُ خالة بن

---

(١) الاحزاب/ ١٠-١٧.

(٢) انظر: الإصابة، ابن حجر، ج١، ص٣٠٥. البداية والنهاية، ابن كثير، ج٤، ص١١٩، وغيرها.

(٣) النور/ ١١.

أبي بكر، والذي كان من المهاجرين الأوائل، وممّن شهد بدراً، فأقام عليه النبيّ الأعظم ﷺ حدّ القذف؟!

فهل يا ترى أنَّ الصُّحْبَة قد منعت هؤلاء العصبة من المهاجرين والأنصار من ارتكاب الكبائر وقذف المحصنات؟ وهل يوجد مانع بعد توبتهم يمنعهم من تكرار ذلك في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته؟

فإذا كان هذا حال المهاجرين والأنصار، وأنّهم معرّضون لارتكاب الموبقات والذنوب الكبيرة، فما بالك بما دونهم من الطلقاء وأبناء الطلقاء؟!

ومنها قوله تعالى: ﴿مِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى النِّفَاقِ لاَ تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾[1].

وهذه الآية ترشد إلى وجود مجموعة من المنافقين مندسّين بين الصحابة من الأعراب ومن أهل المدينة، وأنّ نفاقهم خفيٌّ لا يعلمه إلاّ الله، وحتّى النبي ﷺ لا يعلمه لولا تعليم الله تعالى، فليس كل من اتّبع النبي ﷺ ظاهراً يعدُّ من أهل الإيمان والصلاح، بل قد يكونون من المتظاهرين بالإسلام والإيمان.

ومنها: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾[2].

فهذه الآية ترشدنا إلى أنّ جماعة من الصحابة لم يكن لديهم خشوع قلبي

---

(١) التوبة/ ١٠١.

(٢) الحديد/ ١٦

لذكر الله، وما أُنزل من الحقّ، بل يتصفون بقسوة في القلب، وهو أمر مذموم بلا أدنى شك، ويدلل على ضعف إيمانهم واعتقادهم. والله تعالى قد بين في آية أخرى أنّ المؤمن الحقيقي من يتّصف بالوجل والخشوع؛ فقال عز من قائل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾[١].

وأخرج مسلم ـ واللفظ له ـ والنسائي وأبو يعلى وغيرهم، عن ابن مسعود، قال: «ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية ﴿ألم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله﴾ إلاّ أربع سنين»[٢].

وهو يدلّ على أنَّ المخاطبين بهذه الآية هم من الصحابة الأوائل، فكيف يُدّعى مع هذا بأنَّ الصحابة، في المراتب العليا من الإيمان؟!.

وغير ذلك من الآيات الشريفة.

الخلاصة والاستنتاج

فالنتيجة التي ننتهي إليها على ضوء آيات القرآن، أنّ القرآن لم ينظر إلى أصحاب النبي صلى الله عليه وآله إلاّ أنهم بشر يصدر منهم ما يصدر من سائر الناس من الذنوب، بل والكفر والارتداد، ولا عصمة لأحد إلا للنبيّ وآله الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً، وقد ثبت في البحوث السابقة مَنْ هم أهل البيت، وأنّهم علي وفاطمة والحسن والحسين والتسعة من ولد

(١) الأنفال/ ٢.

(٢). صحيح مسلم، ج٨، ص٢٤٣. السنن الكبرى، النسائي، ج٦، ص٤٨١.

الحسين عليه السلام، الَّذين آخرهم الإمام المهديّ، الَّذي سيملأ الأرضَ عدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً.

إذن ما يذكره الشيعة من نقد بعض الصحابة نظراً لِما صَدَرَ منهم من المواقف غير الصحيحة تجاه الله ورسوله وأهل البيت عليهم السلام، ليس من الأمور التي تخالف القرآن، بل إنّ القرآن يؤكّدها، وإنّ بعض صحابة النبي صلى الله عليه وآله من المهاجرين والأنصار ـ فضلاً عن غيرهم من الطلقاء ـ قد صدرت منهم الأمور والأفعال الشنيعة، ولم يعطِ القرآن ضمانة لعدم صدورها مرة أخرى لو فرض توبتهم.

فهل كان إحسان الهي ظهير أعلم بحال الصحابة من الله ورسوله الكريم صلى الله عليه وآله ؟!



الفصل الثالث

موقف الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله من عموم الصحابة

وفيه بحثان:

البحث الأول: ذكر الأخبار المنسوبة للنبي الأعظم صلى الله عليه وآله ومناقشتها

البحث الثاني: بيان الموقف الحقيقي للنبي الأعظم صلى الله عليه وآله من عامة الصحابة

البحث الأول

ذكر الأخبار المنسوبة للنبي صلى الله عليه وآله ومناقشتها

ذكر إلهي ظهير مجموعة من الأخبار منسوبة إلى النبي صلى الله عليه وآله فيها مدح للصحابة، وادعى أنّها عامّة وتشمل جميع الصحابة، وهي كما يلي:

الخبر الأول:

قال إلهي ظهير: «**وسيد الرسل يمدح الأصحاب حسب قول الشيعة(اللهم اغفر للأنصار، وأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار، يا معشر الأنصار! أما ترضون أن ينصرف الناس بالشاء والنعم، وفي سهمكم رسول الله صلى الله عليه وآله)**»[1].

المناقشة

أولاً: إن أُريد من الأنصار الذين استغفر لهم رسول الله صلى الله عليه وآله مطلق أهل المدينة، الذين هاجر إليهم النبي صلى الله عليه وآله، فلا يمكن أن يكون مقصوده صلى الله عليه وآله طلب المغفرة لجميعهم؛ لأنَّ بعضهم من رؤوس المنافقين، كعبد الله بن أبي بن سلول، كما نطق بذلك القرآن الكريم، حيث قال تعالى: ﴿**وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى النِّفَاقِ لاَ تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم**

(١) الشيعة وأهل البيت، ص٣٧، نقلاً عن كتاب نهج البلاغة، ص٥٥٧، تحقيق: صبحي الصالح.

مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً﴾[2].

وقد نهى الله نبيه الكريم ﷺ عن الدعاء لهم والصلاة عليهم بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾[4].

وعليه فلا يمكن دعوى شمول دعاء النبي ﷺ بالمغفرة لجميع أهل المدينة؟[5].

---

(١) التوبة/ ١٠١.

(٢) الأحزاب ٦٠

(٣) التوبة ٨٤

(٤) التوبة ٨٠

(٥) نريد أن ننبه هنا انه قد ورد في كتب القوم أن النبي ﷺ صلى على عبد الله بن سلول وطلب له المغفرة مع انه كان من كبار المنافقين، وكان ذلك مورد اعتراض شديد من عمر بن الخطاب على فعل النبي ﷺ وبيّن له أن ذلك مخالف لصريح القرآن، ثم ينزل وحي يصدق ما ذهب إليه عمر من رأي وينهى النبي ﷺ عن الصلاة على المنافقين كما أورد ذلك البخاري في صحيحه: (عن ابن عمر رضي الله عنهما إن ابن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه فقال: آذنّي أصلي عليه، فآذنه، فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر رضي الله عنه فقال: أليس الله نهاك أن تصلي على المنافقين؟ فقال: أنا بين خيرتين؛ قال الله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ⇐

⇦سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللّهُ لَهُمْ﴾ فصلى عليه فنزلت: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾(صحيح البخاري، ج٢، ص٧٦، باب الكفن في القميص). وروى:(عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه قال: لما مات عبد الله بن أبي بن سلول دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبتُ إليه فقلت: يا رسول الله أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا؟! أعدد عليه قوله، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: أخِّرْ عنّي يا عمر، فلما أكثرت عليه قال: إني خيرت فاخترت لو أعلم أني إن زدت على السبعين فغفر له لزدت عليها، قال: فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ إلى ﴿وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾، قال: فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ والله ورسوله أعلم.(المصدر السابق،ص١٠٠).

ويبرر ابن حجر فعل عمر وسوء تصرفه مع النبي عليه السلام بقوله:((فكأن عمر قد فهم من المذكورة ما هو الأكثر الأغلب من لسان العرب، من أن(أو) ليست للتخيير بل للتسوية في عدم الوصف المذكور، أي أن الاستغفار لهم وعدم الاستغفار سواء، وهو كقوله تعالى: سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم، لكن الثانية أصرح، ولهذا ورد أنها نزلت بعد هذه القصة كما سأذكره. وفهم عمر أيضا من قوله: سبعين مرة، أنها للمبالغة وأنّ العدد المعيَّن لا مفهوم له، بل المراد نفي المغفرة لهم ولو كثر الاستغفار، فيحصل من ذلك النهي عن الاستغفار، فأطلقه. وفهم أيضا أن المقصود الأعظم من الصلاة على الميت طلب المغفرة للميت والشفاعة له، فلذلك استلزم عنده النهي عن الاستغفار ترك الصلاة، لذلك جاء عنه في هذه الرواية إطلاق النهي عن الصلاة).(فتح الباري، ج٨، ص٢٥٢).

وحاصل ما يريد قوله ابن حجر هو أنّ فهم عمر للآية كان موافقاً لقواعد اللغة العربية، ولم يكن فهم النبي عليه السلام كذلك، لذا جاءت الآية تصحح فهم عمر وتُخَطِّئ النبي عليه السلام.

وهذا الذي يروى والذي يقال حول ذلك الموضوع في كتب أهل السُنّة له لوازم خطيرة جداً ليس ها هنا محل بحثها، ونكتفي هنا أن نذكر ما روي عن أهل بيت العصمة والطهارة ليتضح أي جناية ترتكب بحق الإسلام ونبيه عليه السلام.

فقد روى الكليني(رضوان الله عليه) في الكافي عن الإمام الصادق عليه السلام:(كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميت كبّر وتشهّد، ثم كبر، ثم صلى على الأنبياء ودعا، ثم كبر ودعا للمؤمنين، ثم كبر الرابعة ودعا للميت، ثم كبر وانصرف. فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد، ثم كبر وصلى على النبيين صلى الله عليهم، ثم كبر ودعا للمؤمنين، ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت).(الكافي، ج٣، ص١٨٠). ⇦

وثانياً: إن أريد من الأنصار طبقة معينة منهم، وهم خصوص المؤمنين الصادقين، الذين ربّما تصدر منهم بعض الذنوب الموجبة لفسقهم حال صدورها منهم، والقابلة للتوبة مع عدم الإصرار، والتي لا تكون منافية لحقيقة الإيمان، فأيُّ مانع من شمول دعاء النبي ﷺ لهم بالمغفرة؟! وهو نبي الرحمة والشفيع يوم القيامة، وقد رأى علامات التوبة منهم بعد أن صدر من بعضهم ما يغضب الله ورسوله، ولا نزاع للشيعة في ذلك، ونسبة خلاف ذلك لهم لا يصدر إلاّ من جاهل.

وثالثاً: إنّ دعاء النبي ﷺ للأنصار لا يدل على عدم إمكان صدور الذنب منهم مرة أُخرى، بل إنّه يدلّ على أنَّ النبي ﷺ طلب المغفرة لمن كانت توبته نصوحاً منهم، أما من كان متلبساً بالذنب العظيم أو من سيتلبس به في المستقبل فلا يشمله هذا الدعاء مع إصراره على الذنب، وعدم توبته، قال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللهَ تَوَّاباً رَّحِيماً﴾[1].

وهذا من الأمور الواضحة، فكيف يجعله شاهداً على مدح جميع الأنصار

⇦وهذا يعني أن الصلاة على المنافقين التي نهى عنها الله تعالى هي الصلاة بمعناها اللغوي، ولم يستغفر النبي ﷺ في صلاته لهم، ويؤيد ذلك أن التي تنهى عن الصلاة عنهم نزلت بعد غزوة تبوك أي في سنة ٨ هـ كما يدل على ذلك سياق الآية، ومعلوم أن وفاة ابن سلول حدثت في ٩هـ أي انه كان حياً حين نزول الآية، وهو يدل على كذب هذه الرواية التي ينقلها البخاري عن عمر.

والغرض من ذكر هذه القضية هي مجرد لَفْت القارئ إلى ما في كتب القوم وصحاحهم من الأباطيل، وليس هنا محل التفصيل فيها وما هي لوازم من يعتقد بها.

(١) النساء، ٦٤.

والرضا عنهم حتى لو ظهر من أحدهم ما ينافي مفهوم النصرة واتّباع النبي صلى الله عليه وآله وطاعته وطاعة من أمر بطاعته.

الخبر الثاني:

قال إلهي ظهير: «**وكذلك قال النبي صلى الله عليه وآله: الأنصار كرشي وعيني، ولو سلك الناس وادياً، وسلك الأنصار شعباً لسلكت شعب الأنصار**»[1].

المناقشة

أولاً: يرد على الاستدلال بهذه الرواية نفس ما أوردناه على الخبر السابق، بالإضافة إلى ما ذكرناه في مناقشة الاستدلال بإطلاق الآيات على مدح عموم الصحابة، حيث بيّناً هناك عدم تمامية ذلك. وعندئذٍ فلا حاجة لإعادة ما ذكرناه.

ثانياً: إنّ ما نقله عن كتاب الغارات مما نسب إلى النبي صلى الله عليه وآله. لا يمكن الاحتجاج والتمسك به؛ لأن هذا الكتاب وإن كان مقطوع النسبة إلى إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي، فقد ذكره كل من النجاشي[2] والشيخ الطوسي[3]، إلاّ أن هذا الكتاب لم يصل إلينا بطريق معتبر، حيث إنه رُوِيَ بسبعة طرق، أربعة منها للنجاشي وواحد للشيخ الطوسي، واثنان للشيخ

(١) الشيعة وأهل البيت، ص٣٧، نقلاً عن كتاب الغارات، ج٢، ص٤٧٩-٤٨٠.

(٢) رجال النجاشي: النجاشي، ص١٨، ط٥، عام: ١٤١٦، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المشرفة.

(٣) رجال الطوسي، الشيخ الطوسي، تحقيق: جواد الفيومي الأصفهاني، ط١، سنة الطبع: رمضان المبارك ١٤١٥، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

الصدوق، إلاّ أنّ هذه الطرق جميعها مخدوشة.

ففي الطريق الأول وهو للنجاشي، العباس بن سندي[١]، وهو مجهول الحال.

وفي الطريق الثاني، محمد بن زيد الرطال(الرطاب)[٢]، وهو مجهول الحال أيضاً[٣].

وفي الطريق الثالث، أحمد ابن علويه،[٤] وهو مجهول الحال.

وفي الرابع، عبد الرحمن بن إبراهيم المستملي[٥]، وهو مجهول أيضاً.

وفي طريق الشيخ، عبد الرحمن بن إبراهيم المستملي[٦]، وفي طريقي الصدوق، أحمد بن علويه، وقد تقدم أنّهما مجهولان.

والحاصل: إنّ الكتاب ساقط عن الاعتبار؛ لعدم وصوله إلينا بطريق معتبر، فلا يصح الاحتجاج به على الشيعة في مثل هذه الموارد.

الخبر الثالث:

قال إلهي ظهير: «**ويروي ابن علي بن زين العابدين محمد الباقر رواية تنفى**

---

(١) رجال النجاشي: ص١٨.

(٢) نفس المصدر: ص١٩.

(٣) مستدركات علم رجال الحديث، الشيخ علي النمازي الشاهرودي، ج ٧، ط١، سنة الطبع: محرم الحرام ١٤١٥، نشر: ابن المؤلف.

(٤) رجال النجاشي: ص١٩.

(٥) مستدركات علم رجال الحديث، الشيخ علي النمازي الشاهرودي، ج٤، ص٣٨٠، الرقم: ٧٥٨٦، ط١، سنة الطبع: محرم الحرام ١٤١٥، نشر: ابن المؤلف.

(٦) الفهرست: الشيخ الطوسي، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، ط١، سنة الطبع: شعبان المعظم ١٤١٧، نشر: مؤسسة نشر الفقاهة.

النفاق من أصحاب رسول الله ﷺ، وتثبت لهم الإيمان ومحبة الله عز وجل، كما أوردها العياشي والبحراني في تفسيريهما تحت قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ عن سلام، قال: كنت عند أبي جعفر، فدخل عليه حمران بن أعين، فسأله عن أشياء، فلمّا هَمَّ حمران بالقيام قال لأبي جعفر عليه السلام: أُخبِرُك أطال الله بقاك وأمتعنا بك، إنّا نأتيك فما نخرج من عندك حتى ترقَّ قلوبنا، وتسلوا أنفسنا عن الدنيا، وتهون علينا ما في أيدي الناس من هذه الأموال، ثم نخرج من عندك، فإذا صرنا مع الناس والتجّار أحببنا الدنيا؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: إنَّما هي القلوب مرةً يصعب عليها الأمر ومرةً يسهل، ثم قال أبو جعفر: أما إنَّ أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله نخاف علينا النفاق، قال: فقال لهم: ولم تخافون ذلك؟ قالوا: إنّا إذا كنّا عندك فذكرتنا رُوِّعنا، ووجلنا، نسينا الدنيا وزهدنا فيها حتى كأنّا نعاين الآخرة والجنة والنار ونحن عندك، فإذا خرجنا من عندك، ودخلنا هذه البيوت، وشممنا الأولاد، ورأينا العيال والأهل والمال، يكاد أن نَحُولَ عن الحال التي كنّا عليها عندك، وحتّى كأنا لم نكن على شيء، أفتخاف علينا أن يكون هذا النفاق؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: كلاّ، هذا من خطوات الشيطان، ليرغّبنكم في الدنيا، والله لو أنّكم تدومون على الحال التي تكونون عليها وأنتم عندي في الحال التي وصفتم أنفسكم بها لصافحتكم الملائكة، ومشيتم على الماء، ولولا أنّكم تذنبون فتستغفرون الله، لخلق الله خَلْقاً لكي يذنبوا، ثم يستغفروا، فيغفر الله لهم، إنّ المؤمن مفتن توّاب، أما تسمع لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ وقال: ﴿اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ»﴾[1].

---

(١) الشيعة وأهل البيت، ص٤١-٤٢. نقلاً عن تفسير العياشي، ج١ ص١٠٩، و تفسير البرهان، ج١ ص٢١٥.

المناقشة

أولاً: إنّ الرواية ليس فيها أي دلالة على العموم وأنَّ الصحابة جميعاً قد سألوا النبي صلى الله عليه وآله عن حالة النفاق، ويكفي أن تقوم مجموعة منهم بذلك لكي يصدق عليهم قول الإمام عليه السلام: «أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا»، فهؤلاء الذين نفى عنهم النبي صلى الله عليه وآله النفاق هم بعض الصحابة، فالإمام ليس في مقام بيان هذه الجهة، بل في مقام بيان أهمية الاستغفار والتوبة، وأنّ الله يحبّ التوّابين، وهذا أجنبي عما يريد إلهي ظهير إثباته من أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله بصدد نفي النفاق عن جميع الصحابة، والشيعة لا ينسبون النفاق إلى جميع الصحابة حتى تكون هذه الرواية دالة على خلاف ما يعتقدون به.

ثانياً: إنّ الرواية تثبت صحة عقيدة الشيعة في الصحابة، وأنّهم بشر كسائر البشر إلاّ أهل بيته الطاهرين الذين عصمهم الله كما نصّ على ذلك في محكم كتابه كنون من البقاء على حالة الإنشداد نحو الله، بل وأنهم ربما انشغلوا بالدنيا فتصدر منهم الذنوب بل الكبائر كالفرار من الزحف، وأن الله يتوب على من يتوب عنهم ويدخل النار من يصرّ منهم على الذنب، ولا يدّعي الشيعة أنّ الصحابة إذا استغفروا الله، فإن الله لا يغفر لهم، بل الكلام في تحقق التوبة منهم، فعدد منهم قد أذنبوا وخالفوا الله ورسوله ولم يقم دليل على تحقق التوبة منهم، فقوله صلى الله عليه وآله: **«ولولا أنكم تذنبون، فتستغفرون الله»** صريح فيما ذكرناه، وهو خلاف قول من يقول أنّ الصحابة يجتهدون ويُخطِؤون، فما يصدر من المجتهد لا يسمّى ذنباً ولا يحتاج إلى توبة، بل هو

مأجور على هذا الخطأ.

ثالثاً: سيأتي وبشكل مفصّل التعرض لموقف النبي ﷺ من الصحابة من كتب أهل السنّة، وأنّ النبي ﷺ كان يصف بعض أصحابه بالمنافقين، كما في صحيح مسلم: «**في أصحابي اثنا عشر منافقاً فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط**»(١).

والحاصل: أنّ هذا النص الذي ينقله الشيعة ليس فيه أيّ حجة لإلهي ظهير ليثبت أنَّ الشيعة يخالفون ما هو موجود في روايات أهل البيت عليهم السلام.

الخبر الرابع:

قال إلهي ظهير: «**هذا ولقد روى علي بن موسى الرضا، عن رسول الله ﷺ أنّه قال:(من زارني في حياتي أو بعد موتي فقد زار الله تعالى)(٢)، ورسول الله ﷺ الصادق الأمين وسيِّد الخلائق نفسه يشهد لأصحابه بالسعادة والجنة حيث يقول، ويرويه القمّي مثل هذه الرواية عن جعفر بن باقر عن أبيه(أنّ النبي ﷺ قال: من زارني حيّاً وميّتاً كنت له شفيعاً يوم القيامة)**»(٣).

المناقشة

أولا: الأعمال بالنيات

إنّ الأعمال الحسنة التي تصدر عن الإنسان لابدّ أن يتحقّق فيها الحسن

(١) صحيح مسلم، ج٨، كتاب صفات المنافقين، ص١٢٢.
(٢) الشيعة وأهل البيت، ص٤٣. نقلاً عن عيون أخبار الرضا لابن بابويه القمي، ج١، ص١١٥.
(٣) الشيعة وأهل البيت، ص٤٣. نقلاً عن قرب الإسناد للحميري، ص٣١، ط طهران.

الفاعلي مضافاً للحسن الفعلي، والمراد من الحسن الفاعلي، هو صدور الفعل عن نيّة حسنة، فإنّ صدور الفعل بمجرده لا يوجب تحقق الثواب بلا أن يكون حاصلاً بقصد التقرّب إلى الله، فقد أخرج البخاري، عن عمر بن الخطاب، أنّه قال: **«سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنّما الأعمال بالنيات وإنّما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر»**[1].

فالهجرة وإن كانت عملاً حَسَناً وموجب للثواب، ولكنّ تحقق ذلك منوط بكون ذلك الفعل ناشئاً عن نيّة حسنة، وهي التقرّب به إلى الله.

فالإطلاق لا يمكن أن يكون مراداً في هاتين الروايتين، بحيث يشمل كلَّ من زار النبي ﷺ في حياته وفي مماته، بحيث يقال: إنّ كل من زار النبي ﷺ سيكون النبي ﷺ شفيعاً له ولو كانت زيارته لا بقصد التقرّب إلى الله، فهذا مقطوع العدم؛ لأنّه يتوقف على حسن وسلامة النية والتي هي قوام العمل.

ثانياً: الأعمال بخواتيمها

إن زيارة النبي ﷺ في حياته أو بعد وفاته، إنّما يكون لها الأثر الذي ذكرته تلك الروايات، إذا لم يصدر من ذلك الزائر ما ينافي ذلك الفعل، بحيث يؤدي ذلك إلى بطلان أثر ذلك العمل الصالح، وقد دلّت عدد من الروايات المعتبرة من كتب السّنة على أنّ الأعمال بخواتيمها، نذكر منها:

١ ـ ما نقله الهيثمي في كتابه(مجمع الزوائد) عن: **«أنس: أنَّ رسول الله**

---

(١) البخاري، ج١، ص٢، باب كيفيّة بدأ الوحي، ح١.

صلى الله عليه وسلم قال: لا عليكم أن لا تعجبوا بأحد حتى تنظروا بماذا يختم له، فإنّ العامل يعمل زماناً من عمره أو برهة من دهره بعمل صالح لو مات عليه لدخل الجنة، يتحوّل ليعمل عملاً سيئاً، وإن العبد ليعمل البرهة من دهره بعمل سيء لو مات عليه دخل النار، ثم يتحوّل فيعمل عملا صالحا، وإذا أراد الله تبارك وتعالى بعبد خيراً استعمله قبل موته، قالوا: يا رسول الله وكيف يستعمله؟ قال: يوفّقه لعمل صالح ثم يقبضه عليه. وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح»[١].

٢ ـ ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة، عن النبيﷺ، أنّه قال: «... فإنّ الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلاّ ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل أهل الجنة فيدخل الجنة، وإنّ الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلاّ ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار»[٢].

٣ ـ ما أخرجه البخاري أيضاً عن سهل، قال: «التقى النبي صلى الله عليه وسلم والمشركون في بعض مغازيه فاقتتلوا، فمال كلُّ قوم إلى عسكرهم، وفي المسلمين رجل لا يدع من المشركين شاذة ولا فاذة إلاّ اتَّبعها فضربها بسيفه، فقيل: يا رسول الله ما أجزأ أحد ما أجزأ فلان، فقال: إنّه من أهل النار، فقالوا: أيُّنا من أهل الجنة إن كان هذا من أهل النار؟ فقال رجل من القوم: لأتبعنه، فإذا أسرع وأبطأ كنت معه، حتى جُرِحَ فاستعجل الموت، فوضع نصاب سيفه بالأرض، وذُبابَه بين ثدييه، ثمّ تحامل عليه، فقتل نفسه، فجاء الرجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أشهد أنّك رسول

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني، ج٣، ص٥٣.

(٢) صحيح البخاري، ج٤، ص١٠٤، كتاب بدء الخلق.

الله، فقال: وما ذاك؟ فأخبره، فقال: إنّ الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وإنّه من أهل النار، ويعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة»[1].

فهذه الروايات وغيرها تدلُّ وبشكل واضح على أنّ الأعمال بخواتيمها، فربّما يأتي الإنسان بعمل الصالحين، ولكنّه في نهاية حياته يأتي بما يبطل ويحبط عمله السابق، كما تدلّ على ذلك آيات حبط الأعمال، كقوله تعالى **﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾**[2]، وقال تعالى: **﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾**[3].

والحاصل مما تقدم: أنّه لو سلّمنا بصدور الزيارة عن نية حسنة، فهذا لا يعني أن تكون عاصمة له عن الخطأ والعصيان بعد ذلك، بل ذلك مرهون بحسن عاقبته، فالزيارة كسائر الأعمال الأخرى إنّما يترتب عليها الأثر الإيجابي في الآخرة لو ختم للإنسان بحُسن العاقبة ولم يحبط عمله، وحينئذٍ فلا إطلاق لهذا الخبر بحيث يشمل جميع الحالات، ومنها سوء الخاتمة.

(١) المصدر السابق، ج٥، ص٧٦، باب غزوة خيبر.

(٢) الحجرات/ ٢.

(٣) البقرة/ ٢١٧.

البحث الثاني

بيان الموقف الحقيقي للنبيﷺ من عامة الصحابة

نريد من هذا البحث بيان الموقف الحقيقي للنبيﷺ من الصحابة عموماً، وهل كان النبيﷺ راضياً عنهم جميعاً، أم لا؟

وسوف نتّبع في الجواب عن هذا التساؤل، مصادر أهل السنّة أنفسهم، بلا حاجة إلى ما ذكره الشيعة الإمامية في المقام.

وقد تبيّن من خلال ملاحظة الروايات الواردة عنهﷺ أنّه لم يكنﷺ راضياً عن جميع الصحابة، وهذا يتفق تماماً مع رأي الإمامية، من كون الصحابة ليس كلهم محلّ رضا الله تعالى ورسولهﷺ، بل الرضا يختصّ ببعضهم دون بعض، وقد حاول إلهي ظهير أن يعتّم على هذه الحقيقة، بتصويره إياها بأنّ الشيعة يذمّون جميع الصحابة بلا استثناء، وهو أمر مخالف للواقع والدليل تماماً، فصدور الذّمّ من الإمامية إنّما يختص ببعض الصحابة الذين صدر الذمّ لهم من قبل الله تعالى ورسولهﷺ؛ لِما بَدَرَ من مواقف وأفعال مخالفة للشرع الإلهي، كسلوكيات صارت مورداً لذم القرآن والنبيﷺ لها، وهو ما سنلاحظه من خلال تتبع الروايات الصادرة على النبيّﷺ بحقهم، وهي كثيرة، قمنا بتبويبها ضمن أقسام خمسة، كل قسم منها جاءت فيه عدّة طوائف، وكل طائفة تضمنت

عدداً من الروايات، وعلى النحو التالي:

القسم الأول: الروايات التي نصَت على دخول جملة من الصحابة في النار

وهي روايات كثيرة تندرج في عدة طوائف:

الطائفة الأولى:

وهي الروايات التي يخبر بهاﷺ عن المصير السّيِّء الذي سوف ينتهي إليه جملة من الصحابة بعد وفاتهﷺ:

١ـ ما رواه البخاري عن ابن عباس أنّه قال:(خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا أيها الناس، إنّكم محشورون إلى الله حفاة عراة غرلا، ثم قال: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ وَعْداً عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾، إلى آخر الآية، ثم قال: إلا وإنَّ أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم، ألا وإنّه يجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا رب أصيحابي، فيقال: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾، فيقال: إنّ هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم)[١].

٢ ـ ما أخرجه البخاري أيضاً:(عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: بينا أنا قائم إذا زمرة، حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال: هلم، فقلت: أين؟ قال: إلى النار والله، قلت: وما شأنهم؟

(١) صحيح البخاري، ج٥، ص١٩٢.

قال: إنّهم ارتدُّوا بعدك على أدبارهم القهقرى، ثم إذا زمرة، حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم، فقال: هلم، قلت: أين؟ قال: إلى النار والله، قلت: ما شأنهم؟ قال إنّهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى، فلا أراه يخلص منهم إلا مثل هَمَلِ النَّعَم)[١].

٣ ـ ما رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم: «**عن سهل بن سعد، قال: قال: النبي صلى الله عليه وسلم: إنّي فرطكم على الحوض، من مر عَلَيَّ شرب، ومن شرب لم يظمأ أبداً، ليردنَّ عَلَيَّ أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثم يحال بيني وبينهم. قال أبو حازم: فسمعني النعمان بن أبي عياش، فقال: هكذا سمعت من سهل؟ فقلت: نعم، فقال: أشهد على أبي سعيد الخدري لَسَمعته وهو يزيد فيها: فأقول: إنّهم منّي، فيقال: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقاً سحقاً لمن غَيَّرَ بعدي**»[٢].

وإذا تأملنا في عبارة(أُصيحابي) و(أعرفهم ويعرفوني) و(فلا أراه يخلص منهم إلاّ مثل هَمَل النّعم) اتَّضَحَ لنا أنَّ هناك عدداً من الصحابة سوف يُقادون إلى نار جهنم، فإنّ همل النعم هي الإبل الضالّة، وهي قليلة بالنسبة إلى غيرها كما صرح بذلك جملة من شرّاح الأحاديث،كابن الأثير في النهاية وابن حجر في فتح الباري وغيرهما.

فقال ابن الأثير في النهاية:(همل). في حديث الحوض(فلا يخلص منهم إلاّ مثل همل النعم)، الهمل: ضوالُّ الإبل، واحدها: هامل. أي أنَّ الناجي

---

(١) نفس المصدر السابق،ج٧،ص٢٠٧.

(٢) مسند أحمد، ج٥، ص٣٢٩؛ صحيح البخاري، ج٧، ص٢٠٧ و ج٨، ص٨٧؛ صحيح مسلم، ج٧، ص٦٦.

منهم قليل في قلة النعم الضالة)[١].

وقال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: «**والمعنى أنّه لا يرده منهم إلاّ القليل، لأنَّ الهمل في الإبل قليل بالنسبة لغيره**»[٢].

فأي عدالة هذه التي يثبتونها إلى جميع الصحابة إذا كان لا يخلص منهم من نار جهنم إلاَّ مثل همل النعم؟!

الطائفة الثانية:

وهي الروايات التي اخبر فيها النبيﷺ بدخول صحابة معينين في النار وهي كما يلي:

١ـ ما أخرجه مسلم في صحيحه:(عن قيس، قال: قلت لعمار: أرأيتم صنيعكم هذا الذي صنعتم في أمر عليّ؟ أرأياً رأيتموه أو شيئاً عهده إليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: ما عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده إلى الناس كافة، ولكنَّ حذيفة أخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: في أصحابي اثنا عشر منافقاً فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط، ثمانية منهم تكفيكهم الدبيلة، وأربعة لم أحفظ ما قال شُعْبَةُ فيهم)[٣].

---

(١) النهاية في غريب الأثر، الجزري، ج٥، ص٢٧٣، نشر المكتبة العلمية ـ بيروت ـ ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ـ محمود محمد الطناحي.

(٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ج١١، ص٤١٤، ط٢، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ـ لبنان.

(٣) صحيح مسلم، ج٨، كتاب صفات المنافقين، ص١٢٢.

٢ ـ ما أخرجه أحمد في مسنده:(عن أبي غادية قال: قتل عمار بن ياسر، فأخبر عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنّ قاتله وسالبه في النار، فقيل لعمرو: فإنك هو ذا تقاتله!! قال: إنما قال: «قاتله وسالبه»)[1].

وأخرج الطبراني(عن أبي الغادية، قال: رأيت عمار بن ياسر ذكر عثمان بن عفان، فقلت: لئن استمكنت من هذا، فلمّا كان يوم صفين وعليه السلاح فجعل يحمل حتّى يدخل في القوم ثم يخرج، فنظرت فإذا ركبته قد حسر عنها الدرع والساق، فسدَّدت نحوه الرمح فطعنت ركبته، ثم قتلته، فقال عمرو بن العاص: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قاتله وسالبه في النار)[2].

ومن المعلوم أنّ أبا الغادية من الصحابة كما صرح بذلك البخاري ويحيى بن معين وابن أبي حاتم الرازي وغيرهم. قال بن حجر:(... وقال الدوري: عن ابن معين: أبو الغادية الجهني قاتل عمار، له صحبة، وفرق بينه وبين أبي الغادية المزني، فقال في المزني: روى عنه عبد الملك بن عمير، وقال البغوي: أبو غادية الجهني يقال: اسمه يسار، سكن الشام، وقال البخاري: الجهني له صحبة، وزاد: سمع من النبي صلى الله عليه وسلم، وتبعه أبو

---

(١) مسند أحمد بن حنبل، ج٤، ص١٩٨، ونقله الهيثمي وقال:(ورجال أحمد ثقات)،(مجمع الزوائد ج٧،ص٢٤٤)

(٢) المعجم الأوسط، الطبراني، ج٩، ص١٠٣.

حاتم وقال: روى عنه كلثوم بن جبر...)[1].

ولا ندري كيف يستقيم القول بعدالة جميع الصحابة والنبيُّ ﷺ ينص على دخول أحدهم في النار بما لامجال معه للتأويل؟

٣ ـ ما أخرجه البخاري في التاريخ الصغير، ويعقوب بن سفيان الفسوي في تاريخه، والبيهقي في دلائل النبوة:(عن أبي هريرة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعشرة من أصحابه: آخِرُكُمْ مَوْتاً في النار، وفيهم سمرة بن جندب، قال أبو نضرة: فكان سمرة آخرهم موتاً)[2].

وأخرجه البيهقي من وجه آخر: عن أنس بن حكيم الضبي، قال: كنت أَمُرُّ بالمدينة فألقى أبا هريرة، فلا يبدأ بشيء يسألني حتى يسألني عن سمرة، فإذا أخبرته بحياته وصحّته فرح، فقال: إنا كنا عشرة في بيت، وإنّ رسول الله قام فينا فنظر في وجوهنا وأخذ بعضادتي الباب، ثم قال: آخركم موتاً في النار)[3].

ولقد وجدت محاولة يائسة لتأويل هذا الحديث الصريح، ولكنّها لا تصمد أمام النقاش العلمي، وحاصل ما ذُكر لتأويل هذا الحديث هو: أن النبي ﷺ يخبر عن الطريقة التي يموت فيها سمرة بن جندب وأنّه سوف يموت حرقاً، لا أنَّ مصيره في الآخرة سيكون إلى النار. وهذه المحاولة، غير

---

(١) الإصابة، ابن حجر، ج٧، ص٢٦.

(٢) المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان الفسوي، ج٣، ص٣٥٣؛ التاريخ الصغير، البخاري، ج١، ص١٣٣، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط١، سنة الطبع:١٤٠٦ الناشر: دار المعرفة ـ بيروت؛ دلائل النبوة، البيهقي، ج٦، ص٤٥٨. وقال:(رواته ثقات).

(٣) دلائل النبوة،ج٦، ص٤٥٨.

صحيحة؛ لأننا نلاحظ عليها:

أولاً: مخالفة هذا التأويل لظاهر الحديث

تظهر مخالفته بملاحظة فهم السامع من كلامه ﷺ بأنّه يخبر عن عاقبة سمرة بن جندب في الآخرة؛ إذ لا يفهم من هذا القول(فلان في النار) أنّه يموت في النار، بل الذي يفهم منه هو كون عاقبته في النار، لا أنه يموت في النار، كما في قوله ﷺ :(فالقاتل والمقتول في النار) وغيرها من التعبيرات.

ثانياً: مخالفته لفهم المخاطبين به

إنّ الذين خاطبهم النبي ﷺ لم يفهموا من كلامه ﷺ إلاّ الدخول في النار، كما يشهد لذلك قلق أبي هريرة وسؤاله الدائم عن سمرة بعد وفاة ثمانية من هؤلاء العشرة، وأنّه كان يتمنّى أن يموت قبله، إذ لم يبقَ من العشرة إلاّ هو وسمرة، ولا يريد أن يكون هو آخر من يموت من هؤلاء العشرة، حتى لا يصدق عليه قول النبي ﷺ.

وهذا يعني أنّهم فهموا من قول النبي ﷺ أنّ آخر من يموت منهم يدخل النار مضافاً إلى ذلك أنّهم لم يحاولوا أن يسألوا النبي ﷺ عن معنى هذا الحديث، وهو يدلّ على أنّه كان واضحاً لديهم.

ثالثاً: انسجام الحديث مع سيرة سمرة

إنّ السلوك الذي كان ينتهجه سمرة في حياة النبي ﷺ وبعده ينسجم تماماً مع مضمون هذا الحديث، ففي حياة النبي ﷺ كان سمرة قد رفض

ثواب الآخرة الذي وعده بهﷺ مقابل التخلّي عن نخلة له، فرفض رفضاً قاطعاً كما في الرواية المشهورة التي يرويها ابن أبي داود في السنن، فيقول: «حدثنا سليمان بن داود العتكي، ثنا حماد، ثنا واصل مولى أبي عيينة، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدّث عن سمرة بن جندب أنّه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشقّ عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: فهبه له ولك كذا وكذا أمراً رغَّبَهُ فيه، فأبى، فقال: أنت مُضارٌّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصاري: اذهب فاقلع نخله»[1]، وروى هذه الرواية البيهقي في السنن الكبرى بسند مختلف ينتهي أيضاً إلى الإمام الصادقعليه السلام[2].

أمّا بعد وفاة النبيﷺ فقد ارتكب أعمالا دنيئة لا يقوم بها إلاّ الفسقة والظلمة، فقد أخرج مسلم في صحيحه وجم غفير من أرباب الحديث:(عن ابن عباس، قال: بلغ عمر أنّ سمرة باع خمراً، فقال: قاتل الله سمرة، ألم يعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لعن الله اليهود

(١) سنن أبي داود، ج٢، ص١٧٣، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، ط١٤١٠،١هـ، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
(٢) السنن الكبرى، البيهقي، ج٦، ص١٥٧.

حُرِّمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها)[1].

وأخرج البيهقي في دلائل النبوة، ورواها عنه الذهبي في تاريخ الإسلام وسير أعلام النبلاء، عن عامر بن أبي عامر:(قال: كنّا في مجلس يونس بن عبيد في أصحاب الخز، فقالوا: ما في الأرض بقعة نشقت من الدم ما نشقت هذه ـ يعنون دار الإمارة ـ قتل فيها سبعون ألفا، فجاء يونس فقلت له: يا أبا عبد الله يقولون كذا وكذا!! قال: نعم من بين قتيل وقطيع، قيل له: ومن فعل ذلك يا أبا عبد الله؟ قال: زياد وابن زياد وسمرة، قيل: لِمَ؟ قال: كان والله قدراً لم يكن عنها مرحل)[2].

القسم الثاني: الروايات التي تدل بعمومها على ذم بعض الصحابة

وهي التي تدل بعمومها على ذمّ الصحابة وغيرهم، وقد ثبت في الواقع انطباقها على بعض الصحابة، فيكونون مصداقاً واضحاً لمن تعلّق بهم ذم النبيﷺ الوارد في تلك الروايات بالضرورة، ونحن سوف نستعرض طوائف منها وما يدل على انطباقها على بعض الصحابة:

الطائفة الأولى: روايات الحب والبغض للإمام عليعليه السلام

هناك روايات عديدة نصّت على أنَّ من يبغض علياًعليه السلام فهو منافق، وأنّه يبغض الله ورسوله، وأنّه في النار، وفي نفس الوقت دلّت روايات أُخرى

(١) صحيح مسلم، ج٥، ص٤١.

(٢) دلائل النبوة، البيهقي، ج٦، ص٤٦٠؛ تاريخ الإسلام، الذهبي، ج٤، ص٢٣٣؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج٣، ص١٨٥.

على تحقق ذلك البغض من بعض الصحابة في حياة النبيّ وبعد وفاته ﷺ:

أولاً: الروايات الدالة على أن حب وبغض علي ميزان الإيمان والنفاق

١ ـ ما أخرجه مسلم، وابن أبي شيبة، وابن ماجة، والبزار، وأبو يعلى، والنسائي، وابن حبان، وغيرهم:(عن زر بن حبيش، قال: **قال علي عليه السلام: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إنه لعهد النبيّ الأميّ صلى الله عليه وسلم إليَّ: أن لا يحبني إلاّ مؤمن، ولا يبغضني إلاّ منافق**)(١).

٢ ـ ما أخرجه الطبراني في الأوسط، والحاكم في المستدرك:(عن ابن عباس قال: نظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى علي فقال: «**لا يحبّك إلاّ مؤمن، ولا يبغضك إلاّ منافق، من أحبّك فقد أحبني، ومن أبغضك فقد أبغضني، وحبيبي حبيب الله، وبغيضي بغيض الله، ويل لمن أبغضك بعدي**»(٢).

(١) صحيح مسلم، ج١، باب حب علي من الإيمان من كتاب الإيمان.؛ مصنف ابن أبي شيبة، ج٦، ص٣٦٥؛ سنن ابن ماجة، ج١، ص٤٢؛ مسند البزار، ج٢، ص١٨٢؛ مسند أبي يعلى، ج١، ص٣٤٧؛ السنن الكبرى، ج٥، ص١٣٥؛ صحيح ابن حبان، ج١٥، ص٣٦٧.

(٢) المعجم الأوسط، الطبراني، ج٥، ص٨٧؛ المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ج٣، ص١٣٨، وقال الحاكم:(صحيح على شرط الشيخين، وأبو الأزهر بإجماعهم ثقة وإذا تفرد الثقة بحديث فهو على أصلهم صحيح، سمعت أبا عبد الله القرشي يقول: سمعت أحمد بن يحيى الحلواني يقول: لما ورد أبو الأزهر من صنعاء وذاكر أهل بغداد بهذا الحديث أنكره يحيى بن معين، فلما كان يوم مجلسه قال في آخر المجلس: أين هذا الكذّاب النيسابوري الذي يذكر عن عبد الرزاق هذا الحديث؟ فقام أبو الأزهر فقال: هو ذا أنا، فضحك يحيى بن معين من قوله وقيامه في المجلس، فقرّبه وأدناه، ثم قال له: كيف حدثك عبد الرزاق بهذا ولم يحدث به غيرك؟ فقال: اعلم يا أبا زكريا أني قدمت صنعاء وعبد الرزاق غائب في قرية له بعيدة، فخرجت إليه وأنا عليل، فلما وصلت إليه سألني عن أمر خراسان فحدثته بها وكتبت عنه وانصرفت معه إلى صنعاء، فلما ودّعته قال لي: قد وجب عليَّ حقك فأنا أحدثك بحديث لم يسمعه مني غيرك، فحدّثني والله بهذا الحديث لفظا، فصدّقه ⇐

٣ ـ ما أخرجه الطبراني: (عن أبي الطفيل، قال: سمعت أم سلمة تقول: أشهد أنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أحب علياً فقد أحبني، ومن أحبني فقد أحب الله، ومن أبغض علياً فقد أبغضني، ومن أبغضني فقد أبغض الله)[1].

٤ ـ ما أخرجه الحاكم: عن عوف بن أبي عثمان النهدي: (قال: قال رجل لسلمان: ما أشدَّ حُبَّكَ لعلي!! قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أحبَّ علياً فقد أحبني، ومن أبغض علياً فقد أبغضني)[2].

حاصل مفاد الطائفة الأولى من الروايات:

وهذه الطائفة من الأحاديث تدلل على أنّ درجات الناس ومنهم الصحابة تتفاوت بمقدار حبهم لعلي عليه السلام، فكلّما زاد الإنسان حبّاً لعلي ازداد إيماناً، والعكس صحيح.

ثانيا: ما دل على تحقق البغض للإمام علي من بعض الصحابة

١ ـ ما رواه أحمد في المسند، وابن سعد في الطبقات بسند صحيح مع اختلاف يسير بينهما، واللفظ لأحمد: (عن معمر، قال: قال الزهري: وأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أنّ عائشة أخبرته قالت: أوّل ما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة، فاستأذن أزواجه أن يُمَرَّض في بيتها، فأَذِنَّ له، قالت:

⇦ يحيى بن معين واعتذر إليه)

(١) المعجم الكبير، الطبراني، ج٢٣، ص٣٨٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (وإسناده حسن)، (معجم الزوائد، الهيثمي، ج٩، ص١٣٣).

(٢) المستدرك على الصحيحين، ج٣، ص١٤١، رقم ٤٦٤٨. وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)

فخرج ويدٌ له على الفضل بن عباس ويد له على رجل آخر وهو يخط برجليه في الأرض، قال عبيد الله: فحدّثت به ابنَ عباس، فقال: أتدرون من الرجل الآخر الذي لم تُسَمِّ عائشة؟ هو علي، ولكنّ عائشة لا تطيب له نفسا»[1]، ولكن في رواية ابن سعد: **«قال ابن عباس: هو علي، إن عائشة لا تطيب له نفسا بخير»**[2].

٢ ـ ما رواه أحمد أيضاً في مسنده، وابن أبي شيبة في مصنَّفه، والحاكم في المستدرك، وغيرهم من الحفّاظ: **«عن يسار، قال: جاء رجل فوقع في عليٍّ وفي عمار رضي الله تعالى عنهما عند عائشة، فقالت: أمّا علي فلست قائلة لك فيه شيئاً، وأمّا عمار فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: لا يخيّر بين أمرين إلاّ اختار أرشدهما»**[3].

وتلك العلاقة الوثيقة بين الإيمان والحب، والنفاق والبغض، هي السرّ في اشتياق الجنة للخواصّ من شيعة عليعليه السلام كسلمان، والمقداد، وأبي ذر، وعمار، ففي الحديث الصحيح الذي أَخْرَجَهُ أحمد في مسنده: **«عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنّ الله عز وجل يحبّ من أصحابي أربعة، أخبرني أنه يحبهم، وأمرني أن أحبّهم، قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: إنّ علياً**

(١) مسند أحمد بن حنبل، ج٦، ص٢٢٨. وقد أورد البخاري ومسلم وغيرهما نفس هذا الحديث ولكن حُذفت منه عبارة:(لا تطيب له نفسا)، فقد أخرج البخاري: «حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، قال: قالت عائشة: لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم، واشتدّ وجعه استأذن أزواجه أن يمرَّض في بيتي، فأذنّ له، فخرج بين رجلين تخط رجلاه الأرض، وكان بين العباس ورجل آخر، قال عبيد الله: فذكرت ذلك لابن عباس ما قالت عائشة، فقال لي: وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة؟ قلت: لا، قال هو علي بن أبي طالب»، صحيح البخاري، ج١، ص٢٣٦، وكذلك فعل مسلم، لاحظ: صحيح مسلم، ج١، ص٣١٢.

(٢) الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج٢، ص٢٣٢.

(٣) مسند أحمد بن حنبل،ج٦، ص١١٣.

منهم، وأبو ذر الغفاري وسلمان الفارسي والمقداد بن الأسود الكندي»[١]، وأخرجه الترمذي أيضاً وحَسَّنَهُ[٢].

وفي رواية أُخرى أخرجها الطبراني، عن عمران الطائي: «**قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنّ الجنة تشتاق إلى أربعة: علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وسلمان الفارسي، والمقداد بن الأسود رضي الله عنهم**»[٣].

وبالجملة: فإنّ النبي صلى الله عليه وآله من خلال تلك الروايات جعل حبّ علي عليه السلام ميزاناً واضحاً يعرف به حجم ومقدار إيمان الصحابي، ويعرف به المؤمن والمنافق، فلا يحكم على صحابي كائناً من كان بأنّه مؤمن ما لم يثبت حبه لعلي عليه السلام.

والمسلمون لم يُؤْمَروا بحبّ علي عليه السلام فحسب، بل الواجب عليهم أن يحبّوه أكثر من أنفسهم؛ لأنه أولى من أنفسهم، كما يشهد لذلك حديث الغدير المتواتر الذي تقدمت الإشارة إليه، وقد ورد في بعض ألفاظه: «**يا أيها الناس من أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ألست أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: بلى، قال: من كنت مولاه فعلي مولاه**»[٤]. وحديث الطير الذي يدلّ على أنّ علياً هو أحبّ الخلق إلى الله تعالى وإلى النبي صلى الله عليه وآله، وقد رواه

---

(١) مسند أحمد بن حنبل، ج٥، ص٣٥١.

(٢) انظر: سنن الترمذي، ج٥، ص٢٩٩.

(٣) المعجم الكبير، الطبراني، ج٦،ص٢١٥، تحت رقم٦٠٤٥

(٤) تمت الإشارة إلى بعض مصادر الحديث قيل صفحات، فراجع.

الكثير من أصحاب الحديث، منهم الحاكم الذي أخرج: «عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقُدّم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرخ مشويّ، فقال: اللهم ائتني بأحبّ خلقك إليك يأكل معي من هذا الطير، قال: فقلت: اللهم اجعله رجلاً من الأنصار، فجاء علي رضي الله عنه، فقلت: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجة، ثم جاء فقلت: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجة، ثم جاء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: افتح، فدخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما حَبَسَك عَلَيَّ؟ فقال: إنّ هذه آخر ثلاث كرَّات يردّني أنس يزعم أنك على حاجة، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ فقلت: يا رسول الله سمعت دعاءك، فأحببت أن يكون رجلاً من قومي، فقال رسول الله: إن الرجل قد يحب قومه»[1].

والواقع الخارجي لسلوك الصحابة في حياة النبي ﷺ يؤكّد أنّ هناك فئة من الصحابة كانوا يبغضون علياً عليه السلام وينالون منه وينتقصونه.

فتأمل ما روي بأسانيد معتبرة في كتب القوم عن جماعة من أكابر

---

(١) المستدرك على الصحيحين، ج٣، ص١٤١، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد رواه عن أنس جماعة من أصحابه زيادة على ثلاثين نفساً، ثم صحّت الرواية عن علي، وأبي سعيد الخدري، وسفينة، وفي حديث ثابت البناني عن أنس زيادة ألفاظ).

ورواه أيضاً جم غفير من أصحاب الحديث كأحمد بن حنبل، والبزار، وأبي يعلى الموصلي، والترمذي، والنسائي، وابن أبي حاتم الرازي، والبيهقي، والطبراني، والخطيب البغدادي، والدار قطني، وأبي نعيم الأصفهاني، والطبري، وابن كثير وغيرهم.

وليس هذا الموقف الوحيد من أنس بن مالك اتجاه مولى المتقين عليه السلام، وإنّما له مواقف أُخرى سنشير إليها لاحقاً عليه.

الصحابة من محبّي عليٍّ عليه السلام ـ كأبي ذر وجابر بن عبدالله الأنصاري وابن مسعود ـ أنّهم قالوا: (ما كنّا نعرف المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاّ ببغضهم لعلي عليه السلام)[1]. وهذا يدل على وجود فئة من الصحابة تبغض علياً في حياة النبي صلى الله عليه وآله.

ويدلّ على ذلك أيضاً روايات أُخرى يأتي التعرّض لها في محل آخر.

ثالثاً: تحقق البغض من بعض الصحابة للإمام علي عليه السلام بعد رحيل النبي صلى الله عليه وآله

إنّ ما حدث بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله فهو طامّة كبرى على الإسلام؛ إذ تغيّرت وجوه القوم وصار علي عليه السلام بينهم كالغريب خصوصاً بعد شهادة الصديقة الزهراء عليها السلام، وتناسى الصحابةُ كُلَّ أحاديث النبي صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام ومقامه وقربه وأفضليته عليهم، وأظهروا ضغائنهم التي لم يتمكّنوا من إظهارها في حياة النبي صلى الله عليه وآله، وكان صلى الله عليه وآله قد أخبر علياً عليه السلام بذلك، كما في الحديث الذي أخرجه أبو يعلى الموصلي، والحاكم. وابن حبان، بسند قد صححاه، «**عن علي بن أبي طالب، قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم آخذ بيدي ونحن نمشي في بعض سكك المدينة؛ إذ أتينا على حديقة، فقلت: يا رسول الله ما أحسنها من حديقة! قال: لك في الجنة أحسن منها، ثم مررنا بأخرى، فقلت: يا رسول الله ما أحسنها من حديقة! قال: لك في الجنة أحسن منها، حتى مررنا بسبع حدائق كل ذلك أقول: ما**

---

(١) فقد أخرج الحاكم: (عن أبي ذر رضي الله عنه قال: ما كنا نعرف المنافقين إلاّ بتكذيبهم الله ورسوله والتخلّف عن الصلوات والبغض لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه) وقال (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، (المستدرك، ج٣، ص١٢٩)، وأخرج الطبراني: (عن جابر، قال: ما كنا نعرف المنافقين إلاّ ببغضهم علياً رضي الله عنه)، (المعجم الأوسط، ج٢، ص٢٨).

أحسنها! ويقول لك: في الجنة أحسن منها، فلمّا خلا له الطريق اعتنقني، ثم أجهش باكياً، قال: قلت: يا رسول الله ما يبكيك؟ قال: ضغائن في صدور أقوام لا يبدونها لك إلاّ من بعدي، قال: قلت: يا رسول الله في سلامة من ديني؟ قال في سلامة من دينك»[١]، ورواه أيضاً البزار والنسائي والحاكم والخطيب وغيرهم[٢].

وأخرج الحاكم: «عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي: أما إنّك ستلقى بعدي جهداً، قال: في سلامة من ديني؟ قال: في سلامة من دينك»[٣].

وأخرج أيضاً: «عن علي رضي الله عنه، قال: إنّ ممّا عهده لي النبيّ صلى الله عليه وآله أنّ الأمّة ستغدر بي بعده»[٤].

وقوله ﷺ: «ضغائن في صدور أقوام لا يبدونها لك إلاّ من بعدي» نصٌّ واضح وصريح بأنّ جماعة كبيرة من الصحابة ـ كما يدل ذلك التعبير عنهم بـ(الأمة) ـ يكتمون بغضهم لعلي عليه السلام وأنّهم سيظهرون ذلك بعد وفاة النبي ﷺ وأنّهم سيغدرون به.

(١) مسند أبي يعلى، أبو يعلى الموصلي، ج١، ٤٢٦. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٩، ص١١٨: «رواه أبو يعلى والبزار وفيه الفضل بن عميرة وثقه ابن حبان» انظر: الثقات ج٩، ص٥. المستدرك على الصحيحين، ج٣، ص١٣٩، قال فيه: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٢) مسند البزار، ج٢، ص٢٩٣، ح٧١٦؛ المستدرك، الحاكم النيسابوري، ج٣، ص١٣٩؛ تاريخ بغداد، الخطيب، ج١٢، ص٣٩٤.

(٣) المستدرك، الحاكم النيسابوري، ج٣، ص١٤٠. ثم قال «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

(٤) المستدرك، الحاكم النيسابوري، ج٣، ص١٤٠، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

فهل ينسجم البغض لعلي عليه السلام والغدر به مع الإيمان والرضا عنهم؟!

وهل يمكن أن ينسجم موقف أصحاب السقيفة مع حبّ علي عليه السلام؟ ألم يتجاهلوه حتى أنّهم لم يستشيروه مجرّد استشارة بغضّ النظر عن النصوص الدالّة على تنصيبه خليفة للمسلمين؟

إنّه حبّ السلطان والرئاسة الذي أعمى القلوب إلى درجة شغلتهم حتى عن تغسيل أشرف الأنبياء والرسل وخاتمهم وتشييعه ودفنه صلى الله عليه وآله، فضلاً عن استشارة علي عليه السلام والرجوع إليه.

ثمّ هل ينسجم موقف الخليفة أبي بكر في نصب عمر دون استشارة علي عليه السلام، ودون أن يحسب له أي حساب، وكأنه غير موجود، مع مفهوم الحبّ والاحترام لعلي عليه السلام؟!

وهل ينسجم موقف أصحاب الشورى مع ذلك؟!

وهل ينسجم موقف أصحاب الجمل وصفين والنهروان مع ذلك؟!

كيف ينسجم ذلك مع من يدّعي ذلك والباري سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

الطائفة الثانية: ما ورد أنّ من آذى علياً فقد آذى رسول الله صلى الله عليه وآله

وهي روايات عديدة:

(١) آل عمران، ٣١.

١ ـ ما أخرجه الترمذي بسنده: «عن البراء، قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم جيشين وأَمَّر على إحداهما علي بن أبي طالب، وعلى الآخر خالد بن الوليد، وقال: إذا كان القتال فعلي، قال: فافتتح علي حصناً، فأخذ منه جارية، فكتب معي خالد كتاباً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، يَشِي به، قال: فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم، فقرأ الكتاب فتغيرّ لونه، ثم قال: ما ترى في رجل يحبّ الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله؟ قال: قلت: أعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله وإنّما أنا رسول، فسَكَت»[1].

٢ ـ ما أخرجه أبو يعلى الموصلي: «عن سعد بن أبي وقاص، قال: كنت جالسا في المسجد أنا ورجلين معي فنلنا من عليٍّ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبانَ يعرف في وجهه الغضب، فتعوَّذت بالله من غضبه، فقال: مالكم ومالي؟! من آذى علياً فقد آذاني»[2].

وقال الهيثمي: «رجال أبى يعلى رجال الصحيح غير محمود بن خداش وقنان وهما ثقتان»[3].

٣ ـ ما أخرجه أحمد بن حنبل: «عن عمران بن حصين، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية، وأمّر عليهم علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، فأحدث شيئاً في سفره، فتعاهد، قال عفان: فتعاقد أربعة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن

(١) أخرجه الترمذي(٤ / ٣٣٠) قال: هذا حديث حسن.
(٢) مسند أبي يعلى، ج٢، ص١٠٩.
(٣) مجمع الزوائد، الهيثمي، ج٩، ص١٢٩.

يذكروا أمره لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قال عمران: وكنّا إذا قدمنا من سفر بدأنا برسول الله صلى الله عليه وسلم، فسلّمنا عليه، قال: فدخلوا عليه، فقام رجل منهم، فقال: يا رسول الله إنَّ علياً فعل كذا وكذا، فأعرض عنه، ثم قام الثاني، فقال: يا رسول الله إنَّ علياً فعل كذا وكذا، فأعرض عنه، ثم قام الثالث، فقال: يا رسول الله إنَّ علياً فعل كذا وكذا، فأعرض عنه، ثم قام الرابع، فقال: يا رسول الله إنَّ علياً فعل كذا وكذا، قال: فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرابع، وقد تغيّر وجهه، فقال: دعوا علياً دعوا علياً، إنَّ علياً منّي وأنا منه، وهو وليُّ كُلِّ مؤمن بعدي»[1] وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة[2]، و أبو داود الطيالسي[3]، والترمذي، وابن أبي عاصم[4]، والنسائي[5]، وأبو يعلى الموصلي، وابن حبان في صحيحه[6]، والطبراني في المعجم الكبير[7]، والحاكم في المستدرك[8].

٤ ـ ما أخرجه الحاكم: «عن عمرو بن شاس الأسلمي، وكان من أصحاب الحديبية، قال: خرجنا مع علي رضي الله عنه إلى اليمن، فجفاني في سفره ذلك حتى وجدت في نفسي، فلمّا قدمتُ أظهرت شكايته في المسجد حتى بلغ ذلك رسول الله

---

(١) مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، ج٤، ص٤٣٨.

(٢) المصنف، ابن أبي شيبة الكوفي، ص٥٠٤، تحقيق وتعليق: سعيد اللحام، ط١، جمادي الآخرة ١٤٠٩ ـ ١٩٨٩ م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان

(٣) مسند أبي داود الطيالسي، ص١١١.

(٤) الآحاد والمثاني، ابن أبي عاصم، ج٤، ص٢٧٩.

(٥) السنن الكبرى، ج٥، ص١٣٢؛ خصائص أمير المؤمنين، ص٦٤.

(٦) صحيح ابن حبان، ابن حبان، ج١٥، ص٣٧٤.

(٧) المعجم الكبير، الطبراني، ج١٢، ص٧٨؛ ج١٨، ص١٢٩.

(٨) المستدرك، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

صلى الله عليه وسلم، قال: فدخلت المسجد ذاتَ غداة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه، فلما رآني أَبَّدَني[1] عينيه ـ قال: يقول حدَّد إلي النظر ـ حتى إذا جلست، قال: يا عمرو أما والله لقد آذيتني، فقلت: أعوذ بالله أن أؤذيك يا رسول الله، قال: بلى من آذى علياً فقد آذاني»[2].

فلم يحتجّ النبي صلى الله عليه وآله على عليّ عليه السلام، ولم يعاتبه، بل على العكس تماماً، فقد وبّخ الأسلمي توبيخاً شديداً وقال له:(لقد آذيتني) وهو من أصحاب بيعة الرضوان. فأوصل رسالةً واضحة وصريحة لا مجال لتأويلها إلى كل الصحابة، مفادها أنه لا تغرنّكم أعمالكم وجهادكم وصحبتكم، إذا لم تكن مقرونة برضا علي عليه السلام، فبئس العمل ما يغضب رسول الله ويؤذيه، وويل لمن آذى وأغضب رسول الله صلى الله عليه وآله من عذاب الله وعذاب جهنم.

الطائفة الثالثة: الروايات التي نصت على أن من يسبَ علياً عليه السلام فقد سبَ الله ورسوله صلى الله عليه وآله:

أخرج أحمد في مسنده، والحاكم في المستدرك(واللفظ لهما): **«عن عبد الله الجدلي، قال: دخلت على أمّ سلمة، فقالت لي: أَيُسَبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكم؟ قلت: معاذ الله أو سبحان الله أو كلمة نحوها، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من سبّ عليا فقد سبني»[3].**

---

(١) أي حدد إليَّ النظر.

(٢) المستدرك على الصحيحين ج٣، ص١٣١، وقال:(هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)

(٣) مسند أحمد بن حنبل، ج٦، ص٣٢٣؛ المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ج٣، ص١٣٠، وقال الحاكم:(هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وقال الهيثمي عن هذا السند:(ورجاله رجال الصحيح غير أبي عبدالله الجدلي وهو ثقة)، مجمع الزوائد، ج٩، ص١٣٠.

وأخرج هذا الحديث الحاكم أيضا عن أبي إسحاق التميمي بزيادة في بعض الألفاظ: «**يقول: سمعت أبا عبد الله الجدلي، يقول: حججت وأنا غلام فمررت بالمدينة، وإذا الناس عُنُقٌ واحد، فاتّبعتهم فدخلوا على أمّ سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فسمعتها تقول: يا شبيب بن ربعي، فأجابها رجل جلف جافٌّ: لبّيكِ يا أُمّتاه، قالت: يُسبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناديكم؟! قال، وأنّى ذلك؟ قالت: فعلي بن أبي طالب؟ قال: إنّا لنقول أشياء نريد عرض الدنيا، قالت: فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: من سَبَّ علياً فقد سبني، ومن سبّني فقد سب الله تعالى**»[1].

ومن المعلوم الذي لا ريب به أنّ سبّ علي عليه السلام وشتمه في العلن كان سنّة لمعاوية وأتباعه بعد مقتل عثمان، ويشهد به أيضاً ما أخرجه ابن أبي شيبة، وابن ماجة وغيرهما بسند صحيح: «**عن سعد بن أبي وقاص، قال: قدم معاوية في بعض حجّاته، فدخل عليه سعد، فذكروا علياً، فنال منه، فغضب سعد، وقال: تقول هذا لرجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(من كنت مولاه فعلي مولاه)، وسمعته يقول: أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلاّ أنّه لا نبي بعدي، وسمعته يقول: لأعطين الراية اليوم رجلاً يحبّ الله ورسوله، ويحبّه الله ورسوله**»[2]، وقال الألباني عن سنده: صحيح[3].

---

(١) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ج٣، ص١٣٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ج٦، ص٣٦٦؛ سنن ابن ماجة، ج١، ص٤٥.

(٣) صحيح سنن ابن ماجة للألباني، ج١، ص٢٦.

الطائفة الرابعة: ما دلَ على أنَ من يُغضب فاطمة، يُغضب الله ورسوله ﷺ

فمن هذه الروايات: ما أخرجه الحاكم في المستدرك:(عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة: إنَّ الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك»[١].

وأخرجه جمّ غفير من أئمة الحديث عند القوم، كابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني[٢]، والدُّولابي في الذرّيّة الطاهرة، والطبراني في المعجم الكبير[٣]، وأخرجه كذلك ابن عديّ في الكامل[٤]، وابن النجّار البغدادي في ذيل تاريخ بغداد[٥]، وغيرهم كثير.

(١) المستدرك، للحاكم النيسابوري، ج٣، ص١٥٤. و قال:(هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

(٢) الآحاد والمثاني، ج٥، ص٣٦٣، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط١، عام: ١٤١١ ـ١٩٩١م، نشر دار الدراية.

وابن ابي عاصم من كبار حفّاظ وفقهاء السُنّة في القرن الثالث الهجري، قال الذهبي: «حافظ كبير، إمام بارع متبع للآثار، كثير التصانيف. قدم أصبهان على قضائها، ونشر بها علمه. قال أبو الشيخ: كان من الصيانة والعفة بمحل عجيب. وقال أبو بكر بن مردويه: حافظ، كثير الحديث، صنف المسند والكتب... ابن مردويه: سمعت عبد الله بن محمد بن عيسى: سمعت أحمد بن محمد بن محمد المديني البزار، يقول: قدمت البصرة وأحمد بن حنبل حي، فسألت عن أفقههم، فقالوا: ليس بالبصرة أفقه من أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، وكان عالما بالقراءات ومجودا لها»، سير أعلام النبلاء، ج١٣، ص٤٣٠.

(٣) المعجم الكبير، الطبراني، ج١، ص١٠٨، وج٢٢، ص٤٠١. وعلق ابن حجر على إسناده، فقال:(وإسناده حسن)، مجمع الزوائد، الهيثمي، ج٩، ص٢٠٣

(٤) الكامل، عبد الله بن عدي،ج٢،ص٣٥١، تحت ترجمة الحسين بن زيد بن علي،ط٣، محرم ١٤٠٩هـ، قراءة وتدقيق: يحيى مختار غزاوي، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) ذيل تاريخ بغداد، ابن النجار البغدادي، ج١، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر يحيى، ط١، عام: ١٤١٧ ـ ١٩٩٧ م، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١ ـ ما أخرجه أحمد في مسنده عن عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ أنه قال: «**فاطمة بضعة منّي يؤذيني ما آذاها وينصبني ما أنصبها**»[1]، وأخرجه الترمذي، وقال: «**هذا حديث حسن صحيح**»[2]، وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك، وقال: «**هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه**».

٢ ـ ما أخرجه البخاري بسنده عن المسور بن مخرمة «**إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فاطمة بضعة منّي فمن أغضبها أغضبني**»[3].

٣ ـ ما أخرجه مسلم بسنده عن المسور بن مخرمة أيضاً، قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنّما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها**»[4].

وحكم من يؤذي رسول الله ﷺ ويغضبه قد نص عليه البارئ عزّ وجل في محكمِ كتابه الكريم في سورة التوبة: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[5].

وقد ثبت بالأحاديث المرويّة في كتب الصحاح وغيرها أنّ بعض الصحابة قد آذى فاطمة، فغضبت عليهم أشدَّ الغضب ولم تكلّمهم حتّى ماتت، ولم يؤذن لهم بالصلاة عليها، ومن هذه الأحاديث:

١ ـ ما أخرجه البخاري في صحيحه، عن ابن شهاب، قال: «أخبرني

---

(١) مسند أحمد، ج٤، ص٥.

(٢) سنن الترمذي، ج٥، ص٣٦، ح٣٩٦١.

(٣) صحيح البخاري، ج٤، ص٢١٠، باب مناقب المهاجرين وفضلهم.

(٤) صحيح مسلم، ج٧، ص١٤١، باب فضائل فاطمة.

(٥) التوبة/ ٦١.

عروة بن الزبير: أنّ عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها أخبرته: أنّ فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يقسّم لها ميراثها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما أفاء الله عليه، فقال لها أبو بكر: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا نورّث ما تركنا صدقة، فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهجرت أبا بكر، فلم تزل مهاجرته حتّى توفّيت»[1].

٢ ـ ما أخرجه البخاري أيضاً ومسلم، عن عروة، عن عائشة: **«إنّ فاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا نورّث ما تركنا صدقة، إنّما يأكل آل محمد في هذا المال، وإنّي والله لا أغيّر شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كان عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأعملنَّ فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك، فهجرته، فلم تكلّمه حتى توفّيت، وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستة أشهر، فلما توفّيت دفنها زوجها علي ليلاً، ولم يُؤْذِنْ بها أبا بكر...»**[2].

---

(١) صحيح البخاري،ج٤، ص٤٢،باب فرض الخمس. وقد أخرجه أيضاً أحمد بن حنبل في المسند، ج١، ص٦، والبيهقي في السنن الكبرى، ج٦، ص٣٠٠.

(٢) صحيح البخاري،ج٥، ص٨٣، باب غزوة خيبر؛ صحيح مسلم، ج٥، ص١٥٤.

ومن خلال ذلك يتّضح ما قام به بعض الصحابة من الإساءة إلى مقام الصدّيقة الزهراء عليها السلام، ممّا لا يمكن تأويله على أساس أن هذه اجتهادات؛ لأنّ النبيّ ﷺ قد أبلغ أصحابه إبلاغاً واضحاً، وجعل ميزان رضا الله عنهم هو رضا فاطمة عليها السلام، ولا خير في اجتهاد المجتهد إذا كان يؤدي إلى غضب الله ورسوله.

الطائفة الخامسة: ما دل على أنّ حرب أهل البيت عليهم السلام حرب لرسول الله ﷺ

١ـ ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، وابن ماجة(واللفظ له)، والترمذي في السنن، وابن حبان في صحيحه، والطبراني في الكبير والأوسط والصغير، والحاكم في المستدرك، وغيرهم: «**عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي وفاطمة والحسن والحسين: أنا سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم**»[1].

٢ـ ما أخرجه الحاكم وغيره: «**عن عبد الرحمن بن عثمان، قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو آخذ بضبع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو يقول: هذا أمير البررة، قاتل الفجرة، منصورٌ من نصره، مخذول من خذله، ثم مدّ بها صوته**»، وقال في ذيله: «**هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه**»[2].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ج٦، ص٣٧٨؛ سنن ابن ماجة، ج١، ص٥٢؛ سنن الترمذي، ج٥ ص٦٩٩؛ صحيح ابن حبان ج١٥، ص٤٣٤؛ المعجم الكبير، ج٣، ص٤٠؛ المعجم الأوسط، ج٣، ص١٧٩؛ المعجم الصغير، ج٢، ص٥٣؛ المستدرك على الصحيحين، ج٣، ص١٦١.

(٢) المستدرك على الصحيحين ج٣، ص١٤٠.

٣ ـ حديث الغدير المتواتر، كما عن عمرو بن ذي مر، وسعيد بن وهب، وعن زيد بن يثيع، قالوا: «**سمعنا علياً يقول: نشدت الله رجلاً سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول يوم غدير خم لمَّا قام، فقام ثلاثة عشر رجلاً، فشهدوا أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ألستُ أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فأخذ بيد علي فقال: من كنت مولاه فهذا مولاه، اللّهمّ وال من والاه وعاد من عاداه، وأحب من أحبه وأبغض من يبغضه، وانصر من نصره واخذل من خذله**»[1].

وبمقتضى هذه الروايات حكم رسول الله ﷺ على كلِّ صحابي اشترك في حرب ضد أهل البيت عليهم السلام أو حرَّض على حربهم، أو سكت ولم ينصرهم، بأنه قد حارب رسول الله ﷺ، ويا له من ذنب عظيم وإثم كبير! فكيف إذاً يجعل من يحارِبُ رسولَ الله من أهل العدالة والاستقامة؟ فهل يوجد تعبير أوضح من هذه التعابير لإدانة مَن حارب آل بيت محمد؟

الطائفة السادسة: ما دل على أنَّ من يعادي عمار بن ياسر، يعادي الله تعالى

١ ـ ما أخرجه أحمد، وابن أبي شيبة، والنسائي، و ابن حبان، والطبراني،

---

(١) مجمع الزوائد ج٩، ص١٠٤ قال فيه: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير فطر بن خليفة وهو ثقة». وقد رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج١، ص١١٨، ص١١٩، وبلفظ قريب منه في ج٤، ص٢٨١، ص٣٦٨.

والحاكم بسند صحيح: «عن خالد بن الوليد، قال: كان بيني وبين عمار بن ياسر كلام، فانطلق عمار يشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فجعل خالد لا يزيده إلاّ غلظة ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم ساكتٌ، قال: فبكى عمار، وقال: يا رسول الله ألا تسمعه؟ قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم إليّ رأسه، وقال: من عادى عماراً عاداه الله، ومن أبغضه أبغضه الله، قال: فخرجت، فما كان شيء أحبّ إليّ من رضا عمار، فلقيته فرضي»[1].

٢ ـ ما أخرجه أيضاً النسائي، والطبراني، والحاكم، وغيرهم: «عن الأشتر، قال: كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلاة بعد العصر، قال: فقال خالد: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية، فأصبنا أهل بيت قد كانوا وحّدوا، فقال عمار: هؤلاء قد احتجزوا منّا بتوحيدهم، فلم ألتفت إلى قول عمار، فقال عمار: أما لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلمّا قدمنا عليه شكاني إليه، فلمّا رأى أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لا ينتصر منّي أدبر وعيناه تدمعان، فردّه النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: يا خالد لا تسبّ عماراً فإنه من سب عماراً يسبه الله، ومن ينتقص عماراً ينتقصه الله، ومن سفّه عماراً يسفهه الله، قال خالد: فما من ذنوبي شيء أخوف عندي من

(١) مسند أحمد بن حنبل، ج٤، ص٨٩؛ المصنف، ابن أبي شيبة، ج٧، ص٥٢٣؛ السنن الكبرى، النسائي، ج٥، ص٧٣؛ صحيح ابن حبان ج١٥، ص٥٥٦، رقم٧٠٨١؛ المعجم الكبير، الطبراني، ج٤، ص١١٤؛ المستدرك، الحاكم النيسابوري، ج٣، ص٣٩٠، وقال:(حديث العوام بن الحوشب هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين لاتفاقهما على العوام بن حوشب وعلقمة على أن شعبة أحفظ منه حيث قال عن سلمة بن كهيل عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن الأشتر والإسنادان صحيحان) وقال الهيثمي حول سند هذا الحديث:(ورجاله رجال الصحيح)، مجمع الزوائد ج٩، ص٢٩٣.

تسفيهي عماراً»[1].

فنلاحظ أنَّ النبيﷺ قد اتَّخذ موقفاً شديداً من خالد بن الوليد لانتقاصه عمار بن ياسر، وهذا الموقف جعله لا يخاف شيئاً من ذنوبه مثلما يخاف مما فعله بعمار من تنقيص، وفي رواية ابن عساكر: «**ابتدأنا خالد بن الوليد من غير أن نسأله، قال: ما عملت عملاً أخوفَ عندي أن يُدخِلني النار من شأن عمار**»[2]، ولكنَّنا نرى أنّ عمَّاراً بعد وفاة النبيﷺ قد لاقى أذى شديداً من عدد من الصحابة بالنيل منه، والطعن عليه، وشتمه، وضربه، وذلك يجعلهم مورداً للذم الوارد في هذه الروايات، مما يوجب استحقاقهم غضب الله ورسوله، فلنستعرض بعض مواقف هؤلاء الصحابة بحق عمار لكي تتضح حقيقة الأمر:

١ ـ موقف عثمان بن عفان من عمار

١ ـ أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: «**عن سالم بن أبي الجعد، قال: كتب أصحاب محمد صلّى الله عليه وسلم عيب عثمان، فقالوا: من يذهب به إليه فقال عمار: أنا، فذهب به إليه؟ فلمّا قرأه، قال: أرغم الله بأنفك، فقال عمار: وبأنف أبي بكر وعمر، قال، فقام ووطئه حتى غشي عليه، قال: وكان عليه سان، قال: ثم بعث إلى الزبير وطلحة، فقالا له: اختر إحدى ثلاث؛ إمّا أن تعفو، وإمّا أن تأخذ الأرض،**

(١) سنن النسائي الكبرى ج٥، ص٧٤، ٨٢٧١؛ المعجم الكبير، الطبراني، ج٤، ص١١٢؛ المستدرك على الصحيحين ج٣، ص٤٤١.

(٢) تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج٤٣،ص٤٠٠.

وإما أن تقتصّ، قال: فقال عمار: لا أقبل منهن شيئاً حتى ألقى الله، قال أبو بكر: سمعت يحيى بن آدم، قال: ذكرت هذا الحديث لحسن بن صالح فقال ما كان على عثمان أكبر مما صنع»[١].

٢ ـ أخرج الطبراني في المعجم الكبير: «عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده علقمة بن وقاص، قال: اجتمعنا في دار مخرمة بعدما قتل عثمان رضي الله تعالى عنه، نريد البيعة، فقال أبو جهم بن حذيفة: إنا مَنْ بايعنا منكم فإنا لا نحول دون قصاص، فقال عمار بن ياسر: أمّا من دم عثمان فلا، فقال أبو جهم: يا بن سمية والله لتقادنه من جلدات جلدتها، ولا يقاد لدم عثمان رضي الله تعالى عنه؟! فانصرفوا يومئذ عن غير بيعة»[٢]. وقال الهيثمي: «ورجاله وثّقوا»[٣].

ووجه الاستدلال بها هو ما أكّده أبو جهم من قوله لعمار (لتقادنه من جلدات جُلِدْتها) ويقصد بذلك ما تعرض له عمار من جلدات عثمان بن عفان له.

٣ ـ ما رواه الطبري وابن الأثير وابن خلدون وغيرهم من المؤرخين في قصة مسير الحسن عليه السلام وعمار رضي الله عنه إلى الكوفة: «... فكان أوّل من أتاهما مسروق بن الأجدع، فسلّم عليهما، وأقبل على عمار، فقال: يا أبا اليقظان

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ج٦، ص١٩٨، تحت رقم٣٠٦٣٩، وسند الحديث: (حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا قطبة بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد) وهم من رجال البخاري ومسلم.

(٢) المعجم الكبير، الطبراني، ج١، ص٨٢.

(٣) مجمع الزوائد، الهيثمي، ج٩، ص٩٨.

علام قتلتم عثمان رضي الله عنه؟ قال: على شتم أعراضنا، وضرب أبشارنا، فقال: والله ما عاقبتم بمثل ما عوقبتم به، ولئن صبرتم لكان خيراً للصابرين...»[1].

فإذن يتضح من خلال تلك الروايات أنَّ عثمان قد شتم عماراً، ونال منه، بل وضربه وجلده بشكل مهين، وبعث من يتجسس عليه، فينطبق عليه حينئذٍ الحكم الذي أصدره النبي الأعظم ﷺ بحق من شتم أو انتقص عماراً.

٢ ـ موقف أبي موسى الأشعري من عمار

روى الطبري وابن الأثير وابن خلدون في سياق الرواية السابقة: **«...فخرج أبو موسى فلقي الحسن، فضمه إليه، وأقبل على عمار، فقال: يا أبا اليقظان أعدوت فيمن عدا على أمير المؤمنين فأحللت نفسك مع الفجار؟! فقال: لم أفعل ولم يسؤني...»**[2].

فهنا أبو موسى الأشعري ينال من عمار ويتّهمه بقتل عثمان، ويجعله من الفجّار، وهو موقف فيه غاية التنقيص لعمار بن ياسر.

ويتّضح من خلال ذلك أن أبا موسى الأشعري أيضاً يكون مشمولاً لحكم النبي عليه السلام الوارد فيمن ذم من انتقص عمار بن ياسر.

٣ ـ موقف سعد بن أبي وقاص من عمار

روى ابن قتيبة في المعارف، وابن عبد ربه في العقد الفريد: **«قال**

---

(١) تاريخ الطبري، ج٣، ص٤٩٧؛ الكامل في التاريخ ج٣، ص١١٩؛ تاريخ ابن خلدون، ج٢، ص٦١٣.

(٢) تاريخ الطبري، ج٣، ص٤٩٧؛ الكامل في التاريخ ج٣، ص١١٩؛ تاريخ ابن خلدون، ج٢، ص٦١٣.

له[لعمار] سعد: إن كنّا لَنَعدُّك من أفاضل أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، حتّى إذا لم يبق من عمرك إلا ظِئْمَ الحمار أخرجت ربقة الإسلام من عنقك، ثم قال له: أيما أحب إليك مودّة على دَخَلٍ أو مصارمة جميلة؟ قال: بل مصارمة جميلة، فقال: عليَّ أن لا أكلمك أبداً»[1].

فلاحظ كيف أنّ سعد بن أبي وقاص قد بالغ في الإساءة إلى عمار بن ياسر، وحكم عليه بالكفر والخروج من الدين، وهجره ولم يكلّمه إلى الأبد، فهل يوجد تنقيص أشدّ من هذا؟ فيكف لا يشمله قول النبي ﷺ: «من سبّ عماراً يسبّه الله، ومن ينتقص عماراً ينتقصه الله، ومن سَفَّه عماراً يسفهه الله»؟

الطائفة السابعة: روايات من كذب على النبي ﷺ فهو في النار

لقد أخرج البخاري في صحيحه عدة روايات، منها:

١ ـ «حدثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة، قال: أخبرني منصور، قال: سمعت ربعي بن حراش، يقول: سمعت علياً يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تكذبوا علي، فإنّه من كذب علي فليلج النار. حدثنا أبو الوليد قال: سمعت علياً يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تكذبوا عليَّ فإنه من كذب على فليلج النار».

٢ ـ «عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: قلت للزبير: إنّي لا أسمعك تحدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما يحدث فلان وفلان قال: أما أنى لم أفارقه، ولكن سمعته يقول: من كذب عَلَيَّ فليتبوأ مقعده من النار».

---

(١) المعارف، ابن قتيبة، ص٥٥٠، تحقيق: د. ثروت عكاشة، الناشر: دار المعارف؛ العقد الفريد، ابن عبد ربه،ج٢، ص١٨٨.

٣ ـ «حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز، قال: قال أنس: إنّه ليمنعني أن أحدّثكم حديثاً كثيراً، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من تعمد عَلَيَّ كذباً، فليتبوأ مقعده من النار»[1].

فهذا الخطاب الوارد في هذه الروايات موجَّه إلى الصحابة وسائر الناس يحذّرهم فيه سوء عاقبة الكذب عليه ﷺ، وقد ثبت اشتهار بعض الصحابة بالكذب عليه، ويقف على رأس هؤلاء أبو هريرة الدوسي، الذي أكثر من الرواية عن النبي ﷺ بصورة لافتة، حتى اشتهر كذبه، وكان ينسب الإسرائيليات التي سمعها من كعب الأحبار إلى رسول الله ﷺ، وإليك بعض الأدلّة والشواهد على ذلك:

روى أحمد بن حنبل في المسند: «عن الزهري، قال: أخبرني القاسم بن محمد، قال: اجتمع أبو هريرة وكعب، فجعل أبو هريرة يحدّث كعباً عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكعب يحدّث أبا هريرة»[2].

ومن الواضح أنّ أبا هريرة قد سمع الكثير من الإسرائيليات من كعب، لذلك صار يخلط بين حديث رسول الله ﷺ وبين روايات كعب، ولم يكن يتورّع عن نسبة ما يسمعه من كعب إلى النبي ﷺ، على الرغم من معرفته بالمصير الذي سيلاقيه من يتعمّد الكذب علي النبي ﷺ، كما وصفه بذلك بعض كبار أهل السنّة، كابن كثير الآتي ذكره هنا.

---

(١) صحيح البخاري، ج١، ص٣٦.

(٢) مسند أحمد بن حنبل، ج٢، ٢٧٥.

ولكي تعرف حقيقة الأمر، لاحظ ما رواه ابن عساكر: «أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي، أنا أبو القاسم بن مسعدة، أنا حمزة بن يوسف، أنا أبو أحمد، أنا الحسن بن عثمان التستري، نا سلمة بن حبيب، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: سمعت شعبة يقول: أبو هريرة كان يدلّس»[١].

وقال ابن كثير: «أي يروي ما سمعه من كعب وما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يميز هذا من هذا، وكان شعبة يشير بهذا إلى حديثه(من أصبح جنباً فلا صيام له)، فإنّه لما حُوقِقَ عليه، قال: أخبرنيه مُخبِرٌ، ولم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم»[٢].

ويروي ابن كثير رواية أُخرى، يقول فيها: «حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ثنا مروان الدمشقي، عن الليث بن سعد، حدثني بكير بن الأشج، قال: قال لنا بشر بن سعيد: اتّقوا الله وتحفظوا من الحديث، فوالله لقد رأيتنا نجالس أبا هريرة، فيحدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويحدّثنا عن كعب الأحبار، ثم يقوم فأسمع بعض ما كان معنا يجعل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كعب، وحديث كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية: يجعل ما قاله كعب عن رسول الله، وما قاله رسول الله عن كعب، فاتقوا الله، وتحفظّوا في الحديث»[٣].

ولاحظ أيضاً ما ذكره ابن تيمية في بعض الروايات التي ينسبها أبو هريرة إلى النبي ﷺ ثمّ يتبيَّن أنها من أخبار كعب الأحبار، حيث قال ما

---

(١) تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج٦٧، ص٣٥٩.

(٢) البداية والنهاية، ابن كثير، ج٨، ص١١٧.

(٣) البداية والنهاية، ابن كثير، ج٨، ص١١٧.

نـصه: «مـا روي أن الله خلـق التربـة يـوم الـسبت، وجعـل خلـق المخلوقـات في الأيـام السبعة، فإنّ هذا الحديث قد بيّن أئمـة الحـديث، كيحيى بـن معين، وعبـد الـرحمن بـن مهدي، والبخاري وغيرهم أنّه غلط، وأنه ليس في كلام النبي صلى الله عليه وسلم، بل صرّح البخاري في تاريخه الكبير أنه من كلام كعب الأحبار، كما قد بسط في موضعه.

والقرآن يدل بِخَطَئِهِ أيضاً حيث يبيّن أنّ الخلق في ستة أيام، وثبت في الـصحيح أنّ آخر الخلق كان يوم الجمعة، فيكون أول الخلق يوم الأحد»[١].

وهذه الرواية التي يشير إليها ابن تيمية هي ما أخرجه مسلم، والبيهقـي، والنسائي، وأبو يعلى الموصلي، وابن خزيمة، وابن حبـان، وغـيرهـم: «عـن أبي هريرة، قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، فقال: خلق الله عز وجل التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الإثنين، وخلق المكـروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبثّ فيهـا الـدواب يـوم الخميس، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر مـن يـوم الجمعـة، في آخـر الخلـق، في آخـر سـاعة مـن سـاعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل»[٢].

والعجيب أنَّ البخاري مع ذلك كلّه يروي عن أبي هريرة الشيء الكثير!!

فروى مثلاً: «عن أبي هـريـرة رضي الله عنـه، قـال: أرسـل ملـك المـوت إلى موسى

---

(١) دقائق التفسير، ابن تيمية، ج٢، ص٥٨، تحقيق: د. محمد السيد الجليند، ط١، سنة ١٤٠٤هـ، الناشر: مؤسسة علوم القرآن.

(٢) صحيح مسلم، ج٨، ص١٢٧؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج٩، ص٣؛ مسند أبي يعلى، أبو يعلى الموصلي، ج١٠، ص٥١٣؛ صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، ج٣، ص١١٧؛ صحيح ابن حبان، ابن حبان، ج١٤، ص٣٠.

عليهما السلام، فلمّا جاءه صكّه، فرجع إلى ربه، فقال: أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت، فردّ الله عزّ وجلّ عليه عينه، وقال: ارجع، فقل له: يضع يده على متن ثور، فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة»[1].

وروى أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن موسى كان رجلاً حيياً ستيراً لا يرى من جلده شيء استحياء منه، فآذاه من آذاه من بني إسرائيل، فقالوا: ما يستتر هذا التستر إلاّ من عيب بجلده، إما برص وإما أدرة وإما آفة، وإنّ الله أراد أن يبرّئه مما قالوا لموسى، فخلا يوماً وحده، فوضع ثيابه على الحجر، ثم اغتسل، فلمّا فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها، وإنَّ الحجر عدا بثوبه، فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر، فجعل يقول: ثوبي حجر ثوبي حجر حتى، انتهى إلى ملأ من بني إسرائيل، فرأوه عرياناً أحسن ما خلق الله وأبرأه مما يقولون، وقام الحجر، فأخذ ثوبه، فلبسه وطفق بالحجر ضرباً بعصاه، فوالله إنّ بالحجر لندباً من أثر ضربه ثلاثاً أو أربعا أو خمساً، فذلك قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾[2].

ولو أردنا تتبع روايات أبي هريرة التي تخالف صريح الكتاب والفطرة السليمة ـ والتي بعضها يمس شخصية النبي ﷺ ويوجب الطعن في الدين ـ لوجدنا أنها كثيرة جداً.

وقد بلغ كذبه إلى حدّ حدا إلى التصدي له، ومنعه عن نقل الروايات، كما فعل عمر بن الخطاب الذي منعه من رواية الأحاديث عن رسول الله ﷺ،

(١) صحيح البخاري، ج٢ ص٩٢ باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة.
(٢) الأحزاب/ ٦٩.

كما تشهد بذلك الرواية التي يرويها الذهبي في سير أعلام النبلاء: **«سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن السائب بن يزيد: سمع عمر يقول لأبي هريرة: لتتركن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو لألحقنك بأرض دوس! وقال لكعب: لتتركن الحديث، أو لألحقنك بأرض القردة»**[1].

ولكنه بعد وفاة عمر عاد يحدّث عن رسول الله ﷺ ما سمعه، وما لم يسمعه، وأتى بغرائب، وكأنّه لم يسمع ولم ير النبي ﷺ إلاّ هو.

وكانت عائشة أيضاً تعترض وتستغرب من روايات لم تسمع عنها، فيجيبها بتهكّم أنّه كان يشغلها الكحل عن سماع الحديث[2] بينما هو في ثلاث سنوات صحب بها النبي ﷺ أتى بما لم يأت به جميع الصحابة.

الطائفة الثامنة: التي ورد فيها ضلالة من ليس في عنقه بيعة

١ ـ ما أخرجه مسلم: **«عن زيد بن محمد، عن نافع، قال: جاء عبد الله بن عمر**

---

(١) سير إعلام النبلاء، الذهبي، ج٢، ص٦٠٠. قال محقق هذا الكتاب شعيب الأرنؤوط في الحاشية:(أخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه، من طريق محمد بن زرعة الرعيني، حدثنا مروان بن محمد/ حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن السائب بن يزيد، سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي هريرة: لتتركن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لألحقنك بأرض دوس، وقال لكعب: لتتركن الأحاديث أو لألحقنك بأرض القردة. وهذا إسناد صحيح، محمد بن زرعة قال أبو زرعة في تاريخه:(ثقة حافظ من أصحاب الوليد بن مسلم، مات سنة ست عشرة ومئتين)، ومروان بن محمد هو الطاطري: ثقة كما في التقريب، وباقي السند من رجال الصحيح. وذكره ابن كثير في البداية من طريق أبي زرعة، وقد تصحف فيه إسماعيل بن عبيد الله إلى عبد الله، وهو في تاريخ ابن عساكر).

(٢) الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج٢،ص٣٦٤؛ المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ج٣، ص٥٨٢؛ فتح الباري، ابن حجر، ج٧، ص٧٦.

إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحَرَّة ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: إنّي لم آتك لأجلس أتيتك لأحدّثك حديثاً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»(١).

٢ـ ما أخرجه ابن عدي في الكامل: «عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مات وليس عليه طاعة مات ميتة جاهلية، ومن خلعها بعد عقده إيَّاها لقي الله لا حجة له، ألا لا يخل رجل بامرأة، إلاّ امرأة ذات محرم، فإنّ الشيطان ثالثهما، وهو من الإثنين أبعد، ومن سرّته حسنتهُ وساءته سيئته، فهو مؤمن»(٢).

ومن المعلوم الذي لاشك فيه أنّ جملة من الصحابة قد نكثوا بيعتهم لإمام الهُدى علي بن أبي طالب عليه السلام بل وقاتلوه كالزبير وطلحة وغيرهما، وجمله منهم لم يعطوا البيعة لعلي عليه السلام وبقوا طيلة خلافته ليس لهم بيعة لإمام، كسعد وابن الزبير ومحمد بن مسلمة وغيرهم، فقد مات بعضهم ميتة جاهلية، وبعضهم يلقى الله ولا حجّة له.

القسم الثالث: الروايات التي نصت على ذم النبي صلى الله عليه وآله لبعض الصحابة

هناك مجموعات كبيرة من الصحابة قد صاروا محلاً لذم النبي صلى الله عليه وآله؛

---

(١) صحيح البخاري، ج٦، ص٢٢.

(٢) الكامل، عبدالله بن عدي، ج٥، ٢٢٧.

لتمرّدهم على أوامره صلى الله عليه وآله، وهي أيضا ضمن عدّة طوائف:

الطائفة الأولى: ما دل على تنديد النبي صلى الله عليه وآله بمن يخالفه ويطعن بأمره

١ـ ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما: «**عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعثاً، وأَمّر عليهم أسامة بن زيد، فطعن بعض الناس في إمارته، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل، وايم الله، إن كان لخليقاً للإمرة**»[1].

وهذه الرواية كما هو واضح تبين أنّ جماعة من الصحابة اعترضوا على النبي صلى الله عليه وآله وطعنوا في أمره عندما جعل أُسامة أميراً على الجيش، فلاحظ معي كيف أنّ النبي صلى الله عليه وآله لا يكتفي في إظهار غضبه عليهم، وهو في اللحظات الأخيرة من حياته الشريفة، بل يخبر بأنّ هؤلاء الصحابة قد اعتادوا على الطعن في أوامره صلى الله عليه وآله ولم يكن هذا أول فعل لهم، وكأنهم لم يسمعوا قول الله تعالى في كتابه العزيز: **﴿مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُّبِيناً﴾**[2]، وقوله تعالى: **﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً﴾**[3].

٢ـ ما أخرجه البخاري ومسلم (واللفظ له): «**عن ابن عباس، قال: لما**

---

(١) صحيح البخاري،ج٥، ص١٤٥ وج٧،ص٢١٧؛ صحيح مسلم،ج٧، ص١٣١.

(٢) الأحزاب، آية٣

(٣) النساء، ٦٥.

حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هلم اكتب لكم كتاباً لا تضلون بعده، فقال عمر: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله، فاختلف أهل البيت، فاختصموا فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً لن تضلوا بعده، ومنهم من يقول ما قال عمر، فلمّا أكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قوموا، قال عبيد الله: فكان ابن عباس يقول: إنّ الرزيّة كل الرزيّة ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم»[1].

وفي رواية أخرى أخرجها مسلم أيضاً ورد فيها: «فقالوا: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر»[2].

فلاحظ كيف أنّ النبي ﷺ قد طرد هؤلاء الصحابة الذي آذوه ﷺ وهو على فراش الموت، بإكثارهم اللغط والتجرؤ على مقامه الشريف بتلك الألفاظ غير اللائقة تماماً، والأكثر من ذلك أنّهم حالوا بينه وبين أن يكتب لهم كتاباً لا يضلون بعده أبداً، أليست تِلك رزيةً ومصيبةً كبرى، كما وصفها ابن عباس؟ فكيف يُدَّعى أنَّ النبي ﷺ قد مات وهو راضٍ عنهم جميعاً؟ وها هو ﷺ في اللحظات الأخيرة من عمره الشريف يغضب عليهم ويطردهم، لرفضهم أمراً غاية في الأهمية في حياة الإسلام.

(١) صحيح مسلم، ج٥، ص٧٦. صحيح البخاري، ج٥، ص١٣٨، وج٧، ص٩.
(٢) صحيح مسلم، ج٥، ص٧٦.

الطائفة الثانية: وصف النبي ﷺ لمجموعة من أصحابه بالعصاة

أخرج مسلم في صحيحه «عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إنّ بعض الناس قد صام، فقال: **«أولئك العُصاة أولئك العُصاة»**[1].

الطائفة الثالثة: ما دل على غضب النبي ﷺ على خالد بن الوليد، وتبرؤه من أفعاله

١ ـ أخرج البخاري وغيره «**عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كلّ رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كلّ رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرناه، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه، فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، مرتين**»[2].

---

(١) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤١. سنن الترمذي، ج٢، ص١٠٧. سنن النسائي، ج٤، ص١٧٧.

(٢) صحيح البخاري، ج٤، ص١٥٧٧. ولم يكن ذلك آخر الأفعال لهذا الصحابي، فقد قام في خلافة أبي بكر بقتل مالك بن نويرة و الزنا بزوجته عندما امتنع قومه عن دفع الزكاة، قال الذهبي في تاريخ الإسلام: (قال ابن إسحاق: أتى خالد بن الوليد بمالك بن نويرة في رهط من قومه بني حنظلة فضرب أعناقهم، وسار في أرض تميم، فلما غشوا قوماً منهم أخذوا السلاح، وقالوا: نحن مسلمون، فقيل لهم: ضعوا السلاح، فوضعوه، ثم صلّى المسلمون وصلّوا، فروى سالم بن عبد الله ⇦

٢ـ ما أخرجه أيضاً النسائي، والطبراني، والحاكم، وغيرهم: «عن الأشتر، قال:

⇦عن أبيه، قال: قدم أبو قتادة الأنصاري على أبي بكر رضي الله عنه، فأخبره بقتل مالك بن نويرة وأصحابه، فجزع لذلك ثم ودى مالكاً ورد السبي والمال.
وروي أنّ مالكاً كان فارساً شجاعاً مطاعاً في قومه وفيه خيلاء، كان يقال له: الجفول، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم فولاّه صدقة قومه، ثم ارتد، فلما نازله خالد، قال: أنا آتي بالصلاة دون الزكاة، فقال: أما علمت أنّ الصلاة والزكاة معاً لا تقبل واحدة دون الأخرى، فقال: قد كان صاحبك يقول ذلك، قال خالد: وما تراه لك صاحباً؟ والله لقد هممت أن أضرب عنقك، ثم تحاورا طويلاً، فصمم على قتله، فكلّمه أبو قتادة الأنصاري وابن عمر، فكره كلامهما، وقال لضرار بن الأزور: اضرب عنقه، فالتفت مالك إلى زوجته، وقال: هذه التي قتلتني، وكانت في غاية الجمال، قال خالد: بل الله قتلك برجوعك عن الإسلام، فقال: أنا على الإسلام، فقال: اضرب عنقه، فضرب عنقه، وجعل رأسه أحد أثافي قدر طبخ فيها طعام، ثم تزوج خالد بالمرأة، فقال أبو زهير السعدي من أبيات:

قضى خالد بغياً عليه لعرسه وكان له فيها هوى قبل ذلكا

وذكر ابن الأثير في كامله وفي معرفة الصحابة، قال: لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم وارتدت العرب، وظهرت سجاح وادعت النبوة، صالحها مالك، ولم تظهر منه ردة، وأقام بالبطاح، فلما فرغ خالد من أسد وغطفان سار إلى مالك، وبث سراياه فأُتي بمالك، فذكر الحديث، وفيه: فلما قدم خالد قال عمر: يا عدو الله قتلت امرءاً مسلماً ثم نزوت على امرأته)(تاريخ الإسلام، ج٣، ص٣٢).
فيالها من جريمة بشعة! يقتل مسلماً كان أميناً للنبيﷺ ويجعل رأسه تحت قدر الطبخ حتى ينضج لأجل الزنا بزوجته الجميلة.
ومما يذكر عن سيرة الصحابي خالد بن الوليد هو محاولته قتل الإمام عليعليه السلام بأمر من أبي بكر كما يذكر ذلك الإمام السمعاني في كتابه الأنساب، حيث قال في ترجمة(عباد بن يعقوب الرواجني):(قلت: روى عنه جماعة من مشاهير الأئمة مثل أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري؛ لأنه لم يكن داعية إلى هواه، وروي عنه حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: لا يفعل خالد ما أمر به، سألت الشريف عمر بن إبراهيم الحسيني بالكوفة عن معنى هذا الأثر، فقال: كان أمر خالد بن الوليد أن يقتل علياً، ثم ندم بعد ذلك فنهى عن ذلك)،(الأنساب، الإمام السمعاني، ج٣، ص٩٥، تحقيق: تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، ط١، سنة الطبع: ١٤٠٨ ـ ١٩٨٨ م، الناشر: دار الجنان للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان.

كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلاة بعد العصر، قال: فقال خالد: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فأصبنا أهل بيت قد كانوا وحّدُوا، فقال عمار: هؤلاء قد احتجزوا منّا بتوحيدهم، فلم ألتفت إلى قول عمار، فقال عمار: أما لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلمّا قدمنا عليه شكاني إليه، فلما رأى أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لا ينتصر مني أدبر وعيناه تدمعان، فرده النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: يا خالد لا تسبَّ عماراً؛ فإنه مَن سبَّ عمارا يسبه الله، ومن ينتقص عمّاراً ينتقصه الله، ومن سفَّه عماراً يسفهه الله، قال خالد: فما من ذنوبي شيء أخوف عندي من تسفيهي عماراً»[1].

الطائفة الرابعة: ذمه ﷺ لصحابة معينين

هذا الذم للصحابة من قبل النبيّ ﷺ ينطبق على جماعة معينة منهم، وقد دلّت على ذلك روايات كثيرة، نذكر منها:

١ـ ما رواه البخاري، عن عكرمة: «أنّ ابن عبّاس، قال له ولعلي بن عبد الله: ائتيا أبا سعيد فاسمعا من حديثه، فأتيناه وهو وأخوه في حائط لهما يسقيانه، فلمّا رآنا جاء فاحتبى وجلس، فقال: كنا ننقل لبن المسجد لبنة لبنة، وكان عمار ينقل لبنتين لبنتين، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عن رأسه الغبار، وقال: ويح عمار تقتله الفئة الباغية، عمار يدعوهم إلى الله، ويدعونه إلى النار»[2].

---

(١) سنن النسائي الكبرى ج٥، ص٧٤، ٨٢٧١؛ المعجم الكبير، الطبراني، ج٤، ص١١٢؛ المستدرك على الصحيحين ج٣، ص٤٤١.

(٢) صحيح البخاري،ج٣، ص٢٠٧؛انظر: أيضاً صحيح مسلم،ج٨، ص١٨٦؛ وسنن الترمذي،ج٥، ص٣٣٣،ح٣٨٨٨، فضائل الصحابة، ص٥١.

ومن المتفق عليه بين الكل أنّ الفئة التي قتلت عماراً (رضوان الله عليه) هي فئة معاوية، ويؤيد ذلك ما أخرجه الحاكم، عن عمرو بن حزم، عن أبيه، قال: «**لما قتل عمار بن ياسر رضي الله عنه دخل عمرو بن حزم على عمرو بن العاص، فقال: قتل عمار، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تقتله الفئة الباغية، فقام عمرو بن العاص فزعاً حتى دخل على معاوية، فقال له معاوية: ما شأنك؟ قال: قتل عمار، فقال معاوية: قتل عمار فماذا؟ فقال عمرو: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: تقتله الفئة الباغية، فقال له معاوية: دحضت في بولك أوَ نحن قتلناه؟ إنّما قتله عليٌّ وأصحابه، جاؤوا به حتى ألقوه بين رماحنا، أو قال: بين سيوفنا**»[(١)].

فلاحظ كيف أنّ رسول الله ﷺ يصف معاوية وأتباعه من الصحابة ـ كعمرو بن العاص، والضحاك بن قيس[(٢)]، وحبيب بن مسلمة[(٣)]، وأبي الأعور السلمي[(٤)]، وابن أبي سرح، وابن أبي معيط، ومن لف لفهم وتبعهم ـ

---

(١) المستدرك، الحاكم النيسابوري، ج٢، ص١٥٦. وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة)

(٢) الضحاك بن قيس كانت له مع رسول الله ﷺ صحبة، قال الحاكم: (زعم الواقدي أن الضحاك بن قيس لم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله، فنقول، وبالله التوفيق: إنّ الصواب قول أبي جعفر محمد بن جرير (رحمه الله) فقد صحت له عن رسول الله صلى الله عليه وآله روايات ذكر فيها سماعه من رسول الله صلى الله عليه وآله)، ثم ذكر مجموعة من الروايات له عن رسول الله ﷺ (المستدرك، ج٣، ص٥٢٥).

(٣) قال ابن حجر في ترجمته: (حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر، أبو عبد الرحمن الفهري الحجازي، نزل الشام، قال البخاري: له صحبة، (الإصابة لابن حجر، ج٢، ص٢٢).

(٤) قال ابن حجر: «عمرو بن سفيان بن عبد شمس بن سعد بن قائف بن الأوقص بن مرة بن هلال بن فالج بن ذكوان بن ثعلبة بن سليم، أبو الأعور السلمي، مشهور بكنيته، قال مسلم، ⇦

يصفهم بالبغاة وأنّهم يدعون إلى النار، وهم من أصحابهﷺ وممن شاركوا معه في بعض غزواته، أما إحسان الهي ظهير فله رأي مخالف لرسول اللهﷺ في أمثال هؤلاء الصحابة.

٢ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بينما النبيّ صلى الله عليه وسلم يقسم قسماً إذ جاءه ذو الخويصرة التميمي، فقال: اعدل يا رسول الله، فقال: ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل؟! فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله ائذن لي فيه فأضرب عنقه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعه فإن له أصحاباً يَحْقِرُ أحدُكُم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة، فينظر في قذذه[1] فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر في نضيه[2] فلا يرى فيه شيء، ثم ينظر في رصافه[3] فلا يرى فيه شيء، ثم ينظر في نصله فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث والدم، آيتهم رجل أسود إحدى يديه ـ أو قال ثدييه ـ مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تدردر، يخرجون على حين فرقة من الناس، قال: فنزلت فيهم ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ الآية، قال أبو سعيد: أشهد أنّي سمعت هذا من رسول

⇦وأبو أحمد الحاكم في الكنى: له صحبة، وذكره البغوي وابن قانع وابن سميع وابن منده وغيرهم في الصحابة، وقال عباس الدوري في تاريخ يحيى بن معين: سمعت يحيى يقول: أبو الأعور السلمي رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وكان مع معاوية قال يحيى: وأرى اسمه عمرو بن سفيان)،(الإصابة، ج٤، ص٥٢٩).

(١) القذذ: ريش السهم. انظر: النهاية في غريب الحديث، ج٤، ص٢٨.

(٢) النضي: نصل السهم، انظر: الصحاح للجوهري، ج٦، ص٢٥١١.

(٣) الرصاف: وهي العقب التي فوق الرعظ، والرعظ مدخل النصل في السهم. غريب الحديث لابن سلام، ج١، ص٢٦٦.

الله صلى الله عليه وسلم، وأشهد أنّ علياً حين قتلهم وأنا معه جيء بالرجل على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم»[1].

وإخبار النبي ﷺ بعاقبة ذي الخويصرة ومن تبعه مِن القوم وبعضهم من الصحابة، هو غاية الذمّ له ولمن تبعه، بل إخبار بخروجهم من الدين.

٣ـ ما أخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي، والبيهقي، وابن عساكر، عن أبي الأسود: «**قال: دخل معاوية على عائشة، فقالت: ما حملك على قتل أهل عذراء؛ حجرٍ**[2] **وأصحابه؟ فقال: يا أم المؤمنين إنّي رأيت قتلهم صلاحاً للأمة، وإنّ بقاءهم فساد للأمة، فقالت: سمعت رسول الله يقول: سيقتل بعذراء ناس يغضب الله لهم وأهل السماء**»[3]. وليس في سندها من يشك في ضعفه سوى ابن لهيعة، وهو من رجال مسلم وأحمد والترمذي وابن ماجة والدارمي والنسائي وغيرهم من أئمة الحديث.

الطائفة الخامسة: ما دل على أنَ بعض أصحابه تآمروا على النبي ﷺ

١ـ ما أخرجه البيهقي في دلائل النبوة «**عن حذيفة بن اليمان، قال: كنت آخذ**

---

(١) مسند أحمد بن حنبل، ج٣، ص٥٦. سنن النسائي، ج٦، ص٣٦٥.

(٢) قال ابن عساكر في تاريخه: عن أبي معشر وغيره: كان حجر عابداً، ولم يحدث قط إلاّ توضأ، ولا توضأ إلاّ صلى، أطال زياد الخطبة فقال له حجر: الصلاة، فمضى زياد في الخطبة، فضرب بيده إلى الحصى وقال: الصلاة، وضرب الناس بأيديهم، فنزل فصلى، وكتب إلى معاوية فطلبه، فقدم عليه فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقال: أوَ أمير المؤمنين أنا؟! فأمر بقتله، فقتل وقتل من أصحابه من لم يتبرأ من علي، وأبقى من تبرأ منه)،(تاريخ مدينة دمشق، ج١٢،ص٢٢٦).

(٣) المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان، ج٣، ص٣٢٩، تحقيق خليل منصور،عام ١٤١٩هـ، دلائل النبوة، البيهقي، ج٦،ص٤٥٧؛ تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج١٢، ص٢٢٦.

بخطام ناقة رسول الله أقود به وعمار يسوقه، أو أنا أسوقه وعمار يقوده، حتى إذا كنا بالعقبة، فإذا أنا باثني عشر راكباً قد اعترضوه فيها، قال: فأنبهت رسول الله بهم، فصرخ بهم، فولّوا مدبرين، فقال لنا رسول الله: هل عرفتم القوم؟ قلنا: لا يا رسول الله، كانوا متلثّمين، ولكنا قد عرفنا الركاب، قال: هؤلاء المنافقون إلى يوم القيامة، وهل تدرون ما أرادوا؟ قلنا: لا، قال: أرادوا أن يزحموا رسول الله في العقبة، فيلقوه منها، قلنا: يا رسول الله أَوَلا تبعث إلى عشائرهم حتى يبعث إليك كل قوم برأس صاحبهم؟ قال: لا، أكره أن تحدث العرب بينها أنَّ محمداً قاتَلَ بقوم حتّى إذا أظهره الله بهم أقبل عليهم يقتلهم، ثم قال: اللهم أرمهم بالدبيلة، قلنا: يا رسول الله وما الدبيلة؟ قال: شهاب من نار يقع على نِياطِ قلب أحدهم فيهلك»[١].

٢ ـ ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: «عن أبي الطفيل، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غزوة تبوك، فانتهى إلى عقبة، فأمر مناديه فنادى: لا يأخذن العقبة أحد فإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير يأخذها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير وحذيفة يقوده وعمار بن ياسر يسوقه، فأقبل رهط متلثّمين على الرواحل حتى غشوا النبي صلى الله عليه سلم، فرجع عمار فضرب وجوه الرواحل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لحذيفة: قُدْ قُدْ، فلحقه عمار، فقال: سُقْ سُقْ، حتى أناخ، فقال لعمار: هل تعرف القوم؟ فقال: لا،

---

(١) دلائل النبوة، ج٥، ص٢٦٠ـ٢٦١. وقال الزيلعي: «رواه البزار في مسنده عن حذيفة أيضاً، ثم قال: وقد روي عن حذيفة من غير هذا الوجه، وهذا الوجه أحسنها اتصالا وأصلحها إسنادا». انظر: تخريج الأحاديث والآثار للزيلعي، ج٢، ص٨٤.

كانوا متلثمين، وقد عرفتُ عامّةَ الرواحل، قال: أتدري ما أرادوا برسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: أرادوا أن ينفّروا برسول الله صلى الله عليه وسلم، فيطرحوه من العقبة، فلمّا كان بعد ذلك نزع بين عمار، وبين رجل منهم شيء ما يكون بين الناس، فقال: أنشدك بالله كم أصحاب العقبة الذين أرادوا أن يمكروا برسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نرى أنهم أربعة عشر قال: فإن كنت فيهم، فكانوا خمسة عشر»[1].

الطائفة السادسة: الروايات المتضمنة لتعريضه ﷺ بذم بعض الصحابة

١ ـ ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: «عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قال علي: ما كنت معنا يا أبا ليلى بخيبر؟ قلت: بلى والله، لقد كنت معكم، قال: فإنّ رسول الله(ص) بعث أبا بكر، فسار بالناس فانهزم حتى رجع إليه، وبعث عمر، فانهزم بالناس حتى انتهى إليه، فقال رسول الله(ص): «لأُعطين الراية رجلاً يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله، يفتح الله له ليس بفرار»، قال: فأرسل إلي فدعاني، فأتيته وأنا أرمد لا أبصر شيئاً؟ فدفع إلي الراية، فقلت: يا رسول الله! كيف وأنا أرمد لا أبصر شيئاً، قال: فتفل في عيني، ثم قال: اللهم اكفه الحرّ والبرد، قال: فما آذاني بَعْدُ حرٌّ ولا بردٌ»[2].

ورواية(لأعطين الراية) من الروايات المتواترة، وقد تناولتها جلّ المصادر

(١) المعجم الكبير، الطبراني، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ورجاله ثقات،(مجمع الزوائد، الهيثمي، ج١، ص١١٢).

(٢) المصنف، ابن أبي شيبة، ج٨، ص٥٢٣؛ مسند أحمد، ج١، ص١٠٠؛ سنن ابن ماجة، ج١، ص٤٤، وقال عنه الألباني: حديث حسن؛ السنن الكبرى، ج٥، ص١٠٩؛ المعجم الكبير، الطبراني، ج٧، ص٣٥.

الحديثيّة كصحيح البخاري ومسلم وسنن الترمذي وابن ماجة وغيرها،رواها أصحاب الكتب الستة وغيرها، ولكن حذف منها مقطع مهم مما أخرجه ابن أبي شيبة، والذي هو شيخ البخاري ومسلم.

فالنبي صلى الله عليه وآله في هذه الرواية يعرّض ببعض الصحابة بقوله صلى الله عليه وآله (غير فرار)، والفرار وصف مذموم، يقال لمن تكرر منه الفرار، وهو لا ينسجم مع الإيمان والطاعة لله تعالى ورسوله، ولم يكن الفرار مختصّاً بمعركة خيبر، بل حدث مثل لذلك في أُحد، وفي حنين، وغيرها من المعارك والغزوات، لذلك حذفوا هذا التعريض من الرواية.

فعن المنهزمين في أُحد، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ وَلَقَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[1].

قال الفخر الرازي: «**ومن المنهزمين عمر، ألاّ أنه لم يكن في أوائل المنهزمين، ولم يبعد، بل ثبت على الجبل إلى أن صعد النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهم أيضاً عثمان انهزم مع رجلين من الأنصار، يقال لهما: سعد وعقبة، انهزموا حتى بلغوا موضعاً بعيداً، ثم رجعوا بعد ثلاثة أيام، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: لقد ذهبتم فيها عريضة**»[2].

وأخرج البيهقي: «**عن العلاء بن عرار، قال: سألت ابن عمر، وهو في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي وعثمان، فقال: أمّا علي فلا تسألني عنه وانظر إلى منزله من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في المسجد بيت غير بيته،**

---

(١) آل عمران، ١٥٥.

(٢) التفسير الكبير، الفخر الرازي ج٩، ص٥٠.

وأما عثمان فإنه أذنب ذنباً عظيماً يوم التقى الجمعان، فعفى الله عنه وغفر له، وأذنب فيكم ذنباً دون فقتلتموه»[١].

وعن الفرار يوم حنين، قال تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾[٢].

وأخرج البخاري: «عن أبي محمد مولى أبي قتادة: إنّ أبا قتادة، قال: لّما كان يوم حنين نظرت إلى رجل من المسلمين يقاتل رجلاً من المشركين، وآخر من المشركين يختله من ورائه ليقتله، فأسرعت إلى الذي يختله، فرفع يده ليضربني وأضرب يده فقطعتها، ثم أخذني فضمني ضماً شديداً حتى تخوّفت، ثم ترك، فتحلل، ودفعته ثم قتلته، وانهزم المسلمون وانهزمت معهم فإذا بعمر بن الخطاب في الناس، فقلت له: ما شأن الناس؟ قال: أمر الله...»[٣].

فهذه الرواية صريحة في أنّ عمر كان من الفارّين من الزحف مع كثير من الصحابة.

وبالجملة: فإنّ الفرار من الزحف قد تكرّر من بعض الصحابة، بحيث صار النبي ﷺ يعرّض بهم بمثل هذه التعبيرات.

---

(١) سنن النسائي الكبرى، ج٥، ص١٣٧ تحت٨٤٨٩.

(٢) التوبة/ ٢٥.

(٣) صحيح البخاري، ج٥، ص١٠١.

القسم الرابع: الروايات الآمرة بقتال الناكثين والمارقين القاسطين

فقد أخرج الحافظ الخطيب البغدادي، وابن عساكر: «**عن سليمان بن مهران الأعمش، قال: حدثنا إبراهيم، عن علقمة والأسود، قالا: أتينا أبا أيوب الأنصاري عند منصرفه من صفين، فقلنا له: يا أبا أيوب، إنّ الله أكرمك بنزول محمد صلى الله عليه وسلم، وبمجيء ناقته تفضّلاً من الله، وإكراماً لك حتى أناخت ببابك دون الناس، ثم جئت بسيفك على عاتقك تضرب به أهل لا إله إلا الله؟ فقال: يا هذا إنَّ الرائد لا يكذب أهله، وإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بقتال ثلاثة مع علي، بقتال الناكثين، والقاسطين، والمارقين. فأمّا الناكثون فقد قاتلناهم أهل الجمل طلحة والزبير، وأما القاسطون فهذا منصرفنا من عندهم ـ يعني معاوية، وعمراً ـ وأما المارقون فهم أهل الطرفاوات، وأهل السعيفات، وأهل النخيلات، وأهل النهروانات، والله ما أدري أين هم، ولكن لا بد من قتالهم إن شاء الله**»[1].

ومن المعلوم أنّ الناكثين وهم أصحاب الجمل كان في ضمنهم مجموعة من الصحابة على رأسهم طلحة والزبير، وكانت تقودهم عائشة زوجة النبيﷺ، وكذلك القاسطين، وهم أصحاب معاوية، فكيف يمكن القول برضا النبيﷺ عن هؤلاء الأصحاب واستقامتهم وهوﷺ يأمر علياًعليه السلام بقتالهم؟ أليس هذا تكذيباً للنبيﷺ و مخالفة للوجدان والعقل؟!

إن قيل: إنهم تابوا، قلنا: كيف ولم نعلم منهم ما يدل على توبتهم، بل إنّ بعضهم ـ كمعاوية ـ قد ازدادوا غياً وطغياناً، وتسبّبوا بمقتل آلاف من المسلمين،

---

(١) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ج١٣، ص١٨٨؛ تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج٤٢، ص٤٧٢.

وكان بينهم خيرة الصحابة، منهم الكثير من البدريين كعمّار بن ياسر، وعنس بن مالك بن أدد وغيرهما، فأين حرمة الدماء التي أراقوها ظلماً وعدواناً؟!

القسم الخامس: روايات التمييز بين المهتدي والضال

هناك روايات بيّنت موازين واضحة لتمييز المهتدي عن الضال، والفاسق عن العادل، وهي التي دلّت على وجوب طاعة أهل البيت عليهم السلام والتمسّك بهم، والاهتداء بهديهم، فيعلم ضلال وفسق كل من خالفهم من الصحابة، ويدخل في ذلك قائمة طويلة كالزبير وطلحة ومعاوية وغيرهم كثير، وإليك بعض هذه الروايات:

١ـ الحديث المتواتر الذي أخرجه أحمد، وجمّ غفير من أصحاب الحديث«**عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إنّي أوشك أن أدعى فأجيب، وإنّي تارك فيكم الثقلين: كتاب الله عز وجل وعترتي، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، وإنَّ اللطيف الخبير أخبرني أنّهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض، فانظروني بم تخلفوني فيهما**»[1].

وفي صحيح مسلم ذكر أنّ رسول الله ﷺ قال: «**أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربّي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به، فحث على كتاب الله ورغَّب فيه، ثم قال: وأهل بيتي أذكّركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل**

---

(١) مسند أحمد، أحمد بن حنبل، ج٣،ص١٧.

بيتي أذكركم الله في أهل بيتي»[١].

٢ ـ ما أخرجه الحاكم وغيره: «عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق، وأهل بيتي أمان لأمتي من الاختلاف، فإذا خالفتها قبيلة من العرب اختلفوا فصاروا حزب إبليس»[٢].

٣ ـ ما أخرجه الطبراني: «عن حنش بن المعتمر، قال: رأيت أبا ذر آخذاً بعضادتي باب الكعبة، وهو يقول: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا أبو ذر الغفاري، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح في قوم نوح، من ركبها نجا، ومن تخلّف عنها هلك، ومثل باب حطة في بني إسرائيل»[٣].

٤ ـ ما أخرجه أبو يعلى: «وعن أبي سعيد يعني الخدري، قال: كنا عند بيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من المهاجرين والأنصار، فقال: ألا أخبركم بخياركم؟ قالوا: بلى، قال: الموفون المطيّبون؛ إنَّ الله يحبُّ الحفيَّ التقيّ، قال: ومرَّ علي بن أبي طالب فقال: الحق مع ذا الحق مع ذا»[٤].

٥ ـ ما أخرجه الحاكم وغيره: «عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يريد أن يحيى حياتي، ويموت موتي، ويسكن جنة الخلد التي وعدني ربي، فليتولَّ علي بن أبي طالب، فإنه لن يخرجكم من هدى،

---

(١) صحيح مسلم، ج٧، ص١٢٣.

(٢) المستدرك على الصحيحين ج٣/ ص١٦٢ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) المعجم الكبير، ج٣،ص٤٥

(٤) رواه أبو يعلى ورجاله ثقات(مجمع الزوائد، ج٧، ص٢٣٥.

ولن يدخلكم في ضلالة»[1].

٦ ـ ما أخرجه الحاكم وغيره: «**عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رحم الله عليا، اللهم أدر الحق معه حيث دار»**[2].

٧ ـ ما أخرجه أيضاً: «**عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع علياً فقد أطاعني، ومن عصى علياً فقد عصاني»**[3]، وغيرها من الروايات الكثيرة الصحيحة والواضحة المضمون.

فيعلم من هذه الروايات فسق وضلالة كلّ من خالف أهل البيت عليهم السلام ولم يتمسك بهديهم، ولم يرجع إليهم، سواء كان من الصحابة أو من غيرهم، وهي مسألة في غاية الوضوح، ولكن أبت النفوس التي لم تستضئ بنور الدين، وهدي النبي صلى الله عليه وآله، إلاّ أن تُأَوِّل هذه الروايات، وتحملها على معاني لا تحتملها لا من قريب ولا من بعيد.

---

(١) المستدرك على الصحيحين ج٣/ ص١٣٩، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)

(٢) المستدرك على الصحيحين ج٣/ ص١٣٤. وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)

(٣) المستدرك على الصحيحين ج٣/ ص١٣١. وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)



الفصل الرابع

موقف أهل البيت من عموم الصحابة

وفيه بحثان:

البحث الأول: مناقشة أدلة إحسان ظهير على رضا أهل البيت من عموم الصحابة

البحث الثاني: بيان الموقف الحقيقي للإمام علي عليه السلام من عموم الصحابة



تمهيد

قد أشرنا سابقاً إلى أنّ أحسان الهي ظهير في الباب الثاني من كتابه الذي عنونه بـ(الشّيعة وأهل البيت) يدّعي أنّ موقف أهل البيت عليهم السلام من جميع الصحابة موقف إيجابي، وأنّهم يتبركون بذكرهم، ويرجعون إليهم في مسائلهم، ويذكرون فضائلهم، وأتى بنصوص من كتب الشّيعة حاول أن يتشبث بها لإثبات دعواه تشبُّث الغريق بالقَشّ، وذلك بعد أنّ مارس أسلوب التدليس والتقطيع، وسوف نقف في هذا البحث على ما أتى به من نصوص لنرى مدى دلالتها على مدّعاه، ثم نبيّن بعد ذلك الموقف الحقيقي لأهل البيت من الصحابة؛ لذا سيكون البحث في هذا الفصل ضمن بحثين أساسيين:

البحث الأول: مناقشة أدلته على رضا أهل البيت عليهم السلام من عموم الصحابة

البحث الثاني: بيان الموقف الحقيقي للإمام علي عليه السلام من عموم الصحابة

البحث الأول

مناقشة أدلته على رضا أهل البيت عليهم السلام من عموم الصحابة

لقد استدل إلهي ظهير بعدة نصوص على رضا أهل البيت عليهم السلام عن الصحابة جميعاً، وسنذكر هذه النصوص ونبيّن عدم دلالتها على مدّعاه.

النص الأول:

قال إلهي ظهير: «ها هو علي بن أبي طالب - رضي الله عنه. الخليفة الراشد الرابع عندنا، والإمام المعصوم الأول عندهم، وسيد أهل البيت - يذكر أصحاب النبي عامة، ويمدحهم، ويثني عليهم ثناء عاطراً بقوله:

(لقد رأيتُ أصحابَ محمد صلى الله عليه وآله، فما أرى أحداً يشبههم منكم! لقد كانوا يصبحون شُعثاً غُبراً، وقد باتوا سجّداً وقياماً، يراوحون بين جباههم وخدودهم، ويقفون على مثل الجمر من ذكر معادهم! كأنّ بين أعينهم رُكَبَ المِعْزى من طول سجودهم! إذا ذكر الله هملت أعينهم حتَّى تبلَّ جيوبهم، ومادوا كما يميد الشجر يوم الريح العاصف، خوفاً من العقاب، ورجاء للثواب)»[1].

المناقشة

إنّ استدلاله بهذا النصّ على مدح أمير المؤمنين وثنائه على جميع

---

(١) الشيعة وأهل البيت، ص٣٥، نقلاً عن نهج البلاغة: خطب الإمام علي(عليه السلام)، ص١٤٣، تحقيق: صبحي الصالح.

الصحابة، فيه من التدليس والكذب، ما لا يمكن السكوت عنه والتصديق به؛ لأنّ هذا النص قد ورد ضمن خطبة ذمَّ فيها معاوية بن أبي سفيان وأتباعه، وحثَّ أصحابه على مجاهدته، والتعجّب من تباطُؤهم في نصرته، وهو على الحق، وإسراع أهل الشام إلى نصرة معاوية مع أنه على الباطل، وهو ما يدل عليه قوله عليه السلام لهم في نفس الخطبة: «**صاحبكم يطيع الله وأنتم تعصونه، وصاحب أهل الشام يعصي الله وهم يطيعونه**»[1].

وهذه العبارة من الخطبة المتقدّمة لم ينقلها إلهي ظهير؛ لأنّ فيها ما يفسد عليه الاستدلال، باعتبار أنّ معاوية هو أحد صحابة النبيّ صلى الله عليه وآله العدول المنزّهين عنده!!

فلاحظ كيف أنّ أمير المؤمنين عليه السلام يذمّ معاوية وأتباعه، وفيهم ممن هو من الصحابة أيضاً، كعمر بن العاص، وزبرقان بن الحكم، وسماك بن مخرمة الأسدي، وغيرهم.

وعليه فلا تصحّ دعوى المدح لجميع الصحابة مع وجود هذا الذّم لمعاوية وبعض الصحابة الذين كانوا معه، فيكون المدحُ مختصّاً ببعض الصحابة، وهو مما لا ينكره الشيعة الإمامية.

وإن قلت: إنّ هذا المدح وإن لم يشمل معاوية وبعض الصحابة الذين معه، ولكنه يشمل جميع ما عداهم من الصحابة، وهو مما لا يقبل به الشيعة الإمامية:

---

(١) نهج البلاغة: خطب الإمام علي (عليه السلام)، الخطبة ٩٧، ص١٩٠، تحقيق محمد عبده.

قلنا: هناك قرائن تدلُّ على عدم إرادة مطلق الأصحاب من قول الإمام علي عليه السلام: «**لقد رأيت أصحاب محمد**».

القرينة الأولى: إنّ الإمام ليس في مقام بيان مدح جميع الصحابة، بل في مقام توبيخ أصحابه الذين تباطَؤُوا في نصرته، وحينئذٍ لا تصح دعوى الإطلاق والشمول.

القرينة الثانية: ذِكْرُ الإمام عليه السلام لمجموعة من الصفات التي يعلم بالبداهة عدم انطباقها على الصحابة جميعاً، من قبيل: «**يصبحون شعثاً غبراً**»، «**كأنَّ بين أعينهم رُكَبَ المعزى من طول سجودهم**»، وغيرها، لأنّ مثل هذه الصفات لا تنطبق إلاّ على جماعة خاصة؛ لأنَّ الصحابة لم يكونوا على درجة واحدة بحيث تنطبق عليهم هذه الصفات الذي ذكرها الإمام علي عليه السلام.

القرينة الثالثة: من خلال بيان موقف القرآن الكريم والرسول صلى الله عليه وآله تبَيَّنَ اتّصاف عدد ليس بقليل من الصحابة، بأوصاف صارت مورداً لذم القرآن والرسول صلى الله عليه وآله، من قبيل قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُو بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[1] وقوله تعالى: ﴿**أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ**﴾، وقول النبي صلى الله عليه وآله مشيراً لعددٍ من الصحابة: «**أولئك العصاة أولئك العصاة**»[2] وغيرها من النصوص التي تقدم

(١) النور/ ١١.

(٢) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤١. سنن الترمذي، ج٢، ص١٠٧. سنن النسائي، ج٤، ص١٧٧.

ذكرها، وعشرات غيرها لم نذكرها.

فكيف يمكن أن تنطبق عليهم تلك الأوصاف التي لا تنطبق إلاّ على طبقة خاصة من الصحابة؟

النص الثاني:

قال إلهي ظهير: «**وهذا هو سيد أهل البيت يمدح أصحاب النبيّ عامة، ويرجّحهم على أصحابه وشيعته الذين خذلوه في الحروب والقتال، وجبنوا عن لقاء العدوّ ومواجهتهم، وقعدوا عنه وتركوه وحده، فيقول موازناً بينهم وبين صحابة رسول الله**:

«**ولقد كُنَّا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نقتل آباءنا وأبناءنا وإخواننا وأعمامنا، ما يزيدنا ذلك إلاّ إيماناً وتسليماً، ومضيّاً على اللَّقَم، وصبراً على مضض الألم، وجِدّاً في جهادِ العدوِّ، ولقد كان الرجل منا والآخر من عدونا يتصاولان تصاول الفحلين، يتخالسان أنفسهما، أيُّهما يسقي صاحبه كأس المنون، فمرة لنا من عدوّنا، ومرة لعدوّنا منّا، فلما رأى الله صدقنا أنزل بعدوّنا الكبت، وأنزل علينا النصر، حتى استقر الإسلام ملقياً جرانه، ومتبوئا أوطانه. ولعمري لو كنا نأتي ما أتيتم، ما قام للدين عمود، ولا أخضرَّ للإيمان عود. وأيم الله لتحتلبنها دماً، ولتتبعنها ندماً**»[1].

المناقشة

وهذا النص ليس له أي دلالة على مدّعاه، فإنه مما لا شكَّ فيه أنّ جملة من أصحاب النبيﷺ كانوا على درجة عالية من الإيمان وكانوا كما وصفهم

---

(١) الشيعة وأهل البيت، ص٣٥، نقلاً عن نهج البلاغة، ص٩١ـ ٩٢، تحقيق صبحي الصالح.

القرآن ﴿أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ﴾، وليس هذا هو محل النزاع بين الإمامية وغيرهم في الصحابة، بل هو متفق مضموناً مع الآية التي تقدّم ذكرها، وهي قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ﴾، وهل يدّعي الإمامية أنَّ لأهل البيت عليهم السلام موقفاً مخالفاً للقرآن، كيف وهم يحتجون على من يخالفهم في الرأي بحديث الثقلين والذي يدل على وجوب التمسك بالقرآن وأهل البيت؟!.

مضافاً إلى أنّ الإمام عليه السلام ليس في مقام تقويم موقفه النهائي، بل هو في مقام استنهاض أصحابه لمقاتلة أهل الشام، وكان يذكّرهم بحال جملة من الصحابة في غزوات النبي صلى الله عليه وآله وما هم عليه من الطاعة للرسول صلى الله عليه وآله والشدة في مقاتلة الكفار، وإلاّ فإن جملة منهم أيضاً كانوا مورد ذمٍّ شديد من قبل القرآن، كما دلت عليه الآيات الكريمة والروايات الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله والتي تقدّم ذكرها.

أضف إلى ذلك أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يحثّ أصحابه ويستنهضهم على مقاتلة معاوية الذي هو من جملة الصحابة، فكيف يكون هذا الكلام دليلاً على رضاه عن جميع صحابة النبي صلى الله عليه وآله ؟!

على أنَّ هذا النصّ والذي قبله يقرّر فيهما أمير المؤمنين قاعدة في كيفية رقيّ المجتمعات، إذ بدون التضحيات والصَّبْر والجدِّ لا يرقى المجتمع ولا يصل إلى هدفه، وهذا جارٍ في كلّ المجتمعات، وتشهد بصحّته كلّ الثوارات والحضارات، فالإمام أمير المؤمنين ناظرٌ إلى هذه الجهة، وأنَّ مخالِفها لا تثمر جهوده، ولا يخضر عوده.

ونريد أن ننبه على أنَّ هذا الأسلوب الذي اتبعه إلهي ظهير في الاستدلال هو أمر دأب عليه في كلّ صفحات الكتاب، فهو يستدلّ بكل شيء على كل شيء، وقد لاحظنا فيما سبق أنّه كان يأتي بأدلة وشواهد متناقضة مع مدّعاه، وسوف نلاحظ المزيد من ذلك.

النص الثالث

قال إلهي ظهير: «**ويذكرهم أيضاً مقابل شيعته المنافقين المتخاذلين، ويأسف على ذهابهم بقوله: (أين القوم الذين دُعُوا إلى الإسلام فقبلوه، وقرؤُوا القرآن فأحكموه، وهيجوا إلى القتال فولهوا وَلَهَ اللقاح إلى أولادها، وسلبوا السيوف أغمادها، وأخذوا بأطراف الأرض زحفاً زحفاً وصفاً صفاً، بعضٌ هلك وبعضٌ نجا، لا يُبَشَّرون بالأحياء، ولا يُعَزَّون عن الموتى، مُرْهُ العيونِ من البكاء، خمص البطون من الصيام، ذبل الشفاه من الدعاء، صفر الألوان من السهر، على وجوههم غبرة الخاشعين، أولئك إخواني الذاهبون، فحقَّ لنا أن نظمأ إليهم، ونعض الأيدي على فراقهم)**»[1].

المناقشة

ونجيب على الاستدلال بهذا النص بنفس الجواب على الاستدلال بالنص الثاني.

مضافاً إلى أنّ تلك الأوصاف التي يذكرها أمير المؤمنين لا تنطبق على جميع الصحابة بلا ريب، والغريب أنّ الهي ظهير قبل أن يورد هذا النص

(١) الشيعة وأهل البيت، ص٣٦. نقلاً عن نهج البلاغة، ص١٧٧، تحقيق صبحي الصالح.

علّق قائلاً: «**ويذكرهم أيضاً مقابل شيعته المنافقين المتخاذلين**»[1]. ووجه الغرابة أنّ هذا القول يتناقض مع دعواه في كون جميع صحابة النبي محل مدح أمير المؤمنين عليه السلام، باعتبار أنّ في شيعته الكثير من الصحابة الذين يسعى إلهي ظهير أن يثبت المدح لهم بهذا النص، ويذمّهم من حيث كونهم شيعة منافقين متخاذلين!! وهو تضاربٌ فاضح.

وعليه فكيف يكون شيعته من المنافقين وفيهم من أصحاب بدر، ومن المهاجرين والأنصار، وممّن شهد معه بيعة الرضوان[2]؟!

على أنّ كلام أمير المؤمنين يفسّر بعضه بعضاً، ولا يمكن أن يُقرأ مجتزئاً ومقطّعاً، إذ هذا النصّ الذي أتى به إحسان ظهير قاله أمير المؤمنين للخوارج، لا لشيعته، إذ قاله الإمام بعد أن قام إليه رجلٌ من أصحابه فقال: نهيتنا عن الحكومة ثم أمرتنا بها، فلم ندر أيّ الأمرين أرشد؟ وكان ذلك بعد ليلة الهرير، أي بعد استشهاد عمار بن ياسر وخزيمة بن ثابت وابن التيّهان وهاشم المرقال وابن بديل الخزاعي وأمثالهم، فالمقصودون هم هؤلاء وأشباههم ونظراؤهم.

والذي يؤكّد ذلك خطبة أمير المؤمنين التي قالها قبل أيّام من استشهاده، وهي الخطبة ١٨٢ التي يقول فيها:

---

(١) الشّيعة وأهل البيت، ص٣٦.

(٢) تاريخ الإسلام، الذهبي، ج٣، تحقيق د. عمر عبد السلام تدمرى، ص٥٤٥، ط١ عام ١٤٠٧ - ١٩٨٧م، نشر دار الكتاب العربي؛ البداية والنهاية، ابن كثير، ج٧، تحقيق وتدقيق وتعليق: علي شيري، ط١، عام١٤٠٨ - ١٩٨٨ م، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.

أين إخواني الذين ركبوا الطريق، ومضوا على الحقّ، أين عمار؟ أين ابن التيّهان؟ وأين ذو الشهادتين؟ وأين نظراؤهم من إخوانهم الذين تعاقدوا على المنيّة، وأُبرد برؤسهم إلى الفَجَرة.

ثم ضرب بيده على لحيته الشريفة الكريمة، فأطال البكاء، ثم قال:أوّه على إخواني الذين تلوا القرآن فأحكموه، وتدبّروا الفرض فأقاموه، أحيوا السُّنَّة، وأماتوا البدعة، دُعُوا للجهاد فأجابوا، ووثقوا بالقائد فاتّبعوه[1].

فالمقصودون من الصحابة هم هؤلاء وأضرابهم ونظراؤهم، وقد صرّح أمير المؤمنين بذلك، فلا مجال للتعميم والإطلاق، إذ كلامه تلو القرآن وكلام الرسول يفسّر بعضه بعضاً.

النص الرابع:

قال إلهي ظهير: **«ويذكرهم، ويذكّر بما فازوا به من نعيم الدنيا والآخرة، ولهم حظ وافر من كرم الله وإحسانه، حيث يقول:(واعلموا عباد الله أنّ المتّقين ذهبوا بعاجل الدنيا وآجل الآخرة، فشاركوا أهل الدنيا في دنياهم، ولم يشاركهم أهل الدنيا في آخرتهم، سكنوا الدنيا بأفضل ما سُكِنت، وأكلوها بأفضل ما أُكِلت، فحظوا من الدنيا بما حظي به المترفون، وأخذوا منها ما أخذه الجبابرة المتكبرون، ثمّ انقلبوا عنها بالزاد المبلغ، والمتجر الرابح، أصابوا لذة زهد الدنيا في دنياهم، وتيقّنوا أنّهم جيران الله غداً في آخرتهم، لا تردّ لهم دعوة، ولا ينقص لهم نصيب من لذة)»**[2].

---

(١) نهج البلاغة.

(٢) نهج البلاغة،ج٣، ص٢٧، شرح: الشيخ محمد عبده، ط١، عام ١٤١٢ ـ ١٣٧٠ ش، نشر دار الذخائر ـ قم.

المناقشة

إنّ ما ذكره إلهي ظهير من مدح أمير المؤمنين علي عليه السلام لمجموعة من المتّقين لا يشمل جميع الصّحابة، بل المدح كان بخصوص المتقين منهم، وإثبات كون الصّحابة جميعاً من المتقين هو أوّل الكلام، وعليه فلا ربط له لا من قريب ولا من بعيد بجميع الصّحابة.

النص الخامس:

قال إلهي ظهير: «ويمدح المهاجرين من الصحابة في جواب معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، فيقول:(فاز أهل السبق بسبقهم، وذهب المهاجرون الأولون بفضلهم)».[1]

المناقشة الأولى:

إنّ هذا نصّ اقتطعه كعادته من سياقه الطبيعي، الذي كان عبارة عن كتاب له عليه السلام إلى معاوية، جواباً عن كتاب من معاوية إليه عليه السلام، وهو كما يلي: «**فأما طلبك إليَّ الشام فإني لم أكن لأعطيك اليوم ما منعتك أمس. وأما قولك: إنّ الحرب قد أكلت العرب إلا حشاشات أنفس بقيت، ألا ومن أكله الحق فإلى الجنة، ومن أكله الباطل فإلى النار.**

وأما استواؤنا في الحرب والرجال، فلستَ بأمضى على الشكِّ منّي على اليقين.

---

(١) نهج البلاغة،ج٣، ص١٧، شرح: الشيخ محمد عبده، ط١، عام ١٤١٢ ـ ١٣٧٠ ش، نشر دار الذخائر ـ قم.

وليس أهل الشام بأحرص على الدنيا من أهل العراق على الآخرة.

وأما قولك: إنّا بنو عبد مناف فكذلك نحن، ولكن ليس أمية كهاشم، ولا حرب كعبد المطلب، ولا أبو سفيان كأبي طالب، ولا المهاجر كالطليق، ولا الصريح كاللصيق، ولا المحق كالمبطل، ولا المؤمن كالمدغل.

ولبئس الخلف خلف يتبع سلفاً هوى في نار جهنم، وفي أيدينا بعد فضل النبوة التي أذللنا بها العزيز، ونعشنا بها الذليل، ولمّا أدخل الله العرب في دينه أفواجاً، وأسلمت له هذه الأمة طوعاً وكرهاً، كنتم ممن دخل في الدين إما رغبة وإما رهبة، على حين فاز أهل السبق بسبقهم، وذهب المهاجرون الأولون بفضلهم، فلا تجعلنّ للشيطان فيك نصيباً، ولا على نفسك سبيلاً».

المناقشة الثانية:

أولاً: إنه وارد في أحد الصحابة

إنّ هذا النصّ وارد في مقام ذمّ واحد من الصحابة، وهو معاوية بن أبي سفيان، والمفروض أنّ إلهي ظهير بصدد إثبات رضا أهل البيت عليهم السلام عن جميع الصحابة، فهذا النصّ يضرّه ولا يفيده؛ فبخروج معاوية من عموم الصّحابة لا تبقى قيمة لدعوى الرّضا على جميع الصّحابة.

ثانياً: إن المدح لا يشمل جميع المهاجرين

إنّه لاشك في أنّ الأمير عليه السلام لم يكن أوّلاً وبالذات في مقام الثناء على المهاجرين، ولكنّ إلهي ظهير أراد أن يستفيد ذلك، فهل أراد كون هذا المدح شاملاً لجميع المهاجرين، أم أنه مختص ببعضهم؟

فإن ادعى أنّ المدح مختصٌّ ببعضهم وليس لجميعهم، فهذا لا يفيده؛ لأنّ الشيعة لا تنكر ذلك، وإن ادعى أنّ المدح شامل للجميع، نجيب أنّه لا يمكن إرادة العموم للأمور التالية:

الأمر الأول: إنّ الهجرة بما هي هي هجرة ليست هي الميزان للمدح، بل الهجرة الممدوحة هي خصوص الهجرة الخالصة إلى الله تعالى، التي لا تتخللها أي من الدواعي الدنيوية.

وممّا يشهد على ذلك وعدم كفايتها لإثبات الفضل والرضا الإلهي للمهاجر، ما أخرجه البخاري في صحيحه، عن عمر بن الخطاب، قال: «**سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»[1].

الأمر الثاني: لو سلّمنا بشمول الهجرة وأنّ جميع المهاجرين فيها كانوا مهاجرين عن إيمان خالصٍ لا تشوبه الدواعي الدنيوية، ولكنّ المدح لهم يبقى ثابتاً بشرط الاستمرار على حالة الإيمان الإخلاص، لا أن يبدلّوا وينقلبوا بعد ذلك، قال تعالى: ﴿**وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىَ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللهَ شيئاً وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ**﴾[2].

---

(١) صحيح البخاري، ج١، ص٢، كتاب بدْء الوحي، باب كيف كان بَدْء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٢) آل عمران/ ١٤٤.

الأمر الثالث: لو كان المدحُ متوجِّهاً لجميع المهاجرين لكان شاملاً لمن شارك في قتل عثمان وهو من المهاجرين، كعبد الرحمن بن عديس البلوي، الذي هو من أهل بدر، وكان ممّن قاد الثورة على عثمان، والتي أدت إلى مقتله.

فهل يصحّح إلهي ظهير عمله؟ وهل يشمله ما نقله من هذا النص الذي قال أنّ فيه مدحَ جميعِ المهاجرين؟

فإنّ كان المدح شاملاً له، فهذا يستلزم استحقاق المدح لمن اشترك في قتل عثمان، ولا أرى ظهيراً يقبل بذلك، وإنّ ادعى عدم الشمول، انتقض العموم، وبه يبطل الاستدلال.

الأمر الرابع: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام مَدَحَ المهاجرين الأوائل وليس مطلق المهاجرين، وكون الصحابة الذين هم محل نزاع بين الشّيعة وغيرهم من المهاجرين الأوائل، هو أول الكلام كما قد أشرنا إلى ذلك سابقاً.

الأمر الخامس: قبول هذا الإطلاق للتقييد كأي إطلاق آخر، كالإطلاق الوارد في نفس هذا الكتاب الذي أرسله الإمام عليه السلام، وهو قوله عليه السلام: «**وليس أهل الشام بأحرص على الدنيا من أهل العراق على الآخرة...**».

وعندئذٍ فهل يفهم إلهي ظهير من هذا النص أنّ جميع أهل الشام كانوا من أهل الدنيا، وأنّ جميع أهل العراق كانوا من أهل الآخرة؟

والحاصل من جميع ما تقدم: أنّه لا يمكن أن يكون المقصودُ مَدْحَ مطلق المهاجرين، حتى ممّن لم تكن هجرته لله، أو الذين انقلبوا عن

إيمانهم، بل المقصود خصوص المهاجرين الصادقين الثابتين، وهذا ممّا لا خلاف فيه ولا ينازع فيه أحد من الإمامية، ولا ينسب خلافَهُ إليهم إلاّ جاهل أو مُفْتَرٍ عليهم.

هذا كلّه بناءً على ما تخيّله ظهير من أنّ الإمام أمير المؤمنين عليه السلام كان في مقام الثناء على المهاجرين عموماً أولاً وبالذات، مع أنّه لم يكن كذلك، وإنّما كان المقصود شيئاً آخر؛ إذ المقصود بالذات من كلام إمام البلاغة هو بيان انسلاخ معاوية عن صفة السبق والهجرة، وأنّه من الذين دخلوا في الدين طمعاً(رغبة في الدنيا) أو خوفاً(رهبة من السيف) ـ إذ من الثابت أنّه وأباه من مسلمة الفتح ـ لا إيماناً، فلا تحق له الخلافة، لأنّها تحرم على الطلقاء وأولاد الطلقاء، فليس المهاجر كالطليق، والمهاجر هو الأمير عليه السلام والطليق هو القاسط معاوية.

فإذن كان معاوية وأبو سفيان ومن لف لفهما ممّن دخلوا في الدين رغبة أو رهبة، مع أنّ أمير المؤمنين هو أهل السبق الذي فاز بسبقه، وهو المهاجر الأول الذاهب بفضله، فلا قياس بين الإثنين، وبناءً على ذلك دعاه أمير المؤمنين عليه السلام للانقياد له عليه السلام. وأن لا يجعل للشيطان على نفسه سبيلاً.

إذن المقارنة هي بين الطليق معاوية والمهاجر الأول أمير المؤمنين عليه السلام، والمقصود أولاً وبالذات عدم جواز الخلافة لمعاوية، ولا خلاف في أنّ علياً هو المهاجر الأول، فالعبارة ظاهرها العموم والمراد الخصوص، وذلك كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[1]، فظاهره

(١) المائدة/ ٥٥.

العموم. لكنّ المراد هو عليعليه السلام لا غير، فيكون كلام أمير المؤمنينعليه السلام أجنبيّاً عمّا رامه إلهي ظهير، بل دالاً على ولاية علي وأحقيته بالخلافة، وبطلان دعوى معاوية.

النص السادس:

ما نسبه إلى أمير المؤمنينعليه السلام في نهج البلاغة وهو: «**وفي المهاجرين خيرٌ كثير نعرفه جزاهم الله خير الجزاء**».

المناقشة

إنّ هذا النص غير موجود في كتاب نهج البلاغة، بل هو موجود في كتاب(وقعة صفين) لنصر بن مزاحم(ت٢١٢هـ)، لكن بعبارة مختلفة ذكرها ضمن كتاب لأمير المؤمنينعليه السلام بعثه إلى معاوية رداً على كتابٍ له، وهو كما يلي: «**وفي المهاجرين خير كثير نعرفه جزاهم الله بأحسن أعمالهم**»[1].

و أمّا بالنسبة لمناقشة الاستدلال به من قبل إلهي ظهير، فيرد عليه ما أوردنا من الأمور الخمسة على الاستدلال على النص السابق.

النص السابع:

قال إلهي ظهير: «**كما مدح الأنصار من أصحاب محمد عليه السلام بقوله:(هم والله ربوا الإسلام كما يربي الفلو، مع غنائهم بأيديهم السباط، وألسنتهم السلاط)**»[2].

(١) وقعة صفين،ابن مزاحم المنقري، تحقيق: تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون،ط٢، عام،١٣٨٢هـ، نشر المؤسسة العربية الحديثة للطبع والنشر والتوزيع ـ القاهرة.

(٢) الشيعة وأهل البيت، ص٣٦ـ٣٧، نقلاً عن نهج البلاغة، ج٤، ص١٠٦، تحقيق صبحي الصالح.

المناقشة

أولاً: إنّ الظاهر كون المدح لم يتوجه للأنصار على نحو العموم الأفرادي(الاستغراقي)، بحيث يتحلل المدح إلى مدح كل فرد فرد من الأنصار، بل هو على نحو العموم المجموعي، الذي يكون الملحوظ فيه الأنصار بما هم مجموع، والشاهد عليهم ما وصفهم به أمير المؤمنين علي عليه السلام بأنهم «ربّوا الإسلام» بما بذلوا من الأموال وبما لهم من قوة البيان.

وهذا العمل إنّما يصح أن ينسب إلى الجميع بما هم جميع، لا أنّه ينسب إلى كل فرد فرد، كما لو قيل: إنّ قريشاً وقفت بوجه النبي صلى الله عليه وآله، فلا يقصد من ذلك كل فرد من أفراد قريش، بل المقصود به قريش بما هم مجموع.

وحينئذٍ لا يكون المدح شاملاً لجميع الأنصار، بحيث يشمل كل فرد منهم.

ثانياً: إنّ هناك بعض الأنصار صاروا مورداً لذم أمير المؤمنين عليه السلام، كأنس بن مالك، الذي دعى عليه عليه السلام لكتمان الشهادة بحديث الغدير، كما نصّت عليه النصوص الواردة من طرق أهل السنّة، وهو ما ستأتي الإشارة إليه عند بيان موقف أمير المؤمنين عليه السلام من بعض الصحابة.

وعليه يكون ذلك قرينة خارجية على عدم إرادة مدح كل فرد فرد من الأنصار.

ثالثاً: لو سلّمنا أنّ المدحَ المتوجِّه للأنصار ملحوظ على نحو العموم الأفرادي، ولكنَّه مع ذلك لا يمكن أن يكون شاملاً لجميع الأنصار، كصريح ما ورد من ذمٍّ بعضهم في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ

الْمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى النِّفَاقِ لاَ تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾، وعليه يتوجّه المدح لبعض الأنصار؛ وهم مَنْ خلص إيمانه ولم يخالطه بنفاق.

وبعبارة أخرى: إنّ عنوان الأنصار قد يطلق ويراد منه مطلق من يعيش في المدينة ممّن قَبِلَ الإسلام، وهو يشمل بظاهره كل أهل المدينة من آمن بالدين وصدق بالرسالة، وإن لم يدخل الإيمان قلبه.

وقد يطلق ويراد منه خصوص المؤمنين الحقيقيين من الأنصار الذي آمنوا قلباً وقالباً، وأخلصوا له الدين، وبذلوا من أجله الغالي والنفيس، وهذا ممّا لا تُنازِع فيه الإمامية الاثنا عشرية بشرط بقاء ذلك المؤمن على إيمانه إلى آخر حياته، والعبرة بخواتيم الأعمال كما في الأحاديث الشريفة.

وعليه فلا تصح دعوى شمول المدح لكل من كان من الأنصار وإن ساءت عاقبته في آخر حياته.

ولكنّ المشكلة التي يقع فيها دائماً إحسان الهي ظهير عند تعامله مع النصوص، هو أنّه يتعامل مع المطلقات والعمومات بمعزل عن القيود والقرائن المقيِّدة والمخصِّصة.

وهذا منهج يفتقر إلى الأسس العلمية التي تبتني على ملاحظة القيد والقرائن الداخلية والخارجية المرتبطة بالنص العام أو المطلق، والتي على ضوء وجودها وعدمه يتحدَّد المعنى والمدلول.

النص الثامن:

قال إلهي ظهير: «ومَدَحَهُمْ مدحاً بالغاً موازِناً أصحابه ومعاوية مع أنصار النبي، بقوله: أما بعد! أيها الناس، فوالله لأهل مصركم في الأمصار أكثر من الأنصار في العرب، وما كانوا يومَ أعطوا رسول الله صلى الله عليه وآله أن يمنعوه ومَنْ معه من المهاجرين حتى يبلّغ رسالات ربه إلاّ قبيلتين صغير مولدها، وما هما بأقدم العرب ميلاداً، ولا بأكثرهم عدداً، فلما آووا النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه، ونصروا الله ودينه، رمتهم العرب عن قوس واحدة، وتحالفت عليهم اليهود، وغزتهم اليهود والقبائل قبيلة بعد قبيلة، فتجردوا لنصرة دين الله، وقطعوا ما بينهم وبين العرب من الحبائل، وما بينهم وبين اليهود من العهود، ونصبوا لأهل نجد وتهامة، وأهل مكة واليمامة، وأهل الحزن والسهل،[وأقاموا] قناة الدين، وتصبروا تحت أحلاس الجلاد، حتّى دانت لرسول الله صلى الله عليه وآله العرب، ورأى فيهم قُرَّةَ العين قبل أن يقبضه الله إليه، فأنتم في الناس أكثر من أولئك في أهل ذلك الزمان من العرب»[1].

المناقشة

أولاً: إنّه يرد عليه نفس ما ذكرناه في الجواب السابق على الاستدلال بالنص السابق.

ثانياً: إنّ هذا النصّ قد ورد في مقام حثّ أصحابه على مقاتلة معاوية بن أبي سفيان، وكان قد أرسل ـ أي معاوية ـ سفيان بن عوف الغامدي إلى الأنبار في ستة آلاف فارس، فأغار على هيت والأنبار، وقتل المسلمين،

(١) الشيعة وأهل البيت، ص٣٧، نقلاً عن نهج البلاغة، ص١٧٧، تحقيق صبحي الصالح.

وسبى الحريم، وعرض الناس على البراءة من أمير المؤمنينعليه السلام.

وعليه فلا يكون للنص دلالة على الإطلاق والشمول بحيث يصدق على جميع الصحابة من الأنصار؛ لأنّ الإمام ليس في مقام إرادة العموم والشمول لهم.

ثالثاً: إنّ معاوية من الصحابة الذين يدّعي إلهي ظهير أنّهم محل رضا أهل البيتعليهم السلام وأنّهم يحملون لهم المودة، والحال أنّ نفس هذا النص يدلُّ على فساد عقيدته المبتنية على الإفراط في التعامل مع جميع الصحابة، بما فيهم معاوية وأمثاله ممّن كانوا موردا للذم الصريح من قبل أمير المؤمنين عليعليه السلام وسائر الأئمة من أهل البيتعليهم السلام.

النص التاسع

قال إلهي ظهير: **«ويروي المجلسي عن الطوسي رواية موثوقة عن علي بن أبي طالب أنه قال لأصحابه: أوصيكم في أصحاب رسول اللهصلى الله عليه وآله، لا تسبّوهم، فإنّهم أصحاب نبيّكم، وهم أصحابه الذين لم يبتدعوا في الدين شيئاً، ولم يوقّروا صاحب بدعة، نعم! أوصاني رسول الله(صلى الله عليه وآله) في هؤلاء»**[1].

المناقشة

أولاً: الرواية ضعيفة بالإرسال، وعليه فلا تكون موثّقة كما زعم إلهي ظهير، لأنّ المجلسي قد أوردها بالسند الآتي: «**أمالي الطوسي: بإسناد المجاشعي، عن الصادق، عن آبائه عن عليعليه السلام** »، ومن الواضح أنَّ سند هذه الرواية غير

(١) ـ الشيعة وأهل البيت، ص٣٧.

متصل بالإمام عليه السلام، فهي مرسلة عنه عليه السلام، فلا يصح الاحتجاج بها في المقام.

ثانياً: إنّ ما نقله إلهي ظهير عن المجلسي غير صحيح، لأنّه قد حَرَّف النص الأصلي للرواية، الذي ذكره العلّامة المجلسي صاحب البحار، حيث جاء فيه: «**قال: أُوصيكم بأصحاب نبيكم لا تسبّوهم، الذين لم يُحدثوا بعده حدثاً ولم يُؤْووا مُحدثاً، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى بهم**».

ومن خلال ملاحظة النّص الأصلي يتّضح مقدار التّحريف الذي أحدثه إلهي ظهير، حيث إنّ الرواية الأصليّة قد قيّدت الأصحاب الذي نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن سبّهم بالقيد الآتي وهو: «**الذين لم يُحدثوا بعده حدثاً ولم يؤووا مُحدثاً**» فالعبارة بحسب النّص الأصلي لها معنى واضح، فهي تنهى عن سبّ أصحاب النّبي الذين لم يُحدثوا، بحيث يكون النهي متعلّقاً بسبّ الأصحاب الذي لا يتصفون بهذا الوصف، لا أنه ينهى عن سبّ الأصحاب مطلقاً، نظير قوله تعالى: ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ* الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾[1]، فإن من الواضح جداً أنَّ التهديد بالويل ليس لمطلق المصلّين، بل بصنف خاص منهم، وهم الذي يسهون عن صلاتهم.

ثالثاً: إن الرواية لا تدلّ على النهي عن سبّ الصحابة مطلقاً، حتى بالنحو المحرّف الذي قام به إلهي ظهير، ليجعلها ظاهرة في النهي عن سبّ مطلق الأصحاب، وذلك؛ لأن قوله: «**وهم أصحابه الذين لم يبتدعوا في الدين شيئاً، ولم يوقّروا صاحب بدعة**» ظاهر في كونه قيداً للأصحاب الذين تعلّق

(١) الماعون/ ٤-٥.

النهي عن سبّهم، ويؤكد هذا الظهور قوله: «**نعم! أوصاني رسول الله(ﷺ) في هؤلاء**»؛ لأنّه لو كان المقصود من الأصحاب هم مطلق الأصحاب لا يبقى معنى لهذا القول الذي هو إشارة إلى صنف خاصٍّ من الصحابة، وهم الذين وصفهم بقوله: «**لم يبتدعوا في الدين شيئاً، ولم يوقّروا صاحب بدعة**».

رابعاً: يُستَشَمُّ من تخصيص عدم جواز السَّبّ بفئة خاصة من الصحابة، جواز سبّ من عداهم، فإن الوصف مشعر بحجية المفهوم، كقولك: «في الغنم السائمة زكاة» فإنه يشعر بأنّ غير السائمة لا زكاة فيها، بل ذهب الشافعي إلى حجية مفهوم الوصف، وعليه يكون المنطوق «لا تسبّوا الأصحاب الذين لم يحدثوا ولم يُؤْووا محدثاً»[1]، والمفهوم جواز سب الذين أحدثوا وآووا مُحدثاً، وليس لنا كلام في هذا المنطوق ولا هذا المفهوم على فرض حجيته.

النص العاشر

قال إلهي ظهير: «**ويمدح المهاجرين والأنصار معاً حيث يجعل في أيديهم الخيار لتعيين الإمام وانتخابه، وهم أهل الحل والعقد في القرن الأول من بين المسلمين، وليس لأحد أن يردّ عليهم، ويتصرف بدونهم، ويعرض عن كلمتهم، لأنهم هم الأهل للمسلمين والأساس، كما كتب لأمير الشام معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما رداً عليه دعواه بإمرة المؤمنين وحكم المسلمين: فإنّ الإمام من جعله أصحاب محمّد إماماً لا غير، فها هو علي بن أبى طالب رضي الله عنه يذكّر معاوية بهذه الحقيقة ويستدل بها على أحقيته**

(١) ومآلُهُ: «الصحابيُّ غيرُ المُحدِث المُؤْوي للمحدث لا يجوز سبّه».

بالإمامة، والكلام من كتاب القوم: (إنّما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجل وسمّوه إماماً كان ذلك لله رضى، فإن خرج منهم خارج بطعن أو بدعة ردوه إلى ما خرج منه، فإن أبى قاتلوه على اتّباعه غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى) فماذا موقف الشيعة من علي بن أبى طالب رضي الله عنه ومن كلامه هذا حيث يجعل:

أولاً: الشورى بين المهاجرين والأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وبيدهم الحل والعقد رغم أنوف القوم.

ثانياً: اتفاقهم على شخص سببٌ لمرضاة الله وعلامةٌ لموافقته سبحانه وتعالى إياهم.

ثالثاً: لا تنعقد الإمامة في زمانهم دونهم، وبغير اختيارهم ورضاهم.

رابعاً: لا يردّ قولهم ولا يخرج من حكمهم (أي الصحابة) إلاّ المبتدعُ أو الباغي، والمتّبعُ والسالكُ غيرَ سبيل المؤمنين.

خامساً: يقاتلُ مخالف الصحابة، ويُحَكَّمُ السيف فيه.

سادساً: وفوق ذلك يعاقب عند الله لمخالفته رفاقَ رسول الله صلى الله عليه وآله وأحباءهُ، المهاجرين منهم والأنصار رضي الله عنهم ورضوا عنه، وأولادُ عليّ على شاكلته»[1].

المناقشة

أولاً: إنّ هذه النّص الذي يحتج بها على الشيعة قد اقتطعه من كتاب لأمير المؤمنين عليه السلام أرسله إلى معاوية، وهو كما يلي «إنّه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه. فلم يكن للشاهد أن يختار

(١) ـ الشيعة وأهل البيت، ص٣٨. نقلاً عن نهج البلاغة ج٣، ص٧، تحقيق صبحي الصالح.

ولا للغائب أن يردّ، وإنّما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماماً كان ذلك لله رضى، فإن خرج من أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردوه إلى ما خرج منه، فإن أبى قاتلوه على اتّباعه غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى، ولعمري يا معاوية لئن نظرت بعقلك دون هواك لتجدني أبرأ الناس من دم عثمان، ولتعلمنَّ أنِّي كنت في عُزلة عنه إلاّ أن تتجنّى، فَتَجنَّ ما بدا لك، والسلام»[1].

ويتضح من خلال مجموع النّص أن أمير المؤمنين عليه السلام في مقام الاحتجاج على معاوية بأنّه قد اعترف بخلافة أبي بكر وعمر وعثمان بسبب بيعة بعض المهاجرين والأنصار لهم، وبناءً على ذلك كان يجب على معاوية أن يعترف بخلافة أمير المؤمنين؛ لأنها حصلت أيضاً من المهاجرين والأنصار، فهذا الكلام صادر على سبيل الإلزام لمعاوية، وهو من الطرق العقلائية التي يستخدمها العقلاء في محاجَّة خصومهم وإفحامهم، والذي ينبغي أن يكون وفق القواعد التي يسلّم بها الخصم.

ثانياً: قوله عليه السلام: «**فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماما كان ذلك لله رضى**» ليس صريحاً في إعطاء الشرعية لمن يبايعه المهاجرون والأنصار بغضِّ النظر عن النصِّ، فلا يصلح معارضاً للنصوص المتواترة والواضحة الدالّة على إمامة علي والنّص عليه، كحديث الثقلين والغدير وغيرها من الأحاديث.

ولو سلّمنا بذلك فهو يبتني على تحقّق إجماع المهاجرين والأنصار جميعاً

(١) نهج البلاغة ج٣، ص٧، تحقيق صبحي الصالح.

بلا استثناء على بيعة شخص، وهو لم يحصل على خلافةِ أحدٍ لا خلافة أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي عليه السلام، فإنَّ مخالفة شخص واحد تبطل تحقّق الإجماع. وقد خالف بيعةَ كل واحد منهم عددٌ من المهاجرين والأنصار.

فإن قيل: إنّ المقصود هم المهاجرون والأنصار على نحو العموم المجموعي لا الإفرادي.

قلنا: لو سلّمنا ذلك، فإنه لم يحصل إلاّ لأمير المؤمنين عليه السلام، حيث إنّ الإجماع الذي حصل على خلافته لم يحصل لأحد ممّن قبله ولا بعده، وإذا حصل مثل هذا الإجماع ـ ومن ضمنهم أهل البيت عليهم السلام أو بعضهم، وهم من المهاجرين ـ فلا نمانع من حجيته.

ثالثاً: في بعض النسخ القديمة لنهج البلاغة: «كان ذلك رضىً»، أي أنّ إجماع المهاجرين والأنصار على شخص يكون رضىً للناس عليه وتنصيبه، أي أنّ الكلام ناظِرٌ للحُكْمِ الفعليّ العملي عند الناس لا الحُكم الشرعي عند الله.

رابعاً: إنَّ ما اجتمع عليه المهاجرون والأنصار كلّهم حق. لأن أهل البيت عليهم السلام من المهاجرين. بل هم سادتهم بلا نزاع، وعلى هذا يكون التمسك بإجماع المهاجرين والأنصار عين التمسك بالعترة المأمور به في حديث الثقلين.

خامساً: إنّ هذا النص يدلّ على لزوم المشورة من جميع المهاجرين والأنصار، ولا ريب في أنّ بيعة أبي بكر لم تكن عن مشورة. بل كانت ـ على حد تعبير عمر ـ فلتة وقى الله شرها، فقد أخرج البخاري عن ابن عباس

«ثم إنه بلغني أنَّ قائلاً منكم، يقول: والله لو مات عمر بايعت فلاناً، فلا يغترَّنَّ امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت، ألا وإنّها قد كانت كذلك، ولكنَّ الله وقى شرّها، وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، مَنْ بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين، فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرَّةً أن يُقتلا»(١).

النص الحادي عشر

قال إلهي ظهير: «فها هو علي بن الحسين الملَّقب بزين العابدين ـ الإمام المعصوم الرابع عند القوم ـ وسيد أهل البيت في زمانه يذكر أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام، ويدعو لهم في صلاته بالرحمة والمغفرة؛ لنصرتهم سيد الخلق في نشر دعوة التوحيد وتبليغ رسالة الله إلى خلقه، فيقول: فاذكرهم منك بمغفرة ورضوان، اللهم وأصحاب محمد خاصة، الذين أحسنوا الصحابة، والذين أبلوا البلاء الحسن في نصره، وكاتفوه وأسرعوا إلى وفادته، وسابقوا إلى دعوته، واستجابوا له حيث أسمعهم حجَّة رسالته، وفارقوا الأزواج والأولاد في إظهار كلمته، وقاتلوا الآباء والأبناء في تثبيت نبوّته، والذين هجرتهم العشائر إذ تعلّقوا بعروته، وانتفت منهم القرابات إذ سكنوا في ظل قرابته، اللّهمّ ما تركوا لك وفيك، وأَرْضِهِمْ من رضوانك وبما حاشوا الحق عليك، وكانوا من ذلك لك وإليك، واشكرهم على هجرتهم فيك ديارهم، وخروجهم من سعة المعاش إلى ضيقه، ومن كثرة في اعتزاز دينك إلى أقله، اللهم وأوصل إلى التابعين لهم بإحسان الذين يقولون: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾ خيرَ جزائك، الذين قصدوا سمتهم، وتحرَّوا جهتهم، لو مضوا إلى شاكلتهم لم يثنهم ريب في بصيرتهم،

(١) ـ صحيح البخاري، ص٢٥ـ٢٦، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة.

ولم يختلجهم شكٌّ في قفو آثارهم، والائتمام بهداية منارهم، مكانفين وموازرين لهم، يدينون بدينهم، ويهتدون بهديهم، يتّفقون عليهم، ولا يتّهمونهم فيما أدوا إليهم»[1].

المناقشة

أولاً: إنّ الإمام زين العابدين في هذا الدعاء لم يَدْعُ للصحابة مطلقاً، كما هو صريح كلامه، بل يدعو لخصوص الصحابة «**الذين أحسنوا الصحبة والذين أبلوا البلاء الحسن في نصره**»، وهذا أمر لا ينكره الشيعة الإمامية، بل هو يؤكّد ما يذهبون إليه من كون الصحابة على صنفين: صنف هم محل رضا لله ورسوله وأهل بيته، وصنف آخر لم يلتزموا المنهج القويم للدين الحنيف، فصدرت منهم أعمال توجب غضب الله عليهم كما قد قدّمنا لذلك نماذج كثيرة في الأبحاث السابقة.

ثانياً: إنّ ذلك الدعاء الوارد عن الإمام زين العابدين عليه السلام، والذي يردّده الشيعة ليل نهار، يفنّد مزاعم إلهي ظهير من أنّ الشيعة لهم مواقف سلبية من جميع الصحابة، وهذا الدعاء يعتبر خير دليل على حسن ولاء الشيعة للصحابة الذين أحسنوا الصُّحبة، والذين أبلوا البلاء الحسن في نصره، وكاتفوه وأسرعوا إلى وفادته، وسابقوا إلى دعوته.

النص الثاني عشر

قال إلهي ظهير: «**وواحد من أبنائه حسن بن علي المعروف بالحسن العسكري ـ الإمام الحادي عشر عند القوم ـ يقول في تفسيره: إن كليم الله موسى سأل ربه**

---

(١) الشيعة وأهل البيت، ص٣٩.

هل في أصحاب الأنبياء أكرم عندك من صحابتي؟ قال الله: يا موسى! أما علمت أن فضل صحابة محمد ﷺ على جميع صحابة المرسلين كفضل محمد ﷺ على جميع المرسلين والنبيين»[1].

المناقشة:

أولاً: عدم ثبوت نسبة التفسير إلى الإمام العسكري عليه السلام؛ لأن هذا الكتاب قد وصل إلى الشيخ الصدوق بثلاث وسائط هم: أبو القاسم محمّد الاسترابادي، وأبو الحسن علي بن محمّد بن سيّار، وأبو يعقوب يوسف بن محمّد بن زياد، والآخران لم يرد فيهما أي توثيق في كتب رجال الشيعة الإمامية، فيكون الطريق إلى هذا الكتاب ضعيف.

قال السيّد الخوئي: «**هذا مع أنّ الناظر في هذا التفسير لا يشكُّ في أنّه موضوع، وجَلَّ مقامُ عالمٍ محقّقٍ أن يكتب مثل هذا التفسير، فكيف بالإمام عليه السلام؟**»[2].

ثانياً: إن هذا العموم الذي في الرواية ليس على نحو الاستغراق بحيث يدلُّ على أنّ كلَّ صحابي من أصحاب محمد ﷺ هو أفضل من جميع صحابة الأنبياء السابقين؛ لأنّ من المعلوم أنّ هناك مجموعة من أصحاب النبي ﷺ سوف يقادون إلى النار كما في الحديث الوارد في البخاري وغيره: «يجاء برجال من أمتي، فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا رب أصيحابي، قال: إنّك لا تدرى ما أحدثوا بعدك، فأقول: كما قال العبد

(١) الشيعة وأهل البيت، ص٤٠.

(٢) معجم رجال الحديث لسيّد الخوئي، ج١٣، ص١٥٧.

الصالح: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾، فيقال: إنّ هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم»[١].

فكيف يكون مثل كلّ فرد من هؤلاء أفضل من جميع أصحاب الأنبياء حتى أهل الجنة؟! ومن هنا يعلم أنَّ المراد من ذلك هو الصحابة على نحو المجموع لا الاستغراق، يعني إذا لاحظنا أصحاب النبي صلى الله عليه وآله على نحو المجموع فهم أفضل من أصحاب سائر الأنبياء عليهم السلام على نحو المجموع. ولا كلام لنا في ذلك.

النص الثالث عشر

قال إلهي ظهير: «وكتب بعد ذلك في تفسير الحسن العسكري: إنّ رجلاً ممن يبغض آل محمد وأصحابه الخيّرين أو واحداً منهمْ يعذبه الله عذاباً لو قسّم على مثل عدد خلق الله لأهلكهم أجمعين»[٢].

المناقشة

أولاً: إن الرواية من تفسير العسكري، ولم تثبت نسبة التفسير إلى الإمام العسكري عليه السلام، كما بيّنا ذلك في الجواب على الاستدلال في النص السابق.

ثانياً: إنّ الرواية قد قيّدت الصحابة بالصحابة الخيّرين، وهذا يعني أنّ الرواية تفرض وجود صنف من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله ليسوا بخيّرين، لأنَّ كلَّ قيد أُخذ في طبيعة معيّنة، فإنه ظاهر في الاحتراز وليس للبيان أو التأكيد، فيكون

(١) صحيح البخاري، ج٥، ص١٩٢.

(٢) الشيعة وأهل البيت، ص٤٠.

قيد «الخيّرين» للاحتراز عن «غير الخيّرين»، فتدل الرواية ولو بنحو الموجبة الجزئية على أنَّ بعض الصحابة غيرُ متّصفين بهذا الوصف، وعليه لا تكون الرواية دالّة على مدح كلّ الصحابة، بل خصوص الخيّرين منهم، وهو ليس محل شك، والشيعة لا يدّعون أكثر من ذلك، وهم يرفضون ظاهرة الغلوّ بالصحابة، والقول بأنّ جميعَهم محلُّ رضا الله ورسوله ﷺ وأهل البيت عليهم السلام، لأنّ هذا مما يكذّبه القرآن والسنة والواقع التّاريخي للصحابة، كما تقدّم ذلك سابقاً.

النص الرابع عشر

قال إلهي ظهير: «**ولأجل ذلك قال جدُّه الأكبر علي بن موسى الملقب بالرضا ـ الإمام الثامن عند الشيعة ـ حينما سئل عن قول النبي ﷺ: أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم. وعن قوله عليه السلام: دعوا لي أصحابي؟ فقال عليه السلام: هذا صحيح**»[1].

المناقشة:

أولا: ضعف سند الحديث

السند كما في عيون أخبار الرضا للشيخ الصدوق «**حدثنا الحاكم أبو علي الحسين بن أحمد البيهقي، قال: حدثني محمد بن يحيى الصولي، قال: حدثني محمد بن موسى بن نصر الرازي، قال: حدثني أبي، قال: سئل الرضا عليه السلام**».

وفي هذا السند:(محمد بن يحيى الصولي) وهو مجهول الحال، وليس له في كتب الرجال أي توثيق.

(١) الشيعة وأهل البيت، ص٤٠-٤١. نقلاً عيون أخبار الرضا للصدوق، ج٢، ص٨٧.

وكذلك فيه(محمد بن موسى بن نصر الرازي)، وهو مجهول الحال أيضاً، وليس له في كتب الرجال أي توثيق، قال الشيخ علي النمازي الشاهرودي في كتاب(مستدركات علم الرجال): «محمد بن موسى بن نصر الرازي أبو عبد الله: لم يذكروه. وقع في طريق الصدوق في العيون»[1].

ثانياً: التقطيع المخلّ للحديث

قام إلهي ظهير كما هو عادته بتقطيع الحديث، ليصرف الحديث إلى معنى أجنبيّ وغير مقصود بتاتاً، والغرضُ من ذلك التدليسُ على القارئ، وبطبيعة الحال، فإنّ من يراجع النص الأصلي، سوف يفهم أنّ الحديث بصدد بيان مقام الصحابة، وأنّهم سبب للهداية جميعاً، ولكن من يراجع النص الأصلي سوف يحصل له القطع بأنّ الحديث يدلّ على عكس ما يريد أن يدّعيه إلهي ظهير، وأنّه ينفي شمول الحديث لجميع الصحابة، وإليك النص الوارد في عيون أخبار للشيخ الصدوق الرضا عليه السلام لتتضح حقيقة الأمر: «حدثنا الحاكم أبو علي الحسين بن أحمد البيهقي، قال: حدثني محمد بن يحيى الصولي، قال: حدثني محمد بن موسى بن نصر الرازي، قال: حدثني أبي، قال: سئل الرضا عليه السلام عن قول النبي صلى الله عليه وآله: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، وعن قوله عليه السلام: «دعوا لي أصحابي»، فقال عليه السلام: هذا صحيح، يريدُ مَن لَمْ يُغَيِّرْ بعدَهُ ولم يبدِّل، قيل: وكيف يُعْلَمُ أَنَّهم قد غَيَّروا أو بدلوا؟ قال: لما يَرْوُونَهُ من أنّه صلى الله عليه وآله قال: ليذادن برجال من أصحابي يوم القيامة عن حوضي كما تذاد غرائب الإبل عن الماء،

---

(١) مستدركات علم رجال الحديث، ج٧، ص٣٤٤.

فأقول: يا رب أصحابي أصحابي!! فيقال لي: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك؟ فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: بُعداً وسُحقاً لهم، أَفَتَرى هذا لِمَن لم يُغيِّر ولم يُبَدِّل؟!»[1].

والحديث ينص وبشكل صريح على عدم شموله لجميع الصحابة، وأنّ هناك مجموعة من الصحابة قد غيّروا وبدّلوا، وقد استشهد الإمام عليه السلام بالحديث النبوي ـ حديث الحوض والارتداد ـ المتّفق عليه والذي أخبر عن الصحابة الذي بدّلوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله.

النص الخامس عشر:

قال إلهي ظهير: **«هذا ونقل ما قاله ابن عم النبي صلى الله عليه وآله وابن عم علي رضي الله عنه عبد الله بن عباس ـ فقيهُ أهل البيت وعاملُ علي رضي الله عنه ـ أنّه قال في حق الصحابة: إنَّ الله جل ثناؤه وتقدّست أسماؤُه خصَّ نبيه محمداً صلى الله عليه وآله بصحابة آثروه على الأنفس والأموال، وبذلوا النفوس دونه في كلّ حال، ووصفهم الله في كتابه فقال: ﴿رُحَمَاء بَيْنَهُمْ﴾ الآية، قاموا بمعالم الدين، وناصحوا الاجتهاد للمسلمين، حتى تهذّبت طرقه، وقويت أسبابه، وظهرت آلاء الله، واستقرّ دينه، ووضحت أعلامه، وأذلّ بهم الشرك، وأزال رؤوسه، ومحا دعائمه، وصارت كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا هي السفلى، فصلوات الله ورحمته وبركاته على تلك النفوس الزاكية، والأرواح الطاهرة العالية، فقد كانوا في الحياة لله أولياء، وكانوا بعد الموت أحياء، وكانوا لعباد الله نصحاء، رحلوا إلى الآخرة قبل أن يصلوا إليها، وخرجوا من الدنيا وهم بَعْدُ فيها»**[2].

---

(١) عيون أخبار الرضا للشيخ الصدوق، ج١، ص٩٣، باب٣٢، في ذكر ما جاء عن الرضا عليه السلام من العلل، ح٣٣.

(٢) الشيعة وأهل البيت، ص٤١. نقلاً عن مروج الذهب" ج٣ ص٥٢، ٥٣ دار الأندلس بيروت.

المناقشة

أولاً: إنّ هذه الرواية منقولة من كتاب مروج الذهب للمسعودي، هو من مصادر أهل السنّة لا الشيعة، فلا تكون حجّة عليهم.

ثانياً: إنّ الرواية غير مسندة؛ فإن المسعودي نقلها دون ذكر أيِّ سند لها، فهو يقول في بداية الرواية: «دخل عبد اللهّ بن عباس على معاوية وعنده وُجُوه قريش..»، وعليه تكون الرواية ضعيفة ولا قيمة لها بغضّ النظر عن عن كونها من مصادر الشيعة أو السّنة.

ثالثاً: قول ابن عباس على فرض صحّة نسبته إليه، وهو: «**خص نبيه محمداً صلى الله عليه وآله بصحابة آثروه على الأنفس...**» لا يدل على أكثر من أنّ الله خصّ النبي صلى الله عليه وآله ببعض الصحابة ممن لهم الصفات التي ذكرها ابن عباس، كما يشهد لذلك الباء الداخلة على الصحابة، والتي تفيد التبعيض لا العموم.

رابعاً: إنّ المقصودين بالمدح هم شهداء الصحابة، الذين بذلوا نفوسهم، لا المتربّصون الانتهازيون كمعاوية وابن العاص ومن كان على شاكلتهما، ولذلك قال ابن عباس: «**فصلوات الله ورحمته وبركاته على تلك النفوس الزاكية، والأرواح الطاهرة العالية**» وهذا ظاهر في استشهادهم، بل أكّد ذلك بقوله: «**فقد كانوا في الحياة لله أولياء، وكانوا بعد الموت أحياء**»، وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾.

البحث الثاني

بيان الموقف الحقيقي للإمام علي عليه السلام من عموم الصحابة

إنّ النبي صلى الله عليه وآله أخبر علياً عليه السلام أنّ الأُمّة ستغدر به، وأنّ نفوس القوم تحمل الضغينة والعداوة والكُرْه له عليه السلام، وأنّهم سوف يُظْهِرُون ذلك بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله كما اتّضح سابقاً، وقد وعى علي عليه السلام كُلَّ ذلك ولم يكن لديه أدنى شكّ في تحقّقه، ولكنّه عليه السلام كان يتحرّك وفق ما تقتضيه المصلحة الإلهية، وإلقاء الحجة الدامغة على من خالف وصية رسول الله صلى الله عليه وآله، واستبدّ بالأمر وسلبه من أهله بلا مجوّز عقلي أو شرعي.

وهناك مواقف عديدة لأمير المؤمنين عليه السلام ترسم صورة واضحة عن علاقته بالصحابة، وأنّها لم تكن تنطلق أبداً من تلك الفكرة التي يحملها إلهي ظهير عن الصحابة، والتي تجعل من جميع الصحابة وجودات مقدّسة لا يجوز المساس بهم ونقدهم، وإليك بعض مواقف الإمام علي عليه السلام اتّجاه بعض الصحابة:

الموقف الأول: رفضه عليه السلام لتولّي أبي بكر للخلافة

هذه القضية ثابتة باتّفاق الكلّ، ولكنّ الاختلاف في أنّه بايع بعد ذلك أو لم يبايع؟ وعلى فرض تحقق البيعة هل كان ذلك عن رضا أو كان عن إكراه؟ ولنذكر بعض ما يدلّ على رفض علي عليه السلام لخلافة أبي بكر:

فقد أخرج البخاري في صحيحه «... فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك، فهجرته فلم تكلّمه حتى توفّيت، وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستة أشهر، فلمّا توفّيت دفنها زوجها علي ليلاً، ولَم يؤذن بها أبا بكر، وصلّى عليها، وكان لعليٍّ من الناس وجهٌ حياةَ فاطمة، فلمّا توفّيت استنكر عليٌّ وُجُوهَ الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته، ولم يكن يبايع تلك الأشهر، فأرسل إلى أبي بكر أن ائتنا ولا يأتنا أحد معك، كراهيةً لمحضر عمر، فقال عمر: لا والله لا تدخل عليهم وحدك، فقال أبو بكر: وما عسيتهم أن يفعلوا بي؟! والله لآتينّهم، فدخل عليه أبو بكر، فتشهّد علي، فقال: إنّا قد عرفنا فضلك، وما أعطاك الله، ولم ننفس عليك خيراً ساقه الله إليك، ولكنّك استبددت علينا بالأمر، وكنّا نرى لقرابتنا من رسول الله صلّى الله عليه وسلم نصيبا»[1]. ورواه أيضا مسلم في صحيحه، وابن حبان، وغيرهم كثير)[2].

وهذا النص الذي ذكره البخاري وجلّ المحدّثين يكشف عن عدة حقائق في غاية الخطورة:

الحقيقة الأولى: إنّ فاطمة الزهراءعليها السلام ماتت وهي غير راضية عن أبي بكر، وهذا ما نحيل الكلام حوله والتعليق عليه إلى حين بيان موقفها÷ من الصحابة.

(١) صحيح البخاري، ج٥، ص٨٢.

(٢) صحيح مسلم، ج٥، ص١٥٤؛ مسند الشاميين، الطبراني، ج٤، ص١٩٩، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢،عام ١٤١٧هـ، نشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

الحقيقة الثانية: إنّ علياً عليه السلام لم يبايع حتى توفّيت بضعة النبي صلى الله عليه وآله، وإنّ ذلك ليس لأجل أنَّ أمير المؤمنين علياً عليه السلام كان منصرفاً لبعض شؤونه الخاصة، بل لأجل أنّه عليه السلام يرى أن أبا بكر قد استبدّ بالأمر، وسلب حقّه في ولاية أمر المسلمين وخلافة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله، والذي يجب أن يتولاه أقرب الناس إلى النبي صلى الله عليه وآله وأولاهم به وهو علي عليه السلام، كما يعتقد عليٌّ نفسه بذلك على ما تكشف عنه رواية البخاري، ولم تكن رؤية علي عليه السلام لأحقيّته بالأمر ناشئة عن طمع دنيويّ وحسداً لأبي بكر، فإنّ هذا مما لا يتصور فيه عليه السلام، بل كان ينطلق من رؤية ربّانيّة وحقيقة استمدّها من علمه بالدين، فَعليٌّ عليه السلام كان أعلم أفراد الأمة بالدين الإسلامي بعد النبي صلى الله عليه وآله بلا أدنى شك، وهو القائل: «**والله ما نزلت آية إلاّ وقد علمت فيما نزلت، وأين نزلت، وعلى من نزلت، وإنّ ربي وهب لي قلباً عقولاً**»[1].

وهو يعلم علم اليقين من له الحق في ذلك ومن ليس له ذلك الحق، وحاشا له ثُمَّ حاشا أن يطلب حقاً ليس له، يريد بذلك الفتنة، وشقَّ عصا المسلمين، ولكنَّه رأى الحقَّ عند غير أهله؛ لذلك رفض أَشَدَّ الرفض، لا رغبة في سلطان أو جاه أو مال، فهو غنيٌّ عن ذلك كلَّ الغنى بما أعدَّ له الله مما لا عين رأت ولا أُذن سمعت ولا خطر بعقل بشر.

الحقيقة الثالثة: إنّ بيعته عليه السلام لأبي بكر ـ لو سلّمنا بها جدلاً على ما تدل

(١) الطبقات الكبرى: محمد بن سعد، ج٢، ص٣٣٨، الناشر: دار صادر ـ بيروت؛ تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج ٤٢، تحقيق: علي شيري، عام: ١٤١٥، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ.

عليه رواية البخاري المذكورة ـ لا تصيّر تلك الخلافة مشروعة؛ لأنّها لم تكن عن رضا، بل كانت عن إكراه كما يشهد لذلك ما ورد فيها من أنّه لمّا توفيت فاطمة عليها السلام استنكر عليٌّ وجوه الناس، فماذا كان بوسعه أن يفعل؟ هل يحمل سيفه على ما هو عليه من قلة الناصر، وما يمكن أن يصيب الإسلام من فتن قد تؤدي إلى زوال الدين واضمحلاله؟ وكان عمر بن الخطاب يظنّ أنّ علياً عليه السلام لن يسكت عن حقه، وأنّه قد يحمل أبا بكر للتنازل عن الخلافة، لذا لم يسمح لأبي بكر أن يذهب إلى بيت علي عليه السلام وحده، وقلّلَ أبو بكر من قيمة تلك التخوّفات التي أظهرها عمر بقوله: «**وما عسيتهم أن يفعلوا بي، والله لآتينَّهم**».

ونفس طلب عليٍّ عليه السلام من أبي بكر عدم مجيء عمر يؤكِّد الدور السلبيّ القَسْرِيَّ الذي مارسه ضد معارضي خلافة أبي بكر، من تهديد بالقتل وإحراق البيت بمن فيه، لأجل تمرير تلك البيعة وإلزام الناس بها بلا أي مسوِّغ شرعي، من نص، أو إجماع؛ ولذا وصفها عمر بقوله: «**كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمَّت، ألا وإنَّها قد كانت كذلك ولكنَّ الله وقى شرها**»(١)، بل ويعترف أبو بكر نفسه بعدم مشروعيتها بقوله: «**أَلا وإنِّي قد وليت عليكم ولست بأخيركم**»(٢).

ويدلّ على أسلوب الترهيب الذي استخدم لإثبات البيعة لأبي بكر ما

---

(١) صحيح البخاري، ج٨، ص٢٦.

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، ج٦، ص٣٥٣؛ الثقات، ابن حبان، ج٢، ص١٥٧؛ تاريخ الطبري، ج٢، ص٤٥٠؛ البداية والنهاية، ابن كثير، ج٥، ص٢٦٩.

أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح: «عن زيد بن أسلم، عن أبيه أسلم: أنّه حين بويع لأبي بكر بعد رسول الله(ص) كان عليٌّ والزبير يدخلان على فاطمة بنت رسول الله(ص) فيشاورونها ويرتجعون في أمرهم، فلمّا بلغ ذلك عمر بن الخطاب خرج حتى دخل على فاطمة، فقال: يا بنت رسول الله(ص)! والله ما من أحد أحبّ إلينا من أبيك، وما من أحد أحبّ إلينا بعد أبيك منك، وأيم الله ما ذاك بمانعي إن اجتمع هؤلاء النفر عندك، أَنْ آمُرَ بهم أن يحرق عليهم البيت، قال: فلما خرج عمر جاؤوها فقالت: تعلمون أنّ عمر قد جاءني، وقد حلف بالله لئن عدتم ليحرقن عليكم البيت، وأيم الله ليمضين لما حلف عليه، فانصرفوا راشدين، فروا رأيكم ولا ترجعوا إلي، فانصرفوا عنها فلم يرجعوا إليها حتى بايعوا لأبي بكر»[١].

وما أخرجه الطبري: «عن زياد بن كليب، قال: أتى عمر بن الخطاب منزل علي وفيه طلحة والزبير ورجال من المهاجرين، فقال: والله لأحرقنّ عليكم أو لتخرجن إلى البيعة، فخرج عليه الزبير مصلتا بالسيف فعثر فسقط السيف من يده، فوثبوا عليه فأخذوه»[٢]

فعمر يهدّد الذين يرفضون بيعة أبي بكر بحرق بيت فاطمة الزهراء عليها السلام على من فيه وكان فيه فاطمة وعلي والحسن والحسين عليهم السلام، فأيُّ إرهابٍ أعظم من هذا!؟

---

(١) المصنف، ابن أبي شيبة، ج٨، ص٥٧٢. وسند الحديث هو:(حدثنا محمد بن بشر نا عبيد الله بن عمر حدثنا زيد بن أسلم عن أبيه أسلم).فمحمد بن بشر هو العبدي من عبد القيس الكوفي وهو من رجال الصحيحين، و كذلك بقية رجال السند، فهذا الحديث صحيح بلا ريب.

(٢) تاريخ الطبري، ج٢، ص٤٤٣.

ومن ثمّ يمثّل رفض الإمام علي عليه السلام مبايعة أبي بكر إدانةً وتنديداً لكل من أعان عليها وسمع ورضي بها من الصحابة، وهو يقتضي بطبيعة الحال تفسيقهم والحكم عليهم بالضلال وارتكابهم الظلم بحق آل محمد صلى الله عليه وآله والاستبداد بالأمر دونهم؛ لأنّ قبول هذه البيعة اعتقاداً بأحقيّة أبي بكر بها ـ مع أنّ عليّاً عليه السلام يعتقد أنها حق له ـ هو بلا شك تأييد لذلك الظلم المرتكب بحقهم[1].

---

(١) و يعترف معاوية بن أبي سفيان المبغض لعلي عليه السلام في كتاب له لمحمد بن أبي بكر بأحقية علي عليه السلام بالخلافة، وأنّها غُصبت منه، فيقول كما يروي ذلك البلاذري والمسعودي:(من معاوية بن صخر، إلى الزاري على أبيه محمد بن أبي بكر، أما بعد: فقد أتاني كتابك تذكر فيه ما الله أهله في عظمته وقدرته وسلطانه، وما اصطفى به رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ مع كلام كثير لك فيه تضعيف، ولأبيك فيه تعنيف، ذكرت فيه فضل ابن أبي طالب، وقديم سوابقه، وقرابته إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ومواساته إيّاه في كل هول وخوف، فكان احتجاجك عَلَيَّ وعيبك لي بفضل غيرك لا بفضلك، فأحمد ربّاً صرف هذا الفضل عنك، وجعله لغيرك، فقد كنّا وأبوك فينا نعرف فضل ابن أبي طالب وحقَّه لازماً لنا مبروراً علينا، فلمّا اختار الله لنبيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما عنده، وأتمَّ له ما وعده، وأظهر دعوته، وأبلج حجته، وقبضه الله إليه ـ صلوات الله عليه ـ فكان أبوك و فاروقه أول من ابتزه حقه، وخالفه على أمره، على ذلك اتّفقا واتسقا. ثم إنّهما دعواه إلى بيعتهما فأبطأ عنهما، وتلكأ عليهما، فهمّا به الهموم، وأرادا به العظيم، ثم إنّه بايع لهما وسلّم لهما، وأقاما لا يشركانه في أمرهما، ولا يطلعانه على سرّهما، حتّى قبضهما الله. ثم قام ثالثهما عثمان فهدى بهديهما وسار بسيرهما، فعبته أنت وصاحبك حتى طمع الأقاصي من أهل المعاصي، فطلبتما له الغوائل، وأظهرتما عداوتكما فيه حتى بلغتما فيه مُنا كما، فخذ حذرك يا بن أبي بكر، وقس شبرك بفترك، يقصر عن أن توازي أو تساوي من يزن الجبال بحلمه، لا يلين عن قسر قناته، ولا يدرك ذو مقال أناته، أبوك مهّد مهاده، وبَنى لملكه وشاده، فإن يك ما نحن فيه صوابا فأبوك استبدّ به ونحن شركاؤه، ولولا ما فعل أبوك من قَبْلُ ما خالَفْنَا ابنَ أبي طالب، ولسلّمنا إليه، ولكنّا رأينا أباك فعل ذلك به من قبلنا فأخذنا بمثله، فعب أباك بما بدا لك أودع ذلك، والسلام على من أناب)، أنساب الأشراف، البلاذري، ص٣٩٦؛ مروج الذهب، المسعودي،ج٣، ص١٢.

الموقف الثاني: وَصفُهُ عليه السلام لأبي بكر وعمر بأنهما كاذبان آثمان غادران خائنان

إنّه عليه السلام كان يرى أبا بكر وعمر كاذبين آثمين خائنين غادرين، كما في الرواية التي أخرجها مسلم في صحيحه: «...**ثم نشد عباساً وعليّاً بمثل ما نشد به القوم: أتعلمان ذلك؟ قالا: نعم، قال: فلمّا تُوفِّي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر: أنا وليُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما نورِّث ما تركنا صدقة، فرأيتماه كاذبا آثما غادراً خائناً، واللهُ يعلم أنّه لصادق بارٌّ راشد تابع للحق، ثمّ توفّي أبو بكر وأنا وليُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ووليُّ أبي بكر، فرأيتماني كاذباً آثما غادراً خائناً، واللهُ يعلم أنّي لصادق بارٌّ راشد تابع للحق...**»[1]، كما رواها البيهقي في السنن الكبرى[2].

الموقف الثالث: إدانته لعثمان بن عفان وعدم رضاه عنه

ويتمثل ذلك بما يلي:

---

(١) صحيح مسلم، ج٥، ص١٥٢.

(٢) السنن الكبرى: البيهقي، ج٦، ص٦٩٨، نشر: دار الفكر. وقال ابن حجر: (كان الزهري يحدّث تارة فيصرّح وتارة يكني، وكذلك مالك بن أوس، وقد حذف ذلك - أي هذا المقطع - في رواية بشر بن عمر عنه عند الإسماعيلي وغيره، وهو نظير ما سبق من قول العباس لعلي، وهذه الزيادة من رواية عمر عن أبي بكر حذفت من رواية إسحق الفروي شيخ البخاري، وقد ثبتت أيضا في رواية بشر بن عمر عنه عند أصحاب السنن الإسماعيلي وعمرو بن مرزوق وسعيد بن داود كلاهما عند الدار قطني، كلاهما عن مالك على ما قال جويرية عن مالك، واجتماعُ هؤلاء عن مالك يدل على أنّهم حفظوه، وهذا القدر محذوف من رواية إسحاق ثبت من روايته في موضع آخر...) فتح الباري ابن حجر ج٦، ص ١٤٤، ط٢، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان. ونحن نغضّ الطرف عن التعليق على بعض ما ورد في الرواية من سوء الأدب على مقام النبي الأعظم صلى الله عليه وآله، إلاّ أنّ ما ذكره ابن حجر صريح في حصول حذف في الرواية التي أوردها البخاري، ومن هنا فقد ورد المقطع المحذوف عند بقية أهل السنن، لاسيما في صحيح مسلم، والقضية من الواضحات.

أولاً: إدانة مخالفاته الكتاب والسُنَة

لقد أدان الإمام عليه السلام مخالفات عثمان الكثيرة لصريح الكتاب وسنّة النبيّ صلى الله عليه وآله التي لا مجال فيها للاجتهاد، بل هي من الاجتهاد في مقابل النصّ الصريح الذي لا يجوز في الشريعة باتفاق جميع أهل القبلة، ويدلّ على ذلك الروايات الآتية:

منها: ما أخرجه أحمد بن حنبل، و البخاري، ومسلم، والبيهقي، وأبو داود، وجمع غفير من المحدثين ـ واللفظ للبخاري ـ «**عن سعيد بن المسيب، قال: اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان، في المتعة، فقال علي: ما تريد إلاّ أن تنهى عن أمرٍ فعله النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فلمّا رأى ذلك عليٌّ أَهَلَّ بهما جميعا**»[1].

ومنها: حدثني يحيى، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أنّ المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالسُّقيا، وهو ينجع بَكْراتٍ له دقيقاً وخَبَطاً، فقال: «**هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة، فخرج علي بن أبي طالب وعلى يديه أثر الدقيق والخبط، فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه، حتى دخل على عثمان بن عفان، فقال: أنت تنهى عن أن يُقرن بين الحجّ والعمرة؟ فقال عثمان: ذلك رأيي، فخرج عليٌّ مغضباً، وهو يقول: لبيك اللهم لبيك بحجَّة وعمرةٍ معا**»[2].

---

(١) صحيح البخاري، ج ٢، ص١٥٣.

(٢) الموطأ: الإمام مالك: ج١، تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، سنة الطبع: ١٤٠٦ ـ ١٩٨٥ م، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان، والذي يراجع سيرة عثمان يجد أن له مخالفات⇦

⇦كثيرة جداً لصريح القرآن والسُنّة، فمن مخالفته للقرآن قوله بعدم وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل، والحال أنّه تعالى يقول ﴿لا تقربوا الصلاة... ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾، النساء: ٤٣.

ومنها: أكله لصيد البر وهو محرمٌ، مع وجود النهي الصريح عنه، في قوله تعالى: ﴿حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ المائدة/ ٩٦.

ومنها: مخالفته لنص القرآن الكريم في حرمة الجمع بين الأختين، قال تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ النساء: ٢٣، ففي موطأ مالك، عن قبيصة بن ذؤيب: أن رجلاً سأل عثمان ابن عفان عن الأختين من ملك اليمين، هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتهما آية، وحرمتهما آية، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك، قال: فخرج من عنده، فلقي رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله عن ذلك؟ فقال: لو كان لي من الأمر شيء، ثم وجدت أحداً فعل ذلك، لجعلته نكالا، قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب، موطأ مالك، ج٢، ص ٥٣٨، وغيرها من مخالفاته لصريح القرآن، التي لا مجال فيها للاجتهاد.

أما مخالفاته للسنة الصريحة فكثيرة جداً أيضاً:

ومنها: إتمامه الصلاة وهو في منى مسافراً، فقد أخرج البخاري ومسلم عن عبد الرحمان بن يزيد:(يقول: صلّى بنا عثمان بن عفان بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود، فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله(صلى الله عليه وآله) بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين، فليت حظّي من أربع ركعات ركعتان متقبَّلتان) صحيح البخاري، ج٢، ص٣٥؛ صحيح مسلم، ج٢، ص١٤٦.

وروى الطبري: «عن صالح مولى التوأمة، قال: سمعت ابن عباس، يقول: إنّ أول ما تكلّم الناس في عثمان ظاهراً أنّه صلى بالناس بمنى في ولايته ركعتين، حتى إذا كانت السَّنَةُ السادسة أتمها، فعاب ذلك غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وتكلّم في ذلك من يريد أن يكثر عليه، حتّى جاءه علي فيمن جاءه، فقال: والله ما حدث أمر ولا قدم عهد، ولقد عهدت نبيك صلى الله عليه وسلم يصلّي ركعتين، ثم أبا بكر، ثم عمر، وأنت صدراً من ولايتك، فما أدري ما يرجع إليه؟! فقال: رأيٌ رأيته(تاريخ الطبري، ج٣، ص٣٢٢)

ومنها: تركه للتكبير في الركوع والسجود، وهو أول من فعل ذلك، فقد أخرج ابن حجر عن مطرف، قال، قلنا يعني لعمران بن حصين: يا أبا نُجَيْد من أوَّل من ترك التكبير؟ قال: عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته».⇦

ثانياً: استنكاره عليه السلام عليه ما فعله بأبي ذر

قال المسعودي في مروج الذهب:(وكان في ذلك اليوم قد أُتِي عثمان بتركة عبد الرحمن بن عوف الزهري من المال، فنُضَّت البِدَرُ حتَّى حالت بين عثمان وبين الرجل القائم، فقال عثمان: إنّي لأرجو لعبد الرحمن خيراً؛ لأنّه كان يتصدّق ويقري الضيف وتَرَكَ ما ترون، فقال كعب الأحبار: صدقت يا أمير المؤمنين! فشال أبو ذر العصا فضرب بها رأس كعب ولم يشغله ما كان فيه من الألم، وقال: يا ابن اليهودي! تقول لرجل مات و ترك هذا المال: إن الله أعطاه خير الدنيا وخير الآخرة، وتقطعٍ على الله بذلك؟! وأنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ما يسرّني أن أموت وأدع ما يزن قيراطاً، فقال له عثمان: وارِ عَنِّي وجهك، فقال: أسير إلى مكّة، قال: لا والله، قال: فتمنعني من بيت ربّي أعبده فيه حتى أموت؟ قال: إي والله، قال: فإلى الشام؟ قال: لا والله، قال: البصرة؟ قال: لا والله فاختر غير هذه البلدان. قال: لا والله ما أختار غير ما ذكرتُ لك، ولو تركتني في دار هجرتي ما أردتُ شيئاً من البلدان، فسيِّرني حيث شئتَ من البلاد، قال: فإنِّي مسيِّرك إلى الربذة، قال: الله أكبر، صدق رسول الله صلى الله عليه وآله، قد أخبرني بكلّ ما أنا لاقٍ، قال عثمان: وما قال لك؟ قال: أخبرني بأنّي أُمنع عن

⇦ وروى الطبراني عن أبي هريرة: أنّ أول من ترك التكبير معاوية، وروى أبو عبيد: أنّ أول من تركه زياد، وقال ابن حجر: وهذا لا ينافي الذي قبله، لأنّ زياداً تركه بترك معاوية، وكأنّ معاوية تركه بترك عثمان،(فتح الباري: ابن حجر، ج٣، ص٢٢٤)، وقال الزرقاني:(ولأحمد عن عمران: أول من ترك التكبير عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته)،(شرح الزر قاني ج١، ص٢٣٢).

مكّة والمدينة وأموت بالربذة، ويتولّى مواراتي نفر ممن يردون من العراق نحو الحجاز.

وبعث أبو ذر إلى جمل له فحمل عليه امرأته و قيل ابنته، وأمر عثمان أن يتجافاه الناس حتّى يسير إلى الربذة، فلمّا طلع عن المدينة ومروان يُسَيِّرُهُ عنها إذ طلع عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومعه ابناه وعقيل أخوه وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر، فاعترض مروان فقال: يا علي إنّ أمير المؤمنين قد نهى الناس أن يصحبوا أبا ذر في مسيره ويشيّعوه، فإن كنت لم تدر بذلك فقد أعلمتك، فحمل عليه علي بن أبي طالب بالسوط بين أُذُنَي راحلته وقال: تنحَّ نحّاك الله إلى النار، ومضى مع أبي ذر فشيعه ثمَّ ودَّعه وانصرف، فلمَّا أرادا الانصراف بكى أبو ذر وقال: رحمكم الله أهل البيت، إذا رأيتك يا أبا الحسنِ وولدَكَ ذكرتُ بكم رسول الله صلى الله عليه وآله.

فشكا مروان إلى عثمان ما فعل به علي بن أبي طالب، فقال عثمان: يا معشر المسلمين! من يعذرني من عليّ، رَدَّ رسولي عمَّا وجّهته له، وفعل كذا، والله لنعطينَّه حقه، فلما رجع عليّ استقبله الناس، فقالوا: إنَّ أمير المؤمنين عليك غضبان لتشييعك أبا ذر، فقال علي: غَضَب الخَيْلِ على اللُّجْمِ، ثم جاء، فلمّا كان بالعشي جاء إلى عثمان فقال له: ما حملك على ما صنعت بمروان، واجترأت عَلَيَّ، ورددت رسولي وأمري؟ قال: أما مروان فإنّه استقبلني يردّني فرددته عن ردي؟ وأما أمرك فلم أَرُدَّه، قال عثمان: أولم يبلغك أنّي قد نهيت الناس عن أبي ذر وعن تشييعه؟ فقال علي: أوَ كُلُّ ما أمرتنا به من شيء يُرى طاعة لله والحق في خلافه اتَّبعنا فيه أمرك؟ بالله لا

نفعل، قال عثمان: أَقِدْ مروان، قال: وما أقيده؟ قال: ضربت بين أذني راحلته، قال علي: أمّا راحلتي فهي تلك، فإن أراد أن يضربها كما ضربتُ راحلته فليفعل، وأما أنا فوالله لئن شتمني لأشتمنَّك أنت مثلها بما لا أكذب فيه ولا أقول إلا حقّاً، قال عثمان: ولم لا يشتمك إذا شتمته؟! فوالله ما أنت عندي بأفضل منه، فغضب علي بن أبي طالب وقال: أَلِي تقول هذا القول؟! وبمروان تعدلني؟! فأنا والله أفضل منك، وأبي أفضل من أبيك، وأمّي أفضل من أمّك، وهذه نبلي قد نثلتها، وهَلُمَّ فأقبل بنبلك، فغضب عثمان واحمرَّ وجهه فقام ودخل داره، وانصرف عليٌّ فاجتمع إليه أهل بيته ورجال من المهاجرين والأنصار)[1].

ثالثاً: إنّه عليه السلام لم يَسُؤْهُ مقتله

فقد أخرج ابن أبي شبة في(تاريخ المدينة) بسند صحيح: «**حدثنا أبو عاصم وحبان بن هلال، قالا: حدثنا جويرية بن بشير، قال: حدثنا أبو خلدة ـ زاد حبان حنظلة ـ قال: سمعت علياً رضي الله عنه يخطب الناس، فَعَرَّضَ يذكر عثمان رضي الله عنه في خطبته، قالا جميعاً في حديثهما: قال: إنّ الناس يزعمون أنّي قتلت عثمان، فلا والذي لا إله إلا هو ما قتلته، ولا مالأتُ على قتله، ولا ساءني**»[2].

الموقف الرابع: ذمّه لعبد الرحمن بن عوف والصحابة الذين بايعوا عثمان

روى ابن شبة أيضاً في(تاريخ المدينة)، والطبري في تاريخه، وابن الأثير

(١) مروج الذهب، المسعودي، ج٢، ص٤٩٠.
(٢) تاريخ المدينة، ج٢، ص٢٧٦.

في الكامل، قصة ما جرى من أحداث في أمر الشورى: «... فقال عمار: إن أردتَ أن لا يختلف المسلمون فبايع علياً، فقال المقداد بن الأسود: صدقَ عمار، إن بايعتَ علياً قلنا: سمعنا وأطعنا، قال ابن أبي سرح: إن أردتَ أن لا تختلف قريش فبايع عثمان، فقال عبد الله بن أبي ربيعة: صدق، إن بايعتَ عثمان قلنا: سمعنا وأطعنا، فشتم عمارٌ ابنَ أبي سرح، وقال: متى كنت تنصح المسلمين؟ فتكلّم بنو هاشم وبنو أمية، فقال عمار: أيُّها الناس، إنَّ الله عز وجل أكرمنا بنبيّه وأعزّنا بدينه، فأنّى تَصْرِفُونَ هذا الأمر عن أهل بيت نبيكم؟! فقال رجل من بني مخزوم: لقد عدوتَ طورك يابن سمية، وما أنت وتأمير قريش لأنفسها؟ فقال سعد بن أبي وقاص: يا عبد الرحمن، افرغ قبل أن يفتتن الناس، فقال عبد الرحمن: إنّي قد نظرتُ وشاورتُ، فلا تجعلنَّ أيُّها الرهط على أنفسكم سبيلاً، ودعا علياً، فقال: عليك عهد الله وميثاقه لتعملنَّ بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخليفتين من بعده، قال: أرجو أن أفعل وأعمل بمبلغ علمي وطاقتي، ودعا عثمان، فقال له مثل ما قال لعلي، قال: نعم، فبايعه، فقال علي: حَبَوْتَهُ حبوَ دهرٍ، ليس هذا أوَّلَ يوم تظاهرتم فيه علينا، ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾، والله ما وليتَ عثمان إلا ليردَّ الأمر إليك، واللهُ كلَّ يوم هو في شأن، فقال عبد الرحمن: يا علي، لا تجعل على نفسك سبيلاً، فإنّي قد نظرتُ وشاورتُ الناس، فإذا هم لا يعدلون بعثمان، فخرج عليٌّ وهو يقول: سيبلغُ الكتابُ أجَلَهُ»[1].

وهنا تستوقفنا عدة أمور:

الأول: نلاحظ من النص المذكور أنّ هناك مفارقة عجيبة، فترى ابن أبي

(١) تاريخ المدينة، ابن شبة، ج٣، ٩٣١؛تاريخ الطبري، ج٣، ص٢٩٧؛ الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ج٣، ص٧١.

سرح، وعبد الله بن ربيعة الَّذَيْن أهدر النبيﷺ دمهما في فتح مكة، ينتصران لعثمان، ويعلنان الرفض الكامل لتولّي عليعليه السلام للخلافة، وفي مقابل ذلك يقف من تشتاق الجنة إليهم في نُصرة أمير المؤمنينعليه السلام ورفض بيعة عثمان.

الثاني: إنّ علياًعليه السلام لا يرى هذا الموقف من عبد الرحمن بن عوف والصحابة الذين أيدَّوه موقفاً جديداً منهم، ربما اقتضته ظروف معينة، بل هو ناشيء من تعمُّدٍ وسبق إصرار على معاداته، ونابع من مؤامرة محبوكة من قبل.

الثالث: إنّ علياًعليه السلام يرى أنَّ موقف عبد الرحمن بن عوف لم يكن يقصد به مراعاة مصلحة الدين والإسلام، بل كان يقصد المصلحة الشخصية، وأنّه كان يأمل أن يرد عليه عثمان الخلافة بعد وفاته، و لا شكَّ أنَّ ذلك يعدُّ طعنة كبيرة في عدالته، وهو يتنافى مع دعوى رضا أهل البيتعليهم السلام عن جميع الصحابة.

الموقف الخامس: **عدم رضاه عن الصحابة الذين رفضوا البيعة ولم ينصروه**

فقد روى ابن حبان وغيره في شأن البيعة لعليعليه السلام بعد مقتل عثمان: «**...ثم نزل وعمد إلى بيت المال وأخرج ما فيه وفرّقه على المسلمين، ثم بعث إلى سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلمة، فقال: لقد بلغني عنكم هنات، فقال سعدٌ: صَدَقُوا لا أبايعك ولا أخرج معك حيث تخرج حتّى تعطيني سيفاً يعرف المؤمن من الكافر، وقال له ابن عمر: أنشدك الله والرحم أن تحملني على ما لا أعرف، والله لا أبايع حتى يجتمع المسلمون على من جمعهم الله عليه، وقال محمد بن مسلمة، إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني إذا اختلف أصحابه ألّا أدخل فيما بينهم، وأن أضرب بسيفي صَخْرَ أُحُدٍ، فإذا انقطع أَقْعُدُ في**

بيتي حتى يأتيني يد خاطئة أو منية قاضية، وقد فعلتُ ذلك، ثم دعا عليٌّ أسامةَ بن زيد، وأراده على البيعة، فقال أسامة: أمَّا البيعة فإنّني أبايعك، أنت أحبّ الناس إليَّ وآثرهم عندي، وأما القتال فإنّي عاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أقاتل رجلاً يشهد أن لا إله إلا الله، فلمّا رآهم عليٌّ مختلفين، قال: أخرجوني من هذه البيعة، واختاروا لأنفسكم من أحببتم، فسكتوا وقاموا وخرجوا»[1].

فهؤلاء الصحابة يرفضون مبايعة علي عليه السلام، وهو إمام حق وهدى، بعد أن ألقى عليهم الحجة، وعبد الله ابن الزبير الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وآله حكم من يتخلف عن البيعة يرفض البيعة أيضاً، والعجب أنّه بعد ذلك يقدم على مبايعة معاوية، ويزيد الفاسق قاتل الحسين عليه السلام، ويصلّي خلف الحجاج، ويبايعُهُ بِرِجْلِهِ لعبد الملك بن مروان!![2] ولا يجد ذلك إلا تكليفاً شرعيّاً، لكنّه لا يجد بيعة علي عليه السلام ونصرته والصلاة خلفه كذلك:

فقد أخرج البخاري في صحيحه، عن نافع، قال: لمّا خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده، فقال: إنّي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: «يُنصَبُ لكلّ غادر لواءٌ يومَ القيامة، وإنّا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإنّي لا أعلم غدراً أعظم من أن يُبايَعَ رجلٌ على بيع الله ورسوله، ثمّ ينصب له القتال، إنّي لا أعلم أحداً منكم خلعه، ولا بايع في هذا الأمر إلا

---

(١) الثقات، ابن جبان، ج٢، ص٢٧١.

(٢) الثقات، ابن جبان، ج٢، ص٢٧١.

كانت الفيصل بيني وبينه»[١].

وروى ابن حجر في فتح الباري، عن نافع: أنّ معاوية أراد ابن عمر على أن يبايع ليزيد، فأبى، وقال: لا أبايع لأميرين: **«فأرسل إليه معاوية بمائة ألف درهم، فأخذها، فدسّ إليه رجلاً، فقال له: ما يمنعك أن تبايع؟ فقال: إنّ ذاك لذاك ـ يعني عطاءَ ذلك المال لأجلِ وقوع المبايعة ـ إنّ ديني عندي إذاً لرخيص، فلمّا مات معاوية كتب ابن عمر إلى يزيد ببيعته»**[٢].

قال سبط ابن الجوزي: «**قال الزهري: والعجبُ أنّ عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص لم يبايعا عليّاً، وبايعا يزيد بن معاوية»**[٣]!!

ولا ندري كيف أنّ ابن عمر يجيز ـ بل يوجب ـ بيعة يزيد، ولا يرى وجوب بيعة عليعليه السلام، وهو هادي الأمة؟! والذي يقول بعدالة هؤلاء الصحابة ورضا أهل البيتعليهم السلام عنهم، عليه أن يقدّم الجواب عن هذا السؤال غداً لربّ العزّة والجلال.

الموقف السادس: ذمهعليه السلام للزبير وابنه

فقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق بسند صحيح: «**عن إسماعيل، عن**

(١) استاذن[عبد الله بن عمر] على الحجاج ليلاً، فقال الحجاج: إحدى حماقات أبي عبد الرحمن، فدخل، فلما وَصَلَ قال له الحجاج: ما جاء بك؟ قال: ذكرت قول النبي:«من مات وليس في عُنُقِهِ بيعة لإمام مات ميتة جاهلية» فمدَّ إليه رجله: فقال: خُذْ فبايع، أراد بذلك الغضّ منه. نثر الدرّ للآبي ٢: ٦٦.
(٢) فتح الباري، ابن حجر، ج١٣، ص٦٠.
(٣) تذكرة الخواص، ص٦١.

قيس، قال: قال علي: ما زال الزبير منّا أهل البيت حتّى نشأ ابنُهُ عبدُ الله فَقَلَبَهُ»[1].

وأخرج البلاذري بسند صحيح: «عن يونس بن يزيد، عن الزهري، قال: لمّا وقف عليٌّ وأصحاب الجمل، خرج علي[على] فرسه، فدعا الزبير فتواقفا، فقال له علي: ما جاء بك؟ قال: جاء بي أنّي لا أراك لهذا الأمر أهلاً ولا أوْلَى به منّا، فقال علي: لستُ أهلاً لها بعد عثمان؟! قد كنّا نعدُّك من بني عبد المطلب حتّى نشأ ابنُك ابنُ السوء، ففرّق بيننا وبينك، وعَظَّمَ عليه أشياء، وذكر أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مرّ عليهما، فقال لعلي: ما يقول ابن عمتك؟ لَيُقاتلنك وهو لك ظالم، فانصرف عنه الزبير، وقال: فإنّي لا أقاتلك. ورجع إلى ابنه عبد الله بن الزبير، فقال: مالي في هذه الحرب[من] بصيرة!! فقال: لا ولكنّك جبنت عن لقاء عليٍّ حين رأيت راياته، فعرفتَ أنَّ تحتها الموت، قال: فإنّي قد حلفتُ أن لا أقاتله، قال: فكفّر عن يمينك بعتق غلامك سرجس، فأعتقه وقام في الصفّ معهم»[2].

وأخرج الحاكم: «عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي، قال: شهدت الزبير خرج يريد علياً، فقال له عليٌّ: أنشدك الله، هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم،

(١) تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج١٨، ص٤٠٤. وسند الحديث:(أخبرنا أبو طالب علي بن عبد الرحمن، أنا أبو الحسن علي بن الحسن بن الحسن، أنا أبو محمد بن النحاس، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، نا أبو رفاعة عبد الله بن محمد بن حبيب، نا إبراهيم بن سعيد الجوهري، نا إبراهيم بن مهدي، نا عيسى بن يونس، عن إسماعيل، عن قيس) فإبراهيم بن سعيد الجوهري وما قبله من رجال الصحاح، ومَن بعده مِن الثقات المعروفين؛ ولاحظ أيضاً: أسد الغابة، ابن الأثير، ج٣، ص١٦٢.

(٢) انساب الأشراف، البلاذري، ص٢٥٤. وسند الحديث: «حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي، عن وهب بن جرير بن حازم، عن يونس بن يزيد، عن الزهري» ورجال هذا السند رجال الصحاح.

يقول: تقاتله وأنت له ظالم؟ فقال: لم أذكر، ثم مضى الزبير منصرفا»[١].

وأخرج أبو يعلى، والحاكم، والبيهقي، وأبو نعيم بسند صحيح: «**عن أبي جرو المازني، قال: شهدت علياً والزبير حين تواقفا، فقال له علي: يا زبير! أنشدك الله، أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: إنّك تقاتل وأنت ظالم لي؟ قال: نعم، ولم أذكر إلا في موقفي هذا، ثم انصرف**»[٢].

ولاشكَّ أنَّ قول الزبير لعلي عليه السلام: «**إنّي لا أراك لهذا الأمر أهلاً**» عنادٌ ومعارضةٌ للنبي عليه السلام الذي عَرَّف المسلمين والصحابة منزلته بنحوٍ لا مجال معه للترديد بأهليته عليه السلام، حتَّى عند الزبير الذي بايعه بمحض إرادته، وهذا يدلُّ على أنّ مقاتلة الزبير لعلي عليه السلام لم تكن للطلب بدم عثمان، كما يدعي، بل طمعاً بالخلافة والرئاسة، والذي يؤكد ذلك أنّ الزبير نفسه كان من أشدّ المحرّضين على عثمان.

ويظهر أيضاً أنَّ عبد الله بن الزبير كان له تأثير كبير في تبدّل ميل الزبير اتّجاه أهل البيت عليهم السلام من المحبة إلى العداوة، بل وشنّ الحرب عليهم، ونسيَ حديث النبي صلى الله عليه وآله وهو قوله له بأنّه سيقاتل عليّاً وهو له ظالم، ولقد تذكّر بعد أن ذكّره الأمير عليه السلام لكنّه عندما عاد إلى ابنه وسوس له فرجع، إلى

---

(١) المستدرك، ج٣، ص٣٦٧. وقال: «هذا حديث صحيح عن أبي حرب بن أبي الأسود».

(٢) مسند أبي يعلى، أبو يعلى الموصلي، ج٢، ص٣٠، تحقيق حسين سليم أسد، ط٢، الناشر دار المأمون للتراث، المستدرك، الحاكم النيسابوري، ج٣، ص٣٦٦. وليس في السند من تُكُلّم فيه إلا عبد الملك بن مسلم، وقد وثّقه يحيى بن معين، والمزّي، والذهبي، وابن حجر، وابن حبّان، وغيرهم، قال المزي: «قال عباس الدوري والمفضل بن غسان الغلابي عن يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو داود، وأبو حاتم، وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش: ليس به بأس»، (تهذيب الكمال ج١٨: ص٤١٥).

القتال، ثم هرب دون أن ينضمَّ إلى الفرقة الناجية، وهي فرقة علي عليه السلام[1].

---

(١) شخصية عبد الله بن الزبير تحمل الكثير من التناقضات والغرائب:
فمنها: إنّ المتعارف هو أنّ الأب هو الذي يؤثّر على سلوك الابن ومسار شخصيته، ولكن نجد أن الأمر عنده بالعكس، فهو الذي تسبب بانحراف أبيه الذي كانت له مواقف مشهودة في نصرة النبي صلى الله عليه وآله، فحوّله إلى متمرّد على إمام زمانه، مشوش الفكر في أثناء الحرب التي شنها على المسلمين لايدري أيسمع كلام علي عليه السلام أم كلام ابنه؟
ومنها: إنّه كان ينهى عن زواج المتعة ويعير ابن عباس لذهابه إلى جوازها، مع أنّه هو نفسه من أولاد المتعة:
قال الطحاوي: «حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشام، قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب، وهو يعرّض بابن عباس يعيب عليه قوله في المتعة، فقال ابن عباس: يسأل أمه إن كان صادقاً، فسألها، فقالت: صدق ابن عباس قد كان ذلك، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: لو شئتُ لسمّيتُ رجالاً من قريش ولدوا فيها».(شرح معاني الآثار، الطحاوي، ج٣، ص٢٤).
قال المسعودي: «حدثنا ابن عمار، عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي، قال: حدثني ابن عائشة والعتبي جميعاً، عن أبويهما ـ وألفاظهما متقاربة ـ قالا: خطب ابن الزبير، فقال: ما بال أقوام يفتون في المتعة، وينتقصون حواريَّ رسول الله، وأمَّ المؤمنين عائشة! ما بالهم أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم، يعرّض بابن عباس. فقال[ابن عباس]: يا غلام، أصمدني صَمْدَهُ، فقال: يابن الزبير! قد أنصف القارة من راماها * إنا إذا ما فئة نلقاها * نردُّ أولاها على أخراها.
أما قولك في المتعة: فسل أمك تخبرك! فإنّ أول متعة سطع مجمرها لمجمرٌ سطع بين أمك وأبيك، وأما قولك: أم المؤمنين، فبنا سمّيت أم المؤمنين، وبنا ضُرب عليها الحجاب، وأما قولك: حواري رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقد لقيتُ أباك في الزحف وأنا مع إمام هدى، فإن يكن على ما أقول فقد كفر بقتالنا، وإن يكن على ما تقول فقد كفر بهربه عنا. فانقطع ابن الزبير ودخل على أمه أسماء، فأخبرها، فقالت: صدق».(مروج الذهب، المسعودي، ج٣، ص٥٩، اعتنى بها الدكتور يوسف البقاعي،ط١، نشر دار إحياء التراث العربي).
وقال الراغب الأصفهاني في محاضرات الأدباء: «عيّر عبدُ الله بن الزبير عبدَ الله بن عباس بتحليله المتعة، فقال له: سل أمك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك؟ فسألها، فقالت: ما ولدتُك إلا في المتعة» محاضرات الأدباء، ج٢، ص٢٣٤. ⇦

وقد نقل المسعودي مواقف كثيرة لعبد الله بن الزبير من أهل البيت عليهم السلام تؤكّد وبشكل واضح سرّ قوله عليه السلام: «ما زال الزبير منّا أهل البيت حتى نشأ ابنه عبد الله فقلبه» وإليك بعضاً مما رواه:

قال المسعودي: «ذكر عمر بن شبَّة النميري، عن مساور بن السائب: إنّ ابن الزبير خطب أربعين يوماً لا يصلّي على النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: لا يمنعني أن أصلّيَ عليه إلا أن تشمخ رِجالٌ بآنافها»[1].

وقال أيضاً: «ذكر سعيد بن جبير: ودخل عبد الله بن عباس على ابن الزبير، فقال له ابن الزبير: أنت الذي تؤنّبني وتبخّلني؟ قال ابن عباس: نعم، سمعت رسول الله يقول: ليس المسلم الذي يشبع ويجوع جاره، قال ابن الزبير: إنّي أكتم بُغضَكُم أهل هذا البيت منذ أربعين سنة، وجرى بينهما خطب طويل»[2].

⇦قال ابن عبد البر: «واحتج القائلون بتفضيل التمتع بحديث معمر عن أيوب، قال: قال: عروة لابن عباس: ألا تتقي الله ترخّص في المتعة؟ فقال ابن عباس: سل أمك يا عُرَيَّة، فقال عروة: أما أبو بكر وعمر فلم يفعلا، فقال ابن عباس: والله ما أراكم منتهين حتى يعذّبكم الله، نحدّثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتحدّثونا عن أبي بكر وعمر) التمهيد لابن عبد البر، ج٨، ص٢٠٧، والسند صحيح؛ ورواه أحمد بن حنبل عن ابن أبي مليكه، ج١، ص٣٢٣.

(١) مروج الذهب، المسعودي، ج٣، ص٥٩، اعتنى بها الدكتور يوسف البقاعي،ط١، نشر دار إحياء التراث العربي.

(٢) مروج الذهب، المسعودي، ج٣، ص٥٩، وأخرجها البيهقي في شعب الإيمان بسند صحيح هو«أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، قال: أنا أحمد بن عبيد الصفار، قال: نا الإسفاطي وهو العباس بن الفضل قال نا منجاب بن الحارث قال ابن مسهر عن الأعمش عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن بن عباس، لكنه عندما وصل إلى العبارة التي قال فيها انه يبغض بني هاشم، قال: ذكره باقي الحديث»، لاحظ: شعب الإيمان، البيهقي،ج٧،ص٧٦، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، نشر دار الكتب العلمية. بيروت)

وقال أيضاً: «عن سعيد بن جبير، قال: خطب عبد الله بن الزبير، فنال من عليٍّ عليه السلام، فبلغ ذلك محمد بن الحنفية، فجاء إليه وهو يخطب، فوُضع له كرسيٌّ، فقطع عليه خطبته، وقال: يا معشر العرب شاهت الوجوه! أينتقص عليٌّ وأنتم حضور؟! إنّ عليّاً كان سهماً صادقاً، أحد مرامي الله على أعدائه، يقتلهم لكفرهم، ويهوعهم مآكلهم، فثقل عليهم، فرموه بقرفة الأباطيل، وإنا معشر له على نهج من أمره بنو الحسبة من الأنصار، فإن تكن لنا الأيام دولة ننثر عظامهم، ونحسر عن أجسادهم، والأبدان يومئذ بالية ﴿سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾[1]. فعاد ابن الزبير إلى خطبته، وقال: عذرتُ بني الفواطم يتكلّمون، فما بال ابن الحنفيّة؟ فقال محمد: يا بن أمّ رومان، وما لي لا أتكلم؟ أليست فاطمةُ بنتُ محمدٍ حليلةَ أبي وأمَّ إخوتي؟ أو ليس فاطمة بنت أسد بن هاشم جدتي؟ أليست فاطمة بنت عمرو بن عائذ جدة أبي؟ أما والله! لولا خديجة بنت خويلد ما تركت في بني أسد بن عبد العزى عظماً إلا هشمته، وإن نالتني فيه المصائب صبرتُ»[2].

فهذا هو عبد الله بن الزبير، يترك الصلاة على الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله أربعين جمعة بغضاً لأهل البيت عليهم السلام وبني هاشم، إنّه يبغض أهل البيت منذ أربعين سنة، وينال من عليّ عليه السلام على المنابر، فياله من صحابي جليل!!!

الموقف السابع: ذمه عليه السلام لأبي موسى الأشعري

روى الطبري وابن الأثير: «فلمّا خرجت الخوارج، وهرب أبو موسى إلى مكّة،

---

(١) الشعراء، ٢٢٧.

(٢) مروج الذهب، المسعودي، ج٣، ص٥٩.

ورَدَّ عليٌّ ابنَ عباسٍ إلى البصرة، قام في الكوفة، فخطبهم، فقال: الحمد لله وإن أتى الدهر بالخطب الفادح والحدثان الجليل، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، أما بعد، فإنّ المعصية تورث الحسرة، وتُعقب الندم، وقد كنتُ أمرتكم في هذين الرجلين، وفي هذه الحكومة أمري، ونحلتكم أمري، لو كان يُطاعُ لقصيرٍ رأيٌ، ولكن أبيتم إلا ما أردتم، فكنت أنا وأنتم كما قال أخو هوازن:

أمرتُهُمُ أمري بمنعرج اللِّوى   فلم يستبينوا الرُّشْدَ إلَّا ضُحَى الغدِ

ألا إنّ هذين الرجلين اللذين اخترتموهما حكمين قد نبذا حكم القرآن وراء ظهورهما، وأحييا ما أمات القرآن، واتَّبَعَ كلُّ واحد منهما هواه بغير هدىً من الله، فحكما بغير حجّة بينة ولا سنّة ماضية، واختلفا في حكمهما، وكلاهما لم يرشد، فَبَرِئَ الله منهما ورسولُهُ وصالحُ المؤمنين، استعدُّوا وتأهَّبوا للمسير إلى الشام، وأَصْبِحُوا في معسكركم إن شاء الله يوم الإثنين»[١].

فمن هذه الخطبة نلاحظ أنَّ علياًعليه السلام قد وصف أبا موسى الأشعري بأوصاف غاية في الذّم لا تنسجم إطلاقاً مع دعوى إلهي ظهير من كون أهل البيتعليهم السلام راضينَ عن جميع الصحابة.

الموقف الثامن: ذمُّ معاوية وأتباعه من الصحابة ولعنهم

فلقد كان عليعليه السلام يصف معاوية وأتباعه من الصحابة بأنّهم لا دين لهم، وأنّهم شرّ الناس، كما دلّ على ذلك ما رواه الطبري وابن الأثير والمسعودي وابن خلدون وغيرهم، من أنّ أمير المؤمنين قال في خطبة لهعليه السلام لما رفع

(١) تاريخ الطبري، ج٤، ص٥٧؛ الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ج٣، ص٣٣٨.

أهل الشام المصاحف على الرماح: «**عباد الله إنّي أحقُّ من أجاب إلى كتاب الله، فقال لهم عليٌّ: عبادَ الله امضوا على حقّكم وصدقكم، وقتال عدوكم، فإنّ معاوية وعمراً وابن أبي معيط وحبيباً وابن أبي سرح والضحّاك، ليسوا بأصحاب دين ولا قرآن، أنا أعرفُ بهم منكم، قد صحبتهم أطفالاً ثُمَّ رجالاً، فكانوا شرَّ أطفالٍ وشرَّ رجالٍ، ويحكم، والله ما رفعوها إلّا خديعةً ووَهْناً ومَكِيدةً**»[1].

فتأمل في قول الإمام علي عليه السلام في حقّ هؤلاء الصحابة! فهل تستفيد من ذلك أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان راضياً عنهم؟! أَوَ يوجد هناك ذمٌّ أبلغ من وصفهم بأنّهم ليسوا بأصحاب دينٍ ولا قرآن، وأنّه عليه السلام قد صحبهم أطفالاً ورجالاً، فوجدهم شرّ أطفال وشرّ رجال؟

فهذه شهادة واضحة وصريحة لمولى المتّقين عليه السلام بفسق معاوية وأتباعه وخروجهم عن الدين.

بل ثبت أكثر من ذلك من أنّه عليه السلام كان يدعو عليهم بقنوته ويلعنهم كما أخرجه ابن شيبة في مصنفه، عن عبد الرحمن بن مغفل، قال: «**صليت مع عليٍّ صلاة الغداة، قال: فقنَتَ، فقال في قنوته: اللهم عليك بمعاوية وأشياعه، وعمرو بن**

(١) تاريخ الطبري، محمد بن جرير الطبري، ج٤، ص ٣٤، تحقيق: نخبة من العلماء الأجلاء، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. مروج الذهب، المسعودي، ج١، ص ٣٣٠. المنتظم: ابن الجوزي، ج٢، ص ١١٣. الكامل في التاريخ: لابن الأثير، ج٣، ص ٣١٦، ص٣٢٨، ص٣٤٤، طبع عام: ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦، نشر: دار صادر - بيروت. البداية والنهاية: ابن كثير، ج٧، ص ٣٠٣، تحقيق وتدقيق علي شيري، ط١ سنة ١٤٠٨ - ١٩٨٨، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ ابن خلدون: ج٢ ق٢ص١٧٤، سنة الطبع ١٣٩١ - ١٩٧١، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت.

العاص وأشياعه، وأبي الأعور السلمي وأشياعه، وعبد الله بن قيس وأشياعه»[1].

وكما رواه الطبري، والبلاذري، وابن الأثير، والذهبي، وابن خلدون، عند ذكر مسألة التحكيم واللفظ للطبري:«...وأقبل عمرو بن العاص فقام مقامه، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: إنّ هذا قد قال ما سمعتم، وخلع صاحبَهُ، وأنا أخلعُ صاحبه كما خلعه، وأُثِبتُ صاحبي معاوية، فإنَّه وليُّ عثمان بن عفان رضي الله عنه، والطالب بدمه وأحقُّ الناس بمقامه، فقال أبو موسى: مالك لا وفقك الله غدرتَ وفجرتَ، إنّما مثلك كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث، قال عمرو: إنّما مَثَلُكَ كمثل الحمار يحمل أسفاراً، وحمل شريح بن هانئ على عمرو، فقنَّعه بالسوط، وحمل على شريحٍ ابنٌ لعمرو فضربه بالسوط، وقام الناس، فحجزوا بينهم، وكان شريح بعد ذلك، يقول: ما ندمت على شيء ندامتي على ضرب عمرو بالسوط، أن لا أكون ضربته بالسيف آتياً به الدهر ما أتى، والتمسَ أهلُ الشام أبا موسى، فركب راحلته ولحق بمكة، قال ابن عباس: قبَّحَ الله رأي أبي موسى، حذّرته وأمرته بالرأي، فما عقل، فكان أبو موسى يقول: حذّرني ابن عباس غدرةَ الفاسق، ولكنّي اطمأننت إليه، وظننتُ أنّه لن يؤثر شيئاً على نصيحة الأمّة، ثم انصرف عمرو، وأهل الشام إلى معاوية وسلَّموا عليه بالخلافة، ورجع ابن عباس وشريح بن هانئ إلى علي، وكان إذا صلّى الغداة يقنت، فيقول: اللهم العن معاوية وعمراً وأبا الأعور السلمي وحبيباً وعبد الرحمن بن خالد والضحاك بن قيس والوليد، فبلغ ذلك معاوية، فكان إذا قنت لعن

(١) المصنف، ابن أبي شيبة الكوفي، ج ٢، ص ٢١٦، تحقيق: تحقيق وتعليق: سعيد اللحام، ط١، جمادى الآخرة، ١٤٠٩هـ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت.

علياً وابن عباس والأشتر وحسناً وحسيناً»[1].

وتأمّل كيف أنّ علياً عليه السلام يلعن معاوية وأتباعه من الصحابة في الصلاة، فهل يقبل العاقل أن يُقال: إنّ أهل البيت عليهم السلام راضون عن جميع الصحابة، وهم يلعنون أمثال هؤلاء الصحابة؟!، فمن هو الكذّاب يا إلهي ظهير؟! ومن هو الذي يفتري على أهل البيت عليهم السلام ؟!

ثم لا ندري كيف يسوّغ الهي ظهير عمل الصحابي الذي يسبُّ علياً والحسن والحسين وهم سادة أهل الجنة، وأقرب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ؟! إنّه بطبيعة الحال سيقول: اجتهدوا فاخطأوا ولهم على ذلك أجر!!

الموقف التاسع: ذمه لأبي سفيان وابنه

ويدل على ذلك ما رواه الطبري وابن الأثير من قول أمير المؤمنين عليه السلام: **«فلم يَرُعْنِي إلّا شقاق رجلين قد بايعاني، وخلافُ معاوية الذي لم يجعل الله عز وجل له سابقةً في الدين، ولا سَلَفَ صدق في الإسلام، طليقٌ ابنُ طليقٍ، حزبٌ من هذه الأحزاب، لم يزل لله عزّ وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين عدوّاً هو وأبوه، حتَّى دخلا في الإسلام كارِهين، فلا غرو إلّا خلافكم معه وانقيادكم له، وتَدَعُونَ آل نبيكم صلى الله عليه وسلم الذين لا ينبغي لكم شقاقهم، ولا خلافهم، ولا أن تعدلوا بهم من الناس أحداً، ألا إنِّي أدعوكم إلى كتاب الله عز وجل وسنّة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإماتة الباطل، وإحياء معالم الدين، أقول قولي**

(١) تاريخ الطبري، ج٤، ص٥٢؛ انساب الأشراف، البلاذري، ص٣٥١؛ الكامل في التاريخ، ج٣، ص٣٣٣؛ تاريخ ابن خلدون، ابن خلدون، ج٢، ق٢، ص١٧٨.

هذا وأستغفر الله لي ولكم»[١].

فهنا يصف أمير المؤمنين عليه السلام معاوية وأباه أبا سفيان بأنهما عدوان لله ولرسوله وللمسلمين، وهو تعبير لا يدلّ على فسقهم فحسب، بل يدل على كفرهم أيضاً.

الموقف العاشر: ذم بني أمية بشكل عام

فانه عليه السلام يرى أنهم من بدّلوا نعمة الله كفراً، وأحلّوا قومهم دار البوار،كما أخرج ذلك الحاكم النيسابوري: «**عن أبي إسحاق، عن عمرو ذي مر، عن علي رضي الله عنه في قوله عز وجل ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعْمَةَ اللهِ كُفْراً وَأَحَلُّواْ قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾[٢]، قال: هم الأفجران من قريش بنو أمية وبنو المغيرة، فأما بنو المغيرة فقد قطع الله دابرهم يوم بدر، وأمّا بنو أمية فمُتِّعوا إلى حين. هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه**»[٣]، وكذا أخرجه الطبري بسند صحيح عن علي عليه السلام[٤]، وخرَّجه جلال الدين السيوطي في الدر المنثور، وذكر إخراج جملة من المفسرين والمحدثين له عن علي عليه السلام، وهذا نص عبارته: «**وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني في الأوسط، وابن مردويه، والحاكم**

---

(١) تاريخ الطبري، الطبري، ج ٤، ص ٥، تحقيق:نخبة من العلماء الأجلاء، نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان. الكامل في التاريخ، ج٣، ص٢٩١.

(٢) إبراهيم: ٢٨.

(٣) المستدرك: الحاكم النيسابوري، ج٢، ص٣٥٢، ج٧، ص ٢٣٥، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي.

(٤) جامع البيان: ابن جرير الطبري، ج١٣، ص٢٨٨، ص تحقيق و تقديم: الشيخ خليل الميس/ تخريج: صدقي جميل العطار،

وصححه، من طرق عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه»[١].

الموقف الحادي عشر: ذم الصحابة الذين كتموا حديث الغدير

أخرج أحمد في مسنده عن سماك بن عبيد بن الوليد العبسي: «قال: دخلت على عبد الرحمن بن أبي ليلى، فحدّثني أنه شهد علياً رضي الله عنه في الرَّحَبة، قال: أنشد الله رجلاً سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهده يوم غدير خم، إلّا قام، ولا يقوم إلاّ من قد رآه، فقام اثنا عشر رجلاً، فقالوا: قد رأيناه وسمعناه حيث أخذ بيده يقول: اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، وانصر من نصره واخذل من خذله، فقام إلّا ثلاثة لم يقوموا، فدعا عليهم فأصابتهم دعوته»[٢].

وأخرج أبو نعيم الأصفهاني في حلية الأولياء: «عن عميرة بن سعد، قال: شهدت علياً على المنبر، ناشداً أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيهم أبو سعيد، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وهم حول المنبر، وعلي على المنبر وحول المنبر اثنا عشر رجلاً هؤلاء منهم، فقال علي: نشدتكم بالله هل سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: من كنت مولاه فعلي مولاه؟ فقاموا كلهم، فقالوا: اللهم نعم، وقعد رجل، فقال: ما منعك أن تقوم؟ قال: يا أمير المؤمنين كبرت ونسيت، فقال: اللهم إن كان كاذباً فاضربه ببلاء حسن، قال: فما مات حتى رأينا بين عينيه نكتة بيضاء لا تواريها العمامة»[٣].

---

(١) الدّر المنثور: جلال الدين السيوطي، ج٤، ص٨٤.

(٢) مسند أحمد بن حنبل، ج١، ص١١٩.

(٣) حلية الأولياء، ج٥، ص٢٦.

وأخرج البلاذري: «عن أبي وائل شقيق بن سلمة، قال: قال علي على المنبر: نشدتُ الله رجلاً سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول يوم غدير خم: اللّهمّ وال من والاّه وعاد من عاداه، إلا قام فشهد ـ وتحت المنبر أنس بن مالك، والبراء بن عازب، وجرير بن عبد الله ـ فأعادها فلم يجبه أحد، فقال: اللهم من كتم هذه الشهادة، وهو يعرفها، فلا تخرجه من الدنيا حتى تجعل به آية يعرف بها، قال[أبو وائل]: فبرص أنس، وعمي البراء، ورجع جرير أعرابياً بعد هجرته، فأتى السراة، فمات في بيت أُمّه بالسراة»[1].

وأخرج الطبراني: «عن زيد بن أرقم، قال: ناشد عليٌّ الناس في الرحبة من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول الذي قال له، فقام ستة عشر رجلاً، فشهدوا أنّهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، قال زيد بن أرقم: فكنتُ فيمن كَتَمَ، فذهب بصري، وكان عليٌّ رضي الله عنه دعا عَلَى من كتم»[2].

ولا أظن أنّ عاقلاً يتوّهم أنَّ أهل البيت عليهم السلام راضون عن هؤلاء الصحابة وعليٌّ عليه السلام يدعو عليهم بما يجلب عليهم الضرر في الدنيا والآخرة لكتمانهم حديث الغدير الدالّ على ولاية علي عليه السلام وتنصيبه خليفة لرسول الله صلى الله عليه وآله، ثم كيف يرضى عنهم أهل البيت عليهم السلام والله تعالى يقول في محكم كتابه العزيز: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ اللهِ وَمَا اللهُ

---

(١) انساب الأشراف، البلاذري، ص١٧٥، ط١، سنة الطبع: ١٣٩٤ ـ ١٩٧٤ م، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت.

(٢) المعجم الكبير، ج٥، ص١٧١.

بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[1]، ويقول أيضاً: ﴿وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[2]، ويقول تعالى في آية ثالثة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ﴾[3].

(١) البقرة/ ١٤٠.
(٢) البقرة/ ٢٨٣.
(٣) البقرة/ ١٥٩.



الباب الثاني

أهل البيت عليهم السلام وأبو بكر بن أبي قحافة

وفيه عدة فصول:

الفصل الأول: موقف أهل البيت من أبي بكر

الفصل الثاني: عوى رضا أهل البيت بخلافة أبي بكر

الفصل الثالث: دعوى إقتداء أمير المؤمنين بأبي بكر وقبول هداياه

الفصل الرابع: نقد الاستلال بالمصاهرات والتسمية



مدخل

ادعى احسان ظهير فيما يتعلق بعلاقة أهل البيت عليهم السلام من أبي بكر بأنها علاقة يسودها الود والمحبة، قد ارتضوا خلافته واقتدوا به وقبلوا هداياه، ثم توجوا هذه العلاقة الحميمة بمصاهرتهم معه، وليتضح الأمر في هذه المسألة سنبحثها ضمن الفصول التالية:

الفصل الأول: موقف أهل البيت من أبي بكر

الفصل الثاني: دعوى رضا أهل البيت عليهم السلام بخلافة أبي بكر

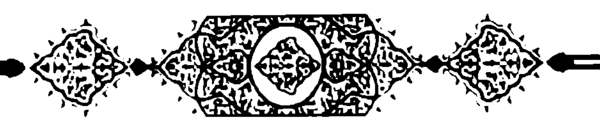
الفصل الثالث: دعوى اقتداء الإمام علي بأبي بكر وقبول هداياه

الفصل الرابع: المصاهرات بين الصديق وآل البيت عليهم السلام



الفصل الأول

موقف أهل البيت عليهم السلام من أبي بكر



تمهيد

ادعى إحسان إلهي ظهير رضا أهل البيت عليهم السلام عن أبي بكر، وذكر لذلك عدّة شواهد يدّعي أنّها من كتب الشيعة، وسوف نستعرض هذه الشواهد، ونجيب عليها، وهي كما يلي:

أولاً: دعوى رضا النبي الأعظم صلى الله عليه وآله عن أبي بكر

قال إلهي ظهير: «**هذا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله حريصاً عليه إلى هذا الحد بأنّ أبا بكر لمَّا أراد مبارزة ابنه يوم بدر وهو فارس مدجَّجٌ، منعه رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك بقوله: شِمْ سيفَكَ، وارجع إلى مكانك، ومتِّعنا بنفسك**»[1].

المناقشة:

١ـ إنّ هذه الرواية ضعيفة سنداً؛ لأنّها مرسلة، فلا يمكن الاستدلال بها في المقام.

٢ ـ كما إنّها لم ترد في كتب الحديث الشيعية، فلا تكون حجّة على الشّيعة أصلاً، خصوصاً لو أخذنا بمبناه في الاحتجاج، وهو عدم الاعتماد في النقض والإبرام إلّا على روايات الشّيعة فقط.

٣ـ ومع غض النظر عما ذكرنا، فإنّ الرواية لا تُثبت أيَّ منقبة لأبي بكر، ولا دلالة فيها على رضا الرسول الأعظم عنه، بل إنّ ما ورد في تتمة نفس

---

(١) الشّيعة وأهل البيت، ص٥٩ـ٦٠.

هذه الرواية مما لم يذكره إلهي ظهير، يمثّل منقبة عظيمة لأمير المؤمنين عليه السلام، حيث قال ابن أبي نجيح: «نادى في ذلك اليوم مناد: لا سيف إلّا ذو الفقار، ولا فتى إلّا علي. وقد سئل عليه السلام وهو على منبر الكوفة عن قوله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ...﴾، فقال: اللهم غفراً، هذه الآية نزلت فيّ، وفي عمّي حمزة، وفي ابن عمى عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب، فأمّا عبيدة فقضى نحبه شهيداً يوم بدر، وأمّا عمي حمزة فإنه قضى نحبه شهيداً يوم أحد، وأمّا أنا فأَنتظر أشقاها يخضب هذه من هذه، وأومأ بيده إلى لحيته ورأسه، عَهْدٌ عهدَهُ إليَّ حبيبي أبو القاسم صلى الله عليه وآله»[1].

٤ـ ثمّ إنّ الاستدلال بهذا الخبر لم يكن من إبداعات إلهي ظهير، فقد ذكره الجاحظ في عثمانيته متبجحاً به، وأجابه الإسكافي بهذا الجواب: «بأنه ما فائدة ذكر هذا الموقف لأبي بكر، فإنّه لو تسمعه الإمامية لأضافته إلى ما عندها من مثالبه؛ لأنّ قول النبي صلى الله عليه وآله: (ارجع)، دليل على أنّه لا يحتمل مبارزة أحد؛ لأنّه لم يحتمل مبارزة ابنه، وأنت تعلم حُنُوَّ الابن على الأب، وتبجيله له، وإشفاقه عليه، وكفّه عنه، ومن هنا فعدم احتماله مبارزة الغريب الأجنبي يكون من باب أولى، وقوله:(ومتعنا بنفسك) إيذان بأنه كان يُقتل لو خرج، ورسولُ الله كان أعرفَ به من الجاحظ، فأين حال هذا الرجل من حال عليٍّ عليه السلام وهو الذي صَلِيَ بالحرب، ومشى إلى السيف بالسيف، فقتل السادة والقادة، والفرسان والرجَّالة»[2].

---

(١) كشف الغمة للأربلي، ج١، ص١٨٩ـ ١٩٠.

(٢) لاحظ شرح نهج البلاغة: ابن أبي الحديد، ج ١٣، ص ٢٩٤، ناشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع.

ثمّ إنَّ ابن أبي الحديد يعلّق على ما ذكر الجاحظ بقوله: «وهب أنَّ أبا بكر ثبت يوم أحد كما يدّعيه الجاحظ، أيجوز له أن يقول: ثبت كما ثبت علي، فلا فخر لأحدهما على الآخر؟! وهو يعلم آثار علي عليه السلام ذلك اليوم، وأنّه قتل أصحاب الألوية من بني عبد الدار، منهم طلحة بن أبي طلحة، الذي رأى رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه أنه مُرْدِفٌ كبشاً، فأوّله وقال: كبشُ الكتيبة نَقْتُلُه، فلمّا قتله عليٌّ عليه السلام مبارزة ـ وهو أول قتيل قُتِلَ من المشركين ذلك اليوم ـ كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله، وقال:(هذا كبش الكتيبة)، وما كان منه من المحاماة عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد فرّ الناس وأسلموه، فتصمد له كتيبة من قريش، فيقول:(يا علي، اكفني هذه)، فيحمل عليها فيهزمها، ويقتل عميدها، حتى سمع المسلمون والمشركون صوتاً من قبل السماء: لا سيف إلا ذو الفقار، ولا فتى إلّا علي»[1].

ثانياً: دعوى رضا الإمام علي عليه السلام عن أبي بكر

وقد ذكر إلهي ظهير مجموعة من الأخبار، ادّعى أنّها تدلُّ على رضا الإمام علي عليه السلام عن أبي بكر، وهذه الأخبار هي:

الخبر الأول: مبايعة الإمام علي عليه السلام لأبي بكر

قال إلهي ظهير نقلاً عن كتاب الغارات:«فيقول فيه ابن عم النبي وصهره، زوج ابنته، ووالد سبطيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو يذكر بيعة أبى بكر الصديق بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله عند انثيال الناس على أبي بكر، وإجفالهم إليه ليبايعوه: فمشيتُ عند ذلك إلى أبى بكر، فبايعته، ونهضتُ في تلك الأحداث، حتَّى

---

(١) شرح نهج البلاغة: ابن أبي الحديد، ج ١٣، ص ٢٩٣.

زاغ الباطل وزهق، وكانت(كلمة الله هي العليا ولو كره الكافرون)، فتولّى أبو بكر تلك الأمور، فيسر، وسدّد، وقارب، واقتصد، فصحبته مناصحاً، وأطعته فيما أطاع الله[فيه] جاهداً»[١].

ويناقش من وجوه:

١ـ إنّ الكتاب ساقط عن الاعتبار؛ لعدم وصوله إلينا بطريق معتبر، كما تقدّم الكلام سابقاً عند مناقشة الخبر الثالث من الأخبار المنسوبة للنبيﷺ في مدح الصحابة، وحينئذٍ فلا يصح الاحتجاج به على الشيعة في مثل هذه الموارد.

٢ـ إنّ هذا النصّ المنسوب لأمير المؤمنينعليه السلام ليس فيه ما يوهم المدح لأبي بكر، سوى قولهعليه السلام:(قارَبَ واقتصَدَ)، وهما كلمتان مجملتان لا تدلّان على مدح أمير المؤمنينعليه السلام لأبي بكر، ففي أيّ شيء قارب؟ وفي أي شيء اقتصد؟ مع أنّ الإمام يصرّح بأنّ منصب الخلافة ليس من استحقاق أبي بكر، حيث قال الإمام علي في هذه الخطبة التي اقتطعها إلهي ظهير ليخدم غرضه وترك ما ينقض عليه حجّته من القرائن اللفظية: **«فلمّا استكمل[النبيﷺ] مُدَّته من الدنيا توفّاه الله إليه سعيداً حميداً، فيا لها مصيبةً خصَّت الأقربين وعمَّت جميع المسلمين، ما أصيبوا بمثلها قبلها، ولن يعاينوا بعد أختها. فلمّا مضى لسبيلهﷺ تنازع المسلمون الأمر بعده، فوالله ما كان يُلقَي في رُوعي، ولا يخطر على بالي، أنَّ العرب تعدل هذا الأمر بعد محمدﷺ عن أهل بيته، ولا أَنَّهُمْ مُنَحُّوه عنّي**

(١) الشّيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص٤٨.

من بعده، فما راعني إلّا انثيال الناس على أبي بكر وإجفالهم إليه ليبايعوه، فأمسكت يدي، ورأيت أنّي أحقّ بمقام رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس ممن تولّى الأمر من بعده، فلبثتُ بذاك ما شاء الله، حتّى رأيتُ راجعةً من الناس رجعت عن الإسلام، يدعون إلى محق دين الله وملة محمد صلى الله عليه وآله وإبراهيم عليه السلام، فخشيتُ إن لم أنصر الإسلام وأهله أن أرى فيه ثلماً وهدماً، يكون مصيبته أعظم عَلَيَّ من فوات ولاية أموركم الّتي إنّما هي متاع أيام قلائل، ثمّ يزول ما كان منها كما يزول السراب وكما يتقشّع السحاب، فمشيتُ عند ذلك إلى أبي بكر فبايعته، ونهضتُ في تلك الأحداث، حتى زاغ الباطل وزهق وكانت كلمة الله هي العليا»[1].

وهذه الرواية التي اعتمدها إلهي ظهير في الاحتجاج تستلزم أن يكون مَنْ تجاوز على حق أمير المؤمنين عليه السلام في الخلافة غاصباً لحقه؛ لأنّ الإمام عليه السلام كان في صدد بيان مظلوميّته، وأنّه المستحقّ لهذا المنصب بنص رسول الله صلى الله عليه وآله، كما هو الظاهر من عباراته في هذا النص، من قبيل قوله: **(إنّي أولى وأحقّ بمقام رسول الله صلى الله عليه منه ومن غيره)**.

مضافاً إلى ذلك فإنّ بقية كلامه عليه السلام ـ الذي لم يأت به إلهي ظهير ـ يتعرّض للوضع الذي ساد الأمة الإسلاميّة بعد رحيل الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله، من حصول التنازع بين المسلمين على منصب خلافة رسول الله صلى الله عليه وآله، وذلك في قوله عليه السلام: **«فلما مضى لسبيله صلى الله عليه وآله تنازع المسلمون الأمر بعده»**[2].

---

(١) الغارات، إبراهيم بن محمد الثقفي، ج١، ص٣٠٦.

(٢) انظر: الغارات لإبراهيم بن محمد الثقفي الكوفي، ج١، ص٣٠٥.

وهذا المقطع لمّا لم يكن ينفع إلهي ظهير في استدلاله بل يضره، أعرض عنه ولم ينقله؛ لأن تنازع المسلمين يكشف عن أنَّ وصول أبي بكر إلى الخلافة لم يكن برضى منهم بشكل طبيعي، بل حصل في حال نزاع وتجاذب وتخاصم بين المسلمين؛ ولم يكن المسلمون مجمعين على خلافة أبي بكر؛ كما أكّد ذلك عمر نفسه، حيث قال: «**إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت، ألا وإنّها قد كانت كذلك ولكنَّ الله وقى شرها**»(١).

٣ ـ إنّ هذا النصّ يدلّ على أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يبايع أبا بكر راغباً، أو مؤمناً بصحة حكومته، بل صَرَّح بأنّه بايع حفاظاً على الإسلام، وذوداً عن دين الله وملّة محمّد أن يُمحقا، فآثَرَ أن يتحمَّل الظّلم دفاعاً عن الهدف الأسمى، فهو من باب تقديم الأهمّ على المهم.

٤ ـ إنّ هذا النصّ فيه هفوات متنيّة تعارض الثوابت التاريخية، منها قوله المُدَّعى «فما راعني إلَّا انثيال الناس على أبي بكر وإجفالهم إليه ليبايعوه»، فإنّ الناس لم يبايعوا أبا بكر بهذا الشكل، وإنّما بايعه عُمَر وأبو عبيدة وأصحاب الصحيفة، وسلَّ عمر سيفه ليجبر الناس على البيعة، وحدث نزاع وصِدام، فأين الإجفال والانثيال؟! اللّهم إلّا أنّ الناس المعهودين المتوطئين سارعوا وانثالوا واجفلوا لبيعة أبي بكر.

وأرى أنّ هذا المقطع موضوع مقابِلَ قول أمير المؤمنين عليه السلام في وصف بيعة الناس له بعد مقتل عثمان: «**فما راعني إلّا والناس كعرف الضبع إليَّ ينثالون عَلَيَّ من كُلّ جانب**».

---

(١) انظر: صحيح البخاري، ج٨، ص٢٦، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة.

٥ ـ وفي هذا الكلام المدَّعى أيضاً هذا النصّ«ونهضت في تلك الأحداث، مع أَنَّ التواريخ والأحاديث والسِّير مطبقة على أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يشترك في تلك الأحداث لا بضربة سيف ولا بطعنة رمح.

الخبر الثاني: أن الخليفتين أحسنا بالسيرة ولم يتعديا السُنة

قال إلهي ظهير:«ويذكر في رسالة أخرى أرسلها إلى أهل مصر مع عامله الذي استعمله عليها قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري(بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله علي أمير المؤمنين إلى مَن بلغه كتابي هذا من المسلمين، سلام عليكم، فإنّي أحمد الله إليكم الذي لا إله إلا هو. أما بعد! فإنّ الله بحسن صنعه وتقديره وتدبيره اختار الإسلام ديناً لنفسه وملائكته ورسله، وبعث به الرسل إلى عباده، خصَّ من انتخب من خلقه، فكان مما أكرم الله عز وجل به هذه الأمة وخصَّهم من الفضيلة أن بعث محمداً صلى الله عليه وآله، فعلّمهم الكتاب والحكمة والسنة والفرائض، وأدّبهم لكيما يهتدوا، وجمعهم لكيما يتفرقوا، وزّكاهم لكيما يتطهروا، فلمّا قضى من ذلك ما عليه قبضة الله صلوات الله وسلامه ورحمته ورضوانه إنّه حميد مجيد. ثمّ إنّ المسلمين من بعده استخلفوا امرأين منهم صالِحِيَن، عملا بالكتاب، وأحسنا السيرة، ولم يتعدَّيا السنة، ثمّ توفاهما الله فرحمهما الله»[1].

المناقشة:

ويمكننا مناقشة ما استدل به إلهي ظهير بعدة وجوه:

(١) الشيعة وأهل البيت، ص٤٨ـ٤٩.

١ـ إنّ هذه الرواية وردت في كتاب الغارات، وقد تقدّم الكلام عنه من أنه لم يصل إلينا بطريق معتبر؛ وذلك لضعف جميع الطرق التي وصل بها الكتاب، على تفاصيل ذكرناها في ردّ الرواية السابقة فلا حاجة إلى إعادتها.

٢ ـ إنّ هذه الرواية المستشهد بها ذكرها صاحب كتاب الغارات بإسناد إلى سهل بن سعد، ولم يذكر الطريق بينه وبين سهل، فتكون الرواية مرسلة، ولا يمكن الاحتجاج بها لعدم حجيَّة المرسلات.

ولكنّ الطبري قد رواها بالسند الآتي: «**هشام بن محمد الكلبي، قال: حدثني أبو مخنف، عن محمد بن يوسف بن ثابت، عن سهل بن سعد، قال: لما قتل عثمان رضي الله عنه وولي علي بن أبي طالب الأمر دعا قيس بن سعد...**»[1].

فتكون الرواية سنيّة وليست شيعيّة؛ لأنّها وردت في كتب الطبري. وهو من كتاب التاريخ السنية. مضافاً لضعف سندها بهشام بن محمد بن سائب الكلبي، وهو متهم وغير موثّق عند رجال الجرح والتعديل، فقد قال ابن حجر في كتابه(لسان الميزان): «**قال أحمد بن حنبل: إنّما ما كان صاحب سَيَر ونسب ما ظننت أن أحداً يحدّث عنه، وقال الدارقطني وغيره: متروك... إلى أن قال: وقال يحيى بن معين: غير ثقة وليس عن مثله يروى الحديث**»[2].

وكذلك محمد بن يوسف، فقد ضعّفه النجاشي في رجاله، بقوله: «**سمع الحديث وأكثر واضطرب في آخر عمره**»... **رأيت هذا الشيخ، وكان صديقاً لي**

---

(١) تاريخ الطبري،ج٣، ص٥٥٠.

(٢) لسان الميزان، ج٦، ص١٦٧.

ولوالدي، وسمعتُ منه شيئاً كثيراً، و رأيتُ شيوخنا يضعّفونه، فلم أروِ عنه شيئاً وتجنّبته»[1]، وعليه فسند الرواية على وفق مباني الفريقين ضعيفة لا يصحّ الاحتجاج بها.

٣ ـ إنّ النقد المتنيّ يبيّن زيف هذه الرسالة، وذلك لأنّ المسلمين لم يستخلفوا أبا بكر وعمر، وإذا سلّمنا جدلاً استخلافهم لأبي بكر فمن المحال تسليم استخلافهم لعمر. لأنّه لم يستخلفه إلّا أبو بكر بأمرٍ دُبِّرَ بلَيْلٍ.

وأمّا دعوى عملها بالكتاب، وعدم تعدّيلها السُّنَّة، وإحسانها السيرة، فتكذِّبُها كُلَّها مخالفاتهما المسطورة في الكتب والمصادر، فقد ندم أبو بكر على فعائل فعلها، وأخرى لم يفعلها، وأخرى كان يجهلها، منها إحراق الفجاءة وتزويجه اخته للاشعث، وإحراقه باب بيت الزهراء و.... مما لا مجال لذكره هنا، وأمّا صاحبه عمر فحدِّث ولا حرج، وهذا يكذّب ويوهن الرسالة المزعومة.

الخبر الثالث: إنَ أبا بكر أحقَ الناس بها

قال إلهي ظهير:«وبقي سؤال: فلماذا تأخر عن البيعة أياماً؟ يجيب عليه ابن أبي الحديد: ثمّ قام أبو بكر فخطب الناس، واعتذر إليهم، وقال: إنّ بيعتي كانت فلتة وقى الله شرّها، وخشيتُ الفتنة، وأيم الله ما حرصت عليها يوما قطّ، ولقد قُلِّدْتُ أمراً عظيماً ما لي به طاقة ولا يدان، ولوددت أَنَّ أقوى الناس عليه مكاني. وجعل يعتذر إليهم، فقبل المهاجرون عذره. وقال علي والزبير: ما غضبنا إلّا في المشورة، وإنّا لنرى

(١) رجال النجاشي، ص٨٦.

أبا بكر أحقّ الناس بها، إنّه لصاحب الغار، وإنّا لنعرف له سِنَّهُ، ولقد أمره رسول الله ص بالصلاة بالناس وهو حيّ»[1].

ويناقش من عدة وجوه:

١ـ إن ابن أبي الحديد ينقل هذه الرواية عن أبي بكر أحمد بن عبد العزيز، وهو من علماء السُنّة كما يشهد لذلك مشايخه الذين تلقّى عنهم الحديث والعلم والأدب وليس فيهم من عرف بالتشيّع، أو كان شيعياً، فلا يكون ما ينقله عنه ابن أبي الحديد حجّة على الشّيعة، كما بيّنّا ذلك سابقاً.

٢ـ إنّ ابن أبي الحديد نفسه من علماء السُنّة ومن أهل الاعتزال، إلَّا أنّ المعتزلة على فرقتين: فرقة تفضّل أبا بكر وتقدّمه، وفرقة تقول بتفضيل عليعليه السلام، وابن أبي الحديد من الفريق الثاني، فنسبته إلى التشيع لا بمعنى أنّه أماميٌّ بل بمعنى أنّه يقول بتفضيل علي، وقد تقدم ذلك في مدخل هذا الكتاب عند بيان منهج إلهي ظهير.

فنسبةُ إلهي ظهير ابنَ أبي الحديد إلى التشيع، وعدم توضيح هذا المفهوم، يدلُّ إمّا على جهله وخلطه بين الاصطلاحات، وإمّا محاولة التدليس على القارئ كما هو دأبه كما عرفت.

٣ـ إنّ الرواية تشتمل على أمور تم حذفها من الرواية، تدلُّ على عدم رضا أمير المؤمنينعليه السلام وفاطمة الزهراءعليها السلام، وعلى انتهاكات لحرمات الله في أوليائه، واعتداءٍ على بيت بنت رسول الله، حيث تمّ اقتحامُ بيتها وكسر

---

(١) الشيعة وأهل البيت، ص٦٧.

سيف علي عليه السلام والزبير واقتيادهما إلى أبي بكر بالإكراه والقوّة، وإبدائهما أنّهما غضبا عليه لإقدامهم على البيعة بلا مشورتهما، أما القول الأخير وهو الذي استشهد به إلهي ظهير وهو: (وإنا لنرى أبا بكر أحق الناس بها، إنّه لصاحب الغار، وإنّا لنعرف له سِنَّهُ، ولقد أمره رسول الله ص بالصلاة بالناس وهو حي) فهو مجمع على بطلانه من السُنّة والشيعة، لأنَّ فضيلة الغار على فَرْض تسليمها، والصلاة على فرض تسليمها، وكبرَ السّنّ مع وجود من هو أكبر، كلّها لم يقل أحدٌ بأنّها ملاكاتٌ للخلافة والأفضلية.

الخبر الرابع: إنّا رأينا أبا بكر لها أهلا

قال إلهي ظهير: «وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال مثل هذا القول ردّاً على أبي سفيان حين حرَّضه على طلب الخلافة، كما ذكر ابن أبي الحديد: جاء أبو سفيان إلى علي عليه السلام، فقال: وليتم على هذا الأمر أذل بيت في قريش، أمّا والله لئن شئت لأملأنّها على أبي فصيل خيلاً ورَجْلاً، فقال علي عليه السلام: (طالما غششت الإسلام وأهله فما ضررتهم شيئاً! لا حاجة لنا إلى خيلك ورجلك، لولا أنّا رأينا أبا بكر لها أهلاً ما تركناه)»[1].

ويجاب على ذلك بعدة أجوبة:

الجواب الأول: الرواية من طرق أهل السنة

فالرواية عن طريق ابن أبي الحديد، وهو ينقلها عن أبي بكر أحمد بن عبد العزيز وكلاهما من أعلام السُنّة كما تقدم في الرواية السابقة، فلا حاجة

(١) الشيعة وأهل البيت، ص٤٩-٥٠.

لإعادة الجواب السابق.

الجواب الثاني: عدم صحة الاعتماد والاستناد إلى هذه الرواية

هناك العديد من الأمور توجب سقوط الرواية عن الاعتبار بما لا يوجب بعد ذلك الاعتماد عليها، نذكر منها:

١ ـ كونها مرسلة

إنّ ما قام به إلهي ظهير من الاستدلال بهذه الرواية نقلاً عن ابن أبي الحديد، لا يمكن الاعتماد عليه؛ وذلك لأنّ ابن أبي الحديد قام بنقلها عن الجوهري[1]، والجوهري قد نقلها مرسلة، فمن هذه جهة(الإرسال) لا يمكن الاحتجاج بها في المقام.

٢ ـ نقلها بسند إلى ابن أبجر لا يخرجها عن الإرسال

فإن قلت: إنّها مروية بسند ينتهي إلى عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر، كما جاء ذلك في كتاب المصنف لعبد الرزاق الصنعاني[2]، وكتاب الاستيعاب لابن عبد البر[3].

قلنا في جواب ذلك: إنَّ هذا وإن لم يتعرَّض له إحسان إلهي ظهير في كتابه، ولكن مع ذلك إنّ ما رووه بالسند إلى ابن أبجر ـ بأنّه قال: جاء أبو سفيان... إلى آخر الحديث ـ لا يمكن الاعتماد عليه؛ لأنّ ابن أبي أبجر يروي

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج١، ص٤٠.

(٢) انظر: المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، ج٥، ص٤٥١.

(٣) انظر: الاستيعاب، ج٣، ص٩٧٤.

عن التابعين، كالشعبي وغيره[1]، وعندئذ فهناك واسطة في نقل هذه الواقعة التي دارت بين أبي سفيان والإمام علي عليه السلام، لأنّه لم يشهد الحادثة التي وقعت بينهما، فكيف يقول جاء أبو سفيان؟!

٣ ـ ضعف سندها

إن قلت: إنّ الرواية مرويّة بسند آخر لا ينتهي إلى ابن أبي أبجر، كما رواها الحاكم في المستدرك عن(عبد الله بن الحسين القاضي بمرو، عن الحارث بن أبي أسامة، عن محمد بن سابق، عن مالك بن مغول، عن أبي الشعثاء الكندي، عن مرة الطيب).

قلنا في جواب ذلك: هو وإن لم ينقله إحسان إلهي ظهير أيضاً في كتابه، حيث اكتفى بنقل ابن أبي الحديد المعتزلي في شرحه لنهج البلاغة، ولكن مع ذلك نقول: إنّ(الحارث بن أبي أسامة) ضعيف بشهادة ابن الجوزي، فقد ذكره ابن الجوزي في كتابه(الضعفاء والمتروكين) وقال عنه: «**الحارث بن أبي أسامة البغدادي: قال الأزدي: ضعيف لم أر أحداً من شيوخنا يحدث عنه**»[2]، مضافاً إلى تضعيف ابن معين أيضاً أحد رجالها، وهو محمد بن سابق[3].

وعليه ففي سندها رجلين قد ضعّفهما ابن معين وابن الجوزي، وهما من

---

(١) انظر: تهذيب الكمال للمزي، ج١٨، ص٣١٣.

(٢) الضعفاء والمتروكين، ابن الجوزي، ج١، ص١٧٩.

(٣) انظر: كتاب تقريب التهذيب،ج٢، ص٧٧.

كبار أرباب الجرح والتعديل.

والحاصل:

لا يمكن الاعتماد على ما ذكره واستدل به إحسان إلهي ظهير، أو ما نقل عن الحاكم وابن عبد البر وغيرهم؛ إذ كيف يمكن الاعتماد على الرواية وهي مرسلة من جهة، كما عليه نقل ابن أبي الحديد، وضعيفة من جهة أخرى كما في نقل الحاكم وابن عبد البر.

الجواب الثالث: **معارضتها للعديد من النصوص القرآنية والروائية**

إنّ ما نقله إحسان إلهي ظهير من الحديث عن ابن أبي الحديد، تكذّبه النصوص الكثيرة من الآيات والروايات الدالة على عدم أهلية أبي بكر لمنصب الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله.

الآيات القرآنية

أولاً: **آية جعل الإمامة**

إنّ من يرجع إلى آيات الذكر الحكيم يجد أنّها تشترط فيمن يتولّى منصب الإمامة وقيادة الأمّة شروطاً خاصة، ومنها أن لا يكون ظالماً لنفسه أو غيره قبل أو بعد إسلامه، وهذا هو صريح قوله تعالى: **﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾**[1]، فالآية دالة على أنَّ الإمامةَ عهدُ الله، ولا يناله من كان ظالماً أو

---

(١) البقرة/ ١٢٤

مشركاً في فترة من فترات حياته الماضية والحاضرة والمستقبلية.

والجدير بالملاحظة هو أنّ إبراهيم عليه السلام بلحاظ شأنه في كونه نبياً معصوماً، فإنّه لا يطالبها لمن هو ظالم بالفعل ولا لمن سيؤول فعله إلى الظلم، وإنّما ينحصر طلبه بما يناسب شأنه ومقامه لمن هو غير ظالم بالفعل أو في المستقبل.

وهذا ما يدل عليه موقفه الحازم من كلّ مشرك وعدوٍّ لله تبارك وتعالى؛ لأنّه من الأنبياء أولي العزم، حتى قال عنه الحق تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ للهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾[1]، ولكنَّ الحقَّ تبارك وتعالى بيّن له عدم أهليَّة مطلق من ارتكب الظلم أو يرتكبه ولو في لحظة من حياته، وعندئذ تنحصر الإمامة بمن يكون معصوماً عن الظلم في كلِّ آنات حياته.

قال الجصاص: «**وأن إبراهيم سأله أن يجعل من ولده أئمة بقوله: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ لأنه عطف على الأول فكان بمنزلة (واجعل من ذريتي أئمة)، ويحتمل أن يريد بقوله ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ مسألتَهُ تعريفه هل يكون من ذريتي أئمة؟**

فقال تعالى في جوابه: ﴿لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾، فَحَوَى ذلك معنيين: أنّه سيجعل من ذريته أئمة: إمّا على وجه تعريفه ما سأله أن يعرّفه إيّاه، وإمّا على وجه إجابته إلى ما سأل لذريّته إذا كان قوله ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ مسألته أن يجعل من ذريته أئمة. وجائز أن يكون أرادَ الأمرين جميعاً، وهو مسألته أن يجعل من ذريته أئمة وأن يعرّفه ذلك، وأنّه

(١) التوبة/ ١١٤.

أجابهُ إلى مسألته؛ لأنه لو لم يكن منه إجابة إلى مسألته لقال:(ليس في ذريتك أئمة) أو قال: (لا ينال عهدي من ذريتك أحد)، فلما قال: ﴿لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾، دلَّ على أنَّ الإجابة قد وقعت له في أنّ في ذريته أئمة، ثمّ قال: ﴿لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ فأخبر أنَّ الظالمين من ذرّيّته لا يكونون أئمة ولا يجعلهم موضع الاقتداء بهم. وقد روي عن السدي في قوله تعالى: ﴿لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ أنّه النبوة. وعن مجاهد: أنّه أراد أنّ الظالم لا يكون إماماً»[1].

وقال الطبري: «قول إبراهيم صلوات الله عليه:﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ في إِثر قول الله جل ثناؤه:﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾، فمعلوم أنَّ الذي سأله إبراهيم لذريته لو كان غير الذي أخبر ربَّه أنه أعطاه إيّاه لكان مبيّناً، ولكنّ المسألة لما كانت مما جرى ذكره، اكتفى بالذكر الذي قد مضى من تكريره وإعادته، فقال:﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ بمعنى: «ومن ذريتي فاجعل مثل الذي جعلتني به من الإمامة للناس».

القول في تأويل قوله تعالى:﴿قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾. هذا خبر من الله جل ثناؤه عن أنّ الظالم لا يكون إماما يقتدي به أهل الخير، وهو من الله جلّ ثناؤه جوابٌ لما توهم في مسألته إيّاه أن يجعل من ذريته أئمة مثله، فأخبر أنّه فاعل ذلك إلّا بمن كان من أهل الظلم منهم، فإنّه غير مُصَيِّرِهِ كذلك، ولا جاعله في محلّ أوليائه عنده بالتكرمة بالإمامة؛ لأنَّ الإمامة إنّما هي لأوليائه وأهل طاعته دون أعدائه والكافرين به»[2].

أقول: والحق تبارك وتعالى لم يقيّد الظلم بزمن دون آخر، بل أطلق

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ج١، ص٨٤.

(٢) جامع البيان، ابن جرير الطبري، ج١، ص٧٣٧.

العبارة، والإطلاق يشمل بإطلاقه كل صنوف الظلم، سواء من كان ظالماً ثمّ تاب، ومن كان ظالماً بالفعل، أو سيكون ظالماً في المستقبل بعلم الله تبارك وتعالى.

ثانياً: آية وجوب الطاعة لله ولرسوله ولأولي الأمر

هناك من الشواهد القرآنية الأخرى على عدم أهلية غير المعصوم للإمامة والقيادة، هو ما جاء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1]، فأُولو الأمر بقرينة الأمر بطاعتهم ومقارنتها بطاعة الله وطاعة رسوله، لا يكونون إلا معصومين؛ لأنّه لو لم يكونوا كذلك فلا قَطْعَ بِأَنَّ جميع أوامرهم صحيحة ومطابقة للواقع، فكيف يأمرنا الله بطاعة من يأمر بمخالفة الواقع؟ ولم يَدَّعِ أحدٌ أنّ أبا بكر من المعصومين، وحينئذ لا يكون أهلاً للخلافة.

ويؤكّد ما ذهبنا إليه من وجوب عصمة أولي الأمر ما استدل به الفخر الرازي على ذلك، حيث قال: «**والدليل على ذلك أنّ الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم في هذه الآية، ومَن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم والقطع لا بدَّ وأن يكون معصوماً عن الخطأ، إذ لو لم يكن معصوماً عن الخطأ كان بتقدير إقدامه على الخطأ يكون قد أمر اللهُ بمتابعته، فيكون ذلك أمراً بفعل ذلك الخطأ، والخطأُ لكونِهِ خطأ منهيٌّ عنه، فهذا يفضي إلى اجتماع الأمر والنهي في الفعل الواحد بالاعتبار الواحد، وإنّه محال، فثبت أنّ الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر**

(١) النساء: ٥٩.

على سبيل الجزم، وثبت أنّ كُلَّ من أمر الله بطاعته على سبيل الجزم وجب أن يكون معصوماً عن الخطأ، فثبت قطعاً أنّ أولي الأمر المذكور في هذه الآية لا بدَّ وأن يكون معصوماً»[1].

وغيرها من الآيات الكريمة الدالة علي عدم أهلية غير المعصوم لمنصب الإمامة.

الشواهد الروائية:

لم يقتصر النبيّ صلى الله عليه وآله في بيان ولاية الإمام علي عليه السلام من بعده على حديث واحد، ولا على مناسبة واحدة، بل هناك العديد من الروايات والأحاديث الصحيحة، والتي تواتر بعضها عند الفريقين، مع وضوح دلالتها وصريح عبارتها على ذلك، نذكر منها على سبيل المثال:

أولاً: حديث الغدير المتواتر

إنّ حديث الغدير المتواتر ينص وبشكل واضح على أنّ الولاية بعد رسول الله صلى الله عليه وآله منحصرةٌ بعلي عليه السلام، وقد أخرجه جلُّ علماء الحديث، كأحمد[2]، وابن شيبة[3]، وابن أبي عاصم[4]، وابن ماجة[5]، والترمذي[6]،

---

(١) الفخر الرازي، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، ج١٠، ص١٤٤.

(٢) مسند أحمد بن حنبل، ص٨٤، ص١١٨، ص١١٩، ص١٥٢، ص٣٣١؛ ج٤، ص٢٨١، ص٣٦٨، ص٣٧٠، ص٣٧٢؛ ج٥، ص٣٤٧، ص٣٦٦، ص٣٧٠، ص٤١٩.

(٣) المصنف، ابن أبي شيبة الكوفي، ج٧، ص٤٩٦، فضائل علي، ح١٦، ح٢٩، ح٥٥، ح٦٩.

(٤) الآحاد والمثاني، ابن أبي عاصم، ج٤، ص٣٢٦، ح٢٣٥٧، ح٢٣٥٨، ح٢٣٥٩؛ كتاب السُنّة، ص٥٥٢

(٥) ابن ماجه، سنن ابن ماجة، ج١، ص٤٥، فضل علي بن أبي طالب، ح١٢١.

والنسائي[٢]، وأبي يعلى الموصلي[٣]، والدولابي[٤]، وابن حبان[٥]، والطبراني[٦]، والحاكم[٧]، وغيرهم.

قال أبو حامد الغزالي مصرّحاً بتواتر الحديث: **«أجمع جمهورُ العلماء على أنَّ قول النبي صلى الله عليه وآله: من كنت مولاه فعلي مولاه، وكذا قول عمر لعلي: بخ بخ لك يا أمير المؤمنين أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة، فهذا يعني تسليم ورضا وتحكيم، ثمّ بعد هذا غلب الهوى لحبِّ الرئاسة، وحملِ عمود الخلافة، وعقود البُنُود، وخفقان الهوى في قعقعة الرايات، واشتباك ازدحام الخيول، وفتح الأمصار، فسقاهم كأس**

---

(١) سنن الترمذي، ج٥، ص٢٩٧، مناقب علي بن أبي طالب، ح٣٧٩٧.

(٢) السنن الكبرى، النسائي، ج٥، ص٤٥، فضائل علي بن أبي طالب، ح١٨٤٤، ح١٨٤٥، ح١٨٤٨، ح١٨٤٩، ذكر منزلة علي بن أبي طالب، ح٨٣٩٧، ح٨٣٩٩، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من كنت وليه فعلي وليه، ح٨٤٦٤، ح٨٤٦٥، ح٨٤٦٦، ح٨٤٦٧، ح٨٤٦٨، ح٨٤٦٩، ح٨٤٧٠، ح٨٤٧١، ح٨٤٧٢، ح٨٤٧٣،الترغيب في موالاة علي رضي الله تعالى عنه والترهيب في معاداته، ح٨٤٧٨، ح٨٤٧٩٨، ح٨٤٧٩، ح٨٤٨٠، ح٨٤٨١، الترغيب في حب علي وذكر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لمن أحبه ودعاءه على من أبغضه، ح٨٤٨٣، ح٨٤٨٤؛ خصائص أمير المؤمنين، ص٥٠، ص٦٤، ص٩٤، ص٩٥، ص٩٦، ص١٠٠، ص١٠٤؛ فضائل الصحابة، ص١٤، فضائل علي بن أبي طالب.

(٣) مسند أبي يعلى، ج١، ص٤٢٨، ح٥٦٧؛ ج١١، ص٣٠٧، ح٦٤٢٣.

(٤) الذرية الطاهرة، محمد بن أحمد الدولابي، ص١٦٨.

(٥) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج١٥، ص٣٧٥.

(٦) المعجم الكبير، الطبراني، ج٣، ص١٧٩، ح٣٠٤٩، ح٣٥٢؛ ج٤، ص١٧، ص١٧٣، ص١٧٤؛ ج٥، ص١٦٦، ص١٧٠، ص١٧١، ص١٧٥، ص١٩١، ص١٩٢، ص١٩٣، ص١٩٤، ص١٩٥، ٢٠٢، ص٢٠٤، ص٢١٢؛ ج١٢، ص٧٧؛ ج١٩، ص٢٩١؛ المعجم الأوسط، ج١، ص١١١؛ ج٢، ص٢٤، ص٢٧٥، ص٣٢٤، ص٣٦٩؛ ج٦، ص٢١٨؛ ج٧، ص٧٠؛ ج٨، ص٢١٣؛ المعجم الصغير، ج١، ص٦٥، ص٧١؛ مسند الشاميين، ج٣، ص٢٢٢، ح٢١٢٨.

(٧) المستدرك على الصحيحين، ج٣، ص١٠٩، ص١١٠، ص١١٦، ص١٣٤، ص٣٧١، ص٥٣٣.

الهوى، فعادوا إلى الخلاف الأول فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا»[١].

ثانياً: حديث الثقلين

لقد ثبت تواتر حديث الثقلين بالمعنى عند الفريقين السُنّة والشيعة، حتّى أنّه لا يوجد من يشكك في صدوره ودلالته أبداً، حيث إنّه ورد بطرق كثيرة في الكتب المعتبرة عند الفريقين، فقد أخرجه مسلم عن زيد بن أرقم: **«قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فينا خطيباً بماء يُدعى خمّاً بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذَّكر، ثمّ قال: أمّا بعد، ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشِك أن يأتي رَسُولُ ربِّي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به، فحث على كتاب الله ورغّب فيه، ثمّ قال: وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي»**[٢]

وأخرجه الترمذي أيضاً عن زيد بن أرقم بلفظ آخر **«قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنّي تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلوا بعدي؛ أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يتفرقا حتّى يردا عَلَيَّ الحوضَ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما»**[٣].

وأخرجه أحمد: **« عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني**

---

(١) أبو حامد الغزالي، سر العالمين، ص٢١.

(٢) صحيح مسلم، ج ٧، ص ١٢٢.

(٣) محمد بن عيسى سنن الترمذي، ج٥، ص٣٢٩.

تارك فيكم خليفتين: كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والأرض، أو ما بين السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي، وإنّهما لن يتفرّقا حتّى يردا عَلَيَّ الحوض»[١].

وعن أبي سعيد الخدري: «إنّي تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، وإنّهما لن يفترقا حتّى يردا عَلَيَّ الحوض»[٢]

وأخرجه أيضاً ابن أبي عاصم[٣]، والنسائي[٤]، والبيهقي[٥]، والطبراني[٦]، والحاكم[٧]، والهيثمي[٨]، وغيرهم، وقد اعترف بصحّته حتّى المتعصّبون ضد شيعة أهل البيت عليهم السلام كالدهلوي، حيث قال في مختصر التحفة الاثني عشرية: «وههنا فائدة جليلة لها مناسبة مع هذا المقام، وهي أنّ رسول الله قال: إنّي تارك فيكم الثقلين، فإن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر: (كتاب الله، وعترتي أهل بيتي)، وهذا الحديث ثابت عند الفريقين أهل السُنّة والشيعة»[٩].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل، ج٥، ص١٨٢. قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٩، ص١٦٢: «وإسناده جيد».
(٢) مسند أحمد، ج٣، ص١٤.
(٣) انظر: ابن أبي عاصم، كتاب السُنّة، ص٦٢٩.
(٤) انظر: السنن الكبرى، النسائي، ج٥، ص٥١، وفي خصائص أمير المؤمنين، ص٩٣.
(٥) انظر: السنن الكبرى، البيهقي، ج٧، ص٣٠.
(٦) انظر: المعجم الكبير، الطبراني، ج٣، ص٦٥.
(٧) انظر: المستدرك على الصحيحين، ج٣، ص١٤٨.
(٨) انظر: مجمع الزوائد، الهيثمي، ج٩، ص١٦٣، وقال عنه: «رواه أحمد وإسناده جيد».
(٩) شاه عبد العزيز غلام حكيم الدهلوي، مختصر التُحفة الاثنى عشرية، المحقق: السيد محمود شكري الآلوسي

الجواب الرابع: عدم انسجام هذا الكلام مع رفض البيعة

إنّ هذا المقط «لولا إنّا رأينا أبا بكر لها أهلا لما تركناه» لا يمكن أن يكون صادراً عنهعليه السلام؛ وذلك لتناقضه مع قضيةٍ اعترف بها البخاري وغيره، وهي عدم صدور البيعة منهعليه السلام لأبي بكر، قال البخاري«.... **فلمّا توفّيت استنكر عليٌّ وجوه الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته، ولم يكن يبايع تلك الأشهر[يعني بها الستة]، فأرسل إلى أبي بكر أَنِ ائْتِنا ولا يأتنا أحدٌ معك، كراهيةً لمحضرِ عمر**»[١]، فلا معنى لما نقله إلهي ظهير من كلام ابن أبي الحديد المعتزلي؛ إذ كيف يتأخّر عن البيعة وهو يرى أهلّيته لذلك؟!! فما ذُكِرَ من المقطع تكذّبه الصحاح من أنّه لم يبايع إلّا بعد مضيّ ستة أشهر.

الجواب الخامس: معارضته بقولٍ آخر لهعليه السلام

إنّ هذا الكلام معارَضٌ بما روي عن أمير المؤمنينعليه السلام أنه قال لأبي سفيان كلاماً آخر غير هذا الكلام، كما في الكتاب المشهور الذي بعثه معاوية إلى عليعليه السلام حيث قال: «**وأعهدكَ أمس تحملُ قعيدةَ بيتك ليلاً على حمار، ويداك في يدي ابنيك الحسن والحسين يوم بويع أبو بكر الصديق، فلم تَدَعْ أحداً من أهل بدر والسوابق إلّا دعوتهم إلى نفسك، ومشيت إليهم بامرأتك، وأدليتَ إليهم بابنيك، واستنصرتهم على صاحب رسول الله، فلم يُجِبْكَ منهم إلّا أربعة أو خمسة، ولعمري لو كنت محقّاً لأجابوك، ولكنّك ادّعيتَ باطلاً، وقُلتَ ما لا يُعْرَفُ، ورُمْتَ ما لا يدرك، ومهما نسيتُ فلا أَنسى قولَك لأبي سفيان، لّما حرّكك وهيجك: لو وجدتُ أربعينَ**

(١) صحيح البخاري، ج٥، ص٨٢.

ذوي عزمٍ منهم لناهضتُ القوم، فما يومُ المسلمين منكَ بواحدٍ، ولا بَغْيُكَ على الخلفاء بطريفٍ ولا مستبدع»(١).

الجواب السادس: معارضته بما دلّ على مطالبته عليه السلام بالخلافة وأنّه الأحقّ بالخلافة

قال ابن قتيبة: «وخرج عليٌّ كرّم الله وجهه يحمل فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله على دابةٍ ليلاً في مجالس الأنصار تسألهم النصرة، فكانوا يقولون يا بنت رسول الله قد مضت بيعتنا لهذا الرجل، ولو أنَّ زوجَكِ وابن عمك سبق إلينا قبل أبي بكر ما عدلنا به، فيقول علي عليه السلام: أَفَكُنْتُ أَدعُ رسول الله صلى الله عليه وآله لم أدفنه في بيته وأخرج أنازع الناس سلطانه؟ فقالت فاطمة: ما صنع أبو الحسن إلّا ما كان ينبغي له، ولقد صنعوا ما الله حسيبهم وطالبهم»(٢).

ومن كلام له عليه السلام: «اللّهمَّ إنّي أستعديك على قريش، فإنّهم قد قطعوا رحمي، وأكفأُوا إنائي، وأجمعوا على منازعتي حقّاً كنتُ أَولى به من غيري، وقالوا: ألّا إنَّ في الحقّ أن تأخذه وفي الحق أن تُمْنَعَهُ، فاصبر مغموما أو مُتْ متأسّفاً، فنظرت فإذا ليس لي رافد ولا ذابٌّ ولا مساعد إلّا أهل بيتي، فضننت بهم عن المنيّة، فأغضيت على القذى، وجرعتُ ريقي على الشَّجَى، وصبرتُ من كظم الغيظ على أمرَّ من العلقم، وآلم للقلبِ من حَزِّ الشِّفار»(٣)

---

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة لابن الحديد، ج٢، ص٤٧. الكتاب: شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم،ط١،سنة: ١٣٧٨ ـ ١٩٥٩ م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(٢) ابن قتيبة، الإمامة والسياسة.

(٣) نهج البلاغة، ج٢، ص٢٠٤، تحقيق: شرح: الشيخ محمد عبده، ط١،سنة:: ١٤١٢ ـ ١٣٧٠هـ، الناشر: دار الذخائر ـ قم إيران.

وقال الشيخ الطبرسي في الاحتجاج: «رُويَ أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان جالساً في بعض مجالسه، بعد رجوعه من النهروان، فجرى الكلام حتى قيل له: لِمَ لا حاربت أبا بكر وعمر، كما حاربت طلحة والزبير ومعاوية؟ فقال عليه السلام: (إنّي كنتُ لم أزل مظلوماً مستأثراً على حقي)، فقام إليه أشعث بن قيس فقال: يا أمير المؤمنين، لم لم تضرب بسيفك وتطلب بحقك؟ فقال: (يا أشعث، قد قلتَ قولاً فاسمع الجواب وَعِهِ واستشعر الحجَّة، إنّ لي أُسوةً بستَّة من الأنبياء (صلوات الله عليهم أجمعين): أولهم نوح عليه السلام حيث قال: ﴿أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانتَصِرْ﴾، فإن قال قائل: إنّه لغير خوف، فقد كفر، وإلّا فالوصي أعذر. ثانيهم لوط عليه السلام حيث قال: ﴿...لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾، فإن قال قائل: إنّه قال لغير خوف، فقد كفر، وإلّا فالوصي أعذر. وثالثهم إبراهيم خليل الله عليه السلام، حيث قال: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ...﴾، فإن قال قائل: إنّه قال هذا لغير خوف، فقد كفر، وإلّا فالوصي أعذر. ورابعهم موسى عليه السلام حيث قال: ﴿ فَفَرَرْتُ مِنكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ...﴾ فإن قال قائل: إنّه قال هذا لغير خوف، فقد كفر»[1]

وقوله عليه السلام في خطبة له وهي المعروفة بالشقشقية: «أما والله لقد تقمصها فلان، وإنّه ليعلم أنّ محلّي منها محل القطب من الرحى، ينحدر عني السيل، ولا يرقى إليَّ الطير، فسدلت دونها ثوباً، وطويت عنها كشحاً، وطفقت أرتأي بين أن أصول بيد جذاء، أو أصبر على طخية عمياء، يهرم فيها الكبير، ويشيب فيها الصغير، ويكدح فيها مؤمن حتى يلقى ربّه، فرأيت أنَّ الصبر على هاتا أحجى، فصبرتُ وفي العين قذى، وفي

(١) الشيخ الطبرسي، لاحتجاج،د١، ص٢٧٩، تحقيق: تعليق وملاحظات: السيد محمد باقر الخرسان، سنة: ١٣٨٦ ـ ١٩٦٦ م، الناشر: دار النعمان للطباعة والنشر ـ النجف الأشرف.

الحلق شجا، أرى تراثي نهباً»[١].

وقال سليم بن قيس: «**سمعت علياً عليه السلام يقول يوم الجمل ويوم الصفين: إنّي نظرتُ فلم أَجد إلّا الكفر بالله والجحود بما أنزل الله تعالى، أو الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فاخترت الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على الكفر بالله والجحود بما أنزل الله ومعالجة الأغلال في نار جهنم، إذا وجدتُ أعوانا على ذلك. إنّي لم أزل مظلوماً منذُ قبض رسول الله صلى الله عليه وآله، فلو وجدت قبل اليوم أعواناً على إحياء الكتاب والسُنّة كما وجدتهم اليوم لقاتلتُ ولم يسعني الجلوس**»[٢].

ويتّضح من خلال هذه النصوص وغيرها أنّ المتواتر عنه أنّه كان يتظلّم ويتشكّى من الذي غَصَبَ الخلافة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله، فكيف يصدق مع هذا صدور هذا الكلام منه وأنّه كان يرى أبا بكر أهلاً؟ وعلى الأقل يحصل تعارض بينهما، فلا يحصل لنا ظن، فضلاً عن الاطمئنان بصدور هذا الكلام عنه عليه السلام.

الجواب السابع: عدم معقولية أهلية المفضول مع وجود الأفضل

إنّ هذا المقطع لا يمكن صدوره عن أمير المؤمنين عليه السلام؛ لأنّه يستلزم تقرير القول بجواز إمامة المفضول في حال وجود الأفضل؛ إذ ممّا لا شكّ

---

(١) نهج البلاغة، ج٢، ص٣٣، تحقيق: شرح: الشيخ محمد عبده، ط١،سنة:: ١٤١٢ ـ ١٣٧٠هـ، الناشر: دار الذخائر ـ قم إيران.

(٢) كتاب سليم بن قيس،ص٤٠٥، تحقيق محمد باقر الأنصاري. وسليم بن قيس الهلالي من خواص أصحاب الإمام أمير المؤمنين والإمامين الحسنين والإمام زين العابدين والإمام الباقر عليهم السلام

فيه أنّ علياً عليه السلام هو أفضل أفراد الأمة من حيث العلم والشجاعة والعبادة وغيرها من الصفات الكمالية ـ وهذا ما سنتطرّق إليه لاحقاً ببحث مستقلّ إن شاء الله ـ بشهادة الله ورسوله صلى الله عليه وآله والصحابة.

الجواب الثامن: اعتراف أبو بكر نفسه بعدم الأهلية للخلافة

لقد صحّ عن أبي بكر قوله: «**وليتكم ولستُ بخيركم، ولعلّكم تطلبوني بعمل نبيكم(صلى الله عليه وسلم) ولست هناك، إنَّ نبيّكم(صلى الله عليه وسلم) كان يعصم بالوحي، وإنّ لي شيطانا يغويني، فإذا رأيتموني أُحسِن فأعينوني، وإذا رأيتموني غضبت فاجتنبوني أن لا أصيب من أَبْشارِكم وأعراضكم**»(١).

وأمّا القول بأنّ ذلك كان لأجل التواضع وهضم النفس، فهو رجم بالغيب، ومع الشك لابدّ من حمله على الحقيقة لا المجاز.

الجواب التاسع: عدم إرادة أهليته للخلافة

إنّه قد يُراد من الأهلّية معنىً ينسجم مع عدم الاستحقاق للخلافة.

وتوضيح ذلك:

إنّ الفتن التي عصفت بالمسلمين كادت تقضي على أصل الدين، فكان الأمر يدور بين الحفاظ على الدين وبين المطالبة بالخلافة ولو بالقوّة، ومما لا شكَّ فيه أنّ علياً عليه السلام لن يختار إلّا ما يوجب الحفاظ على بيضة الدين ولو

(١) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج٢، ص٤٦٠؛ البداية والنهاية، ابن كثير، ج٦، ص٣٣٤ الزيلعي تخريج الأحاديث والآثار، ج١، ص٤٨٢. الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج٣، ص٢١٢. تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج٣٠، ص٣٠٣.

استوجب ذلك تولّي الأمر من لا يستحقّه، فالأهلية بلحاظ هذه الظروف.

والقرينة على ذلك احتجاج عليٍّ عليه السلام على معاوية، حيث قال له: «فإنّه أتاني كتابك تذكر فيه حسدي للخلفاء وإبطائي، وذلك أنّه لّما قبض النبي صلى الله عليه وآله واختلفت الأمة قالت قريش: منا الأمير، وقالت الأنصار: بل منا الأمير، فقالت قريش: محمد صلى الله عليه وآله منا ونحن أحق بالأمر منكم، فسلّمت الأنصارُ لقريشٍ الولايةَ والسلطان، فإنّما تستحقّها قريش بمحمَّدٍ صلى الله عليه وآله دون الأنصار، ونحن أهل البيت أحقُّ بهذا من غيرنا.... وقد كان أبوك أبو سفيان جاءني في هذا الوقت الذي بايع الناس فيه أبا بكر، فقال لي: أنت أحق بهذا الأمر من غيرك وأنا يدك على من خالفك، وان شئت لأملأنّ المدينة خيلاً ورجلاً على ابن أبي قحافة، فلم أقبل ذلك، فكنتُ أنا الذي أَبَيت عليه مخافةَ الفرقة بين أهل الإسلام، فإن تعرفْ من حقّي ما كان أبوك يعرفه لي فقد أصبت رشدك، وإن أبيت فها أنا قاصد إليك والسلام»[1].

فقوله عليه السلام: «فكنت أنا الذي أبيتُ عليه مخافةَ الفرقة بين أهل الإسلام» واضح فيما يصبو إليه كلام الإمام عليه السلام المتقدّم على فرض صدوره منه، وهذا قرينة على أنّ المراد من الأهلية هو ما ذكرناه لك، أي أنّا رأيناه أهلاً لذلك إذا كان رفضاً له يسبّب هدمَ الإسلام، فهو أهون الشَّرَّين.

الخبر الخامس: إنّ الله قد جمع الناس بعد نبيهم على خيرهم

قال إلهي ظهير: «وأورد مثل هذه الرواية علم الهدى للشيعة في كتابه الشافي، عن أمير المؤمنين عليه السلام لما قيل له: ألا تُوصي؟ فقال: ما أوصى رسول الله فأُوصي، ولكن إذا

(١) الفتوح لأحمد بن أعثم الكوفي، ج٢، ص٥٨٨.

أراد الله بالناس خيراً فسيجمعهم على خيرهم، كما جمعهم بعد نبيّهم على خيرهم»[1].

المناقشة:

١ـ هذه الرواية وإن أوردها السيّد المرتضى (علم الهدى) في الشافي، ولكن لا يعني أنّه يعتقد بصحتها، وإنّما أوردها للردّ عليها، وإلهي ظهير يأتي بها هنا ليستدل بها، ويقول: إنّها واردة عن طريق الشّيعة!! وهو من أساليب التدليس التي يستخدمها لإيهام القارئ واستغفاله.

فهو يقول من جهة: إنّي سوف آتي بروايات من كتب الشّيعة لإثبات ما أدّعيه، ثمّ يأتي هنا برواية أصلها في مصادر السنة لا أنّها رواية شيعية، بل ينقلها علماء الشّيعة في كتبهم لأجل الردّ عليها، وحينئذ لا يصحّ الاحتجاج بها على الشيعة. فصنيع إحسان ظهير كصنيع من يقول أنّه ورد في القرآن أنّ محمّداً ليس رسولاً، لقوله تعالى﴿لَسْتَ مُرْسَلاً﴾، حيث يقتطعه من قوله تعالى:﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَسْتَ مُرْسَلاً﴾.

وبعبارة مختصرة: إنّ هذه الرواية مما لا يصحّ الاحتجاج بها على الشّيعة، لأنّها من روايات السُنّة أنفسهم، وغير مروّية في كتب الحديث عند الشّيعة.

٢ـ إنَّ الحديث مما يُقطع بعدم صدوره عن عليعَلَيْهِالسَّلَامُ؛ لأنه كيف يقول ذلك والروايات متواترة وواضحة الدلالة على النص عليهعَلَيْهِالسَّلَامُ،كحديث الغدير، وحديث الثقلين، وحديث المنزلة، وغيرها، ومما يزيد الإنسان يقيناً بوضعها هو دلالتها على أفضلية أبي بكر على

(١) الشيعة وأهل البيت، ص٥١.

عليٍّ عليه السلام، وهو ممّا تكذّبه الروايات الصحيحة والصريحة في أفضلية عليه السلام عليٍّ سائر أصحاب النبي صلى الله عليه وآله :

وقد تقدّم طرف من تلك الروايات في هذا الكتاب بما لا يدع أيّ مجال للشكّ عند بيان أفضليته عليه السلام حتى على الملائكة والأنبياء فضلاً عن غيرهم.

الخبر السادس: إنّ الخليفتين إماما الهدى وشيخا الإسلام

قال إلهي ظهير: «فهذا هو علي بن أبى طالب رضي الله عنه يتمنّى لشيعته وأنصاره أن يوفّق الله لهم رجلاً خيّراً صالحاً كما وفّق للأمة الإسلامية المجيدة بعد أن اصطدموا بوفاة النبي صلى الله عليه وآله برجل خيّر صالح، أفضل الخلائق بعد نبيه صلى الله عليه وآله، بأبي بكر الصديق رضي الله عنه إمام الهدى، وشيخ الإسلام، ورجل قريش، والمقتدى به بعد رسول الله صلى الله عليه وآله حسب ما سمّاه سيد أهل البيت زوج الزهراء رضي الله عنهما، كما رواه السيد مرتضى علم الهدى في كتابه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: إنّ رجلاً من قريش جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: سمعتك تقول في الخطبة آنفا:(اللهم أصلحنا بما أصلحت به الخليفتين الراشدين)، فمن هما؟ قال:(حبيباي وعمّاي أبو بكر وعمر، إماما الهدى، وشيخا الإسلام، ورجلا قريش، والمقتدى بهما بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، من اقتدى بهما عُصم، ومن اتّبع آثارهما هُدي إلى صراط مستقيم»[1].

المناقشة

إنّ هذه الرواية جاءت من طرق أهل السُنّة أيضاً ولم يوردها الشّيعة في

(١) الشيعة وأهل البيت، ص٥١؛ نقلاً عن كتاب تلخيص الشافي للشيخ الطوسي، ج٢، ص٤٢٨.

أيٍّ كتاب من كتب الحديث عندهم، وإنّما أوردها السيّد المرتضى في كتابه الشافي ضمن كلام القاضي عبد الجبار المعتزلي الذي استدلّ بها وبروايات أخرى من طرق أهل السُنّة لإثبات صحّة خلافة أبي بكر، وكتاب الشافي كما هو معلوم لمن له أدنى اطّلاعٍ كُتِبَ للردّ على القاضي عبدالجبار المعتزلي، فكان يأتي بنص كلامه ثمّ يردّ عليه، وإلهي ظهير أخذ الرواية من كلام القاضي عبد الجبار وأوهم القارئ أنّ الرواية جاء بها السيّد المرتضى، فجاء ليحتجّ بها على الشّيعة، ويزعم أنّها من كتبهم، فيالها من بضاعة خاسرة، واستخفافٍ بعقول الناس! وإنّ ما قام به الشيخ الطوسي هو مجرّد تلخيص لكتاب الشافي لأستاذه السيّد المرتضى.

مضافاً إلى أنَّ علائم الوضع والكذب على هذه الرواية واضحة، فكيف يصدّق الإنسان المنصف بأنّ من يقتدي بأبي بكر فقد عُصِمَ، وهو القائل كما في الحديث الذي تقدم: **«ولعلّكم تطلبوني بعمل نبيكم ﷺ ولست هناك، إنّ نبيكم ﷺ كان يُعصم بالوحي، وإنّ لي شيطانا يغويني، فإذا رأيتموني أحسن فأعينوني، وإذا رأيتموني غضبت فاجتنبوني أن لا أصيب من أبشاركم وأعراضكم»**[1].

---

(١) تاريخ مدينة دمشق، تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج٣٠، ص٣٠٤، تحقيق: علي شيري، عام ١٤١٥، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت لنعم ما قال الشاعر:

وقالوا رسول الله ما اختار بعده ... إماماً ولكنّا لأنفسنا اخترنا

أقمنا إماماً إن أقام على الهدى ... أطعنا وإن ضَلَّ الهداية قوَّمنا

فقلنا: إذن أنتم إمام إمامكم ... بحمد من الرحمن تهتم وماتهنا

(١) يونس، ٣٥.

وهل يقبل من له أدنى درجات الإنصاف أن يقتدي عليٌّ عليه السلام بأبي بكر وعمر، وهو من أهل البيت الذين اذهب الله عنه الرجس وطهّرهم تطهيراً، والذين هم أعلم الناس بكتاب الله، وأحبّ الخلق إليه، وأقربهم، وهم عدل القرآن، وحبل الله الممدود بين الأرض والسماء، وسفينة النجاة، وإنّ من أعرض عنهم غرق وضل في وديان الحيرة والجهالة.

﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾(1).

وهذه المصادر كلّها تشهد على احتياجها إلى أمير المؤمنين عليه السلام في المشكلات والمعضلات، وعدم احتياجه إليها ولا إلى غيرهما، فأي اقتداء له بهما؟ وأيّ اتّباع منه لمن كانوا عيالاً عليه؟ وقد سئل بعضهم عن دليل تفضيل أمير المؤمنين عليه السلام على سائر الصحابة، فقال: استغناؤه عن الكُلّ، واحتياج الكُلِّ إليه.

وبالجملة: فإنَّ هذه الرواية مما لا معنى للاحتجاج بها على الشّيعة، وهي من الروايات المقطوعة الكذب، والتي يكذّبها القرآن والسُنّة والعقل والتاريخ؛ لأنَّ أبا بكر وعمر وسائر الصحابة مأمورون بالاقتداء بأهل البيت عليهم السلام واتّباعهم والرجوع إليهم، وليس الأمر بالعكس كما هو مقتضى هذه الرواية.

الخبر السابع: إن الخليفتين خير الأمة بعد نبيها

وممّا استشهد به على رضا علي عليه السلام عن أبي بكر وعمر، هو ما ادّعاه أنّ

علياًعليه السلام قال في خطبة له ذكرها السيد المرتضى في كتابه الشافي: **«إن خير هذه الأمة بعد نبيّها أبو بكر وعمر، ولم لا يقول هذا وهو الذي روى إنّنا كنا مع النبيصلى الله عليه وآله على جبل حراء إذ تحرك الجبل، فقال له: قرّ، فإنّه ليس عليك إلّا نبي وصدّيق وشهيد»**[1].

المناقشة

١ـ أما ما ذكره من أنّ السيد المرتضى قد روى في خطبة رواها عن عليٍّعليه السلام، قال فيها: (إنّ خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر)، فهو كذب على السيد المرتضىعليه الرحمة، إذ أنّهعليه الرحمة كان في معرض الردّ على القاضي عبد الجبار، وبمقتضى الردِّ نَقَلَ الكلام المراد الردّ عليه، غير أنّ إلهي ظهير قام بنقل ما ذكره القاضي وأورده السيد المرتضى للرد عليه، ناسباً قول القاضي للسيد المرتضى!!

والحال ليس كذلك، بل هو من كلام القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني صاحب كتاب(المغني في التوحيد والعدل)، الذي ألّف كتاباً وجعل الجزء الأخير منه في الإمامة وقد فند السيد المرتضىرحمه الله آراءه الباطلة، وكم من فرقٍ بين أن يُنقَلَ الكلام للردّ عليه، وبين نقله مع تبنّيه وقبوله.

وإليك نص ما أجاب به السيد المرتضى لتكون على بيّنة من الأمر، حيث قال: **«إن هذا الخبر قد روي على خلاف هذا الوجه، وأوردت له مقدمة أسقطت عنه ليتمّ الاحتجاج به، وذاك أنّ معاذ بن الحرث الأفطس حدّث عن جعفر بن عبد الرحمن**

---

(١) الشّيعة وأهل البيت، أحسان إلهي ظهير، ص٥٢.

البلخي، وكان عثمانياً ـ أي يفضّل عثمان على أمير المؤمنين عليه السلام ـ قال: أخبرنا أبو خباب الكلبي ـ وهو عثماني أيضاً ـ أنّ الشعبي ورأيُهُ في الانحراف عن أهل البيت عليهم السلام معروف، قال: سمعت وهب بن أبي جحيفة، وعمرو بن شرحبيل، وسويد بن غفلة، وعبد الرحمن الهمداني، وأبا جعفر الأشجعي، كلهم يقولون: سمعنا علياً عليه السلام على المنبر يقول:(ما هذا الكذب الذي يقولون: ألا إنّ خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر»؟!.

فإذا كانت هذه المقدّمة قد رواها من روى الخبر ممّن ذكرناه مع انحرافه وعصبيّته فلا يلتفت إلى قول من أسقطها، فالمقدّمة إذا ذُكِرَت لا يكون في الخبر احتجاج لإلهي ظهير، بل يكون فيه حجّة عليه؛ لأنّه ووفقاً لهذه المقدّمة التي أسقطت من الخبر؛ معناه أنّه عليه السلام أراد أن يذّم الجماعة، فخاطبهم بذلك مزدرياً باعتقادهم، فكأنّه قال: ألا إنّ خير هذه الأمة بعد نبيها في اعتقاد الكاذبين وفيما يذهبون إليه هم فلان وفلان، من قبيل قوله تعالى: ﴿وَانظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفاً لَّنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفاً﴾[1]، ولم يكن إلهه حقيقة، بل كان كذلك باعتقاده، وكم له من نظير في كتاب الله، قال تعالى:﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾[2]، أي أنت كذلك عند نفسك وبين قومك»[3].

٢ـ ذكرنا في مواضع عديدة القول بعدم صحّة الاحتجاج على الخصوم إلّا من خلال مصادرهم المعتبرة. ومن خلال الروايات التي يعتقدون

(١) طه: ٩٧.

(٢) الدخان: ٤٩.

(٣) لاحظ الشافي في الإمامة: السيد المرتضى،ج٣، ص١١٢ـ ١١٣، تحقيق: السيد عبد الزهراء الحسيني الخطيب والسيد فاضل الميلاني، ط٢عام ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٦م، طبع ونشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.

بصحّتها ووصولها عن طريق رواتهم، أما الاحتجاج عليهم بروايات لا يرون حجّيتها فلا قيمة له عندهم؛ والرواية بهذا المضمون لم تنقل أصلاً من طرق الشّيعة، فلا تكون حجّة عليهم.

ثالثاً: دعوى رضا الإمام الحسنعليه السلام عن أبي بكر

قال إلهي ظهير: «هذا ويقول ابن أمير المؤمنين عليّ ألا وهو الحسن نعم! الحسن بن علي ـ الإمام المعصوم الثاني عند القوم، والذي أوجب الله اتّباعه على القوم حسب زعمهم ـ يقول في الصدّيق، وينسبه إلى رسول اللهعليه السلام أنّه قال: إنّ أبا بكر منّي بمنزلة السمع»[1].

المناقشة

إنّ إلهي ظهير قد قطّع الرواية الموجودة في كتاب عيون الأخبار ومعاني الأخبار للشيخ الصدوقرحمه الله، فنقل جزءاً منها وترك الجزء الأهم المتمّم لها، والذي يتّضح به المعنى الذي يريد أن يبيّنه الإمامعليه السلام.

واليك نص الرواية لكي تعرف كيف أنّه دلس على القارئ واستغفله ليوحي له بخلاف المقصود:

قال الشيخ الصدوق:(حدثنا أبو القاسم علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدّقاق رضي الله عنه، قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي، قال: حدثنا سهل بن زياد الآدمي، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، قال: حدثني سيدي علي بن محمد بن علي الرضا، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه

(١) الشّيعة وأهل البيت، ص٥٣.

الرضا، عن آبائه، عن الحسين بن علي عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ أبا بكر منّي بمنزلة السمع، وإن عمر منّي بمنزلة البصر، وإنّ عثمان منّي بمنزلة الفؤاد، قال: فلما كان من الغد دخلتُ إليه وعنده أمير المؤمنين عليه السلام وأبو بكر وعمر وعثمان، فقلت له: يا أبتِ سمعتك تقول في أصحابك هؤلاء قولاً فما هو، فقال صلى الله عليه وآله: نعم، ثمّ أشار إليهم فقال: هم السمع والبصر والفؤاد، وسيُسألون عن وصيِّي هذا، وأشار إلى علي بن أبي طالب عليه السلام، ثمّ قال: إن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾[١]، ثمّ قال عليه السلام: وعزَّةِ ربِّي إنّ جميع أمّتي لموقوفون يوم القيامة ومسؤولون عن ولايته، وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾[٢][٣].

هذا، مع أنّ الرواية ضعيفة بسهل بن زياد الذي ضعّفه علماء رجال الشيعة، فقال النجاشي: «**سهل بن زياد أبو سعيد الآدمي الرازي كان ضعيفاً في الحديث، غير معتمد فيه. وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلّو والكذب، وأخرجه من قمّ إلى الري وكان يسكنها**»[٤]، وقال الشيخ الطوسي: «**سهل بن زياد الادمي الرازي، يكنى أبا سعيد، ضعيف**»[٥].

(١) الإسراء، ٣٦.

(٢) الصافات، ٢٤.

(٣) عيون أخبار الرضا، الصدوق، ج٢، ص٢٨٠، تحقيق: تصحيح وتعليق وتقديم: الشيخ حسين الأعلمي، عام: ١٤٠٤ ـ ١٩٨٤ م، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) رجال النجاشي، ص١٨٥.

(٥) فهرست الشيخ الطوسي، ص١٤٢.

وحاصل الكلام:

إنّ الرواية ضعيفة سنداً وفق مباني الشيعة الرجاليّة، ومجرّد ورود رواية في كتب الشيعة لا يعني أنها حجّة حتى ولو كانت ضعيفة، فالأمر ليس كما هو في الصحيحين من التقديس الأعمى والالتزام بكلّ روايتهما، بل هناك روايات صحيحة وأُخرى ضعيفة، والأخيرة لا يحتجّ بها.

ومن جهة الدلالة فقد عرفت أنَّ الرواية مقطّعة، وأنّها بصدد بيان معنى آخر يوضّحه المقطع الآخر الذي حذفه إلهي ظهير، فالنصّ بملاحظة المقطع الذي حذفه يوضّح أن الإمام عليه السلام بيَّن عن النبي صلى الله عليه وآله أنّ أبا بكر وعمر وعثمان لشدّة وقوفهم على أدلّة ولاية عليّ وإمامته واحقيته، صاروا كالسمع والبصر والفؤاد في الوقوف على حقيقة الأمر، ولكنهم لم ينصاعوا ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ...﴾، فيكون ذلك حجّة عليهم، كما أنّ سمع الإنسان وبصره وفؤاده حجّة عليه يوم القيامة، فإنّهم سمعوا ما قاله النبيّ صلى الله عليه وآله في حق علي، وأبصروا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرّب علياً عليه السلام ويقدّمه على غيره من الصحابة، وعقلوا ذلك، ثمّ أنكروا حقّه بالخلافة.

هذا بحسب النص الموجود في كتب الشيعة، أمّا الحديث الموجود في كتب الحديث عند السُنّة فهو ضعيف، كما اعترف بذلك كبار علماء الحديث من أهل السُنّة:

فقد قال المقدسي: «**إن أبا بكر وعمر من الإسلام بمنزلة السمع والبصر، فيه**

الوليد بن الفضل[١]، كان يضع الحديث»[٢].

وقال ابن حبان في كتاب المجروحين: «الوليد بن الفضل العنزي: شيخ يروي عن عبد الله بن إدريس وأهل العراق المناكيرَ التي لا يشكُّ من تبحّر في هذه الصناعة أنّها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به بحال إذا انفرد. وهو الذي روى عن ابن إدريس، عن أبيه، عن وهب بن منبه، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث رجالاً إلى البلدان يدعون الناس إلى الإسلام، فقال رجل: لو بعث أبا بكر وعمر؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبو بكر وعمر لا غنى عنهما إنّ أبا بكر وعمر في الإسلام بمنزلة السمع والبصر من الإنسان. أخبرناه محمد بن علي بن العباس المروزي بالبصرة، قال: حدثنا الحسن بن عرفة، قال: حدثنا الوليد ابن الفضل»[٣].

فَمَثَّل لوضعه بهذه الرواية المختلفة.

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب:(عن المطلب بن عبد الله أحمد بن

(١) للوليد بن الفضل موضوعات كثيرة في كتب الحديث للسنة التي أشار إليها العلماء عندهم: منها:(إن الله تعالى اختارني، واختار أصحابي، فجعلهم أصهاري، وجعلهم أنصاري، وإنه سيجيء في آخر الزمان قوم ينتقصونهم، ألا فلا تناكحوهم، ألا ولا تنكحوا إليهم، ألا ولا تصلوا معهم، ألا ولا تصلوا عليهم، عليهم حلت اللعنة)، ومنها:(الزبير ابن عمتي وحواري من أمتي)، ومنها:(عن عمار بن ياسر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمار أتاني جبريل آنفا فقلت له يا جبريل حدثني بفضائل عمر في السماء قال لو حدثتك بفضائل عمر في السماء مثل ما لبث نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما ما نفدت فضائل عمر وان عمر حسنة من حسنات أبي بكر) وغيرها من الموضعات التي أشار إليها علماء الحديث من السُنّة. وغيرها من الروايات التي وضعها الوليد بن الفضل

(٢) معرفة التذكرة، المقدسي، ج١، ص١١٩، تحقيق الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، ط١، عام ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت.

(٣) كتاب المجروحين، ابن حبان، ج٣، ص٨٢، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

حنطب، عن أبيه، عن جده: أنّ النبي قال لأبي بكر وعمر: هذان منّي بمنزلة السمع والبصر من الرأس. فليس له غير هذا الإسناد، والمغيرة أحمد بن عبد الرحمن هذا هو الحزامي ضعيف وليس بالمخزومي الفقيه صاحب الرأي؛ ذلك ثقة في الحديث حسن الرأي»[1].

وقال ابن حجر: «**وقال أبو عمر:... وله(أي عبد الله بن حنطب) في فضائل أبي بكر وعمر حديثٌ مضطرب لا يثبت**»[2].

وهكذا يتّضح أنّ الحديث الموجود في كتب الشّيعة قد قطعه إلهي ظهير من سياقه، فأعطى معنى غير المعنى المقصود من الحديث؛ لأجل التدليس على القارئ، وما موجود في كتب السُنّة فهو من الموضوعات كما اعترف بذلك علماؤهم على ما عرفت.

رابعاً: دعوى رضا الإمام زين العابدين عليه السلام عن أبي بكر

قال إلهي ظهير: «**وأما الإمام الرابع للقوم علي بن الحسن بن علي، فقد روي عنه أنه جاء إليه نفر من أهل العراق، فقالوا في أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فلمّا فرغوا من كلامهم قال لهم: ألا تخبروني أنتم ﴿لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللهَّ وَرِضْوَاناً وَيَنصُرُونَ اللهَّ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ**

---

(١) الاستيعاب، ابن عبد البر، ج١، ص٤٠١، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، عام: ١٤١٢، الناشر: دار الجيل.

(٢) الإصابة، ابن حجر، ج٤، ص٥٦، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، ط١، عام: ١٤١٥، الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت.

الصَّادِقُونَ﴾[1]، قالوا: لا، قال: فأنتم ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[2]؟ قالوا: لا، قال: أما أنتم قد تبرأتم أن تكونوا من أحد هذين الفريقين، وأنا أشهد أنكم لستم من الذين قال الله فيهم، ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا﴾[3]، أخْرُجُوا عنّي، فَعَلَ اللهُ بكم»[4].

المناقشة

نقل إلهي ظهير هذه الرواية من كتاب كشف الغمة للإربلي[5] مع تحريف بعض ألفاظها، وعلى كلّ حال نجيب على الاستشهاد بهذه الرواية بما يلي:

١ـ إنّ هذه الرواية غير مسندة، ويرسلها إلى الإمام عليه السلام من دون أن يشير إلى رجالها، فيقول رأساً: (وقدم عليه نفر من أهل العراق فقالوا...)[6]، فكيف يعتمد على رواية ليس فيها أيُّ راوٍ، ولا طريق؟ ومجرّد كون الكاتب من الشّيعة لا يصيّر الرواية صحيحة، خصوصاً وأنّها لم تُذكر في أيِّ كتابٍ من كتب الحديث المعتبرة عند الشّيعة كالكتب الأربعة ونحوها.

نعم، قد ذكرت في كتب السُنّة، وقد أخرجها الأصفهاني في حلية

(١) الحشر، ٨.

(٢) الحشر ٩.

(٣) الحشر، ١٠.

(٤) الشّيعة وأهل البيت، ص٥٤.

(٥) انظر: كشف الغمة، الاربلي، ج٢، ص٢٩١، الناشر: دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٦) انظر المصدر السابق نفسه.

الأولياء، وهي علاوة على عدم كونها حجة على الشّيعة لكونها من روايات العامة، فهي ضعيفة وسندها كما يلي:

(حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الوهاب، قال: ثنا محمد بن إسحاق السَّرَّاج، قال: ثنا أبو مصعب، قال: ثنا إبراهيم بن قدامة، وهو ابن محمد بن حاطب، عن أبيه، عن علي بن الحسين، قال: أتاني نفر من أهل العراق فقالوا في أبي بكر...)[1].

وفيه: إبراهيم بن قدامة، قال الذهبي: **«إبراهيم بن قدامة الجمحي، مدني لا يعرف، عن الأغر، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: كان يقلّم أظفاره ويقصّ شاربه قبل أن يخرج إلى الجمعة، رواه البزار من رواية عتيق بن يعقوب عنه، وهو خبر منكر، قال البزار: إبراهيم ليس بحجة، انتهى. وذكره ابن القطان فقال: إبراهيم لا يُعرَفُ البتَّةَ...»**[2].

٢ـ إنَّ هذه الرواية على فرض صحّتها إنّما تدلّ على أنَّ هؤلاء المخاطبين من أهل العراق ليسوا من مصاديق الآيات التي ذكرها الإمام زين العابدين عليه السلام، ولا يدلَّ على أن الثلاثةَ مشمولون بها، بل ويدل على عدم شمولها لأبي بكر؛ لأنّه لم يكن من الفقراء كما هو معلوم بالضرورة، فكيف يشمله قوله تعالى ﴿لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ﴾؟

٣ـ من أين عرف إلهي ظهير أنَّ هؤلاء الذين وقعوا على الثلاثة ليسوا من عيون السلطة الأموية الجائرة التي كانت تتربّص بأهل البيت عليهم السلام، وكانت

(١) حلية الأولياء، ج٣، ص١٣٧.

(٢) لسان الميزان، الذهبي، ج١، ص٩٢، ط٢، عام: ١٣٩٠ ـ ١٩٧١ م، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

تسبّهم على منابر المسلمين، وقد كان الإمام زين العابدين يعيش تحت رقابة خاصة فُرِضَت عليه بعد استشهاد أبيه الإمام الحسين عليه السلام في كربلاء، خصوصاً في عهد عبد الملك وابنه الوليد، الذين ارتكبوا من الجرائم والمجازر بحق المسلمين ما لم يرتكبه فرعون بحق بني إسرائيل

قال الجصاص وهو من أكابر علماء السُنّة: «**ولم يكن في العرب ولا آل مروان أظلم ولا أكفر ولا أفجر من عبد الملك، ولم يكن في عمّاله أكفر ولا أظلم ولا أفجر من الحجّاج. وكان عبدُ الملك أوّلَ من قَطَعَ أَلْسِنَةَ الناس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، صعد المنبر فقال:(إنّي والله ما أنا بالخليفة المستضعف ـ يعني عثمان ـ ولا بالخليفة المُصانع ـ يعني معاوية ـ وإنّكم تأمروننا بأشياء تنسونها منه في أنفسكم، والله لا يأمرني أحدٌ بعد مقامي هذا بتقوى الله إلّا ضربت عنقه!**»[١].

وأخرج أحمد بن حنبل بسنده:(**عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: ولد لأخي أمِّ سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم غلامٌ فسمَّوه الوليد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: سمّيتموه بأسماء فراعنتكم ليكوننَّ في هذه الأمة رجل يقال له الوليد، لَهُوَ شَرّ على هذه الأمة من فرعون لقومه**»[٢].

وأخرج الحاكم: «**عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ولد لأخي أم سلمة غلامٌ فسموه الوليد، فذُكِر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: سمّيتموه بأسامي فراعنتكم؟! ليكونن في هذه الأمة رجل يقال له الوليد، هو شر على هذه الأمة من فرعون على قومه.**

(١) أحكام القرآن، الجصاص، ج١، ص٨٦، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط١، عام: ١٤١٥ ـ ١٩٩٥ م، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) مسند أحمد، أحمد بن حنبل، د١، ص١٨، الناشر: دار صادر ـ بيروت ـ لبنان.

قال الزهري: إِن استُخلِف الوليد بن يزيد فهو هو، وإلّا فالوليد بن عبد الملك»[١]، ثمّ قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

فكيف يمكن للإمام عليه السلام في ظلّ الأجواء الرهيبة لحكّام بني أمية أن يجعل لهم حجة عليه، ويقرّ الطعن على أبي بكر وعمر وعثمان، فلو لم يكن هؤلاء الأشخاص من عيون السلطة الأموية، وأنّ تصرّفهم لم يكن مرضياً له عليه السلام لقام الإمام عليه السلام بهدايتهم وبيان خطئهم، ولم يُعهد من الإمام عليه السلام - الذي يعترف الكلّ بحلمه - أن يطرد أحداً من مجلسه، بل كان يهدي الضال، ويعلّم الجاهل، ويعفو عن المسيء، فانظر إلى ما نقله الطبري: **«حدثني محمد بن عمارة، قال: ثنا إسماعيل بن أبان، قال: ثنا الصباح بن يحيى المري، عن السدّي، عن أبي الديلم، قال: لما جيء بعلي بن الحسين رضي الله عنهما أسيراً، فأقيم على درج دمشق، قام رجل من أهل الشام فقال: الحمد لله الذي قتلكم واستأصلكم، وقطع قَرْنَي الفتنة، فقال له علي بن الحسين رضي الله عنه: أقرأت القرآن؟ قال: نعم، قال: أقرأت آل حم؟ قال: قرأت القرآن ولم أقرأ آل حم، قال: ما قرأت: ﴿قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾؟ قال: وإنكم لأنتم هم؟ قال: نعم»[٢].**

٤- لو كان هذا الموقف يعبّر عن عدم رضا الإمام زين العابدين عليه السلام من النيل من الثلاثة، لذكرهم بشكل صريح، وقال لهؤلاء الذين نالوا منهم: إنّ

(١) المستدرك، الحاكم النيسابوري، ج٤، ص٤٩٤، إشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي.

(٢) جامع البيان، ابن جرير الطبري، ج٢٥، ص٣٣، تقديم: الشيخ خليل الميس/ ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطار، عام: ١٤١٥ - ١٩٩٥ م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان. وذكر هذه الرواية الثعلبي وابن كثير و الحسكاني والسيوطي وغيرهم.

أبا بكر قد ورد فيه من الفضل كذا وكذا، وإنّ عمر وعثمان كذلك، مع أنّنا نرى أنّ الإمام لم يفعل ذلك، بل ذكر آيات كريمة، وقال لهم: أنتم لستم من مصاديق هذه الآيات، ولم يقل لهم: إنّ هؤلاء الثلاثة من مصاديقها.

خامساً: دعوى رضا الإمام الباقر عليه السلام عن أبي بكر

الخبر الأول: دلالته على عدم إنكار الإمام الباقر عليه السلام لفضل الشيخين

قال إلهي ظهير: «**ويروي الطبرسي عن الباقر، أنه قال: ولست بمنكرٍ فضلَ أبي بكر، ولستُ بمنكرٍ فضلَ عمر، ولكنَّ أبا بكر أفضلُ من عمر**»[1].

المناقشة

لكي يتضح الجواب على ما ذكره، نأتي بالرواية كما ذكرها الطبرسي رحمه الله لا كما ذكرها هو بشكل مُقَطَّع، فقد أورد الطبرسي في كتابه الاحتجاج مايلي: «وروي: أنَّ المأمون بعدما زوّج ابنته أم الفضل أبا جعفر، كان في مجلسٍ وعنده أبو جعفر عليه السلام ويحيى بن أكثم وجماعة كثيرة، فقال له يحيى بن أكثم: ما تقول يا بن رسول الله في الخبر الذي روي: أنّه (نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: يا محمد إن الله عز وجل يُقْرِؤُك السلام ويقول لك: سل أبا بكر هل هو عنّي راض فإني عنه راض»؟. فقال أبو جعفر عليه السلام: لستُ بمنكرٍ فضلَ أبي بكر، ولكن يجب على صاحب هذا الخبر أن يأخذ مثال الخبر الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وآله في حجّة الوداع: «قد

---

(١) الشّيعة وأهل البيت، ص٥٥.

كثرت عَلَيَّ الكذَّابة وستكثر بعدي، فمن كذب عَلَيَّ متعمّداً فليتبوأ مقعده من النار، فإذا أتاكم الحديث عنّي فاعرضوه على كتاب الله وسنّتي، فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به، وما خالف كتاب الله وسنّتي فلا تأخذوا به»، وليس يوافق هذا الخبر كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾[1]، فالله عزّ وجلّ خَفِيَ عليه رضاء أبي بكر من سخطه حتى سأل عن مكنون سره؟! هذا مستحيل في العقول. ثمّ قال يحيى بن أكثم: وقد روي: (أن مثل أبي بكر وعمر في الأرض كمثل جبرئيل وميكائيل في السماء)....»[2].

وحينئذٍ نقول:

١ـ إنّ الرواية كما هو واضح مروّية عن الإمام الجواد عليه السلام، وهو ينسبها إلى الإمام الباقر عليه السلام، وهذا يدل على مدى جهل إلهي ظهير، فإنّ الإمام الباقر عليه السلام قد عاش في زمان الدولة الأموية، والحال أن الطبرسي ينقل مناظرة جرت في زمان المأمون الذي هو من خلفاء الدولة العباسية بين الإمام الجواد عليه السلام المكنى بأبي جعفر الثاني وبين يحيى بن أكثم قاضي القضاة بمحضر الخليفة العباسي المأمون، فإذا كان الجهلُ قد بلغ به إلى هذا الحدَّ فكيف يتصدّى للردّ على عقائد الشّيعة وهو لا يعرف حتى أئمّتهم الّذين يعرفهم القاصي والداني؟

---

(١) ق، ١٦.

(٢) الاحتجاج، ج٢، ص٢٤٩.

٢ـ إلهي ظهير كعادته قد قَطَعَ الرواية بما يخلّ بالمعنى، وساقه إلى معنى آخر خارج عن المقصود، فالرواية التي ينقلها الطبرسي في الاحتجاج عبارة عن مناظرة بين الإمام الجواد عليه السلام وبين يحيى بن أكثم، واردة في مقام تكذيب ما ينسب إلى النبي صلى الله عليه وآله من روايات مخالفة للكتاب والسُنّة والعقل في مدح أبي بكر وعمر، وليس فيها ما يدّل على رضا الإمام الجواد عليه السلام عن أبي بكر وعمر، لا من بعيد ولا من قريب، وقوله:(ولست بمنكرٍ فضلَ أبي بكر)وكذلك قوله:(ولستُ بمنكرٍ فضلَ عمر)، ليس في مقام أنّه عليه السلام يرى فضلاً لهما، بل يريد أن يقول ليحيى بن أكثم: إنّي لست في مقام إنكار فضل أبي بكر وعمر وذمّهما بل في مقام تكذيب ما يُنسب إلى النبي صلى الله عليه وآله من روايات في فضلهما، وبين المقامين فرقٌ واضح، لكنّه قد يخفى عن مثل إلهي ظهير الذي لا يميّز بين الإمام الباقر عليه السلام والإمام الجواد عليه السلام

وبعبارة أخرى: إنّ الإمام الجواد عليه السلام عندما كان يتصدّى للردّ على الروايات المكذوبة التي يحتج بها يحيى بن أكثم فإنّه ربما يتوهّم السامع أنَّ الإمام عليه السلام في مقام الذم، فأراد أن يدفع هذا التوهّم ويقول لهم: إنّي لست بصدد ذمّ أبي بكر وعمر وإنكار فضلهما، بل بصدد ردّ الأكاذيب المنسوبة إلى النبي صلى الله عليه وآله في فضلهما، فكأنَّ الإمام عليه السلام يقول: لا تقولوا لأنّي معادٍ للشيخين فإني أنكرت هذا الحديث لأنّه كذب، ويتبيّن كذبه من خلال عرضه على الكتاب، فهو كذب بغضّ النظر عن فضلها وعدم فضلها.

فهذا الفهم المغلوط والمعوج لكلام الإمام عليه السلام ناشئٌ عن التقطيع المخلّ، وبطبيعة الحال فإِنَّ الكلام عندما يُخرَجُ عن سياقه وتحذف

القرائن المكتنفة به سوف يعطي معنىً آخر قد يكون نقيض المعنى المقصود لدى المتكلّم، فنحن لسنا ضدَّ التقطيع الذي لا يخلّ بالمعنى، والذي له أغراض عقلائية، كالاختصار وغيره من الأغراض، ولكن نحن ضد التقطيع الذي يهدف إلى تشويه المعنى وحذف القرائن؛ لأنّه أسلوب غير علمي وغير أخلاقي في نفس الوقت، ويلجأ إليه كلُّ من تنقصه الحجّة والدليل.

٣ـ دلالة الرواية على عكس مراد إلهي ظهير، لأنَّ الفضل الذي ادُّعي لأبي بكر وعمر، لابدّ أن يكون له منشأ وأدلة تدلّ عليه، والحال أن الروايات الواردة في فضلهما مكذوبة، وقد تصدّى الإمام عليه السلام لإثبات مخالفتها للقرآن والسُنّة والعقل، ولم يتعرّض الإمام عليه السلام لذكر آية أو رواية تدلّ على فضلهما مقابل هذه الروايات المكذوبة، فمنها يفهم أنّ الإمام عليه السلام، قد عَرَّضَ بعدم وجود فضيلة لهما توجب تقدّمهما على أمير المؤمنين عليه السلام الذي امتلئت كتب الحديث عند السُنّة والشيعة بذكر فضائله.

الخبر الثاني: إنّ أبا بكر صدِّيق

قال إلهي ظهير: «وأما ابن زين العابدين محمد بن علي بن الحسين الملقّب بالباقر ـ الإمام الخامس المعصوم عند الشيعة ـ فسئل عن حلية السيف كما رواه علي بن عيسى الأربلي «كشف الغمة»: عن أبي عبد الله الجعفي، عن عروة بن عبد الله، قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام عن حلية السيف؟ فقال: لا بأس به، قد حلّى أبو بكر الصدّيق سيفه، قال: قلت: وتقول الصِّدّيق؟ فوثب وثبةً، واستقبل القبلةَ، فقال: نَعَمْ

الصِّدِّيق!!، فمن لم يقل له: الصِّدِّيق، فلا صَدَّق الله له قولاً في الدنيا والآخرة»[١].

المناقشة

١ـ أما من حيث السند فهذا الخبر ساقط عن الاعتبار؛ وذلك لأنه مرسل؛ إذ صاحب كتاب (كشف الغمة)[٢] رواه عن (عروة بن عبد الله) الراوي له عن الإمام أبي جعفر عليه السلام، مع أنّ صاحب كشف الغمة متوفّى في عام (٦٧٣هـ)، والإمام الباقر عليه السلام استشهد في عام ١١٤هـ، ورواية المباشر عن الإمام الموجود في رواية كشف الغمة مهما بلغ عمره بالشكل الطبيعي فهو لا يتجاوز (١٢٠ سنة)، وبناء على ذلك، فتوجد فاصلة بين صاحب كتاب كشف الغمة والراوي المذكور لا تقل عن (٣٧٠سنة)، فلا يمكن الاعتماد على الرواية لفقدان الوسائط بين الراوي لها عن الإمام عليه السلام وصاحب كتاب كشف الغمة.

٢ـ لا يوجد من نقلها مَن الشّيعة أصلاً سوى صاحب كتاب كشف الغمة، ولا أثر لها في كتب الشّيعة الحديثية المعتبرة، ولمّا كان الأمر هكذا؛ وكانت الرواية مرسلة ولا يعتمد عليها من طرق الخاصّة، فقد ذكرها إلهي ظهير معتمداً على كتب أهل السنّة، فقد رواها كلٌّ من ابن عساكر[٣]

(١) الشيعة وأهل البيت، ص٥٥.

(٢) كشف الغمة: ابن أبي الفتح الاربلي، ج١، ط٢، سنة الطبع: ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥ منشر: دار الأضواء ـ بيروت.

(٣) تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج ٥٤، ص ٢٨٣، تحقيق: علي شيري، سنة الطبع: ١٤١٥، طبع ونشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت.

والذهبي[١]، وآخرون وهي بهذه الطرق لا يصحّ الاحتجاج بها على الشّيعة، ولا يصح الاحتجاج عليهم إلّا بما هو صحيح وفقاً لمبانيهم، ولكنّ العجيب من إلهي ظهير أنه رواها عن كتب أهل السنة ومع ذلك رواها مبتورة ومرسلة أيضاً، فلم يأت بكامل السند الموجود في كتبهم، وهذه طريقة أخرى من طرق التدليس.

٣ ـ إنّ آثار الوضع على هذه الرواية واضحة؛ لأنّها تتضمَّن تعليق قبول أعمال العباد من صلاة وصوم وإيمان بالله وكتبه ورسله على مجرّد إثبات وصفٍ لصحابيٍّ من الصحابة، في الوقت الذي لم يُسْمَع من النبيّ صلى الله عليه وآله أو من أحد الصحابة بأن تكون أعمال العبادة معلّقة على مثل إثبات وصفٍ كهذا أو غيره لأحدٍ الصحابة!! وعليه فمن غير المعقول صدور مثل ذلك المعنى عن الإمام الباقر عليه السلام.

سادسا: دعوى رضا الإمام الصادق عليه السلام عن أبي بكر

الخبر الأول: قول النبيّ لأبي بكر: أنت الصدِّيق

قال إلهي ظهير: «**ولم يقل هذا إلّا لأنّ جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله الناطق بالوحي سمّاه الصديق كما رواه البحراني الشيعي في تفسيره (البرهان)، عن علي بن إبراهيم، قال: حدثني أبي، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لمّا كان رسول الله صلى الله عليه وآله في الغار قال لأبي بكر: كأنّي أنظر إلى سفينة جعفر وأصحابه تعوم في البحر، وأنظر إلى**

(١) الكتاب: سير أعلام النبلاء: الذهبي، ج٤، ص ٤٠٨، تحقيق: إشراف وتخريج: شعيب الأرنؤوط / تحقيق: مأمون الصاغرجي، ط٩، سنة الطبع: ١٤١٣ ـ ١٩٩٣ م، نشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

الأنصار محبتين(مخبتين خ) في أفنيتهم، فقال أبو بكر: وتراهم يا رسول الله؟ قال: نعم! قال: فأرنيهم، فمسح على عينيه فرآهم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أنت الصديق»[1].

المناقشة

أولاً: إن الذي ينقله إلهي ظهير عن البحراني في تفسيره لا عين له ولا أثر، فالبحراني يذكر النص التالي: «**علي بن إبراهيم، قال: حدثني أبي، عن بعض رجاله، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال:«لما كان رسول الله صلى الله عليه وآله في الغار، قال لأبي بكر: كأنّي أنظر إلى سفينة جعفر و أصحابه تعوم في البحر، و أنظر إلى الأنصار محتبين في أفنيتهم. فقال أبو بكر: و تراهم، يا رسول الله؟ قال: نعم. قال: فأرنيهم. فمسح على عينيه فرآهم**»، وإلهي ظهير قد أضاف إلى هذه الرواية المقطع التالي:«**فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أنتَ الصدِّيق**».

وهذا المقطع الذي فيه توصيف لأبي بكر بأنّه الصديّق غير موجود في الرواية التي ذكرها البحراني، وهي إضافة من عنده. وليس ذلك غريباً على إلهي ظهير مثل هذه الإضافات، فإنّه يحذف من الرّواية ما يشاء ويضيف ما يشاء، ثمّ يأتي ويقول إني احتج بروايات القوم، فهذه الإضافة التي أضافها إلى الرواية يعد من الافتراء.

ثانياً: على فرض وجود هذا المقطع الذي أضافه إلهي ظهير، فالرواية ساقطة عن الاعتبار والحجية؛ لأنّها ضعيفة السّند؛ بسبب الرفع إلى أبي عبد الله عليه السلام، وجهالة بعض رجال سندها.

---

(١) الشيعة وأهل البيت، ص٥٥.

فالرواية عن علي بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن بعض رجاله، فلا يعلم من هؤلاء الرجال، وهل هم من الثقات أم من المجروحين؟

وعلاوة على ذلك فإنّ هذا البعض المجهول الحال يرفع الرواية إلى الإمام عليه السلام، الأمر الذي يعني وجود واسطة بين البعض وبين الإمام، ولا يعلم ما هي هذه الواسطة.

وعليه فالرواية ضعيفة لا ترتقي إلى مقام الاحتجاج بها، ومثل ذلك لا يصحّ للخصم أن يحتجّ به على خصمه مع العلم بحالها المتقدم.

الخبر الثاني: إن أبا بكر قد أوصى بالخمس عند موته

قال إلهي ظهير: «وروى الكليني في الفروع حديثاً طويلاً ذكر فيه، وقال أبو بكر عند موته حيث قيل له: أوص فقال: أوصي بالخُمس والخمس كثير، فإن الله تعالى قد رضي بالخمس، فأوصى بالخمس وقد جعل الله عز وجل له الثلث عند موته، ولو علم أنَّ الثلث خير له أوصى به، ثمّ من قد علمتم بعده في فضله وزهده سلمان وأبو ذر رضي الله عنهما، فأما سلمان فكان إذا أخذ عطاءَه رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل، فقيل له: يا أبا عبد الله أنت في زهدك تصنع هذا وأنت لا تدري لعلك تموت اليوم أو غدا!! فكان جوابه أن قال: مالكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم عَلَيَّ الفناء، أما علمتم يا جهلة أنّ النفس قد تلتاث على صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ما يعتمد عليه، فإذا هي أحرزت معيشتها اطمأنّت، وأما أبو ذر فكانت له نويقات وشويهات يحلبها، ويذبح منها، إذا اشتهى أهله اللحم، أو نزل به ضيف، أو رأى بأهل الماء الذين

هم معه خصاصة، نحر لهم الجزور أو من الشياه على قدر ما يذهب عنهم بقرم اللحم، فيقسمه بينهم ويأخذ هو كنصيب واحد منهم لا يتفضل عليهم، ومن أزهد من هؤلاء، وقد قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال.

فأثبت أنّ منزلة الصدّيق في الزهد من بين الأمة المنزلة الأولى، وبعده يأتي أبو ذر وسلمان»[1].

المناقشة

إنّ إلهي ظهير قد فهم من قول الإمام عليه السلام: **(ثمّ من قد علمتم بعده في فضله وزهده سلمان وأبو ذر رضي الله عنهما)** أنّه عليه السلام يرى أنّ منزلة أبي بكر في الزهد أفضل من منزلة سلمان وأبي ذر، وهذا غلط ووهم؛ لأنّ الإمام عليه السلام في هذه الرواية في مقام الاحتجاج على سفيان الثوري، وهو من كبار زهّاد وعلماء السُنّة، حيث ذكر الكليني في بداية هذه الرواية: **(علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: دخل سفيان الثوري على أبي عبد الله (عليه السلام) فرأى عليه ثياب بيض كأنها غِرْقِيءُ البَيْضِ، فقال له: إنّ هذا اللباس ليس من لباسك، فقال له: اسمع منّي وع ما أقول لك... الخ).**

والإمام عليه السلام أراد أنَّ يبيّن له أن فهمه للزهد يتنافى مع ما يعتقد به، فإنّه يرى أنَّ أبا بكر أفضل من جميع الصحابة في الزهد والشجاعة والعلم، وأنّه أكثر زهداً من سلمان وأبي ذر رضوان الله عليهم، ومع ذلك فإنّ سلوكه في الزهد لم يصل إلى الحدّ الذي يراه سفيان الثوري، حيث أن أبا بكر قد أوصى

(١) الشّيعة وأهل البيت، ص٥٦ـ٥٧.

بالخُمْس مع أنّه كان بالإمكان الوصيّة بالثلث الذي هو أكثر دلالة، على الزهد من الوصيّة بالخُمس، ولكنّه لم يفعل.

فما يذكره الإمام عليه السلام لا يدلّ على أنّه عليه السلام يقرُّ بفضل أبي بكر، بل هو كلام يقال في مقام الاحتجاج على من يقرُّ بفضل أبي بكر ويراه أزهد الصحابة؛ لذا يقول له الإمام عليه السلام: **(من قد علمتم بعده في فضله وزهده)** فلم يقل الإمام عليه السلام: **(من علمنا)** حتى يكون إقراراً بفضله، وبين التعبيرين فرق واضح.

وبعبارة أخرى: إنّ الإمام عليه السلام لو قال: **(من علمنا بعده في فضله)** لكان فيه إقرار لفضله، كما يدعي إلهي ظهير، لكنّ الإمام لم يقل ذلك، بل قال: **(من علمتم بعده في فضله وزهده)** في مقام الاحتجاج على الثوري، الذي استنكر على الإمام الصادق عليه السلام لبسه الثياب الحسنة.

الخبر الثالث: ما أدّعي فيه أنّ أبا بكر وعمر إمامان عادلان قاسطان

قال إلهي ظهير: **«ثمّ ابنه أبو عبد الله جعفر الملقب بالسادس، الإمام المعصوم السادس بحسب زعم القوم، سُئل عن أبي بكر وعمر، كما رواه القاضي نور الله الشوشتري الشيعي الغالي الذي قتل سنة(١٠١٩): إنّ رجلاً سأل الإمام الصادق عليه السلام، فقال: يابن رسول الله! ما تقول في حقّ أبي بكر وعمر؟ فقال عليه السلام: إمامان عادلان قاسطان كانا على الحق، وماتا عليه، فعليهما رحمة الله يوم القيامة»**[١].

(١) الشّيعة وأهل البيت، ص٥٦.

المناقشة

إن من يراجع هذه الرواية في المصدر المذكور سوف يتيقّن أنّ الرواية على عكس ما يريد إثباته إلهي ظهير، لأنَّ الإمام بعد ذلك قام بتفسير ما ذكره من قوله «**إمامان، عادلان، قاسطان، كانا على الحق، وماتا عليه، فعليهما رحمة الله يوم القيامة**» نحيل القارئ إليها، وسوف يكتشف حجم التدليس الذي يمارسه إلهي ظهير، حيث لم ينقل تتمّتها التي تنافي ما يريده إلهي ظهير.

الخبر الرابع: ما ادّعي أنّ الإمام الصادق عليه السلام كان يتولاهما

قال إلهي ظهير: «**ويروي السيد مرتضى في كتابه الشافي عن جعفر بن محمد أنه كان يتولّاهما، ويأتي القبر فيسلّم مع تسليمه على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-**»[1].

المناقشة

١ـ إنّ هذا الذي ينسبه إلى السيد المرتضى رحمه الله لا أساس له من الصحة، والسيد كما أشرنا سابقاً في عدّة مواضع أنّما ينقل نص كلام القاضي عبد الجبار؛ لأجل الرد عليه.

ومن المعلوم أنّ القاضي عبد الجبار يستدلّ بروايات من طرق أهل السُنّة، واليك الكلام نص كلام القاضي عبد الجبار: «**...قال شيخنا أبو علي: هذا الذي رووه عن جعفر بن محمد من ضرب عمر، لا أصل له، بل المروي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه كان يترك[يتولى] أبا بكر وعمر، ويأتي القبر، فيسلّم عليها[عليهما] مع**

(١) الشّيعة وأهل البيت، ص٥٧.

تسليمه على رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى ذلك عبّاد بن صهيب[١]، وشعبة بن الحجاج، ومهدي بن هلال[٢]، والدراوردي، وغيرهم»[٣].

وإليك نص جواب المرتضى في الشافي على كلام القاضي عبد الجبار ليتّضح لك أنّ السيد المرتضى كان في مقام الردّ عليه، وليس في مقام الاستشهاد بهذه الرواية، حيث قال: «فأما حكايته عن أبي علي إنكاره ما روي من ضربها، وادعاؤه أن جعفر بن محمدعليه السلام كان يتولّاهما، وكان أبوه وجدّه كذلك، فأول ما فيه أنّ إنكار أبي علي لِما وردت به الرواية من غير حُجَّةٍ لا يُعتدُّ به، وكيف لا ينكر أبو علي هذه الرواية، وعنده أنَّ القوم لم يجلسوا من الإمامة إلّا مجلسهم، ولا تناولوا إلّا بعض حقّهم، وأنّهم كانوا على كثب عظيم من التوفيق والتأييد، والتحرّي للدين، ولو أخرج من قلبه هذه الاعتقادات المبتدئة[٤] لعرف أمثال هذه الرواية، أو الشك على أقل أحواله في صحّتها وفسادها، وقد كنّا نظنّ أنّ مخالفينا في الإمامة يقنعون فيما يدّعونه على أبي عبد الله جعفر بن محمد وأبيه وجدهعليهم السلام بأنّ لا يقولوا في القوم السوء، ويكفّوا عن الملامة فيهم، وإضافة المعايب إليهم، ففي هذا لو سُلِّمَ لهم مَقْنَعٌ وبلاغ، وما

---

(١) قال ابن حجر في لسان الميزان، ج٣، ص٢٣٠: «عباد بن صهيب البصري. أحد المتروكين. عن هشام بن عروة والأعمش. قال ابن المديني ذهب حديثه. وقال البخاري والنسائي وغيرهما: متروك. وقال ابن حبان: كان قدريا داعية ومع ذلك يروي أشياء إذا سمعها المبتدي في هذه الصناعة شهد لها بالوضع».

(٢) قال ابن حجر في لسان الميزان، ج٦، ص١٠٦: «مهدي بن هلال أبو عبد الله البصري. عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ويونس بن عبيد. وعنه ابنه محمد وحمدان بن عمر وجماعة. كذّبه يحيى بن سعيد وابن معين. وقال الدار قطني وغيره: متروك. وقال يحيى بن معين أيضا: صاحب بدعة يضع الحديث. وساق ابن عدي له أحاديث وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه».

(٣) الشافي في الإمامة، ج٤، ص١١١، ط٢، عام ١٤١٠هـ.

(٤) كذا، والظاهر: «المبتدَعَة».

كنّا نظنّ أنّهم يحملون أنفسهم على مثل ما ادعاه أبو علي، ومذاهب الناس إنّما تؤخذ من خواصّهم وأوليائهم، ومن ليس بمتّهم عليهم، ولا يتلقى من أعدائهم والمنحرفين عنهم، وقد علمنا وعلم كلّ أحد أنَّ المختّصين بهؤلاء السادة قد رووا عنهم ضدَّ ما ادعاه أبو علي، وأَضافَةُ إلى شعبة بن الحجاج وفلان وفلان، وقولُهُم فيهما: هم أنهما أوّل من ظلمنا حقّنا، وحمل الناس على رقابنا، وقولُهُم: إنّهما أَصْغَيا بإنائنا واضطجعا بسبيلنا وجلسا مجلساً نحن أحقّ به منهما، مشهورٌ معروف، إلى غير ذلك من فنون التَّظَلُّم، وضروب الشكاية فيما لو أوردناه واستقصيناه لاحتاج إلى مثل حَجْمِ كتابنا، ومَن أراد أن يعتبر ما روي عن أهل البيت في هذا المعنى فلينظر في كتاب «المعرفة» لأبي إسحاق إبراهيم بن سعيد الثقفي، فإنّه قد ذكر عن رجلٍ رجلٍ من أهل البيت عليهم السلام بالأسانيد البينّة ما لا زيادة عليه»[1].

ومن خلال النصّ الذي نقلناه عن القاضي عبد الجبار، والنص الذي نقلناه عن السّيد المرتضى، يتّضح بطلان دعوى إلهي ظهير من أنّ السيد المرتضى يروي هذه الرواية في كتابه(الشافي)؛ إذ قد تبيّن أنّه قد نقلها عن عبد الجبار للردّ عليها وتفنيدها، دون أن يكون ذلك على نحو الرواية والاستشهاد بها.

سابعاً: ما نسب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام

قال إلهي ظهير: «ولكن نحن نقتصر الطريق، فنأتي إلى الإمام الأخير الموجود عند القوم، وهو حسن بن علي الملقّب بالحسن العسكري - الإمام الحادي عشر المعصوم -

---

(١) الشافي في الإمامة، ج٤، ص١١٥-١١٦.

فيقول وهو يسرد واقعة الهجرة: أنّ رسول الله بعد أن سأل عليّاً رضي الله عنه عن النوم على فراشه، قال لأبى بكر رضي الله عنه: أرضيتَ أن تكون معي يا أبا بكر تُطلَبُ كما أُطْلَبَ، وتُعرَف بأنّك أنت الذي تحملني على ما أدعيه فتحمل عنّي أنواع العذاب؟ قال أبو بكر: يا رسول الله! أمّا أنا لو عشت عمر الدنيا أُعَذَّبُ في جميعها أشدَّ عذاب ـ لا ينزل عليّ موت صريح ولا فرجٌ مريح، وكان ذلك في محبتك ـ لكان ذلك أحبّ إلى من أن أتنّعم فيها وأنا مالِكٌ لجميع مماليك ملوكها في مخالفتك، وهل أنا ومالي وولدي إلّا فداءك؟!، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: لا جَرَمَ إِنِ اطَّلَعَ الله على قلبك، ووجدهُ موافقاً لما جرى على لسانك، جعلك منّي بمنزلة السمع والبصر، والرأس من الجسد، والروح من البدن»(1)

المناقشة

إن هذا النصّ الذي ينقله عن التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام على عكس ما يريد أن يستدل عليه؛ لأنّ الوارد فيه أنّ أبا بكر لما قال للنبي عليه السلام ما قاله على ما هو موجود في النص، قال له النبي صلى الله عليه وآله: (**إِنِ اطَّلَعَ الله على قلبك، ووجدهُ موافقاً لما جرى على لسانك، جعلك منّي بمنزلة السمع والبصر، والرأس من الجسد، والروح من البدن**)، وهي قضية شرطية، فكأنه صلى الله عليه وآله يريد أن يقول له صلى الله عليه وآله: إن كنتَ صادقاً فيما تقول فانّك منّي بمنزلة السمع والبصر، وهو تعريض واضحٌ به؛ لانّه صلى الله عليه وآله مطّلع على قلبه، فلو وجده كما يقول، لم يقل له ذلك بنحو القضية الشرطية.

(١) الشّيعة وأهل البيت، ص٥٧ـ٥٨.

ويؤيّد ذلك أنّ النبي صلى الله عليه وآله على ما هو مذكور في تتمة الرواية - التي لم ينقلها إلهي ظهير- قد سأل علياً عليه السلام قبل أن يسأل أبا بكر وأجابه عليه السلام، وصدّقه النبيّ صلى الله عليه وآله، فقال له: **«يا أبا حسن، قد قرأ عَلَيَّ كلامَكَ هذا الموكّلون باللوح المحفوظ، وقرأوا عليَّ ما أعَدّ الله لك من ثوابه في دار القرار، ما لم يسمع بمثله السامعون، ولا أرى مثله الراؤون، ولا خطر مثله ببال المتفكرين»**[1].

ولم يستخدم النبيّ صلى الله عليه وآله صيغة الشرط، بل أكّد كلامه، وأخبره أنّ الملائكة الموكّلين قد صدّقوه وقرأوا عليه ما أعد له من ثواب عظيم على عمله، ولم يقل مثل ذلك لأبي بكر، فمقارنةٌ بسيطةٌ بين الكلام الذي وجّهه صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام والكلام الذي وجّهه إلى أبي بكر، سوف يُتَبيِّنُ أنّ المقصود هو عكس ما أراد إلهي ظهير إثباته.

ثامنا: ما نسبه إلى ابن عباس

قال إلهي ظهير: **«فهذا ابن عباس يقول وهو يذكر الصدّيق: رحم الله أبا بكر، كان والله للفقراء رحيماً، للقرآن تالياً، وعن المنكر ناهياً، وبدينه عارفاً، ومن الله خائفاً، وعن المَنْهِيَّاتِ زاجراً، وبالمعروفِ آمراً، وباللَّيلِ قائماً، وبالنهار صائماً، فاقَ أصحابَهُ ورعاً وكفافاً، وسادهم زهداً وعفافاً»**[2].

المناقشة

١- ثبت أنّ المراد من أهل البيت عليهم السلام - على ما تقدّم من البحث في الآية

---

(١) تفسير الحسن العسكري، ص٤٦٧.

(٢) الشيعة وأهل البيت، ص٥٣.

الكريمة على ضوء الروايات الصحيحة ـ ليسوا جميع بني هاشم، بل هم جماعة خاصة منهم لا يدخل فيهم ابن عباس، وإن كانت له منزلة ومكانة عند أمير المؤمنين عليه السلام.

فلا يصحّ، يحتج بكلام ابن عباس؛ لعدم اعتقاد الشيعة بأنّ ابن عباس ـ أو غيره من بني هاشم الخارجين عن عنوان أهل البيت المنصوص عليهم في روايات الكساء وغيرها ـ يمثّل موقفَ أهل البيت عليهم السلام إلاّ من باب المغالطة.

٢ـ إن هذه الرواية لا يصحّ الاحتجاج بها على الشّيعة؛ بَلْ لأنها لم تذكر في مصادر الشيعة، من ذكرها منهم ـ ككتاب ناسخ التواريخ ـ هو في مقام الاحتجاج عليهم لاحتوائها مدحاً لأمير المؤمنين عليه السلام، وأصلها في كتب وروايات أهل السُنّة، قد رواها الطبراني في المعجم الكبير، وكلُّ من أوردها فهو يذكرها بالطريق الذي ذكره الطبراني، ولم ينسبها صاحب ناسخ التواريخ إلى طريقه هو ولا إلى أيّ كتاب من كتب الحديث عند الشّيعة، وهي بطريق الطبراني ضعيفة كما نصّ على ذلك الهيثمي في مجمع الزائد حيث قال: «**رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم**»[1].

٣ـ في الرواية ما يخالف عقيدة إلهي ظهير في تفضيل الثلاثة على الإمام علي عليه السلام، فإن قَبِلَ بها فعليه أن يلتزم بأفضلية الإمام على الجميع، حيث جاء في جواب سؤال معاوية عن رأي ابن عباس بالإمام علي عليه السلام: «**رحم الله أبا الحسن، كان والله علم الهدى، وكهف التقى، ومحلّ الحجى، وطود البها**[2] **ونور السرى**

(١) مجمع الزوائد ومنبع الزوائد، ج٩، ص١٥٩.
(٢) كذا، والظاهر: «النّهى».

في ظلم الدجى، داعيا إلى المحجة العظمى، عالماً بما في الصحف الأولى، وقائما بالتأويل والذكرى، متعلّقا بأسباب الهدى، وتاركا للجور والأذى، وحائداً عن طرقات الردى، وخير من آمن واتّقى، وسيّد من تقمّص وارتدى، وأفضل من حجَّ وسعى، وأسمح من عدل وسَوَّى، وأخطب أهل الدنيا إلَّا الأنبياء والنبيَّ المصطفى، وصاحب القبلتين، فهل يوازيه موحِّد، وزوج خير الإماء، وأبو السبطين لم تر عيني مثله ولا ترى إلى يوم القيامة واللقاء، من لَعَنَهُ فعليه لعنةُ الله والعبادِ إلى يوم القيامة»[١].

تاسعاً: ما نسبه إلى سلمان الفارسي

قال إلهي ظهير: (فهذا السلمان[٢] يقول: إنّ رسول الله كان يقول في صحابته: ما سبقكم أبو بكر بصوم ولا صلاة، ولكن بشيء وقر في قلبه»[٣].

المناقشة

ليس هذا كلام سلمان رضوان الله تعالى عليه، ولا من مرويات الشّيعة، بل هو من الموضوعات المشهورة التي جاءت في بعض كتب أهل السُنّة غير المعتبرة، وهو من كلام أبي بكر بن عيّاش، على ما صرّح به القاري في الموضوعات، فقال نقلاً عن ابن القيّم: «ومما وضعه جهلة المنتسبين إلى السُنّة في فضل الصدّيق حديث: إن الله يتجلّى للناس عامة يوم القيامة ولأبي بكر خاصة. وحديث: ما صبَّ الله في صدري شيئا إلَّا صببته في صدر أبي بكر. وحديث:

(١) المعجم الكبير، الطبراني، ج١٠، ص٢٣٨.

(٢) يقصد به سلمان الفارسي رضوان الله تعالى عليه.

(٣) الشّيعة وأهل البيت، ص٥٩.

كان إذا اشتاق إلى الجنة قَبَّلَ شيبةَ أبي بكر. وحديث: أنا وأبو بكر كفرسي رهان. وحديث: إنّ الله لّما اختار الأرواح اختار روح أبي بكر. وحديث عمر: كان رسول الله عليه السلام و أبو بكر يتحدّثان وكنت كالزنجي بينهما. وحديث: لو حدّثتكم بفضائل عُمَر عُمْرَ نوح في قومه ما فنيت، وإنّ عمر حسنة من حسنات أبي بكر. وحديث: ما سبقكم أبو بكر بكثرة صوم ولا صلاة وإنّما سبقكم بشيء وقر في صدره، وهذا من كلام أبي بكر بن عياش»[١].

وقال العجلوني في كشف الخفاء: «**ذكره في الإحياء، وقال مخرجه العراقي: لم أجده مرفوعاً، وهو عند الحكيم الترمذي وأبي يعلى عن عائشة، وأحمد بن منيع عن أبي بكر، كلاهما مرفوعاً، وقال في النوادر: إنّه من قول بكر بن عبد الله المزني»**[٢].

ولعل السبب في وضع هذا الحديث الذي يتبجّح به إلهي ظهير ومن يروّج للروايات الكاذبة ـ التي لا أصل لها ـ هو أنّ البعض لّما سمع الحديث الذي يصرّح بعدم كون أبي بكر ممن يكثر الصلاة والصوم، وضع هذا الحديث ليقول: ليس العبرة بكثرة الصلاة والصيام، بل بما يقع في القلب، كما يشهد لذلك ما جاء في عمدة التحقيق للعبيدي المالكي: «**فقد مات أبو بكر الصديق رضي الله عنه واستخلف عمر رضي الله عنه وكان يتبع آثار الصديق رضي الله عنه ويتشبّه بفعله، فكان يتردّد كل قليل إلى عائشة وأسماء رضي الله تعالى عنهما ويقول لهما: ما كان يفعل الصديق إذا خلا في بيته ليلا؟ فيقال له: ما رأينا له كثيرَ صلاةٍ بالليل ولا قيام...»**[٣].

---

(١) الموضوعات الكبرى، القاري، ص١٣٢.

(٢) كشف الخفاء، العجلوني، ج٢، ص١٩٠.

(٣) عمدة التحقيق، العبيدي المالكي، ص ١٣٥.



الفصل الثاني

دعوى رضا أهل البيت عليهم السلام بخلافة أبي بكر

تمهيد

ادَّعى إحسان إلهي ظهير رضا أهل البيت عليهم السلام بخلافة ابي بكر، وقد ذكر لذلك عدّة روايات أدعى دلالتها على رضاهم عليهم السلام بخلافته، هي:

الرواية الأولى:

قال إلهي ظهير: «وفيها كتب[أمير المؤمنين علي عليه السلام] إلى أمير الشام معاوية بن أبي سفيان أقرّ أيضاً بخلافة الخليفة الأول الصديق وأفضليته، ودعا له بعد موته بالمغفرة والإحسان، وتأسّف على انتقاله إلى ربّه، كما يكتب:(وذكرت أنّ الله اجتبى له من المسلمين أعواناً أيّدهم به، فكانوا في منازلهم عنده على قدر فضائلهم في الإسلام كما زعمت، وأنصحهم لله ولرسوله الخليفة الصديق، وخليفة الخليفة الفاروق، ولعمري إنّ مكانهما في الإسلام لعظيم، وإنّ المصائب بهما لجرح في الإسلام شديد، يرحمهما الله، وجزاهم الله بأحسن ما عملا)»[1].

المناقشة

الجواب الأول: إن الرسالة لا تتضمن عدم الاعتراف بخلافة أبي بكر

إنّ هذه الرسالة الجوابية لا تدلّ على رضا أو اعتراف الإمام علي عليه السلام بخلافة من سبقه؛ لأنّ كلام معاوية في رسالته التي بعث بها إلى أمير المؤمنين وما في تمام جوابها يشهد بعدم الرضا والاعتراف بخلافتهم، حيث قال

---

(١) نفس المصدر: ص٦٣؛ نقلاً عن شرح نهج البلاغة لابن ميثم البحراني، ص٤٨٨، ط طهران.

معاوية للإمام علي عليه السلام ما نصه: «فكلَّهُمْ حسدت(١)، وعلى كُلِّهم بغيتَ، عرفنا ذلك في نظرك الشزر، وقولك الهجر، وتنفُّسك الصُّعَدَاء، وإبطائك عن الخلفاء، في كلّ ذلك تُقادُ كما يقاد الجمل المخشوش، ولم تكن لأحدٍ منهم أشدّ حسداً منك لابن عمّتك، وكان أحقَّهم أن لا تفعل به ذلك لقرابته وفضله، فقطعت رحمه، وقبَّحت حسنه، وأظهرت له العداوة، وبطنت له بالغش وألَّبت الناس عليه، حتَّى ضربت آباط الإبل إليه من كلِّ وجه، وقيِّدت[إليه] الخيل من كل أفق، وشهرتَ عليه السلاح في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقتل معك في المحلة وأنت تسمع الهائعة، لا تدرأ عنه بقول ولا فعل.

ولعمري يا بن أبي طالب لو قُمْتَ في حقّه مقاماً تنهى الناس فيه عنه، وتُقبِّح لهم ما ابتهلوا منه، ما عَدَلَ بك مَنْ قِبَلنا من الناس أحداً، ولـمَحَا ذلك عندهم ما كانوا يعرفونك به من المجانبة له والبغي عليه. وأخرى أنت بها عند أولياء ابن عفان ظنين، إيواؤك قتلته؛ فهم عضدك ويدك وأنصارك، وقد بلغني أنّك تتنصَّل من دم عثمان وتتبرأ منه، فإن كنت صادقاً فادفع إلينا قتلته[كي] نقتلهم به، ثمّ نحن أسرع الناس إليك، وإلَّا فليس بيننا وبينك إلَّا السيف...»

فيحاول معاوية أن يظهر ويبرز لمن يتأثر بكلامه من البسطاء وعامّة الناس، بأنّ موقف الإمام عليه السلام الرافض لتصديهم للخلافة، هو من باب حسد الإمام عليه السلام لهم، وإنَّ كان معاوية يعلم أن هذا باطلٌ، وأنَّه مجانب للحق الذي عليه الإمام عليه السلام، وذلك كلُّه كان من معاوية تضليلاً للرأي العام.

---

(١) يعني بهم أبا بكر وعمر وعثمان.

ولكن الحقّ يظهر على فلتات لسانه، من هنا وهناك، وخصوصاً مع من اطّلع على الحقّ واستيقنه وعلم أهله، واطّلع على الباطل وميّزه وعلم أهله كمحمد بن أبي بكر، ففي رسالة معاوية لمحمد بن أبي بكر، صرح معاوية بواقع الحال الذي بسببه آلت الخلافة إلى أبي بكر ومِنْ بعده إلى عمر وعثمان؛ لأنَّ محمد بن أبي بكر كان يعرف الحقَّ فلا يمكن لمثل معاوية أن يلبس الحق بالباطل عليه، وهو اعتراف خطير أتمنّى على القارئ الطالب للحقيقة أن يتمعّن فيه، قال معاوية: «من معاوية بن أبي سفيان إلى محمد بن أبي بكر الزاري على أبيه، سلامٌ على من اتّبع الهدى وتزوَّدَ التقوى. أما بعد، فقد أتاني كتابك تذكر فيه ما الله أهله، وما اصطفى له رسوله، مع كلام لفّقته وصنعته لرأيك فيه تضعيف، ولك فيه تعنيف، ذكرتَ حقَّ ابن أبي طالب وسوابقه وقرابته من رسول الله ونُصْرَتَهُ إيَّاه، واحتججت عَلَيَّ بفضل غيرِكَ لا بفضلك، فأَحْمَدُ إلهاً صرف عنك ذلك الفضل وجعله لغيرك، فقد كنّا وأبوك معنا في حياةٍ من نبينّا نرى حقَّ ابن أبي طالب لنا لازماً، وفضلَهُ علينا مبرَّزاً، فلمّا اختار الله لنبيه ما عنده، وأتم له وعده، وأفلج حجته، وأظهر دعوته، قبضه الله إليه، فكان أبوك وهو صديقه، وعمر وهو فاروقه، أوَّلَ من أنزله منزلته عندهما، فدعواه إلى أنفسهما فبايع لهما، لا يشركانه في أمرهما، ولا يُطْلِعانِهِ على سرِّهما، حتَّى مضيا وانقضى أمرهما، ثمّ قام عثمان ثالثاً يسير بسيرتهما ويهتدي بهديهما، فِعْبتَهُ أنتَ وصاحبُكَ حتَّى طمع فيه الأقاصي من أهل المعاصي، وظهرتما له بالسوء وبطنتما، حتَّى بلغتما فيه مُناكُما، فخذ ـ يا ابن أبي بكر ـ حِذْرَكَ، وقس شبرك بفترك، تقصر عن أن تسامي أو توازي من يزن الجبالَ حِلْمُهُ، ويفصل بين أهل الشَّكَّ علمُهُ، ولا تلين على قَسْرٍ قَناتُهُ.

أبوكَ مهَّد مِهادَهُ، وثَنَى لملكه وساده، فإن كان ما نحن فيه صواباً فأبوك أوَّله، وإن كان خطأً فأبوك أَسَّسَه ونحن شركاؤه،[به] اقتدينا، وفعلَهُ احتذَينا، ولولا ما سبقنا إليه أبوك، وإنّه لم يَرَهُ موضعاً للأمر، ما خالفنا علي بن أبي طالب ولسلَّمنا إليه، ولكنّا رأينا أباك فعل أمراً فاتّبعناه واقتفونا أثره، فَعِبْ أباك ما بدا لك أودع، والسلام على من أجاب، وردَّ غوايته وأناب»[1].

فالقارئ لهذه الرسالة يمكنه أَنْ يفهَمَ بسهولة أبعاد فعل أبي بكر وعمر، وأنَّ الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب هل كان راضياً عنهما أم لا؟

فهذا معاوية يصرّح بأنّ نفس محمد بن أبي بكر لم يكن راضياً على فعل أبيه، حيث عبَّر عن محمد بـ(الزاري على أبيه)، ومعنى(الزاري) في اللغة: المنكر العائب، قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: «يزري فلان على صاحبه أمراً، إذا عابه وعّنفه ليرجع، فهو زارٍ عليه، والإِزراء: التّهاون بالناس»[2]، وقال الجوهري: «الزاري على الإنسان: الذي لا يعدُّه شيئا وينكر عليه فعله»[3].

فمحمد بن أبي بكر كان يستنكر على أبيه فعله، وكان قد عاب فعل

---

(١) انساب الأشراف،البلاذري، ص ٣٩٦ ـ ٣٩٧. وفي مروج الذهب: «فكان أبوك وفاروقه أول من ابتزه حقه وخالفه على أمره، على كذلك اقفقا واتسقا: تم أنهما دعواه إلى بيعتهما فأبطأ عنهما وتلكأ عليهما، فهما به الهموم، وأرادا به العظيم، ثمّ إنه بايع لهما وسلم لهما، وأقاما لا يشركانه في أمرهما...». وفي كتاب صفين: «فكان أبوك وفاروقه أول ابتزه وخالفه، على ذلك اتفقا واتسقا، ثمّ دعواه إلى أنفسهما فأبطأ عنهما وتلكأ عليهما فهما به الهموم...». كذا في النسخة، وفي كتاب صفين: «وبطنتما له وأظهر تما عداوتكما وغلكما، حتى بلغتما منه منا كما». وفي مروج الذهب: «فطلبتما له الغوائل، وأظهرتما عداوتكما فيه حتى بلغتما فيه منا كما».

(٢) كتاب العين، الخليل الفراهيدي، ج٧، ص٣٨١.

(٣) الصحاح، الجوهري، ج٦، ص٢٣٦٨.

أبيه وتهاون به، فإذا كان هذا حال محمد، فكيف يكون حال علي عليه السلام، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، فإنّ معاوية يعزو أساس الفتنة ومنشأها إلى أبي بكر، لاحظ هذا المقطع من الكتاب: «**وإن كان خطأً فأبوك أسسه ونحن شركاؤه،[به] اقتدينا، وفعلَهُ احتذينا، ولولا ما سبَقَنا إليه أبوك وإنّه لم يره موضعاً للأمر، ما خالفنا علي بن أبي طالب، ولسلّمنا إليه، ولكنَّا رأينا أباك فعل أمراً فاتبعناه واقتفونا أثره، فَعِبْ أباكَ ما بدا لك**»

وعليه فجميع مخالفات معاوية للدين وما صار إليه من حرب خليفة المسلمين أمير المؤمنين علي عليه السلام، يعدّه معاوية مُبَرَّراً بفعل أبي بكر؛ لأنه هو الذي جرّأ معاوية على علي عليه السلام، بابتزازه حقاً ليس له، كما جاء في نفس هذه الرسالة بنقل المسعودي لها التعبير بـ(الابتزاز) عن فعل أبي بكر.

وهذا الكلام من معاوية وإن لم يكن مُبَرّراً؛ لأنّ عليه الفحص واتّباع الحق، غاية الأمر هو يتذرّع بفعل أبي بكر الذي أعطاه المسوِّغ لشناعاته وأباطيله ومخالفاته لشريعة سيد المرسلين؛ إذ كيف عرف محمد بن أبي بكر الحق واتّبعه وخالف أباه ولم يعرفه معاوية!! بل عرفه وخالف الحقَّ رغبةً في متاع أيَّام قلائل.

وعلى أيّة حال، فالرسالة كاشفة بوضوح عن عدم رضا أمير المؤمنين بخلافة أبي بكر بلا أدنى شك.

فهل أحسان إلهي ظهير أعلم بموقف علي عليه السلام من خلافة أبي بكر أكثر

من خال المؤمنين؟!!

الجواب الثاني: إنّ الإمام عليه السلام في مقام إلزام معاوية بما يعتقد

إنّ الإمام عليه السلام جرى في خطابه مع معاوية طبق اعتقاده؛ وذلك لأنّه يريد أن يحتجَّ عليه، فلابد أن يكون الاحتجاج على وفق ما يعتقده الخصم ولو كان باطلاً ومخالفاً لقناعة المستدل، ومتجافياً عن الحق؛ وذلك لكي يفحم خصمه ويبطل حجَّته بما يراه الخصم هو الحق، وكان معاوية يعتقد بهذا الاعتقاد، ومن هنا فقد ألزمه الإمام في مقام الاستدلال بما كان يعتقده.

ولكنّ الإمام حيث لم يكن يرى أنَّ ما ذكره معاوية هو الحق، ولا مسوِّغاً لتقمّص الخلافة بدلاً عنه عليه السلام، وأنّه هو عليه السلام صاحب الحق؛ لذا ذكر عليه السلام في تتمة هذا الجواب، مكانته في الإسلام و قربه من الرسول وأولويته بالأمر بعد الرسول صلى الله عليه وآله، حيث قال الإمام علي عليه السلام: **«فإذا استحقّوها بمحمد صلى الله عليه وسلم دون الأنصار، فإنّ أولى الناس بمحمد أحقُّ به منهم، وإلّا فإنَّ الأنصارَ أعظمُ العرب فيها نصيباً، فلا أدري: أصحابي سَلِمُوا من أن يكونوا حقّي أخذوا، أو الأنصار ظلموا، بل عرفت أنَّ حقّي هو المأخوذ. وقد تركته لهم تجاوزاً لله عنهم»**(١).

هذا، مضافاً إلى أَنَّ قول الإمام عليه السلام: «زعمتَ»، دليلٌ آخر على أنّه عليه السلام يريد بذلك إلزام معاوية بما يعتقد به، لكي ينتزع منه حجّته أمام العوّام من الشاميِّين، الذين لم تكن لتتَّضح صورةُ معاوية وحججُهُ المزيَّفةُ عندهم بعدُ، فإنّ كان معاوية كان يتشبَّث بمواقف أمير المؤمنين السابقة

(١) شرح نهج البلاغة، ابن ميثم البحراني، ص٤٨٩-٤٩٠.

تجاه خلافة الأول والثاني، وعدم حقانيّتهما فيها، وأنّه عليه السلام هو صاحب الحق الشرعي فيها، ولمّا كان هذا هو موقف الإمام عليه السلام من هاتين الخلافتين، حاول معاوية الاستفادة من هذا الموقف لكي يؤلِّب الرأي العام على الإمام عليه السلام، ومن هنا فالإمام قطع الطريق على معاوية؛ إذ أنّه فصل بين تصرّفات معاوية المتنافية مع الإسلام، وتصرّفات الأول والثاني، التي كانت على الأقلّ في الظاهِر وفي نظرِ بعض العوام والبسطاء غير منافيةٍ بشكل صارخ للإسلام.

الجواب الثالث:

إنّ ما ذكره إلهي ظهير من الأوصاف في خطاب الإمام علي عليه السلام لمعاوية ووصفه أبي بكر بالصديق، وعمر بالفاروق، لا أساس له من الصحّة، فهذه المصادر ذكرت الرسالة الجوابية من الإمام إلى معاوية وليس فيها النعوت والأوصاف التي كِيكَتْ جُزافاً فيما ذكره إلهي ظهير، فمثلاً هذا البلاذري روى الرسالة خالية من هذه الأوصاف: «**وذكرت أن الله جل ثناؤه وتباركت أسماؤه اختار له من المؤمنين أعواناً أيّده بهم، فكانوا في منازلهم عنده على قدم فضائلهم في الإسلام، فكان أفضلهم خليفته وخليفة خليفته من بعده**)[1]، وكذا روى ابن حبان في الثقات هذه الرسالة ولم يذكر هذه الأوصاف فيها للخلفاء، بل ذكر فيها بل ذكر فيها: (أما ما ذكرت من ذكر الخلفاء فلعمري)[2].

---

(١) انساب الأشراف، البلاذري، ص٢٨.

(٢) الشيعة وأهل البيت.

الرواية الثانية:

قال إلهي ظهير: «أمّا خلافة الصديق رضي الله عنه فبصحّتها وانعقادها وقيامها يستدل علي بن أبي طالب رضي الله عنه على صحة خلافته وانعقادها، كما يذكر وهو يردّ على معاويةَ بن أبي سفيان رضي الله عنهما أميرِ الشام: (إنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار، ولا للغائب أن يردّ، وإنّما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجلٍ وسمَّوه إماماً كان ذلك لله رضى، فإن خرج عن أمرهم خارجٌ بطعنٍ أو بدعةٍ ردُّوه إلى ما خرج منه، فإن أبى قاتلوه على اتِّباعه غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى)»[1].

المناقشة

الجواب الأول: **إنّه وارد على سبيل الإلزام**

إنّ هذا الكلام على فرض صدوره من الأمير عليه السلام إنّما ورد على سبيل الإلزام لمعاوية الذي خرج عليه ورفض بيعته، وراح يفرض نفسه خليفة للمسلمين من دون أن يستند إلى نص أو إلى سيرة من سبقه، فكأنَّ الإمام عليه السلام يقول له: إنّك تعترف يا معاوية بصحّة خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، فإن كان الوجه في صحّتها هو بيعة مَن بايعهم، فإنّهم قد بايعوني أيضاً، فلماذا تعترف بصحّة خلافتهم وترفض خلافتي؟

الجواب الثاني: **مدلول الرواية يناقض دعوى إلهي ظهير**

لأنّ هذه الرواية تدلّ على لزوم المشورة من جميع المهاجرين والأنصار،

---

(١) الشيعة وأهل البيت، ص٦١.

ولا ريب في أنَّ بيعة أبي بكر لم تكن عن مشورة، كما اعترف بذلك عمر بن الخطاب كما في الرواية التي أخرجها البخاري عن ابن عباس: «... **ثمّ إنه بلغني أنَّ قائلا منكم يقول: والله لو مات عمر بايعت فلاناً! فلا يغترنَّ امرؤ أن يقول: إنّما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت، ألا وإنَّها كانت كذلك ولكنَّ الله وقى شرها! وليس منكم من تُقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، مَنْ بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرَّةَ أن يقتلا**»[1].

فهذه الرواية التي يحتجّ بها إلهي ظهير على الشّيعة دالّة على بطلان خلافة أبي بكر، وأنّها لم تكن شرعية؛ لأنها لم تكن عن مشورةٍ، وإجماعٍ من المهاجرين والأنصار، بل كانت مع وجود المعارض كبني هاشم وبعض المهاجرين كخالد بن سعيد بن العاص وبعض الأنصار كسعد بن عبادة و الذي لم يبايع أبي بكر إلى آخر عمره، فكيف يجعل إلهي ظهير هذه الرواية دليلاً على صحة خلافة أبي بكر، مع أنّها على العكس أدلُّ وأصرحُ، بل وتدلّ على عدم صحة خلافة عمر وعثمان؛ لأنهما لم تكونا عن إجماع المهاجرين والأنصار، فعمر تولّى الخلافة بتعيين من أبي بكر، وعثمان تولّاها بعد أن جعلها عمر شورى بين ستة من المهاجرين فقط وأمر بقتل من يرفض منهم ما اختاره الأكثر أو المجموعة التي فيها عبد الرحمن بن عوف!!

الجواب الثالث: إرشاد الرواية إلى ضرورة الرجوع إلى أهل البيت عليهم السلام

لأنّ ما يجتمع عليه المهاجرون والأنصار سيؤدِّي في النهاية إلى ما يريده

---

(١) صحيح البخاري، ج٨، ص٢٦.

أهل البيت عليهم السلام، لأنّ أهل البيت عليهم السلام من سادات المهاجرين بلا خلاف في ذلك، وعلى هذا يكون ما ذكره أمير المؤمنين عليه السلام إرشادٌ إلى التمّسك بأهل البيت عليهم السلام بأسلوب يُلْزِم معاوية ويقيم الحجة عليه، فاجتماع المهاجرين والأنصار لن يؤدي إلّا إلى ما تهدف إليه النصوص الشريفة التي جعلت أهل البيت عليهم السلام خلفاءَ للنبي صلى الله عليه وآله، كحديث الغدير والثقلين وغيرهما من النصوص.

إذن: لا يدلّ هذا الحديث لا على صحة خلافة الثلاثة ولا على عدم النص على أهل البيت عليهم السلام، بل إنّه على العكس أدلّ كما تبين.

الجواب الرابع: ورد النصّ في بعض نسخ نهج البلاغة بدون عبارة «لله»، أي وردت العبارة هكذا: «**فإن اجتمعوا على رجل وسمَّوه إماماً كان ذلك رضىً**»، أي أنّ من اجتمعوا عليه وسمّوه فهو رضىً لهم، وعليهم أن يلتزموا بما ألزموا به أنفسهم، وليس هذا قانوناً إلهيّاً فيه لله رضا.

الجواب الخامس: الفَرْقُ شاسعٌ بين استحقاق الخلافة واستلام الخلافة، إذ أمير المؤمنين هو الإمام والخليفة من الله بلا كلام؛ سواء تهيأت الظروف أم لم تتهيّأ، لكنّ استلام الخلافة منوطٌ بوجود قاعدة جماهيرية يَحْكُمُ عليها، ولذلك لم يقاتل أمير المؤمنين عليه السلام أبا بكر وعمر وعثمان لعدم وجود مناصر المساعد، وقاتل الناكثين واقاسطين والمارقين: لوجد الأرضية والجماهير.

وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام حريصاً على أ، لا يتخلَّف عن بيعته أحدٌ، لذلك لم يحصل إجماعٌ على بيعة أحدٍ من الخلفاء الاربعة كالذي حصل لعلي،

ولم يتخلّف عن بيعته إلاّ شرذمة قليل، وما ذلك إلّا لأنّ أمير المؤمنين لم يُرِه أن تكون خلافته بأمرٍ دُبِّرَ تحت جنح الظلام كبيعات الثلاثة.

وعلى ذلك يكون اجتماعُ المهاجرين والأنصار دالًّا على وجود القاعدة الجماهيرية المحكومة، وإلّا فمن غير المعقول اشتراط رضا جميع الناس لتحقُّقِ حُكْمِ حاكِمٍ ما، وليس دالاًّ على اصل الاستحقاق.

ولذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لو أنّ معه أربعين رجلاً لما بايع أبا بكر، ويقول: لو أنّ عمي حمزة وأخي جعفراً حَيَّينِ لما بايعتُ القوم، وهذا يدل على أنّه هو الإمام والخليفة والولّي ولكنّ الظروف الموضوعية للحكم لم تكن مُهَيَّأة وهذا كلّه يدل على أنَّ كلام إلهي ظهير في جانب، وكلام امير المؤمنين عليه السلام في جانب آخر.

الرواية الثالثة:

قال إلهي ظهير: «**وقال**[1]**:(إنّكم بايعتموني على ما بويع عليه مَنْ كان قبلي، وإنّما الخيار للناس قبل أن يبايعوا، فإذا بايعوا فلا خيار)، وهذا النص واضح في معناه، لا غموض فيه ولا إشكال بأنّ الإمامة والخلافة تنعقد باتّفاق المسلمين واجتماعهم على شخصٍ، وخاصّة في العصر الأوّل باجتماع الأنصار والمهاجرين، فإنّهم اجتمعوا على أبي بكر وعمر**»[2].

(١) يعني به الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام.

(٢) الشّيعة وأهل البيت، ص٦٢.

المناقشة

الجواب الأول: إن الإمام عليه السلام في مقام إلزام من بايعوه من المسلمين

إنّ الإمام في مقام إلزام من بايعه عليه السلام من المسلمين بالبيعة وما يترّتب عليها من طاعةٍ، والتي يحاول أن يتملّص بعضهم من تبعاتها أسوة بمن نكثها من الأصحاب كالزبير وطلحة وغيرهما، وقد كان طلحة أول من بايع ثمّ كان أول من نكث، وعلي عليه السلام بهذا الكلام يقول: إن كان بالامكان أن يتنصل عن هذه البيعة فإنما يكون ذلك قبل البيعة؛ لأنّ البيعة هي إعلان الطاعة من مجموعة من الناس يُعتدُّ بهم لشخص يستحقّ ذلك، وإلّا لو كان هناك شخص مؤهل لذلك ولم يعلن أحد استعداده لطاعته فماذا يستطيع أن يفعل؟! إنّه لا أمر لمن لا يطاع، ولو بايع الناس كلُّهم شخصاً أمر الله بعدم - طاعته كما لو كان كافراً - فأيُّ قيمة لهذه البيعة؟ ربّما وقعت مثل هذه البيعة في الواقع الخارجي ولكنها ليست شرعية.

فهل يعقل أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام يريد بهذا الكلام أنَّ تحقّق الخلافة محصورٌ بالبيعة بغضِّ النظر عن الشخص الذي يبايعه الناس، والطريقة التي تمت بها البيعة، والأسلوب الذي اتُّبع لتمريرها، حاشا له أن يقصد ذلك، وهذا بعيدٌ كلَّ البعد عن المراد الجدي للإمام عليه السلام.

وبعبارة أُخرى: لا يشكُّ أحد من المسلمين باستحقاق علي عليه السلام للإمامة والخلافة، وهو الذي له ما له من الصفات والكمالات العقلية والجسمية، وقد نصَّ عليه بنصوص واضحة وصريحة، خصوصاً بما يتعلّق بفضله ومقامه.

ولكن كيف يمكن أن يقوم بالإمامة خارجاً ولم تعلن مجموعة من المسلمين استعدادها لتنفيذ أوامره لقيادة المجتمع الإسلامي؟!

فمع وجود عددٍ معتدٍّ به منهم يعلنون له الولاء والطاعة، فإنّه سيقوم بهذا الأمر، لا لأنَّه أخذ الاستحقاق والمشروعية من مبايعة الناس، بل لأنّ القيام بأمور الحكم والبيعة لا يمكن بدون مبايعين، فإنّ وجود المبايعين المعتدّ بهم شرط في وجوب القيام من قبل الإمام عليه السلام لا أنّها موجبة لاستحقاق الخلافة.

الجواب الثاني: عدم تحقّق الإجماع على بيعة أبي بكر

أيُّ اجتماع هذا الذي يتحدّث عنه إلهي ظهير، والحال أنّ بني هاشم والزبير معهم، قد اقتيدوا للبيعة تحت التهديد بالقتل وضرب الأعناق، والتهديد بحرق بين فاطمة عليها السلام كما تقدّمت الروايات الدالة على ذلك. ولا أدري ألَم يكن عليٌّ عليه السلام من المهاجرين؟ ألم يترك البيعة ستَّةَ أشهر بإقرار البخاري[1]؟ فهل كانت البيعة في تلك المدَّة على الأقل مشروعة؟ وهل بايعَ سعدُ بن عبادة سيِّدُ الأنصار، حتَّى يُقالَ بإجماع الأنصار على الأقل؟

الرواية الرابعة:

قال إلهي ظهير: **«وروى الطوسي عن علي أنّه لمّا اجتمع بالمهزومين في الجمل، قال لهم: فبايعتم أبا بكر، وعدلتم عنّي، فبايعت أبا بكر كما بايعتموه...، فبايعت عمر كما**

---

(١) صحيح البخاري، ج٥، ص٨٢. وجاء في الرواية التي نقلها: «ولم يكن يبايع تلك الأشهر».

بايعتموه، فوفيتُ له بيعته...فبايعتم عثمان فبايعته وأنا جالس في بيتي، ثمّ أتيتموني غيرَ داع لكم، ولا مستكرِهٍ لأحد منكم. فبايعتموني كما بايعتم أبا بكر وعمر وعثمان، فما جعلكم أحقَّ أن تفوا لأبي بكر وعمر وعثمان ببيعتهم منكم ببيعتي؟!»[1].

المناقشة

إنّ إلهي ظهير قد قطّع الرّواية التي ينقلها هنا عن الشيخ الطوسي بما يغيّر المعنى، وهو أسلوب قد نبهنا عليه عند التعرض إلى منهجه في الكتاب، وقد أشرنا هناك إلى أن التقطيع لاما نع منه إذا لم يؤدِّ إلى تغيير المعنى، أما إذا أدّى إلى تغيير المعنى، فهو تدليس ومخالف للأمانة العلمية، بلا أدنى شك، واليك النص الذي ذكره الطوسي في أماليه ليتضح حجم التحريف الذي وقع عليه بتقطيع إلهي ظهير:

«عن هاشم بن مساحق، عن أبيه: إنّه شهد يوم الجمل، وإنَّ الناس لما انهزموا اجتمع هو ونفر من قريش فيهم مروان، فقال بعضهم لبعض: والله لقد ظَلَمْنا هذا الرجل ونكثنا بيعته على غير حَدَثٍ كان منه، ثمّ لقد ظهر علينا، فما رأينا رجلاً كان أكرم سيرة ولا أحسن عفواً بعد رسول الله ﷺ منه، فتعالوا فندخل عليه ولنعتذرن مما صنعنا، قال: فدخلنا عليه، فلمّا ذهب متكلّمنا يتكلّم قال: أنصتوا أَكْفِكُمْ، إنّما أنا رجل منكم، فإن قلتُ حقّاً فصدّقوني، وإن قلتُ غير ذلك فردُّوه عَلَيَّ، أنشدكم بالله أتعلمون أنَّ رسول الله ﷺ قُبض وأنا أولى الناس به وبالناس؟ قالوا: اللهم نعم. قال:

---

(١) الشّيعة وأهل البيت، ٦٣-٦٦.

فبايعتم أبا بكر وعدلتم عني، فبايعتُ أبا بكر كما بايعتموه، وكرهت أن أشق عصا المسلمين، وأن أفرِّق بين جماعتهم، فوفيت له ببيعته، حتّى أنّه لمّا قُتِلَ جعلني سادس ستة، فدخلت حيث أدخلني، وكرهت أن أفرِّق جماعة المسلمين وأشقّ عصاهم، فبايعتم عثمان فبايعته، ثمّ طعنتم على عثمان فقتلتموه، وأنا جالس في بيتي، ثمّ أتيتموني غيرَ داعٍ لكم ولا مستكرِهٍ لأحدٍ منكم، فبايعتموني كما بايعتم أبا بكر وعمر وعثمان، فما جعلكم أحقَّ أن تفوا لأبي بكر وعمر وعثمان ببيعتهم منكم ببيعتي؟! قالوا: يا أمير المؤمنين، كن كما قال العبد الصالح: ﴿قَالَ لاَ تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾[1]، فقال: كذلك أقول: يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، مع أنَّ فيكم رجلاً لو بايعني بيده لنكث باستِهِ، يعني مروان»[2].

وهذه الرواية تبيّن وبشكل واضح أنَّ عليّاً عليه السلام لم يبايع أبا بكر وعمر اعتقاداً باستحقاقهم للخلافة، بل لأنّه كان يخشى أن تُشَقَّ عصا المسلمين، وتَحدُث بينهم الفتن، التي يكون ضررها أكثر فيما لو طالَبَ بحقّه، مع علمه وعلم أهل العلم، بأنّه أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وآله، وهو يعني أنّه لا يرى أيَّ استحقاق لغيره في تولّي الخلافة، ويحتج على الذين تركوا بيعته بقوله عليه السلام: «**فبايعتموني كما بايعتم أبا بكر وعمر وعثمان، فما جعلكم أحقَّ أن تفوا لأبي بكر وعمر وعثمان ببيعتهم منكم ببيعتي؟!**» لا أنّه يريد أن يبيّن استحقاق الثلاثة للخلافة، بل العكس هو الصحيح إذ صَرَّح في هذا النص بعدم استحقاقهم.

---

(١) يوسف/ ٩٢

(٢) الأمالي، الشيخ الطوسي، ص٥٠٧.

وبعبارة أُخرى: إنّ هذا النص الذي ينقله إلهي ظهير يدلّ على خلاف ما يريد أن يثبته من استحقاق أبي بكر وعمر وعثمان للخلافة، فإنّ البيعة قد وقعت من الإمام علي عليه السلام - كما هو صريح عباراته - لأجل الحفاظ على وحدة المسلمين ومنع الفتن والهرج والمرج، لا لأنّه يرى أنّهم يستحقون الخلافة، ومن ثَمَّ تكون محل رضا أهل البيت عليهم السلام، والاعتراف لهم بالاستحقاق لها، فالبيعة كانت - على فرض وقوعها - لأجل مصالح مهمّة ترتبط بمصير الإسلام والمسلمين، والخشية من رجوع الناس إلى جاهليتهم الأولى... وقد صرَّح أنّه كان أولى الناس بالرسول وأولى الناس بالناس، وقد اعترف المنهزمون بذلك وأقروا له عليه السلام، وهذا الذي قاله أمير المؤمنين عليه السلام وأقرُّوا به هو مفاد حديث الغدير وغيره. فالامام في كلامه الشريف ثبّت ثلاثة أركان مهمّة:

الأول: إنه أولى الناس برسول الله وبالناس فهو الإمام والخليفة.

الثاني: إنَّ الناس عدلوا عنه لبيعة من لم يكونوا أولى بالرسول وبالناس.

الثالث: إنّه بايع حفاظاً على وحدة صفّ المسلمين.

الرواية الخامسة

قال إلهي ظهير: «**والطبرسي أيضاً ينقل عن محمد الباقر ما يقطع أنّ علياً كان مُقِراً بخلافته، ومعِترفاً بإمامته، ومبايعاً له بإمارته، كما يُذكر أنَّ أسامة بن زيد حبّ رسول الله لما أراد الخروج انتقل رسول الله إلى الملأ الأعلى، فلما ورد الكتاب على أسامة انصرف بمن معه حتى دخل المدينة، فلمّا أرى اجتماع الخلق على أبي بكر انطلق إلى علي**

بن أبي طالب عليه السلام فقال: ما هذا؟ قال له علي عليه السلام، هذا ما ترى!! قال أسامة: فهل بايعته؟ فقال: نعم»[1].

المناقشة

إنّ النصَّ الأصلي قد حُرِّف ـ طبقَ العادة ـ من قِبَل إلهي ظهير، وحَذَفَ منه العبارات التي يستفاد منها عكس ما يريد إثباته إلهي ظهير، والنصّ الذي ذكره الطبرسي في الاحتجاج كما يلي: **«وروي عن الباقر عليه السلام: أنَّ عمر بن الخطاب قال لأبي بكر: اكتب إلى أسامة بن زيد يقدم عليك، فإنَّ في قدومه قَطْعَ الشنيعة عنّا، فكتب أبو بكر إليه:(من أبي بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أسامة بن زيد، أما بعد، فانظر إذا أتاك كتابي فأَقْبِل إليَّ أنت ومن معك، فإنّ المسلمين قد اجتمعوا عَلَيَّ، وولّوني أمرهم، فلا تتخلَّفنَّ فتعصي، ويأتيك منّي ما تكره والسلام).**

قال: فكتب أسامة إليه جواب كتابه:(من أسامةَ بنِ زيد عاملِ رسول الله صلى الله عليه وآله على غزوةِ الشام. أما بعد، فقد أتاني منك كتاب ينقضُ أوّلَهُ آخِرُهُ، ذكرتَ في أوله أنّك خليفةُ رسول الله، وذكرتَ في آخره أنَّ المسلمين قد اجتمعوا عليك فولّوك أمرهم ورضوك، فاعلم أنّي ومن معي من جماعة المسلمين والمهاجرين، فلا والله ما رضيناك ولا ولّيناك أمرنا، وانظر أن تدفع الحقَّ إلى أهله وتخلّيهم وإيّاه، فإنّهم أحقُّ به منك، فقد علمتَ ما كان من قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي يوم الغدير، فما طال العهد فَتَنْسَى، انظُرْ مركزَكَ ولا تخالِفْ فتعصي الله ورسوله، وتعصي من استخلفه رسول الله صلى الله عليه وآله عليك وعلى صاحبك، ولم يعزلني حتّى قُبِضَ رسول الله صلى الله عليه وآله، وإنّك وصاحبك رجعتما

(١) الشّيعة وأهل البيت، ص٦٦.

وعصيتها، فأقمتها في المدينة بغير إذن).

فأراد أبو بكر أن يخلعها من عنقه، قال: فقال له عمر: لا تفعل، قميصٌ قَمصَكَ الله لا تخلعه فتندم، ولكن أَلِحَّ عليه بالكُتُب والرسائل ومُرْ فلانا وفلانا أن يكتبوا إلى أسامة أن لا يفرّق جماعة المسلمين، وأن يدخل معهم فيما صنعوا.

قال: فكتب إليه أبو بكر، وكتب إليه أُناسٌ من المنافقين أَنِ: ارْضَ بما اجتمعنا عليه، وإيَّاك أن تشتمل المسلمين فتنة من قبلك، فإنهم حديثو عهد بالكفر.

قال: فلمَّا وردت الكتب على أسامة انصرف بمن معه حتَّى دخل المدينة، فلمَّا رأى اجتماع الخلق على أبي بكر انطلق إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال له: ما هذا؟ قال له علي: هذا ما ترى!!

قال له أسامة: فهل بايعته؟ فقال: نعم يا أسامة.

فقال: طائعا أو كارها؟

فقال: لا بل كارها.

قال: فانطلق أسامة فدخل على أبي بكر وقال له: السلام عليك يا خليفة المسلمين.

قال، فرد عليه أبو بكر وقال، السلام عليك أيها الأمير»[1].

فلاحظ كيف حذف إلهي ظهير المقطعَ التالي من الرواية الأصلية:

«قال له أسامة: فهل بايعته؟ فقال: نعم يا أسامة. فقال: طائعاً أو كارهاً؟ فقال: لا بل كارهاً»

(١) الاحتجاج، الطبرسي، ج١، ص١١٥.

فهذا المقطع يدلّ على عكس ما يريد إلهي ظهير إثباته، لذلك حذفه ودلّس على القارئ، وأوهمه بأنّ علياً عليه السلام في هذا النص يعترف بخلافة أبي بكر.

ولا اعتقد نحن بحاجة إلى أن نبيّن مدى دلالة هذا العمل على الأسلوب غير المشروع الذي يستخدمه للردّ على من يخالفه في الرأي، فهذا هو ديدنه في هذا الكتاب.

الرواية السادسة

قال إلهي ظهير: «**وأورد ابن أبي الحديد رواية أخرى في شرحه، عن عبد الله بن أبي أوفى الخزاعي، قال: كان خالد بن سعيد بن العاص من عمّال رسول الله صلى الله عليه وآله جاء إلى المدينة وقد بايع الناس أبا بكر، فاحتبس عن أبي بكر فلم يبايعه أيّاما وقد بايع الناس، وأتى بني هاشم فقال: أنتُمُ الظَّهر والبَطْن، والشِّعار دون الدِّثار، والعصا دون اللِّحا، فإذا رضيتم رضينا وإذا سخطتم سخطنا، حدّثوني إن كنتم بايعتم هذا الرجل؟ قالوا: نعم، قال: على برد ورضا من جماعتكم؟ قالوا: نعم، قال: فأنا أرضى وأبايع إذا بايعتم، أما والله يا بني هاشم إنّكم لَطِوالُ الشجر الطيّب الثمر، ثمّ إنّه بايع أبا بكر**»[1].

المناقشة

الجواب الأول: الرواية ليست شيعية

إنّ الرواية منقولة عن طرق السُنّة، فلا يصح الاحتجاج بها على الشّيعة؛ لأنه قد تفرّد بنقلها ابن أبي الحديد السنّي المعتزلي، عن طريق الجوهري

(١) الشيعة وأهل البيت، ص٦٧.

السني أيضاً، وليس لها في كتب الحديث عند الشّيعة عين ولا أثر، إلّا بهذا الطريق، بل ولا وجود لها في كتب السُنّة، ولم ينقلها أحد من علمائهم إلّا ابن أبي الحديد.

الجواب الثاني: دلالتها على أن بيعة أبي بكر لم تكن محلّ وفاق

إنّ هذه الرواية تؤكّد أنَّ خلافة أبي بكر لم تكن محلَّ اتّفاق بين الصحابة، وأَنَّ الصحابيَّ خالد بن سعيد بن العاص لم يعترف بخلافة أبي بكر، ولم يَرَ أنّه مستحقٌّ لها، ولم يُعْطِ البيعةَ إلَّا عندما أخذ الإذن من بني هاشم، الذين بايعوا بعد أن تركوها ستَّة أشهر باعتراف البخاري وغيره من المحدِّثين، ولم تكن بيعتهم إلّا حفاظاً على وحدة الإسلام وخوفاً من رجوع الناس إلى الجاهلية، والدُّخول في الحروب والفتن، لا اعتقاداً باستحقاق أبي بكر لها.

الجواب الثالث: وجود القرائن الدالّة على كون البيعة لا عن اختيار

إنّ في نفس هذه الرواية قرائن تؤكّد أنَّ الأُسلوب الَّذي اتُّبع ضِدَّ معارضي البيعة، كان يبتني على الضغط والقوّة، فإنّ مجرّد رجوع خالد بن سعيد بن العاص ـ وهو عامل النبي صلى الله عليه وآله على اليمن ـ إلى أهل البيت عليهم السلام وبيان مقامهم وموقعهم في الإسلام، أوجب إبعاده عن ولاية الجند الذي بُعث إلى الشام حين أزمع أبو بكر توليته إيَّاها، واتّهمه عمر بتهم لا تنسجم مع مقامه الجليل بين الصحابة، مع أنّه كان من المهاجرين السابقين إلى الإسلام، وقد ساهم مع النبيّ صلى الله عليه وآله في كلّ غزواته، كما يوضّح ذلك المقطع الأخير الذي لم يأتِ به وهو موجود في ذيل الرواية المتقدّمة عن ابن أبي

الحديد، وهو قوله: «ثمّ إنّه بايع أبا بكر، وبلغت أبا بكر فلم يحفل بها واضطغنها عليه عمر، فلمّا ولّاه أبو بكر الجند الذي استنفر إلى الشام قال له: أتولّي خالداً، وقد حَبَسَ عنك بيعته، وقال لبني هاشم ما قال، وقد جاء بَورِقٍ من اليمن وعبيد وحُبْشان ودروع ورماح؟! ما أرى أن تولّيَهُ، وما آمن خلافَهُ، فانصرف عنه أبو بكر وولّى أبا عبيدة بن الجراح ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة»[1].

فنرى عمر قد سجّل على خالد بن سعيد بن العاص عدّة مخالفات، ثمّ وسوس إلى أبي بكر بإبعاده، فأطاعه، نذكر منها:

١ـ حبس بيعته عن أبي بكر، فهذا يعدُّ بحدّ ذاته ذنباً وجريمةً بنظر عمر بن الخطاب، فكيف سيكون حال من لا يبايع؟ وقد مَّر عليك بعض الروايات المعتبرة من كتب الحديث عند السُنّة أنّ عمر قد أقسم بأن يحرق بيت فاطمة (عليها السلام) بمن فيه من أهل البيت (عليهم السلام) إذا لم يخرج الزبير ومن معه للبيعة.

٢ـ قوله لبني هاشم: «فقال: أنتم الظهر والبطن، والشعار دون الدثار، والعصا دون اللّحا، إذا رضيتم رضينا، وإذا سخطتم سخطنا»، وهذا يعتبر اعترافاً منه بأنّهم هم من يستحق خلافة النبي (صلى الله عليه وآله)، وعدم استحقاق غيرهم للخلافة، وهذا أيضاً يعتبر من الذنوب؛ لأنّ هذا يمسّ بمشروعية الخلافة ونسبة الظلم إليهم بالاستيلاء على حقّ غيرهم.

(١) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد المعتزل، ج٢، ص٥٩.

٣ـ إنّه جاء من اليمن بوَرِقٍ[1] وعبيد وحبشان ودروع ورماح، وهذا اتّهام له بالخيانة، مع أنّه من المهاجرين السابقين إلى الإسلام، وقد كان إسلامه قبل أبي بكر وعمر وعثمان.

٤ـ إنّ عمر لا يأمن مخالفة خالد بن سعيد بن العاص، ونكثه للبيعة، وهذا اتّهام آخر له، واعترافٌ منه بأنّ بيعته لأبي بكر لم تكن عن قناعة ورضا باستحقاقه لها.

الجواب الرابع: إنّ رواية الشيعة شيءٌ آخر:

إنَّ خالد بن سعيد بن العاص كان من جملة الاثني عشر الذي أنكروا على أبي بكر جلوسه على منبر الخلافة، وكان اعتراضه اعتراضاً واضحاً بيِّناً حيث قال:...

الجميعُ بين رواية الشيعة ورواية الجوهري العامّيّ ـ على فرض تسليمها ـ بأن يكون خالد قد بايع بعد الاعتراض الشديد، إذ لم يصدّق أنَّ أهل البيت سكتوا عن حقِّهم وتركوها لأبي بكر، فلمّا تيقّن من ذلك ـ وأنّه دون قتال بالسيف على «بَرْد» و«رضا» من أجل عدم تفرقة المسلمين ـ سَمَعَ بالبيعة. ولعلّ المؤيدّ لهذا الوجه من الحَمْل هو ذيل رواية الاحتجاج؛ حيث أَمَرَ أمير المؤمنين الاثني عشر بالتقية وعدم الاستمرار في الاحتجاج.

فإذن هذا النص لا يدعم دعوى إلهي ظهير في رضا أهل البيت عليهم السلام عن خلافة أبي بكر لا من حيث السند ولا من حيث الدلالة.

---

(١) أي دراهم ودنانير.

مناقشة ما نسبه إلهي ظهير إلى كاشف الغطاء

قال إلهي ظهير: «ولقد أقرّ بذلك شيعيٌّ متأخِّر، وإمامٌ من أئمة القوم، محمد حسين آل كاشف الغطاء، بقوله:(لمّا ارتحل الرسول من هذه الدار إلى دار القرار، ورأى جمعٌ من الصحابة أن لا تكون الخلافة لعلي؛ إمَّا لصغر سنّه، أو لأنَّ قريشاً كرهت أن تجتمع النبوة والخلافة لبني هاشم ـ إلى أن قال ـ: وحين رأى أنَّ الخليفة الأوَّل والثاني بذلا أقصى الجهد في نشر كلمة التوحيد وتجهيز الجيوش وتوسيع الفتوح، ولم يستأثروا ولم يستبدوا بايع وسالم)»[1].

المناقشة

مَن يقرأ هذه العبارة من دون ملاحظة النص الكامل للشّيخ كاشف الغطاء يستنتج منها بأنّه يعترف برضا الإمام علي عليه السلام بخلافة أبي بكر وعمر، ولكن من يرجع إلى نص عبارة كاشف الغطاء في كتابه المذكور يجد أنّ العبارة على خلاف ما نقله إلهي ظهير، فهو عليه السلام يقول:«ثمّ إنَّ صاحب الشريعة لم يزل يتعاهد تلك البذرة، ويسقيها بالماء النَّمير العذب من كلماته وإشاراته، في أحاديث مشهورة عند أئمة الحديث من علماء السُنّة، فضلاً عن الشّيعة، وأكثرها مرويٌّ في الصحيحين، مثل: قوله صلى الله عليه وآله:(علي مني بمنزلة هارون من موسى)[2]،

---

(١) الشّيعة وأهل البيت، ص٦٦ ـ ٦٧.

(٢) انظر: صحيح البخاري، ج٥، ص٢٤. صحيح مسلم، ج٤، ص٢٤٠٤. سنن الترمذي، ج٥، ٦٣٨، ح٣٧٢٤، ص٦٤٠، ح٣٧٣١. سنن ابن ماجة، ج١، ص٤٢، ح١١٥. أسد الغابة، ج٥، ص٨. الرياض النضرة، ج٣، ص١١٧. تاريخ بغداد، ج٤، ص٢٠٤. حلية الأولياء، ج٧، ص١٩٤. ترجمة الإمام علي عليه السلام من تاريخ دمشق، ج١، ص١٢٤.

ومثل: (لا يحبّك إلّا مؤمن، ولا يبغضك إلّا منافق)[1]، وفي حديث الطائر: (اللهم ائتني بأحبّ خلقك إليك)[2]، ومثل: (لأعطين الراية غداً رجلاً يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله)[3]، ومثل: (إنّي تارك فيكم الثقلين: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي)[4]، و(عليٌّ مع الحقّ والحقّ مع علي)[5]، إلى كثير من أمثالها ممّا لسنا في صدد إحصائه وإثبات أسانيده، وقد كفانا ذلك موسوعات كتب الإمامية، فقد ألّف العالم الحبر السيد حامد حسين اللكناهوري كتابا أسماه (عبقات الأنوار) يزيد على عشرة مجلدات، كل مجلد بقدر صحيح البخاري تقريباً، أثبت فيها أسانيد تلك الأحاديث من الطرق المعتبرة عند القوم ومداليلها، وهذا واحد من ألوف ممن سبقه ولحقه.

ثمّ لمّا ارتحل الرسول ﷺ من هذه الدار إلى دار القرار، ورأى جمعٌ من الصحابة أن لا تكون الخلافة لعلي عليه السلام، إمّا لصغر سنه! أو لأنّ قريشاً كرهت أن تجتمع النبوة والخلافة لبني هاشم، زعماً منهم أنّ النبوة والخلافة إليهم يضعونها حيث شاؤوا! أو لأمُور أخرى لسنا بصدد البحث عنها، ولكنّه باتّفاق الفريقين امتنع أوّلاً عن البيعة، بل في

(١) انظر: صحيح مسلم، ج١، ص٨٦، ح١٣١، صحيح الترمذي، ج٥، ص٦٣٥، ح٣٧١٧. سنن ابن ماجة، ج١، ص٤٢، ح١١٤.

(٢) انظر: سنن الترمذي، ج٥، ص٦٣٦، ح٣٧٢١. مستدرك الحاكم، ج٣، ص١٣٠. الرياض النضرة، ج٣، ص١١٤. حلية الأولياء، ج٦، ص٣٣٩. ترجمة الإمام علي عليه السلام من تاريخ دمشق، ج٢، ص١٠٥.

(٣) انظر: صحيح البخاري، ج٤، ص٦٥، ص٧٣، سنن الترمذي، ج٥، ص٦٣٨، ح٣٧٢٤، سنن ابن ماجة، ج١، ص٤٥، ح١٢١، مسند أحمد، ج٤، ص٥٢، سنن البيهقي، ج٩، ص١٣١، التاريخ الكبير للبخاري، ج٧، ص٢٦٣، المصنف لعبد الرزاق، ج٥، ص ٢٨٧، ح ٩٦٣٧.

(٤) انظر: سنن الترمذي، ٥، ص٦٢٢، ح٣٧٨٦، ص٦٦٣، ح٣٧٨٨، مسند أحمد، ج٣، ص١٧. ج٥، ص١٨١، مستدرك الحاكم، ج٣، ص١٠٩، ص١٤٨، أسد الغابة، ج٢، ص١٢.

(٥) انظر: تاريخ بغداد، ج١٤، ص٣٢١، مستدرك الحاكم، ج٣، ص١٢٤، ترجمة الإمام علي عليه السلام من تاريخ دمشق، ج٣، ص١١٧، ح ١١٥٩.

صحيح البخاري في باب غزوة خيبر: إنّه لم يبايع إلّا بعد ستّة أشهر[1]، وتبعه على ذلك جماعة من عيون الصحابة، كالزبير وعمار والمقداد وآخرين[2].

ثمّ لمّا رأى تخلّفه يوجب فتقاً في الإسلام لا يُرتق، وكَسْراً لا يجبر ـ، وكُلُّ أحدٍ يعلم أنَّ عليّاً ما كان يطلب الخلافة رغبة في الإمرة، ولا حرصاً على الملك والغلبة والأثرة، وحديثه مع ابن عباس بذي قار مشهور[3]، وإنّما يريد تقوية الإسلام، وتوسيع نطاقه، ومَدّ رواقه، وإقامة الحق، وإماتة الباطل ـ وحين رأى أَنَّ المتخلّفين أعني الخليفة الأول والثاني بذلا أقصى الجهد في نشر كلمة التوحيد، وتجهيز الجنود، وتوسيع الفتوح، ولم يستأثروا ولم يستبدُّوا، بايَعَ وسالَمَ، وأَغْضَى عمَّا يراه حقّاً له، محافظة على الإسلام أن تتصدَّع وحدته، وتتفرَّق كلمته، ويعود الناس إلى جاهليتّهم الأولى»[4].

فإن مستهلَّ كلام كاشف الغطاء رحمه الله هو في مقام بيان استحقاق علي عليه السلام للخلافة دون غيره؛ وذلك لأنّه عليه السلام يبيّن أنَّ خلافة علي عليه السلام هي

(١) صحيح البخاري، ج٥، ص١٧٧. وانظر كذلك: صحيح مسلم، ج٥، ص١٥٢، كتاب الجهاد والسير. الإمامة والسياسة، ج١، ص١١. مروج الذهب، ج٢، ص٣٠٢. تاريخ الطبري، ج٣، ص٢٠٨. الكامل في التاريخ، ج٢، ص ٣٢٧. الصواعق المحرقة، ص١٣.

(٢) منهم: أبو ذر الغفاري، وسلمان الفارسي، والمقداد بن عمرو، وعمار بن ياسر، وفروة بن عمرو، وخالد بن سعيد بن العاص، وأبي بن كعب، والبراء بن عازب، وقيس بن سعد بن عبادة، وخزيمة بن ثابت، وغيرهم. راجع: مروج الذهب، ج٢، ص٣٠١. العقد الفريد، ج٤، ص٢٥٩. تاريخ الطبري، ج٣، ص٢٠٨. الكامل في التاريخ، ج٢، ص٣٢٥. تاريخ اليعقوبي، ج٢، ص١٠٣. تاريخ أبي الفداء، ج٢، ص٦٣.

(٣) قال عبد الله بن عباس: دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام بذي قار وهو يخصف نعله، فقال رحمه الله لي: ما قيمة هذه النعل؟ فقلت: لا قيمة لها. فقال عليه السلام: " والله لهي أحب إلي من إمرتكم إلا أن أقيم حقا، أو أدفع باطلا.. ". انظر شرح نهج البلاغة للشيخ محمد عبده ١: ٧٦ / ٣٢.

(٤) أصل الشّيعة وأصولها، الشيخ كاشف الغطاء، ص١٩١ـ ١٩٣.

البذرة التي تعاهدها الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسقاها من نميره العذب الزلال، مهيّئاً إيّاه لإدارة شؤون هذه الأمة بعده صلى الله عليه وآله، ثمّ استدلّ على ذلك بخمسة أحاديث صحاح من أشهر الصحاح اعتباراً عند أهل السنّة.

ثمّ إنّ قوله عليه السلام: **«ورأى جمعٌ من الصحابة أن لا تكون الخلافة لعلي عليه السلام، إمّا لصغر سنّه! أو لأنّ قريشاً كرهت أن تجتمع النبوة والخلافة لبني هاشم»**.

هو في بيان اعتقاد هذا الجمع من الصحابة، الَّذين صرفوا حقَّ الأمّة الإسلاميّة عن موضعه بصرف الخلافة عن أصحابها الشرعيين الذين هَيَّأَهم النبي لسدّ هذا المنصب بعده صلى الله عليه وآله، أمّا نفس كاشف الغطاء فلا يعتقد بقول هؤلاء الجمع من الصحابة؛ بدليل قوله عليه السلام بعد ذلك: **«زَعْماً منهم أنَّ النبوة والخلافة إليهم يضعونها حيث شاءوا، أو لأمور أخرى لسنا بصدد البحث عنها»**؛ فإنّه يجعل قولهم مجرَّدَ زعمٍ، والزعم هو الاعتقاد المخالف للواقع، الذي لا يستند إلى حجّة.

فما زعمه إلهي ظهير من أنّ كاشف الغطاء يقول برضا علي عليه السلام بخلافة أبي بكر، لم يكن مطابقاً للواقع؛ لأنّ كاشف الغطاء كان في مقام الاستدلال على عدم رضا الإمام علي عليه السلام بخلافتهما، وهو ما يدلّ عليه تأخير بيعته لهم لمدّة ستة أشهر، وتبعه على ذلك جماعة من شيعته وكبار الصحابة كالزبير وعمار والمقداد وآخرين، بل إنّه عليه السلام ذَكَرَ أنَّ قبول عليٍّ عليه السلام بالبيعة بعد الستة أشهر مُرْغماً، كان من باب الأخذ بأقلّ المحذورين ضرراً، فهو قوله عليه السلام: **«ثمّ لمّا رأى تخلّفه يوجب فتقاً في الإسلام لا يرتق، وكسراً لا يجبر، وكُلُّ**

أحدٍ يعلم أنَّ علياً ما كان يطلب الخلافة رغبة في الإمرة، ولا حرصا على الملك والغلبة والأثرة، وحديثه مع ابن عباس بذي قار مشهور، وإنّما يريد تقوية الإسلام، وتوسيع نطاقه، ومدّ رواقه، وإقامة الحق، وإماتة الباطل»[1]، وبعد هذا كيف يكون كلام كاشف الغطاء اعترافاً منه بأنّ علياً عليه السلام قد رضي بخلافة أبي بكر؟!

(١) المصدر نفسه، ص١٩١ـ١٩٣.



الفصل الثالث

دعوى اقتداء أمير المؤمنين عليه السلام بأبي بكر وقبول هداياه

تمهيد

ادعى إحسان ظهير أنّ الإمام أمير المؤمنين عليه السلام كان راضياً بخلافة أبي بكر ومترجماً لهذا الرضا بشكل عمليّ، من خلال مشاركته في معاملاته وقضاياه، وقبوله هداياه، ودفعه الشكاوى إليه، والصلاة خلفه، حيث قال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام: **«كان راضياً بخلافة الصدّيق، ومشاركاً له في معاملاته وقضاياه، قابلاً منه الهدايا، رافعاً إليه الشكاوى، مصلّياً خلفه»**[1].

١ ـ العقيدة ومبدأ التعايش عند أهل البيت عليهم السلام

إنّ المتأمّل بعمق في موقف أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله، من الأحداث التي وقعت بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله لا سيما المتعلّق منها بالإمامة وخلافة الرسول صلى الله عليه وآله، يجد ـ وبالخصوص من خلال كلمات سيّدهم أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام ومواقفه وسيرته ـ أنّهم عليهم السلام قد أوضحوا للمسلمين أمرين:

الأول: يتعلّق بالعقيدة التي يدينون بها أمام الله تعالى في هذا الباب؛ أعني باب الإمامة وخلافة رسول الله صلى الله عليه وآله.

الثاني: يتعلّق ببيان نمط وأسلوب التعايش بين المسلمين بعد اختلافهم وتشتّتهم.

وهذه إشارة مختصرة لهذين الأمرين بما يتناسب والمقام:

---

(١) الشّيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص٦٨.

الأمر الأول: إنَّ أهل البيت عليهم السلام قد بينّوا للأمّة أنّهم أئمة المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، بأمر من الله تعالى، وذلك بأسلوبين:

الأول: الأسلوب النظري، وهو التصريح اللّفظي بهذا الأمر في مقامي الإثبات والنفي، فساقوا للأمة في مقام الإثبات البراهين والأدلة على إمامتهم من القرآن الكريم، كآية الولاية، والطهارة، والمباهلة، والبلاغ و...[1]، والسُنّة النبوية، كحديث الغدير، والثقلين، والموالاة و...[2]، وبينّوا

(١) آية الولاية، هي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ المائدة/ ٥٥، وآية الطهارة، هي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ الأحزاب/ ٣٣، وآية المباهلة، هي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ ابناءنَا وَابناءكُمْ وَنِسَاءنَا وَنِسَاءكُمْ وَأَنفُسَنَا وأَنفُسَكُمْ ثمّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ آل عمران/ ٦١، وآية البلاغ، هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ المائدة/ ٦٧، إلى غير ذلك من الآيات الكريمة التي سيجيء بحثها في محلها إن شاء الله تعالى.

(٢) حديث الغدير، أخرجه حفاظ ومحدثو السُنّة بطرق وألفاظ عديدة، منها ما أخرجه النسائي في(فضائل الصحابة، ص١٥)، عن زيد بن أرقم، قال: «لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حجّة الوداع ونزل غدير خم أمر بدوحات فقممن، ثمّ قال:(كأني قد دعيت فأجبت، إنّي قد تركت فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، فانظروا كيف تخلفوني فيهما؟ فإنهما لن يتفرقا حتى يردا عَلَيَّ الحوض)، ثمّ قال:(إن الله مولاي وأنا ولي كل مؤمن)، ثمّ أخذ بيدَي علي فقال:(من كنت وليّه فهذا وليه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه)، فقلت لزيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ما كان في الفوشنجي رجل إلّا رآه بعينه وسمعه بإذنه»، وحديث الثقلين، أخرجه حفاظ ومحدثو السُنّة بطرق وألفاظ عديدة، منها ما أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده(ج٣، ص١٤)، عن أبي سعيد الخدري، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنّي تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، وإنّهما لن يفترقا حتى يردا عَلَيَّ الحوض»، وحديث الموالاة، أخرجه حفاظ ومحدثو السُنّة بطرق ⇐

في مقام النفي عدم صحّة إمامة غيرهم، كما أورده مسلم في صحيحه على لسان عمر من أنّ الإمام علياً عليه السلام كان يرى الشيخين آثمين غادرين خائنين، فعن الزهري، عن مالك بن أوس في حديث طويل، جاء في بعض مواضعه: «فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً»[١].

وممّا يدلّ على أنَّ رأي الإمام عليه السلام في أبي بكر هو نفسه في عمر أيضاً، وأنّه لم يتغيّر، بل استمرَّ طيلة خلافتهما، هو قول عمر بعد ذلك: «فرأيتماني كاذباً آثماً غادراً خائناً»[٢].

ويؤيده ما أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح، من أن الإمام علياً عليه السلام قال لأبي بكر: «ولكنّك استبددت علينا بالأمر»[٣]، وفي موضع آخر، قال عليه السلام: «فاستبدّ علينا»[٤]، ولا وجه للقول بأنّ الإمام عليه السلام بصدد العتب على الأول؛ لإطلاق الكلام المتقدِّم عن عمر.

الثاني: الأُسلوب العملي، وأبرزه الامتناع عن البيعة، فلم يبايع أهل البيت عليهم السلام أبا بكر إلّا بعد وفاة سيّدتهم فاطمة الزهراء عليها السلام، كما أخرج

⇦ وألفاظ عديدة، منها ما أخرجه الترمذي في سننه(ج٥، ص٢٩٧)، عن أبي سريحة أو زيد بن أرقم(شك شعبة)، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: «من كنت مولاه فعلى مولاه»، قال ابن حجر في(فتح الباري، ج٧، ص٦١): «وأمّا حديث(من كنت مولاه فعليٌّ مولاه) فقد أخرجه الترمذي والنسائي، وهو كثير الطرق جدّاً، وقد استوعبها ابن عقدة في كتاب مفرد، وكثير من أسانيدها صحاح وحسان»، إلى غير ذلك من الأحاديث الكريمة الواردة في المقام مما سيجيء بحثها في محلّها إن شاء الله تعالى.

(١) صحيح مسلم، ج٥، ص١٥٢.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) صحيح البخاري، ج٥، ص٨٣. صحيح مسلم، ج٥، ص١٥٤.

(٤) المصدر نفسه.

ذلك البخاري ومسلم في الصحيح، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: «كان لعليٍّ من الناس وجه حياةَ فاطمة، فلمّا توفيت استنكر عليٌّ وجوهَ الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته، ولم يكن يبايع تلك الأشهر»(١).

ويؤيّده ما ورد في مسلم عن الزهري: أنّ رجلاً قال له: «لِمَ لَمْ يبايع عليٌّ أبا بكر حتى ماتت فاطمة؟ قال: لا، ولا أحدٌ من بني هاشم»(٢).

الأمر الثاني: إنَّ أهل البيت عليهم السلام بيّنُوا للمسلمين منهاج التعايش بينهم، فإنّ الاختلاف في العقيدة والرأي لا يعني اللجوء للاقتتال من أجل حسم الأمر لصالح أحد الأطراف، بل هناك طريق آخر وهو الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والتعايش السلمي بين الجميع، وقد أوضحوا عليهم السلام ذلك أيضاً بأسلوبين:

الأول: الأسلوب النظري، وذلك عبر أقوالهم وتوجيهاتهم بالصلاة خلف المخالفين، وعيادة مرضاهم، وشهادة جنائزهم، وغير ذلك من الأمور التي تؤدّي إلى اللُّحْمة والتوادِّ والتراحم بين المسلمين رغم وجود الخلاف النظري والعقائدي بينهم، فقد روى الشيخ الكليني والصدوق، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله» صلى الله عليه وآله(٣)، وقال عليه السلام: «عودوا مرضاهم، واشهدوا

(١) صحيح البخاري، ج٥، ص٨٣. صحيح مسلم، ج٥، ص١٥٤.

(٢) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ج٧، ص٣٧٩.

(٣) الكافي، الشيخ الكليني، ج٣، ص٣٨٠. من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ج١، ص٣٨٢.

جنائزهم، وصلّوا في مساجدهم»[1].

الثاني: الأسلوب العملي، وهو المشاركة الفعلية من قبل أهل البيت عليهم السلام في كثير من الموارد، كالقضاء والمشورة والفقه، قال إحسان إلهي ظهير بعد أن أورد نماذج من تلك المشاركات: «وهذا دليل واضح على... تقديمهم عليّاً في المشورة والقضاء»[2]!!

والحاصل: إنّ أهل البيت عليهم السلام قد أوضحوا للمسلمين مقامين، أحدهما يتعلّق بالرأي والعقيدة، وهو أنّهم أئمة المسلمين، وأنّ القوم قد استبدّوا عليهم، وأنّهم آثمون غادرون خائنون، ودعموا هذا الرأي والاعتقاد في مقام العمل بامتناعهم عن البيعة حتى وفاة فاطمة الزهراء عليها السلام.

والمقام الآخر يتعلّق بالتعايش بين المسلمين، وأنّ الخلاف في الرأي والعقيدة لا يمنع من التراحم والتواصل بينهم والاشتراك في الحياة.

ومن هنا فما ساقه إحسان إلهي ظهير من شواهد في المقام(وهو رضا الإمام عليه السلام بخلافة الأول) قاصرة عن إثبات مدّعاه ـ بغض النظر عن ثبوتها أو عدمه ـ لأنها تأتي ضمن سياق توجّهات أئمة أهل البيت عليهم السلام في أن الخلاف العقائدي لا يمنع من التعايش والتواصل والتفاعل بين المسلمين.

٢ـ هدايا أبي بكر لأمير المؤمنين عليه السلام

من جملة الشواهد التي أوردها ظهير لدعم دعواه المتقدمة من رضا

---

(١) الهداية، الشيخ الصدوق، ص٥٣. وانظر: الكافي، الشيخ الكليني، ج٢، ص٢١٩، ٦٣٥.

(٢) الشّيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص٦٩.

الإمام عليه السلام بخلافة الأول ومشاركته إياه في معاملاته وقضاياه وحميمية العلاقة بينهما، هو قبوله عليه السلام الهدايا من أبي بكر، ناسباً ذلك(قبول الهدايا) إلى كتب الشّيعة أنفسهم، ويمكن الجواب عن هذه الدعوى بنحوين:

النحو الأول: عرض تلك الشواهد ومناقشتها:

ألف ـ قصة الجارية (الصهباء)

قال إلهي ظهير: «وللتعامل الموجود بينهم، وللتعاطف والتوادد والوئام الكامل، كان عليّ ـ وهو سيد أهل البيت ووالد سبطي الرسول صلوات الله وسلامه عليه ـ يتقبّل منه الهدايا؛ دَأْبَ الأخوة المتشاورين ما بينهم والمتحابيّن، كما قبل الصهباء الجارية التي سبيت في معركة عين التمر، وولدت له عمر ورقيّة،(وأما عمر ورقية فإنهما من سبيئة من تغلب يقال لها: الصهباء، سبيت في خلافة أبي بكر وإمارة خالد بن الوليد بعين التمر)»[1].

المناقشة

الثابت هو أنَّ الصَّهباء أم حبيب بنت ربيّعة، سبية قيل: إنّ خالد بن الوليد أصابها بعين التمر، وقد تزوّجها أمير المؤمنين عليه السلام وأولدها توأمين، عمر ورقية، وقد تتبعنا مصادر التاريخ والأنساب والرجال السنيّة والشيعية[2] فلم نجد من يصرح بأنّ أبا بكر قد أهداها لأمير المؤمنين عليه السلام،

---

(١) المصدر نفسه، ص٧٠.

(٢) انظر: تاريخ الطبري، ج٤، ص ١١٨. تاريخ الإسلام، ج٦، ص١٦٤. تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج٤٥، ص٣٠٤ ـ ٣٠٧. تهذيب الكمال، المزي، ج٢١، ص٤٦٨ ـ ٤٧٠. تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج٧، ص٤٢٦ ـ ٤٢٧. الطبقات الكبرى، ج٣، ص٢٠.

بل إنّ المصدر الذي ذكره إلهي ظهير (وهو عمدة الطالب لابن عِنَبَة) قد نصّ على أنّهعليه السلام قد اشتراها، قال: «الصهباء التغلبية، وهي أمّ حبيب بنت عباد بن ربيعة بن يحيى بن العبد بن علقمة من سبي اليمامة، وقيل: من سبي خالد بن الوليد من عين التمر، اشتراها أمير المؤمنين علي»عليه السلام[١]، والعبارة التي نقلها عن ابن أبي الحديد لا تدل إلّا على كونها جاريةً سُبِيت في خلافة أبي بكر، وإمارة خالد بن الوليد بعين التمر، وأما إنّها قد أهداها أبو بكر لأمير المؤمنينعليه السلام فليس فيها دلالة على ذلك ألبتة كما هو واضح «وأما عمر ورقية فأمهّما سبية من بني تغلب، يقال لها: الصهباء، سبيت في خلافة أبي بكر وإمارة خالد بن الوليد بعين التمر»[٢].

ومن هنا فإنّ الذي يَقْوَى عندنا هو أنَّ الإمامعليه السلام إمّا اشتراها، كما ذكر ذلك صاحب عمدة المطالب[٣]، وإمّا أنّها كانت من سهم أمير المؤمنينعليه السلام في الخمس، فإنّ لهعليه السلام السهم الأوفر فيه؛ إذ بجهاده وتضحياته وإقدامه في سبيل الله إنّما توطّدت أركان الإسلام وقويت شوكته، في زمنٍ كان في سيف خالد وأمثاله رَهَقٌ على المسلمين؛ ولذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يبيّن للمسلمين هذه الحقيقة ويوضّح لهم بأنّ سهم عليٍّعليه السلام من الخمس هو الأوفر، كما أخرج ذلك البخاري في الصحيح بسنده عن بريدة، قال: «بعث النبي (صلى الله عليه وسلم) علياً إلى خالد ليقبض الخمس، وكُنتُ أبغض علياً، وقد اغتسل، فقلت لخالد: ألا ترى إلى هذا؟ فلمّا قدمنا على النبي (صلى الله عليه

(١) عمدة الطالب، ابن عنبة، عمدة الطالب، ص٣٦١.

(٢) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج٩، ص٢٤٣.

(٣) عمدة الطالب، ابن عنبة، ص٣٦١.

وسلم) ذكرتُ له ذلك، فقال: يا بريدة، أتبغض علياً؟ فقلت: نعم، قال: لا تبغضه، فإنّ له في الخمس أكثر من ذلك»[1]، فلا مِنَّةَ لأحد على أمير المؤمنين عليه السلام بهديَّة أو ما شاكل.

ولو كانت الصهباءُ هدَّيةً، كما زعم ظهير لصرّح بذلك واحدٌ من علماء الأنساب والتاريخ والرجال على أقل تقدير!!

وعلى تقدير كونها هديّة، فذلك فقهُنا شاهد وأدلّتنا ناطقة بجواز أخذ جوائز الظالمين وهداياهم[2]، إذ الخلافة كلّها في الأصل لعليّ، وفدك والعوالي لزوجته فاطمة، والخمس له، وقد غَصَبُوها كُلّها منه، فما تساوي جارية بالنسبة لكل حقوقه المسلوبة؟!

وانظر إلى جواز الاستنقاذ والاسترداد للحقّ إذا كان الغاصب مصرّاً على عدم ردّ المغصوب كما هو الحال في ابي بكر.

ب ـ قصة الجارية خولة بنت جعفر بن قيس

قال إلهي ظهير: **«وأيضاً مَنَحَهُ الصِّدِّيق خولةَ بنتَ جعفر بن قيس التي أُسِرَت مع مَنْ أُسِرَ في حرب اليمامة، وولدت له أفضل أولاده بعد الحسنين محمد بن الحنفية»**[3].

المناقشة

اختلف فيها من عدّة جوانب:

(١) صحيح البخاري، ج٣، ص٩٨، ح٤٢٥٧.
(٢) انظر وسائل الشيعة.
(٣) الشيعة وأهل البيت، ص٧٠.

الخلاف الأول: في زمان سبيها، حيث ذهب فريق إلى أنَّها سُبِيَت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، كما في رواية المدائني، قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه[وآله] وسلم عليّاً إلى اليمن فأصاب خولة في بني زبيد، وقد ارتدُّوا مع عمرو بن معدي كرب، وصارت في سهمه، وذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن ولدت منك غلاماً فسمِّه باسمي وكَنِّه بكنيتي، فولدت له بعد موت فاطمة عليها السلام غلاماً فسمَّاه محمّداً وكنّاه أبا القاسم»[1].

وذهب فريق آخر إلى أنّها سُبيت في زمن أبي بكر، قال ابن كثير: «**خولة بنت جعفر بن قيس... سباها خالد أيام الصديق أيّام الردّة من بني حنيفة**»[2]، وقال ابن حجر: «**خولة بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة، ويقال من مواليهم، سبيت في الردة من اليمامة**»[3].

الخلاف الثاني: الذين قالوا بأنها سبيت في زمن أبي بكر اختلفوا فيها من وجه آخر، حيث ذهب فريق منهم إلى أن أمير المؤمنين عليه السلام قد اشتراها بعد أن سبيت أوائل عهد أبي بكر كما في رواية خراش بن إسماعيل العجلي، قال: «أغارت بنو أسد بن خزيمة على بني حنيفة فسبوا خولة بنت جعفر، ثمّ قدموا بها المدينة في أول خلافة أبي بكر فباعوها من عليٍّ، وبلغ الخبر قومَها،

(١) انساب الأشراف، ص٢٠٠ ـ ٢٠١.

(٢) البداية والنهاية، ج٧، ص ٣٦٨. وانظر: الوافي بالوفيات، الصفدي، ج٤، ص٧٥. تاريخ الإسلام، ج٦، ص١٨١. المنتخب من ذيل المذيل، الطبري، ص١١٧ ـ ١١٨. ابن قتيبة، المعارف، ص٢١٠.

(٣) تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج٩، ص٣١٥. وانظر: تهذيب الكمال، المزي، ج٢٦، ص١٤٨. تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج٥٤، ص٣٢٥.

فقدموا المدينة على عليٍّ فعرفوها وأخبروه بموضعها منهم، فأعتقها[علي] ومهرها وتزَّوجها فولدت له محمّداً ابنه، وقد كان قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أتأذن لي إن ولد لي بأنْ اسمّيه باسمك وأكنّيه بكنيتك؟ فقال:(نعم)، فسمَّى ابن الحنفية محمّداً وكنّاه أبا القاسم»[1]، وقال البلاذري بعد أن اختار هذا القول: «وهذا أثبت من خبر المدائني»[2].

قال ابن كثير: «**وهي خولة بنت جعفر... سباها خالد أيّام الصديق أيام الردة من بني حنيفة، فصارت لعلي بن أبي طالب...**»[3].

وأما رواية ابن سعد في الطبقات، عن الفضل بن دكين، عن الحسن بن صالح، عن عبد الله بن الحسن، قال: «**إنّ أبا بكر أعطى عليّاً أُمَّ محمد بن الحنفية**»[4]، فمرسلة؛ إذ أنَّ عبد الله بن الحسن لم يعاصر أبا بكر، بل هو من صغار التابعين[5]، ومضمونها أيضاً لا يدلّ على كونه قد أعطاها إيّاه منحةً من ماله الخاصّ حتى يصدق عليها عنوان الهدية.

ومن هنا ضعّف الذهبي هذا القول من خلال نسبته إلى الـ «قيل»، مما يشعر بعدم وجود ما يدلّ عليه، قال: «**وقيل: إن أبا بكر وهبها عليّاً**»[6].

---

(١) انساب الأشراف، البلاذري، ص٢٠٠ ـ ٢٠١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) البداية والنهاية، ابن كثير، ج٧، ص ٣٦٨. المنتخب من ذيل المذيل، الطبري، ص١١٧ ـ ١١٨. المعارف، ابن قتيبة، ص٢١٠.

(٤) الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج٥، ص٩١.

(٥) انظر: الإصابة، ابن حجر، ج٥، ص١٤٣. الثقات، ابن حبان، ج٧، ص٣٦٣.

(٦) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج٤، ص١١١.

وقد فَصَّلُ ابنُ أبي الحديد المعتزلي هذا الخلاف في خولة، وأنَّ مختار المحّققين وأظهر الأقوال وأثبتها هو أنها سبيت في بداية عهد أبي بكر وأنّ أمير المؤمنين عليه السلام قد اشتراها، وهو ما اختاره البلاذري في (أنساب الأشراف)[1].

ج ـ الهدايا المالية

لم يثبت في مصدر حديثيّ معتبر أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قَبِل الهدايا الماليّة من أبي بكر، ولم يذكر إحسان إلهي ظهير نموذجاً واحداً لنا على الأقلّ من الروايات التي زعم أنّها تدلّ على ذلك حتى ننظر في سندها ومضمونها ومدى دلالتها على الأمر، وما يمكن أن يقال عليها، وما ذكره في الهامش

(١) انظر: شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج١، ص٢٤٤ ـ ٢٤٥، قال: «خولة بنت جعفر بن قيس... واختلف في أمرها، فقال قوم: إنّها سبية من سبايا الردّة، قوتل أهلها على يد خالد بن الوليد في أيّام أبي بكر، لمّا منع كثيرٌ من العرب الزكاة، وارتدّت بنو حنيفة، وادّعت نبوة مسيلمة، وإن أبا بكر دفعها إلى علي عليه السلام من سهمه في المغنم. وقال قوم، منهم أبو الحسن علي بن محمد بن سيف المدائني: هي سبية في أيام رسول الله صلى الله عليه وآله، قالوا: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً إلى اليمن، فأصاب خولة في بني زبيد، وقد ارتدوا مع عمرو بن معدي كرب، وكانت زبيد سبتها من بني حنيفة في غارة لهم عليهم، فصارت في سهم علي عليه السلام، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: إن ولدت منك غلاما فسمه باسمي، وكنه بكنيتي، فولدت له بعد موت فاطمة عليها السلام محمداً، فكناه أبا القاسم. وقال قوم، وهم المحققون، وقولهم الأظهر: إنّ بني أسد أغارت على بني حنيفة في خلافة أبي بكر الصديق، فسبوا خولة بنت جعفر، وقدموا بها المدينة فباعوها من علي عليه السلام، وبلغ قومها خبرها، فقدموا المدينة على علي عليه السلام، فعرفوها وأخبروه بموضعها منهم، فأعتقها ومهرها وتزوجها، فولدت له محمدا، فكناه أبا القاسم. وهذا القول، هو اختيار أحمد بن يحيى البلاذري في كتابه المعروف بـ(تاريخ الأشراف)».

من رواية أبي داود عن الإمام علي عليه السلام[١]، لا تدلّ بأيّ نحو على مدّعاه، وإنّما هي صريحة في أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد قسّم في حياته سهمهم من الخمس وكذا فعل الشيخان، وأين هذا من دعوى أنَّ أبا بكر أهدى هدايا ماليّة لأمير المؤمنين عليه السلام وقبلها منه الإمام عليه السلام؟!

ثمّ إنّ الهدية إنّما تكون من مال الرجل، وأمّا الخمس والفيء فخارجان عن محلّ البحث؛ لأنّهما من حقوق ذي القربى التي جعلها الله تعالى لهم ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابنِ السَّبِيلِ﴾[٢].

هذا مضافاً إلى أنّ المصادر التي استدلّ بها على رأي الشّيعة كتاريخ اليعقوبي وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ليست مصادر شيعية بالرغم من دعواه الالتزام بالاستدلال بكتبهم في المقام.

ودعواه أنّهما من مصادر الشّيعة خلاف الثابت، وبالخصوص ابن أبي الحديد الّذي هو من مشايخ المعتزلة، كما أنّ الثابت لدى محقّقي المسلمين

---

(١) انظر: الشّيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص٧٠ ـ ٧١، قال: «ولقد ورد في أبي داود عن علي رضي الله عنه أنه، قال: اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وآله، فقلت: يا رسول الله إن رأيت أن تولّيني حقّنا من هذا الخمس في كتاب الله عز وجل فأقسّمه حياتك؛ كيلا ينازعني أحد بعدك، فافعل، قال: ففعل ذلك، قال: فقسّمته حياةَ رسول الله صلى الله عليه وآله، ثمّ ولّانيه أبو بكر، حتّى إذا كان آخر سنة من سنيّ عمر رضي الله عنه فإنّه أتاه مال كثير، فعزل حقّنا ثمّ أرسل إليّ، فقلت: بنا عنه العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة فاردده عليهم، فردّه عليهم، فرده. أبو داود، كتاب الخراج. مسند أحمد. مسندات علي».

(٢) الأنفال/ ٤١.

من الشّيعة والسُّنّة هو أنّ هذين الكتابين لا يعدّان من المصادر الأساسية التي يستدل بها لإلزام المقابل.

النحو الثاني: أدلّة انقطاع الودّ بين أهل البيت عليهم السلام والشيخين

لقد دلّت الأحاديث الصحيحة على انقطاع الودّ، ووجود الخصومة الشديدة بين أهل البيت عليهم السلام وبين أبي بكر، طيلة حياة فاطمة الزهراء عليها السلام، وأنّها قد توفّيت وهي واجدة وغاضبة وغير راضية عليه، إلى درجة أنّه منع من حضور تجهيزها وتشييعها والصلاة عليها ودفنها، كما أخرج ذلك البخاري ومسلم، في الصحيح عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: «فَوَجَدَتْ فاطمةُ على أبي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلّمه حتّى توفّيت، وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستّةَ أشهر، فلمّا توفّيت دفنها زوجها عليٌّ ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها»[1].

وفي سنن البيهقي، «فغضبت فاطمة رضي الله عنها فهجرت أبا بكر رضي الله عنه، فلم تزل مهاجرة له حتّى توفيت، وعاشت بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر»[2]، وقال البيهقي في ذيل الحديث: «رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الأويسي، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن إبراهيم بن سعد»[3].

(١) صحيح البخاري، ج٥، ص٨٢ ـ ٨٣. صحيح مسلم، ج٥، ص١٥٤.
(٢) السنن الكبرى، البيهقي، ج٦، ص٣٠١.
(٣) المصدر نفسه.

وهذه الخصومة التي بينهما كانت تدور حول أمرين أساسين: أحدهما يتعلّق بمسألة خلافتهم لرسول الله ﷺ، والأمر الآخر يتعلق بإرثهم منه ﷺ، فكان أهل البيت عليهم السلام يرون أنّ الخلافة لهم خاصة دون غيرهم، وأنّه ﷺ داخل ضمن دائرة أحكام الإرث، وخالفهم أبو بكر في كلا الأمرين، ولم يتنازل أهل البيت عليهم السلام عن ذلك الحق ألبتةَ، كما يدل عليه حديث مسلم في الصحيح من أنّ عمر قال للعباس والإمام علي عليه السلام: «فقال أبو بكر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ما نورّث ما تركنا صدقة)، فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً، والله يعلم أنّه لصادقٌ بارٌّ راشد تابع للحقّ، ثمّ تُوفّي أبو بكر وأنا وليُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وَوِليّ أبي بكر، فرأيتماني كاذباً آثماً غادراً خائناً، والله يعلم أنّي لصادق بارٌّ راشد»[1]، فهذا الحديث يدلّ على أنّ رأي أهل البيت عليهم السلام لم يتبدّل أو يتغيّر، وأنّهم استمرُّوا بالدفاع عن حقوقهم عليهم السلام بكلّ الوسائل الممكنة.

وأما المصالحة التي حصلت بعد وفاة الزهراء عليها السلام فلم تكن تعني عودة الودّ بينهما، وإنّما كانت لإنهاء الخصومة حفاظاً على الإسلام ووحدة الأمة، حيث بدأت وجوه الناس تتغير على أهل البيت عليهم السلام بعد وفاة سيّدتهم «وكان لعليّ من الناس وجه حياةَ فاطمة، فلمّا توفّيت استنكر عليٌّ وُجُوهَ الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته، ولم يكن يبايع تلك الأشهر»[2].

---

(١) صحيح مسلم، ج٥، ص١٥٢.

(٢) صحيح البخاري، ج٥، ص٨٢ ـ ٨٣. صحيح مسلم، ج٥، ص١٥٤. ثمّ أنّ الثابت هو ان فاطمة عليها السلام ماتت وهي غاضبة على أبي بكر بالرغم من اجتهاده في طلب رضاها، حتى أنّه ⇐

والحاصل: أنّ العلاقة بين أهل البيت عليهم السلام وأبي بكر كانت ضعيفة إلى

⇐مُنِعَ من حضور تجهيزها وتغسيلها والصلاة عليها وتشييعها كما تقدم في رواية البخاري في الصحيح، وهذا الأمر إذا ما أضيف إلى رواية المسور بن مخرمة التي أخرجا البخاري أيضاً في الصحيح(ج٤، ص٢١٠، ص٢١٩) من أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «فاطمة بضعة منى فمن أغضبها أغضبني»، أَنْتَجَ أمراً خطيراً مفاده غضب رسول الله صلى الله عليه وآله على أبي بكر، فيكون داخلاً ضمن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُّهِيناً﴾ الأحزاب/ ٥٧.

ولا ينفع الاعتذار عنه بأنّه اجتهد في عدم إعطاء فاطمة عليها السلام إرثها من والدها رسول الله صلى الله عليه وآله، وفق ما سمعه من حديث عنه صلى الله عليه وآله فإذا لم يصب فله أجر واحد؛ لأنّ حديث(البضعة) في مقام الإخبار عن المغضوب عليهم وفق ما كان يتلقاه صلى الله عليه وآله من الوحي، والزهراء عليها السلام إنما كانت في هذا المقام بمنزلة المرشد إليهم، فقوله صلى الله عليه وآله: «فمن أغضبها أغضبني»، بمنزلة قوله تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾، حيث إنّ كلا المقامين في صدد تقرير أمر واحد وهو الاختبار والابتلاء، ففاطمة عليها السلام في الحديث كنهر طالوت في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ البقرة/ ٢٤٩، فكما أنّ العَلامَةَ على الطرد هنا هو الشرب من ذلك النهر مع عدم وجود الخصوصية له(فهم مطرودون لفشلهم في هذا الاختبار)، فكذلك فاطمة الزهراء عليها السلام في المقام حيث إنّ إغضابها علامة على الطرد وإرشاد إليه مع ثبوت الخصوصية لها عليها السلام، وهي كونها من أولياء الله تعالى المعصومين، وحججه تعالى المنتجبين على الخلق، وسيدة نساء العالمين، وما شاكل ذلك من الخصوصيات الثابتة لها عليها السلام بالدليل القاطع الذي لسنا بصدد الكلام حوله.

وكما لا يصح أن يقال: إنّ أصحاب طالوت كانت لهم مبرراتهم الخاصة التي دفعتهم للشرب، وإنّ النهر ليس له هذا الحق ولم يكن معياراً للطرد؟ إذ الإشكال حينئذ إنّما يرد في الواقع على طالوت من أنّه لم جعل الشرب من ذلك النهر الصافي اللذيذ! ـ وفي الوقت الذي كانوا فيه بأمسّ الحاجة إلى جرعة من الماء ـ معيارا للطرد؟! فكذلك لا ينفع في المقام أنّ يقال: إن الزهراء عليها السلام امرأة عاديّة تغضب بسرعة ومن أي شيء، فكيف تكون معياراً للطرد من جماعة الخير؟! لأنّ الإشكال حينئذ يجب أن يرد على رسول الله صلى الله عليه وآله من أنّه لِمَ جعل ابنته سريعة الغضب ـ بزعمهم ـ معياراً للطرد؟!! ولا يشكل عليها؛ إذ لم تكن هي التي جعلت من نفسها معيارا لذلك، وإنّما جُعلت كذلك من قبله صلى الله عليه وآله الذي يخبر عن الله تعالى ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ الأنعام/ ٥٠، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾النجم/ ٣ـ٤، فافهم.

ابعد الحدود، وعدم الودّ بينهما تدل عليه اصح الأحاديث التي لا يمكن وفق معايير علوم الحديث أن تعارض بتلك الشواهد الضعيفة التي تدل على الوئام بينهما، وان كنا نرى أن الموضوع مختلف في المقامين، فموضوع الأولى هو عدم الود والرضا بينهما، وموضوع الثانية هو أسلوب التعايش السلمي مع المخالف في العقيدة.

هذا، مضافاً إلى أنّه لا ملازمة بين قبول الهدايا ـ لو صحت ـ وبين رضا الإمام عليه السلام بخلافة أبي بكر؛ إذ قبول الهدية لا يكشف عن الرضا بالدرجة الأساس، وإنما قبولها كان من سنّة الرسول صلى الله عليه وآله، ولا يمكن لأمير المؤمنين عليه السلام ترك السُنّة، فقد وردت روايات في كتب أبناء العامة كثيرة في قبول النبي صلى الله عليه وآله الهدية والحثّ عليها، فعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله، قالت: «إنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها»[1]، وعن السكوني، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو أهدي إليَّ كراع لقبلته»[2].

ومن هنا فقبول الإمام عليه السلام الهدية من أبي بكر ـ لو صح ـ كان عملاً بالسنّة، وليس رضاً عنه أو عن خلافته، خصوصاً أنّ الإمام عليه السلام قد صالح أبا بكر، وعدمُ قبوله الهديَّةَ منه قد يُتصوَّر أنّه تصعيد في الموقف وخروج عن المصالحة.

---

(١) سنن أبي داود، ج٢، ص١٥١.

(٢) الكافي، الشيخ الكليني، ج٥، ص١٤٣.

كما أنّ قبول الهدية يُعدُّ من عوامل الجذب، ولا شكَّ في أنَّ الإمامعليه السلام كان يريد جذب خصومة أو على الأقل لا يريدهم أن يبتعدوا عنه حفظاً للدين؛ فإنّهعليه السلام أعلم الأمة وأقضاها و...، والابتعاد عنهعليه السلام يعني الابتعاد عن المضمون الحقيقي للإسلام من خلال كثرة العمل بالرأي والاجتهاد الذي يكون في كثير من الموارد خطيراً وخاطئاً، لعدم العلم الكافي للمجتهدين آنذاك، ويؤيّد هذا الوجه أنَّ العلم ليس شرطاً في الإمامة عند أبناء العامة، ويؤيّده أيضاً ما في صحيح ابن حبّان من أنّ «للإمام قبول الهدايا من المشركين إذا طمع في إسلامهم»[1].

٣ـ عدم ثبوت صلاة الإمامعليه السلام خلف أبي بكر عند الشّيعة البتة

إنّ الخلاف بين الشّيعة الإمامية وغيرهم في مقام الإمامة ليس في شخص الخليفة فقط كما يتصوّره بعض البسطاء، وإنّما الخلاف الأعظم بينهما في معنى الإمامة؛ إذ الإمامة عند الإمامية من أصول المذهب وأساسياته إلى جنب التوحيد والعدل والنبوة والمعاد، وتحتاج إلى الجعل الإلهي كالنبوة، والإمامُ واسطة الفيض الإلهي وعلّة الوجود، والإنسانُ الكامل والنموذج الأتّم، والمعصومُ العالِم بكلّ ما يحتاجه الإنسان في هدايته إلى كماله اللائق به وقبوله في ساحة القرب الإلهيّ، وهذا التصوّر عن مفهوم الإمامة ـ التي من أبرز وأظهر مصاديقها أمير المؤمنينعليه السلام ـ لا يمكن أن يجتمع مع القول باقتداء الإمامعليه السلام بأبي بكر أو غيره؛ ولذا لم يذهب إليه أحد من علماء

(١) صحيح ابن حبان، ج١٠، ص٣٥٧.

الشّيعة ألبته.

ومن هنا فإنّ ما نسبه إحسان إلهي ظهير إلى بعض علماء الشّيعة في المقام محضُ افتراءٍ، يظهرُ من خلال تدليسه في كلام شيخ الطائفة رحمه الله، أو جهله في المقام، وإليك عبارة الشيخ الطوسي رحمه الله كاملة، قال: «فإن ادُّعي على أمير المؤمنين: أنّه صلَّى ناوياً للاقتداء، فيجب أن يدلّوا على ذلك، فإنّا لا نسلّمه، ولا هو الظاهر الذي لا يمكن النزاع فيه. وان ادُّعي صلاةَ مُظْهِرٍ للاقتداء، فذاك مسلَّم، لأنّه الظاهر، إلَّا أنّه غير نافع فيما يقصدونه، ولا يدلّ على خلافِ ما نذهب إليه في أمره عليه السلام»[1].

فمن الواضح ـ لكلِّ ذي فهم ـ أنّ التسليم في العبارة هو لظاهر الاقتداء لا لصلاة الإمام عليه السلام خلفهم، وبعبارة أخرى: إِنّ الشيخ الطوسي رحمه الله ناقش في كبرى استدلال المخالف، ومع انخرامها لا تبقى قيمة استدلالية للصغرى.

وخلاصة استدلال المخالف هو: أنّ الإمام عليّاً عليه السلام صلى خلفه(أبو بكر أو غيره)، وكُلُّ من صلّى خلف أحدٍ فهو راض عنه(أو عن خلافته مثلا)، فإذن الإمام عليه السلام راض عنه أو عن خلافته.

فالصغرى هي: أنّ الإمام عليه السلام صلى خلفه، والكبرى هي: كُلُّ من صلَّى خلف أحدٍ فهو راضٍ عنه.

وقد ناقش شيخ الطائفة رحمه الله في الكبرى بما حاصله: أنّ الاقتداء تارةً يكون حقيقيّاً وأخرى يكون ظاهرياً، والذي يكشف عن الرضا هو

(١) تلخيص الشافي، الشيخ الطوسي، ص١٥٨.

الاقتداء الحقيقي دون الظاهري، والحال أنّ الاقتداء الحقيقيّ مفقود في المقام ويحتاج إثباته إلى دليل، والاقتداءُ الظاهري وإن كان مسلّماً ـ يعني لو رأينا شخصاً يصلّي خلف شخص آخر، فإن الظاهر المسلَّم به هو أنّه مقتدٍ به في صلاته ـ لكنّه لا يكشف عن الرضا، إذ أنّه قد يكون لأجل حفظ النفس أو ما شاكل، فكأنّه رحمه الله يريد القول: بأنه حتّى لو ثبتت صلاة الإمام عليه السلام خلفهم، فلا ينفع ذلك لعدم ثبوت كبرى استدلالهم؛ لأنّ القدر المسلَّم في الاقتداء هو الاقتداء الظاهري الذي لا يكشف عن الرضا، وأين هذا المعنى مما افتراه ظهير على الشيخ رحمه الله بأنّ صلاة الإمام عليه السلام خلفهم أمرٌ مسلَّم؟!

وأمّا النصّ المنقول عن ابن أبي الحديد فلا يُجدي شيئاً في المقام؛ لأنّه من مشايخ المعتزلة كما تقدم، ونحن لا ننكر وجود ذلك القول عند أبناء العامة، وأمّا كونه من علماء الشّيعة فهذا مما لم يذهب إليه أحد منهم.

٤ـ الإمام أقضى الأمة وأعلمها

إنّ الثابت بالحديث الصحيح أنّ أمير المؤمنين عليه السلام هو أقضى الأمة، واللازم لذلك هو كونه عليه السلام أعلمها، فإنّ العلم ملازم للقضاء، فقد أخرج البخاري في الصحيح عن عمر بن الخطاب، قال: «أقضانا علي»[1]، ومن المشهور بين المسلمين قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «أقضى أمّتي علي بن أبي

(١) صحيح البخاري، ج٥، ص١٤٩، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾.

طالب»[1]، ومن هنا فرجوعهم إلى أمير المؤمنين عليه السلام ـ فيما ذكره إحسان ظهير، وما لم يذكره ـ كان من باب رجوع الأمّة إلى عالمها، والمريض إلى طبيبه، فمن الطبيعي أن يرجع المسلمون إلى أقضاهم وأعلمهم وطبيبهم، وما كان الإمام عليه السلام ليبخل عليهم فيما آتاه الله تعالى من فضله، مع ما ثبت له من السابقة في الجود والكرم وكلِّ فضيلة، ومن هنا فقبوله عليه السلام الفصل في قضاياهم والمشورة عليهم وعلاج ما بهم من داء الخلاف وإلقاء الفتنة و... لم يكن رضاً أو حبّاً لأبي بكر وعمر، وإنّما مراعاة للمصلحة العليا للإسلام، ولطفاً منه عليه السلام بالمسلمين.

فهذا هو الوجه في الرجوع إلى أمير المؤمنين عليه السلام في عهد الشيخين، وقبوله عليه السلام البَثَّ في قضاياهم والمشورة عليهم وما شاكل، وأمّا رجوعه عليه السلام ورفعه الشكاوى إليهم وامتثاله عليه السلام لأوامرهم فغير ثابت عندنا، ولم يأت إحسان ظهير عليه بشاهد سوى مقولة حاكها بنفسه وألحق بها فقرةً من رواية نسبها إلى ابن أبي الحديد المعتزلي، وقد تقدَّم الكلام مراراً

(١) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ج٨، ص١٢٧. مسند أحمد بن حنبل، ج٥، ص١١٣. المستدرك على الصحيحين، ج٣، ص٣٠٥. كشف الخفاء، العجلوني، ج١، ص١٦٢ـ ١٦٣. فيض القدير، المناوي، ج ١، ص٢٨٥. أحكام القرآن، ابن العربي، ج٤، ص٤٣، ص٤٥. تفسير القرطبي، ج١٥، ص١٦٢، ص١٦٤. المستصفى، الغزالي، ص١٧٠. الأحكام، الآمدي، ج٤ ص٢٣٧. تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج٥١، ص٣٠٠. الجوهرة في نسب الإمام علي وآله، البري، ص٧١. الوافي بالوفيات، الصفدي، ج٢١، ص١٧٩. تاريخ ابن خلدون، ج١، ص١٩٧، الى غير ذلك من مصادر السُنّة.

في كونه من مشايخ المعتزلة، مضافاً إلى أنَّ العبارة غير موجودة في شرحه، لكن ذكر ابن كثير في(البداية والنهاية) عبارة قريبة منها، حيث قال: «**ونفذ الصّديّق جيش أسامة، فقل الجند عند الصّدّيق، فطمعت كثير من الأعراب في المدينة وراموا أن يهجموا عليها، فجعل الصّدّيق على أنقاب المدينة حُرَّاساً يبيتون بالجيوش حولها، فمن أمراء الحرس علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبد الله، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن مسعود، وجعلت وفود العرب تقدم المدينة**»[1].

ولعل الأمر اختلط على إحسان أو دلّس فيه كما فعل ذلك في مواضع أخرى كثيرة، هذا مع أنَّ الرواية غريبة عن المدّعى ولا تدلّ عليه بوجه، فإنّ المدّعى هو أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام رجع إلى الشيخين في شكاواه وامتثل أوامرهما، وهذا المعنى لا تدلّ عليه الرواية التي نسبها إلى ابن أبي الحديد المعتزلي[2]، وإنّما هي غريبة عنه كما هو واضح.

---

(١) البداية والنهاية، ج٦، ص٣٤٢.

(٢) قال إحسان ظهير: «هذا وكان يمتثل أوامره كما حدث أن وفداً من الكفار جاءوا إلى المدينة المنورة، ورأوا بالمسلمين ضعفاً وقلة لذهابهم إلى الجهات المختلفة للجهاد واستئصال شوكة المرتدين والبغاة الطغاة، فأحس منهم الصديق خطراً على عاصمة الإسلام والمسلمين،(فأمر الصديق بحراسة المدينة وجعل الحرس على أنقابها يبيتون بالجيوش، وأمر علياً والزبير وطلحة وعبد الله بن مسعود أن يرأسوا هؤلاء الحراس، وبقوا ذلك حتى أمنوا منهم)[شرح نهج البلاغة، ج٤، ص٢٢٨، ط تبريز]»، الشّيعة وأهل البيت، ص٧٠.



الفصل الرابع

نقد الاستدلال بالمصاهرات والتسمية على وثاقة العلاقة بين أهل البيت عليهم السلام وأبي بكر

تنقيح الدعوى

ادّعى إحسان إلهي ظهير أنّ العلاقات كانت **«وثيقة أكيدة بين بيت النبوة وبيت الصديق»**[1]، واستشهد على ذلك بأمرين أساسيين: أحدهما المصاهرات التي كانت بينهما، من قبيل زواج النبي صلى الله عليه وآله من عائشة بنت أبي بكر، وزواج الإمام عليّ من أسماء بنت عميس التي كانت تحت أبي بكر بعدما توفّي عنها جعفر بن أبي طالب(رضي الله عنه)[2]، والآخر هو تسمية أهل البيت عليهم السلام أبناءهم بأسماء أبي بكر، من قبيل تسمية ابناء أمير المؤمنين علي عليه السلام باسم أبي بكر[3]، وغيرها من الموارد التي ذكرها كشاهد على إثبات مدّعاه.

المناقشة:

أولا: نقد الاستدلال بالمصاهرات

إنّ الاستشهاد بالمصاهرة في المقام قاصر عن إثبات المدَّعى، وذلك من خلال البيان الآتي بعد أن نذكر تمهيداً للبحث:

---

(١) انظر: الشّيعة وأهل البيت، ص٧٧.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص٧٧- ٧٩.

(٣) انظر: المصدر السابق، ص٧٩- ٨٢.

توطئة

هناك معايير وأسس اعتمدها الإسلام في تعامله مع مختلف القضايا ذات الصلة بحياة الإنسان بما يضمن له سعادته في الدارين، ولم يكن الإسلام في يوم من الأيام معتمداً في ذلك على الأسس والقواعد والنظم البشرية غير المتوافقة مع أسسه وقوانينه وأحكامه، وإنّ واحدة من هذه الأسس ـ التي طالما أكّد عليها ودعا إلى تقويتها ـ هي رابطة الإنسان النَّسَبِية والسَّبَبية، ولكن بما يُحقّق له أهدافه وأغراضه وفق نظامه التشريعي، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾، فهذه الآية الكريمة تجعل من إيجاد الروابط الاجتماعية بما فيها رابطة المصاهرة، معياراً لتقارب وتعارف الشعوب والقبائل، ثمّ لَفَتَ المولى تبارك وتعالى نَظَرَ المسلمين إلى مسألة مهمة، وهي الخصلة التي بها يفضّل الإنسان على غيره، ويكتسب بها الشرف والكرم عند الله تعالى، فقال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾، أي مخافة الله وتقواه لا أنسابكم وعشائركم وقبائلكم.

وهذا ما تكشف عنه دراسة الكثير من هذه الروابط والعلاقات الاجتماعية، كرابطة المصاهرة الجارية في المجتمعات الإنسانية، حيث تجدها لا تعتمد في نظامها دائماً على الأسس والنظم التي يدعو إليها الدين الإسلامي، والتي هي من قبيل إيمان الفرد وتقواه، وإن كانت تلك المجتمعات ترى من الأفضل تحقُّقها؛ ولكنّها لا ترى بالضرورة أن تكون

هذه القاعدة ملزمة وميزاناً ثابتاً في روابطهم الاجتماعية، ولذا لم تكن هذه الروابط الاجتماعية معبِّرة بالضرورة عن وجود وشائج روحية ومودَّة قلبية بين المترابطين برابطة المصاهرة مثلاً؛ لأننا إذا تأملنا في الكثير من هذه الروابط الاجتماعية، وجدناها وراءها العديد من الدواعي، من قبيل: الدواعي السياسية، والاقتصادية، والدينية، والاجتماعية ونحوها، فلو أنّنا اشترطنا في كلّ واحدة من هذه الروابط الاجتماعية، رابطة التقوى لا غير، لصعُب على الناس تحصيل مثل ذلك، وحينئذ فسوف تتوقف الحياة، للحكم بإلغاء وعدم الحصول عليها.

وهذا ما تؤكّده العديد من الآيات القرآنية، بأنّ هناك من الروابط النسبية والسببية بين الأفراد ـ على مختلف مستوياتهم ومنازلهم القُرْبِيَّة من الله تعالى ـ ماليس مبتنياً على حتمية وجود هذه الصفة الإيمانية.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوّاً لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فإن اللهَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]، فالأبُ مهما حرص على أن تكون علاقته بأبنائه وزوجته علاقة مثالية في المحبة والتواد، ربّما انقلبوا اعداءً له.

وقال تعالى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابني مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ * قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلاَ تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾[2]، وهنا تكشف الآية الكريمة

(١) التغابن/ ١٤.

(٢) هود/ ٤٥ ـ ٤٦.

على حرص النبيّ نوح عليه السلام على إظهار المحبّة والمودّة والعاطفة إلّا أنَّ الابن غيرُ مؤهَّلٍ ليكون محلاً لمثل هذه الأمور، لأنّ الخُلُق النبويّ يأبى إلّا أن يظهر بهذا المظهر، ولذلك كان نبيّنا صلى الله عليه وآله شديد الحرص على هداية الناس جميعاً، ولكنَّ المولى تبارك وتعالى قال له: ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ كَفَرُوا اِمْرَأَةَ نُوحٍ وَاِمْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللهِ شَيْئاً وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ﴾[2]، وهذه الآية هي الأخرى تصف هاتين الزوجتين بالخيانة، مع أنّها تصف زوجيهما بصفة العبودية الخالصة لله تعالى، وقد عبّر عن هذه المصاهرة بكونها تصلح لأن تكون عبرةً لمن يعتبر، ومثالاً للذين كفروا، بحيث كانت عاقبة أمرهما دخول النار، وأنَّ مجرَّد مصاهرتهما لنبيَّين من الأنبياء لم تُغْنِ عنهما أبداً. مضافاً إلى ذلك أنّ الله لم ينتظر زوجة لوط حتى تموت، بل شملها بعذابه النازل على قومه ﴿فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾[3].

وعليه يظهر أنّ المصاهرة لا يمكن الاعتماد عليها كضابطٍ في إثبات أو نفي وجود علاقة وثيقة بين الأطراف التي تربط بينهم، فكما أنَّ الضرورة قد تقتضي المناكحة والمصاهرة بين الأتقياء، فكذلك قد تقود إلى مناكحة بين التقي والضال.

---

(١) القصص/ ٥٦.

(٢) التحريم/ ١٠.

(٣) الأعراف/ ٨٣

نعم، لو كان للروابط النسبية أو السببية نَحْوُ كشف عن رضا المولى تبارك وتعالى، لما ردّ الله تعالى دعوة خليله إبراهيم لَمّا رزقه الله تعالى مقامَ الإمامة، وطَلَبها لأبنائه وذرّيته من بعده، فأعلمه الله تعالى أنّها لا تنال أيّاً كان منهم، بل قد خصّصها بالذين يقيمون العدل ويأمرون بالمعروف ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[1]، فمن كانوا صالحين جعلهم الله تعالى أئمة للناس من بعد أبيهم عليه السلام، حيث أخبر عنهما بقوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ* وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾[2]، وهي على العكس من قضية ابن نوح التي مرّ ذكرها قبل قليل، فلمّا لم يكن من الصالحين لم يَهَبْهُ الله تعالى لأبيه لَمّا سأل المولى تبارك وتعالى، حيث قال: ﴿إِنَّ ابني مِنْ أَهْلِي﴾، فأجابه الحقّ تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾[3].

هذا بالإضافة إلى العديد من الآيات الكريمة التي تحكي لنا الكثير من الشواهد الخارجية، والتي لم تغن فيها تلك الروابط النسبية والسببية عن الله شيئاً[4].

وعليه فالحب والرضا شيء، وما تكشف عنه المصاهرة شيء آخر، فليس

---

(١) البقرة/ ١٢٤.

(٢) الأنبياء/ ٧٢ ـ ٧٣.

(٣) هود/ ٤٦.

(٤) انظر: التوبة/ ٢٤. المائدة/ ٢٧. سبأ/ ٣٧. الممتحنة / ٣. النساء/ ١١.

من الضرورة أن تكون كلُّ مصاهرة مبتنيةً على أساس الرضا والوئام والحبّ إن لم تكن في البين قائمةً على أساس المشاجرة، خصوصاً وأنّنا نجد في مسيرة هذه الحياة أنّ هناك من الزوجات من كانت في بداية حياتها على وئام وأُلفة ومحبّة مع زوجها، وبعد فترة انقلبت إلى نفرة وخيانة وعداء، فهذه زوجة الإمام الحسن عليه السلام، لا يشك بأنّها كانت في بداية حياتها في أُلفة ووئام مع الإمام عليه السلام، ولكن سرعان ما غيّرتها العروض وإغراءات أبيها بمطامع معاوية وما عرض لها من العروض الأموية، فانقلبت من مُحِبَّةٍ إلى أبشع العلاقات الزوجية، وهي أن تقوم بنفسها بدسِّ السّم للإمام عليه السلام فتقتله به[1]، مع أنَّ الإمام لم يشعرها في يوم من الأيام بالكراهة والنفرة، وعلى هذا فقس!

ثمّ إنّ المصاهرة فعل مجمل لا لسان له، فليس له ظهور، والدواعي المحتَمَلة كثيرة، ولا يمكن الجزم بشيء منها، إلّا أن يدل عليه دليل خاص، أو يصرّح صاحب الفعل بذلك، وممّا يؤكّد ذلك زواجُ النبي صلى الله عليه وآله من صفية بنت حيي بن أخطب اليهودي (عالم اليهود).

وعليه فقد تكون المصاهرة لأجل إيجاد وإحداث روابط حسنة بين العشيرتين، وهذه أيضاً قد تفلح، وقد لا تفلح في ذلك، فلا تدل المصاهرة على وجود العلاقة سابقاً ولا لاحقاً على الزواج، كما هو المتعارف بين الكثير

---

(١) انظر: تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج١٣، ص٢٨٤. الكامل في التاريخ، ج٢، ص١٥. تهذيب الكمال، ج٦، ص٢٥٣؛ سير أعلام النبلاء، ج٣، ص٢٧٥. تهذيب التهذيب، ج٢، ص٢٦٠. البداية والنهاية، ج٨، ص٤٧.

من الرؤساء وأصحاب المقامات؛ إذ أنّهم يتزاوجون لغرض توطيد العلاقات، وإن لم تكن هناك مودة بينهم بحسب الواقع، كما أنّ ذلك لا يعني بالضرورة نجاح ما يرومونه قطعاً.

موارد المصاهرة المستشهد بها في المقام

قبل المناقشة في هذه الموارد نذكّر بما تقدم سابقاً من دلالة النصوص القطعيّة على عدم وجود الودّ بين أهل البيت عليهم السلام وبين أبي بكر، فدعوى أن مجرد المصاهرة دليل على المودة مخالفةٌ لما رواه البخاري ومسلم في الصحيح[1]، من أنَّ فاطمة الزهراء عليها السلام ماتت وهي واجدة وغاضبة «**على أبي بكر في ذلك، فهجرته، فلم تكلّمه حتّى توفّيت**»، وكذا مخالفة لما أخرجه مسلم في الصحيح عن عمر من أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام وعمَّه العباس كانا يريان أبا بكر «**كاذباً آثماً غادراً خائناً**»[2].

ومخالفة أيضاً لما يرويه أحمد في مسنده، عن عائشة، قالت: «**لمّا مرض رسول الله(صلى الله عليه[وآله] وسلم) في بيت ميمونة، فاستأذن نساءه أن يُمَرَّضَ في بيتي فأُذِنَّ له، فخرج رسول الله(صلى الله عليه[وآله] وسلم) معتمداً على العباس وعلى رجل آخر ورجلاه تخطّان في الأرض، وقال عبيد الله، فقال ابن عباس: أتدري من ذلك الرجل؟ هو علي بن أبي طالب، ولكنَّ عائشة لا تطيب لها نفسا**»[3].

---

(١) صحيح البخاري، ج٥، ص٨٢. صحيح مسلم، ج٥، ص١٥٤.

(٢) صحيح مسلم، ج٥، ص١٥٢.

(٣) مسند أحمد بن حنبل، ج٢٠، ص٩١٧٣، رقم الحديث: ٢٣٩٤٣، تحقيق: حمزة الزين. قال محقق الكتاب: إسناده صحيح.

فكيف تكون المصاهرة شاهداً على المودّة، وعائشةُ هي بنت أبي بكر وزوجة النبي صلى الله عليه وآله لا تطيب للإمام عليه السلام نفساً وهو سيد أهل البيت عليهم السلام، وأحبُّ الناس إلى النبي صلى الله عليه وآله كما سنذكر أدلّة وشواهد من الروايات على ذلك.

وبعد أن اتَّضح بطلان دعوى كون المصاهرة والعلاقات السببية والنسبية ميزاناً للرضا والحب عند أهل البيت صلى الله عليه وآله، نشير إلى عدّة موارد ذكرها إحسان إلهي ظهير بعنوان أمثلة على المصاهرات بين أهل البيت عليهم السلام وأبي بكر:

المثال الأول: زواج النبي صلى الله عليه وآله من عائشةبنت أبي بكر

استدل إلهي ظهير بزواج النبي صلى الله عليه وآله من عائشةبنت أبي بكر، وأنّها كانت من «**أحبّ الناس إليه**»[1]، وإنّها «**طاهرة مطهرة بشهادة القرآن**»[2].

المناقشة:

إنّ زواج النبي صلى الله عليه وآله من عائشة بنت أبي بكر ليس محلاً للكلام، ولكنّ الكلام في إثبات كون ذلك شاهداً على الرضا والمودّة التي تربط أهل البيت صلى الله عليه وآله بأبي بكر، هذا أولاً، وثانياً: إثبات أنَّ عائشة كانت من أحبَّ الناس إليه، وثالثاً: إنّ القرآن الكريم شهد لها بأنّها طاهرة مطهرة.

الدعوى الأولى: إنّ زواجَ النبيِّ صلى الله عليه وآله كاشفٌ عن مودّة أهل البيت عليهم السلام لأبيها

لقد اتّضح بطلانها من خلال الجواب الأول والثاني في المناقشة السابقة، ولكن مع ذلك نضيف هنا جواباً آخر بخصوص أزواج النبي صلى الله عليه وآله، وهو أنّ

(١) الشّيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص٧٧.

(٢) المصدر السابق، ص٧٧.

زواجه ﷺ من امرأة هل كان يؤدّي إلى توطيد علاقة أهل البيت عليهم السلام مع ذويهنّ، وهل كان يدلّ على المودة والرضا عنهم؟.

فمن نساء النبي ﷺ كانت صفية بنت حيّي بن أخطب، وهي من اليهود، وقد سُبيت في خيبر، فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه، ثمّ أعتقها وتزوَّج بها، كما أخرج ذلك البخاري في صحيحه عن أنس: «... **فجمع السبي فجاء دحية فقال يا نبي الله أعطني جارية من السبي، قال: اذهب فخذ جارية، فأخذ صفية بنت حيِّي، فجاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم)، فقال: يا نبي الله، أعطيت دحية صفيّة بنت حيّي سيدة قريظة والنضير لا تصلح إلَّا لك؟! قال: ادعوه بها، فجاء بها، فلمّا نظر إليها النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم)، قال: خذ جارية من السبي غيرها، قال: فأعتقها النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) وتزوجّها...**»[1].

فهل كان زواج النبي ﷺ من صفية بنت حيّي اليهودي الخيبري فيه دلالة على مودّة وعلاقة تربط أهل البيت عليهم السلام بأبيها اليهودي؟ وهو الذي ورد في بعض الروايات أنه الجبت، قال ابن حجر: «**ومن طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: الجبت حيّي بن أخطب، والطاغوت كعب بن الأشرف**»[2]، وورد في بعض آخر من الروايات أنّه الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُوْلَـئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[3]، كما ذكر

---

(١) صحيح البخاري، ج١، ص٩٧، باب ما يذكر في الفخذ.
(٢) فتح الباري، ابن حجر، ج٨، ص١٩٠.
(٣) آل عمران/ ٧٧.

ذلك ابن حجر، فقال: «وذكر الطبري من طريق عكرمة أن الآية نزلت في حَيِّي بن أخطب وكعب بن الأشرف وغيرهما من اليهود الذين كتموا ما أنزل الله في التوراة من شأن النبي صلى الله عليه وسلم»[1].

الدعوى الثانية: إنّ عائشة كانت من أحبّ الناس إلى النبي ﷺ

وهذه دعوى غير صحيحة بلا شك؛ لأنّها دعوى تكذّبها الروايات التي تنقلها صحاح العامة، والتي تدلّ على أن علياً وفاطمة والحسنين عليهم السلام، هم أحبّ الخلق إلى الله تعالى ورسوله ﷺ:

فمن الروايات ما نقله ابن حجر في فتح الباري، حيث قال: **«وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح، عن النعمان بن بشير، قال: استأذن أبو بكر على النبي(صلى الله عليه وسلم)، فسمع صوت عائشة وهي تقول: والله لقد علمتُ أنّ علياً أحبّ إليك من أبّي، مرتين أو ثلاثاً، قال: فاستأذن أبو بكر فدخل فأهوى إليها، فقال: يا بنت فلانة لا أسمعك ترفعين صوتك على رسول الله(صلى الله عليه[وآله] وسلم)»**[2]، فها هي عائشة تعترف بمحبة الرسول ﷺ للإمام علي عليه السلام أكثر من أبيها مرتين أو ثلاثة، بل وتُقسِم على ذلك دون أن يطلب منها ذلك أَحَدٌ، خصوصاً أنّها كانت في مقام الاعتراض على رسول الله ﷺ، وهو محرَّم عليها ذلك؛ لقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا**

(١) فتح الباري، ابن حجر، ج٨، ص١٦٠.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ج٧، ص١٩.

تَشْعُرُونَ﴾[١]، وكأنّ القضيّة عاطفيّة محضة، وليست خاضعة لمقاييس إلهية يعتمدها خير خلق الله وأشرف الأنبياء والرسل صلى الله عليه وآله، الذي لا ينطق عن الهوى في مسألة تعبيره عن الحبّ والبغض والتفضيل.

وبما أنّ عائشة لا يمكن أن تكون أحبّ من أبيها لرسول الله صلى الله عليه وآله - وهذا يسلّم به إلهي ظهير وغيره - فبقياس الأولوية يكون الإمام عليٌّ عليه السلام أحبّ إليه صلى الله عليه وآله منها.

فكيف يمكن أن تكون هي أحبّ الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، وهناك من هو أحبّ إليه منها، هذا فضلاً عن ابنته، وروحه التي بين جنبيه فاطمة الزهراء عليها السلام ؟!.

ومن الروايات التي تدلّ على ذلك، ما رواه الترمذي وحَسَّنَهُ: **«عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: كان أحبّ النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة، ومن الرجال عليٌّ، قال إبراهيم: يعني من أهل بيته»**[٢].

---

(١) الحجرات/ ٢.

(٢) سنن الترمذي، ج٥، ص٣٦٠. وقد حاول الألباني تضعيف هذا الحديث من جهة عبد الله بن عطاء وجعفر الأحمر (حسن بن علي السقاف، تناقضات الألباني، ج٢، ص٢٤٤) وهذا من الأمور الغريبة جداً؛ لأنّ عبدالله بن عطاء من رجال مسلم والأربعة، ووثّقه يحيى بن معين، (الدوري، تاريخ ابن معين، ج١، ص٢٢٣، عبد الله أحمد حسن، نشر: دار القلم - بيروت)، وقال الترمذي في سننه: «وعبد الله بن عطاء ثقة عند أهل الحديث» (سنن الترمذي، ج٢، ص٨٩)، وذكره ابن حبّان في الثقات، (ج٧، ص٤١)، وقال الذهبي: صدوق، (الكاشف، ج١، ص٥٧٤). والألباني صحّح إسناد حديث فيه عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وذلك في كتابه صحيح سنن ابن ماجة، وفي صحيح الترمذي.

أمّا جعفر بن عبد الله فالألباني نفسه وثقه في (إرواء الغليل، ج٧، ص٢٧٠) فقال: «عن ⇦

ورواه بهذا الإسناد أيضاً الطبراني في الأوسط[1]، والحاكم في المستدرك، وقال: **«هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»**[2]. وهو صريح في إبطال كون عائشة أحبّ الناس إليه صلى الله عليه وآله.

ومنها ما أخرجه الطبراني بسند معتبر، عن أسماء بنت عميس: «**..ثمّ دعا فاطمة، فقامت إليه تعثر في مرطها من الحياء، فنضح عليها من ذلك، وقال لها ما شاء الله أن يقول، ثمّ قال لها: إنّي لم آلُكِ أن أنكَحْتُكِ أحبَّ أهلي إليَّ...**»[3]. ورواه أيضاً الصنعاني[4] في مصنّفه وغيره من أئمة الحديث

ومن الأحاديث الدالّة على كون الإمام علي عليه السلام أحبَّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من زوجته عائشة وغيرها، حديث الطير الذي أخرجه جمع من الحفّاظ وأئمة الحديث، فقد أُخرج هذا الحديث عن عددٍ كبير من الصحابة منهم أمير المؤمنين عليه السلام، وابن عباس، وأنس بن مالك، وسفينة، حتّى كاد أن يكون هذا الحديث مستفيضاً وإلّا فهو صحيح قطعاً لا يُشَكُّ في صدوره، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ: **«وأما حديث الطير، فله طرق كثيرة جدّاً، قد**

⇐جعفر الأحمر، عن مطرف عن الحكم، عنه. قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم، غير جعفر وهو ابن زياد الأحمر، وهو ثقة»، مضافاً إلى أنّه وثّقه أكابر رجال الجرح والتعديل كأحمد وابن معين و أبي زرعة وأبي داود وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم(راجع تناقضات الألباني، ج٢، ص٢٤٧).

(١) المعجم الأوسط، الطبراني، ج٧، ص١٩٩.

(٢) المستدرك، الحاكم النيسابوري، ج٣، ص١٥٥.

(٣) المعجم الكبير، الطبراني، ج٢٤، ص١٣٧. وقال الهيثمي بعد ذكر هذه الرواية ورواية ثانية في نفس المضمون:«رواه كلّه الطبراني ورجال الرواية الأولى رجال الصحيح»، مجمع الزوائد، ج٩، ص٢١٠.

(٤) المصنف، الصنعاني، ج٥، ص٤٨٥؛ ج١١، ص٢٢٨.

أفردتها في مصنَّف، ومجموعها يوجب أن يكون الحديث له أصل»[١].

وقد أفرد كثير من علماء أهل السنّة كتباً في خصوص حديث الطير، كالطبري، والحاكم، والذهبي، وابن مردويه، وأبي نعيم، وغيرهم، وقد ورد بأسانيد معتبرة وطرق متكثّرة:

١ ـ ما أخرجه الحاكم وصححه: **«عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقُدِّم لرسول الله صلى الله عليه وآله فرخٌ مشوي، فقال: اللهم ائتني بأحبّ خلقك إليك يأكل معي من هذا الطير، قال: فقلت: اللهم اجعله رجلاً من الأنصار، فجاء علي رضي الله عنه، فقلت: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله على حاجة، ثمّ جاء فقلت: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله على حاجة، ثمّ جاء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: افتحْ فدخل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما حبسك عَلَيَّ؟ فقال: إنّ هذه آخر ثلاث كرّات يردُّني أنس يزعم أنّك على حاجة، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ فقلت: يا رسول الله سمعتُ دعاءك فأحببت أن يكون رجلاً من قومي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ الرجل قد يُحِبَّ قومه»**[٢].

٢ ـ ما أخرجه ابن كثير بسند معتبر، قال: **«وقد رواه ابن أبي حاتم عن عمار بن خالد الواسطي، عن إسحاق الأزرق، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أنس، وهذا أجودُ من إسناد الحاكم»**[٣].

---

(١) تذكرة الحفاظ، الذهبي، ج٣، ص١٠٤٢.

(٢) المستدرك، الحاكم النيسابوري، ج٣، ص١٣١. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.(وقد رواه) عن أنس جماعة من أصحابه زيادة على ثلاثين نفساً، ثمّ صحّت الرواية عن علي وأبي سعيد الخدري وسفينة».

(٣) البداية والنهاية، ابن كثير، ج٧، ص٣٨٨، والحديث بسنده عن أنس بن مالك، قال: «أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حجل مشوي بخبزه وضيافه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ⇦

٣ ـ ما أخرجه الطبراني بسند معتبر أيضاً: «عن سفينة وكان خادماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أُهديَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم طوائر، فصنعتُ له بعضَها، فلمّا أصبح أتيته به، فقال: من أين لك هذا؟ فقلت: من التي أتيتَ به أمس، فقال: ألم أقل لك لا تدخرنَّ لغدٍ طعاماً؟! لكلّ يوم رزقه، ثمّ قال: اللّهمّ أَدْخِلْ عَلَيَّ أحبَّ خلقك إليك يأكل معي من هذا الطير، فدخل عليٌّ رضي الله عنه عليه، فقال: اللّهُمَّ وَإِلَيَّ»[1].

وعليه فإنّ هذا الحديث من الأحاديث الصحيحة الثابتة عن الرسولﷺ، وما أثير حوله من تشكيكات فهي كالّتي أثيرت على غيره من الأحاديث المتواترة، كحديث الغدير وحديث الثقلين وغيرهما من الأحاديث الدالّة على فضائل أهل البيتعليهم السلام، وعلّو مقامهم، وكالأحاديث التي تفنّد النظرية التي يتبنّاها أهل السُنّة في تفضيل أبي بكر وعمر وعثمان وتقديمهم على أهل البيتعليهم السلام.

وحينئذٍ نقول لإلهي ظهير: ماذا تفعل لمثل هذا الحديث الواضح في

⇐(اللهم ائتني بأحب خلقك إليك يأكل معي من هذا الطعام)، فقالت عائشة: اللهم اجعله أبي، وقالت حفصة: اللهم اجعله أبي، وقال أنس: وقلت: اللهم اجعله سعد بن عبادة، قال أنس: فسمعتُ حركة بالباب فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجة فانصرف، ثمّ سمعت حركة بالباب فخرجت فإذا علي بالباب، فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجة فانصرف، ثمّ سمعت حركة بالباب فسَلَّم عليّ، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته، فقال: انظر من هذا؟ فخرجت فإذا هو علي، فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال:(ائذن له يدخل عَلَيَّ، فأذنت له فدخل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم: وال من والاه)».

(١) المعجم الكبير، الطبراني، ج٧، ص٨٢.. قال الهيثمي:«رواه البزار والطبراني باختصار ورجال الطبراني رجال الصحيح غير فطر بن خليفة وهو ثقة» مجمع الزوائد، الهيثمي، ج٩، ص١٢٦.

دلالته على أنَّ علياًّ عليه السلام هو أحبّ الخلق إلى الله ورسوله، فكيف يدَّعي أن عائشة هي «أحب الناس إليه صلى الله عليه وآله»؟!.

وجميع هذه الروايات صريحة في تكذيب دعوى إلهي ظهير من كون عائشة هي أحبّ الناس إليه، بالإضافة إلى وجود العديد من الروايات الصحيحة والصريحة في دلالتها على أنَّ أهل البيت عليهم السلام ـ وعلى رأسهم علي عليه السلام وفاطمة (عليها السلام) ـ هم أحبّ الناس إليه.

الدعوى الثالثة: إنَّها «طاهرة مطهَّرة بشهادة القرآن»[1].

فإن كان مقصود إحسان إلهي ظهير من شهادة القرآن لعائشة بكونها طاهرة مطهرة، هو إثبات العصمة المطلقة لها، كما هو مقتضى آية التطهير، فقد سبق وأن أثبتنا سابقاً من كتابنا هذا بأنّ القرآن الكريم إنّما شهد بالطهارة لأهل البيت عليهم السلام في آية التطهير، وأنّها لم تكن شاملة لنساء النبي صلى الله عليه وآله، فلا حاجة للبحث مرة أخرى في هذه المسألة.

وإن كان مقصوده ما ورد في آية الأفك، وأنّها مطهَّرة من ارتكاب الفاحشة، فهو ما لا تتهمها به الشّيعة الإمامية، باعتبارها زوج النبي صلى الله عليه وآله، وإن كان يقصد بذلك أنّ آية الأفك قد أثبتت عصمتها من مطلق الذنوب، فهو مما لم يذهب إليه أحد من علماء المسلمين، ولا تدلّ عليه الآية الكريمة، وعليه فلا الشّيعة الإمامية تتهمها بما ذكرنا ولا الآية دالّة على عصمتها، فأيّ حاجة إلى ذكر ذلك؟

(١) الشّيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص٧٧.

هذا كلّه بغض النظر عن أنّ آية الإفك نزلت في تطهير مارية القبطية مما رمتها به عائشة.

المثال الثاني: زواج أمير المؤمنين عليه السلام من أسماء بنت عميس

لقد كانت أسماء قبل زواجها من الإمام علي عليه السلام تحت أبي بكر وولدت له محمد بن أبي بكر، فلمّا هلك أبو بكر تزوجها، أمير المؤمنين وربّى محمّداً، وولّاه على مصر في زمان خلافته عليه السلام، بل ونضيف إلى ذلك أنّها كانت قبل ذلك تحت أخيه الشهيد جعفر الطيار، لم يكن أمير المؤمنين عليٌّ عليه السلام ليتزوّجها إلّا بعد وفاة الزهراء عليها السلام.

فما مثّل به من المثال المذكور، فيه من الضعف ما لا يصح معه أن يستشهد به على إثبات المودّة التي تربط أهل البيت عليهم السلام بأبي بكر، فزواج أمير المؤمنين عليه السلام من امرأة كان قد تزوّجها أبو بكر لا يدل عرفاً ولا عقلاً، ولا من قريب ولا من بعيد، على إثبات المودّة التي يدّعيها إلهي ظهير.

وتولية محمد بن أبي بكر على مصر من قِبَلِهِ عليه السلام، لا ينكره شيعيّ، بل أكثر من ذلك أَنَّ الشيعة يرونه من خلّص شيعة أهل البيت عليهم السلام، فأيّ دلالة في ذلك على المودّة التي تربط أهل البيت عليهم السلام بأبي بكر؟!

ثمّ ألم يكن ابن تيمية وغيره ـ وهو من أئمة إلهي ظهير ـ قد طعنوا بمحمَّد بن أبي بكر لمجرّد قربه من أمير المؤمنين عليه السلام وتشيّعه؟ يقول ابن تيمية عنه: **«وليس مروان أولى بالفتنة والشَّرّ من محمد بن أبي بكر، ولا هو أشهر بالعلم والدين منه، بل أخرج أهل الصحاح عِدَّة أحاديث عن مروان، وله قول مع أهل الفتيا،**

واختلف في صحبته، ومحمَّد بن أبي بكر ليس بهذه المنزلة عند الناس»[1].

وأعتقد أنّ القارئ مهما كان فإنّه سيستغرب ويتعجّب كثيراً من هذا الاستدلال الذي يستدل به إلهي ظهير في إثبات مسائل العقيدة.

المثال الثالث: زواج الإمام الباقر عليه السلام من حفيدة أبي بكر

وهي أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر، وأمّها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر.

وهذا المورد أيضاً من الأمور التي ينبغي أن يخجل إلهي ظهير من ذكرها، ولا ندري كيف دلَّ زواج الإمام الباقر عليه السلام من حفيدة محمد بن أبي بكر - أحدِ حواريّي أمير المؤمنين عليه السلام - على المودّة التي تربط أهل البيت عليهم السلام بأبي بكر؟ ونترك الأمر للقارئ نفسه للبتّ في قيمة هذا الاستدلال.

المثال الرابع: إنَّ القاسم بن محمد بن أبي بكر كان ابنَ خالة الإمام زين العابدين عليه السلام

والاستشهاد بهذا المورد على فرض صحّته لإثبات المودّة التي تربط أهل البيت عليهم السلام بأبي بكر يظهر ضعفه وسخفه من الأجوبة السابقة، مضافاً إلى أنَّ الزبير بن عبد المطلب هو ابن عمَّة أمير المؤمنين عليه السلام، ومع ذلك فقد حاربه ونكث بيعته وبغى عليه، فلم تُغنِ العُلقة النسبية فتيلاً فضلاً عن العلقات السببية.

ثانيا: نقد الاستدلال بالتسميات

وهو أنّ أهل البيت عليهم السلام قد سمّوا أبناءهم باسم أبي بكر، وأنّ ذلك دالّ

---

(١) منهاج السُنّة، ابن تيمية، ج٦، ص٢٤٥.

على المودة التي تربطهم بأبي بكر.

المناقشة:

وهذا لا ينفع في المقام كالسابق، وبيانه يتّضح من خلال الوجوه التالية:

الأول: **وجوه التسمية**

إنّ التسمية باسم سُمِّي به شخصٌ آخر تارة تكون ارتجاليّة، وهذا هو الأصل في الأسماء، أن يكون وضعها ارتجاليّاً،وتارة لأجل التيمّن والتبرّك به كمن يسمِّي ابنه بـ(محمد) تيمّناً باسم الحبيب محمّدﷺ، وأخرى تكون التسمّية لعلاقة ومودّة تربطه بذلك الشخص كمن يسمي ولده باسم والده لتخليد ذكره، وأخرى تكون التسمية لأجل أنَّ الاسم بحدِّ ذاته من الأسماء التي يُسمِّي بها الناسُ أولادَهم من دون النظر إلى من تسمَّى بها، وتارية يوضع الاسم للحاظ جمال المعنى اللغوي، وتارة يلحظ عكس المعنى خوفاً من الحسد كتسمية الجارية الجميلة جدّاً بـ«قبيحة»، أو لتفَؤّل كتسمية الصحراء وهي مَهْتكة«مفازة»، والأعمى«بصيراً» وكانوا يسمّون أولادهم باسماء مخيفة كذئب وأسد إخافةً للأعداء، إلى غيرها من وجوه التسميات كل ذلك سوى أسماء الأئمة المعصومين فإنها فإنها أسماء إلهية محلوظ فيها المعاني الإلهية، فمحمد من الحمد الإلهي، وعلي من الله العالي، وفاطمة من فَطْمها شيعتها من النار، والحسن والحسين من الحسن الإلهي، وهكذا كل المعصومين، اسماؤهم إلهية ربّانية. وحينئذٍ نقول: إنّ تسمية بعض الهاشمين والعلويين أولادهم باسم معيَّن لا يدلّ بالضرورة على أنّهم عليهم السلام تربطهم

بكلّ من تسمّى بهذا الاسم علاقة ومحبّة ومودّة، فالأسماء ليست حِكْراً على أحد، ويتسمّى بها العادل والفاسق، والبر والفاجر، والعالم والجاهل، فلو تسمّى بعضُ الأشخاص باسم من أسماء العرب ولم يكن من أهل العدل والتقوى، فلا يفقد هذا الاسم اعتباره ويصير محرَّماً على غيره ممن لا تربطهم به مودّة ومحبّة، ولهذا نجد أنَّ في ولد الإمام الحسن من اسمه عمرو كما صرَّح بذلك الشيخ المفيد عند ذكره لأولاده عليه السلام، فقال: «**وعمرو بن الحسن وأخواه القاسم و عبد الله ابنا الحسن، أمّهم أم ولد**»[1]، مع أنّ هذا الاسم قد تسمى به عمرو بن ودّ العامري المشرك الذي قتله أمير المؤمنين عليه السلام في الأحزاب، فهل يمكن أنّ يقال: إن الإمام الحسن عليه السلام تربطه مودّة ومحبة مع هذين المشركين لُمجرَّد أنّ أحد أولاده سُمِّي باسم عمرو؟ بل الأقرب أنّه سُمِّيَ بجدهم هاشم عمرو العلى، أو لا هذا ولا ذاك، إذ لم يثبت إنّ الامام عليه السلام سمّاه بهذا الاسم، بل لعلها أُمُّهُ أو جدّته أو أحد آخر من الأقرباء، إذ ليس بالضرورة أن يكون الإمام المعصوم هو الذي سمّاه.

والإمام الكاظم عليه السلام له ولدٌ باسم عبيد الله، مع أنَّ هذا الاسم قد سُمّيَ به عبيد الله بن زياد والي يزيد على الكوفة الذي فعل ما فعل من أفعال شنيعة بحق أهل البيت عليهم السلام، فهل يدلّل هذا على مودّة تربط الإمام الكاظم عليه السلام بعبيد الله بن زياد، هل يرضى عاقل بهذا المنطق؟ وأيضاً سُمِّيَ أحدُ أبنائه باسم هارون، مع أنّه اسم تسمّى به الخليفة العباسي هارون،

(١) الإرشاد، الشيخ المفيد، ج٢،ص٢٠.

الذي فعل الأفاعيل الظالمة بالإمام عليه السلام، والتي كان آخرها زجّه بالسجن ودسّ السم إليه على يد زبانيته، فكيف تدلّ التسمية بمجرَّدها على المودَّة؟! ولماذا لا تدلّ على أنّها باسم هارون النبي صلى الله عليه وآله، أو لا هذا ولا ذاك.

وأيضاً إنّ كثيراً من الشّيعة وأصحاب الأئمة عليهم السلام قد سَمَّوا أبناءهم باسم يزيد وعُمَر، مع أنّ هذين الاسمين قد سُمِّي بهما قتلة الحسين عليه السلام، وهما يزيد بن معاوية و عمر بن سعد بن أبي وقاص.

إذن تسمية شخص ولده باسم سُمِّيَ به شخصٌ آخر لا يدلّ بأيّ حال من الأحوال على مودَّة ومحبة تربطه بمن تسمى به، خصوصاً إذا كان هذا الاسم شائعاً عند العرب، وقد سُمِّيَ به أشخاص كثيرون.

الثاني: الثابت عدم التسمية بأبي بكر

إن الأئمة عليهم السلام لم يسموا أحد أولادهم باسم «**أبي بكر**»، بل كان ذلك كنيةً، وإنّ «بكراً» اسم معروف ومشهور عند العرب، فهو اسم أحدِ أجداد أمير المؤمنين عليه السلام من طرف أمِّه وهو بكر بن هوازن[١]، ولأجداد كثير من الصحابة؛ كأسامة بن زيد، ودحية الكلبي[٢] وغيرهما، وكذلك فإنّ بني سعد بن بكر قبيلة عربية معروفة تنتسب إليها حليمة السعدية مرضعة النبي صلى الله عليه وآله، فلم يكن اسم «بكر» اسماً نادراً، ولا كنية أبي بكر مختصّة بأبي بكر، بل «بكر» اسم مشهور عند العرب يسمون به أبناءهم، و«أبو بكر»

(١) مقاتل الطالبيين، أبو الفرج الأصفهاني، ص٤.

(٢) ابن حجر، الإصابة ج ٢، ص٣٢١.

كنية يكنونهم بها.

وكما اختلف في اسم أبي بكر حيث قال ابن الأثير في كتابه(أُسد الغابة) بعد أن عنونه باسم عبد الله بن عثمان، أبو بكر الصديق: «وقد اختلف في اسمه، فقيل: كان عبد الكعبة، فسمّاه رسول الله ﷺ عبد الله، وقيل: إنّ أهله سمّوه: عبد الله، ويقال له: عتيق، أيضاً»[١]، كذلك نقول: إنّ أبا بكر كان يكنّى في الجاهلية بـ«أبي الفصيل»، وظلّت هذه الكنية له، حتّى أنّ من كانوا يسمعون بتولّي أبي بكر للخلافة كانوا يريدون التأكّد فيقولون: أبو الفصيل؟! وكذلك عيرّه الثائرون ضدّه الذي يسمَّون المرتدين ـ بذلك فكانو يكونه بأبي الفصيل، ويبدو أنّه كما بَدَّل اسمه النبي كذلك بدّل كنيته القبيحة تلك وحسَّنَها، أو لعلّ عتيقاً نفسه حين تسلّم الخلافة محا سوء تلك الكنية بكنية جديدة مشابهة لمعنى الفصيل فإذن اسم بكر وكنية أبي بكر هما منأسماء وكنى العرب وقد تقمصّ عتيق هذه الكنية من بعد محواً للكنية الأولى وهي«ابو الفصيل»، فلو كان احد أبناء الأئمة مكنّى بأبي الفصيل لأمكن القول بان هذه الكنية كانت لأجل المكنّى بها.

ابو بكر بن علي هو محمد الأصغر

كان أبو بكر بن أمير المؤمنين عليه السلام يُدعى محمَّدَ الأصغر، كما صرّح بذلك الشيخ المفيد في الإرشاد، حيث قال: «**ومحمّد الأصغر ـ المكنّى أبا بكر ـ وعبيد الله الشهيدان مع أخيهما الحسين عليه السلام بالطفّ، أمّهما ليلى بنت مسعود الدارميّة**»[٢].

(١) ابن الأثير، أُسد الغابة، ج٣، ص٣١٥.

(٢) الإرشاد، الشيخ المفيد، ج١، ص٣٥٤.

أبو بكر بن الإمام الحسن هو عمرو بن الحسن عليه السلام

وأمّا الإمام الحسن عليه السلام فإن كان له ولد مسمًّى بأبي بكر، فهو كنية له وليس اسماً، ويدلّ على ذلك أنّ الشيخ المفيد في كتابه الإرشاد عندما ذكر أولاد الإمام الحسن عليه السلام لم يذكر أن أبا بكر من أولاد الحسن، حيث قال: **«أولاد الحسن بن علي عليهما السلام خمسة عشر ولدا ذكراً وأنثى: زيد بن الحسن وأختاه أم الحسن وأم الحسين، أمهم أم بشير بنت أبي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجية. والحسن بن الحسن، أمّه خولة بنت منظور الفزارية. وعمرو بن الحسن، وأخواه القاسم و عبد الله ابنا الحسن أمهم أم ولد. و عبد الرحمن بن الحسن أمه أم ولد. والحسين بن الحسن ـ الملقَّب بالأثرم ـ وأخوه طلحة بن الحسن وأختهما فاطمة بنت الحسن، أمّهم أم إسحاق بنت طلحة بن عبيد الله التيمي. وأمّ عبد الله وفاطمة وأمّ سلمة ورقيّة بنات الحسن عليه السلام لأمّهات أولاد شتى»**[1].

ولكنّه عند ذكره لمن استشهد مع الإمام الحسين ذكَرَ بدل من «عمرو» أبا بكر[2]، وهو يدلّ على أنّ ذلك كان كنيته وليس اسمه، فيكون الذي ذكره اليعقوبي والأصفهاني إنّما هو الكنية لا الاسم، فهو عمرو بن الحسن ويكنّى بأبي بكر، وهذه الكنى كنّاه الآخرون بها، ولم يثبت من أي طريق أنّ الأئمة كنّوه بذلك.

لم يكن للإمام الحسين ولد باسم بأبي بكر

أمّا الإمام الحسين عليه السلام فليس له ولد بهذا الاسم أو الكنية؛ لأنه عليه السلام لم

---

(١) المصدر نفسه، ج٢،ص٢٠

(٢) المصدر نفسه، ج٢،ص١٢٥ .

يقتل له في كربلاء إلّا علي الأكبر وعبدا الله الرضيع، وما ذكره المسعودي ـالذي هو من مؤرِّخي السُنّة وليس الشّيعة كما يدَّعي إلهي ظهير ـ فغير ثابت، فلم يذكر آخرُ غيرُهُ ـ كالشيخ المفيد أو أبي الفرج الأصفهاني أو الإربلي أو غيرهم ـ أنَّ للحسين عليه السلام ولداً اسمه أبو بكر وقد قتل في الطف، فلو كان له ولد بهذا الاسم أو هذه الكنية لذكروه ولَـمَا خَفِيَ عليهم.

فقال الاربلي في كشف الغمة: «التاسع: في أولاده عليه وعليهم السلام: قال كمال الدين كان له من الأولاد ذكور وإناث عشرة: ستة ذكور وأربع إناث، فالذكور: عليّ الأكبر، وعليّ الأوسط وهو زين العابدين وسيأتي ذكره في بابه إن شاء الله، وعليّ الأصغر، ومحمد، وعبد الله، وجعفر. فأما عليّ الأكبر فإنّه قاتل بين يدي أبيه حتى قتل شهيداً. وأمّا عليّ الأصغر فجاءه سهم وهو طفل فقتله، وقيل: إنّ عبد الله قتل أيضا مع أبيه شهيداً. وأما البنات فزينب وسكينة وفاطمة هذا قول مشهور. وقيل كان له أربع بنين وبنتان والأول أشهر»[1].

ليس للحسن بن الحسن ولد باسم أبي بكر

أمّا الحسن بن الحسن فلم يكن له ولد بهذا الاسم؛ قال أبو الفرج الأصفهاني: «وقد ذكر محمد بن علي بن حمزة العلوي أنّه قتل معهم أبو بكر بن الحسن بن الحسن، وما سمعتُ أحداً ذكر هذا غيرُهُ، ولا بلغنا عن أحدٍ من أهل العلم بالأنساب أنَّ الحسن بن الحسن كان له ابنٌ يُكنَّى أبا بكر»[2].

---

(١) كشف الغمة، الاربلي، ج٢، ص٢٤٨.

(٢) مقاتل الطالبيين، أبو الفرج الأصفهاني، ص١٢٨.

فواضح من عبارة الأصفهاني أنّه ينفي الكنية نفياً قاطعاً فضلاً عن الاسم، فما نسبه إليه إلهي ظهير غير صحيح، والأدهى من ذلك أنّه حرَّف العبارة التي نقلها عن الأصفهاني، ولكي يتضح كيف أنّه قام بتحريفها، فإليك نص ما نقله فهو يقول: «**وأيضاً حسن بن الحسن بن علي ـ أي حفيد علي بن أبي طالب ـ سمَّى أحد أبنائه أبا بكر كما رواه الأصفهاني عن محمد بن علي حمزة العلوي أنَّ ممن قتل مع إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب كان أبو بكر بن الحسن بن الحسن**»[1].

ليس للكاظم ولد يكنى بأبي بكر

أما الإمام الكاظم عليه السلام فليس له ولد أيضاً بهذا الاسم، وأيضا ليس له ولد يكنّى بأبي بكر، وما نسبه إلى الاربلي في كشف الغمة لا عين له ولا أثر، واليك ما قاله الاربلي عن أولاد الإمام الكاظم عليه السلام: «**وقبض موسى وهو ابن خمس وخمسين سنة، سنة مأئة وثلاث وثمانين، أُمُّه حميدة البربرية ويقال الأندلسية، أم ولد، وهي أم إسحاق وفاطمة. ولد له عشرون ابنا وثمانية عشر بنتا. أسماء بنيه: علي الرضا الإمام، وزيد، وإبراهيم، وعقيل، وهارون، والحسن، والحسين، وعبد الله، وإسماعيل، وعبيد الله، وعمر، وأحمد، وجعفر، ويحيى، وإسحاق، والعباس، وعبد الرحمان، والقاسم، وجعفر الأصغر، ويقال(موضع عمر: محمد). وأسماء البنات: خديجة، وأم فروة، وأسماء، وعلية، وفاطمة، وأم كلثوم، وآمنة، وزينب، وأم عبد الله، وزينب الصغرى، وأم القاسم، وحكيمة،**

(١) الشّيعة وأهل البيت، ص٨١.

وأسماء الصغرى، ومحمودة، وأمامة، وميمونة»[١].

الإمام زين العابدين لم يكن يكنى بأبي بكر

أمّا إنَّ الإمام زين العابدين عليه السلام قد تكنّى بأبي بكر فهذا مما لم يثبت، وإلهي ظهير كعادته في نقل النصوص قد حرف كلام الاربلي فنسب إليه النص التالي: «**إن زين العابدين بن الحسن كان يكنّى بأبي بكر أيضاً**»[٢].

وهذا النص لم يتفوه به الأربلي، والذي قاله هو ما يلي: «**فأما كنيته فالمشهور أبو الحسن، ويقال أبو محمد، وقيل أبو بكر**»[٣].

وكما هو واضح فإنّ الذي يذكره الاربلي بعنوان «قيل» مشعر بالتضعيف، أفبمثل هذه النصوص يحتج إلهي ظهير على الشّيعة؟! علاوة على أنّه لم يعرف له قائل، ولم يذكر في كتب المؤرخين أن الإمام زين العابدين عليه السلام كان يكنّى بأبي بكر، ولو فرض صحة ذلك فهذه مجرد كنية، وأي دلالة في التكنّي بها عن الرضا والمودّة لمن تكنى بهذه الكنية؟

الإمام الرضا لم يكن يكنى بأبي بكر

أمّا تكني الإمام الرضا عليه السلام بأبي بكر فلم يرد في أيّ رواية ولو ضعيفة، فأي كتاب من كتب الحديث أو التاريخ عند السُنّة والشيعة لم يذكر ذلك، سوى رواية يتيمة رواها أبو الفرج الأصفهاني في كتاب مقاتل الطالبيين،

(١) ابن حجر، الإصابة، ج٧، ص٣١.
(٢) الشّيعة وأهل البيت، ص٨١.
(٣) كشف الغمة، الاربلي، ج٢، ص٢٨٦.

وهي الرواية التالية، والتي استشهد بها إلهي ظهير، والتي حرّف النص فيها أيضاً، واليك نصَّ ما ذكره الأصفهاني: «ويكنّى أبا الحسن، وقيل: يكنى أبا بكر، وأمّه أم ولد. قال أبو الفرج: حدّثني الحسن بن علي الخفّاف، قال: حدثنا عيسى بن مهران، قال: حدثنا أبو الصلت الهروي، قال: سألني المأمون يوماً عن مسألةٍ، فقلت: قال فيها أبو بكر كذا وكذا. فقال: من(هو) أبو بكر؟ أبو بكرنا أو أبو بكر العامة؟. قلت: أبو بكرنا. قال عيسى: قلت لأبي الصلت: من أبو بكركم؟ فقال: علي بن موسى الرضا، كان يكنَّى بها»[1].

وهذه الرواية ضعيفة؛ حيث لم يرد أي توثيق في كتب رجال الشّيعة لعيسى بن مهران، ولا الذي يروي عنه الأصفهاني وهو الحسن بن علي الخفاف، حيث ليس له ذكر في كتبهم، ثمّ لو كان ذلك صحيحاً لاشتهر وعُرِفَ ولَمَا خفي حَتَّى على عيسى المعاصر لأبي الصلت المعاصر للإمام!! والظاهر أنّ هذه الكنية كان المأمون وحاشيته قد ألصقوها بالإمام ترويجاً لمخطّطهم الرامي لإظهار الإمام بمظهر ولي العهد الراضي بخلافتهم!! مضافاً إلى ذلك كلّه فإنّ التكنّي بكنية ليس فيه أي دلالة عرفية أو عقلائية على المودَّة والرضا بمن تكنَّى بهذه الكنية.

التسمية بعائشة لم يكن للتيمّن والتبرك

أمَّا ما ذكره من أنَّ للإمام الكاظمعليه السلام بنتاً اسمها عائشة وكذلك الإمام الهاديعليه السلام، فهو على فرض صحته لا يدلّ أنَّ ذلك كان تيمُّناً بعائشة زوجة

(١) مقاتل الطالبيين، أبو الفرج الأصفهاني، ص٣٧٥.

النبي صلى الله عليه وآله، لأنَّ هذا الاسم كان مما يُسمِّي به العرب بناتهم، ولم يكن حكراً على عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وآله، فأمُّ الصحابي عبدالله بن خيثمة الأنصاري اسمها عائشة، قال ابن سعد في الطبقات: «عبد الله بن خيثمة بن قيس بن صيفي بن صخر بن حرام بن ربيعة بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة، وأمّه عائشة بنت زيد بن ثعلبة بن عبيد من بني سلمة. ذكر عبد الله بن محمد بن عمارة الأنصاري أنه قد شهد بدراً...»[1]

وأم عبد الملك بن مروان بن الحكم اسمها عائشة، وهي بنت معاوية بن المغيرة بن أبي العاص[2]، وبنت سعد بن أبي وقاص اسمها عائشة أيضاً وهي من رواه حديث الغدير وروت بعض فضائل علي عليه السلام عن أبيها، وهو اسم للصحابية عائشة بنت قدامة بن مظعون[3]، وعمّها عثمان بن مظعون الذي سمّى أمير المؤمنين عليه السلام أحد أولاده باسمه[4]، فمن أين عرف إلهي ظهير أنّ التسمية بعائشة كان لأجل المودّة التي تربط أهل البيت عليهم السلام بأبي بكر أو بنته عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وآله، وأنَّ تلك التسمية كانت تيمُّناً باسمها؟ ﴿تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[5]. والذي يؤكّد ذلك أنَّ الأئمة نهوا عن التسمية بـ«حميراء»، لأنّه اسم مختصّ بعائشة وضعه الأمويّون لها وأضفوا عليه هالة خاصَّة من الأبعاد الكاذبة، وحاولوا أن يُدْلُوا به، لذلك نهى عنه.

---

(١) الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج٣، ص٦٢٧.

(٢) البداية والنهاية، ابن كثير، ج٩، ص٧٧.

(٣) الإصابة، ابن حجر، ج٨، ص٢٣٧.

(٤) قال أبو الفرج الأصفهاني: «وعثمان بن علي الذي رُوي عن علي أنه قال. إنّما سمّيته باسم أخي عثمان بن مظعون»، مقاتل الطالبيين، ص٥٥.

(٥) البقرة/ ١١١.

ليس للإمام زين العابدين بنت باسم عائشة

ونسب إلهي ظهير إلى الإربلي نقله أنّ إحدى بنات الإمام زين العابدين عليه السلام اسمها عائشة، وهذه النسبة غير صحيحة قطعاً، وهي إمّا ناشئة من عدم تدبّره بما ينقل، أو هي مقصودة من باب التضليل واستغفال القارئ، فهو يقول: «**كما سمّى جدُّهُ عليٌّ بن الحسين إحدى بناته، عائشة**»[١]، وذكر في الحاشية المصدر وهو كشف الغمة، والحال أنّ الإربلي في كشف الغمة ينقل عن بعض علماء السُنّة مايلي: «**وقال الحافظ عبد العزيز بن الأخضر الجنابذي: أبو الحسن ـ ويقال أبو محمد ـ علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن مناف بن قصي، سمع جماعة من الصحابة من الرجال والنساء، منهم عمّه الحسن عليه السلام، وأبوه عليه السلام، وعبد الله بن جعفر، وعبد الله بن العباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن الزبير، والمسور بن مخرمة، وأبو سعيد الساعدي، والحارث بن هشام، وأسامة بن زيد، وبريدة بن الخصيب، وسواهم. ومن النساء فاطمة، وعايشة، وأمّ سلمة، وأمّ أيمن، والربيع بنت مسعود ابن عفرا، ودرّة بنت أبي لهب، وغيرهنّ**»[٢].

وواضح من النص بما لا لبس فيه أن الاربلي ينقل عن الحافظ عبد العزيز بن الأخضر الجنابذي أنّ من النساء اللاتي سمع منهنّ الإمام زين العابدين عليه السلام هي عائشة، لا أنه يقول أنّ إحدى بناته تسمى بعائشة.

---

(١) إحسان إلهي ظهير، الشّيعة وأهل البيت، ص٨٢.

(٢) كشف الغمة، الاربلي، ج٢، ص٣٠٢.

ليس لعبد الله بن جعفر ولد باسم أبي بكر

أما دعوى أنّ «عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب، فإنّه سمّى أحد أبنائه أيضاً باسم أبي بكر كما ذكره الأصفهاني في مقاتله»، فهي أيضاً غير صحيحة ومخالفة لما صرَّح به الأصفهاني، فانه يقول: «وأبو بكر بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عليه السلام، لا يُعرف اسمه، وأمّه الخوصاء بنت حفصة بن بكر بن وائل»(١).

وكما هو واضح من عبارته فإنّه يصرّح بأنّ أبا بكر لا يُعرف اسمه، وهو يدلّ على أنّ أبا بكر كنيته وليس أسماً له، وأنّ بكر هو اسم جده لأمه، وهو بكر بن وائل.

دعوى مساعدة أبي بكر الإمامَ علياً عليه السلام في تزويجه من فاطمة عليها السلام

من جملة الشواهد التي ساقها إحسان إلهي ظهير على رضا الإمام علي عليه السلام بخلافة أبي بكر، هو دعوى قوة العلاقة التي كانت تربط بينهما، واستشهد على ذلك بتوسّط أبي بكر لأمير المؤمنين عليه السلام في زواجه من فاطمة عليها السلام(٢)، بل ذهب إلى أكثر من ذلك حيث ادّعى «أنّ الصدّيق أبا بكر هو الذي حَرَّضَ عليّاً على زواج فاطمة رضي الله عنهم، وهو الذي ساعده المساعدة الفعلية لذلك، وهو الذي هيَّأَ له أسباب الزواج وأعدَّها بأمر من رسول الله إلى الخلق أجمعين صلى الله عليه وآله...

(١) مقاتل الطالبيين، أبو الفرج الأصفهاني، ص٨٢.
(٢) قال: «وكان للصديق مَنٌّ على عليّ المرتضى رضي الله عنهما، حيث توسَّط له في زواجه من فاطمة رضي الله عنها وساعده فيه، كما كان هو أحد الشهود على نكاحه بطلب من رسول الله» صلى الله عليه وآله. الشّيعة وأهل البيت، ص٧٢.

بل الصِّدّيق ورفاقه هم كانوا شهوداً على زواجه بنصّ الرسول ﷺ وطلب منه»[١]، وادّعى أنّ هذه العلاقة بينهما ازدادت بعد زواج الإمام عليه السلام من فاطمة الزهراء عليها السلام[٢]، وادَّعى أيضاً استمرار هذه العلاقات الوطيدة حتَّى اللحظات الأخيرة من حياة فاطمة عليها السلام[٣].

المناقشة:

من الواضح أنّ إحسان ظهير قد سعى لإضفاء طابع الودّ والوئام على علاقة أمير المؤمنين عليه السلام بالشيخين، وذلك من خلال تصويره لدور أبي بكر في الحياة الاجتماعية للإمام عليه السلام في مراحلها المختلفة، ابتداءً بالخطبة والزواج، ومروراً بما بعد زواجه عليه السلام وولادة الحسن عليه السلام، وانتهاءً باللحظات الأخيرة من حياة الزهراء عليها السلام.

وقد ساق لذلك عدداً من الشواهد، ادّعى أنّها من المصادر الشيعة الإماميّة، وأنّها كانت تبيّن قوة العلاقة بين الشيخين والإمام علي عليه السلام، وإليك الكلام عن جميع تلك الشواهد حسب تلك عليه السلام المراحل المشار إليها:

(١) الشّيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص٧٣.

(٢) قال: «ولما ولد لهما الحسن كان أبو بكر الصديق، الرفيق لجدّ الحسن في الغار، والصِّدِيق لوالده علي، والمساعد القائم بأعباء زواجه، كان يحمله على عاتقه، ويداعبه ويلاعبه». الشّيعة وأهل البيت، ص٧٥.

(٣) قال: «كانت العلاقات وطيدة إلى حدَ أن زوجة أبي بكر أسماء بنت عميس هي التي كانت تمرّض فاطمة بنت النبي عليه السلام ورضي الله عنها في مرض موتها، وكانت معها حتَّى الأنفاس الأخيرة، وشاركت في غسلها وترحيلها إلى مثواها». الشّيعة وأهل البيت، ص٧٥.

أولا: شواهد مرحلة الخطبة والزواج

١ ـ رواية الشيخ الطوسي في الأمالي

إن الاستدلال برواية شيخ الطائفة رحمه الله[١] في المقام[٢]، باطل من وجهين:

الأول: إنّ الرواية أخصّ من المدعى

وذلك لأنّها تدلّ على أن الشيخين اقترحا فقط على الإمام عليه السلام خطبة فاطمة عليها السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله، والحال أنَّ المدَّعى أعمّ من ذلك، وهو

(١) روى الشيخ الطوسي في(الأمالي، ص٣٩ ـ ٤٠)، بسنده عن الضحاك بن مزاحم، أنّه سمع أمير المؤمنين علي عليه السلام يقول: «أتاني أبو بكر وعمر فقالا: لو أتيتَ رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرت له فاطمة، قال: فأتيته، فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وآله ضحك، ثمّ قال:(ما جاء بك يا أبا الحسن وما حاجتك؟) قال: فذكرت له قرابتي وقدمي في الإسلام ونصرتي له وجهادي، فقال:(يا علي، صدقتَ، فأنت أفضل ممّا تذكر)، فقلت: يا رسول الله، فاطمة تزوّجنيها؟ فقال:(يا علي، إنه قد ذكرها قبلك رجال، فذكرت ذلك لها، فرأيت الكراهة في وجهها، ولكن على رسلك حتى أخرج إليك)، فدخل عليها فقامت إليه، فأخذت رداءه ونزعت نعليه، وأتته بالوضوء، فوضّأته بيدها وغسلت رجليه، ثمّ قعدت، فقال لها:(يا فاطمة)، فقالت: لبيك، حاجتك، يا رسول الله؟ قال:(إن علي بن أبي طالب مَنْ قد عرفتِ قرابته وفضله وإسلامه، وإنّي قد سألت ربّي أن يزوّجك خيرَ خلقه وأحبَّهم إليه، وقد ذكر من أمرك شيئا فما ترين؟)، فسكتت ولم تُوَلِّ وجهها، ولم ير فيه رسول الله صلى الله عليه وآله كراهة، فقام وهو يقول:(الله أكبر، سكوتُها إقرارها)، فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمد/ زوِّجها علي بن أبي طالب، فإنَّ الله قد رضيها له ورضيه لها، قال علي: فزوَّجني رسول الله صلى الله عليه وآله، ثمّ أتاني فأخذ بيدي فقال:(قم بسم الله، وقل: على بركة الله، وما شاء الله، لا قوة إلا بالله، توكّلت على الله)، ثمّ جاءني حين أقعدني عندها عليها السلام، ثمّ قال:(اللهم إنّهما أحبُّ خلقك إلي فأحبهما، وبارك في ذريتهما، واجعل عليهما منك حافظاً، وإنّي أعيذهما وذرّيتهما بك من الشيطان الرجيم)».

(٢) قال ظهير(الشّيعة وأهل البيت، ص٧٢): «كان للصديق مَنّ على عليّ المرتضى رضي الله عنهما؛ حيث توسط له في زواجه من فاطمة رضي الله عنها وساعده فيه، كما كان هو أحد الشهود على نكاحه بطلب من رسول الله صلى الله عليه وآله مما يرويه أحد أعاظم القوم ويسمى بشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي عن الضحاك بن مزاحم أنه قال:(سمعت علي بن أبي طالب...)».

توسط أبي بكر لأمير المؤمنين عليه السلام في زواجه من فاطمة عليها السلام، ومساعدته له عليه السلام فيه، وأنّه كان أحد الشهود على نكاحه، بطلب من الرسول صلى الله عليه وآله، كما زعم كُلَّ ذلك ظهير في العبارة المتقدّمة.

الثاني: إنّ الرواية ساكتة عن بيان دافع الشيخين من وراء هذا الاقتراح

ولعلّ الدافع لهما لم يكن هو الدافع الذي توهَّمه إحسان ظهير، وإنّما كان لأجل الاختبار، كما تدل عليه روايات شيعية أخرى كثيرة، والحال أنّ المدَّعى لدى إحسان إلهي ظهير هو أنّه في المقام إثبات كون اقتراحهما كان بدافع قوّة العلاقة التي كانت تربطهما بأمير المؤمنين عليه السلام.

وبعبارة أخرى: إنّ الرواية تدل على أن الشيخين جاءا لأمير المؤمنين عليه السلام واقترحا عليه أن يخطب فاطمة من والدها رسول الله صلى الله عليه وآله، لكنَّها ساكتة عن بيان الدافع لهما من وراء هذا الاقتراح، وهناك روايات شيعية أخرى كثيرة تدلّ دلالة قاطعة على أنّ دافع الشيخين من وراء هذا الاقتراح هو الاختبار، حيث إنّ الكثير من وجوه العرب تقدّموا لخطبة فاطمة عليها السلام من والدها رسول الله صلى الله عليه وآله فرفَضا رَفْضاً قاطعاً، مبيِّناً صلى الله عليه وآله لهم أنَّ مسألة زواج الزهراء عليها السلام قضَّية خاصة أَمْرُها بيد الله تعالى، وأنّه صلى الله عليه وآله ينتظر الوحي في ذلك، غير أنَّ الشيخين كما يظهر لم يقتنعا تماماً بهذا الجوابُ ورجَّحا أن يكون الأمر محسوماً لأمير المؤمنين عليه السلام، يعني أنّ الرسول صلى الله عليه وآله يريد أن يزوِّجها من الإمام علي عليه السلام لا غير، ومن أجل أن يقطعا هذا الشكّ باليقين جاءا إلى الإمام عليه السلام واقترحا عليه أن يتقدَّم لخطبة فاطمة، اختباراً

وتصديقاً لشكّهما في المسألة.

ومع وجود هذا الاحتمال(الاختبار) - بل الظهور - لا يمكن الاستدلال بالرواية على أنَّ هذا الاقتراح من الشيخين على أمير المؤمنينر يكشف عن قوة العلاقة التي كانت تربطهما بهعليه السلام، وإنّما يحتاج الجزم بأحدها إلى دليل آخر غير هذه الرواية، وهناك روايات شيعية أخرى كثيرة تدعم الأمر الأخير(الاختبار).

والخلاصة: أنّ الرواية أخصّ من المدّعى، كما أنّها ساكتة عن بيان دافع الشيخين من وراء اقتراحهما على أمير المؤمنينعليه السلام التقدمَ لخطبة فاطمةعليها السلام، والنافع في المقام هو أن يكون دافع الشيخين من وراء هذا الطلب هو علاقتهما الخاصة بالإمامعليه السلام، والحال أنَّ الرواية ساكتة عن بيان ذلك ألبته، وإنّما هي تدلّ فقط على طلبهما من الإمامعليه السلام التقدم لخطبة فاطمةعليها السلام، وهناك روايات شيعية كثيرة تبيّن الدافع لهما من وراء هذا الطلب وأنّه كان الاختبار لا غير.

٢ - بيان العلامة المجلسيرحمه الله في جلاء العيون

إنَّ دعوى إحسان ظهير من توسّط أبي بكر في زواج أمير المؤمنينعليه السلام من فاطمةعليها السلام وما استشهد به على ذلك من كلام العلامة المجلسيعليه الرحمة في(جلاء العيون)[1]، يرد عليها عدّة ملاحظات:

(١) قال إحسان ظهير(الشّيعة وأهل البيت، ص٧٢): «فالمجلسي... يذكر هذه الواقعة[توسط أبي بكر في زواج الإمامعليه السلام من **فاطمة**عليها السلام] ويزيدها بياناً ووضوحاً حيث يقول...».

١ ـ إنّ اتّهام العلامة المجلسي بأنّه يسبّ عليه السلام الشيخين، وما يذكرهما إلّا بسوء[1]، محض افتراء وتَجنٍّ، إذ لم يبيِّن لنا في أيّ مورد وموضع من كتاب(جلاء العيون) قام المجلسي بسبّ الشيخين، بل يكذّبه نفس عبارات المجلسي رحمه الله في(جلاء العيون)، حيث لم يتعرّض فيه إليهما بالشكل الذي ذكره[2].

٢ ـ إنّ ما استشهد به إحسان ظهير من رواية نسبها إلى العلامة المجلسي، غير صحيح؛ إذ أنَّ الرواية إنّما يرويها المجلسي عن الموفّق الخوارزمي من رواية طويلة ذكرها في المناقب[3]، وسيأتي الكلام لاحقاً عنه، وأنّه من علماء السُنّة، ومن هنا فالرواية ليست شيعية كما حاول إحسان أن يوهم ذلك.

٣ ـ إنّ كتاب جلاء العيون هو كتاب للعلّامة المجلسي رحمه الله ألّفه باللغة الفارسية في سيرة الرسول صلى الله عليه وآله وأهل البيت عليهم السلام، وقد نقل فيه روايات من مختلف المذاهب بعد ترجمتها للّغة الفارسية، وما أورده ظهير من نصّ باللغة

---

(١) قال إحسان ظهير(الشّيعة وأهل البيت، ص٧٢): «المجلسي الذي لا يستطيع أن يذكر أصحاب النبي وخاصة الصّدّيق والفاروق إلّا ويسبق ذكرهم بالسباب القبيحة والشتائم الفضيحة والألقاب الخبيثة الرديئة مثل "الملاعين" و"مسّودي الوجوه" و"الشياطين"...».

(٢) لقد روى العلامة المجلسي رحمه الله في كتابه(جلاء العيون) روايتين عن الموفق الخوارزمي في مسألة زواج أمير المؤمنين عليه السلام من الزهراء عليها السلام، وقد جاء في كليهما ذكر الشيخين، فما وجدناه انبس بشيء عنهما خارج نص الروايتين بالرغم من ترجمته لهتين الروايتين للغة الفارسية، ولم يحدد لنا إحسان مورداً واحداً على الأقل حتى ننظر فيه.

(٣) قال العلامة المجلسي في(جلاء العيون، ص١١٣): «در مناقب خوارزمى... از حضرت أمير المؤمنين عليه السلام وأم سلمة وسلمان فارسى روايت كرده اند...[وروي في مناقب الخوارزمي عن أمير المؤمنين عليه السلام وأم سلمة وسلمان الفارسي...]»

العربية ترجمةً لنصّ العلامة في(جلاء العيون)[١]، غيرُ دقيقٍ، وفيه خطأ فاحش لا يصدر عن الخبير بأمور الترجمة[٢]، والافحش من ذلك أنّه رتّب على ترجمته الخاطئة هذه إشكالاً تهجّم فيه على الشّيعة[٣].

٣ ـ رواية الشيخ الطوسي الثانية(رواية الدرع) في الأمالي

إنّ الاستدلال بما رواه الشيخ الطوسي رحمه الله في(الأمالي)[٤] على أنّ أبا بكر

(١) نقل إحسان ظهير في(الشّيعة وأهل البيت، ص٧٢) ترجمةً عن العلامة المجلسي انه قال في(جلاء العيون): «فلما سمع عليّ هذا الكلام من أبي بكر نزلت الدموع من عينيه وسكبت، وقال: قشرت جروحي ونبشت وهيجت الأماني والأحلام التي كتمتها...».

(٢) نصّ العلامة المجلسي في(جلاء العيون) هو: «آب از ديدهاى مباركش فرو ريخت وفرمود كه اندوه مرا تازه كردي وآرزوئى كه در سينهء من پنهان بود بهيجان آوردى كه باشد كه فاطمه را نخواهد وليكن باعتبار تنگدستى شرم ميكنم از آنكه اين معنى را اظهار نمايم»، وهذا النصّ الفارسي هو ترجمة لنصّ الموفق الخوارزمي في المناقب(ص٣٤٤)، قال: «فتغرغرت عينا علي بالدموع وقال: يا أبا بكر لقد هيّجت مني ما كان ساكنا، وأيقظتني لأمر كنت عنه غافلا، وبالله إنّ فاطمة لَرَغبتي، وما مثلي يقعد عن مثلها، غير أنّي يمنعني من ذلك قلّة ذات اليد»، وأما الترجمة التي ذكرها إحسان لعبارة المجلسي فقد أورد فيها عبارات وضيعة لا يمكن أن تكون مقصودة للعلامة المجلسي رحمه الله الذي طالما تهجّم عليه إحسان واضرابه ورموه بالغلو في مولا أمير المؤمنين عليه السلام.

(٣) قال إحسان ظهير(الشّيعة وأهل البيت، ص٧٢) في هامش ترجمته لنصّ العلامة المجلسي:«وليس عند القوم حياء حتى يختلقون القصص كهذه، قصصاً خرافية، وعبارات سافلة منحطة، وينسبونها إلى الشخصيات المباركة المقدسة؟ أهم منتهون؟»، وهذا الكلام لا يصدر من محقق؛ لإنّا بينا أن الرواية سنيّة، وعبارات المجلسي بالفارسي في(جلاء العيون) مهذبة، وترجمة إحسان لها خاطئة ووضيعة، هذا مضافاً إلى أن عقيدة العلامة المجلسي والشيعة بشكل عام بأمير المؤمنين عليه السلام أوضح من أن تخفى.

(٤) روى الشيخ الطوسي في(الأمالي، ص٤٠ ـ ٤٣)، بسنده عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «...قال علي عليه السلام: ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله:(قم فبع الدرع)، فقمت فبعته وأخذت الثمن، ودخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله، فسكبت الدراهم في حجره، فلم يسألني كم هي ولا أنا ⇦

هو مَن حَرَّضَ أمير المؤمنين عليه السلام على زواج فاطمة عليها السلام، وهو الذي ساعده المساعدة الفعلية لذلك، وهو الذي هَّيأَ له أسباب الزواج وأعدَّها بأمر من رسول الله صلى الله عليه وآله[1]، باطلٌ من وجوه:

الأول: إنّ الرواية أخصّ من المدّعى؛ إذ أنّها تدلّ على أنّ أمير المؤمنين عليه السلام باع درعه بأمر من رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ جاء بثمنه إليه، فدعا صلى الله عليه وآله بلالاً وطلب منه أن يبتاع لفاطمة طيباً، ثمّ قبض الرسول صلى الله عليه وآله بعض من تلك الدراهم وأعطاها أبا بكر وطلب منه ابتداءً أن يبتاع لفاطمة عليها السلام ما يصلحها من ثياب وأثاث البيت، لكن أردفه بعد ذلك بعمار بن ياسر وبعدّة من أصحابه، والحال أنَّ المُدَّعى أعمَّ من ذلك، وهو أنّ أبا بكر ساعد أمير المؤمنين عليه السلام مساعدةً فعليةً في زواجه من فاطمة عليها السلام، وهو الذي هيّأ له أسباب الزواج وأعدَّها بأمرٍ من رسول الله صلى الله عليه وآله.

الثاني: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يتلقَّ مساعدة مالية من أحد، وإنَّما باع درعه بأمر من الرسول صلى الله عليه وآله من أجل تغطية نفقات الزواج، وهذا هو المشهور.

⇐أخبرته، ثمّ قبض قبضة ودعا بلالا فأعطاه وقال: (ابتع لفاطمة طيبا)، ثمّ قبض رسول الله صلى الله عليه وآله من الدراهم بكلتا يديه فأعطاها أبا بكر وقال: (ابتع لفاطمة ما يصلحها من ثياب وأثاث البيت)، وأردفه بعمار بن ياسر وبعدّة من أصحابه، فحضروا السوق فكانوا يعرضون الشيء مما يصلح فلا يشترونه حتى يعرضوه على أبي بكر فإن استصلحه اشتروه...».

(١) قال إحسان إلهي ظهير (الشّيعة وأهل البيت، ص٧٣): «ثمّ وأكثر من ذلك أن الصديق أبا بكر هو الذي حرّض عليّاً على زواج فاطمة رضي الله عنهم، وهو الذي ساعده المساعدة الفعلية لذلك، وهو الذي هيأ له أسباب الزواج وأعدَّها بأمر من رسول الله إلى الخلق أجمعين، كما يروي الطوسي أن عليّاً باع درعه وأتى بثمنه إلى الرسول (ثمّ قبضه رسول الله من الدراهم بكلتا يديه...)».

وقد انحصر طلب الرسول ﷺ ببلال فقط، حيث وجّه ﷺ الدعوة له لشراء الطيب، ولم يكن هناك طلب لأبي بكر، بل كان حاضراً آنذاك ـ من دون دعوة ـ فطلب منه الرسول ﷺ ذلك؛ لخبرته الطويلة في التجارة والأسواق، وهذا أقلّ ما يفعله الصحابة لبعضهم البعض خلال تلك المرحلة من الدعوة، فدور أبي بكر منحصر في الاستشارة التجارية، والذهاب للسُّوق من أجل شراء الثياب وأثاث البيت؛ لخبرته في الباب، فقد كان الشيخان(أبو بكر وعمر) يقضيان أوقاتاً كثيرة في الأسواق، فصارت لديهما خبرة حتى اشتهرا بذلك بين الصحابة، فقد كان أبو بكر بزّازاً ـ قبل استلامه السلطة ـ لذلك عندما نُصِّبَ للحكم خرج في اليوم الثاني لبيع الأقمشة، فقال له عمر: إلى أين؟ فقال أبو بكر: من أين أقوت عيالي؟! فجعلوا له سهماً من بيت المال أخرج البخاري في الصحيح أنّ عمر قال: «ألهاني الصفق بالأسواق»[1]، وأخرج البخاري ومسلم في صحيحهما بسندهما عن عبيد بن عمير اعتذار عمر بذلك عن خفاء بعض الأحكام عليه[2]، وقال النووي في شرح قول عمر المتقدم: «أي التجارة

---

(١) صحيح البخاري، ج٣، ص١٩.

(٢) انظر: صحيح البخاري، ج٣، ص٧. ج٨، ص١٥٧. صحيح مسلم، ج٦، ص١٧٩. أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، بسندهما عن عبيد بن عمير، قال: «إن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يؤذن له(وكأنه كان مشغولا)، فرجع أبو موسى، ففرغ عمر فقال: ألم اسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنوا له، قيل: قد رجع، فدعاه فقال: كنا نؤمر بذلك، فقال: تأتيني على ذلك بالبينة، فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم، فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري، فذهب بأبي سعيد الخدري، فقال عمر: خفي على من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ألهاني الصفق بالأسواق».

والمعاملة في الأسواق»[١].

وأخرج البخاري في الصحيح أيضاً بسنده عن أبي هريرة(في توجيه كثرة روايته عن الرسول ﷺ بخلاف بقية الصحابة)، قال: «إنّ إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق»[٢].

وفي السنن الكبرى للبيهقي عن بجالة أو غيره، قال: «مَرَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغلام وهو يقرأ في المصحف ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ...﴾، فقال: يا غلام حُكَّها، قال: هذا مصحف أُبَيّ، فذهب إليه فسأله فقال: إنّه كان يلهيني القرآن ويلهيك الصفق بالأسواق»[٣].

والحاصل: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يتلقَّ أيَّ مساعدة مالية من أحد في زواجه، وإنّما باع درعه من أجل تغطية نفقاته، وقد ساهم عدّة من الصحابة في تجهيز مستلزمات ووسائل العرس من الطيب والثياب والأثاث، وقد كانت هناك دعوة من الرسول ﷺ لبعض الصحابة لتهيئة ذلك كبلال وعمار وعدّة من الصحابة، وليس هناك دليل على أنّ الرسول ﷺ دعا أبا بكر كما دعا بلال مثلاً، وإنّما الرجل كان حاضراً في مجلسه ﷺ فأَمَرَه بذلك؛ لخبرته الطويلة في المعاملات التجارية، فقد كان هو وعمر يقضيان أوقاتاً كثيرة في الأسواق حتّى ألهتم عن حفظ سنّة الرسول ﷺ، ثمّ إنّ

(١) شرح صحيح مسلم، ج١٤، ص١٣٤.

(٢) صحيح البخاري، ج١، ص٣٨. ج٣، ص٧٤. ج٨، ١٥٨. صحيح مسلم، ج٧، ص١٦٦ ـ ١٦٧.

(٣) السنن الكبرى، البيهقي، ج٧، ص٦٩.

الرسول ﷺ لم يترك أبا بكر لينجز الأمر وحده بل أردفه بعمار وعِدَّة من الصحابة، وهذا بدَوْره يقلّل من ظهور هذا الشاهد في المدَّعى.

٤ ـ رواية الخوارزمي في المناقب

إنّ الاستدلال على دعوى نصّ الرسول ﷺ على شهادة أبي بكر في زواج أمير المؤمنين عليه السلام برواية الموفّق الخوارزمي[1]، باطل من وجوه:

الأول: لا خلاف في أنّ الموفق الخوارزمي من العامّة، فقد عدّه علماء الإمامية وعلماء الجمهور (السُنّة)، من الحنفية قال الشيخ جعفر كاشف الغطاء: «وروى أخطب خوارزم من علماء الجمهور عن ابن مسعود...»[2].

والمشهور أنّ الحافظ أبا المؤيد الموفق بن أحمد بن محمد البكري المكّي الحنفي المعروف بأخطب خوارزم ـ المولود سنة ٤٨٤ هـ، والمتوفّى سنة ٥٢٨

---

(١) أورد الموفق الخوارزمي في المناقب (ص٣٤٢ ـ ٣٤٨) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «فخرجت من عند رسول الله مسرعا وأنا لا أعقل فرحا وسرورا فاستقبلني أبو بكر وعمر وقالا لي: ما وراك يا أبا الحسن؟ فقلت زوجني رسول الله ﷺ ابنته فاطمة وأخبرني (أن الله عز وجل زوجنيها في السماء)، وهذا رسول الله ﷺ خارج في أثرى ليظهر ذلك بحضرة الناس، ففرحا بذلك فرحا شديدا ورجعا معي إلى المسجد، فوالله ما توسطناه حينا حتى لحق بنا رسول الله وان وجهه ليتهلل سرورا وفرحا، وقال: (أين بلال بن حمامة؟) فأجابه مسرعا بلال وهو يقول: لبيك، لبيك يا رسول الله فقال له رسول الله: (أجمع لي المهاجرين والأنصار)، فانطلق بلال لأمر رسول الله وجلس رسول الله ﷺ قريبا من منبره حتى اجتمع الناس ثمّ رقى على درجة من المنبر، فحمد الله وأثنى عليه وقال: (معاشر المسلمين، أن جبرئيل عليه السلام أتاني آنفا فأخبرني عن ربي عز وجل بأنه جمع الملائكة عند البيت المعمور وانه أشهدهم جميعا أنه زوج أمته فاطمة بنت رسوله محمد/ من عبده علي بن أبي طالب عليه السلام، وأمرني أن أزوجه في الأرض وأشهدكم على ذلك)».

(٢) كشف الغطاء، الشيخ جعفر كاشف الغطاء، ج١، ص١٣.

هـ ـ من أعلام المذهب الحنفي؛ إذ ترجم في طبقات الحنفية، قال عبد القادر القرشي الحنفي(ت٧٧٥ هـ) في(الجواهر المُضِيَّة طبقات الحنفية): «الموفّق بن أحمد بن محمد المكي، خطيب خوارزم، أستاذ ناصر بن عبد السيد، صاحب(المُغْرِب)، أبو المؤيد، مولده في حدود سنة ٤٨٤، ذكره القفطي في(أخبار النحاة)، أديب فاضل، له معرفة بالفقه والأدب، وروى مصنفات محمد بن الحسن عن عمر بن محمد بن أحمد النسفي، ومات سنة ٥٦٨، وأخذ علم العربية عن الزمخشري»[1].

وله كتاب في مناقب أبي حنيفة، قال الزركلي: «الموفّق بن أحمد المكي الخوارزمي، أبو المؤيَّد، مؤلّف(مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة ـ ط)»[2]، وتجد ترجمته في كثير من كتب التراجم السنيّة.

مضافاً إلى أنّ مشايخه الذين يروي عنهم ـ والمذكورون في كتبه ـ هم من العامة.

ولم يتّضح مستند إحسان ظهير في عدّ الموفق من الشّيعة، فهل كلّ من كتب في مناقب أهل البيت عليهم السلام فهو من الشّيعة؟! فقد كتب كبار أعلام المذهب السنّي في مناقبهم وفضائلهم عليهم السلام كالنسائي والطبري ةالحاكم وغيرهم.

ويؤيد سنيّة الموفق أنّ مضمون الرواية يتماشى أكثر مع الفقه السنّي، إذ أنّ الشهادة من أركان الزواج عند السُنّة، ومن هنا أوجبوها فيه، بينما لا تُعُد

---

(١) طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي الحنفي، ج٣، ص٥٢٣، رقم الترجمة ١٧١٨.

(٢) الأعلام، الزركلي، ج٧، ص٣٣٣.

ركناً أساسياً فيه ولا شرطاً عند الشّيعة، فهي مستحّبة عندهم، ومن هنا فلا تكون شهادة أبي بكر أو غيره مؤثّرة في قوام زواج أمير المؤمنين عليه السلام.

الثاني: إنّ الرواية[1] لا دلالة فيها على اختصاص أبي بكر وعمر بالشهادة على الزواج، إذ نصّها هو: «جلس رسول الله صلى الله عليه وآله قريباً من منبره حتى اجتمع الناس، ثمّ رقى على درجة من المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال:(معاشر المسلمين، إنّ جبرئيل عليه السلام أتاني آنفا فأخبرني عن ربّي عز وجل بأنّه جَمَعَ الملائكة عند البيت المعمور، وأنّه أشهدهم جميعا أنّه زوّج أَمَتَه فاطمة بنت رسوله محمَّدٍ صلى الله عليه وآله، من عبده علي بن أبي طالب عليه السلام وأمرني أن أزوِّجه في الأرض، وأشهدكم على ذلك)»[2]، فلا خصوصيّة لأبي بكر في المقام، بل إنّ الرسول صلى الله عليه وآله أَشْهَدَ كُلَّ المسلمين الحاضرين في المسجد على الزواج، والظاهر أنّهم كانوا جمعاً كبيراً كما يظهر من قوله صلى الله عليه وآله: «معاشر المسلمين...».

٥ ـ رواية الاربلي في كشف الغمة

إنّ الشاهد الذي ساقه إحسان ظهير من(كشف الغمة) للاربلي على أنّ أبا بكر وعمر وعثمان و... هم الشهود على زواج أمير المؤمنين عليه السلام بنصّ الرسول صلى الله عليه وآله[3]، غير نافع في المقام؛ إذ أنّ الرواية المذكورة في كشف الغمة

---

(١) انظر: المناقب، الموفق الخوارزمي، ص٣٤٢ـ٣٤٨.

(٢) المناقب، الموفق الخوارزمي، ص٣٤٢ـ٣٤٨.

(٣) قال إحسان إلهي ظهير: «ويكشف النقاب عن الشهود الاربلي في كتابه(كشف الغمة)؛ حيث يروي عن أنس أنه قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وآله فغشيه الوحي، فلما أفاق قال لي:(يا أنس! أتدري ⇦

يرويها الاربلي عن المناقب للخوارزمي[1]، ورواها المجلسي في البحار عن الاربلي[2]، فمصدر الرواية واحد وهو الموفق الخوارزمي في كتابه(المناقب)، ومن هنا فالرواية سنّيّة كما تقدم الكلام سابقاً.

⇦ما جاءني به جبرئيل من عند صاحب العرش؟) قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال:(أمرني أن أزوّج فاطمة من علي، فانطلق فادعُ لي أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وطلحة والزبير وبعددهم من الأنصار)، قال: فانطلقت فدعوتهم له، فلما أن أخذوا مجالسهم قال رسول الله ﷺ بعد أن حمد الله وأثنى عليه(ثمّ إنّي أشهدكم أنّي زوّجت فاطمة من عليّ على أربعمائة مثقال فضة)».

(١) روى الاربلي في كشف الغمة(ج١، ص٣٥٨ـ ٣٥٩)، عن الموفّق الخوارزمي، عن أنس، قال: «كنت عند النبي ﷺ فغشيه الوحي، فلما أفاق قال لي:(يا أنس أتدري ما جاءني به جبرئيل من عند صاحب العرش؟) قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال:(أمرني أن أزوج فاطمة من علي، فانطلق فادع لي أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير وبعددهم من الأنصار)، قال: فانطلقت فدعوتهم له، فلما أن أخذوا مجالسهم قال رسول الله ﷺ:(الحمد لله المحمود بنعمته، المعبود بقدرته، المطاع بسلطانه، المرهوب من عذابه، المرغوب إليه فيما عنده، النافذ أمره في أرضه وسمائه، الذي خلق الخلق بقدرته، وميّزهم بأحكامه، وأعزّهم بدينه، وأكرمهم بنبيه محمد ﷺ، ثمّ إن الله جعل المصاهرة نسباً لاحقاً، وأمراً مفترضاً، وَشَّبحَ بها الأرحام وألزمها الأنام، فقال تبارك اسمه وتعالى جده ﴿وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا﴾، فأمرُ الله يجرى إلى قضائه وقضاؤه، يجرى إلى قدره، فلكل قضاء قدر، ولكل قدر أجل، ولكل أجل كتاب، ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب﴾، ثمّ إنّي أشُهدكم أنّي قد زوّجت فاطمة من علي على أربعمائة مثقال فضة إن رضي عليٌّ بذلك)، وكان غائبا قد بعثه رسول الله ﷺ في حاجة، ثمّ أمر رسول الله ﷺ بطبق فيه بسر فوضع بين أيدينا، ثمّ قال:(انتهبوا)، فبينا نحن كذلك إذ أقبل علي فتبسم، إليه رسول الله ﷺ وسلم ثمّ قال:(يا علي إنّ الله أمرني أن أزوّجك فاطمة، وقد زوّجتكها على أربعمائة مثقال فضة، أرضيت؟) قال: رضيت يا رسول الله، ثمّ قام علي فخرّ لله ساجداً، فقال النبي ﷺ:(جعل الله فيكما الكثير الطيب، وبارك فيكما)، قال أنس: والله لقد أخرج منهما الكثير الطيب».

(٢) قال العلامة المجلسي:«كشف الغمة: وعنه[عن الموفق الخوارزمي]، عن أنس، قال:كنت عند النبي ﷺ فغشيه الوحي، فلمّا أفاق قال لي:(يا أنس أتدري ما جاءني به جبرئيل من عند صاحب العرش؟)...»، بحار الأنوار، ج٤٣، ص١١٩.

كما لا يخفى عدم وجود الخصوصية لأبي بكر فيها؛ إذ أنّ الرسول ﷺ وجّه الدعوة لطلحة والزبير والأنصار أيضاً، فلو كانت الشهادةُ على الزواج تدل على الرضا والانسجام في كلّ المراحل لَمَا آلت الأمور في نهاية المطاف إلى حرب الجمل التي وقف فيها طلحة والزبير مقابل أمير المؤمنين عليه السلام حتى قُتِلا فيها، فالنتيجة أنّ شهادة طلحة والزبير على زواج أمير المؤمنين عليه السلام من فاطمة عليها السلام لم تمنعهما من مقاتلته، فكيف جاز أن لا تنفعهما شهادتهما بينما تنفع شهادة الشيخين وتكشف عن وجود الرضا والوئام وقوّة العلاقة في المرحلة الأخيرة(بعد رحيل الرسول ﷺ)؟!

والحاصل: أنّ ما ساقه إحسان من شواهد عن العلّامة المجلسي والموفّق الخوارزمي والأربليّ، هو في حقيقة الأمر عبارة عن روايتين للموفّق في مناقبه، إحداهما عن أم سلمة وسلمان وأمير المؤمنينر، والأخرى عن أنس، وقد رواهما عن الموفّق كلٌّ من الاربليّ والمجلسي، غير أنّ إحسان دلّس بشكل لا يخفى على النبيه، وقطَّع هاتين الروايتين، ونسب كلَّ قطعة لأحدهم، موهماً أنها روايات مستقلّة.

ثانيا: شواهد مرحلة ما بعد الزواج وولادة الحسن عليه السلام

لم يذكر إحسان ظهير ما يدلّ على الانسجامر الاجتماعي بين أمير المؤمنين عليه السلام والشيخين خلال هذه المرحلة رغم طول مدّتها الزمنية إلّا شاهداً واحداً من تاريخ اليعقوبي[1]، ليس فيه أيّ دلالة على المدَّعى مع ما

(١) قال إحسان إلهي ظهير(الشّيعة وأهل البيت، ص٧٥): «ولما ولد لهما الحسن كان⇦

وقع فيه من التدليس والإيهام؛ فإنّ عبارة اليعقوبي ليس فيها ما يدلّ على زعم ظهير من أنّ أبا بكر كان يحمل الإمام الحسنعليه السلام على عاتقه، ويداعبه ويلاعبه ويقول:(بأبي شبيه بالنبي غير شبيه بعلي)، وإنّما غاية ما في الأمر أنّ اليعقوبي كان بصدد ذكر المشبَّهين بالرسولصلى الله عليه وآله، وكان من بينهم الإمام الحسنعليه السلام؛ حيث ذكر لذلك عدّة شواهد من جملتها هذا القول عن أبي بكر الذي ضعّفه بنسبته إلى القيل، قال: «ويقال: إن أبا بكر قال له، وقد لقيه في بعض طرق المدينة: بأبي! شبيه بالنبي غير شبيه بعلي»[1]، وكما هو واضح ليس في النصّ ما يدرل على هذا الزعم، بل دلالته واضحة على أنّه لقيه في بعض طرق المدينة فقال له ذلك.

ولم يكتف بذلك بل جعل هذا القول لأبي بكر مستنداً لقول فاطمةعليها السلام في نفس المضمون، وكأنّها أخذته عنه أو أيدّته، قال ظهير: «وبنفس القول تمسّكت فاطمة بنت الرسول رضي الله عنها»[2]، والحال أنّ اليعقوبي استدلّ على شباهة الإمام الحسنعليه السلام بجدّه رسول اللهصلى الله عليه وآله بذلك القول لفاطمةعليها السلام، وأيدّه بقول أبي بكر بعد أن ضعّفه بنسبته إلى القيل، قارل: «وكان المشبَّهون برسول الله... الحسن بن علي، وكانت فاطمة تقول: بأبي!

⇐أبو بكر الصديق، الرفيق الجد الحسن في الغار والصديق لوالده علي، والمساعد القائم بأعباء زواجه كان يحمله على عاتقه، ويداعبه ويلاعبه ويقول:(بأبي شبيه بالنبي غير شبيه بعلي[تاريخ اليعقوبي، ج٢، ص١١٧])، وبنفس القول تمسكت فاطمة بنت الرسول رضي الله عنها[انظر لذلك: تاريخ اليعقوبي، ج٢، ص١١٧]».

(١) تاريخ اليعقوبي، ج٢، ص١١٧.

(٢) المصدر نفسه، ص٧٥.

شبيه بأبي غير شبيه بعلي، ويقال: إنّ أبا بكر قال له وقد لقيه في بعض طرق المدينة: بأبي! شبيه بالنبي غير شبيه بعلي»[١].

نعم، إنّ رواية حمل أبي بكر للإمام الحسن عليه السلام وقوله ما تقدّم هي رواية سنيّة أخرجها عدّة من حفاظ السُنّة ومحدّثوهم، ومن جملتهم البخاري في صحيحه[٢].

ثالثا: شواهد المرحلة الأخيرة (قبيل وفاة فاطمة عليها السلام)

تعدّ هذه المرحلة ـ التي امتدت من رحيل الرسول صلى الله عليه وآله إلى وفاة الزهراء عليها السلام ـ من أشدّ الأزمنة وطأة على قلوب أهل البيت عليهم السلام بالرغم من قصرها، فلم تتجاوز الستة أشهر، وهي المدّة التي عاشتها الزهرراء عليها السلام بعد والدها، فما باخَتْ أو كادت جمرةُ فراق الرسول صلى الله عليه وآله في قلوبهم حتى ازدادت لظى برحيل ابنته فاطمة، مهيضةَ الجناح مهضومةَ الحق، وقد تنكّر القوم لأمير المؤمنين عليه السلام، واستبدُّوا عليه في خلافة الرسول عليه السلام، ونبذوا العهد.

ومن الثابت لدى المسلمين وجود الخلاف العميق والخصومة الشديدة خلال تلك الفترة بين أهل البيت عليهم السلام والشيخين، ولا يمكن لمحقّق خبير أن ينكر ذلك؛ لورودها في صحاح المسلمين وكتبهم المعتبرة[٣]، غير أنّ

---

(١) المصدر نفسه، ج٢، ص١١٧.

(٢) صحيح البخاري، ج٤، ص١٦٤، باب صفة النبي صلى الله عليه وآله.

(٣) أورد البخاري في الصحيح، عن عائشة زوج الرسول صلى الله عليه وآله، قالت: «فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرت أبا بكر، فلم تزل مهاجرته حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر، قالت: وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك ⇦

إحسان ظهير زعم أنّ العلاقات بين أهل البيت عليهم السلام والشيرخين خلال هذه الفترة كانت وطيدة، واستشهد على ذلك بأمرين، نذكرهما لك مع ما يمكن أن يلاحظ عليهما:

١ ـ أسماء تمرض فاطمة عليها السلام

إن الشاهد الأوّل الذي ساقه إحسان ظهير على قوة العلاقة بين أهل البيت عليهم السلام وأبي بكر ـ هو تمريض أسماء لفاطمة عليها السلام في مرض وفاتها ومشاركتها في غسلها وتجهيزها[1] ـ غيرُ نافع في المقام؛ لأنّ تمريض أسماء للزهراء عليها السلام ومشاركتها في تغسيلها وتجهيزها بعد وفاتها من الأمور الثابتة التي لا يستطيع أحدٌ أن ينكرها، فقد جاءت في النصوص الصحيحة لدى المسلمين(الشّيعة والسُنّة)، لكنّ هذا لا ينفع في المقام، وإنّما الذي يجدي هو أن يكون أبو بكر هو من بعثها لذلك، وهذا القدر لم يثبت في التاريخ والحديث، ولم يورد ظهيرٌ شاهداً عليه وهو الحريص على ذلك.

بل قد يقال: إنّ الزهراء عليها السلام هي من بعثت لأسماء بالحضور ومساعدة

⇦رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة، فأبى أبو بكر عليها ذلك»،(صحيح البخاري، ج٤، ص٤٢). وأورد أيضاً في الصحيح، عن عائشة زوج الرسول صلى الله عليه وآله، قالت: «فلما توفّيت دفنها زوجها علي ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر وصلّى عليها، وكان لعلي من الناس وَجْهٌ حياة فاطمة، فلمّا توفّيت استنكر عليٌّ وجوَه الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته، ولم يكن يبايع تلك الأشهر»،(صحيح البخاري، ج٥، ص٨٢ ـ ٨٣).

(١) قال إحسان إلهي ظهير(الشّيعة وأهل البيت، ص٧٥): «وكانت العلاقات وطيدة إلى حد أن زوجة أبي بكر أسماء بنت عميس هي التي كانت تمرّض فاطمة بنت النبي عليه السلام ورضي الله عنها في مرض موتها، وكانت معها حتى الأنفاس الأخيرة، وشاركها في غسلها وترحيلها إلى مثواها...».

أمير المؤمنين عليه السلام في تمريضها؛ إذ العلاقة بينها وبين فاطمة عليها السلام ليست وليدة هذه المرحلة، وإنما هي علاقة قديمة ووطيدة ترجع لما قبل ذلك بكثير؛ أيام زواجها من جعفر بن أبي طالب، فقد ظلّت في كنف الأسرة النبوية سنين طويلة، وهاجرت مع زوجها إلى الحبشة وولدت له عبد الله وعوناً ومحمّداً[1]، وعادت مع زوجها وأولادها إلى المدينة عام خيبر سنة ست أو سبع للهجرة على اختلاف الروايات[2]، واستشهد زوجها جعفر في معركة مؤتة سنة ثمان للهجرة؛ ولذا فأسماء لم تكن مجرّد ممرّضة وإنّما هي في الواقع من أهل البيت عليهم السلام، ولم تنفصل عنهم عليهم السلام بالفترة القصيرة التي عاشتها مع أبي بكر بعد زواجها منه، بل استمرّ هذا التواصل وولاؤها لهم عليهم السلام، ولم تتراجع عنه قيد شعرة، ولعلَّ تربيتها لولدها محمد بن أبي بكر على الولاء لأهل البيت عليهم السلام ـ حتّى أصبح من حواريّي أمير المؤمنين عليه السلام ـ أفضلُ شاهد على ذلك.

ومن هنا فقد كانت علاقتها بالزهراء عليها السلام علاقة خاصة نستشعرها من بقائها بجوارها عليها السلام إلى اللحظات الأخيرة من حياتها الشريفة؛ ولذا أصبحَتْ صاحبةَ سرّها وأمينةَ وصيّتها، كما في رواية أسماء التي أخرجها البيهقي في (السنن الكبرى)، والدولابي في (الذرية الطاهرة النبوية)، وابن

(١) انظر: الاستذكار، ابن عبد البر، ج٨، ص٤٠٣. الإصابة، ابن حجر، ج٨، ص١٥. تاريخ الإسلام، الذهبي، ج٤، ص١٧٨.

(٢) انظر: المستدرك، الحاكم النيسابوري، ج٣، ص٢٩٧. الاستذكار، ج١، ص٧٥. تاريخ الإسلام، جر٢، ص٤٤٦.

عبد البر في(الاستيعاب)، قالت(واللفظ للأول): «فلمّا توفّيت رضي الله عنها جاءت عائشة رضي الله عنها تدخل، فقالت أسماء: لا تدخلي، فشكت أبا بكر فقالت: إنّ هذه الخثعمية تحول ربيني وبين ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جعلَتْ لها مثلَ هودج العروس، فجاء أبو بكر رضي الله عنه فوقف على الباب وقال: يا أسماء ما حملك أن منعت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يدخلن على ابنة النبي صلى الله عليه وسلم، وجعلتِ لها مثل هودج العروس؟ فقالت: أمرتني أن لا تُدْخِلي عَلَيَّ أحداً، وأَريتها هذا الذي صنعتُ وهي حيَّةٌ، فأمرتني أن أَصنَعَ ذلك لها»[1]، وفي لفظ الدولابي: «فقالت: إنّ هذه الخثعمية تحول بيننا وبين ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله »[2].

فالذي يتّضح من خلال هذه الرواية وجود الخصوصية لأسماء في علاقتها مع الزهراء عليها السلام، بحيث إنّها تمنع أزواج الرسول صلى الله عليه وآله من الدخول عليها بعد وفاتها بأمرٍ منها عليها السلام، كما يتّضح من خلالها ترتيب الزهراء عليها السلام لهذا الدور، وأنّه لم يحصل بشكل عفويّ كما يظهر ذلك من قول أسماء: «أمرتني أن أصنع ذلك لها».

والحاصل: أنّ العلاقة بين فاطمة عليها السلام وبين أسماء ليست وليدة هذه المرحلة(قبيل وفاة فاطمة عليها السلام) ـ كما حاول إحسان إيهام ذلك ـ حتّى يمكن استكشاف طيب العلاقة بين أبي بكر وأهل البيت عليهم السلام من

(١) السنن الكبرى، البيهقي، ج٤، ص٣٤ ـ ٣٥. الذرية الطاهرة النبوية، محمد بن أحمد الدولابي، ص١٥٤. الاستيعاب، ابن عبد البر، ج٤، ص١٨٩٧ ـ ١٨٩٨.

(٢) الذرية الطاهرة النبوية، محمد بن أحمد الدولابي، ص١٥٤.

خلالها؛ وإنّما هي علاقة قديمة ووطيدة ترجع لما قبل ذلك بكثير أيّام زواجها من جعفر بن أبي طالب.

٢ـ أبو بكر يسأل عن فاطمة في مرضها

إنر الشاهد الثاني الذي أتى به إحسان ظهير على قوّة العلاقة بين أهل البيت عليهم السلام وأبي بكر- وهو أنّه كان دائم الاتّصال بأمير المؤمنين عليه السلام ليسأله عن أحوال الزهراء عليها السلام[1] - مجرّد دعوى خالية من الدليل، وما ساقه من رواية سليم بن قيس لا دلالة فيها على مراده بوجهٍ، بل الرواية تامّة الدلالة على النقيض، ولوضوح ألفاظها نضعها بين يدي القارئ الكريم بعد أن اتّضحت له دعوى إحسان حتى يقارن بينهما: «وكان علي عليه السلام يصلّي في المسجد الصلوات الخمس، فكلّما صلى قال له أبو بكر وعمر: كيف بنت رسول الله؟ إلى أن ثقلت، فسألا عنها وقالا: قد كان بيننا وبينها ما قد عَلِمْتَ، فإن رأيت أن تأذن لنا فنعتذر إليها من ذنبنا؟

قال عليه السلام: (ذاك إليكما)، فقاما فجلسا بالباب، ودخل علي عليه السلام على فاطمة عليها السلام فقال لها: (أيّتها الحرّة، فلان وفلان بالباب يريدان أن يسلّما عليك،

---

(١) قال إحسان إلهي ظهير: «وكان الصديق دائم الاتصال بعلي من ناحية لتسأله عن أحواله بنت النبي صلى الله عليه وآله خلاف ما يزعمه القوم، "فمرضت(أي فاطمة رضي الله عنها) وكان علي عليه السلام يصلي في المسجد الصلوات الخمس، فلما صلى قال له أبو بكر وعمر: كيف بنت رسول الله؟"[كتاب سليم بن قيس/ ص٣٥٣]»، ونقل بعد ذلك عبارة أخرى لسليم بن قيس/ قال: «و "لما قبضت فاطمة من يومها فارتجت المدينة بالبكاء من الرجال والنساء، ودهش الناس كيوم قبض فيه رسول الله، فأقبل أبو بكر وعمر يعزيان علياً ويقولان: يا أبا الحسن! لا تسبقنا بالصلاة على ابنة رسول الله"[كتاب سليم بن قيس/ ص٣٥٥]»، الشّيعة وأهل البيت، ص٧٦.

فـما تـرين؟) قالـت عليها السلام :(البيـت بيتُـك والحـرةُ زوجتـك، فافعـل مـا تـشاء)، فقال:(شُدِّي قناعك)، فشدَّت قناعها وحوَّلت وجهها إلى الحائط...

فدرخلا وسلَّما وقالا: ارضَي عنّا رضي الله عنك، فقالـت:(مـا دعـاكما إلى هذا؟) رفقالا: اعترفنا بالإساءة ورجونا أن تعفي عنـا وتُخْرِجي سـخيمتك، فقالت:(فإن كنتما صادِقَيْن فأخبراني عما أسألكما عنه، فإنّي لا أسـألكما عـن أمـر إلّا وأنـا عارفـة بـأنكما تعلمانـه، فـإن صـدقتما علمـتُ أنّكـما صـادقان في مجيئكما)، قالا: سلي عما بدا لك، قالـت:(نـشدتكما بـالله هـل سـمعتما رسـول الله صلى الله عليه وآله يقول: فاطمة بضعة منّي، فمن آذاها فقد آذاني؟) قالا: نعم.

فرفعت يدها إلى السماء فقالت:(اللهم إنّهما قد آذياني، فأنا أشكوهما إليك وإلى رسولك، لا والله لا أرضى عنكما أبدا حتَّى ألقى أبي رسول الله وأُخـبره بما صنعتما، فيكون هو الحاكم فيكما).

قال: فعند ذلك دعا أبو بكر بالويل والثبور وجـزع جزعـا شـديداً، فقـال عمر: تجزع يا خليفة رسول الله من قول امرأة؟!

قال ابن عباس: فقُبضت فاطمـة عليها السلام مـن يومهـا، فارتجَّتِ المدينة بالبكـاء من الرجال والنساء، ودهش الناس كيوم قبض فيه رسول الله صلى الله عليه وآله، فأقبـل أبـو بكر وعمر يعزّيان علياً عليه السلام ويقولان له: يا أبا الحسن، لا تسبقنا بالصلاة على ابنة رسـول الله، فلـمّا كـان في الليـل دعـا علـيٌّ عليه السلام العباسَ والفـضلَ والمقـدادَ وسلمانَ وأبا ذرٍّ وعماراً، فقدم العباس فصلّى عليها ودفنوها...

فلـمَّا أصبح النـاس أقبـل أبـو بكـر وعمـر والنـاس يريـدون الـصلاة على

فاطمة عليها السلام، فقال المقداد: قد دفنّا فاطمة البارحة.

فالتفت عمر إلى أبي بكر فقال: ألم أقل لك إنّهم سيفعلون؟ قال العباس: إنّها أوصت أن لا تُصلّيا عليها.

فقال رعمر: والله لا تتركون - يا بني هاشم - حَسَدَكم القديم لنا أبداً، إنّ هذه الضغائن التي في صدوركم لن تذهبُ والله لقد هممت أن أنبشها فأصلّي عليها.

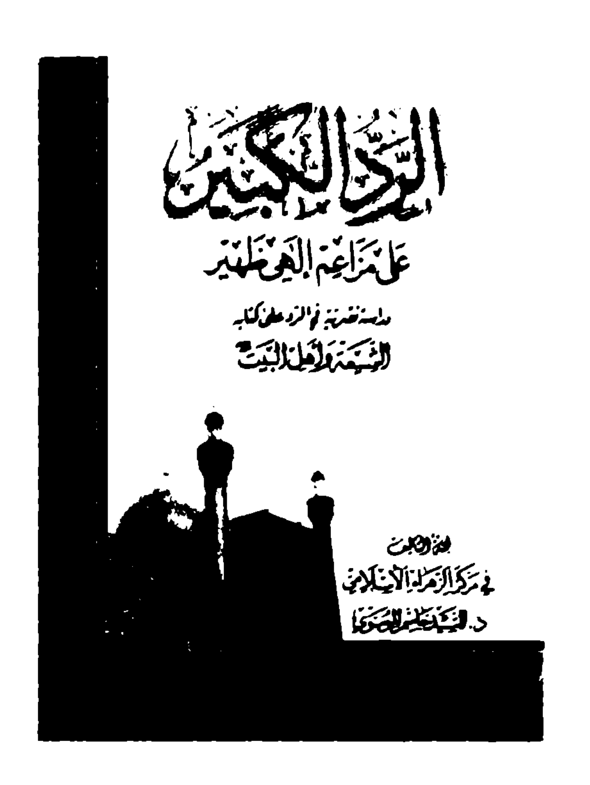
فقال علي عليه السلام:(والله لو رُمْتَ ذلك يا بن صُهاك لأرجعتُ إليك يمينك، والله لئن سللتُ سيفي لا غَمَدْتُهُ دون إزهاقِ نفسك، فُرْم ذلك)، فانكسر عمر وسكت، وعلم أنَّ علياً عليه السلام إذا حلف صدق...»[1].

فلم يتّضح كيف استدل إحسان ظهير بهذه الرواية على زعمه «وكان الصّدّيق دائم الاتّصال بعليٍّ من ناحية لِتَسْآله عن أحوال بنت النبي صلى الله عليه وآله خلاف ما يزعمه القوم»، وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدل على استغفاله للقارئ الكريم واستخفافه به.

---

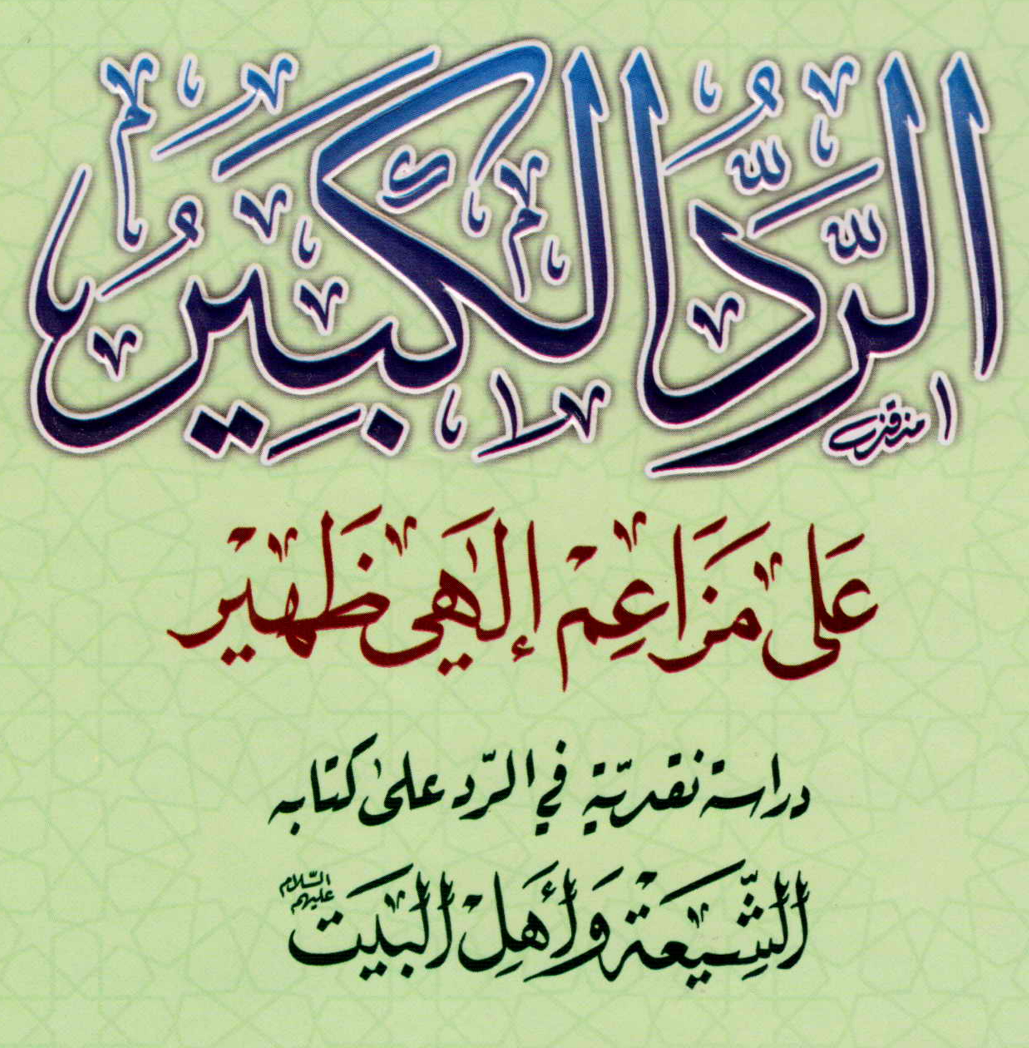
(١) كتاب سليم بن قيس، ص٣٩١ - ٣٩٥.

فهرست المحتويات



من المؤسف أن تظهر في الساحة الإسلاميّة في أحلك ظروفها، كتابات تدعو إلى الفتنة والفرقة بين المسلمين، متذرِّعة بذرائع لا تبتني على أسس منطقية ودينية، يحاول صاحبه بشتّى الأساليب رفض الطرف الآخر وإلغاءه، وأن يكيل له أنواع التهم، التي لا تستند إلى حجة أو دليل معتبر.

لذا جاء هذا الكتاب كمحاولة لكشف زيف ما ارتكبه أحد دعاة هذا الفكر في كتابه (الشيعة وأهل البيت)، معتمدون في مقام الردّ على الأدلة الصحيحة المعتبرة عندهم.



الرد الكبير

على مزاعم إلهي ظهير

دراسة نقدية في الرد على كتابه

الشيعة وأهل البيت عليهم السلام

الجزء الثاني



لجنة التأليف

في مركز الزهراء الإسلامي

د. السيد جاسم الموسوي

مركز الزهراء الإسلامي


الرد الكبير
على مزاعم إلهي ظهير

هوية الكتاب

اسم الكتاب: الرد الكبير على مزاعم إلهي ظهير/ج٢

لجنة التأليف في مركز الزهراء الإسلامي: د. السيد جاسم الموسوي

تصحيح ومراجعة: الشيخ قيس العطار/ الشيخ عبد السادة الساعدي

الإخراج الفني: مركز الزهراء الإسلامي / علي الأسدي

الطبعة: الأولى / ١٤٣١هـ. ق.

هاتف : ٧٧٤٦٦٦٤ـ ٢٥١ـ ٠٠٩٨

العنوان: قم/ سمية/ عباس آباد/ زقاق باقري/ أول فرع على اليسار - جعفري/ ٤٠

مؤسسة التاريخ العربي
للطباعة والنشر والتوزيع

THE ARABIC HISTORY
Publishing & Distributing

العنوان الجديد

بيروت - طريق المطار - خلف غولدن بلازا - هاتف ٥٤٠٠٠٠/٠١ - ٤٥٥٥٥٩/٠١ - فاكس ٨٥٠٧١٧ - ص.ب. ١١/٧٩٥٧

Beyrouth - Air port street - Golden plazza - Tel: 01/540000 - 01/455559 - Fax: 850717 - p.o.box 7957/11

الرد الكبير

على مزاعم إلهي ظهير

دراسة نقدية في الرد على كتاب

الشيعة وأهل البيت عليهم السلام

الجزء الثاني

لجنة التأليف

في مركز الزهراء الإسلامي

د. السيد جاسم الموسوي

مؤسسة التاريخ العربي

بيروت - لبنان

مركز الزهراء الإسلامي


بسم الله الرحمن الرحيم



الباب الثالث

فـــدك

وفيه مدخل وثلاثة فصول:

المدخل: أموال الدّولة الإسلاميّة

الفـــصل الأول: إرث الأنبيـــاء في النـــصوص الشيعية وتاريخية فدك

الفصل الثاني: النحلة والإرث

الفصل الثالـث: مناقـشة اسـتدلال أبـي بكـر بحديث (لا نورث) على عدم الإرث



تمهيد

احتلّت قضية فدك مساحة واسعة في البحث العلمي، فلم يقتصر بحثها على المؤرخ الإسلامي، وإنّما تعدّاه إلى المحدث الّذي أولاها أهمّية خاصّة فروى أحاديثها بإسهاب وفي مناسبات عدّة، حتّى سرت إلى البحث العقائدي والفقهي لتشغل منهما حيزاً متميزاً؛ وذلك لما تتمتع به من خصائص وسمات نوعية، فقد تميّزت بطرح مسألة إرث الأنبياء وخروجهم أو دخولهم ضمن دائرة أحكام الإرث، وطرح إرث الرّسول الخاتم صلى الله عليه وآله على وجه التّحديد، وكذا ما يميّزها هو أطراف النّزاع فيها؛ حيث شمل شخصيات مهمة لها ثقلها الكبير في الإسلام؛ كالزّهراء عليها السلام ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر، وكان لها الدّور الكبير في حسم النّزاع في مسألة الخلافة بعدما تبيّن لأهل البيت عليهم السلام من خلال مسألة فدك ما تحمله الأمّة تجاههم، وهكذا ظلت فدك مادة خلافية بين المسلمين إلى وقتنا الحاضر، فكثر الكلام والجدال، وأخذ النّزاع والتّخاصم يلقي بظلاله على الواقع العقائدي، وقد حاول البعض التّخفيف من وطأتها وفداحة ما ارتُكِبَ فيها من أخطاء برميها تارة في دائرة التّأويل، وأخرى بتصنيفها ضمن إطار البحث التّاريخي المحض!!

ولكن الإنصاف إنّ هناك أبحاثاً تناولت هذه المسألة تميّزت بشيء من الموضوعيّة والدّقة، وكشفت النّقاب عن بعض ملابساتها وتبعاتها، لكن مع ذلك بقيت هناك نقاط غامضة ومفاصل مبهمة، كانت مثاراً للشّبهات

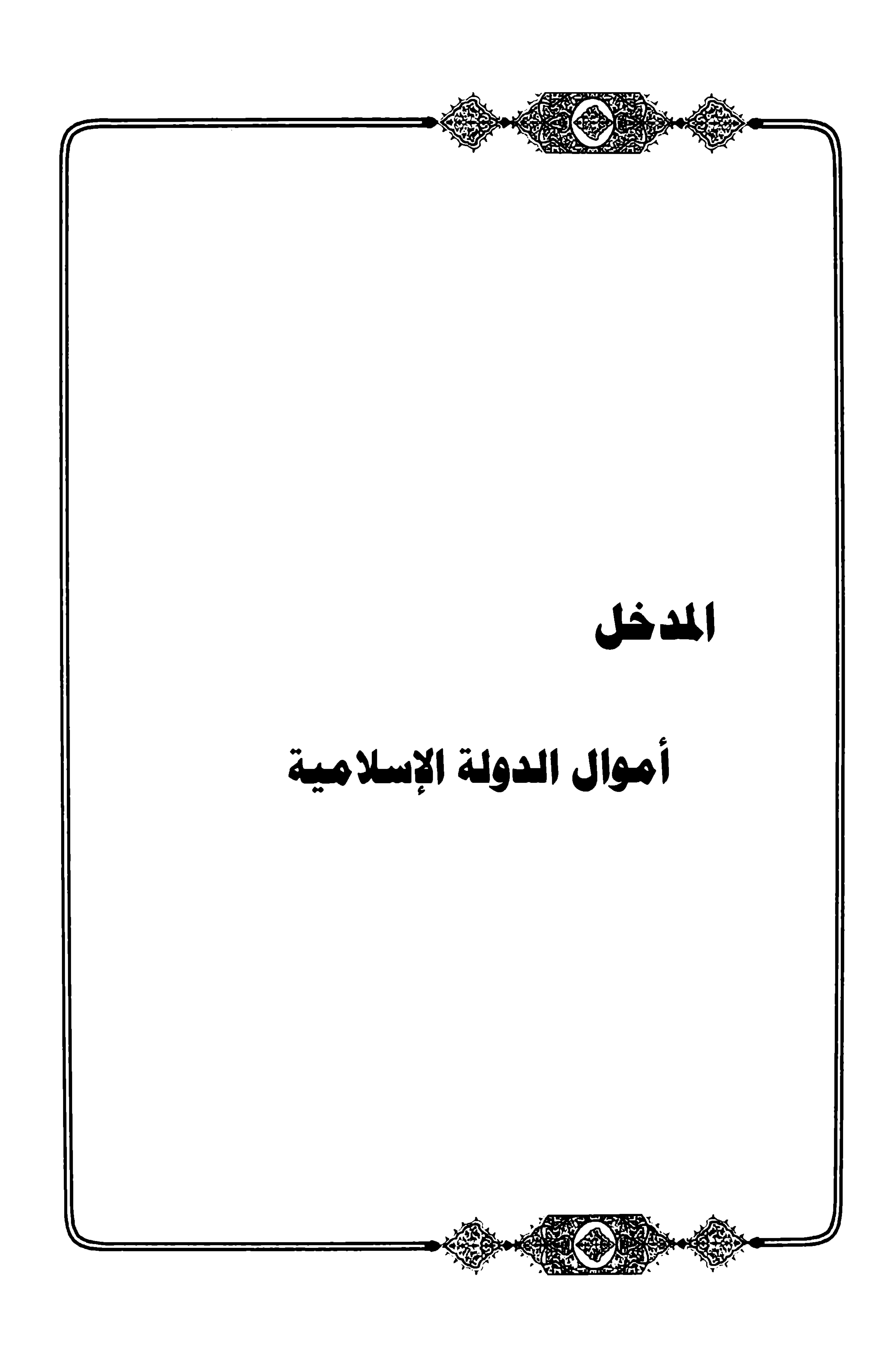
والتّشكيكات لبعض الكتّاب المتعصبين الذّين أبوا إلاّ أن يجيّروها وفق مرتكزاتهم ومسلّماتهم الفكرية والعقائديّة، ومن هؤلاء إحسان ظهير الّذي تناولها بسطحية وضحالة والتفّ فيها على كثير من الحقائق، غير أنّ البعض ممّن تروق له كتاباته طبّل لها وروج كثيراً، ومن هنا رأينا لزاماً أن نتناول المسألة بالبحث والتّحقيق بحسب ما يقتضيه التّسلسل المنطقي لها، مجيبين بذلك عن ما أورده من شبهات كلّما اقتضت المناسبة لذلك، وقد رتبنا هذه الدراسة على شكل مدخل وثلاثة فصول؛ كالآتي:

المدخل: أموال الدّولة الإسلاميّة

الفصل الأول: إرث الأنبياء في النصوص الشيعية وتاريخية فدك

الفصل الثاني: النحلة والإرث

الفصل الثالث: مناقشة استدلال أبي بكر بحديث (لا نورث) على عدم الإرث.



المدخل

أموال الدولة الإسلامية

تمهيد

اهتمّ المشرّع الإسلامي ببيان أحكام ومصارف المنابع الماليّة للحكومة الإسلاميّة اهتماماً بالغاً، فلم يترك الباب مُشرَعاً أمام الحاكم الإسلامي ليقوم بتأسيس وبناء اقتصاد الدّولة الإسلاميّة، ويتصرّف كيفما يشاء في مقدرات الأمّة الاقتصاديّة وأموال الدّولة، وإنّما حدّها من حيث الموضوع والحكم، فعيّن منابع محدّدة لبناء اقتصاد الدّولة، وشرّع لكلّ منبع منها حكماً خاصّاً، فنزلت الآيات الكريمة تترى في هذا الباب بكلّ وضوح ومن دون أي غموض أو إبهام، ولا نريد هنا الخوض في مفهوم الدّولة الإسلاميّة والحاكم وأموال الدّولة، ولكن نريد الإشارة هنا إلى أنّ المشرّع حدّد وبشكلّ واضح منابع أموال الدّولة الإسلاميّة وصلاحيات الحاكم الإسلامي في هذه الأموال، ومن جملة المنابع الماليّة للدّولة الإسلاميّة في عهدها الأوّل هي الأنفال والفيء وغنائم الحرب وصدقات النّبيّ ﷺ، ولكلّ منها حكم خاصّ وواضح عند الشّيعة والسنّة، لكن إحسان ظهير تحامل على علماء الشّيعة في مسألة فدك - باعتبار أنّ فدك من أموال الدّولة ومن الأنفال، وهي تابعة لأمر الحاكم، وهو أحقّ بالتّصرف بها عند الشّيعة - فقال: «**ثمّ وهل يظنون النّبيّ ﷺ إنّه كان يجعل أموال الدّولة أمواله وملكه؟ وهذا ما لا يرضاه العقل، وحتّى هذا العصر، عصر السّلب والنّهب، وعصر اللامبالاة وعدم التّمسك بالدّين، ففي مثل هذا العصر أنّ الملوك والحكام لو استولوا على بقعة من بقاع الأرض، أو فتحوها لا يجعلونها ملكاً لهم دون غيرهم، بل يجعلونها ملكاً للدّولة**

يتصرفون فيها في مصالح الرعية وشؤون العامّة والخاصّة، فهل كان الرّسول فداه أبواي وروحي ﷺ في نظر القوم ممن يؤثرون أنفسهم على النّاس؟»[١]، وقال أيضاً: **«وقبل أن نأتي إلى آخر الكلام نريد أن نثبت ههنا روايتين رواهما الكلّيني... فأما الأولى فهي الّتي رواها عن أبي عبد الله جعفر، أنّه قال: (الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكلّ أرض خربة وبطون الأودية، فهو لرسول الله ﷺ، وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء)، وهذه صريحة في معناها بأن الإمام بعد النّبيّ أحقّ النّاس بالتّصرف فيها؟»**[٢].

أن هذا التّحامل لا مبرِّر له؛ فمن الواضح أن أموال الدّولة الإسلاميّة ليست على وتيرة واحدة من حيث الموضوع والحكم، فبعضها للإمام يضعها حيث يشاء، وبعضها للمسلمين، وبعضها ملك خاصّ لرسول الله ﷺ، غير أن إحسان إلهي ظهير تناول المسألة بسذاجة تامّة وصوّرها على أنّها على وتيرة واحدة، وحتّى تتضح حقيقة المسألة نتناول بعض الموارد الماليّة الّتي ترتبط بدعواه، وهي: الأنفال، والفيء، وغنائم الحرب.

الأنفال

النَّفْلُ ـ بسكون الفاء وفتحها ـ في اللغة يعني الزّيادة على المُسْتَحَقِّ[٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾[٤]، أي

(١) الشّيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص٨٧.

(٢) المصدر نفسه، ص٩٠.

(٣) الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، ص٥٤٨. لسان العرب، ج١١، ص٦٧١، ص٦٧٣. تاج العروس، الزّبيدي، ج١٥، ص٧٤٧.

(٤) الأنبياء/ ٧٢.

زيادة عمّا سأله، قال الشّيخ الطّوسي في بيان الآية الكريمة: « ﴿نَافِلَة﴾، **أي زيادة على ما دعا الله إليه**»[١].

وهذا هو مذهب أكثر مفسري السنّة في الآية الكريمة، قال السّمرقندي: « ﴿وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ **يعني زيادة، وذلك إنّه سأل الله تعالى الولد فأعطاه الله تعالى الولد، وهو إسحاق عليه السلام، وولد الولد فضله على مسألته، وهو يعقوب**» عليه السلام[٢].

وقال السمعاني: «**قوله تعالى:** ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾، **قال ابن عباس: (النّافلة هو يعقوب)، وأما إسحاق فليس بنافلة؛ لأن الله تعالى أعطاه إسحاق بدعائه، وإنّما زاد يعقوب على ما دعا، والنّافلة هي الزّيادة، وقال مجاهد: (كلاهما نافلة)، والأصح هو الأوّل**»[٣].

وقال النّسفي:« ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾، **قيل: هو مصدر كالعافية من غير لفظ الفعل السّابق، أي وهبنا له هبة، وقيل: هي ولد الولد وقد سأل ولدا فاعطيه وأعطى يعقوب نافلة، أي زيادة وفضلاً من غير سؤال، وهي حال من يعقوب**»[٤].

وقال الرّازي«**وقال تعالى:** ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ **الأنبياء: ٧٢، أي زيادة على ما سأل**»[٥]، إلى غير ذلك من أقوال مفسري السنّة الذين فسروا ﴿نافلة﴾ بمعنى الزيادة.

---

(١) التبيان، الشّيخ الطّوسي، ج٧، ص٢٦٤.

(٢) تفسير السمرقندي، ج٢، ص٤٣٢.

(٣) انظر: تفسير السمعاني، ج٣، ص٣٩٢.

(٤) انظر: تفسير النسفي، ج٣، ص٨٦.

(٥) انظر: تفسير الرّازي، ج١٥، ص١١٤.

وسميت الغنيمة نفلاً، وجمعها أنفال[١]؛ لأنّها زيادة من الله لهذه الأمّة على الخصوص، قال البغوي: «**سميت الغنائم أنفالاً لأنّها زيادة من الله لهذه الأمّة على الخصوص**»[٢]، أو لأنّ المسلمين فُضّلوا بها على سائر الأمم الّذين لم تحلّ لهم الغنائم، قال الرّازي، عن الزّهري: «**النّفل والنّافلة ما كان زيادة على الأصل، وسميت الغنائم أنفالاً، لأنّ المسلمين فضلوا بها على سائر الأمم الّذين لم تحل لهم الغنائم**»[٣].

وفي اصطلاح فقهاء الشّيعة يراد من الأنفال المال الزّائد الّذي يختص به النّبيّ صلى الله عليه وآله، ثمّ الإمام من بعده، تفضُّلاً من الله تعالى[٤]، قال النّراقي بعد ذكره للمعنى اللغوي للأنفال: «**المراد هنا: المال الزّائد للنبي والإمام بعده على قبيلتهما من بني هاشم، فالمطلوب ما يختصّ بالنبي عليه السلام، ثمّ الإمام**»[٥].

ومن الأنفال الأرض الّتي لم يوجف[٦] عليها بخيل ولا ركاب، أو أسلمها أهلها طوعاً بغير قتال، والأرض الخربة الّتي باد أهلها إذا كانت قد جرى عليها ملك أحد، والأرض الميتة الخربة الّتي لم يجر عليها ملك أحد، ورؤوس الجبال وبطون الأودية، والمعادن الّتي في بطون الأوديّة، وما يغنمه المقاتلون من غير إذن الإمام عليه السلام، وميراث من لا وارث له، وغير ذلك.

---

(١) الصحاح، الجوهري، ج٥، ص١٨٣٣. لسان العرب، ج١١، ص٦٧١. كتاب العين، ج٨، ص٣٢٥.

(٢) تفسير البغوي، ج٢، ص٢٢٨.

(٣) تفسير الرّازي، ج١٥، ص١١٤.

(٤) انظر: المقنعة، الشّيخ المفيد، ص٢٧٨. الاقتصاد، الشّيخ الطّوسي، ص٢٨٤. الرسائل العشر، ص٢٠٨. والنهاية، ص١٩٩.

(٥) مستند الشّيعة، المحقق النراقي، ج١٠، ص١٣٩. غنائم الأيام، الميرزا القمي، ج٤، ص٣٧١.

(٦) الإيجاف: السير السريع.

وهذا هو الّذي ذكره علماء الشّيعة ودلّت عليه أحاديث أهل البيت عليهم السلام، فقد روى الشّيخ الكلّيني في (الكافي)، بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكلّ أرض خربة وبطون الأودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء**»[1].

وروي في (الكافي) أيضاً، بسنده عن العبد الصّالح (الإمام الكاظم عليه السلام)، قال: «**والأنفال كلّ أرض خربة قد باد أهلها، وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، ولكن صالحوا صلحاً وأعطوا بأيديهم على غير قتال، وله رؤوس الجبال، وبطون الأودية والآجام، وكلّ أرض ميتة لا رب لها، وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب، لأن الغصب كلّه مردود، وهو وارث من لا وارث له، يعول من لا حيلة له**»[2].

والفيء عند الشّيعة من الأنفال، قال ابن حمزة الطّوسي: «**الفيء في الشريعة: ما حصل في أيدي المسلمين من غير قتال، وهو من الأنفال**»[3].

وذهب بعضهم إلى أنّ الفيء والأنفال مترادفان، قال الميرزا القمي: «**وقد يطلق الفيء أيضاً على الأنفال، ومنه قوله تعالى في سورة الحشر: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ﴾[4]، ويدل على هذه المرادفة حسنة**

(١) الشيخ الكلّيني، الكافي، ج١، ص٥٣٩.
(٢) الكافي، ج١، ص٥٤١.
(٣) الوسيلة، ابن حمزة الطّوسي، ص٢٠٣.
(٤) الحشر/ ٦.

محمد بن مسلم...»[١].

وعليه ففدك عندهم من الفيء؛ لأنّها ممّا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، كما روى ذلك الشّيخ الصّدوق وغيره عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، من أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: **«فدك، هي ممّا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وهي لي خاصّة دون المسلمين»**[٢].

وقد اتفق الشّيعة على أنّ الأنفال لا يتعلق بها الخمس، وإنّما هي خالصة لرسول الله صلى الله عليه وآله، وبعده للإمام، ويقصدون به أمير المؤمنين عليه السلام والأئمّة المعصومين الأحد عشر عليهم السلام من ولده، قال الشّيخ المفيد: **«الأنفال لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصّة في حياته، وهي للإمام القائم مقامه من بعده خالصة، كما كانت له عليه وآله السّلام في حياته...»**[٣].

وقال المحقّق الكركي: **«الأنفال لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته، وهي بعده للإمام القائم مقامه»** عليه السلام[٤].

وقال الشّيخ الطّوسي في (تهذيب الأحكام): **«وكانت الأنفال لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته، وهي للإمام القائم مقامه عليه السلام، والأنفال كلّ أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل ولا ركاب، والأرضون الموات وتركات من لا وارث له من الأهل والقرابات، والآجام، والمفاوز، والمعادن، وقطائع الملوك»**[٥].

---

(١) غنائم الأيام، الميرزا القمي، ج٤، ص٣٧١.
(٢) الأمالي، الشيخ الصّدوق، ص٦١٩.
(٣) المقنعة، المقنعة، ص٢٧٨.
(٤) الخراجيات، ص٥٦.
(٥) تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٣٢.

وقـد رووا عـن أئمـة أهـل البيـت عليهم السلام روايـات كثـيرة في موضـوع الأنفـال وحكمهـا، حققوهـا بعنايـة كبـيرة وأجـادوا في ذلـك، لا نـرى ضرورة في ذكرها.

ومـن الواضـح أن الأنفـال الّتـي تـصرّف بهـا الرّسـول صلى الله عليه وآله في حياتـه تصرُّفاً يخرجها عن هذا العنوان، فلا يلحقها حكمـه بعدئـذ، فلـو أعطـى شيئاً من الأنفال لأحدٍ وملّكه إيّاه خرَجَ ذلك المعُطى عـن عنـوان النفليّـة وصار ملكاً لِمن مُلِّكَهُ.

وقـد اتفـق الـشّيعة عـلى أنّ الرّسـول صلى الله عليه وآله قـد نحـل فـدك في حياتـه لابنتـه فاطمة عليها السلام، كما روى ذلك علماء الشّيعة عن أئمتهم عليهم السلام، إنّه لما نـزل قولـه تعـالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ عـلى رسـول الله صلى الله عليه وآله، قـال: **«ادعـوا لي فاطمـة، فدعيت له، فقال: يا فاطمة، قالت: لبيك يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وآله: هذه فدك، هي ممّا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وهي لي خاصّة دون المسلمين، وقد جعلتها لـك؛ لما أمرني الله به، فخذيها لك ولولدك»**[1].

ورواه الشّيخ الكلّيني في (الكافي)، بسنده عن الإمام الكاظم عليه السلام[2].

وورد ذلـك أيـضاً في بعـض روايـات الـسنّة كروايـة أبي سـعيد الخـدري، وابن عباس وغيرهما الّتي سيأتي الكلام عنهما لاحقاً.

وعلى هذا تكون فدك ملكاً صِرْفاً للزّهراء عليها السلام، فلا تصل إليها يد الإمـام وفق المبنى الشّيعي.

---

(١) الأمالي، الشيخ الصّدوق، ص٦١٩. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج٢، ص٢١١.

(٢) الكافي، الشيخ الكلّيني، ج١، ص٥٤٣.

والغنيمة عند فقهاء الشّيعة تغاير الأنفال حكماً وموضوعاً، فهي تشمل عندهم ما يغنم بالقهر والغلبة من أموال المشركين، وما يغنم بالمعاش والربح، ويتعلق بهما الخمس»[1].

والأنفال في اصطلاح جمهور السنّة يراد منها الغنيمة، ويقصدون بها ما يؤخذ من الكفار في دار الحرب على وجه القهر والغلبة فقط، قال النووي: **«الأنفال: جمع نفل، بالتحريك وبسكونها، الغنيمة... والغنيمة: ما أخذ من الكفار بإيجاف الخيل والركاب»**[2].

وهم مُتّفقون على أنّ الأنفال كانت خالصة لرسول الله ﷺ من دون أن يشاركه فيها أحد من المسلمين، كما يدلّ عليه قوله تعالى: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ﴾**[3]، ويطلق بعض علمائهم على هذه الأنفال اسم: **«الأنفال الأولى»**[4].

لكنّ ذلك بحسب دعواهم نسخ لاحقاً بقوله تعالى: **﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾**[5]، فشاركت هذه الأصناف ـ المذكورة في الآية الكريمة ـ من المسلمين رسول الله ﷺ في الأنفال، قال الشّافعي: **«كانت الأنفال لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال الله عز وجل ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ﴾، فردها**

(١) منتهى المطلب، العلامة الحلي، ج٢، ص٩٢٢.
(٢) المجموع، محيي الدين النووي، ج١٩، ص٣٤٨ـ٣٥٤.
(٣) الأنفال/ ١.
(٤) تفسير ابن كثير، ج٢، ص٢٩٦.
(٥) الأنفال/ ٤١.

رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، ثمّ نزل عليه منصرفه من بدر: ﴿وَاعْلَمُواْ إِنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾، فجعل الله له ولمن سمّى معه الخمس، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن أوجف الأربعة الأخماس بالحضور، للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم»[1].

وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن ابن عباس، قال: **«الأنفال المغانم»**[2].

روى البيهقي في سننه، عن ابن عباس في سورة الأنفال، قوله: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ﴾، قال: «الأنفال: المغانم، كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة، ليس لأحد منها شيء... ثمّ انزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾، ثمّ قسم ذلك الخمس لرسول الله، ولذي القربى...»**[3].

واتفقوا أيضاً على أنّ فدك ليست من الأنفال (بمعنى الغنيمة)؛ لأنّها ممّا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، كما يدلّ على ذلك الكثير من رواياتهم؛ حيث رووا أن أهل خيبر تحصّنوا، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرهم، ففعل، فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك، فكانت لرسول الله ﷺ خاصّة، لأنّه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب.

فقد أخرج مسلم في صحيحه، بسنده عن مالك بن أوس، عن عمر،

---

(١) كتاب الأم، الشافعي، ج٧، ص٣٧٢. وانظر: المغني، عبد الله بن قدامه، ج٧، ص٢٩٨.

(٢) صحيح البخاري، ج٥، ص١٩٨. صحيح مسلم، ج٥، ص١٤٦.

(٣) السنن الكبرى، البيهقي، ج٦، ص٢٩٣.

قال: «كانت أموال بنى النّضير ممّا أفاء الله على رسوله ممّا لم يوجف عليه المسلمون بخيل وركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصّة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسّلاح عدة في سبيل الله»[١].

وأخرجه التّرمذي في سننه، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»[٢].

وأخرجه النّسائي في سننه أيضاً[٣]، وآخرون.

وأخرج أبو داود في سننه، بسنده عن الزّهري، وعبد الله بن أبي بكر، بعض ولد محمد بن مسلمة، قالوا: «بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحقن دماءهم ويسيرهم، ففعل، فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصّة، لأنّه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب»[٤].

الفيء

وهو لغة من الرّجوع، قال الجوهري: «فاء يفيء فيئاً: رجع، وأفاءه غيره: رجعه، وفلان سريع الفيء من غضبه، وإنه لحسن الفيئة ـ بالكسر، مثال الفيعة ـ أي حسن الرّجوع»[٥]، ومنه قيل للظلّ الّذي يكون بعد الزّوال: فيء؛ لأنّه يرجع

(١) صحيح مسلم، ج٥، ص١٥١.
(٢) سنن الترمذي، ج٣، ص١٣١.
(٣) سنن النسائي، ج٧، ص١٣٢.
(٤) سنن أبي داود، ج٢، ص٣٧.
(٥) الصحاح، الجوهري، ج١، ص٦٣. لسان العرب، ج١، ص١٢٤. تاج العروس، الزّبيدي، ج١، ص٢١٣.

من جانب إلى جانب[١].

وفي اصطلاح السنّة ما يأخذه المسلمون من الكفار بغير إيجاف خيل ولا ركاب، فكأنّه كان في الأصل لهم فرجع إليهم، قال أبو بكر الكاشاني الحنفي: «**وأما الفيء، فهو اسم لما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب**»[٢]، وقال ابن عبد البر المالكي: «**الفيء: كلّ ما أخذ من كافر على الوجوه كلّها بغير إيجاف خيل ولا ركاب ولا قتال**»[٣].

وقال محيي الدين النّووي الشّافعي: «**الفيء: هو المال الّذي يؤخذ من الكفار من غير قتال**»[٤].

وقال ابن قدامة: «**الفيء هو الرّاجع إلى المسلمين من مال الكفّار بغير قتال**»[٥].

ومذهب جمهورهم في مصرف الفيء هو أنّه ملك خالص لرسول الله ﷺ، قال أبو بكر الكاشاني: «**وقد كان الفيء لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصّة، يتصرف فيه كيف شاء، يختصّه لنفسه، أو يفرّقه فيمن شاء؛ قال الله تعالى عزّ شأنه: ﴿وَمَا أَفَاء اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاء وَاللهُ عَلَى كلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٦]**»[٧].

---

(١) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ج٣، ص٤٨٢. لسان العرب، ج١، ص١٢٦. تاج العروس، الزّبيدي، ج١، ص٢١٤.

(٢) بدائع الصنائع، أبو بكر الكاشاني، ج٧، ص١١٦.

(٣) الكافي، القرطبي، ص٢١٦.

(٤) المجموع، النّووي، ج١٩، ص٣٧٥.

(٥) المغني، عبد الله بن قدامة، ج٧، ص٢٩٧.

(٦) الحشر/ ٦.

(٧) بدائع الصنائع، أبو بكر الكاشاني، ج٧، ص١١٦.

وقال السّمرقندي: «**وأما الفيء: فما حصل من غير مقاتلة، فهو خاص للرسول عليه السلام، فيتصرف فيه رسول الله كيف شاء**»[1].

ويدلّ عليه ما أخرجه البخاري عن عمر، قال: «**كانت أموال بني النضير ممّا أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم، ممّا لم يُوجِف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصّة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثمّ يجعل ما بقي في السّلاح والكراع**»[2].

ومع غضّ النّظر عن مذاهبهم في مصرف الفيء، هُمْ متفقون على أنّ فدك ممّا لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وأنها ملك خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله، قال ابن حجر العسقلاني: «**وأمّا فدك، وهي بفتح الفاء والمهملة بعدها كاف، بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل، وكان من شأنها ما ذكر أصحاب المغازي قاطبة أن أهل فدك كانوا من يهود، فلما فتحت خيبر أرسل أهل فدك يطلبون من النّبيّ (صلى الله عليه وسلم) الأمان، على أنّ يتركوا البلد ويرحلوا... وكانت لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) خاصّة...**»[3].

ويدلّ على أنّ فدك ملك خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله أيضاً ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن عائشة، قالت: «**إنّ فاطمة عليها السلام بنت النّبيّ (صلى الله عليه وسلم) أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ممّا أفاء الله عليه بالمدينة، وفدك، وما بقي من خمس خيبر...**»[4].

---

(١) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣، ص٢٩٨.

(٢) صحيح البخاري، ج٣، ص٢٢٧ ـ ٢٢٨. ج٦، ص٥٨.

(٣) فتح الباري، ابن حجر، ج٦، ص١٤٠ ـ ١٤١.

(٤) صحيح البخاري، ج٥، ص٨٢. ج٦، ٥٨. صحيح مسلم، ج٥، ص١٥٤.

وأخرج أبو داود والبيهقي في سننيهما، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: «**كان فيما احتج به عمر رضي الله عنه إنّه قال: كانت لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك...**»[1].

وحكى النّووي في شرحه عن القاضي عياض في تفسير صدقات النّبيّ ﷺ وملكه الخاصّ، قال: «**وكذلك نصف أرض فدك، صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها، وكان خالصاً له... فكانت هذه كلّها ملكاً لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) خاصّة لا حقّ فيها لأحد غيره**»[2].

والفيء في اصطلاح علماء الشّيعة هو ما يأخذه المسلمون من الكفار من دون إيجاف خيل ولا ركاب، وهو لرسول الله ﷺ خاصّة، ولأئمة أهل البيت عليهم السلام بعده، قال الشّيخ الطّوسي: «**الفيء مشتق من فاء يَفيءُ إذا رجع، والمراد به في الشّرع فيما قال الله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾ الآية، ما حصل ورجع عليه من غير قتال، ولا ايجاف بخيل، ولا ركاب، فما هذا حكمه كان لرسوله خاصّة، وهو لمن قام مقامه من الأئمة عليهم السلام، ليس لغيرهم في ذلك نصيب**»[3].

وقد مرّ بأن الفيء عند الشّيعة من الأنفال، وان بعض علمائهم ذهب إلى أنهما مترادفان، وأنهم متفقون على أنّ رسول الله ﷺ قد نحل فدك في حياته لابنته فاطمة عليها السلام.

---

(١) سنن أبي داود، ج٢، ص٢٣. السنن الكبرى، البيهقي، ج٦، ص٢٩٦. ج٧، ص٥٩.

(٢) شرح مسلم، النووي، ج١٢، ص٨٢.

(٣) المبسوط، الشّيخ الطّوسي، ج٢، ص٦٤ ـ ٦٦.

اتفاق علماء المسلمين على أن فدك ملك خالص للرسول ﷺ

يتضح من خلال ما تقدَّم أنّ المسلمين متفقون على أنّ فدك ممّا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وأنّها ملك خالص لرسول الله ﷺ، لا يشاركه أحد فيها، مع غض النّظر عن كونها من الأنفال أو الفيء أو أي اسم آخر، فالمهم هنا هو عدم الخلاف في كونها من ممتلكات رسول الله ﷺ الخاصة.

وقد انعقد إجماع الشّيعة على أنّ الرّسول ﷺ قد نحل فدك لبضعته فاطمة عليها السلام، وبذلك خرجت من ملكه ﷺ وأصبحت ملكاً خالصاً لها عليها السلام، كما روى ذلك علماؤهم ـ من دون خلاف ـ عن أئمتهم عليهم السلام، إنّه لما نزل على رسول الله ﷺ قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾، قال ﷺ: **«ادعوا لي فاطمة، فدعيت له، فقال: يا فاطمة، قالت: لبيك يا رسول الله، فقال ﷺ: هذه فدك، هي ممّا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وهي لي خاصّة دون المسلمين، وقد جعلتها لك؛ لما أمرني الله به، فخذيها لك ولولدك»**[1].

كما انعقد إجماع السنّة أيضاً على أنّ رسول الله ﷺ لا يورِّث وما تركه فهو صدقة، وأن فدك لم تنتقل من ملك الرّسول ﷺ بل هي من جملة صدقاته ﷺ، كما اخرج ذلك البخاري في صحيحه، عن عائشة، قالت: **«إنّ فاطمة عليها السلام والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما، أرضه من فدك، وسهمه من خيبر، فقال أبو بكر: سمعت النّبيّ صلى الله عليه وسلم يقول: (لا نورِّث ما تركنا صدقة)»**[2].

---

(١) الأمالي، الشيخ الصّدوق، ص٦١٩. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج٢، ص٢١١.

(٢) صحيح البخاري، ج٥، ص٢٥. ج٨، ص٣.

ومن خلال ذلك يتبيّن وَهْنُ ما ذهب إليه إحسان ظهير من أنّ الحاكم أحقّ بالتّصرّف في فدك، باعتبار أنّها من أموال الدّولة ومن الأنفال، وهي تابعة لأمره[1]؛ إذ إنّ فدك كما تقدّم وفق المبنى الشّيعي خرجت من عنوان الأنفال، ولا يلحقها حكمها؛ لاتّفاقهم على أنّ الرّسول صلى الله عليه وآله قد تصرّف فيها في حياته، ونحلها لابنته الزّهراء عليها السلام، فأصبحت ملكاً خالصاً لها عليها السلام، وعليه فلا تصل إليها يد الإمام.

كما أنّ السنّة متّفقون على أنّ فدك ممّا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وهي ملك خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله، وقد بقيت على ملكه حتّى وفاته صلى الله عليه وآله، كما أنّهم متفقون على أنّ الرّسول صلى الله عليه وآله لا يورِّث وما تركه صدقة، فألحقوها بعد رحيل النّبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله بصدقاته.

وعليه فمن الواضح أنّه لا يبقى للقول بأحقيّة الإمام بالتَّصرّف في فدك إلاّ التّمسك بكونها من تركة الرّسول صلى الله عليه وآله وأنّه لا يورِّث، وهذا ليس بجديد وإنّما هو مذهب جمهورهم في هذه المسألة، وقد ذكر علماء الشّيعة سقمه ونقلوا الأدلّة العقليّة والنقليّة على عدم خروج الأنبياء والرسل عليهم السلام من دائرة أحكام الإرث.

(١) الشّيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص٨٧.



الفصل الأول

إرث الأنبياء عليهم السلام في النصوص الشيعية وتاريخية فدك

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: السير التّاريخي لفدك

المبحث الثاني: عدم وراثة الأنبياء عليهم السلام في المرويات الشيعية



المبحث الأول
السير التّاريخي لفدك

النّاظر في المراحل التّاريخيّة الّتي تقلّبت بينها فدك، يقف على حقيقة مفادها أنّ فدك لم تخضع لقاعدة معيّنة، ولم يُعمل فيها الدّليل الواضح، وإنّما كان للاجتهاد والسّياسة والهوى والشّهوات الدّور البارز في صياغة حكمها في أغلب أدوارها، فقد تباينت أعمال الخلفاء الثّلاثة في أمرها، واضطرب حالها في زمن الأمويين والعباسيين.

ففي العهد الأوّل انتزعها أبو بكر من أهل البيت عليهم السلام كما مرّ تفصيل ذلك.

وردّها عمر إليهم على سبيل النظارة لا الإرث، كما هو ظاهر رواية البخاري ومسلم المتقدِّمة، من أنّ عمر قال للعبّاس وأمير المؤمنين عليه السلام كما في رواية مسلم في صحيحه: **«إن شئتم دفعتها إليكما على أنّ عليكما عهد الله أن تعملا فيها بالذي كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذتماها بذلك، قال: أكذلك؟ قالا: نعم، قال: ثمّ جئتماني لأقضي بينكما، ولا والله لا أقضي بينكما بغير ذلك»**[1].

قال ابن حجر في شرحه لذيل الرّواية المتقدِّمة (والله لا أقضي بينكما إلا بذلك): **«أي إلاّ بما تقدّم من تسليمها لهما على سبيل الولاية»**[2].

---

(١) صحيح مسلم، ج٥، ص١٥٣. صحيح البخاري، ج٤، ص٤٤.
(٢) فتح الباري، ابن حجر، ج٦، ص١٤٥.

وأقطعها عثمان لعدّو الله تعالى وطريد رسوله ﷺ مروان بن الحكم، بعد أن آواه وزوّجه ابنته، قال ابن عبد ربّه الأندلسي: «ومما نقم النّاس على عثمان إنّه آوى طريد رسول الله الحكم بن أبي العاص... وأقطع فدك مروان وهي صدقة لرسول الله»[١].

قال ابن حجر في (فتح الباري): «فلمّا كان عثمان تصرّف في فدك بحسب ما رآه، فروى أبو داود من طريق مغيرة بن مقسم، قال: جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفق من فدك على بني هاشم ويزوج أيمهم... وكانت كذلك في حياة النّبيّ صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، ثمّ أقطعها مروان يعني في أيام عثمان»[٢].

وفي خلافة أمير المؤمنين عليه السلام الظاهر أنّه استرجعها من مروان؛ لأنه عندما تولّى معاوية أقطعها مروان بن الحكم مرّة ثانية، قال الطّبري في تاريخه: «وحجّ بالنّاس في هذه السنّة مروان بن الحكم في قول عامة أهل السّير، وهو يتوقّع العزل؛ لمَوْجِدَة كانت من معاوية عليه وارتجاعه منه فدك وقد كان وهبها له»[٣].

وأورد ابن سعد في طبقاته، عن جعفر بن محمّد الأنصاري، قال: «ولى معاوية مروان بن الحكم المدينة، فكتب إلى معاوية يطلب إليه فدك فأعطاه إياها، فكانت بيد مروان يبيع ثمرها بعشرة آلاف دينار كلّ سنة، ثمّ نزع مروان عن المدينة وغضب عليه معاوية فقبضها منه، فكانت بيد وكيله بالمدينة، وطلبها الوليد بن عتبة بن

---

(١) العقد الفريد، ابن عبد ربه، ج٢، ص٨٧.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ج٦، ص١٤١.

(٣) تاريخ الطّبري، ج٤، ص١٧٣، أحداث سنة تسع وأربعين.

أبي سفيان من معاوية فأبى معاوية أن يعطيه، وطلبها سعيد بن العاص فأبى معاوية أن يعطيه، فلما ولي معاوية مروان المدينة المرة الآخرة ردها عليه بغير طلب من مروان، ورد عليه غلتها فيما مضى، فكانت بيد مروان»[١].

ثمّ توالت عليها أيدي بني أمية بعد مروان حتّى خلصت لعمر بن عبد العزيز بن مروان، قال البلاذري: «إنّ عمر بن عبد العزيز خطب النّاس فقال: (إنّ فدك كانت ممّا أفاء الله على رسوله، ولم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب... ثمّ وَلِيَ معاوية، فأقطعها مروان بن الحكم، فوهبها مروان لأبي ولعبد الملك، فصارت لي وللوليد وسليمان، فلمّا وليَ الوليد سألته حصته منها فوهبها لي، وسألت سليمان حصته منها فوهبها لي، فاستجمعتها، وما كان لي من مال أحبّ[٢] إلي منها، فاشهدوا أنّي قد رددتها إلى ما كانت عليه)»[٣].

ثمّ إنّه قام بردّها إلى ولد الزّهراء عليها السلام، قال ياقوت الحموي في (معجم البلدان): «فلمّا ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إلى عامله بالمدينة يأمره برد فدك إلى ولد فاطمة رضي الله عنها، فكانت في أيديهم في أيام عمر بن عبد العزيز»[٤].

ولكن لمّا توفي عمر بن عبد العزيز، وولي يزيد بن عبد الملك أخذها من ولد فاطمة عليها السلام، قال ياقوت: «فلما ولّي يزيد بن عبد الملك قبضها، فلم تزل في أيدي بني أمية»[٥].

---

(١) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ج٥، ص٣٨٨.

(٢) هذه العبارة تحكي عن سعة فدك وكثرة وارداتها وخيراتها؛ ولذلك قال أنه ليس له مال أحبّ إليه منها.

(٣) فتوح البلدان، البلاذري، ج١، ص٣٦ - ٣٧.

(٤) معجم البلدان، الحموي، ج٤، ص٢٣٩.

(٥) المصدر نفسه.

وفي زمن العبّاسيين ردها أبو العبّاس السّفاح ـ عندما تقلّد الأمر ـ على عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي أمير المؤمنين عليه السلام، وأخذها أبو جعفر المنصور في زمانه منهم، وردّها المهدي بن المنصور على ولد فاطمة عليها السلام، وأخذها موسى بن المهدي وأخوه من أيديهم، فلم تزل عندهم حتّى زمن المأمون حيث ردّها إلى أولاد فاطمة، قال ياقوت الحموي: «ولي أبو العبّاس السّفاح الخلافة، فدفعها إلى الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، فكان هو القيّم عليها يفرقها في بني علي بن أبي طالب، فلمّا وليَّ المنصور وخرج عليه بنو الحسن قبضها عنهم، فلمّا وليَّ المهدي بن المنصور الخلافة أعادها عليهم، ثمّ قبضها موسى الهادي ومن بعده إلى أيام المأمون»[1].

وقال البلاذري: «ولمّا كانت سنة عشر ومائتين أمر أمير المؤمنين المأمون عبد الله بن هارون الرشيد، فدفعها إلى ولد فاطمة، وكتب بذلك إلى قثم بن جعفر عامله على المدينة: (أمّا بعد... وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فدك، وتصدق بها عليها، وكان ذلك أمراً ظاهراً معروفاً لا اختلاف فيه بين آل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم تزل تدعى منه ما هو أولى به من صدق عليه، فرأى أمير المؤمنين أن يردّها إلى ورثتها ويسلّمها إليهم، تقرباً إلى الله تعالى بإقامة حقه وعدله وإلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتنفيذ أمره وصدقته)، فأمر بإثبات ذلك في دواوينه والكتاب به إلى عمّاله. فلئن كان ينادى في كلّ موسم ـ بعد أن قبض الله نبيه صلى الله عليه وسلم ـ أن يذكر كلّ من كانت له صدقة أو هبة أو عدة ذلك، فيقبل قوله وينفذ عدته، إنّ فاطمة رضي الله عنها لأولى بأن يصدق قولها فيما

(١) معجم البلدان، الحموي، ج٤، ص٢٣٩.

جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها، وقد كتب أمير المؤمنين إلى المبارك الطّبري مولى أمير المؤمنين يأمره برد فدك على ورثة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بحدودها وجميع حقّوقها المنسوبة إليها، وما فيها من الرّقيق والغلات وغير ذلك، وتسليمها إلى...»[1].

ولّما آل الأمرُ إلى المتوكّل أخذها منهم، وأمر بردِّها إلى ما كانت عليه قبل المأمون، قال البلاذري: **«فلما استخلف المتوكّل على الله رحمه الله أمر بردّها إلى ما كانت عليه قبل المأمون»**[2].

ولّما تقلّد المنتصر الأمر ردها إلى ولد الزّهراء عليها السلام؛ قال ابن الأثير في تاريخه: **«كان المنتصر عظيم الحلم... وأمر النّاس بزيارة قبر علي والحسين عليهما السلام، وآمن العلويين، وكانوا خائفين أيام أبيه، وأطلق وقوفهم، وأمر برد فدك إلى ولد الحسين والحسن ابني علي بن أبي طالب عليه السلام »**[3].

فدك في خلافة أمير المؤمنين عليه السلام

ادّعى إحسان ظهير إنّ أمير المؤمنين عليه السلام تعامل مع فدك في خلافته وفق منهج الشيخين أبي بكر وعمر، واستشهد على ذلك بعبارة نسبها للسيّد المرتضى، قال: **«...كما ذكره السيّد مرتضى الملّقب بعلم الهدى إمام الشّيعة: (إنّ الأمر لّما وصل إلى علي بن أبي طالب كلّم في ردِّ فدك، فقال: إني لأستحيي من الله أن أردَّ شيئاً منع منه أبو بكر وأمضاه عمر)»**[4].

---

(١) فتوح البلدان، البلاذري، ج١، ص٣٧-٣٨.

(٢) المصدر نفسه، ج١، ص٣٨.

(٣) الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ج٧، ص١١٦.

(٤) الشّيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص٨٩.

وهذا ما سيأتي توضيحه لاحقاً إن شاء الله، ولكنّه كعادته يقوم بالتّدليس والتّشويش على القارئ مرّة أخرى للأسف الشّديد.

وهنا ينبغي التنبيه أوّلاً إلى أنّ إحسان إلهي ظهير قد نقل تلك العبارة من كتاب (الشافي) للسيد المرتضى الّذي هو ردّ على كتاب (المغني) للقاضي عبد الجبار المعتزلي، وكان ديدن السيّد المرتضى نقل كلام القاضي أولاً، ثمّ يذكر الجواب عليه بعد ذلك، ويستشهد على جوابه حسب مقتضى المقام بروايات من السنّة، كما صرّح بذلك بشكلّ واضح، ولا يقتطع فقرة من الرّواية الّتي يذكرها وإن كان بعضها خلاف مذهبه ومبناه، وإنّما يذكرها بشكلّ كامل في أغلب الأحيان، وهذا كلّه يحكي الأمانة العلمية للسيّد المرتضى.

غير أنّ إحسان ظهير دلّس هنا في أكثر موضع، فتارة ينسب عبارة القاضي إلى السيّد المرتضى كما تقدّم، وتارة أخرى يقتطع فقرة من رواية سنيّة أوردها السيّد المرتضى في مقام الرّد على القاضي، وينسبها إلى السيّد المرتضى، كما في المورد.

وقد أصرّ إحسان ظهير على ذلك بشكلّ كبير، ولا نعرف السّبب الحقيقي وراء ذلك؛ هل أنّه التّبس الأمر عليه، أمّ قَصَد ذلك؛ لأجل التّدليس والإيهام؟!

ونحن لا نشك في قصده التّدليس في المورد؛ لوضوح عبارة السيّد المرتضى.

فقد ادّعى القاضي عبد الجبار في كتابه (المغني) بأنّ فاطمة عليها السلام لّما سمعت حجة أبي بكر كفت عن الطّلب، قال: «**إنّ فاطمة عليها السلام لّما سمعت ذلك**

كفت عن الطّلب فأصابت أوّلاً وأصابت آخراً»[1].

وأجابه السيّد المرتضى بأنّ فاطمة عليها السلام إنّما كفت عن الطّلب الّذي هو المنازعة والمشاحنة، لكنها عليها السلام انصرفت مغضبة متظلمة متألمة، ثمّ استشهد على ذلك بروايات السنّة، قال: **«فلعمري أنّها كفت عن الطّلب الّذي هو المنازعة والمشاحة، لكنها انصرفت مغضبة متظلّمة متألّمة، والأمر في غضبها وسخطها أظهر من أن يخفى على منصف، فقد روى أكثر الرّواة الذين لا يتهمون بتشيع ولا عصبية فيه من كلّامها عليها السلام في تلك الحال وبعد انصرافها عن مقام المنازعة والمطالبة ما يدلّ على ما ذكرناه من سخطها وغضبها»**[2].

ثمّ ذكر السيّد المرتضى كشاهد من روايات السنّة خطبة الزّهراء عليها السلام، حيث نقلها من طريق عروة، عن عائشة، ومن طريق عبيد الله بن محمد بن حفص التّيمي (ابن عائشة)، وإليك نصّ كلام السيّد المرتضى في كتابه (الشّافي)، حيث قال: **«فأمّا قوله: (إنّ فاطمة عليها السلام لّما سمعت ذلك كفت عن الطّلب فأصابت أوّلاً وأصابت آخراً)، فلعمري أنّها كفت عن الطّلب الّذي هو المنازعة والمشاحة، لكنها انصرفت مغضبة متظلّمة متألّمة، والأمر في غضبها وسخطها أظهر من أن يخفى على منصف، فقد روى أكثر الرّواة الذين لا يتهمون بتشيع ولا عصبية فيه من كلامها عليها السلام في تلك الحال وبعد انصرافها عن مقام المنازعة والمطالبة ما يدلّ على ما ذكرناه من سخطها وغضبها.**

ونحن نذكر من ذلك ما يستدلّ به على صحة قولنا، أخبرنا أبو عبد الله محمّد بن

(١) المغني في الإمامة (القسم الأول)، القاضي عبد الجبار، ص٣٢٩.

(٢) الشافي، السيّد المرتضى، ج٤، ص٦٩.

عمران المرزباني، قال [حدثني محمد بن أحمد الكاتب]، حدثنا أحمد بن عبيد بن ناصح النّحوي، قال حدثنا الزّيادي، قال حدثنا الشّرقي بن القطامي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثنا صالح بن كيسان، عن عروة، عن عائشة.

قال المرزباني: وحدثنا أبو بكر أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا أبو العينا محمد بن القاسم السّيامي، قال: حدثنا ابن عائشة[1]، قال: (لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله أقبلت فاطمة عليها السلام في لمة من حفدتها إلى أبي بكر).

وفي الرّواية الأولى قالت عائشة: (لمّا سمعت فاطمة عليها السلام إجماع أبي بكر على منعها فدك لاثت خمارها على رأسها، واشتملت بجلبابها، وأقبلت في لمة من حفدتها).

ثمّ اجتمعت الرّوايتان من هاهنا: (ونساء قومها، تطأ ذيولها ما تخرم مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وآله، حتّى دخلت على أبي بكر وهو في حشد من المهاجرين والأنصار وغيرهم، فنيطت دونها ملاءة، ثمّ أنت أنة أجهش القوم لها بالبكاء وارتج المجلس، ثمّ أمهلت هنيئة حتّى إذا سكن نشيج القوم وهدأت فورتهم افتتحت كلامها بالحمد لله عز وجل والثّناء عليه والصّلاة على رسوله صلى الله عليه وآله، ثمّ قالت: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾، فإن تعزوه تجدوه أبي دون آبائكم، وأخا ابن عمي دون رجالكم، فبلّغ الرّسالة صادعاً بالنّذارة مائلاً عن سنن المشركين ضارباً ثبجهم يدعو إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة آخذاً بأكظام المشركين يهشم الأصنام ويفلق الهام، حتّى انهزم الجمع،

(١) ترجمه ابن حجر في (تقريب التهذيب)، قال: «عبيد الله بن محمد بن عائشة اسم جده حفص بن عمر بن موسى ابن عبيد الله بن معمر التيمي وقيل له بن عائشة والعائشي والعيشي نسبة إلى عائشة بنت طلحة لأنه من ذريتها، ثقة، جواد، رمي بالقدر ولم يثبت، من كبار العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين»، ج١، ص٦٣٨.

وولوا الدبر، وحتّى تفرى الليل عن صبحه، وأسفر الحقّ عن محضه، ونطق زعيم الدين، وخرست شقاشق الشياطين، وتمّت كلّمة الإخلاص، وكنتم على شفا حفرة من النار، نهزة الطّامع ومذقة الشّارب وقبسة العجلان وموطأ الأقدام، تشربون الطرق وتقتاتون القد أذلة خاسئين، يتخطفكم النّاس من حولكم، حتّى أنقذكم الله عز وجل برسوله صلى الله عليه وآله بعد اللتيا والتي وبعد أن مني بسهم الرجال وذؤبان العرب ومردة أهل النفاق ﴿كلّما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله﴾، ونجم قرن للشيطان، أو فغرت للمشركين فاغرة قذف أخاه في لهواتها، فلا ينكفئ حتّى يطأ صماخها بأخمصه ويطفئ عادية لهبها، أو قالت: ويخمد لهبتها بحده مكدوداً في ذات الله وأنتم في رفاهية فكهون آمنون وادعون).

إلى ها هنا انتهى خبر أبي العيناء عن ابن عائشة، وزاد عروة ابن الزبير عن عائشة: (حتّى إذا اختار الله لنبيه دار أنبيائه ظهرت حسيكة النّفاق وسمل جلباب الدّين ونطق كاظم الغاوين، ونبغ خامل الآفكين وهدر فنيق المبطلين، فخطر في عرصاتكم وأطلع الشيطان رأسه صارخاً بكم، فدعاكم فألفاكم لدعوته مستجيبين، وللغرة ملاحظين، ثمّ استنهضكم فوجدكم خفافاً، وأحمشكم فألفاكم غضباً فوسمتم غير إبلكم، ووردتم غير شربكم، هذا والعهد قريب والكلّم رحيب والجرح لما يندمل إنّما زعمتم ذلك خوف الفتنة ﴿ألا في الفتنة سقطوا وإن جهنم لمحيطة بالكافرين﴾، فهيهات منكم وأنى بكم وأنى تؤفكون وكتاب الله بين أظهركم، زواجره بينة، وشواهده لائحة، وأوامره واضحة، أرغبة عنه تريدون، أمّ بغيره تحكمون ﴿بئس للظالمين بدلا﴾، ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، ثمّ لم تلبثوا إلا ريث أن تسكن نفرتها تسرون حسوا في ارتغاء ونصبر منكم على مثل حز المدى وأنتم الآن تزعمون ألا إرث لنا ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ

وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

يا ابن أبي قحافة أترث أباك ولا أرث أبي ﴿لقد جئت شيئاً فرياً﴾، فدونكها مخطومة مرحولة تلقاك يوم حشرك، فنعم الحكم الله، والزعيم محمد، والموعد القيامة، وعند السّاعة يخسر المبطلون ﴿ولكلّ نبأ مستقر وسوف تعلمون﴾.

ثمّ انكفأت إلى قبر أبيها...

قال: فحمد الله أبو بكر وصلى على محمد وآله وقال: يا خير النّساء وابنة خير الأنبياء، والله ما عدوت رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عملت إلا بإذنه وأنّ الرّائد لا يكذب أهله، وإني أشهد الله وكفى بالله شهيداً، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: إنا معاشر الأنبياء لا نورث ذهبا ولا فضة، ولا دارا ولا عقارا، وإنّما نورث الكتاب والحكمة، والعلم والنّبوة.

قال: فلما وصل الأمر إلى علي بن أبي طالب عليه السلام كلّم في رد فدك، فقال: إني لأستحي من الله إن أردّ شيئا منع منه أبو بكر وأمضاه عمر)»[1].

فالنّاظر في كلام السيّد المرتضى في المورد الّذي نقله إحسان إلهي ظهير يجد من الواضح أنّه بصدّد نقل خطبة الزّهراء عليها السلام من طرق السنّة، كما يصرح بذلك في قوله: «**فقد روى أكثر الرواة الذين لا يتّهمون بتشيّع ولا عصبية فيه من كلّامها عليها السلام** »[2].

والعبارة الّتي نسبها إلهي ظهير ـ كما يظهر من سياق كلامه المتقدّم ـ إلى السيّد المرتضى ليست له في الواقع، وإنّما هي فقرة من رواية عروة بن الزبير عن عائشة

---

(١) الشافي في الإمامة، السيّد المرتضى، ج٤، ص٦٨ ـ ٧٦.

(٢) المصدر نفسه، ج٤، ص٦٨.

لخطبة الزّهراء عليها السلام، وقد أورد المرتضى هذه الخطبة بشكلّ كامل، كما رواها ابن عائشة وعروة بن الزّبير عن عائشة، من دون زيادة أو نقصان، وذلك في مقام الجواب على كلام القاضي عبد الجبار المعتزلي الآنف.

وخلاصة جواب السيّد المرتضى هو أنّ الرّوايات السنّية كرواية عروة بن الزّبير عن عائشة صريحة الدّلالة على غضب الزّهراء عليها السلام وسخطها على الشّيخين وتظلّمها وتألّمها وشكواها منهما.

ونقل السيّد المرتضى لها في ضمن الرّواية الّتي احتجّ بها لا يعني تبنّيه لها، كما هو واضح، ومما يشهد لذلك هو صدر كلام السيّد المرتضى ـ وذلك قبل الاحتجاج برواية عروة ـ حيث قال: «**فلعمري أنّها كفّت عن الطّلب الّذي هو المنازعة والمشاحة لكنها انصرفت مغضبة متظلّمة متألّمة، والأمر في غضبها وسخطها أظهر من أن يخفى على منصف**»[1].

فهذا الصّدر لا يتناسب إطلاقاً ولا يجتمع مع كلام عروة في ذيل الخطبة حيث قال: «**إنّ الأمر لما وصل إلى علي بن أبي طالب كلّم في ردّ فدك، فقال: إني لأستحيي من الله إن أردّ شيئاً منع منه أبو بكر وأمضاه عمر**».

بل ويتنافى معه كما هو واضح؛ إذ إنّ كلام عروة هذا يدلّ على الكف والرّضا، وهو عبارة أخرى عن دعوى القاضي عبد الجبار المتقدّمة؛ حيث قال: «**إنّ فاطمة عليها السلام لّما سمعت ذلك كفّت عن الطّلب، فأصابت أولاً وأصابت آخراً**».

وقد ردّ ذلك السيّد المرتضى بشدّة حيث قال: «**أنّها كفّت عن الطّلب الّذي**

(١) الشافي في الإمامة، السيّد المرتضى، ج٤، ص٦٨.

هو المنازعة والمشاحة لكنها انصرفت مغضبة متظلّمة متألّمة»[1].

وأيضاً ترى بوضوح أنّ المرتضى إنّما احتج بكلام الزّهراء عليها السلام برواية عروة بن الزّبير عن عائشة، ولم يحتج بمطلق كلام عروة، وتلك الفقرة هي من كلام عروة ذكرها في ذيل روايته لخطبة الزّهراء عليها السلام، فبعد أن روى الخطبة بشكلّ كامل، وما تخللها من أخذ وردّ بين فاطمة عليها السلام وبين أبي بكر، أشار في الذيل لمصير فدك في خلافة أمير المؤمنين عليه السلام، فرواية عائشة تتعلّق فقط بخطبة الزّهراء عليها السلام، وأمّا الذيل الّذي ذكره عروة فهو حول مصير فدك في خلافة أمير المؤمنين عليه السلام فليس هو من جملة رواية عائشة، وإنّما هو من كلامه، ولا نعرف هدفه من وراء ذكره في ذيل الخطبة مع عدم ارتباطه بها، ولعلّه لترميم التّقريع الكبير لكلّمات الزّهراء عليها السلام بحق الشّيخين.

وممّا يدلّ على أنّ الزّهراء عليها السلام إنّما كفّت عن الطّلب الّذي هو المنازعة والمشاحة لكنها انصرفت مغضبة متظلّمة متألّمة هو ما أخرجه البخاري في صحيحه من طريق عائشة، قالت: **«إنّ فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر الصّديق بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم لها ميراثها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ممّا أفاء الله عليه، فقال لها أبو بكر: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا نورث ما تركنا صدقة)، فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتّى توفّيت»**[2].

وأخرج في صحيحه من طريق عائشة أيضاً، قالت: **«إنّ فاطمة عليها السلام بنت**

---

(١) الشافي في الإمامة، ج٤، ص٦٨.

(٢) صحيح البخاري، ج٤، ص٤٢.

النّبيّ صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ممّا أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر... فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئا فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلّمه حتّى توفّيت وعاشت بعد النّبيّ صلى الله عليه وسلم ستة أشهر فلمّا توفّيت دفنها زوجها علي ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها»[1].

وأخرجه مسلم في صحيحه من طريق عائشة أيضاً، قالت: «إنّ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبى بكر الصّديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ممّا أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر... فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئاً، فوجدت فاطمة على ابن بكر في ذلك قال فهجرته فلم تكلّمه حتّى توفّيت، وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر فلما توفّيت دفنها زوجها علي بن أبي طالب ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها على»[2].

فحديث عائشة صريحة الدّلالة على مطالبة الزّهراء عليها السلام بفدك وإرثها من رسول الله صلى الله عليه وآله، وأن أبا بكر منعها ذلك، وأنها لم تقبل حجته، وغضبت عليه حتّى وفاتها، ومنع من الصّلاة عليها، مبالغة في غضبها عليه بوصية منها عليها السلام كما صرحت بذلك بعض الرّوايات الّتي لا مجال لذكرها هنا.

مضافاً إلى أنّ ما ادّعاه عروة وإحسان ظهير محّرف عن وجهه؛ إذ إنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يقل: «إنّي لاستحي من الله»، وإنّما كان حياؤه عليه السلام من النّاس لئلا يتّهموه بأنّه ينحازُ لقرابته، ويجرّ النفع لنفسه، بإرجاع فدك إلى

(١) صحيح البخاري، ج٥، ص٨٢.
(٢) صحيح مسلم، ج٥، ص١٥٣ ـ ١٥٤.

ورثة الزّهراء عليها السلام، وتهمة جرّ النفع لنفسه هي الّتي أطلقها الشّيخان، وردّا بها شهادة أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام.

وقد وردت الرّواية بوجهها الصّحيح في كتاب (رشح الولاء)، ففيه: «قال الحسن والحسين عليهما السلام لأبيهما علي عليه السلام زمان خلافته: رُدَّ علينا يا أمير المؤمنين فدك؛ فإنَّك تعلم أنّها حقُّنا، فقال عليه السلام: لا شبهة في أنّ الحقّ حقُّكما والإرْثَ إرْثُكُما، إلا أنّ الوُلاةَ الماضين منعوكما ذلك، ومضى عليه الأوَّلون، واقتدى به الآخرون، وألأنا أَستحي إن أردّها إليكما مع علمي أنّها حقُّكُما، نعم لو استوت قدماي في هذه المداحض لغيَّرْتُ أشياء»[1].

فهذا الحديث صريح الدّلالة على أنّ أمير المؤمنين عليه السلام يرى أنّ الحقّ حقّهما، والإرث إرثهما، ولا شبهة في ذلك، لكن من قَبْلَهُ ظلموا وسار النّاس على ظلمهم، ولو استوت قدماه عليه السلام في تلك المداحض والمزالق لغيَّرها، وأين هذا من زعم عروة وإحسان ظهير؟! وسيأتي مزيد بيان تحت عنوان (ترسخ سنّة من سبقه من الخلفاء).

موقف أمير المؤمنين عليه السلام من فدك

إنّ التّاريخ لم يسجل لنا بصورة واضحة مصير فدك في خلافة أمير المؤمنين عليه السلام، إلاّ أنّ الثابت أنّها كانت بيد مروان قبل خلافة الإمام عليه السلام، حيث أقطعها له عثمان بعد أن زوّجه ابنته كما تقدّم.

ومن الواضح أيضاً وفقاً للثابت من عدالة أمير المؤمنين عليه السلام وسياسته في خلافته، إنّه أرجع الأمور إلى نصابها، خصوصا تلك الأمور الّتي سبّبت

(١) رشح الولاء في شرح الدعاء، الحافظ أسعد بن عبد القاهر الإصفهاني، ص١١٥.

النقمة على عثمان، وأجّجت الوضع عليه، وبلا شكّ كانت سياسته الاقتصاديّة في مقدمتها، فقد أخرج الطّبري بسنده إلى عبد الله بن الزّبير، عن أبيه قال: «كتب أهل المدينة إلى عثمان يدعونه إلى التّوبة ويحتجون ويقسمون له بالله لا يمسكون عنه أبدا حتّى يقتلوه أو يعطيهم ما يلزمه من حقّ الله... فأرسل إلى علي فدعاه، فلما جاءه قال: يا أبا حسن، إنّه قد كان من النّاس ما قد رأيت وكان مني ما قد علمت ولست آمنهم على قتلي فارددهم عني فان لهم الله عز وجل إن أعتبهم من كلّ ما يكرهون وأن أعطيهم الحقّ من نفسي ومن غيري وإن كان في ذلك سفك دمي.

فقال له علي: النّاس إلى عدلك أحوج منهم إلى قتلك، وإني لأرى قوما لا يرضون إلا بالرضى، وقد كنت أعطيتهم في قدمتهم الأولى عهداً من الله لترجعن عن جميع ما نقموا فرددتهم عنك ثمّ لم تف لهم بشيء من ذلك، فلا تغرني هذه المرة من شيء فإني معطيهم عليك الحقّ، قال: نعم فأعطهم فوالله لأفين لهم، فخرج علي إلى النّاس فقال: أيها النّاس إنكم إنّما طلبتم الحقّ فقد أعطيتموه، إنّ عثمان قد زعم إنّه منصفكم من نفسه ومن غيره وراجع عن جميع ما تكرهون، فاقبلوا منه ووكدوا عليه.

قال النّاس: قد قبلنا فاستوثق منه لنا فإنا والله لا نرضى بقول دون فعل، فقال لهم علي: ذلك لكم، ثمّ دخل عليه فأخبره الخبر فقال عثمان: اضرب بيني وبينهم أجلا يكون لي فيه مهلة، فاني لا أقدر على رد ما كرهوا في يوم واحد.

قال له علي: ما حضر بالمدينة فلا أجل فيه، وما غاب فأجله وصول أمرك.

قال: نعم، ولكن أجلني فيها بالمدينة ثلاثة أيام.

قال علي: نعم، فخرج إلى النّاس فأخبرهم بذلك وكتب بينهم وبين عثمان كتاباً أجله فيه ثلاثاً على أن يرد كلّ مظلمة ويعزل كلّ عامل كرهوه ثمّ أخذ عليه في الكتاب أعظم ما

أخذ الله على أحد من خلقه من عهد وميثاق وأشهد عليه ناساً من وجوه المهاجرين والأنصار فكف المسلمون عنه ورجعوا إلى أن يفي لهم بما أعطاهم من نفسه، فجعل يتأهب للقتال ويستعد بالسّلاح وقد كان اتخذ جنداً عظيماً من رقيق الخمس، فلما مضت الأيام الثلاثة وهو على حاله لم يغير شيئاً ممّا كرهوه ولم يعزل عاملاً، ثار به النّاس»[1].

وقال الذّهبي: «ونقم جماعة على أمير المؤمنين عثمان كونه عطف على عمه الحكم ، وآواه وأقدمه المدينة ، ووصله بمئة ألف»[2].

وأخرج البلاذري في أنسابه، بسنده إلى الزّهري، قال: «كان ممّا عابوا على عثمان إن عزل سعد بن أبي وقاص، وولى الوليد بن عقبة، وأقطع آل الحكم دوراً بناها واشترى لهم أموالاً، وأعطى مروان بن الحكم خمس إفريقية، وخص ناساً من أهله ومن بني أمية... وقال عبد الله بن الأرقم خازن بيت المال وصاحبه: اقبض عنا مفاتيحك، فلم يفعل وجعل يستسلف ولا يرد، فجاء عبد الله بالمفاتيح هو وصاحبه يوم الجمعة فوضعاها على المنبر وقالا: هذه مفاتيح بيت مالكم ـ أو قال: مفاتيح خزائنكم ـ ونحن نبرأ إليكم منها...»[3].

وقد كان من أولويات حكومة أمير المؤمنين عليه السلام هو إصلاح الخلل الاقتصادي والفساد المالي الّذي عانت منه الحكومات السّابقة؛ ولذا فقد أخذ الإمام عليه السلام في الأيام الأولى لخلافته المباركة كلّ القطائع الّتي أقطعها عثمان، ومنها فدك حيث كان عثمان قد أقطعها لمروان كما تقدّم، فأخذها

(١) تاريخ الطّبري، ج٣ ص٤٠٣ـ ٤٠٤.وانظر: الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ج٣ ص١٦٩ـ ١٧٠.

(٢) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج٢ ص١٠٨.

(٣) أنساب الأشراف، البلاذري، ج٦ ص٢٠٨ـ ٢٠٩.

أمير المؤمنين عليه السلام وأعادها إلى بيت المال، ففي رواية ابن عباس، قال: «**إنّ علياً عليه السلام خطب في اليوم الثاني من بيعته بالمدينة، فقال: ألا أنّ كلّ قطيعة أقطعها عثمان، وكلّ مال أعطاه من مال الله، فهو مردود في بيت المال، فإن الحقّ القديم لا يبطله شيء، ولو وجدته وقد تزوج به النّساء، وفرق في البلدان، لرددته إلى حاله، فإن في العدل سعة، ومن ضاق عنه الحقّ فالجور عليه أضيق**»[1].

ومن كلام للإمام عليه السلام فيما ردّه على المسلمين من قطائع عثمان: «**والله لو وجدته قد تزوج به النساء وملك به الإماء لرددته؛ فإن في العدل سعة، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق**»[2].

لماذا لم يرجع أمير المؤمنين عليه السلام فدك لأهل البيت عليهم السلام؟

لم يثبت أن أمير المؤمنين عليه السلام قد أرجع فدك إلى أهل البيت عليهم السلام، بل توجد روايات من طرق الشّيعة تؤكد إنّه عليه السلام لم يرجعها، فقد وروى الشّيخ الصّدوق في (علل الشّرائع)، بسنده عن إبراهيم الكرخي، قال: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له: لأي علّة ترك علي بن أبي طالب عليه السلام فدك لّما ولي النّاس؟ فقال: (للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله لّما فتح مكة، وقد باع عقيل بن أبي طالب داره، فقيل له: يا رسول الله ألا ترجع إلى دارك؟ فقال صلى الله عليه وآله: وهل ترك عقيل لنا داراً؟ إنّا أهل بيت لا نسترجع شيئاً يؤخذ منا ظلماً، فلذلك لم يسترجع فدك لّما ولي)**»[3].

وسيأتي الكلام عن رواية الشّيخ الصّدوق هذه في (علّل الشّرائع) لاحقاً.

---

(١) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج١، ص٢٦٩.

(٢) المصدر نفسه، ج١، ص٤٦.

(٣) علل الشرائع، الشّيخ الصّدوق، ج١، ص١٥٥.

ومن هنا انبثق هذا الإشكال، وهو أنّ عدم إرجاع أمير المؤمنين عليه السلام فدك إلى أهل البيت عليهم السلام في خلافته يكشف عن رضاه عليه السلام بتصرّف الشّيخين فيها، لكن هذا الإشكال واضح البطلان، ويمكن الإجابة عنه من خلال النّقاط التّاليّة:

١ ـ تصريح الإمام عليه السلام بأن فدك حق فاطمة عليها السلام

إنّ عدم إرجاع أمير المؤمنين عليه السلام فدك في خلافته لأهل البيت عليهم السلام لا يكشف عن رضاه عليه السلام بتصرّف الشّيخين فيها؛ لتصريحه عليه السلام سابقاً بكونها حق فاطمة عليها السلام وأن الشّيخين قد أخذاها منها عليها السلام، وقد سجّل لنا التّاريخ بكلّ وضوح هذه الإدانة من أمير المؤمنين عليه السلام لموقف الشّيخين إزاء فدك، وأنّه عليه السلام كان يراها من جملة حقّوقهم الّتي أخذت منهم، كما في رواية مسلم في الصّحيح الّتي تقدّم ذكرها، من أنّ عمر قال لأمير المؤمنين عليه السلام والعبّاس بعد أن جاءا إليه وطالباه بإرث رسول الله صلى الله عليه وآله وفدك: «**فلمّا توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر: أنا وليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما نورِّث ما تركنا صدقة، فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً... ثمّ توفى أبو بكر وأنا وليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ووليّ أبي بكر فرأيتماني كاذباً آثماً غادراً خائناً... فولّيتها، ثمّ جئتني أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد، فقلتما: ادفعها إلينا، فقلت: إن شئتم دفعتها إليكما على أنّ عليكما عهد الله أن تعملا فيها بالّذي كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذتماها بذلك، قال: أكذلك؟ قالا: نعم، قال: ثمّ جئتماني لأقضي بينكما ولا والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتّى تقوم السّاعة، فان**

عجزتما عنها فردّاها إليّ»[١].

فهذه الحديث صريح الدّلالة على أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يعتقد بأن فدك حق الزّهراء عليها السلام، ولذا طالب عمر بإرجاعها إليه (علي)، فقوله: «**ثمّ جئتماني الآن تختصمان، يقول هذا أريد نصيبي من ابن أخي، ويقول هذا أريد نصيبي من امرأتي**»، صريح في تخاصمهما ـ حسب زعمهما ـ في الإرث، لا في ولاية الصدقات، ويشهد له قول عمر بعد ذلك: «**والله لا أقضي بينكما إلا بذلك**»، أي إلا بما تقدّم من تسليمها لهما على سبيل الولاية.

وقد صرّح بذلك ابن حجر بذلك، قال: «**ولفظه في آخره (ثمّ جئتماني الآن تختصمان يقول هذا أريد نصيبي من ابن أخي، ويقول هذا أريد نصيبي من امرأتي، والله لا أقضي بينكما إلا بذلك)، أي إلاّ بما تقدم من تسليمها لهما على سبيل الولاية**»[٢].

وسيأتي تفصيل الكلام عن هذا الحديث ودلالته لاحقاً[٣].

وأخرج الطّبراني بسنده عن عمر، قال: «**لمّا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جئت أنا وأبو بكر إلى علي فقلنا: ما تقول فيما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: (نحن أحقّ النّاس برسول الله وبما ترك)، قال: فقلت والّذي بخيبر؟ قال: (والّذي بخيبر)، قلت: والّذي بفدك؟ فقال: (والّذي بفدك)، قلت: أما والله حتّى**

---

(١) صحيح مسلم، ج٥، ص١٥٢ ـ ١٥٣.

(٢) المصدر نفسه، ج٦، ص١٤٥.

(٣) وذلك عند مناقشة حديث (لا نورث ماتركنا صدقة)، تحت عنوان: (ثالثاً: أمير المؤمنين عليه السلام والعباس لم يسمعا بحديث (لا نورث).

تحزّوا رقابنا بالمناشير»[1].

٢ ـ لم يرجع أمير المؤمنينعليه السلام فدك لمبررات موضوعية

إنّ الباحث في خلافة أمير المؤمنينعليه السلام والظّروف الّتي أحاطت بها، يقف على أسباب عدم إرجاعهعليه السلام فدك لأهل البيتعليهم السلام في خلافته، وهذه لمحة لبعض من تلك الأسباب والمبرّرات:

ألف ـ ترسخ سنة من سبقه من الخلفاء

إنّ من الواضح تاريخيّاً أنّ أمير المؤمنينعليه السلام استلم خلافة الرّسولعليه السلام بعد مرور ما يقارب خمساً وعشرين سنة من رحيل النّبيّ الخاتمصلى الله عليه وآله، في الوقت الّذي سنّت فيه الحكومات السابقة كثيراً من القوانين وأحكمت العديد من السّنن الّتي ترسخّت في صدور كثير من المسلمين، بحيث كان من غير الممكن تغييرها بهذه البساطة والعجالة، ومن تلك الأمور الّتي أقرّوها هو أنّ فدك من جملة تركة الرّسولصلى الله عليه وآله، وأنه لا يورِّث وما تركه صدقة، فتغيير هذا الأمر ومخالفته بشكلّ سريع يولّد قراءة خاطئة لخلافة الإمامعليه السلام؛ بحيث يفهم إنّه استغلّ الوضع لصالحه، ممّا سيساهم في تعقيد الأمور أكثر ممّا هي عليه عقب فتنة عثمان.

وفي بعض الرّوايات الشّيعية إشارة لهذا المعنى، فقد روى الشّيخ الكلّيني في (الكافي)، بسنده عن سليم بن قيس الهلالي، إنّ أمير المؤمنينعليه السلام أقبل بوجهه وحوله ناس من أهل بيته وخاصته وشيعته، فقال: «**قد عملت الولاة**

(١) المعجم الأوسط، الطّبراني، ج٥، ص٢٨٨.

قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله ﷺ متعمّدين لخلافه، ناقضين لعهده، مغيِّرين لسنّته، ولو حملت النّاس على تركها وحوّلتها إلى مواضعها وإلى ما كانت في عهد رسول الله ﷺ، لتفرّق عني جندي حتّى أبقى وحدي، أو قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض إمامتي من كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله ﷺ.

أرأيتم لو أمرت بمقام إبراهيم عليه السلام فرددته إلى الموضع الّذي وضعه فيه رسول الله ﷺ، ورددت فدك إلى ورثة فاطمة عليها السلام، ورددت صاع رسول ﷺ كما كان، وأمضيت قطائع أقطعها رسول الله ﷺ لأقوام لم تمض لهم ولم تنفذ، ورددت دار جعفر إلى ورثته وهدمتها من المسجد، ورددت قضايا من الجور قضي بها، ونزعت نساءً تحت رجال بغير حق فردّدتهن إلى أزواجهن، واستقبلت بهن الحكم في الفروج والأرحام، وسبيت ذراري بني تغلب، ورددت ما قسم من أرض خيبر، ومحوت دواوين العطايا، وأعطيت كما كان رسول الله ﷺ يعطي بالسوية ولم أجعلها دولة بين الأغنياء وألقيت المساحة، وسويت بين المناكح، وأنفذت خمس الرّسول كما أنزل الله عز وجل وفرضه، ورددت مسجد رسول الله ﷺ إلى ما كان عليه، وسددت ما فتح فيه من الأبواب، وفتحت ما سد منه، وحرمت المسح على الخفين، وحددت على النبيذ، وأمرت باحلال المتعتين، وأمرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات، وألزمت النّاس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وأخرجت من أدخل مع رسول الله ﷺ في مسجده ممّن كان رسول الله ﷺ أخرجه، أدخلت من اخرج بعد رسول الله ﷺ ممّن كان رسول الله ﷺ أدخله، حملت لناس على حكم القرآن وعلى الطلاق على السنّة، وأخذت الصّدقات على أصنافها حدودها، ورددت الوضوء والغسل والصّلاة إلى مواقيتها وشرائعها ومواضعها، ردّدت أهل نجران إلى مواضعهم، وردّدت سبايا فارس وسائر الأمم إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

إذاً لتفرّقوا عنّي، والله لقد أمرت النّاس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلاّ في فريضة وأعلمتهم أنّ اجتماعهم في النّوافل بدعة، فتنادى بعض أهل عسكري ممن يقاتل معي: يا أهل الإسلام غيّرت سنة عمر، ينهانا عن الصّلاة في شهر رمضان تطوّعاً، ولقد خفت أن يثوروا في ناحية جانب عسكري...»[1].

وفي الرّوايات السّنية أنّ هذا الأمر بعينه حدث لرسول الله ﷺ حيث أبقى بعض الأمور من دون تغيير؛ لعدم تحّمل نفوس القوم، فقد أخرج البخاري في صحيحه، بسنده عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ قال لها: «ولولا أنّ قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض»[2].

وأخرج عنها بلفظ آخر أنّ رسول الله ﷺ قال: «لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثمّ لبنيته على أساس إبراهيم عليه الصّلاة والسّلام، فإن قريشاً استقصرت بناءه وجعلت له خلفاً»[3].

وأخرج عنها بلفظ آخر أنّ رسول الله ﷺ قال: «(لولا أنّ قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه، (وألزقته) بالأرض، وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم)، فذلك الّذي حمل ابن الزّبير عليه هدمه»[4].

---

(١) الكافي، الشيخ الكلّيني، ج٨، ص٥٨ ـ ٦٣.

(٢) صحيح البخاري، ج٢، ص١٥٦. ج٨، ص١٣٢.

(٣) المصدر نفسه، ج٢، ص١٥٦.

(٤) صحيح البخاري، ج٢، ص١٥٦.

وأخرج مسلم في صحيحه، بسنده عن عائشة أيضاً، قالت: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لولا أنّ قومك حديثو عهد بجاهلية (أو قال بكفر) لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر»[١].

وأخرجه النّسائي في (السّنن الكبرى) عن عائشة أيضاً، قالت: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لولا أنّ قومك حديثو عهد بجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين)، فلما ملك بن الزبير جعل لها بابين»[٢].

وبلفظ آخر، قالت: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ألم تري أنّ قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم)، فقلت: يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم، قال: (لولا حدثان قومك بالكفر)»[٣].

فإذا كان هذا شأن رسول الله صلى الله عليه وآله مع القوم فأمير المؤمنين أعذر، خصوصاً مع الأخذ بعين الاعتبار الآيات الكريمة الّتي تأمر بطاعة الرّسول صلى الله عليه وآله والاستنان بسنته، كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ اللهَّ وَالرَّسُولَ فإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ اللهَّ لاَ يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهَّ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللهَّ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَّ كَثِيرًا﴾[٥]، إلى غير ذلك من الآيات الكريمة النازلة في هذا الشأن.

---

(١) صحيح مسلم، ج٤، ص٩٨.
(٢) السنن الكبرى، النسائي، ج٣، ص٤٥٤.
(٣) المصدر نفسه، ج٣، ص٤٥٤ ـ ٤٥٥.
(٤) آل عمران/ ٣٢.
(٥) الأحزاب/ ٢١.

وقد روي في مصادرنا الكثير من هذه الرّوايات الّتي تكشف عن كثير من الملابسات، وتزيح السّتار عن الغموض الّذي يعتري حوادث تلك الحقبة من التّاريخ الإسلامي، وخصوصّاً المتعلّق منها بموقف أمير المؤمنين عليه السلام من الثّلاثة المتقدّمين عليه بشكلّ عامّ، وليس في خصوص فدك فقط، فقد روى الشّيخ الصّدوق في (علل الشّرائع) من طريق ابن مسعود، قال: «**احتجوا في مسجد الكوفة، فقالوا ما بال أمير المؤمنين عليه السلام لم ينازع الثّلاثة كما نازع طلحة والزّبير وعايشة ومعاوية؟**

فبلغ ذلك علياً عليه السلام، فأمر أن ينادي بالصّلاة جامعة، فلما اجتمعوا صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: (معاشر النّاس، إنّه بلغني عنكم كذا وكذا).

قالوا صدق أمير المؤمنين قد قلنا ذلك.

قال: (فان لي بسنة الأنبياء أسوة فيما فعلت، قال الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾).

قالوا: ومن هم يا أمير المؤمنين؟

قال: (أولهم إبراهيم عليه السلام إذ قال لقومه: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ﴾، فإن قلتم إنّ إبراهيم اعتزل قومه لغير مكروه أصابه منهم فقد كفرتم، وإن قلتم اعتزلهم لمكروه رآه منهم فالوصي أعذر.

ولي بابن خالته لوط أسوة إذ قال لقومه: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾، فان قلتم إنّ لوطاً كانت له بهم قوة فقد كفرتم، وان قلتم لم يكن له قوة فالوصي أعذر.

ولي بيوسف عليه السلام أسوة إذ قال: ﴿رب السجن أحب إلى مما يدعونني إليه﴾، فان

قلتم إنّ يوسف دعا ربه وسأله السجن لسخط ربه فقد كفرتم، وإن قلتم إنّه أراد بذلك لئلا يسخط ربه عليه فاختار السجن فالوصي أعذر.

ولي بموسى عليه السلام أسوة إذ قال: ﴿ففررت منكم لما خفتكم﴾، فإن قلتم إنّ موسى فر من قومه بلا خوف كان له منهم فقد كفرتم، وإن قلتم إنّ موسى خاف منهم فالوصي أعذر.

ولي بأخي هارون عليه السلام أسوة إذ قال لأخيه: ﴿يا بن أمّ إنّ القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني﴾، فإن قلتم لم يستضعفوه ولم يشرفوا على قتله فقد كفرتم، وان قلتم استضعفوه وأشرفوا على قتله فلذلك سكت عنهم فالوصي اعذر.

ولي بمحمد صلى الله عليه وآله أسوة حين فر من قومه ولحق بالغار من خوفهم وأنامني على فراشه، فإن قلتم فر من قومه لغير خوف منهم فقد كفرتم، وان قلتم خافهم وأنامني على فراشه ولحق هو بالغار من خوفهم فالوصي أعذر»[1].

ب ـ تبعات خلافة عثمان

جاءت خلافة أمير المؤمنين عليه السلام إثر انقضاء خلافة عثمان الّتي خلّفت تركة ثقيلة من المشاكلّ والفتن الّتي سبّبتها سياساته الخاطئة وسوء إدارته لاسيّما الماديّة، الّتي أثارت سخط الأمّة على دار الخلافة، وأجّجت الوضع على حكومته حتّى انتهى الأمر إلى مقتله.

فقد جاء في تاريخ الطّبري، عن عبد الرحمن بن يسار، قال: «لّما رأى النّاس ما صنع عثمان كتب من بالمدينة من أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وسلم إلى ما بالآفاق

(١) علل الشّرائع، الشّيخ الصّدوق، ج١، ص١٤٨ ـ ١٤٩.

منهم، وكانوا قد تفرقوا في الثّغور: انكم إنّما خرجتم أن تجاهدوا في سبيل الله عزّ وجلّ تطلبون دين محمّد صلى الله عليه وسلم فإنّ دين محمّد قد أفسد من خلفكم وترك، فهلموا فأقيموا دين محمد صلى الله عليه وسلم، فأقبلوا من كلّ أفق حتّى قتلوه»[١].

وذكر ابن الأثير في تاريخه في أحداث سنة (٣٤ هـ)، قال: «في هذه السنّة تكاتب نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم بعضهم إلى بعض: إن أقدموا فإن الجهاد عندنا، وعظم النّاس على عثمان، ونالوا منه أقبح ما نيل من أحد، وليس أحد من الصّحابة ينهي ولا يذب إلاّ نفر منهم زيد بن ثابت، وأبو أسيد السّاعدي، وكعب بن مالك، وحسان بن ثابت»[٢].

وجاء في (تاريخ الإسلام) للذهبي: «وكان أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وسلم الذين خذلوه كرهوا الفتنة، وظنوا أنّ الأمر لا يبلغ قتله، فلما قتل ندموا على ما ضيعوه في أمره»[٣].

وقد كانت عائشة ابنة أبي بكر في مقدمة المحرضين على عثمان، فكانت تارة تتهمه بالكفر وتحث على قتله، فقد أخرج الطّبري في تاريخه بسنده إلى أسد بن عبد الله، قال: «عمن أدرك من أهل العلم: إنّ عائشة رضي الله عنها لما انتهت إلى سرف راجعة في طريقها إلى مكة لقيها عبد بن أمّ كلّاب وهو عبد بن أبي سلمة ينسب إلى أمه فقالت له: مهيم؟ قال: قتلوا عثمان رضي الله عنه فمكثوا ثمانيا، قالت: ثمّ صنعوا ماذا؟ قال: أخذها أهل المدينة بالاجتماع فجازت بهم الأمور إلى خير

---

(١) تاريخ الطّبري، ج٣، ص٤٠٠ ـ ٤٠١.
(٢) الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ج٣، ص١٥٠ ـ ١٥١.
(٣) تاريخ الإسلام، الذهبي، ج٣، ٤٤٨.

مجاز اجتمعوا على علي بن أبي طالب، فقالت: والله ليت أنّ هذه انطبقت على هذه أن تمّ الامر لصاحبك، ردوني ردوني، فانصرفت إلى مكة وهي تقول: قتل والله عثمان مظلوما، والله لأطلبن بدمه، فقال لها ابن أمّ كلّاب: ولم؟ فوالله إنّ أول من أمال حرفه لانت، ولقد كنت تقولين: اقتلوا نعثلاً فقد كفر، قالت: إنهم استتابوه ثمّ قتلوه وقد قلت وقالوا وقولي الأخير خير من قولي الأوّل، فقال لها ابن أمّ كلّاب:

منك البداء ومنك الغير ... ومنك الرياح ومنك المطر

وأنت أمرت بقتل الامام ... وقلت لنا إنّه قد كفر

فهبنا أطعناك في قتله ... وقاتله عندنا من أمر

ولم يسقط السقف من فوقنا ... ولم ينكسف شمسنا والقمر

وقد بايع النّاس ذا تدرإ ... يزيل الشبا ويقيم الصعر

ويلبس للحرب أثوابها ... وما من وفى مثل من قد غدر

فانصرفت إلى مكة فنزلت على باب المسجد فقصدت للحجر فسترت واجتمع إليها النّاس فقالت: يا أيها النّاس إنّ عثمان رضي الله عنه قتل مظلوماً ووالله لأطلبن بدمه»[1].

وكان عثمان إذا نيل منه وعيب نعت بـ «**نعثل**»[2].

وكانت تارة ثالثة تنعته بالطّاغية وتنهى عن الدّفع عنه، فقد جاء في الأنساب: «**ومرّ عبد الله بن عباس بعائشة وقد ولاه عثمان الموسم وهي بمنزل من**

(١) تاريخ الطّبري، ج٣، ص٤٧٧. الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ج٣، ص٢٠٦.

(٢) قال الجوهري: «**نعثل اسم رجل كان طويل اللحية، وكان عثمان إذا نيل منه وعيب شبه بذلك الرجل؛ لطول لحيته**»، الصحاح، ج٥، ص١٨٣٢. وانظر: لسان العرب، ج١١، ص٦٧٠.

منازل طريقها فقالت: يا بن عباس إنّ الله قد أتاك عقلاً وفهماً وبياناً فإياك أن ترد النّاس عن هذه الطاغية»[١].

وكانت تارة رابعة تخرج قميص رسول الله ﷺ وشعراً من شعره وتقول إنّ عثمان أبلى سنة الرّسول ﷺ قبل أن يبلى ثوبه وشعره، فقد أخرج البلاذري في الأنساب من طريق عباس بن هشام بن محمد، عن أبي مخنف في إسناده قال: **«وبلغ عائشة ما صنع بعمار فغضبت وأخرجت شعراً من شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وثوباً من ثيابه ونعلاً من نعاله ثمّ قالت: ما أسرع ما تركتم سنة نبيكم وهذا شعره وثوبه ونعله ولم يبل بعد، فغضب عثمان غضباً شديداً حتّى ما درى ما يقول، فالتج المسجد وقال النّاس سبحان الله سبحان الله»**[٢].

وفيه من طريق الزّهري، قال: **«وأطلعت عائشة شعراً من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعله وثياباً من ثيابه ـ فيما يحسب وهب ـ ثمّ قالت: ما أسرع ما تركتم سنة نبيكم»**[٣].

وجاء في (الاستيعاب) لابن عبد البر: **«وكان الأحنف عاقلاً حليماً ذا دين وذكاء وفصاحة ودهاء لما قدمت عائشة البصرة أرسلت إليه فأتاها، فقالت: ويحك يا أحنف بم تعتذر إلى الله من ترك جهاد قتلة أمير المؤمنين عثمان، أمن قلة عدد أو أنّك لا تطاع في العشيرة، قال: يا أمّ المؤمنين ما كبرت السّن ولا طال العهد وإن عهدي بك عام أول تقولين فيه وتنالين منه، قالت: ويحك يا أحنف إنّهم ماصوه موص الإناء ثمّ**

(١) أنساب الأشراف، البلاذري، ج٢، ص٢٨٧.
(٢) المصدر نفسه، ج٢، ص٢٧٥.
(٣) أنساب الأشراف، ج٢، ص٢٩٢.

قتلوه، قال: يا أمّ المؤمنين إني آخذ بأمرك وأنت راضية وأدعه وأنت ساخطة»[١].

كذلك طلحة بن عبيد الله كان هو الآخر في مقدمة المؤلبين على عثمان أيضاً، فقد أخرج البلاذري في أنسابه عن ابن سيرين إنّه قال: «**لم يكن أحد من أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وسلم أشد على عثمان من طلحة**»[٢].

وجاء في (الأنساب) أيضاً: «**ومر مجمع بن جارية الأنصاري بطلحة بن عبيد الله فقال: يا مجمع ما فعل صاحبك؟ قال: أظنكم والله قاتليه، فقال طلحة: فإن قتل، فلا ملك مقرب ولا نبي مرسل**»[٣].

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، بسنده عن حكيم بن جابر، قال: «**لما حصر عثمان أتى علي طلحة وهو مستند إلى وسائد في بيته، فقال: أنشدك الله! ما رددت النّاس عن أمير المؤمنين فإنه مقتول، فقال طلحة: لا والله حتّى تعطي بنو أمية الحقّ من أنفسها**»[٤].

بل ورد إنّ الّذي أمر بقطع الماء عن عثمان هو طلحة، فقد جاء في (الأنساب) أيضاً: «**قال أبو مخنف وغيره: (واشتد عليه طلحة بن عبيد الله في الحصار، ومنع من أن يدخل إليه الماء حتّى غضب عليّ بن أبي طالب من ذلك، فأدخلت على روايا الماء)**»[٥].

وقال ابن حجر: «**وأخرج يعقوب بن سفيان بسند صحيح عن قيس بن أبي**

---

(١) الاستيعاب، ابن عبد البر، ج٢ ص٧١٦.
(٢) أنساب الأشراف، ج٦، ص٢٠١.
(٣) المصدر نفسه، ج٦، ص١٩٢.
(٤) المصنف، ابن أبي شيبه الكوفي، ج٧، ص٢٧٦.
(٥) المصدر نفسه، ج٦، ص١٨٨.

حازم إنّ مروان بن الحكم رأى طلحة في الخيل فقال: هذا أعان على عثمان، فرماه بسهم في ركبته، فما زال الدم يسيح حتّى مات»(١).

كذلك كان في مقدّمة المؤلبين على عثمان جماعة من كبار الصّحابة، منهم عبد الرّحمن بن عديس البلوي، فقد قال فيه العيني عن ابن وضاح: «إمام الفتنة هو عبد الرّحمن بن عديس البلوي وهو الّذي جلب على عثمان رضي الله تعالى عنه أهل مصر»(٢).

وقال ابن عبد البر في (الاستيعاب) ضمن ترجمته: «كان عبد الرّحمن بن عديس البلوي ممن بايع تحت الشّجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو عمر: (هو كان الأمير على الجيش القادمين من مصر إلى المدينة الذين حصروا عثمان وقتلوه)»(٣).

ومنهم محمّد بن أبي حذيفة، فقد قال فيه ابن حجر ضمن ترجمته: «محمد بن أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة... ذكره الواقدي فيمن كان يكنى أبا القاسم واسمه محمد من الصّحابة، واستشهد أبوه أبو حذيفة باليمامة فضم عثمان محمداً هذا إليه ورباه فلما كبر واستخلف عثمان استأذنه في التّوجه إلى مصر فأذن له فكان من أشد النّاس تأليبا عليه...»(٤).

وقال فيه الذّهبي: «محمّد بن أبي حذيفة هو الأمير أبو القاسم العبشمي، أحد الأشراف، ولد لأبيه لما هاجر الهجرة الأولى إلى الحبشة. وله رؤية... ثمّ كان ممن قام على

(١) الإصابة، ابن حجر، ج٢، ص٤٣٢.
(٢) انظر: عمدة القاري، العيني، ج٥، ص٢٣١.
(٣) الاستيعاب، ابن عبد البر، ج٢، ص٨٤٠.
(٤) الإصابة، ابن حجر، ج٦، ص١٠.

عثمان، واستولى على إمرة مصر»[1].

وقال فيه ابن عبد البر: «وكان محمّد بن أبي حذيفة أشد النّاس تأليباً على عثمان»[2].

ومنهم عمر بن العاص، قال فيه ابن عبد البر: «وكذلك كان عمرو بن العاص مذ عزله عن مصر يعمل حيله في التأليب والطعن على عثمان»[3].

ومنهم حكيم بن جبلة العبدي، فقد قال فيه ابن عبد البر: «أدرك النّبيّ صلى الله عليه وسلم ولا أعلم له رواية ولا خبرا يدلّ على سماعه منه ولا رؤية له، وكان رجلا صالحا له دين مطاعا في قومه»[4].

ومنهم محمد بن أبي بكر، فقال فيه ابن حجر: «له رؤية... وكان علي يثني عليه»[5].

وقال عنه ابن عبد البر: «وكان علي بن أبي طالب يثنى على محمّد بن أبي بكر ويفضله لأنه كانت له عبادة واجتهاد، وكان ممّن حضر قتل عثمان»[6].

وغيرهم من الصّحابة الذين ألبوا على عثمان ممّا لا يسع المجال لذكرهم.

فتلك الأمور من إحداثات عثمان وتحريض عائشة وطلحة وجماعة من كبار الصّحابة قد سببت سخطاً عاماً على عثمان، وأججت الوضع عليه،

(١) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج٣، ص٤٧٩ـ ٤٨٠.
(٢) الاستيعاب، ابن عبد البر، ج٣، ص١٣٦٩.
(٣) المصدر نفسه، ج٣، ص١٣٦٩.
(٤) المصدر نفسه، ج١، ص٣٦٦. اسد الغابة، ابن الاثير، ج٢، ص٤٠.
(٥) تقريب التهذيب، ج٢، ص٥٩.
(٦) الاستيعاب، ج٣، ص١٣٦٧.

ورتفعت الأصوات بإقالته، فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، بسنده عن أبي سعيد، قال: «إنّ ناساً كانوا عند فسطاط عائشة فمر بهم عثمان، وأرى ذلك بمكة، قال أبو سعيد: فما بقي أحد منهم إلا بعثه أو سبه غيري، وكان فيهم رجل من أهل الكوفة، فكان عثمان على الكوفي أجرأ منه على غيره، فقال: يا كوفي، أتسبني؟ أقدم المدينة، كأنه يتهدده، قال: فقدّم المدينة فقيل له: عليك بطلحة، فانطلق معه طلحة حتّى أتى عثمان، فقال عثمان: والله لأجلدنك مائة، قال: فقال طلحة: والله لا تجلده مائة إلا أن يكون زانياً، قال: لأحرمنك عطاءك، قال: فقال طلحة: إنّ الله سيرزقه»[1].

وتعدّ خلافة عثمان المرحلة الوحيدة من مراحل الخلافة الّتي شهدت قيام وثورة أصحاب رسول الله| من أجل الإطاحة بالخليفة ونظام حكومته، وقد قتل عثمان خلال تلك الانتفاضة على يدي المنتفضين،، فقد جاء في تاريخ الطّبري: «لما رأى النّاس ما صنع عثمان كتب من بالمدينة من أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وسلم إلى من بالآفاق منهم، وكانوا قد تفرقوا في الثغور: إنكم إنّما خرجتم أن تجاهدوا في سبيل الله عز وجل تطلبون دين محمّد صلى الله عليه وسلم فإنّ دين محمّد قد أفسد من خلفكم وترك، فهلموا فأقيموا دين محمد صلى الله عليه وسلم، فأقبلوا من كلّ أفق حتّى قتلوه»[2].

وذكر ابن الأثير في تاريخه في أحداث سنة (٣٤ هـ)، قال: «في هذه السنّة تكاتب نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم بعضهم إلى بعض: إن أقدموا فإن الجهاد عندنا، وعظم النّاس على عثمان، ونالوا منه أقبح ما نيل من أحد،

(١) المصنف، ابن أبي شيبة، ج٧، ص٢٦٤. ج٨، ص٦٨٥.

(٢) تاريخ الطّبري، ج٣، ص٤٠٠ ـ ٤٠١.

وليس أحد من الصّحابة ينهي ولا يذب إلا نفر منهم زيد بن ثابت، وأبو أسيد السّاعدي، وكعب بن مالك، وحسان بن ثابت»[١].

وأخرج البلاذري في الأنساب من طريق ابن شهاب الزّهري، عن سعيد بن المسيب، قال: «إنّ المصريين لّما قدموا فشكوا عبد الله بن سعد بن أبي سرح سألوا عثمان أن يولي مكانه محمّد بن أبي بكر، فكتب عهده وولاه ووجه معهم عدة من المهاجرين والأنصار ينظرون فيما بينهم وبين ابن أبي سرح، فشخص محمد بن أبي بكر وشخصوا جميعاً، فلما كانوا على مسيرة ثلاث من المدينة إذا هم بغلام أسود على بعير وهو يخبط البعير خبطاً كأنه رجل يطلب أو يُطلب، فقال له أصحاب محمّد بن أبي بكر: ما قصّتك وما شأنك، هارب أو طالب؟ فقال لهم مرةً: أنا غلام أمير المؤمنين، وقال مرة أخرى: أنا غلام مروان وجهني إلى عامل مصر برسالة، قالوا: فمعك كتاب؟ قال: لا، ففتشوه فلم يجدوا معه شيئاً، وكانت معه إداوة قد يبست وفيها شيء يتقلقل، فحركوه ليخرج فلم يخرج، فشقوا الإداوة فإذا فيها كتاب من عثمان إلى ابن أبي سرح، فجمع محمد من كان معه من المهاجرين والأنصار وغيرهم، ثمّ فك الكتاب بمحضر منهم فإذا فيه: إذ أتاك محمد بن أبي بكر وفلان وفلان فاحتل لقتلهم وأبطل كتاب محمد، وقر على عملك حتّى يأتيك رأيي، واحبس من يجيء إلي متظلماً منك إن شاء الله»[٢].

وأخرج ابن شبة النميري الحادثة أيضاً في (تاريخ المدينة)، من طريق سعيد بن المسيب، بزيادة، حيث جاء فيه: «قال: فلما قرأوا الكتاب فزعوا ورجعوا إلى المدينة، وختم محمد الكتاب بخواتيم نفر كانوا معه، ودفع الكتاب إلى

(١) الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ج٣، ص١٥٠.
(٢) أنساب الأشراف، ج٢، ص٢٨٣ - ٢٨٥.

رجل منهم، فقدم المدينة، فجمعوا طلحة والزبير وعلياً وسعداً ومن كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثمّ فكوا الكتاب بمحضر منهم، وأخبروهم بقصة الغلام، وأقرأوهم الكتاب، فلم يبق أحد من أهل المدينة إلا حنق على عثمان، وزاد ذلك من كان غضب لابن مسعود وأبي ذر وعمار حنقاً وغيظاً، وقام أصحاب محمد فلحقوا بمنازلهم، وحاصر النّاس عثمان، وأجلب عليه محمد بن أبي بكر ببني تميم وغيرهم، وأعانه على ذلك طلحة بن عبيد الله، وكانت عائشة رضي الله عنها تقبحه كثيراً، فلما رأى ذلك علي بعث إلى طلحة والزبير وسعد وعمار ونفر من أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وسلم كلّهم بدري، ثمّ دخل على عثمان رضي الله عنه ومعه الكتاب والبعير والغلام، فقال له علي: هذا الغلام غلامك؟ قال: نعم، قال: فالبعير بعيرك؟ قال: نعم، قال: وأنت كتبت هذا الكتاب ؟ قال: لا، وحلف بالله ما كتبت هذا الكتاب ولا أمرت به، قال له علي رضي الله عنه: فالخاتم خاتمك ؟ ! قال: نعم، فقال له علي رضي الله عنه: كيف يخرج غلامك على بعيرك بكتاب عليه خاتمك لا تعلمه ؟ ! فحلف بالله ما كتبت هذا الكتاب، ولا أمرت به، ولا وجهت هذا الغلام إلى مصر، فأما الخط فعرفوا إنّه خط مروان، وشكوا في أمر عثمان رضي الله عنه، وسألوه أن يدفع إليهم مروان فأبى ـ وكان مروان عنده في الدار ـ فخرج أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من عنده غضاباً، وشكوا في أمره، وعلموا إنّه لا يحلف بباطل إلا أنّ قوماً قالوا: لا يبرأ عثمان من قلوبنا إلا أن يدفع إلينا مروان حتّى نثخنه، ونعرف حال الكتاب، فكيف يؤمر بقتل رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بغير حق؟! فإن يكن عثمان كتبه عزلناه، وإن يكن

مروان كتبه على لسان عثمان نظرنا ما يكون منا في أمر مروان، ولزموا بيوتهم، وأبى عثمان أن يخرج إليهم مروان، وخشي عليه القتل، وحاصر النّاس عثمان ومنعوه الماء»[١].

وجاء في طبقات ابن سعد وأنساب البلاذري (اللفظ لابن سعد): «كان المصريون الذين حصروا عثمان ستمائة رأسهم عبد الرحمن بن عديس البلوي وكنانة بن بشر بن عتاب الكندي وعمرو بن الحمق الخزاعي والذين قدموا من الكوفة مائتين رأسهم مالك الأشتر النّخعي والذين قدموا من البصرة مائة رجل رأسهم حكيم بن جبلة العبدي»[٢].

وجاء في (الكامل في التّاريخ): «وكان بمصر محمد بن أبي بكر ومحمد بن أبي حذيفة يحرضان على عثمان، فلما خرج المصريون خرج فيهم عبد الرحمن بن عديس البلوي في خمسمائة وقيل في ألف وفيهم كنانة بن بشر الليثي وسودان بن حمران السّكوني وقتيرة بن فلان السّكوني وعليهم جميعاً الغافقي بن حرب العكي وخرج أهل الكوفة وفيهم زيد بن صوحان العبدي والأشتر النخعي وزياد بن النضر الحارثي وعبد الله بن الأصم العامري وهم في عداد أهل مصر وعليهم جميعا عمرو بن الأصم وخرج أهل البصرة فيهم حكيم بن جبلة العبدي وذريح بن عباد وبشر بن شريح القيسي وابن المحترش وهم بعداد أهل مصر وأميرهم حرقوص بن زهير السّعدي فخرجوا جميعا في شوال»[٣].

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، بسنده عن وثاب، قال: «بعثني أمير المؤمنين عثمان فقال: ادّع الأشتر، فجاء... فقال: يا أشتر، ما يريد النّاس مني؟ قال: ثلاث ليس من

---

(١) تاريخ المدينة، ابن شبّة النميري، ج٤، ص١١٥٩ ـ ١١٦١، أنساب الأشراف، ج٦، ص١٨٤ ـ ١٨٥، وانظر: الثقات، ابن حبان، ج٢، ص٢٥٦.

(٢) الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج٣، ص٧١. أنساب الاشراف، ج٦، ص٢١٩.

(٣) الكامل في التاريخ، ابن الاثير، ج٣، ص١٥٨ـ ١٥٩.

إحداهن بد، يخيرونك بين أن تخلع لهم أمرهم، فتقول: هذا أمركم، فاختاروا له من شئتم، وبين أن تقص من نفسك، فإن أبيت هاتين فإن القوم قاتلوك...»[١].

وجاء في الأنساب في حادثة محاصرة عثمان: «فبعث عثمان إلى عليّ فلما أتاه قال: (يا أبا الحسن أئت هؤلاء القوم فادعهم إلى كتاب الله وسنة نبيه)، قال: نعم، أن أعطيتني عهد الله وميثاقه على أنك تفي لهم بكلّ ماأضمنه عنك، قال: نعم، فأخذ عليّ عليه عهد الله وميثاقه على أوكد ما يكون وأغلظ، وخرج إلى القوم فقالوا: وراءك، قال: لا بل أمامي تعطون كتاب الله وتعتبون من كلّ ما سخطتم، فعرض عليهم ما بذل عثمان فقالوا: أتضمن ذلك عنه؟ قال: نعم، قالوا: رضينا، وأقبل وجوههم وأشرافهم مع عليّ حتّى دخلوا على عثمان وعاتبوه فأعتبهم من كلّ شيء، فقالوا: اكتب بهذا كتاباً فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من عبد الله عثمان أمير المؤمنين لمن نقم عليه من المؤمنين والمسلمين أن لكم أن أعمل فيكم بكتاب الله وسنة نبيه، يُعطى المحروم ويُؤمن الخائف ويُرد المنفي ولا تُجمر البعوث ويُوفر الفيء، وعلي بن أبي طالب ضمين للمؤمنين والمسلمين على عثمان بالوفاء بما في هذا الكتاب، شهد: الزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن مالك بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وسهل بن حنيف، وأبو أيوب خالد بن زيد، وكتب في ذي القعدة سنة خمس وثلاثين، فأخذ كلّ قوم كتاباً فانصرفوا، وقال عليّ بن أبي طالب لعثمان: اخرج فتكلّم كلّاماً يسمعه النّاس ويحملونه عنك وأشهد الله على ما في قلبك فإن البلاد قد تمخضت عليك، ولا تأمن أن يأتي ركب آخر من الكوفة أو من البصرة أو من مصر فتقول: يا عليّ اركب إليهم فإن لم أفعل قلت: قطع رحمي واستخف بحقي، فخرج عثمان فخطب

---

(١) المصنف، ابن أبي شيبة، ج٨، ص٥٨٣.

النّاس فأقر بما فعل واستغفر الله منه وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من زلّ فلينب)، فأنا أول من اتغظ، فاذا نزلت فليأتني اشرافكم فليروني رأيهم، فو الله لو ردني إلى الحقّ عبد لا تبعته، وما عن الله مذهب إلا إليه، فسر النّاس بخطبته واجتمعوا إلى بابه مبتهجين بما كان منه، فخرج إليهم مروان فزبرهم وقال: شاهت وجوهكم، ما اجتماعكم؟ أمير المؤمنين مشغول عنكم، فإن احتاج إلى أحد منكم فسيدعوه فانصرفوا، وبلغ علياً الخبر فأتى عثمان وهو مغضب فقال: أما رضيت من مروان ولا رضي منك إلا بإفساد دينك وخديعتك عن عقلك، وإني لأراه سيوردك ثمّ لا يصدرك، وما أنا بعائدٍ بعد مقامي هذا لمعاتبتك، وقالت له امرأته نائلة بنت الفرافصة: قد سمعت قول عليّ بن أبي طالب في مروان وقد أخبرك إنّه غير عائد إليك، وقد أطعت مروان ولا قدر له عند النّاس ولا هيبة، فبعث إلى عليّ فلم يأته»[1].

وأخرج الطّبري من طريق عبد الله بن الزّبير، عن أبيه، قال: «كتب أهل المدينة إلى عثمان يدعونه إلى التّوبة ويحتجون ويقسمون له بالله لا يمسكون عنه أبداً حتّى يقتلوه أو يعطيهم ما يلزمه من حق الله، فلما خاف القتل شاور نصحاءه وأهل بيته فقال لهم: قد صنع القوم ما قد رأيتم فما المخرج، فأشاروا عليه أن يرسل إلى علي ابن أبي طالب فيطلب إليه أن يردهم عنه ويعطيهم ما يرضيهم ليطاولهم حتّى يأتيه أمداد، فقال: إنّ القوم لن يقبلوا التعليل وهي محملي عهدا وقد كان مني في قدمتهم الأولى ما كان فمتى أعطهم ذلك يسألوني الوفاء به، فقال مروان بن الحكم: يا أمير المؤمنين مقاربتهم حتّى تقوى أمثل من مكاثرتهم على القرب فأعطهم ما سألوك وطاولهم ما طاولوك فإنما هم بغوا عليك فلا عهد لهم، فأرسل إلى علي فدعاه، فلما جاءه قال: يا أبا حسن، إنّه قد كان من النّاس ما قد

(١) أنساب الأشراف، ج٦، ص١٧٩ـ ١٨٠. وانظر: تاريخ الطّبري، ج٣، ص٣٩٥ـ ٣٩٧. الكامل في التاريخ، ج٣، ص١٦٤ـ١٦٦. البداية والنهاية، ج٧، ص١٩٢ـ ١٩٤.

رأيت وكان مني ما قد علمت، ولست آمنهم على قتلى، فارددهم عني فإن لهم الله عز وجل إن أعتبهم من كلّ ما يكرهون، وأن أعطيهم الحقّ من نفسي ومن غيري، وإن كان في ذلك سفك دمي، فقال له علي: النّاس إلى عدلك أحوج منهم إلى قتلك، وإني لأرى قوماً لا يرضون إلا بالرضى، وقد كنت أعطيتهم في قدمتهم الأولى عهداً من الله لترجعن عن جميع ما نقموا فرددتهم عنك ثمّ لم تف لهم بشيء من ذلك، فلا تغرني هذه المرة من شيء فإني معطيهم عليك الحقّ، قال: نعم، فأعطهم فوالله لأفين لهم، فخرج علي إلى النّاس فقال: أيها النّاس إنكم إنّما طلبتم الحقّ فقد أعطيتموه إنّ عثمان قد زعم إنّه منصفكم من نفسه ومن غيره وراجع عن جميع ما تكرهون، فاقبلوا منه ووكدوا عليه، قال النّاس: قد قبلنا فاستوثق منه لنا فإنا والله لا نرضى بقول دون فعل، فقال لهم علي: ذلك لكم، ثمّ دخل عليه فأخبره الخبر، فقال عثمان: اضرب بيني وبينهم أجلاً يكون لي فيه مهلة، فإني لا أقدر على رد ما كرهوا في يوم واحد، قال له علي: ما حضر بالمدينة فلا أجل فيه، وما غاب فأجله وصول أمرك، قال: نعم، ولكن أجلني فيما بالمدينة ثلاثة أيام، قال علي: نعم، فخرج إلى النّاس فأخبرهم بذلك وكتب بينهم وبين عثمان كتاباً أجله فيه ثلاثاً على أن يرد كلّ مظلمة ويعزل كلّ عامل كرهوه ثمّ أخذ عليه في الكتاب أعظم ما أخذ الله على أحد من خلقه من عهد وميثاق وأشهد عليه ناساً من وجوه المهاجرين والأنصار، فكف المسلمون عنه ورجعوا إلى أن يفي لهم بما أعطاهم من نفسه، فجعل يتأهب للقتال ويستعد بالسلاح وقد كان اتخذ جنداً عظيماً من رقيق الخمس، فلما مضت الأيام الثلاثة وهو على حاله لم يغير شيئاً مما كرهوه ولم يعزل عاملاً، ثار به النّاس، وخرج عمرو بن حزم الأنصاري حتّى أتى المصريين وهم بذي خشب فأخبرهم الخبر وسار معهم حتّى قدموا المدينة، فأرسلوا إلى عثمان ألم نفارقك على أنك زعمت أنك تائب من أحداثك وراجع عما كرهنا منك وأعطيتنا على ذلك عهد الله وميثاقه، قال: بلى، أنا على ذلك، قال: فما هذا الكتاب الّذي وجدنا مع

رسولك وكتبت به إلى عاملك»[١]، وقد تقدم الإشارة إلى هذا الكتاب.

وبهذا يتّضح أن سياسات عثمان الخاطئة اللامبررة أوجدت هوة سحيقة بين الأمّة، وكادت أن تمحو من أذهان الأمّة صورة الإمام الّتي رسمها رسول الله صلى الله عليه وآله لها، وأثارت الفتن والنعرات، وخلّفت تركات خطيرة أثقلت كاهل أمير المؤمنين عليه السلام، فجعل صلوات الله عليه وسلامه نصب عينيه إصلاح الأمور وإرجاعها إلى ما كانت عليه في زمن نبي الإسلام صلى الله عليه وآله، وإعادة تلك الصّور الّتي رسمها الرّسول صلى الله عليه وآله للإمام من بعده إلى أذهان الأمّة، لاسيما تلك المتعلّقة منها ببيت مال المسلمين.

فوضع الإمام عليه السلام تلك السّياسة المادية لعثمان ومن سبقه جانباً، ودعا إلى العدل والمساواة، غير آبه بسخط البعض ممّن لم يرتض هذه السّياسة الجديدة، وقد عمّم الإمام عليه السلام هذه السّياسة الرّبانية وطبقها على نفسه وأهل بيته وأقربائه وولاته قبل الآخرين من آحاد الأمّة، ففي رواية ابن عباس، قال: «**إنّ علياً عليه السلام خطب في اليوم الثاني من بيعته بالمدينة، فقال: ألاّ أنّ كلّ قطيعة أقطعها عثمان، وكلّ مال أعطاه من مال الله، فهو مردود في بيت المال، فإن الحقّ القديم لا يبطله شيء، ولو وجدته وقد تزوج به النّساء، وفرق في البلدان، لرددته إلى حاله، فإن في العدل سعة، ومن ضاق عنه الحقّ فالجور عليه أضيق**»[٢].

فأرجع الإمام عليه السلام إلى بيت مال المسلمين كلّ القطائع الّتي أقطعها عثمان لمن هَبَّ ودبَّ، وكانت فدك من بين تلك الأمور الّتي شملها العدل العلويّ

---

(١) تاريخ الطّبري، ج٣، ص٤٠٣-٤٠٤. الكامل في التاريخ، ج٣، ص١٦٩-١٧٠.

(٢) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج١، ص٢٦٩.

إلاّ أنّ إعطاءَها لأهل البيت عليهم السلام كان سيضرّ بهذه السياسة، وسيراه البعض خروجاً عنها، وأنه عليه السلام أراد أن يطبّق العدل والمساواة على المسلمين دون أهل بيته عليهم السلام.

وقد لخصّ الإمام عليه السلام الخطوط العامة لسياسته في كتاب له عليه السلام إلى عثمان بن حنيف الأنصاري، وهو عامله على البصرة، وقد بلغه إنّه دعي إلى وليمة قوم من أهلها فمضى إليها: «أما بعد، يا ابن حنيف فقد بلغني أنّ رجلاً من فتية أهل البصرة دعاك إلى مأدبة فأسرعت إليها تستطاب لك الألوان وتنقل إليك الجفان، وما ظننت أنك تجيب إلى طعام قوم عائلهم مجفو، وغنيهم مدعو، فانظر إلى ما تقضمه من هذا المقضم، فما اشتبه عليك علمه فالفظه، وما أيقنت بطيب وجوهه فنل منه. ألا وإن لكلّ مأموم إماما يقتدى به ويستضئ بنور علمه، ألا وإن إمامكم قد اكتفى من دنياه بطمريه، ومن طعمه بقرصيه، ألا وإنكم لا تقدرون على ذلك ولكن أعينوني بورع واجتهاد، وعفة وسداد، فوالله ما كنزت من دنياكم تبرا، ولا ادخرت من غنائمها وفرا، ولا أعددت لبالي ثوبي طمرا.

بلى كانت في أيدينا فدك من كلّ ما أظلته السماء، فشحت عليها نفوس قوم وسخت عنها نفوس آخرين، ونعم الحكم الله، وما أصنع بفدك وغير فدك والنفس مظانها في غد جدث تنقطع في ظلمته آثارها، وتغيب أخبارها، وحفرة لو زيد في فسحتها وأوسعت يدا حافرها لاضغطها الحجر والمدر، وسد فرجها التراب المتراكم.

وإنّما هي نفسي أروضها بالتقوى لتأتي آمنة يوم الخوف الأكبر، وتثبت على جوانب المزلق، ولو شئت لاهتديت الطريق إلى مصفى هذا العسل ولباب هذا القمح ونسائج هذا القز، ولكن هيهات أن يغلبني هواي ويقودني جشعي إلى تخير الأطعمة، ولعل

بالحجاز أو اليمامة من لا طمع له في القرص ولا عهد له بالشبع، أو أبيت مبطانا وحولي بطون غرثى وأكباد حرى...

أأقنع من نفسي بأن يقال أمير المؤمنين ولا أشاركهم في مكاره الدّهر، أو أكون أسوة لهم في جشوبة العيش، فما خلقت ليشغلني أكلّ الطّيبات كالبهيمة المربوطة همها علفها ، أو المرسلة شغلها تقممها، تكترش من أعلافها وتلهو عما يراد بها، أو أترك سدى أو أهمل عابثاً، أو أجر حبل الضّلالة، أو أعتسف طريق المتاهة.

وكأني بقائلكم يقول إذا كان هذا قوت ابن أبي طالب فقد قعد به الضعف عن قتال الاقران ومنازلة الشّجعان، ألا وإن الشّجرة البرية أصلب عوداً، والروائع الخضرة أرق جلوداً، والنباتات البدوية أقوى وقودا وأبطأ خمودا، وأنا من رسول الله كالصّنو من الصنو والذّراع من العضد، والله لو تظاهرت العرب على قتالي لما وليت عنها، ولو أمكنت الفرص من رقابها لسارعت إليها، وسأجهد في أن أطهر الأرض من هذا الشّخص المعكوس والجسم المركوس حتّى تخرج المدرة من بين حب الحصيد...

طوبى لنفس أدت إلى ربها فرضها، وعركت بجنبها بؤسها، وهجرت في الليل غمضها حتّى إذا غلب الكرى عليها افترشت أرضها وتوسدت كفها في معشر أسهر عيونهم خوف معادهم، وتجافت عن مضاجعهم جنوبهم، وهمهمت بذكر ربهم شفاههم، وتقشعت بطول استغفارهم ذنوبهم ﴿أولئك حزب الله ألا أنّ حزب الله هم المفلحون﴾، فاتق الله يا ابن حنيف ولتكفك أقراصك ليكون من النار خلاصك»[1].

---

(١) نهج البلاغة، ج٣، ص٧٠ ـ ٧٥.

ج ـ تجنيب الإمامعليه السلام أهل بيته الصراع من بعده

إنّ الباحث عن أسباب عدم إرجاع أمير المؤمنينعليه السلام فدك لأهل البيتعليهم السلام في خلافته لابدّ له أن يأخذ بعين الاعتبار أمراً مهماً يساهم إلى حدّ بعيد في فهم تلك الأسباب والدواعي، وهذا الأمر هو أنّ الإمامعليه السلام أراد تجنيب أهل بيته المزيد من المآسي؛ وذلك وفق علمه بمستقبل الأمّة وما ستشهده من انقسامات وصراعات وأحداث مؤلمة سيكون لأهل بيتهعليهم السلام منها سهم وافر، وقد علم ذلك بإخبار النبيّصلى الله عليه وآله وعلم الإمامة ورؤيته الثاقبة وعقله الرّاجح وعلمه الفائض، فأراد تجنيب أهل بيتهعليهم السلام بعض الهموم من بعده، وأن لا يثقل كاهلهم فوق ما سيلحقهم من الأذى.

فقد ثبت واشتهر بين المسلمين أنّ الرّسولصلى الله عليه وآله أخبر بما سيصيب الأمّة من التمزق والفرقة والتطاول على أهل بيتهصلى الله عليه وآله، كما أخرج ذلك أحمد بن حنبل في مسنده[1]، والترمذي وأبو داود في سننهما[2]، وغيرهم في غيرها، عن أبي هريرة، قال (واللفظ لأبي داود): «**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: افترقت اليهود على إحدى (أو ثنتين) وسبعين فرقة، وتفرّقت النّصارى على إحدى (أو ثنتين) وسبعين فرقة، وتفترق أمّتي على ثلاث وسبعين فرقة**»[3].

وأخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، قال: «**سمعت الصادق المصدوق يقول: (هلاك أمّتي على يدي غلمة من قريش)، فقال مروان: غلمة؟ قال أبو**

(١) مسند أحمد بن حنبل، ج٢، ص٣٣٢.

(٢) سنن الترمذي، ج٤، ص١٣٤.

(٣) سنن أبي داود، ج٢، ص٣٩٠.

هريرة: إن شئت أن أسمِّيهم؛ بني فلان وبني فلان»[١].

وقال القرطبي معلّقاً على حديث البخاري الآنف: «**وكأنهم [يعني بني فلان وبني فلان في كلام أبي هريرة] والله أعلم يزيد بن معاوية وعبيد الله بن زياد ومن تنزل منزلتهم من أحداث ملوك بني أمية، فقد صدر عنهم قتل أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبيهم، وقتل خيار المهاجرين والأنصار بالمدينة وبمكة وغيرها، وغير خاف ما صدر عن الحجاج وسليمان بن عبد الملك وولده من سفك الدماء، وإتلاف الأموال، وإهلاك النّاس بالحجاز والعراق وغير ذلك.**

وبالجملة: فبنو أمية قابلوا وصّية النّبيّ صلى الله عليه وسلم في أهل بيته وأمته بالمخالفة والعقوق، فسفكوا دماءهم، وسَبوا نساءهم، وأسروا صغارهم، وخرّبوا ديارهم، وجحدوا فضلهم وشرفهم، واستباحوا لعنهم وشتمهم، فخالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصيته، وقابلوه بنقيض مقصودة وأمنيته، فواخجلتهم إذا وقفوا بين يديه، وفضيحتهم يوم يعرضون عليه»[٢].

فبعد هذا الإخبار من الرّسول صلى الله عليه وآله بمستقبل الأمّة وأهل بيته عليهم السلام، لم يكن خيار للإمام عليه السلام إلاّ أن يرسم وفق مؤهّلاته طريقاً لأهل بيته عليهم السلام يخفف به عنهم بعض المصائب الّتي ستصيبهم من بعده، ومن جملة ذلك هو إنّه عليه السلام لم يرجع إليهم فدك؛ حتّى لا تستغل كمبرر لتأليب الوضع عليهم، خاصّة وأنه عليه السلام يعلم بأنها أصبحت مادة خلاف بين الأمّة، وأن خلافته ستكون قصيرة؛ لوقوفه على أنّ الأمّة ستغدر به، فقد نصت الرّوايات

---

(١) صحيح البخاري، ج٤، ص١٧٨.

(٢) التذكرة، القرطبي، ص٦٤٢.

الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وآله بأن أهل بيته عليهم السلام سيتعرضون من بعده للظلم العظيم، فقد أخرج الحاكم في مستدركه، بسنده عن حيان الأسدي، قال: **سمعت علياً يقول: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنّ الأمّة ستغدر بك بعدي، وأنت تعيش على ملتي، وتقتل على سنتي، من أحبّك أحبّني، ومن أبغضك أبغضني، وإن هذه ستخضب من هذا)، يعني لحيته من رأسه»**. وقد صحح الحاكم هذا الحديث[1]، وكذا الذّهبي في التّلخيص[2].

وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه، بسنده عن أبي إدريس الأسدي، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «**ممّا عهد إليّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: (إنّ الأمّة ستغدر بك من بعدي)**»[3].

وكذا ابن عساكر في تاريخه أيضاً[4]، وابن كثير (ت/ ٧٧٤ هـ) في (البداية والنّهاية)[5].

وأخرجه البيهقي في (دلائل النّبوّة)، بسنده عن ثعلبة الحماني، قال: «**سمعت علياً على المنبر وهو يقول: (والله إنّه لعهد النّبيّ الأمي إليّ: إنّ الأمّة ستغدر بك بعدي)**»[6].

وأخرجه الذّهبي في (تذكرة الحفّاظ)، بسنده عن علقمة، قال: «قال علي:

---

(١) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ج٣، ص١٥٣.

(٢) مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص، ج٣، ص١٥٣.

(٣) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ج١١، ص٢١٦.

(٤) تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج٤٢، ص٤٤٨.

(٥) البداية والنهاية، ابن كثير، ج٦، ص٢٤٤.

(٦) دلائل النّبوّة، البيهقي، ج٧، ص٣١٢، ح ٢٧٥٩.

عهد إليّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: (إنّ الأمّة ستغدر بك من بعدي)»[١].

وأخرج الحاكم في مستدركه أيضاً، بسنده عن ابن عباس، قال: «**قال النّبيّ صلى الله عليه و سلم لعلي: (أما أنّك ستلقى بعدي جهداً)، قال: في سلامة من ديني؟ قال: (في سلامة من دينك)**»، وقال الحاكم بذيله: «**هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين و لم يخرجاه**»[٢].

وأخرج أبو يعلى الموصلي (ت/ ٣٠٧ هـ) في مسنده، عن أبي عثمان، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «**اعتنقني [رسول الله صلى الله عليه وآله] ثمّ أجهش باكياً، قال: قلت يا رسول الله، ما يبكيك؟ قال: (ضغائن في صدور أقوام لا يبدونها لك إلا من بعدي)، قال: قلت يا رسول الله في سلامة من ديني؟ قال: (في سلامة من دينك)**»[٣].

وكذا أخرجه عنه البغدادي (ت/ ٤٦٣ هـ) في تاريخه[٤]، وابن عساكر (ت/ ٥٧١ هـ) في تاريخه أيضاً[٥]، والذّهبي (ت/ ٧٤٨ هـ) في (ميزان الاعتدال)، وقال: «**رواه النّسائي في مسند علي من طريق حرمي، ورواه البغوي عن القواريري عن حرمي**»[٦].

وأخرجه أيضاً الهيثمي (ت/ ٨٠٧هـ) في (مجمع الزّوائد)، وقال بذيله: «**رواه أبو يعلى، والبزار، وفيه الفضل بن عميرة، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره، وبقية**

---

(١) تذكرة الحفاظ، الذهبي، ج٣، ص٩٩٥.
(٢) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ج٣، ص١٥١.
(٣) مسند أبي يعلى الموصلي، ج١، ص٤٢٧.
(٤) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ج١٢، ص٣٩٤.
(٥) تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج٤٢، ص٣٢٢.
(٦) ميزان الاعتدال، الذهبي، ج٣، ص٣٥٥ ـ ٣٥٦.

رجاله ثقات»[١].

وقد أخرج صدر الحديث الحاكم في مستدركه، بسنده عن الفضل بن عميرة[٢]، وقال: «**هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه**»[٣].

وأخرجه ابن عدي (ت/ ٣٦٥هـ) في (الكامل)، بسنده عن أنس بن مالك، قال: «**خرجت وعلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حيطان المدينة، فمرّرنا بحديقة، فقال علي: ما أحسن هذه الحديقة! قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: (حديقتك في الجنّة أحسن منها)، حتّى مرّ من تسع حدائق ويقول مثلها، وجعل النّبيّ صلى الله عليه وسلم يبكي، فقال علي: ما يبكيك؟ قال (ضغائن في صدور قوم لا يبدونها حتّى يفقدوني)**»[٤].

وكذا ابن عساكر في تاريخه[٥]، والذهبي في (ميزان الاعتدال)[٦]. وأخرجه عن ابن عباس، الطّبراني (ت/ ٣٦٠ هـ) في (المعجم الكبير)[٧].

وهذا ما حصل فعلاً خلال المقاطع التّاريخيّة المختلفة للحكومات

---

(١) مجمع الزوائد، الهيثمي، ج٩، ص١١٨.

(٢) قال الحاكم النيسابوري: «**حدثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا العبّاس بن الفضل الأسفاطي، ثنا علي بن عبد الله المديني وإبراهيم بن محمد بن عرعرة، قالا: ثنا حرمي بن عمارة، حدثني الفضل بن عميرة، أخبرني ميمون الكردي، عن أبي عثمان النهدي، أن عليا رضي الله عنه قال: (بينما رسول الله ﷺ آخذ بيدي ونحن في سكك المدينة إذ مررنا بحديقة فقلت يا رسول الله ما أحسنها من حديقة! قال: لك في الجنة أحسن منها)، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه**»، المستدرك، ج٣، ص١٣٩.

(٣) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ج٣، ص١٣٩.

(٤) الكامل، عبد الله بن عدي، ج٧، ص١٧٣ ـ ١٧٤.

(٥) تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج٤٢، ص٣٢٣.

(٦) ميزان الاعتدال، الذهبي، ج٤، ص٤٨٠.

(٧) المعجم الكبير، الطّبراني، ج١١، ص٦١.

المتعاقبة على تولي زمام الأمر، فقد أخذت فدك فيها بعداً سياسياً، بل أصبح بُعدها السياسي أعمق بكثير من بُعدها المادّيّ، وتحوّلت إلى ورقة ذات مدلول خاص، فكلّما أراد الحاكم أن يوحي بأنه يُظهر المودة لأهل البيت عليهم السلام مثلاً أرجع فدك للآل عليهم السلام، وإذا أراد كسب التيار المقابل سلبها منهم، وهكذا دواليك، ومن هنا نجد أنّها أرجعت إليهم عليهم السلام في زمن بعض الحكومات الّتي حاولت الإيحاء بقربها لهم عليهم السلام؛ من أجل التأثير على الأمّة، كما نشاهد ذلك في زمن بعض الحكام العباسيين كالمأمون، كما تقدّم.

لكن بالرغم من حرص الإمام عليه السلام الشّديد على تجنيب أهل البيت عليهم السلام الصراعات من بعده، إلا أنّ الأمّة ـ للأسف الشّديد ـ لم ترع لهم ذمة، ولم تحفظ فيهم عهد الرّسول صلى الله عليه وآله، فقد جاء في (تاريخ الطّبري): «**ومال النّاس على نساء الحسين وثقله ومتاعه فإن كانت المرأة لتنازع ثوبها عن ظهرها حتّى تغلب عليه فيذهب به منها**»[1].

واخرج البخاري في صحيحه، بسنده عن أنس بن مالك، قال: «**أتى عبيد الله بن زياد برأس الحسين بن علي فجعل في طست، فجعل ينكت، وقال في حسنه شيئاً، فقال أنس: كان أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان مخضوباً بالوسمة**»[2].

وأخرج التّرمذي في سننه، بسنده عن أنس أيضاً، قال: «**كنت عند ابن زياد فجيء برأس الحسين فجعل يقول بقضيب له في أنفه ويقول: ما رأيت مثل هذا حسناً،**

(١) تاريخ الطّبري، ج٤، ص٣٤٦.
(٢) صحيح البخاري، ج٤، ص٢١٦.

قال: قلت: أما إنّه كان من أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم»[1].

د ـ ترفع أهل البيت عليهم السلام عن النزاعات المادية بعد ظلامة الزَهراء عليها السلام

إنّ أهل البيت عليهم السلام، ترفّعوا عن الدّخول في نزاع ماديّ بعد أن أخذ منهم كلّ هذه السنين، فلا يريدون استغلال الظّروف السّياسية الّتي تسمح بأن يضعوا أيديهم على فدك ـ خاصّة بعد مقتل عثمان وخلافة أمير المؤمنين عليه السلام ـ ليقطعوا الطريق أمام المتصيّدين للفرص من أجل إثارة الفتنة وتعميق هوّة الخلاف بين الأمّة؛ لسمّو نفوسهم وطهارتهم عليهم السلام.

وقد أشارت الرّوايات الشيعية لهذا المعنى، فقد روى الشّيخ الصّدوق في (علل الشرائع)، بسنده عن إبراهيم الكرخي، قال: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له: لأيّ علّة ترك علي بن أبي طالب عليه السلام فدك لّما ولي النّاس؟ فقال: (للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله لّما فتح مكة، وقد باع عقيل بن أبي طالب داره، فقيل له: يا رسول الله ألاّ ترجع إلى دارك؟ فقال صلى الله عليه وآله: وهل ترك عقيل لنا داراً؟ إنّا أهل بيت لا نسترجع شيئاً يؤخذ منا ظلماً، فلذلك لم يسترجع فدك لما ولي**»[2].

وتقدّم ما جاء في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام إلى ابن حنيف عامله على البصرة: «**بلى كانت في أيدينا فدك من كلّ ما أظلته السماء، فشحّت عليها نفوس قوم، وسخت عنها نفوس آخرين، ونعم الحكم الله، وما أصنع بفدك وغير فدك، والنفس مظانها في غد جدث[3] تنقطع في ظلمته آثارها، وتغيب أخبارها**»[1].

---

(١) سنن الترمذي، ج٥، ص٣٢٥.

(٢) علل الشرائع، الشّيخ الصّدوق، ج١، ص١٥٥.

(٣) المظان: جمع مظنة وهو المكان الذي يظن فيه وجود الشيء، وموضع النفس الذي يظن وجودها فيه في

ومن هنا فقد غضّ أهل البيت عليهم السلام النّظر عن الجانب المادي لفدك، وأصبحت بالنسبة لهم أحد الرموز الّتي تعبّر عن حقّهم في خلافة الرّسول صلى الله عليه وآله ومظلوميّتهم، بل إنّها كانت من أشدّ الأمور وطأة على قلوبهم؛ لفظاعة خطبها وما حصل فيها من تجاوز على المقام الطاهر للزهراء البتول عليها السلام حتّى أُثر عنهم عليهم السلام قولهم: إنّها صديقة شهيدة، كما في رواية الشّيخ الكلّيني في (الكافي)، بسنده عن الإمام الرضا عليه السلام، قال: «إنّ **فاطمة عليها السلام صدّيقة شهيدة**»[٢].

ومن هنا عندما كانت تطرح مسألة فدك على أهل البيت عليهم السلام كنّوا بها عن غصب الخلافة منهم، وإنّ إرجاعها الحقيقي هو إرجاع الخلافة إليهم عليهم السلام، وممّا يؤيد ذلك هو ما أخرجه الزمخشري في (ربيع الأبرار) من أنّ هارون الرشيد كان يقول للإمام موسى الكاظم عليه السلام: يا أبا الحسن حدّ فدك حتّى أردها إليك، فيأبى، حتّى ألحّ عليه، فقال عليه السلام: «**لا آخذها إلا بحدودها، قال: وما حدودها؟ قال: إنّ حدّدتها لم تردّها؟ قال: بحقّ جدِّك إلاّ فعلت، قال: أمّا الحدّ الأوّل فعدن، فتغيّر وجه الرّشيد، وقال: إِيْهاً، قال: والحدّ الثّاني سمرقند، فأربد وجهه، والحد الثالث إفريقية، فاسودّ وجهه وقال: هيه، قال: والرابع سيف البحر ممّا يلي الجزر وأرمينية، قال الرّشيد: فلم يبق لنا شيء، فتحوّل إلى مجلسي، قال الإمام عليه السلام: قد أعلمتك أنّني إن حدّدتها لم تردّها، فعند ذلك عزم على قتله**»[٣].

غد هو الجَدَث، بالتحريك أي القبر.

(١) نهج البلاغة، خطب أمير المؤمنين عليه السلام، ج٣، ص٧١.

(٢) الكافي، الشيخ الكلّيني، ج١، ص٤٥٨.

(٣) ربيع الأبرار، الزمخشري، ج١، ص٣١٥ـ٣١٦، باب البلاد والديار والأبنية.

وقريب من هذا المعنى أشارت إليه رواية الشّيخ الكلّيني في (الكافي) بسنده عن علي بن أسباط، من أنّ الإمام الكاظمعليه السلام لّما رأى المهدي العباسي يرد المظالم، قال له: «(ما بال مظلمتنا لا ترد؟) فقال له: وما ذاك يا أبا الحسن؟ قال: (إنّ الله تبارك وتعالى لّما فتح على نبيهصلى الله عليه وآله فدك وما والاها، لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فأنزل الله على نبيهصلى الله عليه وآله ﴿وآت ذا القربى حقه﴾... فدعاها رسول اللهصلى الله عليه وآله فقال لها: يا فاطمة إنّ الله أمرني أن أدفع إليك فدك، فقالت: قد قبلتُ يا رسول الله من الله ومنك، فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول اللهصلى الله عليه وآله، فلّما ولي أبو بكر أخرج عنها وكلّاءها... فقال له المهدي: يا أبا الحسن حدّها لي، فقال: حَدٌّ منها جبل أحد، وحدٌّ منها عريش مصر، وحدٌّ منها سيف البحر، وحدٌّ منها دومة الجندل...»[1].

فالإمامعليه السلام إنّما قصد في هذه الرّواية هو أنّ فدك ببعدها المعنوي تمثّل كلّ حدود الدّولة الإسلاميّة، فإذا كان المهدي العباسي صادقاً في دعواه ردّ المظالم فليردّ مظلومية أهل البيتعليهم السلام الكبرى وهي حقّهم في خلافة الرّسولصلى الله عليه وآله، وقيادة الأمّة طبق موازين الإسلام الواقعية الّتي لا يعرفها بعد نبي الإسلامصلى الله عليه وآله غيرهمعليهم السلام.

وهذا المعنى لا يدركه إحسان إلهي ظهير وأضرابه ممّن ابتعدوا عن معين أهل البيتعليهم السلام العذب الصافي الطاهر؛ ولذا قابل الرّواية المتقدِّمة للشيخ الكلّيني بالتهجّم والسخرية حيث قال: «والرواية الثانية الّتي نذكرها هي طريفة ومروية أيضاً في الأصول من الكافي أنّ أبا الحسن موسى... ورد على المهدي، ورآه يردّ المظالم فقال: (... فقال له المهدي: يا أبا الحسن! حدّها لي، فقال: حدٌّ منها جبل أحد،

(١) الكافي، الشيخ الكلّيني، ج١، ص٥٤٣.

وحدٌّ منها عريش مصر، وحدٌّ منها سيف البحر، وحدٌّ منها دومة الجندل)، يعني نصف العالم كلّه، انظر إلى القوم وأكاذيبهم، فأين قرية من خيبر من نصف الدنيا؟ فيا عجباً للقوم ومبالغتهم، كيف يعظّمون الحقير، وكيف يكبّرون الصغير؟ وفي هذه دليل لمبالغات القوم وترهاتهم»[1].

ولا نملك جواباً لمثل هذا الأسلوب إلاّ السكوت، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ونعم ما قال الشّاعر:

وسَكَتُّ عن رَدِّ السَّفيه وربَّما   كانَ السّكوتُ عن الجوابِ جواباً

هـ ـ فدك في حوزة أمير المؤمنين عليه السلام

يمكن أن يقال: إنّ فدك بعدما عادت لحيازة أمير المؤمنين، وأصبح هو المتصرف الحقيقي فيها بوصفه خليفة للمسلمين عليه السلام، لعلّه أرجعها إليهم، أو استأذنهم في ضمها لبيت مال المسلمين، خصوصاً مع ملاحظة الأوضاع الّتي لازمت خلافة الإمام عليه السلام، والجبهات الّتي فتحها الناقمون عليه ممّن ضاق عليهم عدله ومساواته، فلم يكن من الضروري أن يعيدها عليه السلام لأهل البيت عليهم السلام بعد أن أعادها لبيت المال، وإنّما هو عليه السلام كصاحب حقّ وخليفة للمسلمين عمل فيها بما كان يراه مناسباً آنذاك.

(١) الشّيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص٩٠.

المبحث الثاني

عدم وراثة الأنبياء عليهم السلام في المرويات الشيعية

تحامل إحسان ظهير كثيراً على علماء الشّيعة زاعماً أنّهم غفلوا عن أنّ رواية (لا نورث، ما تركناه صدقة) مروية في كتب الشّيعة أنفسهم نصّاً ومضموناً، قال: «**فالرّواية الّتي ردّوها هنا حسداً ونقمة على الصديق لم يعلموا إنّ إمامهم الخامس[1] المعصوم رواها من رسول الله صلى الله عليه وآله، وفي كتابهم أنفسهم...**»[2]، ثمّ ذكر بعد ذلك روايتين رواهما الشّيخ الكلّيني في (الكافي) عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام، وادّعى ظهير أنّ هناك روايتين رواهما الشّيخ الصّدوق تؤيدان مضمون رواية الكافي، قال إحسان ظهير: «**وهناك روايتان غير هذه الرّواية رواهما صدوق القوم تؤيّد هذه الرّواية وتؤكّدها...**»[3]، وذكر بعد ذلك هاتين الروايتين.

وحتّى تتبيّن الحقيقة في المقام نورد أوّلاً الرّوايات الّتي رواها الشّيخ الكلّيني والصدوق رحمهما الله تعالى في الباب، ثمّ نذكر بعد ذلك ما يمكن أن يقال فيهما؛ ليتضح مدى بطلان دعوى ظهير، وضعفه المفرط لدرجة إنّه

---

(١) يزعم إحسان إلهي ظهير بأنه مُلمّ بمذهب الإمامية وهو لا يفرّق بين الإمام الصادق عليه السلام وبين الإمام الباقر عليه السلام، فكما هو واضح أن رواية الكافي عن الإمام الصادق عليه السلام، وهو الإمام السادس عند الشّيعة الامامية، وليس الإمام الخامس كما ذكر إحسان إلهي ظهير.

(٢) الشّيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص٨٥.

(٣) المصدر نفسه، ص٨٦.

لم يفرق بين مورد هذه الرّوايات، وبين رواية أبي بكر مع شدّة وضوح الفرق بينهما:

١ ـ رواية الشّيخ الكلّيني لا دلالة فيها على عدم إرث الأنبياء عليهم السلام

روى الشّيخ الكلّيني في كتابه (الكافي) بسنده عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام، قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنّة، وأن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً به، وإنّه يستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الأرض حتّى الحوت في البحر، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر، وإنّ العلماء ورثة الأنبياء، إنّ الأنبياء لم يورِّثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورَّثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظّ وافر**»[(١)].

وروى قريباً منه الشّيخ الكلّيني، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «**إنّ العلماء ورثة الأنبياء؛ وذاك إنّ الأنبياء لم يورِّثوا درهماً ولا ديناراً، وإنّما أورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً...**»[(٢)].

وهاتان الروايتان لا دلالة فيهما على عدم الإرث المالي للأنبياء عليهم السلام؛ إذ هما واردتان في بيان فضيلة العلم والعلماء، وأن الأنبياء عليهم السلام لم يتركوا درهماً ولا ديناراً ليورّثوهما؛ إذ ليس همّهم جمع الأموال الّذي هو ديدن أهل الدّنيا، وإنّما همّهم وديدنهم وشأنهم هو العلم، وقد تركوا علماً وأحاديث ورّثوها للعلماء توريث تعلُّم؛ لذلك قال في ذيل الرّواية: «**فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظّاً وافراً**»، وهذا لا يتنافى مع توريثهم عليهم السلام لذويهم ما كان في أيديهم من

---

(١) الكافي، الشيخ الكلّيني، ج١، ص٣٤. الأمالي، الشيخ الصّدوق، ص١١٦. ثواب الأعمال، ص١٣١.

(٢) الكافي، الشيخ الكلّيني، ج١، ص٣٢.

الضرورات الّتي يحتاجون إليها في حياتهم ومعاشهم.

فقوله: «لم يورِّثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورَّثوا العلم» هو جملة خبريّة تحكي عن أمر تكوينّي مفاده انتقال علوم الأنبياء عليهم السلام إلى العلماء، ولا يمكن أن يكون جملة إنشائية بصدد إنشاء حكم شرعيّ؛ لأنّ الجعل والتّشريع بالجملة الإنشائية إنّما يكون في الأمور الّتي يمكن جعلها بالإنشاء اللفظي كالولاية والقضاء و... وأمّا العلم والحديث والتّحلّي بالفضائل (والّتي هي من أوضح ما أورثوه عليهم السلام) فلا يحصل إلا ببذل الجهد والاكتساب، كما هو واضح.

وحصر ما أورثوه بالعلم والحديث هو في الواقع حصر إضافي في مقابل الدرهم والدينار، وليس هو حصراً حقيقياً؛ إذ أنّهم عليهم السلام لم يورِّثوا العلم والحديث فقط، بل أورَّثوا أموراً غيرهما من الزّهد والتّقوى و...

ومن هنا فالظّنّ بأنّ معنى رواية الشّيخ الكلّيني هو نفس مفاد حديث (لا نورث)، هو ظن باطل نابع من قلّة التدبّر والإمعان في معنى الروايتين، هذا مع اختلاف لفظيهما، فإنّ رواية الكلّيني تقول: «لم يورّثوا» أي أنّهم لم يكونوا يملكون شيئاً ليورِّثوه، بينما رواية البخاري تقول: «لا نورث»، أي أنّهم ليس من حقّهم التّوريث، والفرق بين المعنيين ظاهر.

مع إنّه قد يقال: إنّ رواية البخاري ناظرة للحكم، فهي تريد أن تبيِّن حكم الإرث بالنسبة للنبي صلى الله عليه وآله، بينما رواية الكلّيني ناظرة للموضوع، فهي تريد بيان ورثة الأنبياء عليهم السلام حيث وسَّعت هذا الموضوع فأضافت العلماء إلى الورثة مع فقدان الصلة النَّسبية بينهم وبين الأنبياء عليهم السلام، ولم تحصر

توريث الأنبياء عليهم السلام بهذا المصداق وإنّما أضافته إلى بقيّة الورثة مع أنّهم يرثون من الأنبياء عليهم السلام العلم والحديث فقط.

فلسان هاتين الروايتين وأمثالها هو الإشارة إلى فضيلة العلم ومنزلة العالم، وأنّ أصحاب الأنبياء عليهم السلام يجب أن يجدّوا في طلب العلم والأخلاق والفضيلة والسيرة الحسنة حتّى يكونوا كالأنبياء عليهم السلام علماً وأخلاقاً وسيرةً، ليقوموا بدورهم من بعدهم في تزكية الأمّة وتعليمها الكتاب والسنّة، لا أن ينتهزوا فرصة صحبتهم ويستغلّوها للإغراض الدنيوية من جمع المال والحرص على تحصيل المقام والجاه.

٢ ـ روايتا الشّيخ الصّدوق غريبتان عن مسألة إرث الأنبياء عليهم السلام

وقريبا من رواية الشّيخ الكلّيني المتقدِّمة روى الشّيخ الصّدوق عن بنت ابن أبي رافع، عن أمّها، قالت: «**قالت فاطمة عليها السلام: يا رسول الله هذان ابناك فنحلهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (أما الحسن فنحلته هيبتي وسؤددي، وأمّا الحسين فنحلته سخائي وشجاعتي)**»[1]، وروى الشّيخ الصّدوق في كتابه (الخصال)، بسنده عن بنت أبي رافع أيضاً، قالت: «**أتت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله بابنيها الحسن والحسين عليهما السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في شكواه الّذي توفي فيها، فقالت: يا رسول الله هذان ابناك فورّثهما شيئاً، قال: (أما الحسن فإنّ له هيبتي وسؤددي، وأما الحسين فإنّ له جرأتي وجودي)**»[2].

وهاتان الروايتان أجنبيّتان عن مسألة الإرث المالي للأنبياء عليهم السلام:

---

(١) الشّيخ الصّدوق، الخصال، ص٧٧.

(٢) المصدر نفسه، ص٧٧.

فأمّا الرّواية الأولى: فمن الواضح أنّها لم ترد في مورد الإرث، وإنّما هي واردة في مورد الهديّة؛ بقرينة قولها: «**فنحلهما**»، وتدلّ على أنّ الزّهراء عليها السلام طلبت من والدها الرّسول صلى الله عليه وآله أن ينحل الحسن والحسين نحلة، فنحل الحسن هيبته وسؤدده، ونحل الحسين سخاءه وشجاعته.

وأمّا الرّواية الثانية: فلا يمكن حملها على مورد الإرث؛ لأن الحسن والحسين، ليسا من ورثة النّبيّ صلى الله عليه وآله مع وجود الزّهراء عليها السلام، فهي ليست ناظرة إلى الأمور الماديّة، وإنّما المقصود هو أنّ الزّهراء عليها السلام طلبت من والدها الرّسول صلى الله عليه وآله أن يعطيهما من خصاله الكريمة صلى الله عليه وآله، خاصّية مع ملاحظة الرّوايات الّتي تبرز شدّة علاقتها بوالدها النّبيّ الخاتم صلى الله عليه وآله، مضافاً إلى أنّ الإرث إنّما يصدق بعد وفاة الشّخص فلا يطلب منه أثناء حياته أن يورّث.

موقف الزّهراء عليها السلام من حكم أبي بكر في ارثها

تقدّم أنّ حديث عائشة الّذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ـ فضلاً عن غيرهما ـ صريح الدّلالة على أنّ الزّهراء عليها السلام لم تكن راضية عن حكم أبي بكر.

وفي بعض الرّوايات السنيّة إنّه قد تكرّرت مطالبتها عليها السلام مع اختلاف زمانها، كما يدلّ على ذلك الحديث الّذي أخرجه البخاري ومسلم في الصّحيح، عن معمر، عن الزّهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «**إنّ فاطمة عليها السلام والعبّاس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما، أرضه من فدك وسهمه من خيبر...**»[1].

---

(١) صحيح البخاري، ج٥، ص٢٥.

فالرواية المتقدِّمة عن عائشة تدلّ على أنّ الزّهراء عليها السلام قد طالبت لوحدها بإرثها، وهذه الرّواية تدلّ على أنّها عليها السلام والعبّاس معاً قد طالبا بإرثهما.

وقد بقيت الزّهراء عليها السلام على موقفها حتّى أيّامها الأخيرة، كما يكشف عن ذلك غضبها على الشيخين؛ حيث توفّيت وهي غاضبه عليهما، كما أخرج ذلك البخاري ومسلم في الصّحيح بسندهما عن عائشة زوج الرّسول صلى الله عليه وآله، قالت: «**فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهجرت أبا بكر، فلم تزل مهاجرته حتّى توفّيت**»[1].

ويؤيّد ذلك سعي الشيخين لاسترضائها عليها السلام إلى اللّحظات الأخيرة، إلاّ أنّها عليها السلام لم ترضَ عنهما وماتت عليها السلام وهي غاضبة عليهما كما هو صريح رواية البخاري المتقدِّمة.

دعوى تراجع الزّهراء عليها السلام عن مطالبة أبي بكر ورضاها عنه

من خلال ما تقدّم يتّضح وهن ما نسجه خيال إحسان إلهي ظهير من أنّ الزّهراء عليها السلام تراجعت عن مطالبة أبي بكر ورضيت بحكمه، قال: «**ولمّا ذكر هذا الصدّيق لفاطمة رضي الله عنها تراجعت عن ذلك، ولم تتكلّم فيها بعد حتّى ماتت**»[2].

فمن أين جاء بهذا الزّعم وحديث البخاري ومسلم عن عائشة يدلّ بكلّ وضوح على غضبها وسخطها على أبي بكر حتّى توفّيت وهي غاضبة عليه؟! ودلالة هذا الغضب على عدم الرضى أوضح وأبلغ من آلاف

---

(١) المصدر نفسه، ج٤، ص٤٢. ج٥، ص٨٢.

(٢) الشّيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص٨٣.

الكلمات، بل لم يؤذن له بها بعد وفاتها.

وقد اتّفقت كلمة الشّيعة على أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى فاطمة عليها السلام فدك، فلّما تولّى أبو بكر الخلافة أخذها منها، فأرسلت إليه تطالبه بميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله، فأبى أن يدفع إليها شيئاً، فغضبت عليه وأقسمت أن لا تكلّمه ولَتَدْعُوَنَّ الله عليه، ولم تزل كذلك حتّى حضرتها الوفاة فأوصت أن لا يصلِّي عليها، فصلَّى عليها أمير المؤمنين عليه السلام ودُفِنت ليلاً، قال ابن ميثم البحراني: «**المشهور بين الشّيعة والمتّفق عليه عندهم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاها [أي فدك] فاطمة عليها السلام، ورووا ذلك من طرق مختلفة... فلّما تولّى أبو بكر الخلافة عزم على أخذها منها، فأرسلت إليه تطلبه بميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله... فأجابها عن الميراث بخبر رواه...**»[1]، ثمّ ذكر ابن ميثم البحراني خطبة الزّهراء عليها السلام، وفي ختام الخطبة، قال: «**ثمّ رجعت إلى بيتها وأقسمت أن لا تكلّم أبا بكر و لَتَدْعُوَنّ الله عليه، ولم تزل كذلك حتّى حضرتها الوفاة فأوصت أن لا يصلّي عليها**»[2].

دعوى دلالة النّصوص الشيعية على رضا الزّهراء عليها السلام بحكم أبي بكر

من الأمور الغريبة الّتي ادّعاها إحسان إلهي ظهير وكانت وليدة نسج خياله، هو دلالة بعض النّصوص الشيعية على رضا الزّهراء عليها السلام بحكم أبي بكر، واستشهاده على ذلك بنصّ نسبه لابن ميثم البحراني، وزعم أنّ الدنبلي ذكر مثله في كتابه (الدرة النجفية)، قال إحسان ظهير: «**وفي بعض الرّوايات الشيعية أنّها رضيت على ذلك، كما يرويه ابن الميثم الشيعي في نهج البلاغة (إنّ أبا بكر**

(١) شرح نهج البلاغة، ابن ميثم البحراني، ج٥، ص١٠٤.

(٢) المصدر نفسه، ج٥، ص١٠٥.

قال لها: إنّ لك ما لأبيك، كان رسول الله ﷺ يأخذ من فدك قوتكم، ويقسّم الباقي، ويحمل منه في سبيل الله، ولك على الله إنّ أصنع بها كما كان يصنع، فرضيت بذلك وأخذت العهد عليه به)، ومثل ذلك ذكر الدنبلي في شرحه (الدرة النجفية)»[١].

وهذه الدعوى خلاف الواقع؛ لأنّ الشّيعة ومنهم البحراني وغيره قد اتّفقت كلّمتهم على أنّ أبا بكر قد ظلم الزّهراء عليها السلام وأخذ فدك من يدها ومنعها إرث والدها الرّسول ﷺ فغضبت عليه، ودعت عليه، وتوفيت وهي ساخطة عليه، كما حكى ذلك البحراني نفسه.

وأمّا النصّ المحكي عن ابن ميثم البحراني فهو مبتور؛ إذ إنّه كان بصدّد نقل الأقوال في المسألة، فنقل أولاً قول المشهور وما عليه اتّفاق الشّيعة كما تقدّم، ثمّ نقل قولاً ثانياً ضعيفاً مقابلاً لقول الشّيعة، حيث قال: **«المشهور بين الشّيعة والمتّفق عليه عندهم إنّ رسول الله ﷺ أعطاها فاطمة عليها السلام، ورووا ذلك من طرق مختلفة... فلّما تولّى أبو بكر الخلافة عزم على أخذها منها، فأرسلت إليه تطلبه بميراثها من رسول الله ﷺ... فأجابها عن الميراث بخبر رواه...»**، ثمّ قال ابن ميثم: **«وروي أنّ أبا بكر، قال لها: إنّ لك ما لأبيك، كان رسول الله ﷺ يأخذ من فدك قوتكم، ويقسم الباقي ويحمل منه في سبيل الله، ولك على الله أن أصنع بها كما كان يصنع، فرضيت بذلك وأخذت العهد عليه به...»**، ثمّ قال ابن ميثم: **«ثمّ رجعت إلى بيتها، وأقسمت أن لا تكلّم أبا بكر، ولتدعون عليه، ولم تزل كذلك حتّى حضرتها الوفاة، فأوصت أن لا يصلّي عليها»**[٢].

(١) الشّيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص٨٣ ـ ٨٤.

(٢) شرح نهج البلاغة، ابن ميثم البحراني، ج٥، ص١٠٤ـ١٠٧.

ومما يشهد بوضوح على أنّ ابن ميثم كان بصدد نقل القول المقابل لقول الشّيعة هو ذيل عبارته، حيث قال: «**ثمّ رجعت إلى بيتها، وأقسمت أن لا تكلّم أبا بكر، ولتدعون عليه، ولم تزل كذلك حتّى حضرتها الوفاة، فأوصت أن لا يصلِّي عليها**».

وهذا القول الثاني الضعيف المقابل لقول الشّيعة، الّذي أشار إليه ابن ميثم في عبارته، روى قريباً منه ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة عن الجوهري، حيث روى أنّ أبا بكر قال للزهراء عليها السلام: «**إنّ مالك لأبيك، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ من فدك قوتكم، ويقسم الباقي، ويحمل منه في سبيل الله، فما تصنعين بها؟ قالت: أصنع بها كما يصنع بها أبي، قال: فلك على الله أن أصنع فيها كما يصنع فيها أبوك، قالت: الله لتفعلن! قال: الله لأفعلن، قالت: اللهم اشهد...**»[1].

ووجه الضعف فيه واضح؛ فإنّه مخالف لما عليه اتّفاق الشّيعة من جهة، ومخالف للروايات الصحيحة الّتي أخرجها في الصّحيح البخاري ومسلم وغيرهما، والتي تدلّ على أنّ الزّهراء عليها السلام غضبت على أبي بكر وتوفّيت وهي غاضبة عليه ولم يُؤْذَنْ له فيها بعد وفاتها كما تقدّم، ومن هنا نقله ابن ميثم البحراني بشكلّ مرسل وبصيغة «روي»، والتي تدلّ على التّضعيف والتّمريض كما هو ظاهر.

ولكنّ إحسان إلهي ظهير وبعيداً عن روح التّحقيق والأمانة العلمية حذف كلام ابن ميثم البحراني الدّالّ على اتّفاق الشّيعة على ذلك «**المشهور بين الشّيعة والمتّفق عليه عندهم...**»، ونقل القول الثّاني الضعيف المقابل لقول الشّيعة بعد أن

(١) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج١٦، ص٢١٦.

حذف منه قول البحراني: «وروي»، ليستغفل القرّاء ومن ليس لهم اطلاع على كتب الشّيعة، ويُظْهِرَ لهم أنّ هذا القول هو القول الوحيد والمعتمد عند بعض الشّيعة كابن ميثم البحراني، حيث قال إحسان: **«وفي بعض الرّوايات الشيعية أنّها رضيت على ذلك كما يرويه ابن الميثم الشّيعي في نهج البلاغة...»**(١).

وعين هذا الكلام يأتي على ما حكاه إحسان ظهير عن الدنبلي حيث قال إحسان ظهير: **«ومثل ذلك ذكر الدنبلي في شرحه (الدرة النجفية)»**(٢).

فمن الواضح عند المحقِّقين أنّ شرح (الدرة النجفية) هو تلخيص لشرح ابن ميثم البحراني، وقد ذكر الدنبلي أوّلاً القول المشهور وما عليه اتّفاق الشّيعة، من أنّ رسول الله ﷺ أعطى فدك لفاطمة عليها السلام، وأنّ أبا بكر أخذها منها فطالبته بها وبإرثها فأبى أن يدفع لها شيئاً، فغضبت عليه وأقسمت أن تدعو الله تعالى عليه، وأوصت أن لا يصلي عليها بعد وفاتها، وماتت وهي غاضبة عليه، ثمّ بعد ذلك أشار الدنبلي لقول جماعة من السنّة أنّها رضيت على أبي بكر وقبلت بحكمه في نحلتها وإرثها، وقد ضعف هذا الكلام ومَرَّضَهُ بقوله: «روي»، وردّه بمقابلته بالقول المشهور وما عليه اتّفاق الشّيعة، قال الدّنبلي: **«المشهور بين الشّيعة والمتّفق عليه عندهم إنّ رسول الله ﷺ أعطاها [أي فدك] فاطمة عليها السلام في حياته، ورووا ذلك من طرق مختلفة منها عن أبي سعيد الخدرى، قال لمّا أنزلت: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ أعطى رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام فدك، فلمّا تولّى أبو بكر الخلافة عزم على أخذها... فلمّا بلغها ذلك لاثت خمارها، وأقبلت في لمّة**

---

(١) الشّيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص٨٣.

(٢) المصدر نفسه، ص٨٤.

من حفدتها ونساء قومها، تَطَأُ في ذيولها، حتّى دخلت عليه، ومعه جلّ المهاجرين و الأنصار، فضربت بينها وبينهم قطيفة... أفي كتاب الله أن ترث يابن أبي قحافة أباك ولا أرِث أبي؟ لقد جئت شيئا فريّاً، فدونكها مخطومة مَرْحولةً، تلقاك يوم حشرك، فنعم الحكم الله، والزّعيم محمّد، والموعد القيامة، وعند السّاعة يخسر المبطلون، ولكلّ نبأٍ مستقرّ وسوف تعلمون من يأتيه عذاب يخزيه ويحلّ عليه عذاب مقيم...»، ثمّ قال الدّنبلي: «وروى إنّه لّما سمع كلامها، حمد الله واثنى عليه، وصلّى على رسوله، ثمّ قال: يا خيرة النّساء، وابنة خير الآباء، والله ما عدوت رأى رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا عملت إلّا بأمره، وانّ الرّائد لا يكذب، قد قلت فأبلغت، وأغلظت فاهجرت، فغفر الله لنا ولك، أمّا بعد، فقد دفعت آلة رسول الله صلى الله عليه وآله ودابّته وحذاءَه إلى عليّ، وأمّا ما سوى ذلك فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّا معاشر الأنبياء لا نورّث ذهبا ولا فضّة ولا أرضاً ولا عقاراً ولا داراً، ولكنّا نورّث الإيمان والحكمة والعلم والسنّة، وقد عملتُ بما أمرني ونصحت، فقالت: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد وهبها لي، قال: فمن يشهد بذلك، فجاء عليّ بن أبي طالب وأم أيمن، فشهدا لها بذلك، فجاء عمر بن الخطّاب وعبد الرّحمن بن عوف، فشهدا أنّ رسول الله... [فقال أبو بكر] صدق عليّ، وصدقت أمّ أيمن، وصدق عمر، وصدق عبد الرّحمن، وذلك أنّ مالك لأبيك، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ من فدك قوتكم ويقسم الباقي ويحمل منه في سبيل الله، ولك على الله أن اصنع بها كما كان، فرضيت بذلك، وأخذت العهد عليه به، وكان يأخذ غلّتها فيدفع إليهم منها ما يكفيهم، ثمّ فعلت الخلفاء بعده كذلك، إلى أن ولى معاوية»[1].

فعبارة الدّنبلي صريحة الدّلالة على أنّ هناك مذهبين في فدك:

الأوّل: هو إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى فدك لفاطمة عليها السلام، فانتزعها أبو بكر

(١) الدرة النجفية، الدنبلي الخوئي، ص٣٣١ ـ ٣٣٢.

من يدها بعد رحيل الرّسول ﷺ، فطالبته بها وبإرثها لكنّه امتنع أن يدفع لها منها شيئاً، فغضبت عليه، وماتت وهي غاضبة عليه، وهذا هو المشهور وعليه اتّفاق الشّيعة، وقد صرّح الدنبلي بذلك بقوله: «**المشهور بين الشّيعة والمتّفق عليه عندهم...**».

الثاني: هو إنّ أبا بكر اعتذر لفاطمة عليها السلام لما فعله في فدك وإرث رسول الله ﷺ، فقبلت عذره ورضيت عنه، وهذا هو قول جمهور السنّة، وقد أشار الدنبلي لذلك بقوله: «**وروي إنّه لمّا سمع كلّامها ...**».

فهذا هو صريح كلام الدّنبلي في (الدرة النجفية)، وهو يبطل ما زعمه إحسان إلهي ظهير، حيث قال: «**ومثل ذلك ذكر الدنبلي في شرحه (الدرة النجفية)**»[1]، أي ومثل ما رواه ابن ميثم البحراني من أنّ فاطمة عليها السلام رضيت؛ إذ إنّ ابن ميثم والدنبلي إنّما حكيا ذلك عن السنّة كما تقدّم بيانه، لا أنّهما رويا ذلك عن بعض الشّيعة، كيف؟! وقد صرَّحا في بداية كلامهما باتّفاق الشّيعة على أنّ رسول الله ﷺ أعطى فدك لفاطمة عليها السلام، فانتزعها أبو بكر من يدها بعد رحيل الرّسول ﷺ، فطالبته بها وبإرثها لكنّه امتنع أن يدفع لها منها شيئاً، فغضبت عليه، وماتت وهي غاضبة عليه، قال ابن ميثم: «**المشهور بين الشّيعة والمتّفق عليه عندهم إنّ رسول الله ﷺ أعطاها فاطمة عليها السلام... رجعت إلى بيتها، وأقسمت أنّ لا تكلّم أبا بكر، ولَتَدْعُوَنَّ عليه، ولم تزل كذلك حتّى حضرتها الوفاة، فأوصت أن لا يصلِّي عليها**».

وقال الدّنبلي: «**المشهور بين الشّيعة والمتّفق عليه عندهم إنّ رسول الله ﷺ**

(١) الشّيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص٨٤.

أعطاها فاطمة عليها السلام في حياته... ترث يابن أبي قحافة أباك ولا ارث أبي؟ لقد جئت شيئا فريّا، فدونكها مخطومة مَرْحولةً، تلقاك يوم حشرك، فنعم الحكم الله، والزّعيم محمّد، والموعد القيامة، وعند السّاعة يخسر المبطلون، ولكلّ نبأٍ مستقرّ وسوف تعلمون، من يأتيه عذاب يخزيه ويحلّ عليه عذاب مقيم...».

دعوى اختلاق الشيعة لعدم رضا الزهراء عليها السلام وغضبها على الشيخين

ادعى إحسان إلهي ظهير اختلاق الشّيعة لقضيّة عدم رضا الزّهراء عليها السلام وغضبها على أبي بكر، وذلك من أجل الطعن على الصّحابة من خلال إثبات العداوة بينهم وبين أهل بيت النّبيّ صلى الله عليه وآله؛ حيث قال: «ولكنّ الشّيعة لم يعجبهم بأن ترضى فاطمة بهذا القضاء بتلك السهولة فسوّدوا صفحات وأوراقاً كثيرة، وكتبوا بخصوص ذلك كتباً عديدة...»[1]، وقال في موضع آخر: «فالعمارة الّتي أرادوا بناءَها على هذا الأساس الواهي لإقامة المآتم ومجالس اللعن والطعن على غصب حقوق أهل البيت، وإثبات المنافرة والعداوة بين خلفاء النّبيّ وأصحابه وبين أهل بيته...»[2].

الجواب

من الثابت وبما لا يقبل الشك أن الزهراء عليها السلام غضبت على الشيخين في خصومتهما معها عليها السلام، وتوفيت وهي غاضبة عليهما، ومبالغة في ذلك أوصت بأن لا يصليا عليها، وأن لا يحضرا دفنها عليها السلام، وأن تدفن في الليل، ولا يعلم قبرها، وقد نصّت على ذلك صحاح السنة وسننهم ومسانيدهم،

(١) الشيعة وأهل البيت، ص٨٤.

(٢) المصدر نفسه، ص٨٩.

وسيأتي الكلام عن ذلك مفصلاً في الباب الرابع فلاحظ.

دعوى نقل الشّيعة لسيرة أبي بكر الدالة على رضا الزّهراء عليها السلام بحكمه

ادّعى إحسان إلهي ظهير أنّ علماء الشّيعة نقلوا من سيرة أبي بكر العملية ـ فيما يتعلّق بتركة الرّسول صلى الله عليه وآله ـ ما يدلّ على رضا الزّهراء عليها السلام بحكم أبي بكر؛ حيث قال: «**نقل أئمة القوم أنفسهم بأنّ أبا بكر لم يكتف على الكلام فقط، بل أعقبه بالعمل**»[1].

وهذه دعوى مجرّدة عن الدّليل؛ حيث لم نجد ـ كما لا يجد غيرنا ـ في جميع أسفار الإماميّة ما يدعم فريته هذه.

نعم، استشهد إقحاماً وتَمَحُّلاً على ذلك بعبارة نسبها إلى ابن ميثم والدنبلي، وابن أبي الحديد، وفيض الإسلام، حيث قال: «**كما يروي ابن الميثم والدنبلي وابن أبي الحديد والشيعي المعاصر فيض الإسلام علي نقي (إنّ أبا بكر كان يأخذ غلّتها ـ أي فدك ـ فيدفع إليهم ـ أهل البيت ـ منها ما يكفيهم، ويقسم الباقي، فكان عمر كذلك، ثمّ كان عثمان كذلك، ثمّ كان عليّ كذلك)**»[2].

وهذا تدلّيس تقدّم بيانه فيما مرّ عند الكلام حول تدلّيس ظهير في كلام ابن ميثم البحراني والدنبلي، فهذا النصّ المذكور هنا هو بعض ما نقله البحراني هناك بقوله: «**وروي أنّ أبا بكر قال لها: إنّ لك ما لأبيك... كان يأخذ غلّتها فيدفع إليهم منها ما يكفيهم، ويقسم الباقي...**»، وكذا الدّنبلي على ما مرّ بيانه.

---

(١) الشّيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص٨٤.

(٢) المصدر نفسه، ص٨٤.

فهذا كلّه كما تقدّم هو عبارة عن نصّ واحد ذكره ابن ميثم البحراني والدّنبلي تحت قولهما: «وروي...»[1]، والّذي رواه ابن أبي الحديد عن الجوهري، وهذا القول هو مقابل القول المتفق عليه عند الشّيعة، كما حكاه عنهم ابن ميثم البحراني والدّنبلي أيضاً ، تحت قولهما: «**المشهور بين الشّيعة والمتّفق عليه عندهم...**»[2]، وقد تقدّم.

لكنّ إحسان إلهي ظهير قطع العبارة أكثر من مرّة، وأخذ يستشهد بقسم منها في مناسبات متعدّدة، مستغلاً عدم اطِّلاع بعض القرّاء على هذه الشّروح لنهج البلاغة.

دعوى دلالة روايات وأقوال الشيعية على عدم غصب حقوق الزّهراء عليها السلام

من الأمور الواضحة البطلان والّتي لا تخفى على محقّق هو ما ادّعاه إحسان إلهي ظهير من دلالة النّصوص الشّيعية على عدم غصب أبي بكر لحقوق الزّهراء عليها السلام ، وقد استشهد على ذلك بنصّ نسبه للعلامة المجلسي، وروايتين نسب إحداهما للإمام الباقر عليه السلام والأخرى لزيد بن علي عليه السلام، حيث قال إحسان ظهير: «**وأما غصب حقوقها فها هو المجلسي، وهو على تعنّفه وتعنّته يضطر إلى أن يقول: (إنّ أبا بكر لّما رأى غضب فاطمة، قال لها: أنا لا أنكر فضلك وقرابتك من رسول الله عليه السلام، ولم أمنعك من فدك إلّا امتثالاً بأمر رسول الله...)، فهل بعد هذا يمكن لأحد أن يقول: إنّ أبا بكر أغضبها، وغصب حقها،**

---

(١) شرح نهج البلاغة، ابن ميثم البحراني، ج٥، ص١٠٥ . الدرة النجفية، الدنبلي ص٣٣١ ـ ٣٣٢.
(٢) المصدر نفسه.

وأراد إيذاءَها...؟»[١]، وقال أيضاً: «ولأجل ذلك لمّا سئل أبو جعفر محمد الباقر عن ذلك، وقد سأله كثير النوال[٢]: (جعلني الله فداك أرأيت أبا بكر وعمر هل ظلماكم من حقكم شيئاً...؟ فقال: لا، والّذي أنزل القرآن على عبده ليكون للعالمين نذيراً ما ظلمانَا من حقّنا مثقال حبّة من خردل...)، وأخو الباقر زيد بن علي بن الحسين، قال أيضاً في فدك مثل ما قاله جدّه الأوّل علي بن أبي طالب، وأخوه محمد الباقر لّما سأله البحتري بن حسان، وهو يقول: (قلت لزيد بن علي عليه السلام وأنا أريد أن أهجّن أمر أبي بكر: إنّ أبا بكر انتزع فدك من فاطمة عليها السلام، فقال: إنّ أبا بكر كان رجلاً رحيماً، وكان يكره أن يغير شيئاً فعله رسول الله صلى الله عليه وآله... ثمّ قال زيد: وايم الله! لو رجع الأمر إليّ لقضيت فيه بقضاء أبي بكر)»[٣].

وبطلان هذه الدعوى واضح؛ وذلك لأمرين:

الأمر الأوّل: إنّ الشّواهد الّتي ذكرها ليست شيعية، فإن الرّوايتين اللتين نسبهما للإمام الباقر عليه السلام وزيد بن علي عليه السلام لم تَرِدا في مصادر الشّيعة، وإنّما أوردهما النميري في (تاريخ المدينة)، قال: «حدثنا محمد بن الصباح قال، حدثنا يحيى بن المتوكلّ أبو عقيل، عن كثير النوا، قال: قلت لأبي جعفر: جعلني الله فداك، أرأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما هل ظلماكم من حقّكم شيئاً، أو ذهبا به؟ قال: لا، والّذي أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ما ظلمانا من حقّنا مثقال حبة من خردل، قلت: جعلت فداك، فأتولاهما؟ قال: نعم، ويحك تولّهما في الدنيا والآخرة، وما

(١) الشّيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص٨٨.
(٢) كذا نقل النصّ، والصحيح كثير النواء.
(٣) الشّيعة وأهل البيت، ص٨٩.

أصابك ففي عنقي»[١].

وقال في تاريخه أيضاً: «حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال، حدثنا فضيل ابن مرزوق قال، حدثني النّميري بن حسان، قال: قلت لزيد بن علي رحمة الله عليه، وأنا أريد أن أهجّن أمر أبي بكر: إنّ أبا بكر رضي الله عنه انتزع من فاطمة رضي الله عنها فدك؟ فقال: إنّ أبا بكر رضي الله عنه كان رجلاً رحيماً، وكان يكره أن يغيّر شيئاً تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتته فاطمة رضي الله عنها، فقالت: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني فدك، فقال لها: هل لك على هذا بينة؟ فجاءت بعلي رضي الله عنه فشهد لها، ثمّ جاءت بأم أيمن، فقالت: أليس تشهد أني من أهل الجنة؟ قال: بلى ـ قال أبو أحمد: يعني أنّها قالت ذاك لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ـ قالت: فاشهد أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أعطاها فدك، فقال أبو بكر رضي الله عنه: فبرجل وامرأة تستحقينها أو تستحقين بها القضية؟ قال زيد بن علي: وايم الله لو رجع الأمر إليّ لقضيت فيها بقضاء أبي بكر رضي الله عنه»[٢].

ثمّ الجوهري في (السّقيفة وفدك)[٣]، ونقله عنه ابن أبي الحديد في (شرح نهج البلاغة)[٤].

ولم يدَّعِ احد من السنّة إنّ النّميري والجوهري من الشّيعة، كما لم يثبت كون ابن أبي الحديد منهم، نعم ادعى إحسان ظهير ذلك، وقد أجبنا عليه فيما تقدم[٥].

---

(١) تاريخ المدينة، ابن شبة النميري، ج١، ص٢٠١.
(٢) تاريخ المدينة، ج١، ص١٩٩.
(٣) السقيفة وفدك، الجوهري، ص١١٠.
(٤) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج١٦، ص٢١٩ـ ٢٢٠.
(٥) انظر: مدخل الكتاب.

وأمّا النّصّ الّذي نسبه للعلامة المجلسي فهو محض ادّعاء؛ إذ النّص ليس للعلامة المجلسي، وإنّما هو في حقيقة الأمر فقرة من خطبة الزّهراء عليها السلام برواية الجوهري وهو من علماء السنّة، وقد كان العلّامة المجلسي بصدّد تصحيح خطبة الزّهراء عليها السلام من طرق السنّة، والعجيب من إحسان ظهير إنّه ادّعى ذلك مع إنّ المجلسي صرّح بشكلّ واضح في بداية الخطبة إنّه سيقتصر في نقلها على طرق السنّة، ثمّ ساق خطبة سيدة نساء العالمين الّتي نأمل من القارئ الكريم أن يتأمل فيها، وإليك ترجمة عبارة العلامة المجلسي (نصّ العبارة تجده في الهامش)، قال: «ما ورد من الأخبار والسّير، وسأنقلها من طرق أهل الحديث وكتبهم لا من كتب الشّيعة، وهذه الرّوايات وجميع ما أورده هنا في هذا الفصل هو من كتاب (السّقيفة) لأبي بكر أحمد بن عبد الرّحمن الجوهري، وهو رجل عالم، محدث، كثير الآداب، ثقة، صاحب ورع، وقد أثنى عليه المحدثون، ورووا عنه تصانيفه وتصانيف غيره، وقد روى هذه الخطبة بثلاثة أسانيد عن زينب بنت أمير المؤمنين عليه السلام وعن الإمام محمد الباقر عليه السلام وعن عبد الله بن الحسن.

ورواها صاحب (كشف الغمة) عن الجوهري أيضاً، وأشار إليها المسعودي في كتابه (مروج الذهب) الّذي هو أكثر كتب التاريخ اعتباراً...»[1].

---

(١) حق اليقين، العلامة المجلسي، ص٢٠٣ ـ ٢١٠، ونصّ عبارته هي: «آنچه وارد شده از اخبار وسير كه از دهانهاي اهل حديث وكتب ايشان نقل ميكنم نه از كتب شيعه، وراويان ايشان وجميع آنچه را ايراد ميكنم در اينفصل از كتاب سقيفه ابو بكر احمد بن عبد الرحمن جوهريست واين ابو بكر جوهري مرد عالم محدث كثير الاداب ثقه وصاحب ورعى است كه ثنا كرده اند بر او محدثان و روايتكرده اند از او تصانيف او وغير تصانيف او را پس بسه سند اين خطبه را روايت كرده از زينب دختر امير المؤمنين عليه السلام واز امام محمد باقر واز عبد الله بن حسن وصاحب كشف الغمه نيز از كتاب جوهري روايت كرده است و مسعودى در كتاب مروج الذهب كه معتبر ترين تواريخ است اشاره باين خطبه كرده است...».

ثمّ ساق بعد ذلك الخطبة، وأنت ترى كيف اقتطع إحسان ظهير مقطعاً من الكلام ونسبه للعلامة المجلسي، والحال أنّ العلامة صرّح بشكلّ واضح بأنه بصدد نقل خطبة الزّهراء عليها السلام برواية السنّة، ومن كتبهم لا من كتب الشّيعة.

الأمر الثاني: إنّ التّراث الرّوائي الشّيعي المرويّ عن النّبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وأهل بيته الطّاهرين عليهم السلام تراث كبير تكفّل علماء الرجال والدراية الشّيعة بتنقيحه، وقد احتوى هذا التّراث الضخم على الكثير من النّصوص الصّحيحة الّتي تعكس شدّة مظلومية الزّهراء عليها السلام فضلاً عن غصب حقوقها، فقد روى الشّيخ الطّوسي في (الأمالي) بسنده عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «**إنّ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله لم تزل مظلومة، من حقّها ممنوعة، وعن ميراثها مدفوعة، لم تحفظ فيها وصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا رُعِيَ فيها حقّه ولا حقّ الله عز وجل، وكفى بالله حاكما ومن الظالمين منتقما**»[١].

وروى الشّيخ الكلّيني في (الكافي) بسنده عن الإمام أبي الحسن عليه السلام، قال: «**إنّ فاطمة عليها السلام صديقة شهيدة**»[٢].

وفي نهج البلاغة أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**بلى كانت في أيدينا فدك من كلّ ما أظلّته السّماء، فشحّت عليها نفوس قوم وسخت عنها نفوس آخرين**»[٣].

فهذه النّصوص الّتي تصرّح بغصب حقوق الزّهراء عليها السلام ومظلوميتها

---

(١) الأمالي، الشّيخ الطّوسي، ص١٥٦.

(٢) الكافي، الشّيخ الكلّيني، ج١، ص٤٥٨.

(٣) نهج البلاغة، ج٣، ص٧١.

وشهادتها لا يمكن معارضتها بتلك الشّواهد الّتي ادّعى إحسان إلهي ظهير أنّها شيعية واستظهر منها عدم مظلومية الزّهراء عليها السلام وعدم غصب حقوقها.

علل وأسباب رفض إعطاء فدك

من المسائل الّتي طرحت من قبل إحسان إلهي ظهير لغرض التّشويه على أصل قضية مظلوميّة الزّهراء عليها السلام ودفعها عن مقامها وأخذ حقّها، هي مناقشته لما ذُكر من أحد الأسباب والدّوافع وراء ذلك، فقد نسب لبعض علماء الشّيعة إنّ السّبب وراء ذلك كان هو إضعاف الجانب الاقتصادي لأهل البيت عليهم السلام، ثمّ ردّ ذلك حيث قال: «**أراد المجلسي وغيره... أن يثبتوا إنّ أبا بكر ورفاقه لم يعملوا هذا إلا لأن يفلسوا علياً وأهل البيت كيلا يجلب النّاس إليهم بالمال والمنال، فيا عجباً... هل هم يظنّون علياً وأهل بيته أمثال طلاب الحكم والرّئاسة في هذه العصور المتأخّرة بأنّهم يطلبونها بالمال والرّشا؟ وإن كانت القضية هكذا فالمال كان متوفّراً عندهم؛ لأنّ الكلّيني يذكر ويروي عن أبي الحسن... أنّ الحيطان السّبعة كانت وقفت على فاطمة عليها السلام... فهل من يملك العقارات السّبعة ينقصه من المال شيء؟**»[1].

ويلاحظ على كلامه:

١ ـ إنّ الأسباب الّتي قد تذكر وراء أخذ فدك من الزّهراء عليها السلام ومنعها من حقّوقها ـ سواء كانت وجيهة أمّ غير وجيهة ـ لا تؤثّر على أصل وقوع الحادثة ولا تقلّل من عظم وشدّة وطأتها على أهل بيت النّبيّ صلى الله عليه وآله؛ إذ أنّها من الثوابت التّاريخية الّتي نصّت عليها أصحّ المصادر والنّصوص لدى

---

(١) الشّيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص٨٦ ـ ٨٧.

المسلمين، كما تقدّم ذلك عن صحيح مسلم والبخاري.

كما أنّ تلك الأسباب الّتي ذكرت وراء ذلك المنع لا تعدو كونها اجتهادات قد تصيب وقد تخطئ.

٢ ـ إنّ ما حكاه إحسان إلهي ظهير عن العلاّمة المجلسي من أنّ السبب وراء منع أبي بكر وأخذه حقّوق الزّهراء عليها السلام كان إضعاف الجانب الماديّ لأمير المؤمنين عليه السلام وأهل البيت عليهم السلام ـ مضافاً إلى أنّ إلهي ظهير لم يذكر المصدر الّذي استقى منه كلام المجلسي ـ هو أحد الأسباب الّتي ذكرت في المقام، وله ما يبرّره وفق المعطيات التّاريخيّة والجغرافيّة لفدك، فإنّها كانت ذات مساحة واسعة، ولها عائد ماديّ كبير، بحيث إنّ الخلفاء والملوك كانوا يتقاسمونها بين أقاربهم وذويهم بالرّغم من اتّساع الدّولة الإسلاميّة وكثرة الفتوحات كما تقدمت الإشارة إليه في السّير التّاريخي لفدك.

وهناك شواهد على اتساع مساحة فدك وكثرة عائداتها، منها أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستعمل بعض عائداتها لشراء السّلاح والإبل ولحمل المعدّات والمؤن للجيش الإسلامي على الرّغم من كثرة عدّده آنذاك وقوّة شوكته، قال الرّازي: «**كان عليه الصّلاة والسّلام يأخذ من غلّة فدك نفقته ونفقة من يعوله، ويجعل الباقي في السّلاح والكراع**»[1]، والكراع هي الإبل، قال ابن منظور: «**يستعمل الكراع أيضاً للإبل، كما استعمل في ذوات الحافر**»[2].

ومنها رواية البخاري المتقدّمة، قال: «**فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم**

---

(١) تفسير الرّازي، ج٢٩، ص٢٨٤.
(٢) لسان العرب، ج٨، ص٣٠٦.

ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثمّ يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله»[١]، ففي هذا دلالّة واضحة على أنّ فدك كانت من الأموال المعتد بها، بل يمكن الادعاء أنّ فدك كانت من أهم الموارد الماليّة في أوائل زمن أبي بكر حيث لم تكن آنذاك موارد كثيرة لدولته، خصوصا مع قلّة الفتوحات وكثرة المعارضة والخلافات في بداية عهده، حتّى أنّه قاتل مانعي الزّكاة، قال الحلبي في سيرته: **«وفى كلام سبط ابن الجوزى رحمه الله إنّه رضي الله تعالى عنه كتب لها بفدك، ودخل عليه عمر رضي الله تعالى عنه فقال: ما هذا؟ فقال: كتاب كتبته لفاطمة بميراثها من أبيها، فقال: ممّاذا تنفق على المسلمين وقد حاربتك العرب كما ترى؟ ثمّ اخذ عمر الكتاب فشقّه»**[٢].

وكون الجانب الماديّ لفدك هو أحد الأسباب وراء مصادرتها من أهل البيت عليهم السلام، لا يتنافى مع المرويّ في (الكافي) من أنّ الحيطان السّبعة كانت وقفاً على الزّهراء عليها السلام؛ لأن هذه الحيطان كانت محدودة الموارد، وكان النّبيّ صلى الله عليه وآله يصرف مواردها على أضيافه، ويستعملها في نوائبه، كما في رواية الكافي بسنده عن أحمد بن محمّد، إنّه سأل الإمام الرّضا عليه السلام عن الحيطان السّبعة الّتي كانت ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام، فقال: **«لا، إنّما كانت وقفاً، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ إليه منها ما ينفق على أضيافه والتّابعة يلزمه فيها»**[٣].

---

(١) صحيح البخاري، ج٤، ص٤٣.

(٢) السيرة الحلبية، ج٣، ص٤٨٨.

(٣) الكافي، ج٧، ص٤٧. الظاهر أن قوله: «**والتابعة**» هو تصحيف لـ (والنائبة).

ورواه الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي مرسلاً، وفيه: «ومن يمر به»[١]، بدل قوله: «والتابعة تلزمه فيها».

وظاهر الخبر المذكور أنه صلى الله عليه وآله وقف هذه الحوائط في حياته على فاطمة عليها السلام، وشرط الإنفاق منها على أضيافه وما ينوبه، وهو المشار إليه بـ (التابعة) أي ما يتبع الإنسان مما يهمه ويعينه.

والحائط هو البستان الصّغير، سُمِّي بهذا الاسم لأنّه كان يسوَّر بحائط من الطين[٢]، وقد كانت هذه الحيطان لرسول الله صلى الله عليه وآله ينفق من هذه الحيطان على أضيافه ويستعملها في نوائبه.

فلا يمكن المقارنة بين المال المستعمل في بثّ الحركة والحياة في شرايين الدّولة الإسلاميّة، وبين المال المستعمل في الاحتياجات الشّخصيّة والعائليّة.

الخوف من أنّ تدعي فاطمة عليها السلام الخلافة لأمير المؤمنين عليه السلام

ذكر بعض علماء السنّة من المعتزلة سبباً ظريفاً وراء أخذ فدك من الزّهراء عليها السلام ومنعها من حقوقها، وعدم تصديقها وردّ دعواها في نحلتها وإرثها من والدها رسول الله صلى الله عليه وآله؛ حيث أفاد ذلك البعض بأنّ السّر في ذلك هو خوف أبي بكر وعمر من دعواها الخلافة لأمير المؤمنين عليه السلام، وأنّه الخليفة المنصوص عليه، وبالتّالي فإنّ تصديقها في باب النّحلة والإرث وقبول دعواها فيه، يستلزم تصديقها وقبول دعواها في مقام الخلافة أيضاً، قال ابن أبي الحديد المعتزلي: «سألت علي بن الفارقي مدرس المدرسة الغربية

(١) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ج٤، ص٢٤٤. تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ج٩، ص١٤٥.
(٢) لسان العرب، ج٧، ص٢٧٩ ـ ٢٨٠، مادة (حوط).

بغداد، فقلت له: أكانت فاطمة صادقة؟ قال: نعم، قلت: فلِمَ لم يدفع إليها أبو بكر فدك وهي عنده صادقة؟ فتبسّم، ثمّ قال كلاماً لطيفاً مستحسناً مع ناموسه وحرمته وقلّة دعابته، قال: (لو أعطاها اليوم فدك بمجرد دعواها لجاءت إليه غداً وادّعت لزوجها الخلافة، وزحزحته عن مقامه، ولم يكن يمكنه الاعتذار والموافقة بشيء؛ لأنّه يكون قد اسَجَّلَ على نفسه أنّها صادقة فيما تدّعى كائناً ما كان من غير حاجة إلى بيّنة ولا شهود)»[1]**، ثمّ علّق ابن أبي الحديد على كلام الفارقي قائلاً: «وهذا كلام صحيح، وإن كان أخرجه مخرج الدّعابة والهزل»**[2]**.**

وحاصل الكلام: بغضّ النّظر عن الأسباب الّتي جعلت أبا بكر يأبى أن يدفع شيئاً من نحلة الزّهراء عليها السلام وإرثها، فإنّ كلّ ما قيل أو يقال في الباب لا يعدو كونه اجتهاداً، لكنّ الأمر اليقيني الّذي لا يقبل النّقاش هو أنّ هذا التّصرف أثّر تأثيراً سلبياً جدّاً على مكانة أهل البيت عليهم السلام الشّامخة بين المسلمين، وأضعفها وقلل من تأثيرهم في نفوسهم، وولّد الجرأة عليهم، ولعلّ فاجعة كربلاء هي نتيجة من نتائج ذلك.

(١) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج١٦، ص٢٨٤.

(٢) المصدر نفسه.



الفصل الثاني

النحلة والإرث

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: فدك نحلة الرسول صلى الله عليه وآله للزهراء عليها السلام

المبحث الثاني: مطالبة الزّهراء عليها السلام بإرثها



المبحث الأول

فدك نحلة الرسول ﷺ للزهراء عليها السلام

النّحلة في اللغة العطية[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[2]، أي عطيّة عن طيب نفس، وأكثر ما يستعمل في عطية الولد، وهي من المستحبّات الّتي ندب إليها القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى﴾[3]، والابتداء بالقرابة في الآية الكريمة مشعر بالأفضلية.

وفي الاصطلاح: هي تمليك عين أو مال من دون عوض[4]، وهذا المعنى هو المقصود في المقام.

وأوضح الشّواهد عليها وأكثرها جدلاً منذ العهد الأوّل، وحتّى وقتنا الحاضر هي فدك، ففي الأيّام الأولى لحكومة أبي بكر، وقبل أن يستتبّ له الأمر بشكلّ كامل دارت خصومة شديدة بينه وبين الصّدّيقة الطّاهرة فاطمة الزّهراء عليها السلام حول نحلة رسول الله ﷺ إيّاها فدك، فقد ادّعت الصدّيقة النّحلة، ولم يقبل دعواها، وطالبها بالشّهود، فشهد لها بذلك أمير

---

(١) انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ج٤، ص٥٥. لسان العرب، ج١١، ص٦٥٠.

(٢) النساء/ ٤.

(٣) البقرة/ ١٧٧.

(٤) انظر: تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ج٢، ص٤١٥. مسالك الأفهام، زين الدين بن نور الدين العاملي (الشهيد الثاني)، ج٦، ص٧.

المؤمنين والحسن والحسين عليهما السلام وأمّ أيمن، فلم يكتف بهؤلاء الشهود، وطالبها ببينة كاملة وهي رجلان أو رجل وامرأتان، بعد أن انتزعها من يدها، وأخرج منها وكيلها وعمالها عليها، فهنا عدّة أمور لابدّ من النّظر فيها، وهي:

الدليل على أن الرسول صلى الله عليه وآله نحل فدك لابنته فاطمة عليها السلام

لقد ثبت لدى علماء الشّيعة بالدليل النقلي القاطع، وانعقد إجماعهم على نحلة الرّسول صلى الله عليه وآله فدك لابنته فاطمة، غير أن الّذي يهمّنا هنا هو إثبات المسألة وفق طرق ومباني السنّة، حيث هناك عدّة طرق وشواهد على أنّ فدك كانت نحلة لفاطمة عليها السلام، وهذه إشارة لبعضها:

١ ـ الروايات

أخرج عدّة من أعلام حفّاظ السنّة ومحدّثيهم، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لّما نزل قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾[1]، دعا فاطمة عليها السلام فأعطاها فدك والعوالي، فقد أخرج أبو يعلى الموصلي (ت/ ٣٠٧) في مسنده، بسنده عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: **«لّما نزلت هذه الآية ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ دعا النّبيّ صلى الله عليه وسلم فاطمة وأعطاها فدك»**[2].

وقد أخرج هذا الحديث عن أبي سعيد عدّة من علماء السنّة ومحدّثيهم، قال السّيوطي: **«أخرج البزار، وأبو يعلى، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: (لّما نزلت هذه الآية ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ دعا**

(١) الإسراء/ ٢٦.

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي، ج٢، ص٣٣٤، ح١٠٧٥.

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فأعطاها فدك»[١].

وقال أيضاً في كتابه (لباب النقول): «أخرج الطّبراني وغيره عن أبي سعيد الخدري، قال: لما أنزلت: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فأعطاها فدك»[٢].

وأخرجه أيضاً ابن عدي، قال: «عن عطية، عن أبي سعيد، قال: لّما ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فأعطاها فدك»[٣].

وقد وقع للبعض كلام في هذا الحديث من جهة عطية العوفي[٤]، إلاّ أنّ هذا الكلام في عطية مردود؛ لأنّه قد وثّقه كبار علماء الرجال، قال ابن سعد في كتابه (الطبقات الكبرى): «وكان ثقة إن شاء الله، وله أحاديث صالحة»[٥].

ونقل عمر بن شاهين، عن يحيى بن معين، قال: «عطية العوفي ليس به بأس»[٦]، وصرّح يحيى بن معين أنّ من قلت فيه: لا بأس به فهو ثقة، فقد أخرج الخطيب البغدادي بسنده عن أحمد بن أبي خيثمة، قال: «قلت ليحيى بن معين: إنك تقول فلان ليس به، بأس وفلان ضعيف، قال: (إذا قلت لك ليس به بأس فهو ثقة، وإذا قلت لك هو ضعيف، فليس هو بثقة لا يكتب حديثه)»[٧].

وقال ابن أبي حاتم: «سئل أبي عن أبي نضرة وعطية، فقال: أبو نضرة

---

(١) الدر المنثور، جلال الدين السّيوطي، ج٤، ص١٧٧. وانظر: فتح القدير، الشوكاني، ج٣، ٢٢٤.

(٢) لباب النقول، جلال الدين السّيوطي، ص١٢٣.

(٣) الكامل، عبد الله بن عدي، ج٥، ص١٩٠.

(٤) انظر: مجمع الزوائد، الهيثمي، ج٧، ص٤٩.

(٥) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ج٦، ص٣٠٤.

(٦) تاريخ أسماء الثقات، ابن شاهين، ص١٧٢.

(٧) الكفاية، الخطيب البغدادي، ص٣٩.

أحب إليّ»[١].

وأبو نضرة ثقة، وهذا الكلام لأبي حاتم يدلّ على وثاقة عطية؛ لأنه عبارة عن مقارنة بين ثقتين، والسؤال عن الأوثق منهما، وإلاّ لو كان عطية ضعيفاً لقال كلّاماً آخر غير ذلك.

ومن هذا القبيل قول يحيى بن سعيد القطان لمّا سئل عن جبر بن نوف أبي الوداك، فقال: «**هو أحبّ إليّ من عطية**»[٢].

وقال أبو بكر البزار: «**روى عنه جلّة النّاس**»[٣].

وقد حسّن وصحح الترمذي له عدّة أحاديث في سننه[٤].

وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه حديثاً[٥]، وقد سمّى كتابه بالمسند الصّحيح المتصل بنقل العدل عن العدل من غير قطع في السنّد ولا جرح في النقلة[٦]، وقال الحافظ ابن حجر: «**إنّ حكم الأحاديث الّتي في كتاب ابن خزيمة... صلاحية الاحتجاج بها؛ لكونها دائرة بين الصّحيح والحسن ما لم يظهر في بعضها علّة قادحة**»[٧].

---

(١) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرّازي، ج٨، ص٢٤١.
(٢) البخاري، التاريخ الكبير، ج٢، ص٢٤٣. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٢، ص٥٢.
(٣) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٧، ص٢٠٢.
(٤) سنن الترمذي، ج١، ص٢٩٦. ج٢، ص٣٩٤. ج٣، ص٢٢٨، ٣١٧ ـ ٣١٨. ج٤، ص٧ ـ ٨، ص٤٢، ص٤٦، ص٨٤، ص٩٦، ص٢٦٠، ص٢٦١. ج٥، ص٢٣، ص٥٠، ص١٣٧، ص٢٦٨، ص٢٧٨ ـ ٢٧٩، ص٣٠٣، ص٣٧٢.
(٥) صحيح ابن خزيمة، ج٣، ص١٥٩.
(٦) انظر: صحيح ابن خزيمة، ج١، ص٣. الحافظ النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، ج١، ص٢٢.
(٧) النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، ج١، ص٢٩١.

وقال عنه الهيثمي في عدّة مواضع: «وُثِّق»[1].

وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ كثيراً»[2].

وأمّا اعتراض ابن كثير على هذا الحديث، وقوله: «وهذا الحديث مشكلٌ لو صح إسناده؛ لأن الآية مكية، وفدك إنّما فتحت مع خيبر سنّة سبع من الهجرة، فكيف يلتئم هذا مع هذا؟»[3].

فهو غير صحيح؛ لأنّه قد صرّح كثير من المفسرين بأن الآية مدنية، كالرّازي، وأبي السّعود، والسّيوطي، قالوا: «سورة الإسراء مكية، إلا الآيات (٢٦، و٣٢، و٣٣، و٥٧»[4].

وآية ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ هي الآية السّادسة والعشرون من سورة الإسراء.

وأخرج الحاكم الحسكاني[5] في (شواهد التنزيل) الحديث بسنده، بعدّة طرق، منها عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «لمّا أنزل الله: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ دعا

---

(١) مجمع الزوائد، الهيثمي، ج٤، ص٥٩، ص٧٢، ص١٠٢، ص٢٦٣، ص٢٨٢. ج٥، ص١٣٢. ج٨، ص١٨٦، ص١٨٧. ج١٠، ص٣٨٨، ص٤٠٧.

(٢) تقريب التهذيب، ابن حجر، ج١، ص٦٧٨.

(٣) تفسير ابن كثير، ج٣، ص٣٩.

(٤) تفسير الرّازي، ج٢٠، ص١٤٥. تفسير أبي السّعود، ج٥، ص١٥٣. تفسير الجلالين، السّيوطي، ص٣٦٤.

(٥) قال الذهبي في ترجمته: «الحسكاني القاضي المحدث أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن حسكان القرشي العامري النيسابوري الحنفي الحاكم، ويعرف بابن الحذاء [الحافظ]، شيخ متقن ذو عناية تامة بعلم الحديث...، وكان معمرا عالي الاسناد، صنف [في الأبواب] وجمع وحدث عن جده، وعن أبي الحسن العلوي وأبي عبد الله الحاكم وأبي طاهر بن محمش و...، وقد توفى بعد السبعين وأربعمائة»، تذكرة الحفاظ، ج٣، ص١٢٠٠. وكذا ترجمه الحافظ السّيوطي في (طبقات الحفاظ، ص٩٠) بما يقرب من هذا.

رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة وأعطاها فدك؛ وذلك لصلة القرابة»[1].

وأخرجه أيضاً بسنده عن الإمام الصّادقعليه السلام، عن الإمام الباقرعليه السلام، عن الإمام السجادعليه السلام، عن الإمام الحسينعليه السلام، عن أمير المؤمنينعليه السلام، قال: «**(لّما نزلت: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ دعا رسول الله فاطمة÷ فأعطاها فدك**»[2].

ونقل السّيوطي إنّ هذا الحديث أخرجه أيضاً ابن مردويه عن ابن عباس، قال السّيوطي: «**أخرج ابن مردويه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لّما نزلت: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾، أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فدكاً**»[3].

وأخرج الطّبراني بسنده عن عمر، قال: «**لّما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جئت أنا وأبو بكر إلى علي، فقلنا: ما تقول فيما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: (نحن أحقّ النّاس برسول الله وبما ترك)، قال: فقلت والّذي بخيبر؟ قال: (والّذي بخيبر)، قلت: والّذي بفدك؟ فقال: (والّذي بفدك)، قلت: أما والله حتّى تحزوا رقابنا بالمناشير فلا والعذرات**»[4].

وقولهعليه السلام في أنّ فدك حقّهمعليهم السلام يتناسب مع النّحلة والإرث.

وقال الهيثمي في كتابه (مجمع الزّوائد) بعد إخراجه للحديث المتقدّم: «**رواه الطّبراني في الأوسط، وفيه موسى بن جعفر بن إبراهيم، وهو ضعيف**»[5].

وتضعيف الهيثمي لموسى بن جعفر من الجرح غير المفسر، الّذي لا

(١) شواهد التنزيل، الحاكم الحسكاني، ج١، ص٥٧١، حديث رقم ٦٠٨.
(٢) المصدر نفسه، ج١، ص٤٤٢، ح٤٧٣.
(٣) الدر المنثور، السّيوطي، ج٤، ص١٧٧. فتح القدير، الشوكاني، ج٣، ص٢٢٤.
(٤) المعجم الأوسط، الطّبراني، ج٥، ص٢٨٨.
(٥) مجمع الزوائد، الهيثمي، ج٩، ص٤٠.

يقبله الكثير من العلماء، في حين إنّه لم يجرحه أحد من علماء الرجال، والهيثمي من المتأخرين فلا يعتد بقدوحه، فعلى أقل تقدير هو كون هذا الراوي مستور الحال.

والحاصل: أنّ هذا الحديث رواه ثلاثة من كبار الصّحابة (أبو سعيد الخدري، وابن عباس، وأمير المؤمنين عليه السلام)، وأخرجه عدد من الحفّاظ والمحدِّثين بطرق متعدّدة، وقد ثبت في علم الحديث أنّ الرّواية إذا رواها عدّة صحابة، وكثر مخرجوها، وتعدّدت طرقها فإنّها يدعم ويقوي حينئذ بعضها البعض الآخر وإن كان بعض هذه الطّرق ضعيفاً، قال الألباني في كتابه (إرواء الغليل): **«من المقرّر في (علم المصطلح) أنّ الطّرق يقوِّي بعضها بعضاً إذا لم يكن فيها متّهم، كما قرّره النّووي في تقريبه، ثمّ السّيوطي في شرحه»**[1].

بل ورد ذلك حتّى في المراسيل، قال ابن حجر بعد روايته لبعض الرّوايات المرسلة: **«وهذه مراسيل يشدُّ بعضها بعضا»**[2]، وقال عن بعض الرّوايات المرسلة أيضاً: **«والأحاديث الأربعة مراسيل يشدّ بعضها بعضا»**[3].

٢ ـ حيازة فاطمة عليها السلام لفدك

من الأمور المهمّة المتعلِّقة بقضية فدك، والتي لم تبيّن بوضوح في النّصوص السّنية، هي مسألة حيازة الزّهراء عليها السلام لفدك، وانتزاعها منها من

(١) إرواء الغليل، الألباني، ج١، ص١٦٠. والمراد بالمتهم: المتهم بالوضع.
(٢) ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج١، ص٢٦٦.
(٣) تغليق التعليق، ابن حجر، ج٣، ص٢٦٩.

قبل أبي بكر، وإخراجه وكيلها منها، فقد خلطت هذه النّصوص بين دعوى فدك ودعوى الإرث، تاركة في أحيان كثيرة تساؤلاً عن هذا التّردّد في موقف الزّهراء، فتارة تدعي ملكية فدك، وأخرى تطالب بها كإرث من رسول الله ﷺ، فقد أغمضت هذه النّصوص عن التّرتيب التّاريخي لخصومة الزّهراء عليها السلام مع أبي بكر.

والتّحقيق والتأمل فيها مع ملاحظة الشّواهد والقرائن يدلّ على أنّ القضية ابتدأت أولاً بإخراج أبي بكر وكيل الزّهراء من فدك، فجاءت إليه معترضة على هذا التّصرف باعتبار أنّها ملّكها وأن الرّسول ﷺ قد ملّكها إيّاها، فطالبها بالبينة فشهد لها قرينها أمير المؤمنين عليه السلام وأم أيمن، فلم يكتف بشهادتهما وطالبها بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فأغلق هذا الباب.

ثمّ بعد ذلك عادت وطالبت بإرثها من رسول الله ﷺ فردّها أيضاً ـ كما سيأتي ـ فحينئذ غضبت عليه حتّى رحلت وهي غاضبة عليه.

وهذا التّسلسل التّاريخي لهذا الحدث وإن لم يكن بذلك الوضوح في النّصوص السنية كما أسلفنا، وإنّما تناثرت فقراته هنا وهناك، وقد تقدّمت الإشارة لبعضها سابقاً، إلاّ أنّ هناك ما يدلّ دلالة قويّة على حيازة الزّهراء عليها السلام لفدك، فقد أخرج الحافظ عمر بن شبة، عن النّميري بن حسان، قال: «**قلت لزيد بن علي رحمة الله عليه، وأنا أريد أن أهجّن أمر أبي بكر: إنّ أبا بكر رضي الله عنه انتزع من فاطمة رضي الله عنها فدك...**»[1].

---

(١) تاريخ المدينة، ابن شبة النميري، ج١، ص١٢٤، علّق عليه وخرّج أحاديثه: علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان، وقال محققا الكتاب: «إسناده حسن».

ونقله عنه الحافظ ابن حجر الهيتمي في (الصواعق المحرقة)[1].

فقوله: «انتزع من فاطمة»، ظاهر في الحيازة كما هو واضح، ومن الثابت البيّن أنّ الحيازة دليل على الملكية، ولا نريد الخوض هنا في مفاد هذه القاعدة ومدركها، لكن مادامت فدك في حيازة الزّهراء عليها السلام فلا حاجة لها إلى البيّنة حينئذ.

ثمّ إنّ التّأمل في الموقع الجغرافي لفدك والوضع الاجتماعي السّائد فيها يجعل مسألة قلّة الشّاهد من المسلمين على دعوى النّحلة أمراً في غاية البساطة؛ إذ إنّ فدك كانت أرضاً مترامية الأطراف، وبعيدة عن المدينة، فلم تكن قريبة منها حتّى يطلع أهلها على شؤونها، أو أنّها مِلْكٌ صغير حتّى يسهل معرفة حيازة مالكها لها بأدنى ملاحظة، كما أنّ محيطها لم يكن إسلاميّاً، بل كان يهوديّاً بحتاً؛ إذ هي قرية يهوديّة ذات طابع اجتماعي خالص، ولذا لم تكن حيازة فاطمة لها معروفة بين جماعة المسلمين.

كما أنّ القضية وقعت إبّان حكومة أبي بكر، حيث كانت الأمور لم تستتب له بشكلّ كامل، وكانت تعصف بها أمور شتّى، حاول أن يتجاوزها بكلّ الوسائل، حتّى غلب العنف، وطغى على السّاحة، وأحاطت الفتنة بالمسلمين، وبقاء فدك بيد أهل البيت عليهم السلام كان سيشكّل هاجساً آخر، باعتبار عائدها الماليّ الوفير، وكثرة خيراتها، كما يشهد لذلك ما أخرجه البخاري في الصّحيح بسنده عن ابن عمر، قال: «ما شبعنا حتّى فتحنا خيبر»[2]، فكانت هناك مخاوف من وقوع هذه الأموال بيد أهل البيت عليهم السلام.

---

(١) الصواعق المحرقة، ابن حجر، ج١، ص١٥٧ ـ ١٥٨.

(٢) صحيح البخاري، ج٥، ص٨٣.

ومن هنا نقول: إنّ قضية فدك لو كانت قد اتّفقت في أواخر حكومة أبي بكر، حيث استتبَّ له الأمر، وهدأت الأوضاع، لكان له فيها حكم آخر.

٣ ـ الشواهد على النحلة

أ ـ ادعاء الصادقة المصدقة فاطمة الزهراء عليها السلام بان الرسول صلى الله عليه وآله نحلها فدك

إنّ ادعاء الطّاهرة الصّادقة المصدّقة فاطمة الزّهراء عليها السلام بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد نحلها فدك، ومطالبة أبي بكر لها بالبينة، وإتيانها بأمير المؤمنين عليه السلام وأم أيمن، من مشهورات الحوادث؛ ولذا درج علماء السنّة في ذكر التّوجيهات لرد أبي بكر دعوى بضعة الرّسول صلى الله عليه وآله في النّحلة، قال ابن حجر: **«ودعواها أنّه نحلها فدك لم تأت عليها ببينة إلاّ بعليّ وأمّ أيمن فلم يكمل نصاب البيّنة...»**[١].

وقال البلاذري: **«ولمّا كانت سنة عشر ومائتين أمر أمير المؤمنين المأمون عبد الله بن هارون الرشيد فدفعها إلى ولد فاطمة... فلئن كان ينادي في كلّ موسم ـ بعد أن قبض الله نبيه صلى الله عليه وسلم ـ أن يذكر كلّ من كانت له صدقة أو هبة أو عدة ذلك، فيقبل قوله وينفذ عدته، أنّ فاطمة رضي الله عنها لأولى بأن يصدق قولها فيما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها...»**[٢].

وقد نصّ القرآن الكريم في آية التطهير[٣] على عصمة أهل البيت عليهم السلام، ولا شكّ في أنّ الزّهراء عليها السلام من أهل البيت عليهم السلام بإجماع المسلمين، وهذا النصّ

(١) الصواعق المحرقة، ابن حجر الهيتمي، ج١، ص٩٣، ط١، ١٩٩٧.

(٢) فتوح البلدان، ج١، ص٣٧ـ٣٨.

(٣) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ الأحزاب/ ٣٣.

على عصمتها في قوة النصّ على النّحلة؛ لأنّ المعصوم لا يكذب، فإذا ادّعى شيئا فدعواه صائبة بلا شكّ ومطابقة للواقع، وهذا القدر من العلم كاف للحاكم ليعمل بمقتضاه، بل هو أولى من العلم الحاصل من الإمارات الظّنيّة.

ثمّ إنّ أبا بكر حتّى لو لم يكن يرى تلك الخصوصية لصدق الزّهراء عليها السلام، إلاّ أنّه يجوز للحاكم أن يحكم وفق علمه، فإذا لم يكن قول الزّهراء وأمير المؤمنين، يحرز له العلم الّذي يحتاجه في الحكم فأي قول يحرز له ذلك؟!

خصوصاً أنّ ظاهر روايتي جابر بن عبد الله الأنصاري، وأبي سعيد الخدري، الآتيتين[1] هو أنّ أبا بكر يرى أنّ العلم بصواب الدعوى يكفي مدركاً للحكم على وفقها.

ب ـ تأكيد أمير المؤمنين عليه السلام على أنّ فدك نحلة الزّهراء عليها السلام

أكّد أمير المؤمنين عليه السلام على أنّ فدك نحلة الزّهراء عليها السلام، فقد أخرج البخاري أنّ عمر لّما ولي الخلافة ردّ فدك إلى ورثة رسول الله صلى الله عليه وآله مشترطا على الورثة العمل وفق حكم أبي بكر فيها بحسب زعمهم، إلا أنّ أمير المؤمنين عليه السلام والعباس بن عبد المطلب تنازعا فيها، ففي الصّحيح عن مالك بن أوس في رواية طويلة أنّ عمر قال مخاطباً أمير المؤمنين عليه السلام والعباس بعد أن جاءا عنده ـ حسب زعمهم ـ يلتمسان الحكم منه في ما شجر من خصومة بينهما في إرث الرّسول صلى الله عليه وآله: **«فقبضتها سنتين من إمارتي... ثمّ جئتماني تكلّماني وكلّمتكما واحدة وأمركما واحد، جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن**

(١) كما سيأتي ذكرهما تحت عنوان (اكتفاء إبي بكر بالدعوى المجرة عن البيّنة).

أخيك[١]، وجاءني هذا ـ يريد علياً ـ يريد نصيب امرأته من أبيها[٢]... فلمّا بدا لي أنّ أدفعه إليكما، قلت... فقلتما إدفعها إلينا، فبذلك دفعتها إليكما...»[٣].

فهذه الرّواية تدلّ بوضوح على أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يؤكد كثيراً على أنّ الرّسول صلى الله عليه وآله قد جعل فدك في حياته لفاطمة عليها السلام.

ولا شك في أنّ هذا الموقف له دلالته الخاصّة؛ لما ثبت من الخصوصية لأمير المؤمنين عليه السلام وأنّه أقضى الأمّة وأعلمها، وقد صوّب عمر في كثير من الأحيان أحكام وقضاء أمير المؤمنين عليه السلام وآراءه، وتراجع عن آرائه وقضائه؛ لمعرفته التّامة بكون الأمام عليه السلام أعلم الأمّة بالسنّة، حتّى اشتهر عن عمر، قوله: «**لا أبقاني الله لمعضلة ليس لها أبو حسن**»[٤].

ج ـ انحصار تركة الرّسول صلى الله عليه وآله بسلاحه وبغلته البيضاء وصدقته بالمدينة

ومن الشّواهد الأخرى على أنّ الرّسول صلى الله عليه وآله قد نحل فدك لفاطمة عليها السلام هي الرّوايات الدّالة على أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لم يترك إلاّ سلاحه وبغلته البيضاء، كما في رواية عمرو بن الحارث الّتي أوردها ابن شبة النّميري في تاريخ المدينة، قال: «**ما ترك النّبيّ صلى الله عليه وسلم إلاّ سلاحه وبغلته البيضاء**»[٥]؛ إذ إنّ

---

(١) يعني بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٢) يعني بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، قال عبد الرزاق الصنعاني معلقاً على كلام عمر: «**انظروا إلى الأنوك يقول تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، ألا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم**»، تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج٣٦، ص١٨٨. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٩، ص٥٧٢.

(٣) صحيح البخاري، ج٤، ص٤٢ ـ ٤٤.

(٤) أنساب الأشراف، البلاذري، ج٢، ص٣٥١. المناقب، الموفق الخوارزمي، ص٩٧.

(٥) تاريخ المدينة، ابن شبة النميري، ج١، ص٢٠٠.

مقتضى الجمع بين هذه الرّوايات وبين الرّوايات الّتي تدلّ على أنّ فدك كانت خالصة لرسول الله ﷺ، هو خروج فدك من تركة الرّسول ﷺ، وزاد البخاري في صحيحه على تركة النّبيّ ﷺ، قوله: **«وأرضا جعلها صدقة»**[١]، وهذه الأرض غير فدك كما يدلّ عليه ما أخرجه البخاري أيضاً في الصّحيح بسنده عن عائشة زوج الرّسول ﷺ، قالت: **«كانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها ممّا ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة...»**[٢].

وحكى النّميري زيادة البخاري عن أبي أحمد الشّهباء في ذيل الرّواية المتقدِّمة حيث قال: **«قال أبو أحمد الشّهباء: وأرضاً جعلها صدقة»**[٣].

والحاصل: أنّ الرّوايات والحيازة والشّواهد المتقدِّمة كلّها تدلّ على أنّ فدك كانت نحلة للزهراء عليها السلام، ومن هنا يتبيّن الوهن في قول إحسان إلهي ظهير: **«إنّ رسول الله ﷺ لّما توفي وبويع أبو بكر بخلافة رسول الله وإمارة المؤمنين أرسلت إليه بنت رسول الله فاطمة تسأله ميراثها من رسول الله عليه الصّلاة والسّلام ممّا أفاء الله على نبيّه من فدك»**[٤].

والوجه في ضعفه هو أنّ الزّهراء عليها السلام طالبت أبا بكر أوّلاً بنحلتها بعد أن انتزعها من يدها، كما تقدّم، ثمّ طالبته بعد أن ردّ دعواها في النّحلة بإرثها من رسول الله ﷺ فأبى أنّ يدفعه إليها كما سيأتي لاحقاً.

---

(١) صحيح البخاري، ج٣، ص١٨٦.

(٢) المصدر نفسه، ج٤، ص٤٢.

(٣) تاريخ المدينة، ابن شبة النميري، ج١، ص٢٠٠.

(٤) الشّيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص٨٣.

رد أبي بكر بينة الزهراء عليها السلام

لقد تقدمت الإشارة إلى أنّ فدك كانت من الأنفال الخالصة لرسول الله صلى الله عليه وآله الّتي لا يشاركه فيها أحد من المسلمين، وقد تصرّف صلى الله عليه وآله بها في حياته، وسقنا الدّليل على أنّ الرّسول صلى الله عليه وآله قد نَحلَها لبضعته الزّهراء عليها السلام بعد نزول الآية المباركة: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾، وأنّها كانت في حيازتها مدّة حياة الرّسول صلى الله عليه وآله، وبعد رحيله انتزعها من يدها أبو بكر وأخرج وكيلها منها.

ولّما احتجّت على هذا التّصرّف منه ـ باعتبار أنّها ملكها وأن الرّسول صلى الله عليه وآله ملّكها إيّاها في حياته ـ طالبها بالبيّنة، فجاءته عليها السلام بها إلاّ أنّ أبا بكر كان له موقف من هذه البيّنة، حيث قام بردّها بدعوى أنّها غير كاملة، وطالب الزّهراء عليها السلام ببينة كاملة، وهي عبارة عن شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.

فقد أخرج الحافظ ابن شبة النّميري في (تاريخ المدينة)، بسنده عن النّميري بن حسان، قال: «**فقال لها: هل لك على هذا بينة؟ فجاءت بعلي رضي الله عنه فشهد لها، ثمّ جاءت بأم أيمن، فقالت: أليس تشهد أنّي من أهل الجنّة؟ قال: بلى ـ قال أبو أحمد: يعني أنّها قالت ذاك لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ـ قالت: فأشهد أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أعطاها فدك، فقال أبو بكر رضي الله عنه: فبرجل وامرأة تستحقّينها أو تستحقّين بها القضية؟**»(١).

وأخرج البلاذري في (فتوح البلدان) بسنده عن مالك بن جعونه، عن أبيه، قال: «**قالت فاطمة لأبي بكر: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لي فدك فأعطني**

---

(١) تاريخ المدينة، ابن شبة النميري، ج١، ص١٩٩ ـ ٢٠٠، علّق عليه وخرّج أحاديثه: علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان، وقال محققا الكتاب عن هذا الحديث: «إسناده حسن».

إياها، وشهد لها علي بن أبي طالب، فسألها شاهداً آخر، فشهدت لها أمّ أيمن، فقال: قد علمت يا بنت رسول الله أنّه لا تجوز إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، فانصرفت»[١].

وفيه أيضاً: «أنّ فاطمة رضي الله عنها قالت لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: أعطني فدك، فقد جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لي، فسألها البيّنة، فجاءت بأم أيمن ورباح مولى النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فشهدا لها بذلك، فقال: إنّ هذا الأمر لا تجوز فيه إلاّ شهادة رجل وامرأتين»[٢].

وجاء في (معجم البلدان) للحموي: «وكان لمّا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت فاطمة رضي الله عنها لأبي بكر رضي الله عنه: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لي فدك فأعطني إياها، وشهد لها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فسألها شاهداً آخر، فشهدت لها أمّ أيمن مولاة النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فقال: قد علمت يا بنت رسول الله أنّه لا يجوز إلاّ شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فانصرفت»[٣].

وجاء في تفسير الرّازي أنّ رسول الله ﷺ لمّا توفي: «ادّعت فاطمة عليها السلام أنّه كان ينحلها فدك، فقال أبو بكر: أنت أعز النّاس علي فقرا، وأحبّهم إليّ غنى، لكني لا أعرف صحة قولك، ولا يجوز أن أحكم بذلك، فشهد لها أمّ أيمن ومولى للرسول عليه السلام، فطلب منها أبو بكر الشّاهد الّذي يجوز قبول شهادته في الشرع فلم يكن»[٤].

وقال السّمهودي: «ذكر المجد في ترجمة فدك ما يقتضي أنّ الّذي دفعه عمر إلى

---

(١) فتوح البلدان، البلاذري، ج١، ص٣٥.
(٢) المصدر نفسه، ج١، ص٣٥.
(٣) معجم البلدان، الحموي، ج٤، ص٢٣٩.
(٤) تفسير الرّازي، ج٢٩، ص٢٨٤.

علي والعباس رضي الله تعالى عنهم ووقعت الخصومة فيه هو فدك، فإنّه قال فيه: وهي الّتي قالت فاطمة رضي الله تعالى عنها: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نحلنيها، فقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه: أريد بذلك شهوداً، فشهد لها علي، فطلب شاهداً آخر، فشهدت لها أمّ أيمن، فقال: قد علمت يا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه لا يجوز إلاّ شهادة رجل وامرأتين، وانصرفت»(١).

فهذه النّصوص صريحة الدّلالة على مطالبة أبي بكر الزّهراء عليها السلام بالبيّنة على دعواها النّحلة، وقد صرّحت جُلُّ هذه المصادر بشهادة أمير المؤمنين عليه السلام وأم أيمن لها بذلك، وأن أبا بكر ردّ هذه البيّنة؛ لأنّها حسب دعواه غير كاملة، وأنه لا بد من شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، والّذي يظهر من بعض النّصوص السنية أنّ أبا بكر قد ردّ شهادة أمير المؤمنين عليه السلام لأنّه زوج الزّهراء عليها السلام فيجر النّفع إلى نفسه، فجاءت عليها السلام بمولى رسول الله صلى الله عليه وآله وأم أيمن فادّعى أبو بكر عدم تمامية الشهادة.

لا دليل لأبي بكر على رد البينة

وقد أورد على هذا الموقف من أبي بكر تجاه بيّنة الزّهراء عليها السلام الكثير من الإشكالات، نشير إلى بعضها بشكلّ مختصر:

١ ـ إنّ فدك كانت بحيازة الزّهراء عليها السلام ـ كما تقدّم ذلك سابقاً ـ ومعها لا تحتاج إلى البيّنة؛ لأنّها صاحبة يد، ولم يكن مقابل يدها إلاّ دعوى أنّها فيء للمسلمين، فمطالبتها بالبيّنة في غير محله وبعيد عن الصّواب.

---

(١) وفاء الوفا، السمهودي، ج٣، ص٩٩٩.

ودعوى الزّهراء عليها السلام انتقال فدك إليها من الرّسول صلى الله عليه وآله نحلة لا توجب انقلابها من صاحبة يد إلى مدعية؛ لأنّه لم ينكر أحد عليها دعواها بل ادّعوا أنّ فدك فيء للمسلمين ولابدّ من إقامة البيّنة على الانتقال! بالرغم من كونها ذات يد ولم يكن في مقابل يدها إلاّ هذه الدعوى.

٢ ـ إنّ البيّنة تكمل في المورد باليمين؛ لأنّ البيّنة في الأمور الماليّة يكفي فيها الشّاهد واليمين، فيثبت الحكم باليمين مع شهادة أمير المؤمنين عليه السلام وأم أيمن، فلماذا لم يطالب أبو بكر الزّهراء عليها السلام بالقسم إلى جنب شهادة أمير المؤمنين عليه السلام وأم أيمن؟ خصوصاً أنّ ابا بكر كان يرى كفاية الشّاهد واليمين في الأمور الماليّة كما سيأتي.

وهذا الكلام لا يردّ على الزّهراء عليها السلام بأن يقال: لماذا لم تبادر هي عليها السلام إلى القسم لإكمال بيّنتها؟

لأنّه يقال في مقام الجواب: إنّ الزّهراء عليها السلام أيقنت بأن الرجل قد أجمع أمره على حرمانها من هذا الحقّ، وخاصّة بعد ردّه لقولها، وقول أمير المؤمنين عليه السلام، وهما الصادقان المصدّقان اللذان نصّ القرآن على صدقهما وطهارتهما من كلّ رجسٍ في قوله تعالى: ﴿**إِنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾[1]، وبعد اتّفاق المسلمين على كونهما من أهل البيت عليهم السلام.

مضافاً إلى أنّ ذلك من وظائف الحاكم؛ لأنّه هو من يذكر للمدعى الأمور الّتي يحتاج إليها في إثبات دعواه لا العكس.

٣ـ إنّ الملاك في الحكم بالنسبة للحاكم هو حصول العلم له بصدق

---

(١) الأحزاب/ ٣٣.

الدّعوى، ولا يعقل عدم حصوله من شهادة أمير المؤمنين عليه السلام وأمّ أيمن، بعد أن شهد الله تعالى لأمير المؤمنين عليه السلام بأنّه نفس رسول الله صلى الله عليه وآله، وشهد الرّسول صلى الله عليه وآله بأنّه مع الحقّ والحقّ معه، وأنّه يحبّه الله ورسوله ويحبّ الله ورسوله، وأنّ أمّ أيمن من أهل الجنّة!

٤ـ يمكن القول بأنّ مسألة فدك في حقيقة الأمر لم تكن دعوى قضائية بالمعنى الفقهي، كما قد يُصَوِّر البعض ذلك أو يتصوَّرُهُ، فهي تفتقد لكثير من أركان الدعاوى القضائية، فلم تكن هناك دعوى قضائيّة، أو قاض، أو منكر، وإنّما حقيقة الأمر هي أنّ السّلطة قد صادرت فدك فجاءت الزّهراء عليها السلام معترضة على هذا القرار!!

٥ ـ إنّ أبا بكر قد حكم بعلمه واكتفى بالدّعوى المجردة عن البيّنة في كثير من المواطن، كما سيأتي ذلك في البحث الآتي.

اكتفاء أبي بكر بالدعوى المجردة عن البينة

من الأمور الّتي تلاحظ في مسألة فدك وتترك في النّفس تساؤلاً، ولا تجد لها جواباً مقنعاً له هو اكتفاء أبي بكر في كثير من المطالبات بالدّعوى المجرَّدة عن البيّنة، كما في رواية جابر بن عبد الله الأنصاري الّتي أخرجها البخاري في الصّحيح، قال: «**لمّا مات النّبيّ (صلى الله عليه وسلم) جاء أبا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي، فقال أبو بكر: من كان له على النّبيّ صلى الله عليه وسلم دين أو كانت له قبله عدّة فليأتنا، قال جابر: فقلت: وعدني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا، فبسط يديه**

ثلاث مرات، قال جابر فعد في يدي خمسمائة، ثمّ خمسمائة، ثمّ خمسمائة»[١].

وفي رواية أبي سعيد الخدري الّتي أخرجها ابن سعد في طبقاته بسنده، قال: **«سمعت منادي أبي بكر ينادي بالمدينة حين قدم عليه مال البحرين: من كانت له عدة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأت، فيأتيه رجال فيعطيهم، فجاء أبو بشير المازني، فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يا أبا بشير إذا جاءنا شيء فأتنا)، فأعطاه أبو بكر حفنتين أو ثلاثاً، فوجدها ألفاً وأربعمائة درهم»**[٢].

فلم يتّضح الوجه في قبول أبي بكر دعوى الصّحابة في الدّين والعدّة من دون أن يطالبهم بالبيّنة، ورده قول الزّهراء في النّحلة ومطالبته إياها بالبيّنة، فكيف تُقبل دعوى صحابي لوعد الرّسولﷺ له بمبلغ من المال، وترد دعوى بضعتهﷺ؛ لأنّها لم تجد بينة على ما تدّعيه حسب زعمه؟!

كما لم يتّضح الفرق الواضح بين دعوى الدَّين وبين دعوى النّحلة!

وإذا كان للإمام إعطاء أي شخص المبلغ الّذي يراه، فلماذا اختلف الأمر في مسألة فدك؟!

وقد عقّب ابن أبي الحديد على قول السيّد المرتضى (كان الأجمل أن يمنعهم التّكرم ممّا ارتكبا منها فضلاً عن الدين) بكلام جميل، قال فيه: **«هذا الكلام لا جواب عنه، ولقد كان التّكرم ورعاية حقّ رسول الله صلى الله عليه وآله وحفظ عهده يقتضي أن تعوض ابنته بشيء يرضيها إن لم يستنزل المسلمون عن فدك، وتسلّم إليها تطيباً لقلبها، وقد يسوّغ للإمام أن يفعل ذلك من غير مشاورة المسلمين إذا رأى المصلحة فيه»**[٣].

---

(١) صحيح البخاري، ج٣، ص١٦٣.

(٢) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ج٢، ص٣١٨-٣١٩.

(٣) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج١٦، ص٢٨٦.

المبحث الثاني

مطالبة الزهراء عليها السلام بإرثها

بعد أن وضعت السّلطة يدها على ما كانت تملكه الزّهراء عليها السلام انبرت تدافع عن حقّها الطبيعي، إلا أنّ خشونة موقف أبي بكر وتصلبه جعلها عليها السلام ترجع خالية اليدين من هذا الحقّ، مهضومة من ردّ دعواها في نحلتها مع شهادة أمير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام، وأمّ أيمن لها[1]، لكنها عليها السلام لما رأت إصرار السّلطة على منعها لحقّها تحولت إلى المطالبة بإرثها من والدها رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد اتّفق المسلمون على ذلك، ونصّ عليه مؤرخو المسلمين وأصحاب السّير والمحدِّثين، حيث أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، بسنديهما عن ابن شهاب، عن عروة بن الزّبير، قال: **«إنّ عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها أخبرته: (إنّ فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ممّا أفاء الله عليه»**[2].

وهذا التّحوّل لا يعني بأي شكلّ من الأشكال بأنّها قد تنازلت عن أنّ الرّسول صلى الله عليه وآله قد نحلها لها، وإنّما أرادت أن تقول لأبي بكر بأنّك إذا ردّدت دعواي في نحلة والدي، ولم تقبل بيّنتي، فهذا يعني بأنّها لا زالت على ملك

---

(١) صحيح البخاري، ج٤، ص٤٢. صحيح مسلم، ج٣، ص١٣٦.

(٢) هذا بغض النّظر عن شهادة الحسنين عليهما السلام واسماء بنت عميس للزهراء عليها السلام كما ورد من طريق أئمة أهل البيت عليهم السلام.

والدي رسول الله ﷺ، باعتبار أنّها ممّا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وحينئذ تحوّلت إلى المطالبة بها بعنوان أنّها ارث، ولا يلزم من ذلك اختلاف دعواها؛ لأنّها كانت تتكلّم وفق مبنى الطّرف المقابل، وهذا أمر جائز في المرافعات والدّعاوى القضائيّة.

ولعلّه يمكننا إدراك سرّ هذا التّحوّل في المطالبة من النّحلة إلى الإرث باعتبار أنّ مسالة الإرث تعدّ من المسائل الواضحة في التّشريع الإسلامي، وقد أولاها القرآن الكريم أهمّيّة خاصّة، فذكر جلّ تفاصيلها الجزئيّة في عدّة آيات من آياته الكريمة، وذلك بخلاف كثير من مقوّمات الإسلام كالصّلاة مثلاً، فنجد القرآن الحكيم قد اكتفى فيها بذكر كلّياتها، وأحال البيان والتّفصيل للرسول الكريم ﷺ، بينما نجده فيما يتعلّق بالإرث لم يكتف بذكر كلّيّاته وإنّما ولج في بيان تفاصيله وجزئيّاته، ومن هنا نجد إنّ المسلمين لا يختلفون في أحكام الإرث الّتي نصّ عليها القرآن، لأنّهم كانوا في معرض الممارسة العملية بكثافة لأحكام هذا التّشريع، بحيث أصبحت من الوضوح إلى درجة كبيرة عند جلّهم.

خصوصاً وأنّه يبعد عدم أخذها عليها السلام لرأي قرينها أمير المؤمنين عليه السلام وباب علم مدينة الرّسول ﷺ، ولو كان عليه السلام يعلم حكماً خاصّاً في المسألة لأخبرها به، وإذا بها تفاجأ بردّ هذا الحكم بحديث لم تسمع به أبداً، فحاولت عليها السلام مجاراة الخليفة بإقامة الدّليل لكن من دون جدوى، فقفلت راجعة إلى بيتها، غاضبة غير راضية، منكسرة مذلّلة، مهضومة من منعها إرث والدها ﷺ وردّ دعواها في نحلتها.

ولكن تبقى هنا بعض التّساؤلات الّتي طرحت في هذا المقام، وهي: لماذا طالبت الزّهراء عليها السلام وحدها بالإرث مع أنّها ليست الوريثة الوحيدة؟ وكيف يمكن توجيه قول الشّيعة بمطالبتها عليها السلام بفدك مع أنّها عقار والمرأة لا ترث من العقار عندهم؟

وسيتّضح الجواب عن هذين التساؤلين من خلال ما يأتي:

دعوى أن الزهراء عليها السلام ليست الوريثة الوحيدة

من الإثارات الّتي كرّرها إحسان ظهير مع وضوح جوابها هي دعوى أنّ الزّهراء عليها السلام لم تكن الوريثة الوحيدة لرسول الله صلى الله عليه وآله بعد فرض التّسليم بأنّ فدك ميراث الرّسول صلى الله عليه وآله، فلم يحرمها أبو بكر لوحدها وإنّما حرم بقية الورثة حتّى ابنته عائشة وحفصة ابنة عمر والعباس، قال ظهير: «**إنّ كانت أرض فدك ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله فلم تكن السيّدة فاطمة رضي الله عنها وريثة وحيدة لها، بل كانت ابنتا الصّديق والفاروق وارثتين أيضاً، فحرم الصّديق والفاروق ابنتيهما كما حرما فاطمة، ثمّ وعباس عم النّبيّ كان حيّاً وهو من ورثته بلا شكّ**»[1].

الجواب:

إنّ الزّهراء عليها السلام هي الوريثة الوحيدة لفدك وفق المبنى الشّيعي؛ لأنّها تعتبر الطّبقة الأولى من طبقات الورثة، بينما العبّاس من الطّبقة الثّالثة، ومع وجود الطّبقة الأولى لا يصل الدّور إلى بقية الطّبقات؛ إذ إنّ الطّبقات يحجب بعضها البعض الآخر عندنا، يعني إذا كانت الطّبقة الأولى موجودة،

(١) الشّيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص٨٧.

فإنّها تحجب بقية الطّبقات عن الإرث[١]، بل أنّ المتقرّب بالأبوين يمنع المتقرب بالأب وحده مع تساوي الدرج عند الشّيعة، قال العلّامة الحلّي: **«الفصل الثّالث في الحجب: وهو إما عن أصل الإرث، بأن يحجب القريب البعيد، فلا يرث ولد ولد مع ولد... وعلى هذا الأقرب يمنع الأبعد، ويمنع الولد وإن نزل كلّ من يتقرب بالأبوين من الأجداد والأعمام والأخوال، وأولادهم، ولا يرث مع الأولاد وأولادهم وإن نزلوا، سوى الأبوين والزوجين... والمتقرّب بالأبوين يمنع المتقرب بالأب وحده مع تساوي الدرج...»**[٢].

فالعباس لا يرث شيئاً إلاّ على القول بالتّعصيب الّذي ذهب إليه السنّة[٣]، وهو إعطاء الزّائد من سهام الورثة للعصبة، وهم المتقرِّبون بالأب ومن المراتب الأخرى، كما لو كان الوارث بنتا واحدة، أو بنتين فقط، فيعطى الزّائد وهو النّصف، أو الثّلث لإخوة الميِّت، أو أعمامه، أو بني عمه[٤].

والتّعصيب باطل عندنا بالاتّفاق، بل بطلانه من ضروريات مذهبنا، قال صاحب الجواهر: **«أجمع أصحابنا وتواترت أخبارنا عن ساداتنا عليهم السلام بل هو من ضروريّات مذهبنا أنّه لا يثبت الميراث عندنا بالتّعصيب، وهو توريث ما فضل عن السّهام من كان من العصبة، وهم الابن والأب ومن تدلّى بهما من غير ردّ**

---

(١) للوقوف على طبقات الإرث، انظر: المقنعة، الشّيخ المفيد، ص٧٠٣، باب الحجب. المبسوط، الشّيخ الطّوسي، ج٤، ص٨١. إرشاد الأذهان، العلامة الحلّي، ج٢، ص١٣١.

(٢) قواعد الأحكام، العلامة الحلي، ج٣، ص٣٥٥-٣٥٦.

(٣) انظر: المجموع، النّووي، ج١٦، ص١٠٠. فتح المعين، المليباري الهندي، ج٤، ص١٤٣. الشّرح الكبير، أبو البركات، ج٤، ص٢٨٥. المبسوط، السّرخسي، ج٣٠، ص١٩. بدائع الصّنائع، أبو بكر الكاشاني، ج٢، ص٢٤١.

(٤) انظر: بدائع الصنائع، أبو بكر الكاشاني، ج٧، ص٣٣٥. المبسوط، السّرخسي، ج٢٩، ص١٦٠-١٦١.

على ذي السّهام»[1].

وأزواج النّبيّ صلى الله عليه وآله لا يرثن شيئاً من فدك؛ لأنّها عقار كما هو واضح، والزّوجة إذا لم يكن لها من الزّوج ولد لا ترث من العقار بالاتفاق عند الشّيعة أيضاً، قال صاحب الجواهر: «**لا خلاف معتد به بيننا في أنّ الزّوجة في الجملة لا ترث من بعض تركة زوجها، بل في الانتصار ممّا انفردت به الإماميّة حرمان الزّوجة من أرباع الأرض، بل عن الخلاف والسّرائر الإجماع على حرمانها من العقار**»[2].

والبنت عندنا ترث من كلّ شيء حتّى العقار، قال الحرّ العاملي: «**باب أنّ الزّوجة إذا لم يكن لها منه ولد لا ترث من العقار والدّور والسّلاح والدّواب شيئاً... وأنّ البنات يرثن من كلّ شيء...**»[3].

نعم ورد في الرّوايات السنيّة أنّ المطالبة بإرث رسول الله صلى الله عليه وآله لم تقتصر على ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة الزّهراء عليها السلام فقط، وإنّما شاركها في ذلك بقية الورثة، كالعباس عمّ رسول الله صلى الله عليه وآله كما هو صريح رواية البخاري المتقدّمة بسنده عن معمر، عن الزّهري، عن عروة، عن عائشة زوج الرّسول صلى الله عليه وآله، قالت: «**إنّ فاطمة عليها السلام والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما أرضه من فدك وسهمه من خيبر...**»[4].

فرواية البخاري صريحة الدّلالة على أنّ العبّاس عمّ الرّسول صلى الله عليه وآله قد

---

(١) جواهر الكلام، الشّيخ النجفي، ج٣٩، ص٩٩.

(٢) المصدر نفسه، ج٣٩، ص٢٠٧.

(٣) وسائل الشّيعة، الحرّ العاملي، ج٢٦، ص٢٠٥.

(٤) صحيح البخاري، ج٥، ص٢٥.

طالب أبا بكر بإرثه من رسول الله ﷺ أيضاً.

ومن الواضح أنّ هذه الرّواية تدلّ كذلك على أنّ العبّاس لم يسمع بحديث أبي بكر (نحن معشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة)، كأمير المؤمنين عليه السلام وفاطمة عليها السلام.

وورد في بعض الرّوايات السنيّة الأخرى أنّ مطالبة العبّاس بإرثه من الرّسول ﷺ استمرت إلى زمان عمر، حيث طالبه أكثر من مرّة بإرثه، كما سيأتي في حديث مسلم في الصّحيح من أنّ عمر قال لأمير المؤمنين عليه السلام والعباس: **«جئتني أنت وهذا وأنتما جميع، وأمركما واحد، فقلتما: إدفعها إلينا، فقلت إن شئتم دفعتها إليكما على أنّ عليكما عهد الله أن تعملا فيها بالذي كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذتماها بذلك، قال: أكذلك؟ قالا: نعم، قال ثمّ جئتماني لأقضي بينكما، ولا والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتّى تقوم الساعة، فإن عجزتما عنها فردّاها إليّ»**[1].

وهذا الحديث صريح الدّلالة على أنهما جاءا في المرّة الثانية للمطالبة بتركة رسول الله ﷺ على نحو الإرث لا الولاية، كما يشهد بذلك ذيل الحديث، أعني قوله: **« ثمّ جئتماني لأقضي بينكما! ولا والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتّى تقوم السّاعة»**.

وكذا ورد في بعض الرّوايات السنّية الأخرى مطالبة زوجات النّبيّ ﷺ بإرثهنّ، فقد أخرج ابن شبة في (تاريخ المدينة)، بسنده عن عائشة، قالت: **«إنّ أزواج النّبيّ (صلى الله عليه وسلم) أرسلن عثمان رضي الله عنه إلى أبي بكر...»**[2].

---

(١) صحيح مسلم، ج٥، ص١٥٢ ـ ١٥٣.

(٢) تاريخ المدينة، ابن شبة النميري، ج١، ص٢٠٧.

وأورد الحموي في (معجم البلدان)، بسنده عن عروة بن الزبير، قال: «**إنّ أزواج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أرسلن عثمان بن عفان إلى أبي بكر يسألن مواريثهن من سهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: نحن معاشر الأنبياء لا نورث...**»[1].

وروى الطّبراني في (المعجم الأوسط)، بسنده عن عائشة، قالت: «**أرسلن أزواج النّبيّ صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم...**»[2].

ثمّ إنّ أبا بكر وعمر وإن كانا حرما ابنتيهما عائشة وحفصة من الإرث أيضاً حسب دعوى إحسان إلهي ظهير[3]، لكنّهما عوّضاهما عنه بأمر آخر تحت مسمّى النفقة (نفقة الزّوجة)، وقد فاقت هذه النّفقة ما كان سيصل إليهما تحت عنوان الإرث بعدّة أضعاف، ويمكن أن يستشهد على كثرة الأموال الّتي كانت تصل إلى عائشة بالخصوص بما اشتهر من كثرة إنفاقها، بالرغم من عدم وجود مصادر ماليّة تحت يدها، إلى درجة أنّ ابن أختها عبد الله بن الزّبير هدّدها بأن يحجر عليها، قال النّووي: «**روي أنّ عائشة رضي الله عنها كانت تنفق نفقة كثيرة، فقال ابن الزّبير لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها**»[4].

وأخرج البخاري في صحيحه من أنّ عائشة، حدّثت: «**إنّ عبد الله بن الزّبير**

---

(١) معجم البلدان، الحموي، ج٤، ص٢٣٩.

(٢) المعجم الأوسط، الطّبراني، ج٤، ص١٠٤.

(٣) تقدم قول إحسان ظهير: «**فحرم الصديق والفاروق ابنتيهما كما حرما فاطمة**»، الشّيعة وأهل البيت، ص٨٧.

(٤) المجموع، النّووي، ج١٣، ص٣٧٨.

قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة: والله لتنتهين عائشة أو لأحجرنَّ عليها»[١].

دعوى أن المرأة لا ترث من العقار عند الشيعة

قد اتّضح من خلال ما تقدّم بطلان دعوى إحسان ظهير من وجود التّهافت بين قول الشّيعة بمطالبة الزّهراء عليها السلام بفدك، وبين اتّفاقهم على أنّ المرأة لا ترث من العقار، قال ظهير: «**إنّ المعترضين من الشّيعة لا يعرفون بأنّ في مذهبهم لا ترث المرأة من العقار والأرض شيئاً... وقد ذكروا على عدم الميراث في العقارات والأراضي اتّفاق علمائهم، فما دامت المرأة لا ترث العقار والأرض، فكيف كان لفاطمة أن تسأله فدك ـ حسب قولهم ـ وهي عقار لا ريب فيها...؟!»**[٢].

الجواب:

إنّ المرأة البنت ـ التي هي في المقام ـ تختلف عن المرأة الزّوجة عند الشّيعة، فقد بيّنا آنفاً أنّهم متفقون على أنّ البنت ترث من كلّ شيء حتّى العقار، بل ذلك من ضروريات مذهبهم[٣]، وهذا لا يتنافى مع ما ثبت من اتفاقهم أيضاً على أنّ الزّوجة إذا لم يكن لها ولد لا ترث من العقار شيئاً[٤] كما هو واضح.

وهذا الأمر إمّا أنّه خفي على إحسان ظهير، أو أنّه ـ بعيداً عن روح التّحقيق ـ حاول مرّة أخرى التّدليس على القارئ واستغلال عدم اطلاعه على مباني الشّيعة في المجال.

---

(١) صحيح البخاري، ج٧، ص٩٠.

(٢) الشّيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص٨٧ ـ ٨٨.

(٣) انظر: وسائل الشّيعة، الحرّ العاملي، ج٢٦، ص٢٠٥.

(٤) انظر: جواهر الكلام، الشّيخ الجواهري، ج٣٩، ص٢٠٧.

وأمّا الرّوايتان اللّتان ساقهما إحسان ظهير من كتاب (الكافي) للشّيخ الكلّيني، وكتاب (من لا يحضره الفقيه) للشيخ الصّدوق، واللّتان تنصان على أنّ النّساء لا يرثن من العقار، فهما أدل دليل على قلّة بضاعته، حيث قال: «**فانظر إلى الكلّيني، فإنّه بوّب باباً مستقلاً بعنوان (أنّ النّساء لا يرثن من العقار شيئاً)، ثمّ روى تحته روايات عديدة، عن أبي جعفر... قال: (النّساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً)، وروى الصّدوق ابن بابويه القمّي في صحيحه (من لا يحضره الفقيه) عن أبي عبد الله جعفر... أنّ ميسراً قال: سألته** [أي الإمام الصادق عليه السلام] **عن النّساء ما لهن من الميراث؟ فقال: (فأمّا الأرض والعقارات فلا ميراث لهن فيه)**»[1].

فقد ذكر علماء الشّيعة، ومنهم الشّيخ الكلّيني والشّيخ الصّدوق بأنّ المراد من «**النّساء**» فيهما وفي أمثالهما هو الزّوجة لا غير، وقد صرّحت جلّ الرّوايات الّتي رواها الشّيخ الكلّيني في كتابه (الكافي، باب أنّ النّساء لا يرثن من العقار شيئاً) بأنّ المراد من «**النّساء**» الزّوجة فقط، وبيّنت بعضها السّبب وراء عدم إرث الزّوجة من الأرض والعقار[2].

وكذا وردت هذه القرينة في جلّ الرّوايات الّتي رواها الشّيخ الصّدوق في المقام، فقد روى بسنده عن الأحول، أنّه سمع الإمام أبا عبد الله عليه السلام، يقول: «**لا يرثن النّساء من العقار شيئاً، ولهنَّ قيمة البناء والشّجر والنّخل، يعني بالبناء الدّور، وإنّما عنى من النّساء الزّوجة**»[3].

---

(١) الشّيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص٨٧ ـ ٨٨.

(٢) انظر: الكافي، الشيخ الكلّيني، ج٧، ص١٢٧ ـ ١٣٠، باب أن النساء لا يرثن من العقار شيئا.

(٣) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ج٤، ص٣٤٨.

فذيل الرّواية أعني قوله: «**عنى من النّساء الزّوجة**» قرينة متّصلة على بيان المراد من «النّساء» فيها، ويحتمل أن يكون هذا البيان للراوي (الأحول)، كما يحتمل أن يكون للمؤلّف (الصّدوق)، ولا ضير في ذلك؛ إذ كلّاهما يثبت به المطلوب.

والحاصل: أنّ جلّ الرّوايات الّتي رواها الشّيخ الكلّيني والصّدوق في هذا المضمار توجد فيها قرينة لفظية متصلة تبيّن أن عدم الإرث من العقار مختص بالزّوجة لا غير، ولكثرة هذه الرّوايات الشّيعية الصّحيحة الواردة في المقام، وصريح دلالتها، اتَّفق علماء الشّيعة على أنّ الزّوجة لا ترث من العقار، وأن البنت ترث من كلّ شيء، فهل يبقى شك بعد ذلك بعدم وجود التّنافي بين المسألتين كما هو واضح؟!

ولكنّا نقطع بأنّ الأمر لن ينتهي عند هذا الحد، وسيأتي البعض من بعد ظهير ويكرّر نفس مقولته بالرغم من وضوح بطلانها، كما كرّر ظهير هذه الأمور وغيرها ونقلها عن أسلافه بلا تفحّص أو تدقيق.

ومن غريب ما أتى به إحسان ظهير في كلامه، هو قوله: «**وروى الصّدوق ابن بابويه القمي في صحيحه**»، فإن من الواضح أن اصطلاح (الصّحيح) مختص بالسنّة، وقد أطلقوه على بعض كتبهم ومصادرهم، كصحيح البخاري، وصحيح مسلم، ولا يوجد كتاب شيعيّ معروف باسم الصّحيح، فما ذكره ظهير هنا هو محض افتراء وبهتان!

أدلة الزهراء عليها السلام على إرثها

بعد أن منع أبو بكر بضعة الرّسول صلى الله عليه وآله من إرثها بحديث لم تسمع به،

ولم يسمع به الرّاسخون في العلم، سعت إلى مجاراته وبيان زيف دعواه من خلال إقامة الأدلّة الّتي تفنّد ما تمسّك به، فاستدلّت ربيبة الوحي بالقرآن الكريم، وقد ساقت نوعين من الآيات الكريمة:

النوع الأوّل: الآيات الخاصّة الّتي نصّت على أنّ الأنبياء عليهم السلام يورّثون، كقوله تعالى حكاية عن زكريّا عليه السلام: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾[٢].

النّوع الثّاني: الآيات العامّة الّتي نصّت على أحكام الإرث، ولم تستثن من ذلك الأنبياء والرسل عليهم السلام، فهذه الآيات الكريمة تدلّ بعموماتها على ثبوت حقّها في إرثها من والدها الرّسول صلى الله عليه وآله، كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾[٣].

وقد ذكرت ذلك في خطبتها الّتي رواها ثلّة من أعلام السنّة، حيث إنّها عليها السلام لمّا بلغها إصرار أبي بكر على منعها فدك، لاثت خمارها، وأقبلت في لمّة من حفدتها ونساء قومها، تطأ في ذيولها، ما تخرم مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وآله، حتّى دخلت على أبي بكر وقد حشد النّاس من المهاجرين والأنصار، فضرب بينها وبينهم بستر فخطبت عليها السلام فيهم خطبة طويلة كشفت فيها عن الكثير من الحقائق المهمّة، وقد جاء فيها أنّها عليها السلام قالت: «**أفعلى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم؛ إذ يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾، وقال الله عزّ وجلّ فيما قصّ من خبر يحيى بن زكريّا ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ**

---

(١) مريم/ ٥ ـ ٦.

(٢) النمل/ ١٦.

(٣) النساء/ ١١.

آلِ يَعْقُوبَ﴾، وقال عزّ ذكره: ﴿وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾، وقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾، وقال: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾؟! وزعمتم أن لا حقّ ولا إرث لي من أبي ولا رحم بيننا!! أفخصّكم الله بآية أخرج نبيه صلى الله عليه وآله وسلم منها، أمّ تقولون: أهل ملّتين لا يتوارثون؟! أو لست أنا وأبي من أهل ملّة واحدة؟! لعلّكم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم؟! أفحكم الجاهلية تبغون؟! ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، أأغلب على إرثي جورا وظلما؟ ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ»﴾[1].

والنّاظر في هذه الخطبة[2] يجد أنّها تمسّ صميم الحكم القائم، وتكشف النقاب عن كثير من الحقائق، ممّا تتوفر الدواعي على عدم نقلها أو حذف البعض من فقراتها، لكن بالرغم من ذلك نقلها جمعٌ من المحدّثين والمؤرخين وحتّى علماء اللغة والأدباء، فقد ذكرها ابن أبي طيفور (ت/ ٢٨٠ هـ) في كتابه (بلاغات النساء)[3]، وأبو سعد منصور بن الحسن الآبي (ت/ ٤٢١هـ) في كتابه (نثر الدّر)[4]، والخوارزمي (ت/ ٥٦٨ هـ) في كتابه (مقتل الحسين)[5]، وابن الأثير (ت/ ٦٠٦ هـ) في كتابه (منال الطّالب في شرح طوال الغرائب)[6]، وسبط ابن الجوزي (ت/ ٦٥٤ هـ)

(١) بلاغات النساء، ابن طيفور، ص١٧.

(٢) تقدم ذكرها بأكملها تقريباً تحت عنوان: «فدك في خلافة أمير المؤمنين»عليه السلام.

(٣) المصدر نفسه، ص١٧.

(٤) نثر الدر، أبو سعد منصور بن الحسن الآبي، ج١، ص٢٦٢ ـ ٢٦٤.

(٥) مقتل الحسين، الموفق الخوارزمي، ج١، ص٧٧.

(٦) منال الطالب في شرح طوال الغرائب، ابن الأثير، ص٥٠١ ـ ٥٣٤.

في كتابه (تذكرة الخواص)[1]، وابن أبي الحديد (٦٥٦ هـ) في كتابه (شرح نهج البلاغة) عن كتاب أبي بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري (ت/ ٣٢٣ هـ) في (السقيفة وفدك)[2]، وأبو البركات محمد الباعوني الشافعي (ت/ ٨٧١ هـ) في كتابه (جواهر المطالب في مناقب الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام)[3].

كما أشار للخطبة جماعة من أهل اللغة والأدب منهم: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت/ ١٧٠) في كتابه (العين)[4]، والزمخشري (ت/ ٥٣٨) في كتابه (الفائق في غريب الحديث)[5]، وابن الأثير (ت/ ٦٠٦) في كتابه (النهاية في غريب الحديث)[6]، وابن منظور (ت/ ٧١١ هـ) في كتابه (لسان العرب)[7].

وذكرها من المعاصرين الدّكتور عمر رضا كحالة في كتابه (أعلام النساء)[8]، كما أشار إليها الدكتور توفيق أبو علم في كتابه (أهل البيت)[9].

وممّا يؤكّد صحّة صدور هذه الخطبة للزهراء عليها السلام هو ورود بعض

---

(١) تذكرة الخواص، سبط بن الجوزي، ج٢، ص٣٥٢ـ٣٥٣، ذكر ندبها لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج١٦، ص٢١١.

(٣) جواهر المطالب في مناقب الإمام علي عليه السلام، أبو البركات الباعوني، ج١، ص١٥٧.

(٤) كتاب العين، ج٨، ص٣٢٣، مادة «اللّمة».

(٥) الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، ج٣، ص٢١٢، مادة «اللّمة».

(٦) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ج٤، ص٢٧٣، مادة «اللّمة».

(٧) لسان العرب، ج١٥، ص٢٥٧، مادة «اللّمة».

(٨) أعلام النساء، عمر كحالة، ج٣، ص١٢٠٨.

(٩) أهل البيت، توفيق أبو علم، ص١٥٨، ط السعادة ـ مصر.

مضمون صدرها في بعض الأحاديث الصّحيحة، فقد أخرج التّرمذي والبيهقي في سننهما، بسندهما عن أبي هريرة، قال (واللفظ للتّرمذي): «**جاءت فاطمة إلى أبي بكر، فقالت: من يرثك؟ قال: أهلي وولدي، قالت: فما لي لا أرث أبي؟ فقال أبو بكر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا نورث)...**».

وقال التّرمذي في ذيل الحديث: «**حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه**»(١).

وأورد أحمد بن حنبل في مسنده، بسنده عن أبي سلمة، قال: «**إنّ فاطمة رضي الله عنها، قالت لأبي بكر: من يرثك إذا متّ؟ قال: ولدي وأهلي، قالت: فما لنا لا نرث النّبيّ صلى الله عليه وسلم! قال: سمعت النّبيّ صلى الله عليه وسلم يقول: (إنّ النّبيّ لا يورّث)...**»(٢).

وكلّ روايات أبي سلمة في مسألة الإرث وقضية الزّهراء عليها السلام مع أبي بكر، رواها أبو سلمة عن أبي هريرة، ولعلّه من هنا قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على الحديث: «**صحيح لغيره**»(٣).

وأخرج ابن سعد في (الطّبقات الكبرى) أنّ فاطمة عليها السلام والعباس جاءا إلى أبي بكر يطلبان ميراثهما، وجاء معهما أمير المؤمنين عليه السلام، فقال أبو بكر: «**قال رسول الله: (لا نورث ما تركنا صدقة)، وما كان النّبيّ يعول فعليّ، فقال علي: ﴿ورث**

(١) سنن الترمذي، ج٣، ص٨١ ـ ٨٢. السنن الكبرى، البيهقي، ج٦، ص٣٠٢.

(٢) مسند أحمد بن حنبل، ج١، ص١٠.

(٣) المصدر نفسه، ج١، ص١٠.

سليمان داود﴾، وقال زكريّا: ﴿يرثني ويرث من آل يعقوب﴾، قال أبو بكر: هو هكذا، وأنت والله تعلم مثلنا[١] أعلم، فقال علي: (هذا كتاب الله ينطق، فسكتوا وانصرفوا)»[٢].

(١) كذا في الطبقات، وفي كنز العمال، ج٥، ص٦٢٥: «تعلم مثل ما أعلم».

(٢) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ج٢، ص٣١٥. كنز العمال، المتقي الهندي، ج٥، ص٦٢٥.



الفصل الثالث

مناقشة استدلال أبي بكر بحديث (لا نورث) على عدم الإرث

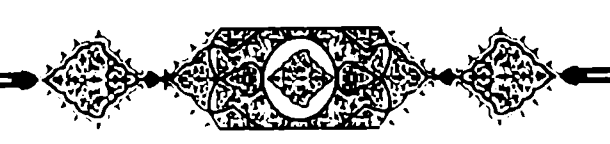
وفيه:

أولاً: طرح أحاديث الصحيحين الّتي لا تتفق مع الثوابت

ثانيا: لماذا لم يخبر الرسول صلى الله عليه وآله ورثته بحديث (لا نورث)؟

ثالثاً: أمير المؤمنين عليه السلام والعباس لم يسمعا بحديث (لا نورث)

رابعاً: مخالفة خبر (لا نورث) لصريح القرآن



تمهيد:

ردّ أبو بكر دعوى الزّهراء عليها السلام في إرثها من والدها رسول الله صلى الله عليه وآله، فلم يعطها شيئاً، وادّعى أنّ الرّسول صلى الله عليه وآله لا يورِّث وأن ما تركه فهو صدقة، واحتج على ذلك برواية ادّعى أنّه سمعها من الرّسول صلى الله عليه وآله وحده، فقد أخرج البخاري وغيره من محدثي السنّة من طريق عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته: «**أنّ فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر الصّديق بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم لها ميراثها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ممّا أفاء الله عليه، فقال أبو بكر: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا نورث ما تركنا صدقة)، فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتّى توفّيت، وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ستة أشهر، قالت: وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها ممّا ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة، فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلاّ عملت به فإني أخشى أن تركت شيئا من أمره أن أزيغ، فأمّا صدقته بالمدينة، فدفعها عمر إلى علي وعباس، وأما خيبر وفدك فأمسكها عمر، وقال: هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه الّتي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى من ولي الأمر، قال: فهما على ذلك إلى اليوم**»[1].

وأخرج في صحيحه من طريق عائشة أيضاً، قالت: «**إنّ فاطمة عليها السلام بنت**

---

(١) صحيح البخاري، ج٤، ص٤٢. قال إحسان ظهير: «فأجابها أبو بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا نورث، ما تركنا فهو صدقة)»، الشّيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص٨٣.

النّبيّ صلى الله عليه وسلم، أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ممّا أفاء الله عليه بالمدينة، وفدك، وما بقي من خمس خيبر، فقال: أبو بكر: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا نورث ما تركنا صدقة)»[1].

ويمكن مناقشة ما استدلّ به أبو بكر من حديث (لا نورِّث) وإن ورد في صحيح البخاري وغيره؛ وذلك من خلال تسجيل عدّة ملاحظات أساسية عليه، كالآتي:

أولاً: طرح أحاديث الصحيحين الّتي لا تتفق مع الثوابت

لا إشكال في طرح الأحاديث الّتي لا تتّفق مع الثوابت الدّينيّة والتّاريخيّة، وعدم العمل بمقتضاها، ومن هنا فورود حديث ما في الصحيحين لا يعني بالضرورة قبوله والعمل طبق مقتضاه، وإنّما يعرض عنه ولا يلتفت إليه في صورة مخالفته لتلك الثوابت، ومن هنا ردّ علماء السنّة ومحدثوهم بعض أحاديث الصّحيحين (فضلاً عن غيرهما)، وإليك بعض الأمثلة من الأحاديث الّتي ردّت من قبل علماء السنّة؛ لمخالفتها بعض الثّوابت الدّينيّة أو التاريخيّة:

١ ـ أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، بسندهما عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، قال: **«سمعت أنس بن مالك يحدّثنا عن ليلة أسري بالنّبيّ (صلى الله عليه وسلم) من مسجد الكعبة، جاء ثلاثة نفر قبل أن يُوحى إليه، وهو نائم في مسجد الحرام...»**[2].

---

(١) صحيح البخاري، ج٥، ص٨٢. وايضاً: ج٤، ص٢٠٨ـ٢٠٩.

(٢) صحيح البخاري، ج٤، ص١٦٨. ج٨، ص٢٠٣ـ٢٠٤. صحيح مسلم، ج١، ص١٠٢.

وقد ردّت هذه الرّواية؛ لمخالفتها الصّريحة لمسلَّمة دينيّة وتاريخيّة وهي أنّ الإسراء كان بعد البعثة النّبوية المباركة، قال ابن حجر في شرحه لرواية البخاري المتقدِّمة: «قوله: (قبل أن يوحى إليه) أنكرها الخطّابي وابن حزم وعبد الحقّ والقاضي عياض والنّووي، وعبارة النّووي: وقع في رواية شريك ـ يعني هذه ـ أوهام أنكرها العلماء أحدها قوله: (قبل أن يوحى إليه)، وهو غلط لم يوافق عليه، وأجمع العلماء على أنّ فرض الصّلاة كان ليلة الإسراء، فكيف يكون قبل أن يوحى إليه؟!»[1].

وقال النّووي في شرحه لرواية مسلم المتقدِّمة: «قوله: (وذلك قبل أن يوحى إليه)، وهو غلط لم يوافق عليه؛ فإنّ الإسراء أقل ما قيل فيه: أنّه كان بعد مبعثه (صلى الله عليه وسلم) بخمسة عشر شهراً...»[2].

٢ ـ أخرج مسلم في صحيحه، بسنده عن أبي هريرة، قال: «أخذ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بيدي، فقال: (خلق الله عزّ وجلّ التّربة يوم السّبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشّجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثّلاثاء، وخلق النّور يوم الأربعاء، وبثَّ فيها الدّوابّ يوم الخميس، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل)»[3].

وقد ردّت هذه الرّواية أيضاً؛ لمخالفتها لصريح القرآن الكريم، قال ابن كثير: «هذا الحديث من غرائب صحيح مسلم، وقد تكلّم عليه علي بن المديني والبخاري وغير واحد من الحفّاظ، وجعلوه من كلام كعب، وأن أبا هريرة

(١) فتح الباري، ابن حجر، ج١٣، ص٣٩٩.
(٢) شرح مسلم، النووي، ج٢، ص٢٠٩ ـ ٢١٠.
(٣) صحيح مسلم، ج٨، ص١٢٧.

إنّما سمعه من كلام كعب الأحبار، وإنّما اشتبه على بعض الرّواة فجعلوه مرفوعاً، وقد حرّر ذلك البيهقي»[١].

وقال أيضاً: «رواه مسلم بن الحجاج في صحيحه، والنّسائي من غير وجه عن حجاج ـ وهو ابن محمد الأعور ـ عن ابن جريج به، وفيه استيعاب الأيام السّبعة، والله تعالى قد قال في ﴿سِتَّةِ أيام﴾ ولهذا تكلّم البخاري وغير واحد من الحفّاظ في هذا الحديث وجعلوه من رواية أبي هريرة عن كعب الأحبار ليس مرفوعاً»[٢].

وقال الآلوسي: «ولا يخفى أنّ هذا الخبر مخالف للآية الكريمة، فهو إمّا غير صحيح وإن رواه مسلم وإمّا مؤوّل، وأنا أرى أنّ أوّل يوم وقع فيه الخلق يقال له: الأحد، وثاني يوم: الاثنين، وهكذا، ويوم جمع فيه الخلق الجمعة، فافهم»[٣]، إلى غير ذلك من الأمثلة الّتي تحتاج إلى تتبع هو خارج عن محلّ بحثنا.

ومن هنا فمجرّد وجود الحديث في الصّحيحين أو غيرهما لا يكتسب الدّرجة القطعيّة في الصّدور؛ ولذا فورود حديث (لا نورث) في الصّحاح لا يعني أنّه فوق مستوى النّقد والمناقشة، وعليه فمع وجود تلك القرائن والشّواهد القويّة الآتية الّتي تشكك في أصل صدور حديث (لا نورِّث)، لا يصلح لصرف آيات الإرث عن عمومها أو إطلاقها، فضلاً أن يكون مخصّصاً لها.

---

(١) تفسير ابن كثير، ج١، ص٧٢

(٢) تفسير ابن كثير، ج٢، ص٢٣٠. وقد نقل كعب الاحبار ذلك عن التوراة، فدخلت هذه المفردة اليهودية في الصحيح!!

(٣) تفسير الآلوسي، ج٨، ص ١٣٣.

ثانيا: لماذا لم يخبر الرسول ﷺ ورثته بحديث (لا نورث)؟

من التّساؤلات الّتي لم يُجب عنها بوضوح هي سبب عدم ذكر الرّسول ﷺ هذا الحديث لذوي الشأن ومحلّ الابتلاء، وهم أقاربه ﷺ كأمير المؤمنين عليه السلام، وفاطمة عليها السلام، والعباس، وزوجاته ﷺ؟

فلماذا لم يخبر الرّسولُ ﷺ أميرَ المؤمنين عليه السلام الّذي كان أطوع الأمّة وأكثرها اتّباعاً له ﷺ[1]، ونجيه ﷺ وصاحب سرّه والمؤتمن على الدّين والدّنيا؟![2].

ولماذا لم يعلم ﷺ الزّهراء عليها السلام بهذا الحديث؛ وذلك من أجل أن يجنّبها الخروج وتعريض نفسها للانتهاك ووضعها في معرض التّهمة؟! وهو ﷺ الحريص كلّ الحرص على عدم إلحاق الأذى بها عليها السلام حتّى قرن أذيتها

---

(١) أخرج البخاري ومسلم وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: «لأعطين هذه الرّاية غدا رجلاً يفتح الله على يديه، يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله». صحيح البخاري، ج٥، ص٧٦. ج٤، ص١٢. ج٤، ص٢٠، ص٢٠٧. صحيح مسلم، ج٥، ص١٩٥. ج٧، ص١٢٠، ص١٢١، ١٢٢. قال ابن حجر في شرحه للحديث: «في الحديث تلميح بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾، فكأنه أشار إلى أن علياً تامّ الاتّباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتصف بصفة محبة الله له» فتح الباري، ج٧، ص٥٧ ـ ٥٨.

(٢) أخرج التّرمذي في سننه بسنده عن جابر، قال: «دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً يوم الطائف، فأنتجاه، فقال النّاس: لقد أطال نجواه مع ابن عمه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما انتجيته ولكن الله انتجاه»، ثمّ قال التّرمذي: «هذا حديث حسن...، ومعنى قوله: (ولكن الله انتجاه)، يقول: إن الله أمرني أن أنتجي معه»، سنن الترمذي، ج٥، ص٣٠٣. وقال ابن أبي الحديد المعتزلي: «رواه أحمد رحمه الله في (المسند)»، شرح نهج البلاغة، ج٩، ص١٧٣. وقال المباركفوري: «قال الطيبي: كان ذلك أسراراً إلهية وأموراً غيبية جعله من خزانتها انتهى، قال القاري وفيه: أنّ الظّاهر أن الأمر المتناجى به من الأسرار الدّنيوية المتعلقة بالأخبار الدّينيّة من أمر الغزو ونحوه»، تحفة الأحوذي، ج١٠، ص١٥٨ ـ ١٥٩. وفي رواية الطّبراني في (المعجم الكبير)، بسنده عن جابر، قال: «فقال له أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله لقد طالت مناجاتك علياً منذ اليوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أنا انتجيته ولكن الله انتجاه)»، المعجم الكبير، ج٢، ص١٨٦.

بأذيته ﷺ كما أخرج مسلم في صحيحه بسنده عن المسور بن مخرمة، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنّما فاطمة بضعة منى، يؤذيني ما آذاها»[1].

ولماذا لم يخبر ﷺ أزواجه أمهات المؤمنين ـ وفيهنّ أمّ سلمة ـ اللاتي لا يليق بشأنهنّ إظهارهنّ أمام الأمّة بمظهر الجاهل بهذا الحكم الّذي يخصّهنّ بالدّرجة الأولى قبل غيرهم؟! حتّى أردن إرسال عثمان إلى أبي بكر ليسأله ميراثهنّ، كما أخرج ذلك البخاري في الصّحيح، بسنده عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: **«إنّ أزواج النّبيّ صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن...»**[2].

وقد صرّح بذلك ابن عبد البر في (التّمهيد)، وأن زوجات النّبيّ ﷺ لم يكن يعلمن بحديث (لا نورِّث)، قال: **«وغير نكير أن يَكُنَّ كلّهن [أي فاطمة عليها السلام وزوجات رسول الله ﷺ] يسألن ذلك، ولم يكن عندهن علم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك»**[3].

فقد ذكر ابن عبد البر أوّلاً رواية عقيل المتقدِّمة عن الزّهري، من أنّ فاطمة عليها السلام أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ، ثمّ ذكر رواية مالك الآنفة وأن زوجات النّبيّ الأكرم ﷺ أرسلن يسألن ذلك، وكأن الأمر أشكلّ عليه، فكيف ينقل عقيل عن الزّهري أنّ فاطمة عليها السلام سألت ميراثها، وينقل مالك عن الزهري أيضاً أنّ زوجات

(١) صحيح مسلم، ج٧، ص١٤١.

(٢) صحيح البخاري، ج٨، ص٥.

(٣) التمهيد، ابن عبد البر، ج٨، ص١٥٣.

النّبيّ ﷺ سألن ميراثهن؟!

فرجَّح رواية مالك، ووجّه ذلك بأنّه أثبت من عقيل في الزّهري و... غير أنّه لما رأى أنّ سؤال فاطمة عليها السلام ميراثها مشهور معلوم وقد روي من غير حديث عقيل، تَحَيَّرَ فجمع بين الرّوايتين (رواية عقيل ومالك)، بأنَّهُنَّ لم يَكُنَّ يعلمن كلّهن بحديث (لا نورِّث)، فسألن ذلك، حيث قال: «**ففي رواية عقيل هذه أنّ فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها، وفي رواية مالك ويونس أنّ أزواج النّبيّ صلى الله عليه وسلم فعلن ذلك، والقلب إلى رواية مالك أميل؛ لأنّه أثبت في الزّهري، وقد تابعه يونس، وإن كان عقيل قد جود هذا الحديث، وسؤال فاطمة أبا بكر ذلك مشهور معلوم من غير هذا الحديث، وغير نكير أن يكن كلّهنّ يسألن ذلك، ولم يكن عندهنَّ علم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، فلما أعلمهن أبو بكر سكتن وسلّمن**»[1].

وأيضاً لماذا لم يخبر الرّسول ﷺ عمّه العبّاس بن عبد المطلب، ليجنّبه ذُلّ المطالبة والوقوف بين يدي الحاكم على الرغم من كبر سنّه، واشتهاره بحبر الأمّة، حتى بقي يطالب بهذا الإرث بعد موت أبي بكر ووصول الأمر لعمر، كما هو مفاد رواية مالك بن أوس الّتي أخرجها البخاري ومسلم في الصّحيح من أنّ عمر قال لأمير المؤمنين عليه السلام والعباس بعد أن جاءا إليه ـ بحسب هذه الرّواية ـ وطالباه بإرثهم من الرّسول ﷺ، قال: «**ثمّ جئتماني تكلّماني وكلّمتكما واحدة، وأمركما واحد، جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن**

---

(١) التمهيد، ج٨، ص١٥٢ ـ ١٥٣.

أخيك، وجاءني هذا (يعني علياً) يريد نصيب امرأته من أبيها»[١].

وقد حكى هذه التّساؤلات الّتي أوردناها الفخر الرّازي عن علماء الشّيعة في تفسيره، حيث قال: **«إنّ المحتاج إلى معرفة هذه المسألة ما كان إلاّ فاطمة وعلي والعباس، وهؤلاء كانوا من أكابر الزّهاد والعلماء وأهل الدّين، وأمّا أبو بكر فإنّه ما كان محتاجاً إلى معرفة هذه المسألة البتة؛ لأنّه ما كان ممّن يخطر بباله أنّه يرث من الرّسول عليه الصّلاة والسّلام، فكيف يليق بالرّسول عليه الصّلاة والسّلام أن يبلغ هذه المسألة إلى من لا حاجة به إليها، ولا يبلغها إلى من له إلى معرفتها أشدّ الحاجة؟»**[٢].

وما قد يقال من أنّ النّبيّ ﷺ أخبرهم وكانوا يعلمون بالحديث كالزّهراء عليها السلام، لكنّها اعتقدت الخصوص في الحديث، واعتقد أبو بكر عمومه، كما صرّح بذلك ابن حجر، قال: **«وأمّا سبب غضبها مع احتجاج أبي بكر بالحديث المذكور فلاعتقادها تأويل الحديث على خلاف ما تمسّك به أبو بكر، وكأنّها اعتقدت تخصيص العموم في قوله: (لا نورِّث)، ورأت أنّ منافع ما خلفه من أرض وعقار لا يمتنع أن تورَّث عنه، وتمسّك أبو بكر بالعموم، واختلفا في أمر محتمل للتأويل»**[٣].

لا يرفع الإشكال؛ لأنّه خلاف ظاهر الحديث، فإنّه صريح في مطالبة الزّهراء عليها السلام بكلّ ميراثها من الرّسول ﷺ، وهو الفيء وفدك (أرضاً ومنفعة) والخمس، كما هو صريح رواية البخاري المتقدِّمة، قال: **«أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ممّا أفاء الله عليه بالمدينة وفدك**

(١) صحيح البخاري، ج٤، ص٤٤. ج٦، ص١٩١. ج٨، ص٤، ١٤٧. صحيح مسلم، ج٥، ص١٥٢.
(٢) التفسير الكبير، الرّازي، ج٩، ص٢١٠.
(٣) فتح الباري، ابن حجر، ج٦، ص١٤٠.

وما بقي من خمس خيبر»[١].

بل هذا التّوجيه لابن حجر غريب جدّاً مع تصريح حديث الزّهري عن عائشة بمطالبتها والعباس بأرضيهما، قال: «**إنّ فاطمة والعباس عليهما السّلام أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فدك وسهمهما من خيبر**»[٢].

والسّبب وراء ابتعاد ابن حجر وأضرابه عن الموضوعية في البحث ووقوعهم في مثل هذه الهفوات الواضحة، هو المحافظة على موروثاتهم العقائدية وطرح الدّليل والبرهان.

مضافاً إلى أنّه يقال حينئذ: لِمَ لَمْ يخبرهم الرّسول صلى الله عليه وآله بذلك، ويقول لهم بأن الحديث عامّ وشامل لكلّ موارد الإرث ولا يختص ببعضها؟

ثالثاً: أمير المؤمنين عليه السلام والعباس لم يسمعا بحديث (لا نورث)

لو كان حديث (لا نورث) موجوداً لما تخاصم أمير المؤمنين عليه السلام والعباس في زمان عمر حسب دعواهم، فإذا كانا يعلمان بوجود هذا الحديث، أو كان ثابتاً وموجباً لهما العلم به بإخبار أبي بكر، فلماذا تخاصما؟! فقد أخرج الخاري ومسلم في صحيحيهما من طريق مالك بن أنس من أنّ عمر قال لأمير المؤمنين عليه السلام والعبّاس بعد أن جاءا إليه وطالباه بإرث رسول الله صلى الله عليه وآله وفدك: «**فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا**

---

(١) صحيح البخاري، ج٥، ص٨٢.

(٢) المصدر نفسه، ج٨، ص٣.

ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما نورث ما تركنا صدقة)، فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً... ثمّ توفى أبو بكر وأنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي أبي بكر فرأيتماني كاذباً آثماً غادراً خائناً... فولّيتها، ثمّ جئتني أنت وهذا وأنتما جمع وأمركما واحد، فقلتما إدفعها إلينا، فقلت: إن شئتم دفعتها إليكما على أنّ عليكما عهد الله أن تعملا فيها بالذي كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذتماها بذلك، قال: أكذلك؟ قالا: نعم، قال: ثمّ جئتماني لأقضي بينكما ولا والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتّى تقوم الساعة، فان عجزتما عنها فردّاها إليّ»[١].

وقد أشار لهذا الإشكال ابن حجر، حيث قال: «وفي ذلك إشكال شديد، وهو أنّ أصل القصّة صريح في أنّ العبّاس وعليا قد علما بأنه صلى الله عليه وسلم قال: (لا نورث) فإن كانا سمعاه من النّبيّ صلى الله عليه وسلم فكيف يطلبانه من أبي بكر؟ وإن كانا إنّما سمعاه من أبي بكر أو في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك، فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر؟»[٢].

وقوله: «ثمّ جئتماني الآن تختصمان، يقول: هذا أريد نصيبي من ابن أخي، ويقول: هذا أريد نصيبي من امرأتي»، صريح في تخاصمهما في الإرث، لا في ولاية الصّدقات، ويشهد له قول عمر بعد ذلك: «والله لا أقضي بينكما إلاّ بذلك»، أي إلاّ بما تقدّم من تسليمها لهما على سبيل الولاية، كما صرّح بذلك ابن حجر، حيث قال: «ولفظه في آخره (ثمّ جئتماني الآن تختصمان يقول هذا أريد نصيبي من ابن أخي ويقول: هذا أريد نصيبي من امرأتي، والله لا أقضي بينكما إلا بذلك)، أي إلاّ بما

(١) صحيح مسلم، ج٥، ص١٥٢ ـ ١٥٣. انظر: صحيح البخاري، ج٤، ص٤٤. ج٦، ص١٩١. ج٨، ص٤، ١٤٧. صحيح مسلم، ج٥، ص١٥٢.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ج٦، ص١٤٤.

تقدّم من تسليمها لهما على سبيل الولاية»[١].

وذكر البعض وجوهاً في توجيه الحديث، ضعّفها كلّها ابن حجر، حيث قال: **«وفي السنن لأبي داود وغيره (أرادا إنّ عمر يقسمها لينفرد كلّ منهما بنظر ما يتولاه، فامتنع عمر من ذلك، وأراد أن لا يقع عليها اسم قسم، ولذلك أقسم على ذلك، وعلى هذا اقتصر أكثر الشرّاح واستحسنوه، وفيه من النّظر ما تقدّم)[٢]، وأعجب من ذلك جزم ابن الجوزي، ثمّ الشّيخ محيي الدّين: (بأنّ عليّاً وعبّاساً لم يطلبا من عمر إلاّ ذلك)، مع أن السّياق صريح في أنّهما جاءاه مرتين في طلب شيء واحد»[٣].**

وأمّا الوجه الّذي ذكره ابن حجر حيث قال: **«الّذي يظهر (والله أعلم) حمل الأمر في ذلك على ما تقدم في الحديث الّذي قبله في حق فاطمة، وان كلّا من علي وفاطمة والعباس اعتقد أن عموم قوله: (لا نورث) مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض؛ ولذلك نسب عمر إلى علي وعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما في ذلك»[٤].**

---

(١) المصدر نفسه، ج٦، ص١٤٥.

(٢) إشارة لقوله: **«لكن في رواية النسائي، وعمر بن شبة من طريق أبي البختري، ما يدل على أنّهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث، ولفظه في آخره [يعني آخر حديث البخاري]: (ثمّ جئتماني الآن تختصمان، يقول هذا: أريد نصيبي من ابن أخي، ويقول هذا: أريد نصيبي من امرأتي، والله لا أقضي بينكما إلا بذلك)، أي إلاّ بما تقدّم من تسليمها لهما على سبيل الولاية، وكذا وقع عند النّسائي من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس نحوه»**، فتح الباري، ج٦، ص١٤٥، والّذي ساقه لردّ الوجه الذي ذكره إسماعيل القاضي من أن الخصومة ـ حسب دعوى أهل السنّة ـ بين أمير المؤمنين» والعباس كانت في ولاية الصدقات لا في الإرث، قال ابن حجر: **«وأما مخاصمة علي وعباس بعد ذلك ثانيا عند عمر، فقال إسماعيل القاضي، فيما رواه الدارقطني من طريقه: (لم يكن في الميراث، إنما تنازعا في ولاية الصّدقة، وفي صرفها كيف تصرّف)، كذا قال»**، المصدر السابق.

(٣) فتح الباري، ابن حجر، ج٦، ص١٤٥.

(٤) المصدر نفسه، ج٦، ص١٤٤.

فقد تقدّم آنفاً جوابه من أنّه خلاف ظاهر الحديث؛ لأنّه صريح الدّلالة على مطالبة الزّهراء عليها السلام بكلّ ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو الفيء وفدك (أرضاً ومنفعة) والخمس، وليس ببعضه، كما هو صريح رواية البخاري المتقدِّمة، قال: «**أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ممّا أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر**»[١].

كما أنّه من غير المعقول أن يخفى مثل هذا العموم على شخص كأمير المؤمنين عليه السلام، وهو الّذي كان يفزع إليه الصّحابة عند الملمات وتوارد المشكلّات؟

ولماذا لم يخبر أبو بكر فاطمة عليها السلام بهذا العموم كما وجّه ابن حجر نفسه مطالبة الزّهراء عليها السلام بفدك في الوجه المتقدّم؟! فإذا اعلمها بهذا العموم، فلِمَ لم تخبر به زوجها أمير المؤمنين عليه السلام؟

ثمّ كيف يبقى أمير المؤمنين عليه السلام والعباس هذه المدّة كلّها لا يعلمان بهذا العموم، على الرغم من تكرّر المطالبة والخصومة منذ زمن أبي بكر، وحتّى زمن عمر؟!!

وممّا يؤيد عدم علم العبّاس بحديث أبي بكر، هو حديث معمر المتقدّم الّذي أخرجه البخاري ومسلم في الصّحيح، بسندهما عن عائشة، قالت: «**إنّ فاطمة عليها السلام والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما؛ أرضه من فدك وسهمه من خيبر...**»[٢].

---

(١) صحيح البخاري، ج٥، ص٨٢.

(٢) المصدر نفسه، ج٥، ص٢٥.

رابعاً: مخالفة خبر (لا نورث) لصريح القرآن

إنّ مفاد حديث (لا نورِّث ما تركنا صدقة) مخالف لصريح الآيات الكريمة الخاصّة الّتي نصّت على أنّ الأنبياء والرسل عليهم السلام يرث بعضهم بعضاً، وأنّهم غير خارجين عن دائرة أحكام الإرث، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾[2].

وكذا مخالف لعموم الآيات الكريمة الّتي بيّنت أحكام الإرث دون أن تستثني منها الأنبياء والرسل عليهم السلام، كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْض﴾[4].

وقد وقع الكلام من علماء المسلمين قديماً وحديثاً في هذه الآيات الكريمة الخاصّة والعامّة، وهذه إشارة لما قيل، وما ينبغي أن يقال في المقام بإذن الله تعالى:

آيات الإرث الخاصة

وردت في القرآن الكريم بعض الآيات الكريمة الّتي نصّت بشكلّ صريح على مسألة إرث الأنبياء عليهم السلام، وهي قوله تعالى حكاية عن زكريّا عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُن بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا * وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا

---

(١) مريم/ ٦.

(٢) النمل/ ١٦.

(٣) النساء/ ١١.

(٤) الأحزاب/ ٦.

* يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالا الْحَمْدُ للهِ الّذي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ * وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النّاس عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كلّ شَيْءٍ إنّ هَـذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ﴾[٢].

فقوله تعالى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ يدلان على الإرث المالي؛ لأنّ التّوريث لا يتحقّق على نحو الحقيقة إلاّ في المال، وأمّا النّبوّة والعلم والحكمة والحُبُورة[٣] والدّين وما شاكلّ، فلا يستعمل الإرث فيها إلاّ على نحو المجاز، وإرادةُ المجاز تحتاج إلى قرينة واضحة وصريحة حتّى ترفع اليد عن إرادة المعنى الحقيقي ويُصْرَفَ إلى غيره.

فقد نصّ علماء اللغة على أنّ الإرث هو انتقال الشّيء من شخص إلى شخص آخر، أو من قوم إلى قوم، وأنه يستعمل على نحو الحقيقة في انتقال المال، وعلى نحو المجاز في غيره، قال الفراهيدي: «الإرث: ألفه واو، لكنها لّما كُسِرَتْ هُمِزَتْ ... وتقول: إنّما هو مالي من كسبي وإرث آبائي»[٤].

وقال الأزهري: «ورث، أبو العبّاس عن ابن الأعرابي، قال: الوِرْث والوَرْث والإِرْث والإراث والوراث والتّراث واحد، قال أبو زيد: ورث فلانٌ أباه فهو يرثه وراثةً وميراثاً، وأوْرث الرّجُلُ ولده مالاً إيراثاً حسناً، وورّث الرّجل بني فلان ماله توْريثاً، وذلك إذا أدْخل على ولده وورثته في ماله من ليس منهم يجْعل له نصيباً... ويُقال ورّثت

---

(١) مريم/ ٤ ـ ٦.

(٢) النمل/ ١٥ ـ ١٦.

(٣) أي مرتبة أن يكون حَبْراً.

(٤) كتاب العين، ج٨، ص٢٣٤.

فلاناً من فلان أي جعلْت ميراثه له، وأوْرث الميْتُ وارثه ماله أي تركه له»[1].

وقال الجوهري: «الميراث أصله موراث، انقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها، والتّراث أصل التاء فيه واو، تقول: ورثت أبى... وورَّثه توريثا، أي أدخله في ماله على ورثته»[2].

وقال ابن منظور: «قال ابن الأعرابي: الإرث في الحسب، والورث في المال»[3]، وقال: «[قال] أبو زيد: ورث فلان أباه يرثه وراثة وميراثاً وميراثاً، وأورث الرجل ولده مالاً إيراثاً حسناً، ويقال: ورثت فلاناً مالاً أرثه ورثاً وورثاً إذا مات مورثك، فصار ميراثه لك، وقال الله تعالى إخباراً عن زكريّا ودعائه إياه: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ أي يبقى بعدي فيصير له ميراثي»[4].

وقال الراغب الأصفهاني: «الوراثة والإرث انتقال قنية إليك عن غيرك من غير عقد، ولا ما يجرى مجرى العقد، وسمّى بذلك المنتقل عن الميت، فيقال للقنية الموروثة ميراث وإرث»[5].

وقال الفيومي: «وَرِثَ: مال أبيه، ثمّ قيل: (وَرِثَ) أباه مالاً (يَرِثُهُ) (وِرَاثَةً) أيضاً، و (التُّرَاثُ) بالضم، و (الإِرْثُ) كذلك، والتاء و الهمزة بدل من الواو فإنْ ورث البعض قيل (وَرِثَ) منه، والفاعل (وَارِثٌ)، والجمع (وُرَّاثٌ) و (وَرَثَةٌ) مثل كافر وكفّار وكفرة، والمال (مَوْرُوثٌ)، والأب (مَوْرُوثٌ) أيضاً، و (أَوْرَثَهُ) أبوه مالاً جعله له (مِيرَاثًا)، و (وَرَّثْتُهُ) (تَوْرِيثًا) أشركته في الميراث، قال الفارابي: (وَرَّثَهُ) أدخله في ماله

(١) أبو منصور الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ج١٥، ص٨٥.
(٢) الصحاح، الجوهري، ج١، ص٢٩٥ ـ ٢٩٦.
(٣) لسان العرب، ج٢، ص١١١.
(٤) المصدر نفسه، ج٢، ص١٩٩ ـ ٢٠٠.
(٥) مفردات غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص٥١٨.

على (وَرَثَتِهِ)، وقال أبو زيد أيضاً: (وَرَّثَ) الرجل فلاناً مالاً (تَوْرِيثًا) إذا أدخل على ورثته من ليس منهم فجعل له نصيباً»[١].

وقال السيّد علي خان المدني في (الطّراز) بعد أن ذكر موارد استعمالات الإرث الحقيقي: «ومن المجاز: (ورِثتُ من فلانٍ علماً: استفدته منه، والقناعةُ تورِثُ العِزَّ، وهم يتوارثون المجد)»[٢].

وصرّح بعض مفسري السنّة باستعمال (يرثني) و(ورث) في الآيتين المتقدّمتين بالمعنى المجازي؛ لأنّهم فسروا الإرث في غير المال، فقد حكى القرطبي عن ابن عطية قوله: «**الأظهر الأليق بزكرياعليه السلام أن يريد وراثة العلم والدين، فتكون الوراثة مستعارة**»[٣]، وبمثله قال الثعالبي[٤].

وقال الشّوكاني في بيان قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾: «**أي ورثه العلم والنّبوة، قال قتادة والكلّبي: كان لداود تسعة عشر ولداً ذكراً، فورث سليمان من بينهم نبوته... وكذا قال جمهور المفسرين، فهذه الوراثة هي وراثة مجازية كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (العلماء ورثة الأنبياء)**»[٥].

وقال ابن عاشور في تفسيره للآية المتقدِّمة: «**فالإرث هنا مستعمل في معناه المجازي، وهو تشبيه الأحوال الجليلة بالمال، وتشبيه الخلفة بانتقال ملك الأموال**»[٦].

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الفيومي، ج٢، ص٦٥٤.
(٢) علي خان المدني، الطراز، ج٣، ص٤٥٢/ مادة (ورث).
(٣) تفسير القرطبي، ج١١، ص٧٨.
(٤) تفسير الثعالبي، ج٤، ص٦ ـ ٧.
(٥) فتح القدير، الشوكاني، ج٤، ص١٢٩.
(٦) التّحرير والتّنوير، ابن عاشور، ج١، ص٣٠٦١.

نعم، هناك من ذهب من علماء السنّة إلى أنّ الإرث مستعمل في الأعمّ من المال، وأنّه حقيقة مشتركة بين عدّة معان، منها المال والحبورة والعلم والنّبوة والسّيرة الحسنة، كما يظهر من كلام الرّازي، فبعد أن ذكر الخلاف في المراد من ميراث الأنبياء عليهم السلام، والوجوه المذكورة فيه، قال: «**إعلم إنّ هذه الرّوايات ترجع إلى أحد أمور خمسة وهي المال ومنصب الحبورة والعلم والنّبوة والسّيرة الحسنة، ولفظ الإرث مستعمل في كلّها**»[1].

وأنت خبير بأن الاستعمال أعم من الحقيقة والمجاز، ولا خلاف في جواز استعمال الإرث في غير المال مجازاً، لكن الكلام في أصل الوضع، وقد عرفت اطباق اللغوين على أنّ الإرث حقيقة في المال.

نعم، اضطر بعض المتأخرين ممّن لا يؤبه به في اللغة إلى ادّعاء أنّ الإرث حقيقة مشتركة بين المال وغيره، قال الآلوسي: «**ولا نسلّم كونها حقيقة لغويّة في وراثة المال، بل هي حقيقة فيما يعمّ وراثة العلم والمنصب والمال...**»[2].

فإذن استعمال الإرث على نحو الحقيقة في المال هو قدر متيقن؛ إذ لم يخالف أحد في ذلك، ومن هنا فإرادة وراثة غير المال من الحبورة والعلم والنّبوّة والحكمة والملك تحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي، أو معينة لأحد المعاني الحقيقية المشتركة المدّعاة، وهذه القرينة مفقودة في المقام.

وممّا يؤيّد استعمال الإرث في المال في الآيتين الكريمتين هو الحديث المتقدّم الّذي أخرجه ابن سعد في طبقاته، قال: «**فقال علي: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ**

---

(١) تفسير الرّازي، ج٢١، ص١٨٤.

(٢) روح المعاني، الآلوسي، ج١٦، ص٦٤.

دَاوُدَ﴾، وقال زكريّا: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾، قال أبو بكر: هو هكذا، وأنت والله تعلم [مثل ما][1] أعلم، فقال علي: هذا كتاب الله ينطق، فسكتوا وانصرفوا»[2].

فقد حمل أمير المؤمنينعَلَيْهِ السَّلَامُ الإرث في الآيتين الكريمتين على المال، ولم يعترض عليه أحد من الصّحابة، وإنّما «سكتوا وانصرفوا».

إلاّ أنّ علماء السنّة لما ابتلوا بحديث أبي بكر اضطروا إلى القول بإرادة غير المال من التّوريث في تلك الآيات الكريمة مجازاً، أو على نحو الحقيقة باعتبار كون الإرث حقيقة في الأعم من المال حسب دعواهم، فاختلفوا من وجهين:

الأوّل: إنّ عدم وراثة الأنبياءعَلَيْهِم السَّلَامُ هل هي شاملة لكلّ الأنبياءعَلَيْهِم السَّلَامُ بما فيهم نبيّنا الكريمصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أو أنّها من مختصات النّبيّ الخاتمصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كسائر الأمور الأخرى الّتي اختصّ بها؟

فذهب أكثرهم إلى أنّ الأنبياء والرسلعَلَيْهِم السَّلَامُ كلّهم لا يورِّثون، ومال البقيّة إلى القول باختصاص عدم الإرث بالنّبيّ الخاتمصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قال القرطبي: «قال أبو عمرو: واختلف العلماء في تأويل قوله عليه السّلام: (لا نورث ما تركنا صدقة) على قولين: أحدهما وهو الأكثر وعليه الجمهور، أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لا يوِّرث وما ترك صدقة، والآخر: إنّ نبيّنا عليه الصّلاة والسّلام لم يورث؛ لأن الله تعالى خصه بأن جعل ماله كلّه صدقة زيادة في فضيلته، كما خصّ في النّكاح بأشياء أباحها له وحرّمها على غيره»[3].

---

(١) كنز العمال، المتقي الهندي، ج٥، ص٦٢٥.

(٢) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ج٢، ص٣١٥.

(٣) تفسير القرطبي، ج١١، ص٧٨.

وقال ابن عاشور: «والظّواهر تُؤْذِنُ بأنّ الأنبياء كانوا يورثون، قال تعالى: ﴿وورث سليمان داود﴾، وأمّا قول النّبيّ صلى الله عليه وسلم: (نحن معشر الأنبياء لا نورِّث ما تركنا صدقة)، فإنّما يريد به رسول الله نفسه، كما حمله عليه عمر في حديثه مع العبّاس وعلي في صحيح البخاري؛ إذ قال عمر: (يريد رسول الله بذلك نفسه)، فيكون ذلك من خصوصيّات محمّد (صلى الله عليه وسلم)، فإن كان ذلك حكماً سابقاً كان مراد زكريّا إرث آثار النّبوّة، خاصّة من الكتب المقدّسة، وتقاييده[1] عليها»[2].

الثاني: اختلفوا في الشّيء الموروث في تلك الآيات الخاصّة، فذكروا عدّة أمور في المسألة، هي المال والحبورة والعلم والنّبوة والسّيرة الحسنة والحكمة والملك، وقد أجمل الفخر الرّازي هذا الخلاف في تفسيره، قائلاً: «اختلفوا في المراد بالميراث على وجوه، أحدها: أنّ المراد بالميراث في الموضعين هو وراثة المال، وهذا قول ابن عباس والحسن والضّحّاك، وثانيها: أنّ المراد به في الموضعين وراثة النّبوّة، وهو قول أبي صالح، وثالثها: يرثني: المال، ويرث من آل يعقوب النّبوّة، وهو قول السّدي ومجاهد والشّعبي، وروي أيضاً عن ابن عباس والحسن والضّحّاك، ورابعها: يرثني العلم، ويرث من آل يعقوب النّبوّة، وهو مروي عن مجاهد، وإعلم أنّ هذه الرّوايات ترجع إلى أحد أمور خمسة، وهي: المال ومنصب الحبورة والعلم والنّبوّة والسّيرة الحسنة»[3].

وقال القرطبي: «قال النّحّاس: فأمّا معنى ﴿يرثني ويرث من آل يعقوب﴾ فللعلماء فيه ثلاثة أجوبة، قيل: هي وراثة نبوّة، وقيل: هي وراثة حكمة، وقيل: هي

---

(١) يعني ما كان يقيده عليها من توضيحات وملاحظات.
(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج١، ص٣٠٦١.
(٣) تفسير الرّازي، ج٢١، ص١٨٤.

وراثة مال...»[١].

وقال ابن كثير: «**قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ أي في الملك والنّبوة**»[٢].

وقد ذكروا لتصحيح حمل الإرث في الآيتين المتقدّمتين على هذه الوجوه عدّة قرائن صارفة أو معيِّنة؛ لتصحيح الحمل عليها، وسنستعرض أهمّ ما ذكر من الوجوه والقرائن عليها في كلّ آية على حدة:

قرائن آية: ﴿يرثني ويرث من آل يعقوب﴾

ذكر علماء السنّة عدّة قرائن لإرادة غير المال من الإرث في قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾[٣].

وأهمّ هذه القرائن، هي:

القرينة الأولى: سياق الآية الكريمة

إنّ سياق الآيات الكريمة تدلّ على إرادة وراثة غير المال، وخصوصاً مع ملاحظة قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ﴾؛ إذ إنّ نبي الله زكريّا عليه السلام أجلّ قدراً من أنّ يخاف على ماله إلى ذلك الحدّ، قال ابن كثير: «**النّبيّ أعظم منزلة وأجل قدراً من أنّ يشفق على ماله إلى ما هذا حدّه، وأن يأنف من وراثة عصباته له، ويسأل أن يكون له ولد ليحوز ميراثه دونهم**»[٤].

---

(١) تفسير القرطبي، ج١١، ص٧٨.

(٢) تفسير ابن كثير، ج٣، ص٣٧٠.

(٣) مريم/ ٥ـ٦.

(٤) تفسير ابن كثير، ج٣، ص١١٧.

وكذا أيضاً ملاحظة قوله تعالى: ﴿وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾؛ إذ لا توجد رابطة إرثية قريبة تصحح هذا الإرث، ومن هنا ذهب جلّ مفسري السنّة إلى أنّ الموروث هنا هو النّبوّة، قال الرّازي في تفسيره بذيل الآية الكريمة الآنفة: «**واختلفوا في المراد بالميراث على وجوه، أحدها: أنّ المراد بالميراث في الموضعين هو وراثة المال، وهذا قول ابن عباس والحسن والضحاك، وثانيها: إنّ المراد به في الموضعين وراثة النّبوّة وهو قول أبي صالح، وثالثها: يرثني المال ويرث من آل يعقوب النّبوّة وهو قول السدي ومجاهد والشعبي وروي أيضاً عن ابن عباس والحسن والضحاك، ورابعها: يرثني العلم ويرث من آل يعقوب النّبوّة وهو مروي عن مجاهد**»[1].

وكذا أيضاً ملاحظة قوله تعالى: ﴿وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ الّذي يشير للصفة المعنوية لذلك الوارث، ممّا يتلاءم أكثر مع الإرث غير المالي[2].

المناقشة:

ويجاب عن هذه القرينة بعدّة أمور، منها:

---

(١) تفسير الرّازي، ج٢١، ص١٨٤. وانظر: جامع البيان، ابن جرير الطّبري، ج١٦، ص٦٠. معاني القرآن، النحاس، ج٤، ص٣١١. أحكام القران، الجصاص، ج٣، ص٢٨٢. تفسير السمرقندي، ج٢، ص٣٦٨. تفسير الثعلبي، ج٦، ص٢٠٦. تفسير الواحدي، ج٢، ص٦٧٦. تفسير السمعاني، ج٣، ص٢٧٨. تفسير البغوي، ج٣، ص١٨٨. زاد المسير، ابن الجوزي، ج٥، ص١٤٦. تفسير العز بن عبد السلام، ج٢، ص٢٦٩. تفسير ابن كثير، ج٣، ص١١٧، وغير ذلك من التفاسير.

(٢) انظر: جامع البيان، ابن جرير الطّبري، ج١٦، ص٦٢. تفسير السلمي، ج١، ص٤٢١. تفسير الثعلبي، ج٦، ص٢٠٦. تفسير السمرقندي، ج٢، ص٣٦٨. تفسير البغوي، ج٣، ص١٨٩. تفسير النسفي، ج٣، ص٣١. تفسير الآلوسي، ج١٦، ص٦٤، وغير ذلك من التفاسير.

١ ـ إنّ هذه القرينة غير صالحة لصرف الإرث عن حقيقته؛ لأنّ سياق الآيات الكريمة الّتي حكت قصّة زكريّاعليه السلام ودعاءه في طلب الولد يدلّ على الإرث المالي؛ فقد بيّن الله تعالى هذه القصّة ببيان آخر في سورة آل عمران، حيث قال تعالى: ﴿**فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زكريّا كلّما دَخَلَ عَلَيْهَا زكريّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقاً قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللهَّ إنّ اللهَّ يَرْزُقُ مَن يَشَاء بِغَيْرِ حِسَابٍ * هُنَالِكَ دَعَا زكريّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاء**﴾(١).

فزكريّاعليه السلام حينما شاهد تلك الحالة من مريم عليها السلام رفع يديه بالدّعاء لطلب الولد ﴿**هُنَالِكَ دَعَا زكريّا**﴾، فلابد أن تكون هناك مناسبة بين دعاء زكريّاعليه السلام وبين ما شاهده من حالة مريم عليها السلام، فلم يشاهد أمامه نبيّاً أو عالماً حتّى يهيج في نفسه ويدعو أن يرزقه الله تعالى ولداً مثله، وإنّما شاهد أمامه العبادة والصّلاح فدعا ربه تعإلى أنّ يرزقه ولداً يحمل هذه الصّفات؛ ليكون وريثاً له بدلاً من مواليه وبني عمومته؛ لأنّه عرف من ظاهر حالهم وخلائقهم وتصرفاتهم أنّهم سيعيثون في الأرض فساداً بما سيرثونه.

فمن جهة شاهد زكريّاعليه السلام مريم العابدة الصالحة، ومن جهة أخرى شاهد بني عمومته الفسقة، فهناك هاجت نفسه ورفع يديه بالدّعاء رجاء أن يرزقه الله تعالى الولد العابد الصّالح؛ ليكون وريثاً له بدلاً من بني عمومته.

والإرث الّذي خاف عليه زكريّاعليه السلام هو شيء قابل للانتقال يصل بعد موته إلى بني عمومته، فسأل الله تعالى الولد حتّى يرثه، ويمنع من وصول

(١) آل عمران/ ٣٧ـ٣٨.

ذلك الشّيء لبني عمومته؛ ولذا جاء في دعائه عليه السلام أن يكون ذلك الولد مرضياً،كمريم لا كبني عمومته؛ لئلا ينتفي الغرض من دعائه.

٢ـ إنّ ما ذكره علماء السنّة من الموروثات كالنّبوة والعلم والحبورة والسّيرة الحسنة والملك، لا يمكن أن تكون مصدراً لخشية زكريّا عليه السلام وإشفاقه؛ وذلك:

إمّا لأنّها غير قابلة للانتقال كالنّبوّة والعلم، فلا يوّرثان؛ لأنّ النّبوّة أمرها بيد الله تعالى بشكلّ كامل، والعلم من الأمور الاكتسابية الّتي تحتاج إلى الطّلب والجد والاجتهاد، فلا معنى لأن يخشى زكريّا عليه السلام من أنّ يرث بنو عمومته الفسقة النّبوّة أو العلم، وقد صرّح بعض علماء السنّة باستحالة كون الموروث هو النّبوّة، فقد حكى القرطبي عن النّحّاس قوله: «**فأمّا قولهم وراثة نبوة فمحال؛ لأنّ النّبوّة لا تورث، ولو كانت تورث لقال قائل: النّاس ينتسبون إلى نوح عليه السلام وهو نبي مرسل**»[1].

وإمّا لأنّ حال موالي زكريّا عليه السلام يمنع من انتقاله ووصوله إليهم كالحبورة والسّيرة الحسنة، لأنّ الحبورة هي عبارة عن منصب ديني رفيع المستوى يحتاج إلى مقدمات كثيرة من طلب العلم والتّبتل والانقطاع إلى الله تعالى، وملازمة المعبد، ولا يحصل عليه كلّ أحد، لاسيّما إذا كانت سيرته شائنة، واشتهر بين النّاس بالسّلوك غير السّويّ.

وكذا السّيرة الحسنة، فلا ينالها المرء بالإرث إطلاقاً وإنّما هي ثمرة لإخلاص النّية والعمل الصّالح، لاسيّما وأن موالي زكريّا عليه السلام لا يرتجى

(١) تفسير القرطبي، ج١١، ص٨١.

منهم صلاح السّريرة، وحسن السّيرة، كما يظهر من خشية زكريّا عليه السلام وتضرعه إلى الله تعالى بأن يرزقه الوليّ المرضيّ الصّالح بدلاً منهم، ومن هنا فلا معنى لأنّ يخشى زكريّا عليه السلام من أنّ يرث هؤلاء هذا المنصب أو يرثوا سيرته الحسنة.

فبقي أن يكون هذا الموروث متقوّماً بالمال كالمُلْكِ، فإنّه لا يمكن أن نتصوّر ملكاً وسلطاناً ومقاماً دنيويّاً من دون مال وثروة وأملاك، فإذا كان زكريّا عليه السلام إنّما خشي من الموالي أن يضعوا أيديهم على هذا الملك فخشيته مبرَّرة حينئذٍ.

٣ ـ إنّ خوف زكريّا عليه السلام الناشئ من إرث المال ووقوعه بيد غير صالحة وغير نزيهة، له مُسَوِّغاتُهُ الّتي تنسجم وتتلاءم مع روح نبي الله زكريّا عليه السلام؛ لأنه على اطلاع تام بمدى تأثير المال وقدرته العجيبة على التّغيير، فهو وسيلة مؤثرة ومقنعة بشكلّ كبير قلّ من يَصْمُدُ أمامها، فبه تشترى الذمم والنفوس والأتباع والقوة والسلطان و... بل لعل أثره أعظم من الأثر المعنوي، فكم من صالح قد هجره النّاس لقلّة ذات اليد، وكم من ثري غني يعج مجلسه بالاتّباع والمريدين؛ ولذا لو وقع المال بأيدٍ منحرفة، فلا ينتظر منها إلا تسخيره في هدم القيم والمبادئ الصّالحة الّتي عمل الصّالحون ـ كزكريّا عليه السلام ـ من أجل ترسيخها في المجتمع، ومن هنا كان خوفه عليه السلام وخشيته من وقوع هذه الوسيلة المؤثّرة بأيدٍ غير صالحة مبرّراً وفي محله، ولا يتنافى مع نبوته، ومقاماته المعنويّة.

٤ ـ من الأمور الّتي تؤيّد إنّ سياق الآية الكريمة يتلاءم مع الإرث المالي

دون غيره هو تصريح بعض أعلام السنّة بأنه عليه السلام أراد إرث المال من قوله: ﴿يرثني﴾، قال مقاتل بن سليمان في تفسيره: ﴿يرثني﴾، يرث مالي، ﴿ويرث من آل يعقوب﴾ ابن ماثان، علمهم ورياستهم في الأحبار»[١].

وقال ابن جرير الطّبري في تفسيره: «وقوله: ﴿يرثني ويرث من آل يعقوب﴾، يقول: يرثني من بعد وفاتي مالي، ويرث من آل يعقوب النّبوّة، وذلك إنّ زكريّا كان من ولد يعقوب، وبنحو الّذي قلنا في ذلك قال أهل التّأويل»[٢].

وقال السّمرقندي في تفسيره: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾، وقال عكرمة: ﴿يَرِثُنِي﴾ مالي، ﴿وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ وهكذا قال الضحاك»[٣].

وقال الثعلبي في تفسيره: «قال الحسن: معناه يرثني مالي، ويرث من آل يعقوب النّبوّة والحبورة»[٤].

وقال ابن الجوزي في تفسيره: «وفي المراد بهذا الميراث أربعة أقوال: أحدها: يرثني مالي، ويرث من آل يعقوب النّبوّة، رواه عكرمة عن ابن عباس، وبه قال أبو صالح...»[٥].

وقال السّلمي في تفسيره: «﴿يرثني﴾ مالي، ﴿ويرث من آل يعقوب﴾ النّبوّة، أو يرثهما العلم والنّبوة، أو منه النّبوّة ومن آل يعقوب الأخلاق، أو يرث مني العلم ومن

(١) تفسير مقاتل بن سليمان، ج٢، ص٣٠٧.

(٢) جامع البيان، ابن جرير الطّبري، ج١٦، ص٦٠.

(٣) تفسير السمرقندي، ج٢، ص٣٦٨

(٤) تفسير الثعلبي، ج٦، ص ٢٠٦

(٥) زاد المسير، ابن الجوزي، ج٥، ص١٤٦.

آل يعقوب الملك»[١].

وقال الآلوسي في تفسيره: «**قد ذكر الجلال السّيوطي في (الدّر المنثور) عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وأبي صالح أنّهم قالوا في الآية: يرثني مالي**»[٢].

وقال الرّازي في تفسيره: «**والأولى أن يحمل ذلك على كلّ ما فيه نفع وصلاح في الدّين، وذلك يتناول النّبوّة والعلم والسّيرة الحسنة والمنصب النّافع في الدّين والمال الصّالح، فإن كلّ هذه الأمور ممّا يجوز توفر الدّواعي على بقائها ليكون ذلك النّفع دائماً مستمراً**»[٣].

وهؤلاء الأعلام من الطّبقة الأولى من مفسري السنّة، ولا يخفى عنهم السّياق الّذي ذكر كقرينة على إرادة غير المال.

القرينة الثانية: لزوم اللغوية

إنّ القول بكون المراد من الإرث هو المالي يستلزم اللّغويّة في القرآن الكريم وحاشاه عن ذلك، إذ لا فائدة من الإخبار عنه حينئذ، فمن الواضح أنّ الولد يرث والده، فلابد أن يراد به إرث خاصّ غير الإرث المالي، حتّى يصحّ الإخبار عنه، قال الآلوسي: «**أي فائدة في وصف هذا الولي عند طلبه من الله تعالى بأنّه يرث أباه، ويرث بعض ذوي قرابته، والابن وارث الأب، ومن يقرب منه في جميع الشّرائع**»[٤].

---

(١) تفسير العز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي، ج٢، ص٢٦٩.
(٢) تفسير الآلوسي، ج١٦، ص٦٤.
(٣) تفسير الرّازي، ج٢١، ص١٨٤.
(٤) المصدر نفسه، ج٤، ص٢١٩.

المناقشة

إنّ قرينة (لزوم اللَّغْوِيَّة) من أضعف القرائن الّتي تذكر في المورد لصرف الإرث عن الإرث المالي؛ لأنّه يمكن الخروج عن اللغويّة وصيانة كلام الحكيم عنها بإبراز أقل الوجوه، وإلاّ لورد الإشكال على كثير من الآيات الكريمة، كقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾[1]؛ إذ قد يقال إنّه لا فائدة من التعليل حينئذ؛ لوضوحه، فمن المعلوم أنّ هذه الحيوانات تستعمل في ذلك، فلابد في رفع الإشكال أن يقال مثلاً بأن المقصود من ﴿لِتَرْكَبُوهَا﴾ معنى آخر غير المعنى الّذي يفهم منه.

ومن هنا ذكر مفسرو السنّة أنّ الوجه وراء هذا التّعليل المذكور في آية الخيل والبغال هو التّنبيه على الفرق بين الحيوانات وأن بعضها يؤكل وبعضها يركب[2]، فهذا الوجه يكفي في توجيه استعمال ﴿لِتَرْكَبُوهَا﴾ في الآية الكريمة بمعناها الحقيقي، وإخراج الكلام عن اللّغويّة.

ويمكن أن يقال إنّ الوجه في مسألة زكريّا عليه السلام هو إنّه بعد أن ذكر خوفه من الموالي بيّن المقصود الأصلي والحاجة الضروريّة لهذا الوليّ الصّالح، وهو أن يكون الوارث لما تحت يده من المال، دون سائر الأمور الأخرى من المساعدة والإعانة وما شاكلّ، فزكريا عليه السلام كان بحاجة لهذا الولي ليرثه، لا

---

(١) النحل/ ٨.

(٢) انظر: جامع البيان، الطّبري، ج١٤، ص١١٠ ـ ١١١. معاني القرآن، النحاس، ج٤، ص٥٦. أحكام القرآن، الجصاص، ج٣، ص٢٣٨. تفسير السمرقندي، ج٢، ص٢٦٦ ـ ٢٦٧. تفسير الثعلبي، ج٦، ص٨. تفسير الرّازي، ج١٩، ص٢٢٩. تفسير القرطبي، ج١٠، ص٧٦. تفسير ابن كثير، ج٢، ص٥٨٣.

ليساعده أو يعينه على أمور دنياه في أواخر عمره الشّريف.

وهذا الوجه يكفي لإخراج الإخبار بالإرث عن اللغويّة المزعومة، وهو ليس بأقل من الوجه المذكور لإخراج التّعليل بـ ﴿لِتَرْكَبُوهَا﴾ عن ما قد يدعى من اللغويّة في الآية المتقدِّمة.

القرينة الثالثة: النصوص التاريخية

إنّ زكريّاعليه السلام لم تكن له أموال حتّى يحتاج إلى وارث يرثها من بعده، فإن كتب التّاريخ الّتي تعرّضت لحال زكريّاعليه السلام أشارت إلى أنّه كان فقيراً يمتهن النّجارة، قال ابن الجوزي في تقرير هذه القرينة: «**إنّه لم يكن ذا مال، وقد روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّ زكريّا كان نجّاراً**»[1]، وقال ابن كثير: «**لم يذكر إنّه [زكريّا] كان ذا مال، بل كان نجّاراً يأكلّ من كسب يديه، ومثل هذا لا يجمع مالاً، ولاسيما الأنبياء؛ فإنهم كانوا أزهد شيء في الدّنيا**»[2].

المناقشة:

إنّ دعوى كون زكريّاعليه السلام لم تكن له أموال رجم بالغيب، وما ذكر من الشّواهد لا تعدو كونها أخبار آحاد لا تكفي لصرف الآية الكريمة عن ظهورها، ويعارضها أمران أساسيان ثابتان بالنصّ القطعي، يشهدان على أنّ زكريّاعليه السلام كانت بيده مصادر ماليّة أساسيّة كبيرة، وهذان الأمران هما:

---

(١) زاد المسير، ابن الجوزي، ج٥، ص١٤٧.

(٢) تفسير ابن كثير، ج٣، ص١١٧.

١ ـ كونه رئيس الأحبار:

إنّ المتّفق عليه بين المفسِّرين والمؤرِّخين هو أنّ زكريّا عليه السلام «كان رأس الأحبار»[1]، ومن المعلوم أنّ الحبورة كانت مؤسّسة دينيّة وجهازاً يضم تحت مظلته أعداداً كبيرة من رجال الدّين وخدمة المعابد، وكان لها سلطات واسعة وموارد ماليّة كبيرة لتسيير أمورها تحصل عليها إمّا من الحكومات القائمة آنذاكن أو من الهدايا والنّذورات والقرابين، بل قد يقال: إنّ لها مصادر ماليّة مستقلة وثابتة من قبيل الأراضي الزّراعية والثّروة الحيوانيّة، فإذن كانت تحت يديه عليه السلام أموال عامة خشي أن تقع بيد بني عمومته من بعده.

٢ ـ ارتباطه بأسرة (سليمان بن داود عليه السلام) المعروفة بالثراء والملك

إنّ الّذي عليه أكثر مفسِّري السنّة هو أنّ زوجة زكريّا عليه السلام كانت أخت مريم بنت عمران عليها السلام، وكانت من ولد سليمان بن داود،، وكان نسبها يتصل بيعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام، قال الرّازي: «**اتفق أكثر المفسرين على أنّ يعقوب ههنا هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام؛ لأنّ زوجة زكريّا هي أخت مريم، وكانت من ولد سليمان بن داود، من ولد يهوذا بن يعقوب**»[2]، فالمراد من (آل يعقوب) في الآية الكريمة ليس شخص يعقوب عليه السلام، ولا جميع آل يعقوب وإنّما بعضهم كما هو واضح، وهي زوجة زكريّا عليه السلام، وعليه فيكون معنى قوله تعالى: ﴿وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾، هو يرثني ويرث امرأتي وهي بعض آل يعقوب.

---

(١) تفسير الثعلبي، ج٣، ص٥٧. تفسير البغوي، ج٣، ص١٨٩. تفسير الرّازي، ج٢١، ص١٨٥.

(٢) تفسير الرّازي، ج٢١، ص١٨٤.

ومـن الواضـح أنّ أسرة سـليمان بـن داود، أسرة عريقـة معروفـة بـالثّراء والملك، فلا شك في عظمة ملك سليمان وثروته كما حكاها القرآن الكـريم، كما لا شك في أنّ مثل هذه الثّروة العظيمة لا تفنى إلى قـرون مديـدة بـل أنّهـا ربّما تتوسع بمرور الأيام فيما لو وقعت بأيدٍ صالحة كورثة سليمان عليه السلام.

ولا منافاة في ذلك مع النّبوّة؛ إذ أنّ أصل الثّروة والملك كان ثابتاً لنبـي الله سليمان عليه السلام بنصّ القرآن الكريم، بـل أنّـه عليه السلام دعـا الله تعـالى ليرزقـه ذلـك، وقد استجاب عزّ وجلّ له دعاءه، كما حكى ذلـك في قولـه تعـالى: ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لاَّ يَنبَغِي لأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ * فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاء حَيْثُ أَصَابَ * وَالشَّيَاطِينَ كلّ بَنَّاء وَغَوَّاصٍ * وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الأَصْفَادِ * هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[1].

ولا شكّ في أنّ ورثة سليمان عليه السلام قد استعملوا هذه الثّـروة في أعـمال الـبر والصّلاح، كما هو ديدن أولاد الأنبياء عليهم السلام وأحفـادهم، ولـيس هنـاك دليـل على انحرافهم وفسقهم، وكما يقال: عدم الدّليل دليل على العـدم، بـل هنـاك احتمال أنّه من الممكن أنّهم قاموا بتطويرهـا وتوسـعتها عـلى مـرّ الأيـام حتّـى وصل الأمر إلى أحد أحفادهم الصالحين، وهي زوجة زكريّا عليه السلام.

والحاصـل: أنّ زكريّـا عليه السلام كـان لـه مـصدران أساسـيان للـمال والثّـروة والملك، وهما الحبورة باعتبـاره رئـيس الأحبـار، وزوجتـه باعتبارهـا مـن أسرة سليمان بن داود،، كما لا يبعد أن يقال: إنّ قوله تعـالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ

(١) ص/ ٣٥ـ٣٩.

آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾، بحد ذاته قرينة على وجود أموال تحت يد زكريّا عليه السلام، بل يمكن القول أنّها أموال طائلة كانت ستغير كثيراً من الأمور، فيما لو وقعت بأيدٍ غير مناسبة.

قرائن آية: ﴿وورث سليمان داود﴾

ذكر علماء السنّة عدّة قرائن لإرادة غير المال من الإرث في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْماً وَقَالا الْحَمْدُ للهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ * وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ﴾(١).

القرينة الأولى: سياق الآية الكريمة

سياق الآية الكريمة، فالآية مسبوقة وملحوقة بقرائن متصلة تدلّ على أنّ المراد بالإرث غير الإرث المالي، وخصوصاً مع ملاحظة تقدّم قوله تعالى: ﴿عِلْماً﴾ على قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾، وتأخر قوله: ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ﴾ عنه، فإنّه يتناسب مع النّبوّة والعلم؛ إذ الآية الكريمة تنصّ على أنه تعالى قد آتى داود علماً خاصّاً، ثمّ أخبر أنّ سليمان قد ورث داود، ثمّ قال عزّ وجلّ على لسان سليمان أنّهم علّموا منطق الطّير، وبضم هذه القرائن المتصلة بعضها إلى البعض يصبح المعنى واضحاً، وهو أنّ الله تعالى قد آتى داود علماً خاصّاً وأن سليمان قد ورثه منه، قال الرّازي في تفسيره: «**إنّه تعالى لو فصل فقال: (وورث سليمان داود ماله)، لم يكن لقوله: ﴿قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا**

---

(١) النمل/ ١٥-١٦.

مَنْطِقَ الطَّيْرِ﴾ معنى، وإذا قلنا (وورث مقامه من النّبوّة والملك) حسن ذلك؛ لأنّ تعليم منطق الطير يكون داخلاً في جملة ما ورثه...»[1].

•

المناقشة:

تقدّم مفصّلاً أنّ الإرث لا يتحقّق على سبيل الحقيقة إلاّ في المال، ويستعمل تجوّزاً وتوسّعاً في النّبوّة والعلم وغيرهما، ولا يصار إلى المعنى المجازيّ إلاّ في صورة وجود مانع يمنع من الحمل على الحقيقة، وهو مفقود في المورد؛ إذ لا ضير من حمل التّوريث في الآية الكريمة على المال، وأنّه ورث ذلك من داود مضافاً إلى العلم والملك، خصوصاً مع ملاحظة ذيل الآية الكريمة، أعني قوله تعالى: **﴿وَأُوتِينَا مِن كلّ شَيْءٍ﴾**، فإنّه صريح الدّلالة على أنّ الله تعالى قد آتى سليمان عليه السلام كلّ شيء من المال والملك والسّلطان والعلم والنّبوة، هذا.

مضافاً إلى أنّ سليمان عليه السلام كان نبيّاً عالماً في زمان داود عليه السلام، بل كان أكثر علماً منه، كما يدلّ عليه قوله تعالى: **﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً﴾**[2]، فالآية صريحة الدّلالة على أنّ سليمان عليه السلام كان نبيّاً في زمان أبيه داود عليه السلام، وأن الله تعالى قد فهّمه علماً لم يُفَهِّمْه لداود عليه السلام.

بل هذه الآية والآيات الّتي بعدها تدلّ دلالة صريحة على أنّ الله تعالى قد آتى داود وسليمان، العلم والحكم، قال تعالى: **﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا**

---

(١) تفسير الرّازي، ج٢٤، ص١٨٦.

(٢) الأنبياء/ ٧٨-٧٩.

حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ * وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ * وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَالِمِينَ * وَمِنَ الشَّيَاطِينِ مَن يَغُوصُونَ لَهُ وَيَعْمَلُونَ عَمَلاً دُونَ ذَلِكَ وَكُنَّا لَهُمْ حَافِظِينَ﴾[1].

فقد صرّحت الآية الكريمة بان الله تعالى قد وهبهما العلم والحكم، وأنّ هناك علماً مشتركاً بينهما، وهو منطق الطّير، كما دلّ عليه قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النّاس عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ﴾**[2]، كما أنّ هناك خصوصيات لكلّ واحد منهما، حيث اختُصَّ داود عليه السلام بتسخير الجبال للتسبيح معه، وتليين الحديد له، فكان يصنع من الدّروع والسّيوف وآلات الحرب، بينما اختُصَّ سليمان عليه السلام بجري الرّيح العاصفة بأمره وتسخير الشّياطين له.

والأمر المشترك بين هذه الأمور هو أنّها أمور خاصّة يهبها الله تعالى بفضله وكرمه لبعض خلقه من الأنبياء عليهم السلام.

وأيضاً ظاهر قوله تعالى: **﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾**[3]، هو أنّ الله تعالى قد وهب سليمان عليه السلام علماً خاصّاً لم يهبه لأحد قبله حتّى داود عليه السلام، وأنّه قد فضله الله تعالى بمزية الفهم، قال القرطبي حكاية عن جماعة: «**حملوا قوله: ﴿ففهمناها سليمان﴾ على أنّه فضيلة له على داود، وفضيلته راجعة إلى داود، والوالد تسرّه زيادة ولده عليه**»[4].

---

(١) الأنبياء/ ٧٨ ـ ٨٢.

(٢) النمل/ ١٦.

(٣) الأنبياء/ ٧٩.

(٤) تفسير القرطبي، ج١١، ص٣٠٨.

هذا كلّه مضافاً إلى أنّ العلم من الأمور الاكتسابيّة الّتي لا تحصل إلاّ بالجد والطّلب، ولو فرضنا إنّه يقبل الانتقال بنوع من العناية، فإنّه إنّما يصحّ في هذا العلم الفكري الاكتسابي، والحال أنّ العلم الّذي يختصّ به الأنبياء والرّسل عليهم السلام هو كرامة وهبة من الله لهم عليهم السلام، وليس ممّا يكتسب بالفكر، فالنّبيّ لا يرث علمه من نبيّ آخر، ولا من غير نبيّ.

ولعلّه لهذه الوجوه حمل جلّ مفسِّري السنّة الموروث في الآية الكريمة على النّبوّة أو الملك دون العلم؛ إذ لا معنى لوراثته العلم كما مرّ آنفاً، مع وجود شواهد قوية على أنّه كان اعلم من والده، كما تقدم، قال السّمرقندي في تفسيره: «**قال عز وجل: ﴿وورث سليمان داود﴾ يعني ورث ملكه**»[١].

وقال النّسفي في تفسيره: ﴿«**وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ ورث من النّبوّة والملك**»[٢].

وقال الرّازي في تفسيره: **﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾، وهذا يحتمل وراثة الملك ووراثة النّبوّة**»[٣].

وقال القرطبي في تفسيره: «**وورث سليمان ملكه ومنزلته من النّبوّة**»[٤].

وقال ابن كثير في تفسيره: « **﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ أي في النّبوّة**»[٥].

---

(١) تفسير السّمرقندي، ج٢، ص٥٧٥.

(٢) تفسير النّسفي، ج٣، ص٢٠٦.

(٣) تفسير الرّازي، ج٢١، ص١٨٤.

(٤) تفسير القرطبي، ج١٣، ص١٦٤.

(٥) تفسير ابن كثير، ج٣، ص١١٧. ج٤، ص٣٦.

وقال الآلوسي: «﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾، أي قام مقامه في النّبوّة والملك»[1].

فَبما إنّه لا يمكن أن يكون العلم هو الشّيء الموروث ـ وقد تقدّم الكلام أيضاً في عدم إمكان حمل الموروث على النّبوّة، كما حكى ذلك القرطبي عن النحاس[2]، مضافاً إلى أنّ سليمان عليه السلام كان نبياً في زمان والده داود عليه السلام ـ فلا معنى لأن يكون الشيء الموروث هو النّبوّة، وتقدم الكلام أيضاً في أنّ قوام الملك بالمال، فتعين أن يكون المراد من الموروث هو المال لا غير، وسياق الآية الكريمة لا يمنع من حمل الإرث على المال.

ويؤيّد ذلك أنّ بعض مفسّري السنّة ذهب إلى أنّ المراد من قوله تعالى: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ﴾ هي عبارة عن خيل ورثها سليمان عليه السلام من أبيه داود عليه السلام، فقد نسب الغرناطي[3] ذلك إلى الجمهور، قال: «**واختلف النّاس في قصص هذه الآية، فقال الجمهور: إنّ سليمان عليه السلام عرضت عليه خيل كان ورثها عن أبيه... فتشاغل بالنظر إليها حتّى غربت الشّمس، وفاتته**

---

(١) تفسير الآلوسي، ج١٩، ص١٧٠.

(٢) انظر: تفسير القرطبي، ج١١، ص٨١.

(٣) ابن جزى الغرناطي، محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن جزى الكلّبي أبو القاسم الغرناطي الأندلسي المالكي، من شيوخ لسان الدين ابن الخطيب، ولد سنة ٦٩٣هـ، وتوفي في أوائل ربيع الأول من سنة ٧٥٨ ثمان وخمسين وسبعمائة، من مصنفاته أصول القراء الستة غير نافع، والأنوار السنية في الكلّمات السنية، والتسهيل لعلوم التنزيل في التفسير، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، والدعوات والأذكار المخرجة من صحيح الاختبار، والفوائد العامة في لحن العامة، والفهرسة (تشتمل على جملة كثيرة من علماء المشرق والمغرب)، والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والمختصر البارع في قراءة نافع، والنور المبين في قواعد عقائد الدين، ووسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، وغير ذلك، وقد أملى ابن بطوطة أخبار رحلته على محمد بن جزي الكلّبي بمدينة فاس سنة ٧٥٦هـ.

صلاة العشى (العصر)[١] فأسف لذلك وقال: (ردّوا عليّ الخيل) وطفق يضرب أعناقها وعراقيبها بالسّيف حتّى عقرها؛ لما كانت سبب فوات الصّلاة»[٢].

وحكى ذلك العيني في (عمدة القاري)[٣]، والثّعلبي والبغوي في تفسيريهما[٤]، عن مقاتل، قال: **«ورث سليمان عن أبيه داود ألف فرس...»[٥].**

القرينة الثانية: تخصيص سليمان عليه السلام بالذكر

إنّ تخصيص سليمان بالذكر يدلّ على أنّه ورث من داود إرثاً خاصّاً غير المال، وإلاّ فلا وجه لهذا التّخصيص؛ إذ إنّ داود كان له أولاد آخرون غير سليمان، قال ابن كثير في ذيل الآية الكريمة: **«وليس المراد وراثة المال؛ إذ لو كان كذلك لم يخصّ سليمان وحده من بين سائر أولاد داود، فإنه قد كان لدواد مائة امرأة»[٦].**

المناقشة:

إنّ ما ورد من أخبار وأقوال في أنّ لداود عليه السلام أولاداً لا تعدو كونها أخبار آحاد لا تكفي لمنع ظهور الآية الكريمة في ميراث المال، خصوصاً وأنّها من آيات الأحكام، فقد ذكرت تلك الأخبار مرسلة في كتب التّاريخ والتّفسير[٧]، ولم نقف على مصدر مسند لها.

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) الغرناطي الكلّبي، التّسهيل لعلوم التّنزيل، ج٣، ص١٨٤.

(٣) عمدة القاري، العيني، ج١٦، ص١٣.

(٤) تفسير الثّعلبي، ج٨، ص١٩٩. تفسير البغوي، ج٤، ص٦٠.

(٥) عمدة القاري، العيني، ج١٦، ص١٣. تفسير الثّعلبي، ج٨، ص١٩٩. تفسير البغوي، ج٤، ص٦٠.

(٦) تفسير ابن كثير، ج٣، ص٣٧٠.

(٧) انظر: تاريخ اليّعقوبي، ج١، ص٥١. الكامل في التّاريخ، ابن الأثير، ج١، ص٢٢٨. معاني القرآن،

ولم يردّ من طرق الشّيعة إلاّ رواية واحدة، رواها الشّيخ الكلّيني في كتابه (الكافي)، بسنده عن الإمام أبي عبد الله الصّادق عليه السلام، في رواية طويلة، قال: «**وكان لداود عليه السلام أولاد عدّة**»[١]، وقد وقع في سندها بكر بن صالح، ومعلى بن محمد، وعيثم بن أسلم.

فأمّا بكر بن صالح فقد ضعّفه النّجاشي في رجاله، قال: «**ضعيف**»[٢]، وقال عنه ابن الغضائري: «**ضعيف جداً**»[٣].

وأمّا معلى بن محمد، فقد قال عنه النّجاشي في رجاله: «**مضطرب الحديث والمذهب**»[٤]، وكذا العلّامة الحلّي في (خلاصة الأقوال)[٥]، والتّفرشي في (نقد الرجال)[٦]، وقال عنه ابن داود: «**يعرف حديثه وينكر، ويروي عن الضعفاء**»[٧]، وحكي عن ابن الغضائري إنّه قال: «**المعلى بن محمد البصري، أبو محمد، يعرف حديثه وينكر، يروي عن الضعفاء ويجوز أن يخرج شاهداً**»[٨].

وأمّا عيثم بن أسلم فهو مجهول؛ إذ لم يردّ فيه توثيق في كتب الرجال[٩].

الجصاص، ج٥، ص١٢٠. تفسير ابن زمنين، ج٣، ص٢٩٦. تفسير الثعلبي، ج٧، ص١٩٣. تفسير السمعاني، ج٤، ص٨١. تفسير البغوي، ج٣، ص٤٠٨، وغيرهم كثير.

(١) الكافي، الشيخ الكلّيني، ج١، ص٢٧٨.

(٢) رجال النجاشي، ص١٠٩.

(٣) رجال ابن الغضائري، ص٤٤.

(٤) رجال النجاشي، ص٤١٨.

(٥) خلاصة الأقوال، العلامة الحلي، ص٤٠٩.

(٦) نقد الرجال، التفرشي، ج٤، ص٣٩٨.

(٧) رجال ابن داود، ص٢٧٩.

(٨) خلاصة الأقوال، العلامة الحلي، ص٤٠٩.

(٩) مستدركات علم رجال الحديث، علي النمازي الشّاهرودي، ج٦، ص١٤٩.

مضافا إلى أنّ الباري تعالى أخبر في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ﴾ إنّه من جملة نعمه على داود عليه السلام أنّه وهب له ولداً هو سليمان عليه السلام، وظاهر ذلك أنّه لم يكن له ولد سواه.

وعلى فرض وجود أولاد لداود عليه السلام فالوجه في تخصيص سليمان عليه السلام بالذّكر هو وجود الخصوصية الّتي ميّزت إرثه المالي عن إرث سائر إخوته، وهي أنّه ورث مضافاً للمال ملك داود عليه السلام وسلطانه دونهم، وتقدّم أنّ قوام الملك والسّلطان بالمال.

وأجاب العلّامة التّستري عن القرينة المذكورة بجواب آخر حيث قال: **«لو أراد باختصاص سليمان بالإرث الاختصاص الذِّكْرِي، فهو لا ينفي إرث غيره من إخوته، وإن أراد به الاختصاص الحصري، فالآية خالية عنه»**[1].

القرينة الثالثة: لزوم اللغوية

وهي عين القرينة المذكورة في الآية السّابقة من لزوم اللّغْوِيّة في الكتاب الكريم، قال ابن كثير في بيان قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾: **«أي في النّبوّة؛ إذ لو كان في المال... لما كان في الإخبار بذلك كبير فائدة؛ إذ من المعلوم المستقر في جميع الشّرائع والملل أنّ الولد يرث أباه، فلولا أنّها وراثة خاصّة لما أخبر بها»**[2].

وقال الآلوسي: **«توصيف سليمان عليه السلام بتلك الوراثة ممّا لا يوجب كمالاً ولا يستدعي امتيازاً؛ لأنّ البر والفاجر يرث أباه، فأيُّ داع لذكر هذه الوراثة العامّة في بيان**

---

(١) الصوارم المهرقة، نور الله التستري، ص١٦٦.

(٢) تفسير ابن كثير، ج٣، ص٤٧٦.

فضائل هذا النّبيّ ومناقبهعليه السلام؟!»[١].

المناقشة:

إنّ الوجوه الّتي ذكرها جمهور علماء السنّة لتفسير الشّيء الموروث في الآية الكريمة هي النّبوّة والعلم والملك، وغير ذلك من الوجوه الّتي مرّ ذكرها والجواب عنها، وقد أختار ابن كثير من هذه الوجوه النّبوّة، حيث قال: « **﴿وورث سليمان داود﴾، أي في النّبوّة**»[٢]، واختار الآلوسي منها النّبوّة والعلم، حيث قال: «**وما زعموه من دلالة الآيتين اللتين ذكروهما على كذب الخبر في غاية الوهن لأنّ الوراثة فيهما وراثة العلم والنّبوة**»[٣].

وقد تقدّم أنّ أوهن الوجوه هو حمل الموروث على النّبوّة أو العلم؛ لأنّهما غير قابلين للانتقال، فلا يورّثان؛ بل النّبوّة أمرها بيد الله تعالى بشكلّ كامل، قال تعالى: **﴿وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾**[٤]، فلا تنال بالإرث، والعلم من الأمور الاكتسابيّة الّتي تحتاج إلى الطّلب والجد والاجتهاد، فلا معنى لأن يخشى زكريّاعليه السلام من الموالي أن يرثوهما، وقد صرّح بعض علماء السنّة باستحالة كون الموروث هو النّبوّة، حيث حكى القرطبي عن النّحّاس قوله: «**فأما قولهم وراثة نبوة فمحال؛ لأنّ النّبوّة لا تورث، ولو كانت تورث لقال قائل: النّاس ينتسبون إلى نوحعليه السلام وهو نبي مرسل**»[٥].

---

(١) تفسير الآلوسي، ج٤، ص٢١٨ـ٢١٩.
(٢) تفسير ابن كثير، ج٣، ص١١٧. ج٤، ص٣٦.
(٣) تفسير الآلوسي، ج٤، ص٢١٨.
(٤) القصص/ ٦٨.
(٥) تفسير القرطبي، ج١١، ص٨١.

وبقية الوجوه أوهن من ذينك الوجهين كما تقدّم، وبعد إبطال كلّ ما قيل من الوجوه في الآية الكريمة بالدّليل الواضح يبقى القول بأنّ المراد من الموروث هو المال أقرب الوجوه المتصوّرة، ولا يمكن دفعه بإبداء بعض الاستبعادات الضعيفة، من قبيل ما ذكره ابن كثير والآلوسي في المقام؛ إذ مضافاً إلى أنّ أقل الوجوه يكفي في خروج الكلام عن اللّغويّة، يمكن أن يذكر في الباب وجهٌ معقولٌ آخر؛ لتوجيه تخصيص سليمان عليه السلام بالذكر من دون سائر إخوته ـ على فرض أنّ له إخوة ـ وهو أن يقال: إنّ خصوصية إرث سليمان عليه السلام من داود عليه السلام هو عدم اقتصاره على المال فقط، وإنّما ورث ملكه وسلطانه دون سائر إخوته، وبيّنا سابقاً أنّ الملك والسّلطان متقوّمان بالمال.

وحاصل الكلام: أنّه يتّضح من خلال ما تقدّم أنّ أيّاً من تلك القرائن المذكورة في الآيتين الكريمتين المتقدّمتين، لا يكفي لرفع اليد عن المدلول الحقيقي أو المتيقّن من الإرث وهو المال، فلم تبقَ قرينة صالحة في المقام لصرف الإرث عن مدلوله الحقيقي أو تعيين أحد المعاني الأخرى له إلّا حديث أبي بكر، كما صرّح بذلك جماعة من علماء السنّة، من أنّ الدّاعي لتأويل تلك الآيات الكريمة وحملها على غير الإرث المالي هو دلالة الحديث الصّحيح حسب دعواهم على أنّ الأنبياء عليهم السلام لا يورِّثون، قال القرطبي بعد أن حكى الأقوال في المراد من الإرث: **«وعليه فلم يسلْ من يرث ماله؛ لأنّ الأنبياء لا تورث، وهذا هو الصّحيح من القولين في تأويل الآية، وأنّه عليه الصّلاة والسّلام أراد وراثة العلم والنّبوة لا وراثة المال؛ لما ثبت عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم إنّه قال: (إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة)، وفي كتاب أبي داود: (إنّ العلماء**

ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورِّثوا دينارا ولا درهما إنّما ورثوا العلم)»[١].

وقال أيضاً: «وأنّ سليمان لم يرث من داود مالاً خلفه داود بعده وإنّما ورث منه الحكمة والعلم، وكذلك ورث يحيى من آل يعقوب، وهكذا قال أهل العلم بتأويل القرآن ما عدا الرّوافض، وإلاّ ما روي عن الحسن... وكلّ قول يخالف قول النّبيّ (صلى الله عليه وسلم) فهو مدفوع مهجور»[٢].

وقال الغرناطي: « ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾، يعني وارثاً يرثني، قيل: يعني وراثة المال، وقيل: وراثة العلم والنّبوة، وهو أرجح لقوله صلى الله عليه وسلم: (نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث)»[٣].

وقال أبو السّعود: «قوله تعالى: ﴿يرثني﴾ صفة لولياً... أي يرثني من حيث العلم والدين والنّبوة؛ فإن الأنبياء عليهم الصّلاة والسّلام لا يورِّثون المال، قال صلى الله عليه وسلم: (نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث ما تركنا صدقة)»[٤].

وقال الشّوكاني: «فليس المراد هنا وراثة المال، بل المراد وراثة العلم والنّبوة والقيام بأمر الدين، وقد ثبت عن نبيّنا صلى الله عليه وآله وسلم إنّه قال: (نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث ما تركناه صدقة)»[٥].

وقال الآلوسي بعد أن ذكر الأقوال في المسألة: «ومذهب السنّة أنّ

---

(١) تفسير القرطبي، ج١١، ص٧٨.

(٢) المصدر نفسه، ج١١، ص٧٨.

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل، الغرناطي الكلّبي، ج٣، ص٢.

(٤) تفسير أبي السّعود، ج٥، ص٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٥) فتح القدير، الشوكاني، ج٣، ص٣٢٢.

الأنبياء عليهم السلام لا يرثون مالا ولا يورِّثون؛ لما صحّ عندهم من الأخبار»[١].

إذن فالداعي الّذي جعل علماء السنّة يميلون إلى تأويل الآية الكريمة، وحمل لفظة الميراث على المعنى المجازي لها هو حديث أبي بكر لا غير، ولكن هذا الحديث هو أصل كلامنا، مضافاً إلى أنّه لو كانت هذه القرينة (حديث أبي بكر) ناظرة لتلك الآيات الخاصّة لكان الأنسب أن تأتي في ذيل تلك الآيات أو أثناء حياة النّبيّ صلى الله عليه وآله على أقلّ تقدير، ولم يذكر أحد من علماء التّفسير والتّاريخ والحديث أنّ الرّسول صلى الله عليه وآله قال ذلك الحديث بعد نزول آية من آيات الإرث الخاصّة أو العامّة، وقد كان المقام يناسب ذلك، بمعنى إنّه كان ينبغي للرسول صلى الله عليه وآله عند نزول أحد تلك الآيات الكريمة المتعلقة بالإرث أن يبينها صلى الله عليه وآله بكلّ تفاصيلها ـ لاسيّما لأهل بيته عليهم السلام وأصحابه ـ ويشرح لهم المقصود منها، ويوضح لهم أحكام الإرث بكلّ فروعه عملاً بمقتضى قوله تعالى: **﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾**[٢].

لكن بدل ذلك نجد أبا بكر يفاجئ أهل بيت النّبيّ صلى الله عليه وآله بذلك الحديث بعد رحيل الرّسول صلى الله عليه وآله، ويرفض الاستماع إلى أهل البيت عليهم السلام عدل القرآن الكريم بالرغم من محاولاتهم الحثيثة لثنيه عن رأيه، وكأن الرّسول صلى الله عليه وآله قد أوصى به في حديث الثقلين؛ لتجنّب الضلال، وهذا من الأمور الغريبة الّتي تشكك في أصل صدوره.

---

(١) تفسير الآلوسي، ج١٦، ص٦٤.

(٢) النحل/ ٤٤.

إضف إلى ذلك أيضاً إلى أنّ ذلك الحديث لم يروه زمان أبي بكر أحد غيره، وإنّما رواه البعض في زمان عمر، وهذا يقوِّي في النّفس أنّ رواية هؤلاء كانت وفق قاعدة حسن الظّن بالصحابة وأنّهم لم يسمعوه من رسول الله ﷺ بل اعتمدوا في روايتهم على قول أبي بكر من أنّه سمعه من الرّسول ﷺ.

تنبيه

يمكن أن يقال ـ مع ملاحظة القرائن المذكورة سابقاً وما ذكر في جوابها من وجوه قوية ـ أنّه لا مانع من إرادة الميراث المادي والمعنوي معاً، وأن يكون المقصود هو أنّ هذا الوارث هو من يتبوّأ مكان أبيه، ويحصل على كلّ ما له من حق مادي ومعنوي، فيكون الامتداد له في كلا الأمرين، ومن هنا نعتقد أنّ الذين حملوها على معنى دون معنى قد لَحَظُوا جنبة خاصّة منها، وهذا الرّأي قد يظهر من بعض كلّمات أعلام السنّة، كالفخر الرّازي في تفسيره، قال: «**الأولى أن يحمل ذلك على كلّ ما فيه نفع وصلاح في الدين، وذلك يتناول النّبوّة والعلم والسّيرة الحسنة والمنصب النّافع في الدّين والمال الصّالح، فإن كلّ هذه الأمور ممّا يجوز توفّر الدواعي على بقائها ليكون ذلك النفع دائماً مستمراً**»[1].

آيات الإرث العامّة

ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات الكريمة الّتي تناولت مسألة الإرث وأحكامه بشكلّ مطلق وعامّ دون أن تستثني أحداً حتّى الأنبياء

(١) تفسير الرّازي، ج٢١، ص١٨٤.

والرسل عليهم السلام، كقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿أُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٢].

ولا يوجد مخصّص قرآني لهذه الآيات الكريمة باتّفاق المسلمين، وقد توفي رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون لا يعرفون مخصّصاً لهذه الآية الكريمة بما فيهم بيت النّبوّة عليهم السلام، ولكنَّ هذا المخصّص أطلّ عليهم على لسان أبي بكر من دون سابق إنذار بعد مطالبة الزّهراء عليها السلام له بإرث والدها الرّسول صلى الله عليه وآله، مدّعياً إنّه سمع الحديث من النّبيّ صلى الله عليه وآله، ففتح ذلك الباب أمام علماء السنّة لتخصيص تلك الآيات الكريمة بهذا الحديث.

ومن الواضح لدى علماء المسلمين أنّ المخصّص إنّما يكون صالحاً للتخصيص بعد الفراغ من حجيته على مستوى الصّدور والدّلالة، والخبر المذكور فاقد لكلا الأمرين، أمّا الصّدور فنحن بصدد ذكر القرائن والشّواهد الّتي تخدش بصدوره، وأمّا الدّلالة فقد نوقش في قوله: «ما تركنا صدقة»[٣]؛ إذ يحتمل أن تكون (ما) موصولة بمعنى (الّذي)، وقد قرّر هذا الوجه الرّازي في تفسيره، قال: «**يحتمل أنّ قوله: (ما تركناه صدقة)، صلة لقوله: (لا نورث)، والتّقدير: إنّ الشّيء الّذي تركناه صدقة، فذلك الشّيء لا يوّرث**»[٤].

وقد يشكلّ على هذا المعنى بأنّه لا تبقى خصوصية للأنبياء عليهم السلام حينئذ؛ لأنّ جميع النّاس إذا تركوا شيئاً صدقة فلا يتعلق به الإرث.

---

(١) النساء/ ١١.

(٢) الأنفال/ ٧٥.

(٣) صحيح البخاري، ج٨، ص٣، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم): لا نورث ما تركنا صدقة.

(٤) التفسير الكبير، الرّازي، ج٩، ص٢١٠ ـ ٢١١.

والجواب عن ذلك أنّ الخصوصية هي احتمال افتراق صدقة الأنبياء عليهم السلام عن سائر النّاس، وأنّ الأنبياء عليهم السلام بمجرّد وقوع العزم منهم على التّصدّق بالشّيء، فإنّه يخرج من ملكهم ويصبح صدقة.

وقد قرّر هذا الإشكال وجوابه الفخر في تفسيره أيضاً، قال: «**فإن قيل: فعلى هذا التقدير لا يبقى للرسول خاصّية في ذلك، قلنا: بل تبقى الخاصّية لاحتمال أنّ الأنبياء إذا عزموا على التّصدق بشيء فبمجرّد العزم يخرج ذلك عن ملكهم ولا يرثه وارث عنهم، وهذا المعنى مفقود في حق غيرهم**»[1].

ولم يذكر الرّازي جواباً بعد تقريره لذلك الوجه، وهو احتمال كون (ما) موصولة، وغيره من الوجوه إلّا قوله: «**إنّ فاطمة عليها السلام رضيت بقول أبي بكر بعد هذه المناظرة، وانعقد الإجماع على صحّة ما ذهب إليه أبو بكر، فسقط هذا السّؤال، والله أعلم**»[2].

وضعف هذا الجواب واضح؛ إذ تقدّم صراحة دلالة ما أخرجه البخاري في الصّحيح على أنّ فاطمة عليها السلام توفّيت وهي غاضبة وساخطة على أبي بكر[3]، فمتى رضيت عنه حتّى يتحقق الإجماع المزعوم؟!

وقد يناقش في ظهور صدر الحديث أيضاً (نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث) في نفي توريث الأنبياء عليهم السلام؛ إذ قد يكون المقصود هو أنّ ذلك من سيرتهم وفعلهم عليهم السلام لا أنّهم لا يورِّثون مطلقاً؛ كما احتمل ذلك ابن عطيّة

---

(١) التفسير الكبير، الرّازي، ج٩، ص٢١٠ - ٢١١.

(٢) المصدر نفسه، ج٩، ص٢١٠ - ٢١١.

(٣) صحيح البخاري، ج٤، ص٤٢. ج٥، ص٨٢، ص١٥٤.

على ما حكاه عنه القرطبي في تفسيره، قال: «ويحتمل قولهﷺ: (إنا معشر الأنبياء لا نورِّث) أن يريد أن ذلك من فعل الأنبياء وسيرتهم، وإن كان فيهم من ورَّث ماله كزكريا على أشهر الأقوال فيه، وهذا كما تقول: إنا معشر المسلمين إنّما شغلتنا العبادة، والمراد أن ذلك فعل الأكثر، ومنه ما حكى سيبويه: إنّا معشر العرب أقرى النّاس للضيف»[1].

ومن هنا فلا ينهض ما ذكر من حديث أبي بكر لتخصيص تلك العمومات.

والحاصل: أنّ هذه الإشكالات والتّساؤلات كلّها تضع أكثر من علامة استفهام أمام صحة حديث (لا نورث ما تركناه صدقة)، وتشككّ في أصل وجوده.

الخاتمة

يمكن أن نختصر بعض النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا هذا ضمن النقاط التالية:

١ ـ إن المشرّع الإسلامي حدّد وبشكلّ واضح منابع أموال الدّولة الإسلاميّة وصلاحيات الحاكم الإسلامي في هذه الأموال، ومن جملة المنابع الماليّة للدّولة الإسلاميّة في عهدها الأوّل هي الأنفال والفيء وغنائم الحرب، ولكلّ منها حكم خاصّ وواضح عند الشّيعة والسنّة، ومن الواضح أنها ليست على وتيرة واحدة من حيث الموضوع والحكم، فبعضها

(١) تفسير القرطبي، ج١٣، ص١٦٤.

للإمام يضعها حيث يشاء، وبعضها للمسلمين، وبعضها ملك خاصّ لرسول الله ﷺ، غير أن إحسان إلهي ظهير تناول المسألة بسذاجة تامّة وصوّرها على أنّها على وتيرة واحدة.

٢ ـ إنّ النَّفْل في اللغة يعني الزّيادة على المُسْتَحَقّ، وفي اصطلاح فقهاء الشّيعة يراد منه المال الزّائد الّذي يختص به النّبيّ ﷺ، ثمّ الإمام من بعده، تفضُّلاً من الله تعالى، ومن الأنفال الأرض الّتي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، والفيء عند الشّيعة من الأنفال، وقد اتفقوا على أنّ الأنفال لا يتعلق بها الخمس، وإنّما هي خالصة لرسول الله ﷺ، وبعده للإمام، ويقصدون به أمير المؤمنين عليه السلام والأئمّة المعصومين الأحد عشر عليهم السلام من ولده.

ومن الواضح أن الأنفال الّتي تصرّف بها الرّسول ﷺ في حياته تصرُّفاً يخرجها عن هذا العنوان لا يلحقها حكمه بعدئذ، فلو أعطى شيئاً من الأنفال لأحدٍ وملَّكه إيّاه خرَجَ ذلك المعُطى عن عنوان النفليّة وصار ملكاً لِمن مُلِّكَهُ.

وقد اتفق الشّيعة على أنّ الرّسول ﷺ قد نحل فدك في حياته لابنته فاطمة عليها السلام، ورووا ذلك من طريق أئمتهم عليهم السلام، وعلى هذا تكون فدك ملكاً صِرْفاً للزّهراء عليها السلام، فلا تصل إليها يد الإمام وفق المبنى الشّيعي.

٣ ـ إن الغنيمة عند فقهاء الشّيعة تغاير الأنفال حكماً وموضوعاً، فهي تشمل عندهم ما يغنم بالقهر والغلبة من أموال المشركين، وما يغنم بالمعاش والربح، ويتعلق بهما الخمس، والأنفال في اصطلاح جمهور السنّة يراد منها الغنيمة، ويقصدون بها ما يؤخذ من الكفار في دار الحرب على وجه القهر

والغلبة فقط، وهم مُتّفقون على أنّ الأنفال كانت خالصة لرسول الله ﷺ من دون أن يشاركه فيها أحد من المسلمين، كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ﴾، لكنّ ذلك بحسب دعواهم نسخ لاحقاً بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُواْ إِنَّما غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، فشاركت هذه الأصناف المذكورة في الآية الكريمة من المسلمين رسول الله ﷺ في الأنفال، لكنهم اتفقوا أيضاً على أنّ فدك ليست من الأنفال (بمعنى الغنيمة)؛ لأنّها ممّا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصّة.

٤ ـ الفيء لغة من الرّجوع، وفي اصطلاح السنّة ما يأخذه المسلمون من الكفار بغير إيجاف خيل ولا ركاب، ومذهب جمهورهم في مصرف الفيء هو أنّه ملك خالص لرسول الله ﷺ ـ ومع غضّ النّظر عن مذاهبهم في مصرف الفيء ـ فهُمْ متفقون على أنّ فدك ممّا لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وأنها ملك خالص لرسول الله ﷺ.

والفيء في اصطلاح علماء الشّيعة هو ما يأخذه المسلمون من الكفار من دون إيجاف خيل ولا ركاب، وهو لرسول الله ﷺ خاصّة ولأئمة أهل البيت عليهم السلام بعده، وقد تقدم أن الفيء عندهم من الأنفال، وقد اتفقوا على أنّ رسول الله ﷺ قد نحل فدك في حياته لابنته فاطمة عليها السلام.

٥ ـ اتفق المسلمون على أنّ فدك ممّا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وأنّها ملك خالص لرسول الله ﷺ، لا يشاركه أحد فيها، ومع غض النّظر عن كونها من الأنفال أو الفيء أو أي اسم آخر، فالمهم هو عدم الخلاف في

كونها من ممتلكات رسول الله صلى الله عليه وآله الخاصة، وقد انعقد إجماع الشّيعة على أنّ الرّسول صلى الله عليه وآله قد نحل فدك لبضعته فاطمة عليها السلام، وبذلك خرجت من ملكه صلى الله عليه وآله وأصبحت ملكاً خالصاً لها عليها السلام، كما انعقد إجماع السنّة أيضاً على أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لا يورِّث وما تركه فهو صدقة، وأن فدك لم تنتقل من ملك الرّسول صلى الله عليه وآله بل هي من جملة صدقاته صلى الله عليه وآله.

ومن خلال ذلك يتبيّن وَهْنُ ما ذهب إليه إحسان ظهير من أنّ الحاكم أحقّ بالتّصرّف في فدك، باعتبار أنّها من أموال الدّولة ومن الأنفال وهي تابعة لأمره؛ إذ إنّ فدك وفق المبنى الشّيعي خرجت من عنوان الأنفال، ولا يلحقها حكمها؛ لاتّفاقهم على أنّ الرّسول صلى الله عليه وآله قد تصرّف فيها في حياته، ونحلها لابنته الزّهراء عليها السلام، فأصبحت ملكاً خالصاً لها عليها السلام، وعليه فلا تصل إليها يد الإمام، كما أنّ السنّة متّفقون على أنّ فدك ممّا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وهي ملك خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله، وقد بقيت على ملكه حتّى وفاته صلى الله عليه وآله، كما أنّهم متفقون على أنّ الرّسول صلى الله عليه وآله لا يورِّث وما تركه صدقة، فألحقوها بعد رحيل النّبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله بصدقاته.

وعليه فمن الواضح أنّه لا يبقى للقول بأحقيّة الإمام بالتَّصرّف في فدك إلاّ التّمسك بكونها من تركة الرّسول صلى الله عليه وآله وأنّه لا يورِّث، وهذا ليس بجديد وإنّما هو مذهب جمهورهم في هذه المسألة، وقد ذكر علماء الشّيعة سقمه ونقلوا الأدلّة العقليّة والنقليّة على عدم خروج الأنبياء والرسل عليهم السلام من دائرة أحكام الإرث.

٦ ـ إن المراحل التّاريخيّة الّتي تقلّبت بينها فدك تكشف عن أنها لم تخضع

لقاعدة معيّنة، ولم يُعمل فيها الدّليل الواضح، وإنّما كان للاجتهاد والسّياسة والهوى والشّهوات الدّور البارز في صياغة حكمها في أغلب أدوارها، فقد تباينت أعمال الخلفاء الثّلاثة في أمرها، واضطرب حالها في زمن الأمويين والعباسيين، ففي العهد الأوّل انتزعها أبو بكر من أهل البيت عليهم السلام، وردّها عمر إليهم على سبيل النظارة لا الإرث، وأقطعها عثمان لعدّو الله تعالى وطريد رسوله صلى الله عليه وآله مروان بن الحكم، بعد أن آواه وزوّجه ابنته، وفي خلافة أمير المؤمنين عليه السلام الظاهر أنّه استرجعها من مروان؛ لأنه عندما تولّى معاوية أقطعها مروان بن الحكم مرّة ثانية، ثمّ توالت عليها أيدي بني أمية بعد مروان حتّى خلصت لعمر بن عبد العزيز بن مروان، لكن لّما توفي عمر بن عبد العزيز، وولي يزيد بن عبد الملك أخذها من ولد فاطمة عليها السلام، وفي زمن العبّاسيين ردها أبو العبّاس السّفاح على عبد الله بن الحسن بن علي أمير المؤمنين عليه السلام، وأخذها أبو جعفر المنصور في زمانه منهم، وردّها المهدي بن المنصور على ولد فاطمة عليها السلام، وأخذها موسى بن المهدي وأخوه من أيديهم، فلم تزل عندهم حتّى زمن المأمون حيث ردّها إلى أولاد فاطمة، ولّما آل الأمرُ إلى المتوكلّ أخذها منهم، وأمر بردِّها إلى ما كانت عليه قبل المأمون، ولّما تقلّد المنتصر الأمر ردها إلى ولد الزّهراء عليها السلام.

٧ ـ إنّ التّاريخ لم يسجل لنا بصورة واضحة مصير فدك في خلافة أمير المؤمنين عليه السلام، إلاّ أنّ الثابت أنّها كانت بيد مروان قبل خلافة الإمام عليه السلام حيث أقطعها له عثمان بعد أن زوّجه ابنته، ومن الواضح أيضاً وفقاً للثابت من عدالة أمير المؤمنين عليه السلام وسياسته في خلافته أنّه أرجع الأمور إلى نصابها، خصوصاً تلك الأمور الّتي سبّبت النقمة على عثمان، وأجّجت

الوضع عليه، وبلا شكّ كانت سياسته الاقتصاديّة في مقدمتها، وقد كان من أولويات حكومة أمير المؤمنين عليه السلام هو إصلاح الخلل الاقتصادي والفساد المالي الّذي عانت منه الحكومات السّابقة؛ ولذا فقد أخذ الإمام عليه السلام في الأيام الأولى لخلافته المباركة كلّ القطائع الّتي أقطعها عثمان ومنها فدك، لكن لم يثبت إنّه عليه السلام أرجعها إلى أهل البيت عليهم السلام، بل توجد روايات من طرق الشّيعة تؤكد إنّه عليه السلام لم يرجعها، ومن هنا انبثق هذا الإشكال، وهو أنّ عدم إرجاع أمير المؤمنين عليه السلام فدك إلى أهل البيت عليهم السلام في خلافته يكشف عن رضاه عليه السلام بتصرّف الشّيخين فيها، لكن هذا الإشكال واضح البطلان؛ لتصريح الإمام عليه السلام بأن فدك حق فاطمة عليها السلام، كما أنه عليه السلام لم يرجعها لمبررات موضوعية، منها ترسخ سنة من سبقه من الخلفاء، ومنها تبعات خلافة عثمان، ومنها تجنيب الإمام عليه السلام أهل بيته الصراع من بعده، ومنها ترفع أهل البيت عليهم السلام عن النزاعات المادية بعد ظلامة الزّهراء عليها السلام، ومنها أنه فدك أصبحت فعلاً في حوزة أمير المؤمنين عليه السلام.

٨ ـ إن النّحلة في اللغة هي العطية، وفي الاصطلاح هي تمليك عين أو مال من دون عوض، وهذا المعنى هو المقصود في المقام، وأوضح الشّواهد عليها وأكثرها جدلاً منذ العهد الأوّل وحتّى وقتنا الحاضر هي فدك، وقد ثبت لدى علماء الشّيعة بالدليل النقلي القاطع، وانعقد إجماعهم على نحلة الرّسول صلى الله عليه وآله فدك لابنته فاطمة عليها السلام، غير أن الّذي يهمّنا هنا هو إثبات المسألة وفق طرق ومباني السنّة، ومن جملة ذلك أن الرّوايات المروية من طرقهم والحيازة والشّواهد القوية كلّها تدلّ على أنّ فدك كانت نحلة للزهراء عليها السلام، ومن هنا يتبيّن الوهن في دعوى إحسان إلهي ظهير بأن مطالبة

الزهراء عليها السلام أبا بكر منحصرة بإرثها لا غير، وحاصل أدلة النحلة:

أ ـ الرّوايات، فقد أخرج عدّة من أعلام حفّاظ السنّة ومحدّثيهم، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لّما نزل قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾، دعا فاطمة عليها السلام فأعطاها فدك والعوالي، وقد روى هذا الحديث ثلاثة من كبار الصّحابة (أبو سعيد الخدري، وابن عباس، وأمير المؤمنين عليه السلام)، وأخرجه عدد من الحفّاظ والمحدِّثين كالطّبراني، والبزار، وأبو يعلى، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وغيرهم.

ب ـ حيازة فاطمة عليها السلام لفدك؛ إذ من الأمور المهمّة المتعلِّقة بقضية فدك والتي لم تبيّن بوضوح في النّصوص السّنية هي مسألة حيازة الزّهراء عليها السلام لفدك وانتزاعها منها من قبل أبي بكر وإخراجه وكيلها منها، فقد خلطت هذه النّصوص بين دعوى فدك ودعوى الإرث، تاركة في أحيان كثيرة تساؤلاً عن هذا التّردّد في موقف الزّهراء، فتارة تدعي ملكية فدك، وأخرى تطالب بها كإرث من رسول الله صلى الله عليه وآله، فقد أغمضت هذه النّصوص عن التّرتيب التّاريخي لخصومة الزّهراء عليها السلام مع أبي بكر، والتّحقيق والتأمل فيها مع ملاحظة الشّواهد والقرائن يدلّ على أنّ القضية ابتدأت أولاً بإخراج أبي بكر وكيل الزّهراء من فدك، فجاءت إليه معترضة على هذا التّصرف باعتبار أنّها ملّكها وأن الرّسول صلى الله عليه وآله قد ملّكها إيّاها، فطالبها بالبينة فشهد لها قرينها أمير المؤمنين عليه السلام وأم أيمن، فلم يقبل شهادتها، فأغلق هذا الباب، ثمّ بعد ذلك عادت فاطمة عليها السلام وطالبت بإرثها من رسول الله صلى الله عليه وآله فردّها أيضاً، فحينئذ غضبت وماتت وهي غاضبة عليه.

وهذا التّسلسل التّاريخي لهذا الحدث وإن لم يكن بذلك الوضوح في النّصوص السنية وإنّما تناثرت فقراته هنا وهناك، إلاّ أنّ هناك ما يدلّ دلالة قويّة على حيازة الزّهراء عليها السلام لفدك، منها ما أخرجه الحافظ عمر بن شبة، عن النّميري بن حسان، وفيه: «**إنّ أبا بكر رضي الله عنه انتزع من فاطمة رضي الله عنها فدك**»، ومن الثابت البيّن أنّ الحيازة دليل على الملكية، فمادامت فدك في حيازة الزّهراء عليها السلام فلا حاجة لها إلى البيّنة حينئذ.

ج ـ وجود الشّواهد الكثيرة على أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد أنحل فدك لبضعته فاطمة عليها السلام، منها ادعاء الصادقة المصدقة فاطمة الزّهراء عليها السلام بأن الرّسول صلى الله عليه وآله نحلها فدك، ومنها تأكيد أمير المؤمنين عليه السلام على أنّ فدك نحلة الزّهراء عليها السلام.

٩ ـ إن هناك كثيراً من الإشكالات التي ترد على عدم قبول أبي بكر لبينة الزهراء عليها السلام وردّه لها، من جملتها:

أ ـ إنّ فدك كانت بحيازة الزّهراء عليها السلام ومعها لا تحتاج إلى البيّنة؛ لأنّها صاحبة يد، ولم يكن مقابل يدها إلاّ دعوى أنّها فيء للمسلمين، فمطالبتها بالبيّنة في غير محله وبعيد عن الصّواب.

ودعوى الزّهراء عليها السلام انتقال فدك إليها من الرّسول صلى الله عليه وآله نحلة لا توجب انقلابها من صاحبة يد إلى مدعية؛ لأنّه لم ينكر أحد عليها دعواها بل ادّعوا أنّ فدك فيء للمسلمين ولابدّ من إقامة البيّنة على الانتقال! بالرغم من كونها ذات يد ولم يكن في مقابل يدها إلاّ هذه الدعوى.

ب ـ إنّ البيّنة تكمل في المورد باليمين؛ لأنّ البيّنة في الأمور الماليّة يكفي

فيها الشّاهد واليمين، فيثبت الحكم باليمين مع شهادة أمير المؤمنين عليه السلام وأم أيمن، فلماذا لم يطالب أبو بكر الزّهراء عليها السلام بالقسم إلى جنب شهادة أمير المؤمنين عليه السلام وأم أيمن؟ خصوصاً أنّ أبا بكر كان يرى كفاية الشّاهد واليمين في الأمور الماليّة.

ج ـ إنّ الملاك في الحكم بالنسبة للحاكم هو حصول العلم له بصدق الدّعوى، ولا يعقل عدم حصوله من شهادة أمير المؤمنين عليه السلام وأمّ أيمن، بعد أن شهد الله تعالى لأمير المؤمنين عليه السلام بأنّه نفس رسول الله صلى الله عليه وآله، وشهد الرّسول صلى الله عليه وآله بأنّه مع الحقّ والحقّ معه، وأنّه يحبّه الله ورسوله ويحبّ الله ورسوله، وأنّ أمّ أيمن من أهل الجنّة!

د ـ يمكن القول بأنّ مسألة فدك في حقيقة الأمر لم تكن دعوى قضائية بالمعنى الفقهي، كما قد يُصَوِّر البعض ذلك أو يتصوَّرُهُ، فهي تفتقد لكثير من أركان الدعاوى القضائية، فلم تكن هناك دعوى قضائيّة، أو قاض، أو منكر، وإنّما حقيقة الأمر هي أنّ السّلطة قد صادرت فدك فجاءت الزّهراء عليها السلام معترضة على هذا القرار!!

هـ ـ إنّ أبا بكر قد حكم بعلمه واكتفى بالدّعوى المجردة عن البيّنة في كثير من المواطن، فلم يتّضح الوجه في قبول أبي بكر دعوى الصّحابة في الدّين والعدّة من دون أن يطالبهم بالبيّنة، ورده قول الزّهراء عليها السلام في النّحلة ومطالبته إياها بالبيّنة.

١٠ ـ بعد أن منع أبو بكر بضعة الرّسول صلى الله عليه وآله من إرثها بحديث لم تسمع به سعت إلى مجاراته وبيان زيف دعواه من خلال إقامة الأدلّة الّتي تفنّد ما

تمسّك به، فاستدلّت ربيبة الوحي بالقرآن الكريم، وقد ساقت نوعين من الآيات الكريمة، الأوّل: الآيات الخاصّة الّتي نصّت على أنّ الأنبياء عليهم السلام يورِّثون، والثّاني: الآيات العامّة الّتي نصّت على أحكام الإرث ولم تستثن من ذلك الأنبياء والرسل عليهم السلام، فهذه الآيات العامة الكريمة تدلّ بعموماتها على ثبوت حقّها في إرثها من والدها الرّسول صلى الله عليه وآله، وقد ذكرت ذلك في خطبتها الّتي رواها ثلّة من أعلام السنّة؛ كابن أبي طيفور، وأبو سعد منصور بن الحسن الآبي، وابن الأثير، وسبط ابن الجوزي وغيرهم.

والنّاظر في هذه الخطبة يجد أنّها تمسّ صميم الحكم القائم، وتكشف النقاب عن كثير من الحقائق، ممّا تتوفر الدواعي على عدم نقلها أو حذف البعض من فقراتها، لكن بالرغم من ذلك نقلها جمعٌ من المحدّثين والمؤرخين وحتّى علماء اللغة والأدباء.

وممّا يؤكِّد صحّة صدور هذه الخطبة هو ورود بعض مضمون صدرها في بعض الأحاديث الصّحيحة.

١١ ـ إن ما استدلّ به أبو بكر من حديث (لا نورِّث) وإن ورد في صحيح البخاري وغيره؛ لكن هناك مجالاً واسعاً أمام مناقشته وذلك من خلال تسجيل عدّة ملاحظات أساسية عليه، أهمها:

أ ـ طرح علماء السنة لأحاديث الصحيحين الّتي لا تتفق مع الثوابت، فلا إشكال عنهم في طرح أحاديثهما الّتي لا تتّفق مع الثوابت الدّينيّة والتّاريخيّة، وعدم العمل بمقتضاها، ومن هنا فورود حديث ما في الصحيحين لا يعني بالضرورة قبوله والعمل طبق مقتضاه.

ب ـ من التّساؤلات الّتي لم يُجب عنها بوضوح هي سبب عدم ذكر الرّسول ﷺ هذا الحديث لذوي الشأن ومحلّ الابتلاء، وهم أقاربه كأمير المؤمنين عليه السلام، وفاطمة عليها السلام، والعباس، وزوجاته؟

ج ـ إن أمير المؤمنين عليه السلام والعباس لم يسمعا بحديث (لا نورث)، فلو كان حديث (لا نورث) موجوداً لما تخاصم أمير المؤمنين عليه السلام والعباس في زمان عمر حسب دعواهم، فإذا كانا يعلمان بوجود هذا الحديث، أو كان ثابتاً وموجباً لهما العلم به بإخبار أبي بكر، فلماذا تخاصما؟!

د ـ مخالفة خبر (لا نورث) لصريح القرآن؛ فإنّ مفاد هذا الخبر مخالف لصريح الآيات الكريمة الخاصّة الّتي نصّت على أنّ الأنبياء والرسل عليهم السلام يرث بعضهم بعضاً، وأنّهم غير خارجين عن دائرة أحكام الإرث، والإرث يستعمل على نحو الحقيقة في المال وعلى نحو المجاز في غيره عند الجمهور، وإرادة المعنى المجازي يحتاج إلى قرينة، والقرائن التي سيقت لصرف الإرث في هذه الآيات الكريمة عن معناه الحقيقي غير صالحة لذلك ولا تنافي الإرث المالي، فلا يمكن أن يرفع اليد بها عن المعنى الحقيقي.

وكذا مخالف لعموم الآيات الكريمة الّتي بيّنت أحكام الإرث دون أن تستثني منها الأنبياء والرسل عليهم السلام، وحديث (لا نورث) لا يصلح لتخصيص هذه الآيات الكريمة؛ إذ مع غض النظر عن الكلام في أصل صدوره لكن أمير المؤمنين عليه السلام وقرينته فاطمة الزهراء عليها السلام يعتقدان أن الحديث لا يدل على عدم الإرث المالي للأنبياء والرسل عليهم السلام عموماً ولرسول الله ﷺ خصوصاً، وقد ثبتت الخصوصية العلمية وغيرها للإمام

وقرينته عليهما السلام بالنصّ القاطع، ومع غض النظر عن ذلك أيضاً لكن على أقل تقدير يحصل في المورد تعارض بين فهم الصحابة، فمن جهة الإمام وقرينته عليهما السلام يعتقدان بأن الحديث لا يدل على عدم الإرث المالي للأنبياء والرسل عليهم السلام على أقل تقدير، ومن جهة أخرى يعتقد الشيخان بدلالته عليه، وبذلك يحصل تعارض بين فهم الصحابة في دلالة الحديث، فلا يحتج بكليهما، وحينئذ فلا يخصص به آيات الإرث العامة.



الباب الرابع

غضب فاطمة عليها السلام

وفيه عدة فصول:

الفصل الأول: غضب فاطمة عليها السلام في الحديث

الفصل الثاني: مناقشة توجيهات علماء السنة لغضب فاطمة عليها السلام على الشيخين

الفصل الثالث: لماذا غضبت فاطمة عليها السلام على الشيخين؟

تمهيد

من الأحاديث المهمة التي عصفت بها الأهواء واكتنفتها المحنة التي ألّمت بالحديث النبوي الشريف هو حديث البضعة «**فاطمة بضعة مني، من أغضبها أغضبني**»، فهذا الحديث هو من الأحاديث التي تؤسس لفضيلة عظيمة وميزة كبيرة لأهل البيت عليهم السلام، وفي الوقت ذاته تقدح بمن جُعل بمصاف أهل البيت عليهم السلام أو أفضل منهم!!

وقد نال شهرة عظيمة بين المسلمين؛ حيث سمعه عدد كبير من الصحابة، وتناقله المسلمون، وهو ذو دلالات كبيرة ومضامين عظيمة، لكن إحسان ظهير حاول بكل سذاجة أن يتجاهل ذلك؛ لأجل التعتيم على حقيقة غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين، زاعماً أن رضاها وعدم رضاها ليس سبباً للإسلام والكفر، وأنها قد غضبت على قرينها أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام أيضاً، قال إحسان إلهي ظهير ضمن كلامه عن (غضب فاطمة على عليّ رضي الله عنهما): «**وذلك مع أن رضاها وعدم رضاها ليس سبباً للإسلام والكفر فإنها رضي الله عنها غضبت على عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ولم يقل أحد بأنه خرج بذلك عن الإسلام**»[1]، ثم ذكر لذلك عدّة شواهد؛ ولتتضح حقيقة غضب فاطمة عليها السلام ودلالاته نحقق المسألة ضمن ثلاثة فصول:

الفصل الأول: غضب فاطمة عليها السلام في الحديث

---

(١) الشيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص١٩٣.

الفصل الثاني: مناقشة توجيهات علماء السنة لغضب فاطمة عليها السلام على الشيخين

الفصل الثالث: لماذا غضبت فاطمة عليها السلام على الشيخين؟



الفصل الأول

غضب الزهراء عليها السلام في الحديث

وفيه:

الحديث الأول: حديث البَضْعَة

الحديث الثاني: حديث أن الله تعالى يغضب لغضب فاطمة عليها السلام

الحديث الثالث: حديث غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين

الحديث الأول
حديث البَضْعَة

يعدّ حديث البضعة من الأحاديث الصحيحة التي يقطع بصدورها عن النبيﷺ؛ حيث جاء في أهم مصادر الحديث، ورواه أكابر محدثي وحفّاظ السنة، وهذه إشارة لبعض طرقه ومصادره:

طرق الحديث

روي الحديث بعدة طرق، أهمها:

١ ـ حديث المسور

وقد روي بعدّة طرق، هي:

الطريق الأول: عن ابن أبي مليكة، عن المسور

وقد روي عن ابن ابي مليكة بعدّة طرق أيضاً، هي:

أ ـ عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة

أخرج البخاري في صحيحه (باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم)، بسنده إلى عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**فاطمة بَضْعَة منّي فمن أغضبها أغضبني**»[1].

---

(١) صحيح البخاري، ج٤، ص٢١٠، ح٣٧١٤، كتاب فضائل الصحابة، ب ١٢ (باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم).

وأخرجه أيضاً في باب مناقب فاطمة عليها السلام[١].

وأخرجه مسلم في صحيحه أيضاً، وفيه: «**إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا**»[٢].

وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى)، وفيه: «**فاطمة بضعة منى من آذاها فقد آذاني**»[٣]، ثم قال البيهقي عقبه: «**رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد، ورواه مسلم عن أبي معمر عن سفيان**»[٤].

وأخرجه الطبراني في الكبير[٥]، والنسائي في (السنن الكبرى)[٦]، نحو لفظ البخاري.

وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى)، وفيه: «**إن فاطمة مضغة مني من أغضبها أغضبني**»[٧].

ب ـ عن الليث، عن ابن أبي مليكة

أخرج البخاري في صحيحه بسنده إلى الليث، عن ابن أبي مليكة، عن

---

(١) صحيح البخاري، ج٤، ص٢١٩، ح٣٧٦٧، كتاب فضائل الصحابة، ب ٢٩ (باب مناقب عليها السلام).

(٢) صحيح مسلم، ج٧، ص١٤١، ح٦٢٠٢، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ب ١٥ (باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام).

(٣) السنن الكبرى، البيهقي، ج١٠، ص٢٠١ـ٢٠٢، باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المعجم الكبير، الطبراني، ج٢٢، ص٤٠٤، ح١٠١٢، ومن مناقب فاطمة رضي الله عنها.

(٦) السنن الكبرى، النسائي، ج٥، ص٩٧، مناقب فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنها. فضائل الصحابة، ص٧٨، مناقب فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنها.

(٧) السنن الكبرى، النسائي، ج٥، ص١٤٨، ح٨٥٢٠، ، ب٤٣ (ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الخبر).

المسور بن مخرمة، قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر: (أن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فأنما هي بضعة مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما أذاها)»، ثم قال البخاري عقبه: «هكذا قال»[1].

وأخرجه مسلم في صحيحه، وفيه: «فإنما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها»[2].

وأخرجه الترمذي في سننه[3]، نحو لفظ البخاري.

وأخرجه أبو داود[4]، وابن ماجة[5]، وابن حبان[6]، والطبراني في الكبير[7]، نحو لفظ مسلم.

وأخرجه النسائي في (السنن الكبرى)، وفيه: «أما فاطمة بضعة مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها»[8]، وأخرجه في (فضائل الصحابة) بلفظ قريب منه[9].

---

(١) صحيح البخاري، ج٥، ص٢٠٠٤، ح٤٩٣٢، ب١٠٨ (باب ذب الرجل على ابنته في الغيرة والإنصاف).

(٢) صحيح مسلم، ج٤، ص١٩٠٢، ح٢٤٤٩، ب١٥ (باب من فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام).

(٣) سنن الترمذي، ج٥، ص٦٩٨، ح٣٨٦٧، باب فضل فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم.

(٤) سنن أبي داود، ج١، ص٦٣٢، ح٢٠٧١، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء.

(٥) سنن ابن ماجة، ج١، ص٦٤٣، ح١٩٩٨، باب الغيرة.

(٦) صحيح ابن حبان، ج١٥، ص٤٠٥، ح٦٩٥٥، ذكر زجر المصطفى صلى الله عليه وسلم أن ينكح علي على فاطمة ابنته.

(٧) المعجم الكبير، الطبراني، ج٢٢، ص٤٠٤، ح١٠١٠، ومن مناقب فاطمة رضي الله عنها.

(٨) السنن الكبرى، النسائي، ج٥، ص٩٧، مناقب فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنها.

(٩) فضائل الصحابة، النسائي، ص٧٨، مناقب فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنها.

ج ـ ابن لهيعة، عن ابن مليكة

أخرج الطبراني في الكبير بسنده إلى ابن لهيعة، ثنا ابن مليكة، عن المسور بن مخرمة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (إنما ابنتي ـ يعني فاطمة ـ بضعة مني، يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها»[1].

الطريق الثاني: عن الإمام علي بن الحسين عليه السلام، عن المسور

أخرج البخاري في صحيحه من طريق شعيب، عن الزهري، قال: حدثني علي بن حسين أن المسور بن مخرمة قال: «إن علياً خطب بنت أبي جهل فسمعت بذلك فاطمة فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح بنت أبي جهل، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول: (أما بعد، أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني، وإن فاطمة بضعة مني، وإني اكره أن يسوءها، والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله عند رجل واحد)، فترك علي الخطبة، وزاد محمد بن عمرو بن حلحلة، عن ابن شهاب عن علي بن الحسين، عن مسور: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهرا له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه فأحسن، قال: (حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي)»[2].

وأخرجه مسلم في صحيحه أيضاً، وفيه: «قال أما بعد فإني أنكحت أبا العاص ابن الربيع فحدثني فصدقني وإن فاطمة بنت محمد مضغة مني وأنما أكره أن

---

(١) المعجم الكبير، الطبراني، ج٢٢، ص٤٠٤، ح١٠١٠، ومن مناقب فاطمة رضي الله عنها.

(٢) صحيح البخاري، ج٣، ص١٣٦٤، ح٣٥٢٣، ب١٦ (باب ذكر أصهار النبي صلى الله عليه وسلم).

يفتنوها وإنها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبدا»[١].

وأخرجه النسائي مختصراً، وفيه: «**إن فاطمة مضغة مني**»[٢].

وأخرجه ابن ماجة[٣]، وابن حبان[٤]، والطبراني في الكبير[٥]، وأبو يعلى[٦]، نحو لفظ البخاري.

وأخرجه البخاري في صحيحه أيضاً من دون لفظ (بضعة) من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي حدثه، أن ابن شهاب حدثه، أن علي بن حسين حدثه: «**أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل حسين بن علي رحمه الله عليه لقيه المسور بن مخرمة فقال له هل لك إلي من حاجة تأمرني بها؟ فقلت له: لا، فقال له: فهل أنت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه، وايم الله لئن أعطيتنيه لا يخلص إليه أبداً حتى تبلغ نفسي، إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة عليها السلام فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم، فقال: (إن فاطمة مني وأنا أتخوف أن تفتن في دينها)، ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه، قال: (حدثني فصدقني ووعدني فأوفى**

---

(١) صحيح مسلم، ج٤، ص١٩٠٢، ح٢٤٤٩، رقم٩٥، ب١٥ (باب من فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام).

(٢) السنن الكبرى، النسائي، ج٥، ص١٤٨، ح٨٥٢١، ، ب٤٣ (ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الخبر).

(٣) سنن ابن ماجة، ج١، ص٦٤٤، ح١٩٩٩، باب المغيرة.

(٤) صحيح ابن حبان، ج١٥، ص٤٠٨، ح٦٩٥٧، ذكر البيان بأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما بلغه هذا القول عن المصطفى صلى الله عليه وسلم أمسك عن خطبته تلك. ج١٥، ص٥٣٥، ح٧٠٦٠، ذكر أبي العاص بن الربيع رضي الله عنه.

(٥) المعجم الكبير، الطبراني، ج٢٠، ص١٨، ح١٨، علي بن الحسين عن المسور بن مخرمة.

(٦) مسند أبي يعلى، ج١٣، ص١٠٤، ح٧١٨١، تابع حديث ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

لي وإني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله أبدا)»[1].

وأخرجه بهذا الفظ أيضاً مسلم في صحيحه[2]، وأبو داود[3]، وابن حبان[4]، والطبراني[5].

وأخرجه النسائي مختصراً، وفيه: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على منبره هذا أنا يومئذ محتلم فقال: (إن فاطمة مضغة مني)»[6].

الطريق الثالث: عبيد الله بن أبي رافع، عن المسور

أخرج الحاكم في مستدركه من طريق جعفر بن محمد، عن عبد الله بن أبي رافع، عن المسور بن مخرمة، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (إنما فاطمة شجنة مني، يبسطني ما يبسطها ويقبضني ما يقبضها)»[7].

وقد صحح الحاكم هذا الحديث؛ حيث قال: «هذا حديث صحيح الاسناد

---

(١) صحيح البخاري، ج٣، ص١١٣٢، ح٢٩٤٣، ب٥ (باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه).

(٢) صحيح مسلم، ج٤، ص١٩٠٢، ح٢٤٤٩، رقم٩٥، ب١٥ (باب من فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام).

(٣) سنن أبي داود، ج١، ص٦٣١، ح٢٠٦٩، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء.

(٤) صحيح ابن حبان، ج١٥، ص٤٠٧، ح٦٩٥٦، ذكر البيان بأن هذا الفعل لو فعله علي كان ذلك جائزاً وإنما كرهه صلى الله عليه وسلم تعظيما لفاطمة لا تحريما لهذا الفعل.

(٥) المعجم الكبير، الطبراني، ج٢٠، ص١٩، ح٢٠، علي بن الحسين عن المسور بن مخرمة.

(٦) السنن الكبرى، النسائي، ج٥، ص١٤٨، ح٨٥٢٢، ب٤٣ (ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الخبر).

(٧) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ج٣، ص١٦٨، ح٤٧٣٤، ذكر مناقب فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم.

ولم يخرجاه»[١]، ووافقه الذهبي في التلخيص؛ حيث قال: «صحيح»[٢].

وأخرج الطبراني في الكبير من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم، ثنا عبد الله بن جعفر، عن أم بكر بنت المسور، عن جعفر بن محمد، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن المسور بن مخرمة، وفيه: «أن حسن بن حسن بعث الى المسور يخطب ابنة له، فقال: قل له يوافيني في وقت قد ذكره، فلقيه فحمد الله المسور وقال: ما من سبب ولا نسب ولا صهر أحب الي من نسبكم وصهركم، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فاطمة شجنة مني يبسطني ما يبسطها ويقبضني ما يقبضها، وانه يقطع يوم القيامة الانساب الا نسبي وسببي)، وتحتك ابنتها، ولو زوجتك قبضها ذلك، فذهب عاذرا له»[٣].

وأخرجه الحاكم في مستدركه، وصححه ، حيث قال عقبه: «هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه»[٤]، ووافقه الذهبي في التلخيص[٥].

ورواه الهيثمي في زوائده عن الطبراني، وقال عقبه: «رواه الطبراني، وفيه أم بكر بنت المسور، ولم يجرحها أحد ولم يوثقها، وبقية رجاله وثقوا»[٦].

وأخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن جعفر، قال: حدثتنا أم بكر

---

(١) لسنن الكبرى، النسائي، ج٥، ص١٤٨ .

(٢) المصدر نفسه، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص.

(٣) المعجم الكبير، الطبراني، ج٢٠، ص٢٥، ح٣٠، عبيد الله بن أبي رافع عن المسور بن مخرمة.

(٤) المستدرك على الصحيحين، ج٣، ص١٧٢، ح٤٧٤٧، ذكر مناقب فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٥) المصدر نفسه، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص.

(٦) مجمع الزوائد، الهيثمي، ج٩، ص٣٢٨، ح١٥٢٠٣، باب مناقب فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها.

بنت المسور بن مخرمة، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه قال: «**فاطمة مضغة مني يقبضني ما قبضها ويبسطني ما بسطها وأن الأنساب يوم القيامة تنقطع غير نسبي وسببي وصهري**»[1].

الطريق الرابع: عن أم بكر بنت المسور، عن أبيها المسور

أخرج الطبراني في الكبير من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، قال: ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي، عن أم بكر بنت المسور، عن أبيها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**إن فاطمة شجنة مني يغضبني ما أغضبها ويبسطني ما أبسطها**)[2].

٢ ـ حديث عبد الله بن الزبير

أخرج الترمذي في سننه، من طريق أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير: «**أن علياً ذكر بنت أبي جهل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (إنما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها وينصبني ما أنصبها)**»، قال الترمذي عقبه: «**هذا حديث حسن صحيح**»[3].

وصححه الألباني أيضاً[4].

---

(١) السنن الكبرى، البيهقي، ج٧، ص٦٤، ح١٣١٧٣، ب٤٣ (باب الأنساب كلها منقطعة يوم القيامة إلا نسبه.

(٢) المعجم الكبير، الطبراني، ج٢٢، ص٤٠٥، ح١٠١٤، ومن مناقب فاطمة رضي الله عنها.

(٣) سنن الترمذي، ج٥، ص٦٩٨، ح٣٨٦٩، باب فضل فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم.

(٤) المصدر نفسه، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

وأخرجه الطبراني في الكبير[1]، والبزار في مسنده[2]، والحاكم في المستدرك وصححه[3].

٣ـ حديث أنس

أخرج أبو نعيم الاصفهاني في (حلية الأولياء) من طريق عبد الله بن محمد بن عثمان الواسطي، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن عباد بن العوام، ثنا عمرو بن عون، ثنا هشيم، ثنا يونس، عن الحسن، عن أنس، قال: **«قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما خير للنساء؟)، فلم ندر ما نقول، فسار علي إلى فاطمة فأخبرها بذلك، فقالت: فهلا قلت له: خير لهن أن لا يرين الرجال ولا يرونهن، فرجع فأخبره بذلك، فقال له: (من علمك هذا؟)، قال فاطمة، قال: (إنها بضعة مني)»**[4].

وأخرجه بهذا الإسناد الدارقطني وحسّن سنده[5].

٤ ـ حديث أمير المؤمنين عليه السلام

أخرج البزار في مسنده من طريق عبد الله بن عمران، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن علي رضي الله عنه، أنه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **«(أي شيء خير للمرأة؟)، فسكتوا، فلما رجعت قلت**

(١) المعجم الكبير، الطبراني، ج٢٢، ص٤٠٥، ح١٠١٣، ومن مناقب فاطمة رضي الله عنها.

(٢) مسند البزار، ج٦، ص١٥٠، ح٢١٩٣، عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير.

(٣) المستدرك على الصحيحين، ج٣، ص١٧٣، ح٤٧٥١، ذكر مناقب فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ج٢، ص٤٠ ـ ٤١، فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٥) أطراف الغرائب والأفراد، الدار قطني، ج٥، ص٣٧٩، ح٥٧٩٨. سؤلات حمزة، ص٢٨٠ـ ٢٨١، رقم٤٠٩.

لفاطمة: أي شيء خير للنساء؟ قالت: ألا يراهن الرجال، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (إنما فاطمة بضعة مني)»[١].

وأخرجه أبو نعيم في (حلية الاولياء)[٢].

٥ـ حديث الإمام علي بن الحسين عليهما السلام

روى السهيلي في (الروض الآنف) من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن علي بن الحسين: **«أَنّ فَاطِمَةَ أَرَادَتْ حَلّهُ حِينَ نَزَلَتْ تَوْبَتُهُ**[٣]**، فَقَالَ: قَدْ أَقْسَمْتُ أَلّا يَحُلّنِي إلّا رَسُولُ اللهِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ: (إنّ فَاطِمَةَ مُضْغَةٌ مِنّي)»**[٤].

وسنده صحيح إلى الإمام زين العابدين عليه السلام، وقد استدل به السهيلي على كفر من سبّ فاطمة عليها السلام؛ حيث قال عقبه: **«فهذا حديث يدل على أن من سبها فقد كفر، وأن من صلى عليها فقد صلى على أبيها صلى الله عليه وسلم»**[٥].

واستشهد به في موضع آخر على استدلال أبي بكر بن داود بحديث البضعة على أفضلية فاطمة عليها السلام على خديجة عليها السلام؛ حيث قال السهيلي: **«يذكر عن أبي بكر بن داود أنه سئل: أعائشة أفضل أم خديجة؟ فقال: (عائشة أقرأها**

---

(١) مسند البزار، ج٢، ص١٥٩، ح٥٢٦، مما روى علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن علي.

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج٢، ص٤١، فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٣) إن أبا لبابة خان الله تعالى ورسوله في غزوة تبوك، فتاب وارتبط نفسه بسارية المسجد أمام منزل أم سلمة، وحلف ألا يحله إلا رسول الله صلى الله عليه وآله، فقبلت توبته، فجاءت فاطمة لتحلّه، فأبى من أجل قسمه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«إنما فاطمة مضغة مني»، فحلته.**

(٤) الروض الآنف، السهيلي، ج٦، ص٣٢٨، حول قصة أبي لبابة.

(٥) المصدر نفسه.

رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام من جبريل، وخديجة أقرأها جبريل السلام من ربها على لسان محمد صلى الله عليه وسلم فهي أفضل)، قيل له: فمن أفضل أخديجة أم فاطمة؟ فقال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن فاطمة بضعة مني)، فلا أعدل ببضعة من رسول الله أحداً)، وهذا استقراء حسن، ويشهد لصحة هذا الاستقراء أن أبا لبابة حين ارتبط نفسه وحلف ألا يحله إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت فاطمة لتحله فأبى من أجل قسمه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما فاطمة مضغة مني)، فحلته»[1].

٦ـ حديث الشعبي

أخرج ابن أبي شيبة في (المصنف)، من طريق محمد بن بشر، عن زكريا، عن عامر الشعبي، قال: «خطب علي بنت أبي جهل إلى عمها الحارث بن هشام، فاستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، فقال: (عن حسبها تسألني؟)، قال علي: قد أعلم ما حسبها ولكن تأمرني بها، قال: (لا، فاطمة بضعة مني، ولا أحب أن تجزع)، فقال علي لا آتي شيئا تكرهه»[2].

وهذا مرسل أيضاً، وسيأتي الكلام عن مرسلات الشعبي لاحقاً.

وأمّا زكريا فهو ابن أبى زائدة[3]، وهو من المدلسين[4]، وكان يدلس عن

(١) الروض الآنف، ج٢، ص٤٢٩ ـ ٤٣٠، الموازنة بين خديجة وعائشة.

(٢) المصنف، ابن أبي شيبة الكوفي، ج٦، ص٣٨٨، ح٣٢٢٧٤، ما ذكر في فضل فاطمة رضي الله عنها ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٣) انظر: تهذيب الكمال، المزي، ج٩، ص٣٥٩، رقم١٩٩٢.

(٤) انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج٣، ص٢٨٤، رقم٦١٦.

شيخه الشعبى[١].

حاصل الكلام في طرق الحديث

إن قوله: «**فاطمة بَضْعَة منّى فمن أغضبها أغضبني**»، قد روي بعدة طرق صحيحة مما لا يترك مجالاً أمام الكلام في سنده، وكذا قوله: «**إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا**».

كما أن قوله: «**فاطمة شجنة مني، يبسطني ما يبسطها ويقبضني ما يقبضها**»، قد روي بطريق صحيح.

وأمّا ما جاء في بعض ألفاظه من قصة خطبة الإمام عليه السلام لابنة أبي جهل فسيأتي الكلام عنها لاحقاً.

دلالته الحديث

إن حديث البضعة بمختلف ألفاظه يثبت فضيلة من الفضائل التي اختصت بها فاطمة عليها السلام دون سائر الناس، فقد ورد الحديث بلفظ البضعة في أكثر الأحاديث المتقدمة، والبضع هو القطع[٢]، وفلان بضعة منى أي جار مجرى بعض جسدي؛ لقربه منى[٣]، ومنه قوله صلى الله عليه وآله: «**فاطمة بضعة مني**»، أي قطعة مني.

ولفظ (المضغة) مرادف للفظ (البضعة) في المعنى[٤]، ومنه قوله: «مضغة

(١) الكاشف، الذهبي، ج١، ص٤٠٥، رقم١٦٤٣.
(٢) لسان العرب، ج٨، ص١٥.
(٣) مفردات غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص٥٠.
(٤) تاج العروس، الزبيدي، ج١٨، ص٣٢٩، مادة (شنن).

مني» أي قطعة مني.

والشجنة هي الرحم المشتبكة وأصلها ـ بالكسر والضم ـ شعبة من غصن من غصون الشجرة[1]، ومنه «**فاطمة شجنة مني**» أي مشتقة مني، يعني قرابة مشتبكة كاشتباك العروق.

وإليك دلالات الحديث بشكل مختصر:

١ ـ إن الحديث صريحة الدلالة على أن غضب فاطمة عليها السلام وإذاها من غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وإذاه، فقد ساوى الرسول صلى الله عليه وآله بين غضبه وأذاه وبين غضبها عليها السلام وأذاها، فجزم صلى الله عليه وآله بأنه يغضبه ما يغضبها ويؤذيه ما يؤذيها.

فكلّ من وقع منه في حق فاطمة عليها السلام شيء فغضبت أو تأذّت به فهو يغضب ويؤذي رسول الله صلى الله عليه وآله كما نصّ على ذلك هذا الخبر الصحيح.

وقد صرّح جمهور علماء السنة بحرمة إغضابها وأذاها، قال ابن حجر بعد نقله لحديث البضعة: «**وفي الحديث تحريم أذى من يتأذى النبي صلى الله عليه وآله بتأذيه؛ لأنّ أذى النبي صلى الله عليه وآله حرام إتّفاقاً، قليله وكثيره، وقد جزم بأنه يؤذيه ما يؤذي فاطمة، فكلّ من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذّت به فهو يؤذي النبي صلى الله عليه وآله بشهادة هذا الخبر الصحيح، ولا شئ أعظم في إدخال الأذى عليها من قتل ولدها؛ ولهذا عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة في الدنيا، ولعذاب الآخرة أشدّ**»[2].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج٣، ص٢٤٨، مادة (شجن). لسان العرب، ج١٣، ص٢٣٣، مادة (شجن). تاج العروس، الزبيدي، ج١٨، ص٣١٣، مادة (شجن).

(٢) فتح الباري، ج٩، ص٢٧٠، باب ذبّ الرجل عن ابنته.

وقال بذلك أيضاً المباركفوري في التحفة[1]، والعظيم آبادي في (عون المعبود)[2]، وآخرون.

وقال المناوي: «(من آذى شعرة مني [أي رسول الله ﷺ]) أي أحداً من أبعاضي وإن صغر، كنى به عن ذلك كما قال: (فاطمة بضعة مني فمن فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله)، زاد أبو نعيم والديلمي: فعليه لعنة الله ملء السماء وملء الأرض، وقد أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم وشرفهم ليس لأنفسهم وإنّما الله الذي اجتباهم وكساهم حلة الشرف، فلا ينبغي لمسلم أن يذمّهم بما وقع منهم؛ فإن الله طهّرهم ويعلم الذام لهم أن ذلك راجع إليه»[3].

وقال العيني في(عمدة القاري) بعد نقله لحديث البضعة: «وفيه: تحريم أدنى أذى من يتأذى النبي صلى الله عليه وسلم بتأذيه»[4].

وقد ورد النهي عن أذى رسول الله ﷺ في القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ﴾[7].

(١) تحفة الأحوذي، المباركفوري، ج١٠، ص٢٥١.

(٢) عون المعبود، العظيم آبادي، ج٦، ص٥٧.

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، ج٦، ص٢٤، ح ٨٢٦٧.

(٤) عمدة القاري، العيني، ج٢٠، ص٢١٢.

(٥) الأحزاب/ ٥٧.

(٦) التوبة/ ٦١.

(٧) الأحزاب/ ٥٣.

فالآيات الكريمة صريحة الدلالة في أن من يؤذي رسول الله صلى الله عليه وآله فقد لعنه الله تعالى في الدارين وأعدّ له في دار الآخرة عذاباً مهيناً.

ومن المعلوم أن الله سبحانه منزه من أن يناله الأذى وكل ما فيه وصمة النقص والهوان، فذكره مع الرسول صلى الله عليه وآله وتشريكه في إيذائه هو تشريف للرسول صلى الله عليه وآله، وإشارة إلى أن من قصد رسوله صلى الله عليه وآله بسوء فقد قصده أيضاً بالسوء، وقد لعن تعالى من يؤذون الرسول صلى الله عليه وآله في الدنيا والآخرة، وأوعدهم بأنه أعد لهم في الآخرة عذابا مهينا.

ووصف العذاب بالمهين فيه إشعار بأنهم يقصدون بأذى الرسول صلى الله عليه وآله في الدنيا إهانة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله؛ ولذا قوبلوا في الآخرة بعذاب يهينهم.

ويدل الحديث بالإلتزام على أن غضب فاطمة عليها السلام حق؛ وإلا لو كان منه باطل لَمَا ساوى بين غضبه وبين غضبها.

والنقض على ذلك بغضبها من خطبة ابنة أبي جهل غير وارد؛ إذ أن الحديث مروي من دون هذه القصة؛ كما في حديث أمير المؤمنين عليه السلام، وحديث الإمام زين العابدين عليه السلام في قصة أبي لبابة، وحديث أنس، وحديث المسور من طريق عمرو بن دينار، وعبيد الله بن أبي رافع، وأم بكر بنت المسور.

وأما قصة الخطبة فلم ترد إلا في حديث المسور من طريق الليث والإمام زين العابدين عليه السلام، ومرسلتي ابن الزبير والشعبي.

وسيأتي الكلام مفصلاً عن قصة هذه الخطبة، وأنها لا يمكن قبولها مع ورودها في الصحاح؛ لتعارضها مع بعض الثوابت الدينية والقرآنية المتعلّقة

بسيرة أشرف الانبياء والمرسلين صلى الله عليه وآله.

كما أن الكلام إنما هو وفق رواية القوم للحديث، وهم لا يقولون بعصمة غير الرسول صلى الله عليه وآله من وجه، وإلا فالحديث مروي بشكل آخر من طرقنا بما لا يتنافى مع عصمة الإمام وقرينته فاطمة عليهما السلام.

وكذا النقض على ذلك بغضبها من الشيخين في منعهما فدك وإرث الرسول صلى الله عليه وآله، لحديث (لا نورث)؛ لأن ذلك عين المدعى، حيث أن فاطمة عليها السلام لم تقبل ذلك منهما، فيكون غضبها عليهما في المورد دليلاً على أنهما قد أخطئا في فهم (لا نورث) على فرض صدوره، فكان يجب عليهما بعد أن غضبت إرجاع فدك لها ودفع إرث والدها الرسول صلى الله عليه وآله، والتمسك في ذلك بحديث (فاطمة بضعة مني يغضبني ما يغضبها ويؤذيني ما يؤذيها)، بدلاً من الإصرار على موقفهما والتمسك بحديث (لا نورث).

خصوصاً بعد ما شاهداه ـ حسب الفرض ـ من تراجع الإمام عليه السلام من الخطبة بسبب غضبها، وتأييد الرسول صلى الله عليه وآله لها، فلم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو النبي المؤمور بإبلاغ الرسالة بأن تعدد الزوجات جائز في الإسلام وأن الإمام عليه السلام لم يتجاوز الشرع في تلك الخطبة، وإنما قال بشدّة: (يغضبني ما يغضبها ويؤذيني ما يؤذيها)، فتراجع الإمام عليه السلام معتذراً ـ حسب زعمهم ـ وترك الخطبة لذلك، على أن دليل الزواج واضح في دلالته على جواز التعدد، والحال أن دليل (لا نورث) غير واضح الدلالة على عدم الإرث بعد مخالفة فاطمة وقرينها الإمام عليهما السلام للاستدلال الشيخين به.

٢ ـ إن الحديث صريح الدلالة بالمطابقة في إثبات الخصوصية لمطلق غضب

فاطمة عليها السلام، سواء كان غضبها بسبب أمر جائز، أو غير جائز بل ذلك أولى كما هو واضح، وسواء كان غضبها بسبب فعل جوارحي أو جوانحي.

فلا يجوز إغضابها مطلقاً، سواء كان إغضابها بفعل جائز في الشريعة؛ كالزواج المجدد كما في خطبة أمير المؤمنين عليه السلام لابنة ابي جهل - حسب زعمهم - فليس ذلك للإمام عليه السلام مع ثبوت جواز التعدد، فلا يجوز له أن يتزوج على فاطمة عليها السلام؛ لأنه يغضبها، أو كالاجتهاد في فهم النصّ والحكم الإسلامي - حسب الفرض - كما في عدم دفع أبو بكر وعمر لها فدك وإرثها من الرسول صلى الله عليه وآله؛ لقوله: «**لا نورث ما تركنا صدقة**»، فليس ذلك لهما مع فرض ثبوته؛ لأنه يغضبها.

أو كان بفعل غير جائز في الشريعة؛ كضربها وكسر ضلعها وإسقاط جنينها مثلاً.

وسواء كان إغضابها بفعل جوانحي جائز؛ كالزواج، أو غير جائز؛ كالتهديد بإحراق دارها مثلاً.

أو بفعل جوارحي، ككشف دارها وانتزاع نحلتها من يدها وعدم إعطائها إرثها من والدها مثلاً.

وعلى المانع لهذا الإطلاق الدليل.

٣ - استدل السهيلي - كما تقدم - على كفر من سبّ فاطمة عليها السلام بالحديث الوارد في قصة أبي لبابة؛ حيث أن أبا لبابة لما خان الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله تاب، فربط نفسه على سارية المسجد أمام بيت أم سلمة، وحلف ألا يحله إلا رسول الله صلى الله عليه وآله، فقبلت توبته، فجاءت فاطمة عليها السلام لتحله، فأبى من أجل

قسمه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«إنما فاطمة مضغة مني»، فحلّته.**

وتقرير الاستدلال بهذا الحديث هو أن المساواة الثابتة فيه ليس من جهة الحالة النفسية كالغضب أو غيرها كالأذى؛ إذ لا ذكر لهما فيه، وإنما من جهة نفس شخص فاطمة عليها السلام، وأنها جزء من رسول الله صلى الله عليه وآله، وأن فعلها هو فعله، فإذا حلّت أبا لبابة فكأن الرسول صلى الله عليه وآله هو الذي حلّه، فلا حنث في قسمه؛ لأنها فاطمة، وهي بضعة من الرسول صلى الله عليه وآله كما علل ذلك الرسول صلى الله عليه وآله نفسه لأبي لبابة، فكل ما وقع منها أو عليها فكأنه وقع من رسول الله صلى الله عليه وآله أو عليه.

وعلى هذا فمن سبّ فاطمة عليها السلام فقد سبّ رسول الله صلى الله عليه وآله حقيقة، ومن سبّ رسول الله صلى الله عليه وآله فقد كفر.

ومن هنا استشهد به الشاشي على استدلال أبي بكر بن داود بحديث البضعة على أفضلية فاطمة عليها السلام على خديجة عليها السلام؛ حيث قال كما تقدم: **«ويشهد لصحة هذا الاستقراء أن أبا لبابة حين ارتبط نفسه وحلف ألا يحله إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت فاطمة لتحله فأبى من أجل قسمه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما فاطمة مضغة مني)، فحلته»**[1].

فكلام الشاشي صريح في تأييد قول أبي بكر بن داود: **«فلا أعدل ببضعة من رسول الله أحداً»**، وأنه محق في ذلك، وكذا في الاستدلال عليه بحديث البضعة، ويشهد له ما وقع في قصة أبي لبابة؛ حيث استدل الرسول صلى الله عليه وآله بالحديث على عدم الحنث، وأن فعل الزهراء عليها السلام هو فعله صلى الله عليه وآله؛ لأنها بضعة منه.

---

(١) الروض الآنف، ج٢، ص٤٢٩ ـ ٤٣٠، الموازنة بين خديجة وعائشة.

وهذا يؤكد حقيقة تعدد المناسبات التي صدر فيها الحديث، وان الأمر لا يقتصر على الحالة النفسية لفاطمة عليها السلام، وإنما حقيقة فعلها هو بمثابة فعل الرسول صلى الله عليه وآله.

٤ ـ استدل الشاشي والبيهقي بحديث البضعة على كفر من سبّ فاطمة عليها السلام، قال ابن حجر: «**قوله: (فمن اغضبها اغضبني)، استدلّ به السهيلي على أنّ من سبّها فإنّه يُكفّر**»(١).

وقال العيني: «**قوله: (بضعة مني) بفتح الباء الموحدة وبضمها على قول، وبكسرها أيضاً، واستدل به البيهقي على أن: (من سبها فإنه يكفر)**»(٢).

ووجه ابن حجر استدلال الشاشي بالحديث على كفر من سبّها بما حاصله أنه تغضب بسبب ذلك، وقد ساوى رسول الله صلى الله عليه وآله بين غضبه وغضبها، ومن أغضب الرسول صلى الله عليه وآله فقد كفر، قال: «**وتوجيهه: إنّها تغضب ممّن سبّها، وقد سوّى بين غضبها وغضبه، ومن أغضبه صلى الله عليه وآله يكفر**»، ثم قال عقبه: «**وفي هذا التوجيه نظر لا يخفى**»(٣).

ويلاحظ على كلام ابن حجر أن تقرير الاستدلال بحديث البضعة على كفر من سبّ فاطمة عليها السلام لا ينحصر بما ذكره من التوجيه وإنما هناك توجيهات أخرى له، من جملتها:

أ ـ إن الوجه فيه هو أن من أغضبها فقد ردّ على رسول الله صلى الله عليه وآله، والراد

---

(١) فتح الباري، ج٧، ص٨٢ . وهكذا ورد في فيض القدير، ج٤، ص٥٥٤.

(٢) عمدة القاري، العيني، ج١٦، ص٢٤٩.

(٣) فتح الباري، ج٧، ص٨٢ . وهكذا ورد في فيض القدير، ج٤، ص٥٥٤.

عليه كافر.

ب ـ إن الوجه فيه أيضاً هو ما ورد من النهي عن أذى رسول الله ﷺ؛ ويمكن تقرير هذا الوجه بما حاصله:

إن الآيات الكريمة نصّت على أن من يؤذي رسول الله ﷺ فقد لعنه الله تعالى في الدارين وأعدّ له في دار الآخرة عذاباً مهيناً، وهذا وصف لنتيجة الكفر لا تعريف له.

فالكافر هو المنكر لله تعالى أو رسوله ﷺ أو ما علم مجيء الرسول ﷺ به بالضرورة، ونتيجة الكفر هو غضب الله تعالى وسخطه ولعنته وعذابه.

والمنهي عنه هو مطلق أذى الرسول ﷺ، كثيره وقليله كما تقدم التصريح بذلك من قبل علماء السنة.

وتقدم صراحة الحديث في الدلالة على أن كلّ من وقع منه في حق فاطمة عليها السلام شيء فغضبت أو تأذّت به فهو يغضب ويؤذي رسول الله ﷺ كما قرر ذلك ابن حجر نفسه.

ولا شك في أن السبّ من مصاديق الأذى البارزة، وقد ورد النهي عنه في القرآن والحديث، فنهي عن سبّ الله تعالى ورسوله ﷺ، بل من سبهما فقد حلّ دمه، كذا نهي عن سبّ الصحابه، وقد أفرد محدثو السنة لذلك باباً خاصاً في كتبهم، وهذا الأمر واضح جدّاً ولا يصعب تقصي شواهده في القرآن والسنة.

ج ـ إن الوجه فيه أيضاً هو أن غضبها ورضاها نوع من البلاء الإلهي لأمة الرسول ﷺ، والذي هو مفترق الطرق بين المؤمن والكافر، وتقريره:

إن البلاء من السنن الإلهية التي جرت على سائر الأمم، بما فيها أمة الرسول الخاتم صلى الله عليه وآله، قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا﴾[١].

وأخرج البخاري ومسلم من طريق عطاء بن يسار، عن أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم»**[٢].

ولم يكن البلاء على وتيرة واحدة وإنما على صور مختلفة، فتارة يكون متعلّقاً بأفعال الجوارح؛ كشرب الماء، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾[٣].

وتارة يكون متعلقاً بأفعال الجوانح؛ كالثقة والإيمان بوعد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله بالظفر على العدو، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللهِ الظُّنُونَا * هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا * وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾[٤].

وقد جمع كلا الأمرين قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ

---

(١) البقرة/ ٢١٤.

(٢) صحيح البخاري، ج٦، ص٢٦٦٩، ح٦٨٨٩، ب١٤ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لتتبعن سنن من كان قبلكم"). صحيح مسلم، ج٤، ص٢٠٥٤، ٢٦٦٩، ب٣ (باب اتباع سنن اليهود والنصارى).

(٣) البقرة/ ٢٤٩.

(٤) الأحزاب/ ١٠ـ١١.

وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾[1].

وهذا البلاء الإلهي كان بمثابة مفترق الطرق بين المؤمن والكافر، فمثلاً في بلاء أمة طالوت من شرب من النهر فقد ضلّ وهوى، ومن لم يشرب منه فقد اهتدى ونجى، وكذا في الامثلة الأخرى للبلاء الإلهي.

وغضب فاطمة عليها السلام ورضاها قد جعله تعالى بلاءً للمسلمين؛ ليميّز به من ينقلب على عقبيه بعد رحيل النبي صلى الله عليه وآله ممن يبقى على إيمانه.

هذا مع ثبوت الخصوصية لفاطمة عليها السلام دون الأمور الأخرى التي ابتليت بها سائر الأمم؛ كشرب الماء من النهر في أمة طالوت مثلاً، فليس هناك خصوصية لهذا النهر، وبالتالي فموقف من أغضب فاطمة عليها السلام أشدّ أمام الله تعالى يوم الدين من موقف أولائك الذين شربوا من النهر بدرجات.

ومن خلال ذلك كلّه يتضح أن قول إحسان ظهير المتقدم: «**مع أن رضاها وعدم رضاها ليس سبباً للإسلام والكفر**»[2]، هو قول بغير علم وتخرص بالغيب واتباع الهوى، فكيف ساغ له قول ذلك مع تصريح من يعتبرهم سلفاً صالحاً له ويتعبد بكلامهم وأقوالهم بأن غضب فاطمة عليها السلام وأذاها يؤدي إلى غضب وأذى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الكفر؟!

حاصل الكلام في دلالة الحديث

يمكن إجمال النتائج التي توصلنا إليها في البحث عن دلالة حديث

---

(١) البقرة/ ١٥٥.

(٢) الشيعة وأهل البيت، هامش: ص١٩٣ ـ ١٩٥.

البضعة ضمن النقاط التالية:

١ - إن الحديث يدل بالمطابقة على أن غضب فاطمة عليها السلام وإذاها من غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وإذاه، فكلّ من وقع منه في حق فاطمة عليها السلام شيء فغضبت أو تأذّت به فهو يغضب ويؤذي رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد صرّح جمهور علماء السنة بحرمة إغضابها وأذاها.

٢ - إن الحديث يدل بالإلتزام على أن فاطمة عليها السلام لا تغضب إلا لحق؛ وإلا لو كانت تغضب لباطل لَمَا ساوى الرسول صلى الله عليه وآله بين غضبه وغضبها.

والنقض على ذلك بغضبها من خطبة ابنة أبي جهل غير وارد؛ إذ أن الحديث مروي من دون هذا القصة؛ مع انحصار طريقها بالمسور، ومرسلتي ابن الزبير والشعبي، وتعارضها مع الثوابت الدينية والقرآنية المتعلّقة بسيرة النبي الخاتم صلى الله عليه وآله، مضافاً إلى أن الكلام إنما هو وفق رواية القوم للحديث وإلا فهو مروي من طرقنا دون القصة بشكل لا يتنافى مع عصمة الإمام وقرينته فاطمة عليها السلام.

وكذا النقض عليه بغضبها من الشيخين في خصومتهما معها بعد استدلالهما بحديث (لا نورث)؛ لأن ذلك عين المدعى، حيث أن فاطمة عليها السلام لم تقبل ذلك منهما، فيكون غضبها عليهما في المورد دليلاً على أنهما قد أخطئا في فهم (لا نورث) على فرض صدوره.

٣ - إن الحديث صريح الدلالة بالمطابقة في إثبات الخصوصية لمطلق غضب فاطمة عليها السلام، فلا يجوز إغضابها مطلقاً، وعلى المانع الدليل.

٤ - إن السهيلي قد استدلال بحديث الوارد في قصة أبي لبابة على كفر من

سبّ فاطمة عليها السلام، وحاصل استدلاله هو أن الرسول صلى الله عليه وآله قد استدل بالحديث على عدم حنث أبي لبابة بعد أن حلّته فاطمة عليها السلام حيث أقسم أن لا يحلّه إلا الرسول صلى الله عليه وآله، معللاً ذلك بأن فعلها هو فعله صلى الله عليه وآله؛ لأنها بضعة منه، فالمساواة الثابتة فيه إنما هي من جهة نفس شخص فاطمة عليها السلام، وأنها جزء من شخص رسول الله صلى الله عليه وآله، وعلى هذا فمن سبّ فاطمة عليها السلام فقد سبّ رسول الله صلى الله عليه وآله حقيقة، ومن سبّ رسول الله صلى الله عليه وآله فقد كفر.

٥ ـ استدل الشاشي والبيهقي بحديث البضعة على كفر من سبّ فاطمة عليها السلام، ووجه ابن حجر استدلال الشاشي بما حاصله أن سبّ فاطمة عليها السلام يغضبها، وقد ساوى الرسول صلى الله عليه وآله بين غضبه وغضبها، ثم أشكل على توجيهه بقوله: أن فيه نظر لا يخفى.

وإشكال ابن حجر على استدلال الشاشي باطل؛ إذ أن تقرير الاستدلال بحديث البضعة على كفر من سبّ فاطمة عليها السلام لا ينحصر بما ذكره من التوجيه، وإنما هناك توجيهات أخرى:

منها: أن من أغضبها فقد ردّ على رسول الله صلى الله عليه وآله، والراد عليه كافر.

ومنها: أن الآيات الكريمة نصّت على أن من يؤذي رسول الله صلى الله عليه وآله فقد لعنه الله تعالى في الدارين وأعدّ له في دار الآخرة عذاباً مهيناً، والمنهي عنه هو مطلق أذى الرسول صلى الله عليه وآله كثيره وقليله، وقد نصّ الحديث على أن كلّ من وقع منه في حق فاطمة عليها السلام شيء فغضبت أو تأذّت به فهو يغضب ويؤذي رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا شك في أن السبّ من مصاديق الأذى البارزة، فمن سبّها فقد لعنه الله تعالى في الدارين وأعدّ له في دار الآخرة عذاباً مهيناً،

وهذا وصف لنتيجة الكفر.

ومنها: أن البلاء من السنن الإلهية التي جرت على سائر الأمم، للتمييز بين المؤمنين والكفار، وقد جرت هذه السنة الإلهية في أمة الرسول الخاتم صلى الله عليه وآله بنصّ الكتاب الكريم والحديث الشريف، وغضب فاطمة عليها السلام ورضاها نوع من البلاء الإلهي لهذه الأمة، فلا يجوز إغضابها مطلقاً، فسياق الحديث (من اغضبها فقد أغضبني، أو من آذاها فقد آذاني) نفس سياق قوله تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾، على ان الخصوصية ثابتة لفاطمة عليها السلام دون النهر.

الحديث الثاني

حديث أن الله تعالى يغضب لغضب فاطمة عليها السلام

أخرج الطبراني في الكبير في (ما أسند علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه) من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا عبد الله بن محمد بن سالم القزاز، حدثنا حسين بن زيد بن علي، عن علي بن عمر بن علي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن الحسين بن علي رضي الله عنه، عن علي رضي الله عنه، قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها: (إن الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك)**»[1].

وأخرجه في (مناقب فاطمة رضي الله عنها) من طريق بشر بن موسى ومحمد بن عبد الله الحضرمي[2].

ورواه عن الطبراني الهيثمي في زوائده، وحسن سنده؛ حيث قال عقبه: «**رواه الطبراني واسناده حسن**»[3].

وأخرجه الحاكم في مستدركه، وصحح سنده؛ حيث قال عقبه أيضاً: «**هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه**»[4].

وأخرجه ابن أبي عاصم عن عبد الله بن عمرو بن سالم المفلوج بمسند

---

(١) المعجم الكبير، الطبراني، ج١، ص١٠٨، ح١٨٢، ما أسند علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه.

(٢) المصدر نفسه، ج٢٢، ص٤٠١، ح١٠٠١، مناقب فاطمة رضي الله عنها.

(٣) مجمع الزوائد، الهيثمي، ج٩، ص٢٠٣، باب مناقب فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٤) المستدرك على الصحيحين، ج٣، ص١٥٤.

من أهل البيت، عن علي[١].

وقال المزي في التهذيب: «وروينا عن علي بن الحسين، عن الحسين بن علي، عن علي، قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة: إن الله يرضى لرضاك ويغضب لغضبك»[٢].

وقال ابن أبي الدنيا في (الاخوان): «حدثنا أحمد بن إبراهيم بن كثير، عن موسى بن إسماعيل، عن عامر بن أبي عامر الخزاز، قال: قال لنا هاشم بن القاسم: (ما إخوان الصفا؟، فقلت أنا شيئاً، وقال هذا شيئاً، قال: لا، ولكنه الذي يغضب لغضبك ويرضى لرضاك)»[٣].

تضعيف الذهبي للحسين بن زيد

تعقب الذهبي في التلخيص تصحيح الحاكم الآنف لحديث: «إن الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك»، قائلاً: «بل حسين بن زيد منكر الحديث»[٤].

الجواب عن تضعيف الذهبي لابن زيد

إن جرح الذهبي للحسين بن زيد مردود من وجوه، هي:

الأول: أن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام

---

(١) حكاه عنه ابن حجر في (الإصابة في تمييز الصحابة)، ج٨، ص٥٧.

(٢) تهذيب الكمال، ج٣٥، ص٢٥٠، رقم٧٨٩٩، فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها.

(٣) الاخوان، ابن أبي الدنيا، ص١٢٥.

(٤) المستدرك على الصحيحين، ج٣، ص١٦٧.

من رجال ابن ماجة[١]، وقد وثقه الدارقطني[٢]، فهو مختلف فيه؛ ولذا قال عنه ابن حجر في (تقريب التهذيب: «صدوق، ربما أخطأ»[٣].

ومثله يكون حسن الحديث كما هو مقتضى القاعدة في المختلف فيه وتقدم نقل أقوال علماء السنة في ذلك، كتحسين ابن حجر في (تهذيب التهذيب) لحديث عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني وهو مختلف فيه[٤]، وتحسين الزركشي في (اللآلئ المنثورة) لحديث كثير بن شنظير وهو مختلف فيه[٥]، وتحسين الهيثمي في (مجمع الزوائد) لحديث عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فيه[٦]، وتحسين الحافظ ابن قطان في (بيان الوهم والإيهام) لحديث أسامة بن زيد الليثي وهو مختلف فيه[٧]، وتحسين المناوي في (فيض القدير) لحديث أحمد بن بديل وهو مختلف فيه[٨]، وغير ذلك.

---

(١) أخرج ابن ماجة في سننه من طريق عباد بن يعقوب، ثنا الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي، عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن علي، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أنا مت فاغسلوني بسبع قرب، من بئري، بئر غرس)»، ج١، ص٤٧١. وفي ميزان الاعتدال من طريق المقانعي، حدثنا عباد الرواجني، حدثنا حسين بن يزيد، عن إسماعيل ابن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن علي مرفوعا: «إذا أنا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس»، ج١، ص٥٣٥.

(٢) حكاه عنه ابن حجر في (تهذيب التهذيب)، ج٢، ص٢٩٤.

(٣) تقريب التهذيب، ابن حجر، ج١، ص٢١٥.

(٤) تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ج٥، ص٢٢٨.

(٥) اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة (المعروف بـ التذكرة في الأحاديث المشتهرة)، الزركشي، ج١، ص٤٢.

(٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، ج١، ص٢٦٠.

(٧) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان الفاسي، ج٤، ص٤٢٠.

(٨) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، ج١، ص٣٦٩، ونصّ كلامه، قال: «(إذا سئل) بالبناء للمفعول بضبط المؤلف، (أحدكم أمؤمن هو فلا يشك في إيمانه)، أي فلا يقل مؤمن إن شاء الله... (طب عن عبد الله بن زيد الأنصاري) الأوسي ثم الخطمي، كوفي شهد الحديبية، قال الهيتمي: وفيه أحمد بن بديل، وثقه النسائي، وضعفه أبو حاتم، أي فالحديث حسن، ومن ثم رمز المؤلف لحسنه»، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج١، ص٣٦٩.

ويتضح من خلال ذلك أن اختلاف العلماء في توثيق وتضعيف أحد الرواة لا يوجب سقوط الرواية عن الاعتبار، وإنما يضعها في مرتبة الـ (حسن)، والرواية الحسنة كالرواية الصحيحة من حيث الحجية لدى علماء السنة.

وعليه فغاية ما يمكن أن يقال في الحسين بن زياد هو انه مختلف فيه، ووفقاً للقاعدة في المختلف فيه تكون روايته في مرتبة الـ (حسن).

الثاني: لم يذكر أحد من علماء الجرح والتعديل ممن ترجموا للحسين بن زيد أنه (منكر الحديث)، نعم، قال عنه ابن عدي: «**وأرجو أنه لا بأس به الا أني وجدت في بعض حديثه النكرة**»، لكن ذلك لا يقتضي التضعيف عند الذهبي؛ فليس كل من روى المناكير ضعيف عنده، قال في (ميزان الاعتدال) ضمن ترجمته لأحمد بن عتاب المروزي: «**قال أحمد ابن سعيد بن معدان: (شيخ صالح روى الفضائل والمناكير)، قلت: ما كل من روى المناكير يضعف**»[1].

وقال الحاكم: «**قلت للدارقطني: فسليمان بن بنت شرحبيل؟ قال: ثقة، قلت: أليس عنده مناكير؟ قال: يحدث بها عن قوم ضعفاء فأما هو فثقة**»[2].

الثالث: هناك اختلاف بينهم في (منكر الحديث)، فهو عند أحمد بن حنبل وغيره يختلف عنه عند البخاري، فقد يكون الراوي (منكر الحديث) عند أحمد لكنه يحتج به عند البخاري، قال ابن حجر في (مقدمة فتح الباري) ضمن ترجمته ليزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي وتوثيقه له مع قول أحمد

---

(١) ميزان الاعتدال، الذهبي، ج١، ص١١٨.

(٢) سؤالات الحاكم، الدارقطني، ص٢١٧ـ٢١٨.

بن حنبل فيه (منكر الحديث): «**قلت: هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يغرب على أقرانه بالحديث، عرف ذلك بالاستقراء من حاله، وقد احتج بابن خصيفة مالك والأئمة كلّهم**»[1].

فقد احتج مالك وأئمة القوم كلّهم بابن خصيفة مع قول أحمد ذلك فيه.

وقال أيضاً في (مقدمة فتح الباري) ضمن ترجمته لمحمد بن إبراهيم التيمي وتوثيقه له مع قول أحمد بن حنبل فيه (أحاديث مناكير): «**قلت: المنكر أطلقه احمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له، فيحمل هذا على ذلك، وقد احتج به الجماعة**»[2].

وقال أيضاً عند ترجمته بريد بن عبد الله: «**أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة**»[3].

فاصطلاح (منكر الحديث) ليس على وتيرة واحدة من حيث المعنى والدلالة عند كلّ علماء الجرح والتعديل، بل له معان ودلالات متعددة عندهم؛ ولذا فقد يكون الراوي منكر حديث عند أحمد بن حنبل لكنه حجة عند البخاري وغيره.

ومن هنا فينبغي الوقوف على معنى اصطلاح (منكر الحديث) عند الذهبي لمعرفة مستوى قدح هذا الاصطلاح عنده في الراوي، وقد صرّح في (تاريخ الإسلام) بمقصوده من هذا الاصطلاح؛ حيث قال بعد أن ذكر قول البخاري

---

(١) مقدمة فتح الباري، ابن حجر، ص٤٥٣.
(٢) المصدر نفسه، ص٤٣٦.
(٣) المصدر نفسه، ص٣٩٠.

في عبد الله بن معاوية الزبيري (منكر الحديث) وقوله فيه أيضاً (بعض أحاديثه مناكير): «**قلت: العبارتان معناهما واحد؛ لأن من كان بعض أحاديثه منكرة فهو أيضاً منكر الحديث؛ إذ قولنا في الرجل: (منكر الحديث) لا نعني به أن كل ما رواه منكر، فإذا روى الرجل جملة وبعض ذلك مناكير، فهو (منكر الحديث)**»[1].

فصريح هذه العبارة هو أن الذهبي يرى أن الراوي إذا روى جملة من الأحاديث وبعض ذلك مناكير فهو (منكر الحديث).

لكن انطباق هذا الملاك على ابن زيد محل تأمل، بل ممنوع؛ لأنه صريح كلماتهم ـ ومنهم الذهبي كما في عبارته الآنفة ـ هو أنهم يقصدون بمنكر الحديث هو كثرة المناكير في روايته حتى ينتهي إلى أن يقال عنه (منكر الحديث)، وليس مجرد روايته للمناكير أو كونه (في بعض حديثه النكرة)، قال السخاوي عن ابن دقيق: «**قولهم: (روى مناكير) لا تقتضي بمجرده ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته وينتهي إلى أن يقال فيه منكر الحديث؛ لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك بحديثه، والعبارة الأخرى لا تقتضي الديمومة، كيف؟! وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي: (يروي أحاديث منكرة)، وهو ممن اتفق عليه الشيخان، وإليه المرجع في حديث الأعمال بالنيات**»[2].

ولم يذكر أحد ممن ترجم للحسين بن زيد ما يدل على وجود المنكر في حديثه إلى درجة يستحق معها كونه (منكر الحديث).

وكأن الذهبي أجرى ذلك على ابن زيد بضميمة ما تقدم من عبارة ابن

---

(١) تاريخ الإسلام، الذهبي، ج١٢، ٢٥١.

(٢) فتح المغيث (شرح ألفية الحديث)، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ج١، ص٣٧٣.

عدي حيث عنه قال: **«وجدت في بعض حديثه النكرة»**.

لكن عبارة ابن عدي الآنفة لا تدل على ذلك، كيف وقد قال في صدرها: **«وأرجو أنه لا بأس به»**.

فقوله: **«وأرجو أنه لا بأس به»** قرينة على أنه لم يقصد بقوله: **«في بعض حديثه النكرة»**، تلك الدرجة التي يستحق بها ترك حديثه، كيف وهو من رجال بن ماجة.

ثم أن قول الذهبي عن أبي حاتم في ترجمة الحسين بن زيد: **«يعرف وينكر»**[١]، غلط، والصحيح هو: **«تعرف وتنكر»**[٢].

والفرق هو أن مرجع الضمير في عبارة أبي حاتم هو ابنه عبد الرحمن، لا الحسين بن زيد كما حاول الذهبي إيهام ذلك، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: **«قلت لأبي: ما تقول [فيه[٣]]؟ فحرك يده وقلبها، يعنى تعرف وتنكر»**[٤]، أي تعرف رأي فيه لكنك تنكر ذلك.

وحكاه عنه المزي[٥]، والزيلعي[٦]، والألباني[٧].

وعليه فما استشهد به الذهبي ـ على قوله (منكر الحديث) في ابن زيد ـ من كلام أبي حاتم لا يدل على دعواه.

(١) ميزان الاعتدال، الذهبي، ج١، ص٥٣٥.
(٢) الجرح والتعديل، الرازي، ج٣، ص٥٣.
(٣) سقط في الأصل، والإضافة من نسخة كوپريلى.
(٤) الجرح والتعديل، الرازي، ج٣، ص٥٣.
(٥) تهذيب الكمال، المزي، ج٦، ص٣٧٦ ـ ٣٧٧.
(٦) نصب الراية، الزيلعي، ج٢، ص٢٠٩.
(٧) إرواء الغليل، الألباني، ج٢، ص٣٤٥.

ويتضح من خلال ما تقدم أنه لم يصرح أحد من علماء الجرح والتعديل بأن الحسين بن زيد (منكر الحديث)، وأن ليس كل (منكر الحديث) ضعيف ولا يحتج به، وأن ليس كلّ من في بعض حديثه النكرة (منكر الحديث)، ومن هنا فقول الذهبي في الحسين بن زيد بأنه منكر الحديث لا يعني بالضرورة عدم الاحتجاج بحديثه عن بقية علماء السنة، بل أن الملاك الذي ذكره الذهبي نفسه لمنكر الحديث لا يجري في الحسين بن زيد بالبيان المتقدم.

الرابع: أن المتأمل في كلمات علماء الجرح والتعديل الذين قدحوا في الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن أمير المؤمنين عليهما السلام، يجد أنهم لم يقدحوا به من جهة نفسه، فلم يتهمه أحد منهم بالكذب أو الوضع أو التدليس، وإنما ضعفوه لعقيدته ومحتوى حديثه، قال المزي في (تهذيب الكمال) عند ترجمته للحسين بن زيد: **«قال أبو أحمد بن عدي: (أرجو أنه لا بأس به إلا أني وجدت في حديثه بعض النكرة)، وقال الزبير بن بكار: (أمه أم ولد...)، وقال عباد بن يعقوب الرواجني: (رأيت الحسين بن زيد بن علي يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»)»**[1].

فإذن مضمون حديث الحسين بن زيد المخالف لعقيدة علماء الجرح والتعديل، وروايته لكثير من فضائل أهل البيت عليهم السلام، وجهره بالبسملة، وكون أمه أم ولد، هي أهم أسباب قدحهم فيه وحكمهم بنكارة حديثه!

---

(١) تهذيب الكمال، المزي، ج٦، ص٣٧٧.

الحديث الثالث

حديث غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين

من الثابت أن فاطمة عليها السلام قد غضبت على الشيخين في خصومتهما معها، كما نصّ على ذلك المروي في الصحيح، وهذا المقدار مما لا كلام لأحد من علماء السنة فيه إلا الشاذ الذي لا يلتفت لقوله في المورد، وقبل أي حكم مسبق سنذكر الاحاديث الواردة في المقام ومستوى دلالتها:

طرق الحديث

أخرج حديث غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين ثلّة من كبار حفاظ السنة ومحدثيهم، وهذه إشارة مقتضبة لبعض طرقه وألفاظه:

١ ـ حديث عائشة

رُوي هذا الحديث بعدّة طرق، منها:

الطريق الاول: **عن صالح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة**

أخرج البخاري في صحيحه، من طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته، وفيه: «**فقال لها أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا نورث ما تركنا صدقة)، فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهجرت**

أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت»[1].

وأخرجه بهذا اللفظ أحمد بن حنبل في المسند[2]، والبيهقي في (السنن الكبرى)، وفيه: «**فقال لها أبو بكر رضي الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا نورث ما تركنا صدقة)، فغضبت فاطمة رضي الله عنها، فهجرت أبا بكر رضي الله عنه، فلم تزل مهاجرة له حتى توفيت**»[3].

الطريق الثاني: عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة

أخرج البخاري في صحيحه من طريق يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وفيه: «**فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك، فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستة أشهر، فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها**»[4].

وأخرجه مسلم في صحيحه من طريق حجين، حدثنا ليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، وفيه: «**قال: فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر، فلما**

---

(١) صحيح البخاري، ج٣، ص١١٢٦، ح٢٩٢٦، باب فرض الخمس.

(٢) مسند أحمد بن حنبل، ج١، ص٦، ح٢٥، مسند أبي بكر.

(٣) السنن الكبرى، البيهقي، ج٦، ص٣٠٠، ح١٢٥١٤، باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٤) صحيح البخاري، ج٤، ص١٥٤٩، ح٣٩٩٨، باب غزوة خيبر.

توفيت دفنها زوجها علي بن أبي طالب ليلاً، ولم يؤذن بها أبا بكر، وصلى عليها علي»[١].

وأخرجه أحمد بن حنبل من طريق الحجاج بن محمد، حدثنا ليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، وفيه: «فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك»[٢].

وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق يزيد بن موهب، حدثني الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن بن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، وفيه: «فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك وهجرته، فلم تكلمه حتى توفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة أشهر، فلما توفيت دفنها زوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها»[٣].

الطريق الثالث: شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة

أخرج البيهقي في (السنن الكبرى) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: حدثني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته، وفيه: «فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبى بكر رضي الله عنهما من ذلك»، ثم قال البيهقي عقبه: «رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان»[٤].

وما أخرجه البخاري عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن عروة

---

(١) صحيح مسلم، ج٣، ص١٣٨٠، ح١٧٥٩، ب١٦ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نورث ما تركنا فهو صدقة").

(٢) مسند أحمد بن حنبل، ج١، ص٩، ح٥٥، مسند أبي بكر.

(٣) صحيح ابن حبان، ج١٤، ص٥٧٣، ح٦٦٠٧.

(٤) السنن الكبرى، البيهقي، ج٦، ص٣٠٠، ح١٢٥١٣.

بن الزبير، عن عائشة، لا يوجد فيه الغضب والوجد والهجر[1].

وأخرجه بن حبان في صحيحه أيضاً من طريق شعيب، وفيه: «فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر، فلما توفيت دفنها علي بن أبي طالب رضوان الله عليه ليلاً»[2].

وأخرجه الطبراني في (مسند الشاميين) من طريق أبي زرعة، ثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، حدثني عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته، وفيه: «فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك، فهجرته فلم تكلمه حتى ماتت، وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر، فلما توفيت دفنها علي بن أبي طالب رضي الله عنه ليلاً، ولم يؤذن بها أبا بكر، وصلى عليها علي»[3].

الطريق الرابع: عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة

أخرج البخاري في صحيحه من طريق عبد الله بن محمد، حدثنا هشام، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «أن فاطمة والعباس عليهما السلام أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فدك وسهمهما من خيبر، فقال لهما أبو بكر: سمعت رسول الله

(١) صحيح البخاري، ج٣، ص١٦٣٠، ح٣٥٠٨، ب١٢ (باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وسلم).

(٢) صحيح ابن حبان، ج١١، ص١٥٢، ح٤٨٢٣، ذكر السبب الذي من أجله كان يحبس المصطفى صلى الله عليه وسلم خمس خمسه وخمس الغنائم جميعا. ج١٤، ص٥٧٣، ح٦٦٠٧.

(٣) مسند الشاميين، الطبراني، ج٤، ص١٩٨، ح٣٠٩٧، شعيب عن الزهري عن عروة بن الزبير.

صلى الله عليه وسلم يقول: (لا نورث ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال)، قال أبو بكر: والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه إلا صنعته، قال: فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت»[1].

وأخرجه من طريق إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، مختصراً من دون الهجر[2].

وأخرجه مسلم من طريق إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع، وعبد بن حميد ـ قال ابن رافع: (حدثنا)، وقال الآخران: (أخبرنا عبدالرزاق) ـ أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، مختصراً، وفيه: **«وساق الحديث بمعنى حديث عقيل عن الزهري غير أنه قال: ثم قام علي فعظم من حق أبي بكر وذكر فضيلته وسابقته ثم مضى إلى أبي بكر فبايعه، فأقبل الناس إلى علي فقالوا: أصبت وأحسنت، فكان الناس قريباً إلى علي حين قارب الأمر المعروف»**[3].

وقد تقدم ذكر هذا الحديث في الطريق الثاني من حديث عائشة، وفيه: **«فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت»**.

وأخرجه عبد الرزاق عن معمر، وفيه: **«قال: فهجرته فاطمة فلم تكلمه**

---

(١) صحيح البخاري، ج٦، ص٢٤٧٤، ح٦٣٤٦، ب٢ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا نورث ما تركنا صدقة).

(٢) المصدر نفسه، ج٤، ص١٤٨١، ح٣٨١٠، ب١١ (باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم في دية الرجلين وما أرادوا من الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم).

(٣) صحيح مسلم، ج٣، ص١٣٨٠، ح١٧٥٩، ب١٦ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نورث ما تركنا فهو صدقة").

في ذلك حتي ماتت فدفنها علي ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر، قالت عائشة: وكان لعلي من الناس حياة فاطمة حبوة فلما توفيت فاطمة انصرفت وجوه الناس عنه، فمكثت فاطمة ستة أشهر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توفيت، قال معمر: فقال رجل للزهري: فلم يبايعه علي ستة أشهر، قال: لا، ولا أحد من بني هاشم حتى بايعه علي»[1].

وأخرجه البيهقي في سننه عن عبد الرزاق، وفيه: «قال: فغضبت فاطمة رضي الله عنها وهجرته فلم تكلمه حتى ماتت، فدفنها علي رضي الله عنه ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر رضي الله عنه، قالت عائشة: رضي الله عنها: فكان لعلي رضي الله عنه من الناس وجه حياة فاطمة رضي الله عنها فلما توفيت فاطمة رضي الله عنها انصرف وجوه الناس عنه عند ذلك، قال معمر: قلت للزهري كم مكثت فاطمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: ستة أشهر، فقال رجل للزهري: فلم يبايعه علي رضي الله عنه حتى ماتت فاطمة رضي الله عنها؟ قال: ولا أحد من بني هاشم»[2].

الطريق الخامس: الوليد بن محمد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة

أخرج ابن شبة النميري من طريق سويد بن سعيد، والحسن بن عثمان قالا: حدثنا الوليد بن محمد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وفيه: «فأَبى أَبو بكر رضي الله عنه أَن يدفع إِلى فاطمة رضي اللهّ عنها منها شيئًا، فوَجِدت فاطمة على أَبي بكر رضي الله عنه في ذلك، فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت

(١) مصنف عبد الرزاق، ج٥، ص٤٧٢، ح٩٧٧٤، خصومة علي والعباس.

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، ج٦، ص٣٠٠، ح١٢٥١٢، باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أَشهر. فلما تُوفيت، دفنها زوجها، علي ليلاً، ولم يُؤْذِن بها أَبا بكر، وصلى عليها علي رضي الله عنه»[١].

٢ ـ حديث أبي هريرة

أخرج الترمذي في سننه من طريق علي بن عيسى، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: «**إن فاطمة جاءت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما تسأل ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالا: سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إني لا أورث)، قالت: والله لا أكلمكما أبداً، فماتت ولا تكلمهما**»[٢].

حاصل الكلام في طرق الحديث

إن الحديث مروي بطريقين:

الأول: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وقد رواه عنه بألفاظ متعددة كلٌّ من: صالح، وعقيل، وشعيب، ومعمر، والوليد.

فأمّا قوله: «**فغضبت فاطمة**» فقد ورد في روايتي صالح ومعمر، وقوله: «**فوجدت فاطمة**» ورد في رواية شعيب وعقيل والوليد.

وأمّا قوله: «**فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت**» فقد ورد في روايات الخمسة (صالح، وعقيل، ومعمر، وشعيب بلفظ ابن حبان، والوليد).

---

(١) تاريخ المدينة، ابن شبة النميري، ج١، ص١٩٦ ـ ١٩٧.

(٢) سنن الترمذي، ج٤، ص١٥٧، ح١٦٠٩، باب ما جاء في تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم. علل الترمذي، ج١، ص٢٦٥، باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم.

وأمّا قوله: «**فلما توفيت دفنها زوجها علي بن أبي طالب ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها علي**» فقد ورد في رواية عقيل بلفظ البخاري ومسلم، ورواية معمر، وشعيب بلفظ ابن حبان، ورواية الوليد.

وأمّا قوله: «**قال: فهجرته**» فلم يرد إلا في رواية عقيل بلفظ مسلم، وفي رواية معمر بلفظ البخاري وعبد الرزاق.

وامّا رواية صالح، ورواية عقيل بلفظ البخاري وأحمد وابن حبان، ورواية شعيب، ورواية معمر بلفظ مسلم، ورواية الوليد، فقد كان التفريع فيها بواسطة الفاء «**فغضبت... فهجرت**».

الثاني: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بلفظ: «**والله لا أكلمكما أبداً، فماتت ولا تكلمهما**».

إشكال وجوابه

استظهر بعض كتاب الوهابية من قوله في رواية الزهري: «**قال: فهجرته**»، واختلاف ألفاظها، أن غضب فاطمة عليها السلام وهجرها إما أن يكون مدرجاً، وإما أن يكون مؤقتاً.

وهذا وهم فاسد؛ لوجوه:

الأول: أن الراوي عن الزهري ليس واحداً كما تقدم، وإنما رواها عنه صالح، وعقيل، وشعيب، ومعمر، والوليد.

وقوله: «**قال: فهجرته**» لم يرد ألا في رواية عقيل بلفظ مسلم، وفي رواية معمر.

وأمّا رواية صالح، ورواية عقيل بلفظ البخاري وأحمد وابن حبان، ورواية شعيب، ورواية الوليد، فلم يرد فيها هذا اللفظ، وكان التفريع فيها بوسطة (الفاء).

ففي رواية صالح بلفظ البخاري وأحمد وقريب منه البيهقي: «**فقال لها أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا نورث ما تركنا صدقة)، فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت**».

وفي رواية عقيل بلفظ البخاري وقريب منه أحمد وابن حبان: «**فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك، فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستة أشهر، فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها**».

وفي رواية شعيب بلفظ ابن حبان والطبراني (وقريب منه البيهقي): «**فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر، فلما توفيت دفنها علي بن أبي طالب رضوان الله عليه ليلاً**».

وفي رواية الوليد: «**فأَبى أَبو بكر رضي الله عنه أَن يدفع إِلى فاطمة رضي اللهّ عنها منها شيئًا، فوَجِدت فاطمة على أَبِي بكر رضي الله عنه في ذلك، فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت**».

وفي حديث أبي هريرة: «**قالت: والله لا أكلمكما أبداً، فماتت ولا تكلمهما**».

فهذه الروايات كلّها صحيحة السند، مختلفة الطرق، ولا لفظ أو قرينة

فيها يدل على الانقطاع، وإنما هي صريحة في أن الكلام لعائشة.

الثاني: أن صالح أثبت في الزهري من معمر عند يحيى بن معين، قال المزي وغيره عن يعقوب بن شيبة: «**حدثنى أحمد بن العباس، قال: قال يحيى بن معين: (ليس فى أصحاب الزهرى أثبت من مالك، ثم صالح بن كيسان، ثم معمر، ثم يونس)**»(١).

وهو أحب من عقيل عند أبي حاتم، قال المزي وغيره عن عبد الرحمن بن أبي حاتم: «**سئل أبي: صالح بن كيسان أحب إليك أو عقيل؟ قال: صالح أحب إلي**»(٢).

كما أن طريق مسلم إلى عقيل يختلف عن طريق البخاري إليه؛ فقد أخرجه مسلم من طريق حُجَيْنٌ، حدثنا ليث، عن عقيل، وأخرجه البخاري من طريق يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل.

وابن بكير أثبت من حجين في الليث، قال المزي وغيره عن ابن عدي: «**كان [يحيى بن عبد الله بن بكير] جار الليث بن سعد، هو أثبت الناس فيه، و عنده عن الليث ما ليس عند أحد**»(٣).

الثالث: أن شرّاح الصحيحين لم ينبس أحد منهم بما زعمه هذا المعاصر مع شدّة تبحرهم واجتهادهم في تأويل وتوجيه غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين، فلم يزعم أحد منهم الانقطاع في رواية

(١) تهذيب الكمال، المزي، ج١٣، ص٨٢، رقم٢٨٣٤. تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج٤، ص٣٥٠، رقم٦٩٢.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) تهذيب الكمال، ج١١، ص٢٠٨، رقم٣٨٨. تهذيب التهذيب، ج٣، ص١٢١٣، رقم١٤٦٦.

الزهري في المورد، خصوصاً وأن ابن حجر قد ذكر كلّ التوجيهات لهذا الغضب والهجران وما ينبغي أن يقال عليها، وأختار هو منها أن أبا بكر ترضاها حتى رضيت، واستدل عليه بمرسلة الشعبي، ولم يشر من قريب أو بعيد إلى الانقطاع في بعض ألفاظ رواية الزهري أو اختلاف ألفاظها المؤثر في الاحتجاج بها.

وإليك نصّ كلامه: «قوله: (فغضبت فاطمة فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته)، في رواية معمر (فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت)، ووقع عند عمر بن شبة من وجه آخر عن معمر (فلم تكلمه في ذلك المال)، وكذا نقل الترمذي عن بعض مشايخه (أن معنى قول فاطمة لأبي بكر وعمر: (لا أكلمكما) أي في هذا الميراث، وتعقبه الشاشي بأن قرينة قوله: (غضبت) تدل على أنها امتنعت من الكلام جملة وهذا صريح الهجر، وأما ما أخرجه أحمد وأبو داود من طريق أبي الطفيل، قال: (أرسلت فاطمة إلى أبي بكر أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أهله؟ قال: لا، بل أهله، قالت: فأين سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله إذا أطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعلها للذي يقوم من بعده"، فرأيت أن أرده على المسلمين، قالت: فأنت وما سمعته)، فلا يعارض ما في الصحيح من صريح الهجران، ولا يدل على الرضا بذلك، ثم مع ذلك ففيه لفظة منكرة وهي قول أبي بكر: (بل أهله)؛ فإنه معارض للحديث الصحيح أن النبي لا يورث، نعم روى البيهقي من طريق الشعبي (أن أبا بكر عاد فاطمة فقال لها علي: هذا أبو بكر يستأذن عليك، قالت: أتحب أن آذن له؟ قال: نعم، فأذنت له فدخل عليها فترضاها حتى رضيت)، وهو وأن كان مرسلاً فإسناده إلى الشعبي صحيح، وبه يزول الإشكال في جواز تمادي فاطمة عليها السلام على هجر أبي بكر، وقد قال بعض الأئمة: (إنما كانت

هجرتها انقباضاً عن لقائه والاجتماع به، وليس ذلك من الهجران المحرم؛ لأن شرطه أن يلتقيا فيعرض هذا وهذا، وكأن فاطمة عليها السلام لما خرجت غضبى من عند أبي بكر تمادت في اشتغالها بحزنها ثم بمرضها)... فإن ثبت حديث الشعبي أزال الإشكال، وأخلق بالأمر أن يكون كذلك؛ لما علم من وفور عقلها ودينها» عليها السلام[1].

فهذه هي مذهب علماء السنة وشرّاح الصحاح في غضب فاطمة عليها السلام وهجرها، ولا يوجد من استظر منهم الإدراج؛ لشدة فساده، نعم اختار ابن حجر وغيره أن الشيخين ترضيا فاطمة عليها السلام حتى رضيت، لكن لم يوردوا عليه دليلاً إلا مرسلة الشعبي، فعمدة دليلهم في توجيه غضبها هو هذه المرسلة، والفرق غير بيّن بين مرسل الشعبي ومرسل الزهري!

الرابع: إنْ أبيت ذلك فأقصى ما قد يقال في المورد هو أن الزهري تارة روى الهجران مسنداً؛ كما في رواية صالح، ورواية عقيل بلفظ البخاري وأحمد وابن حبان، ورواية شعيب، ورواية معمر بلفظ مسلم، ورواية الوليد.

وتارة أخرى رواه مرفوعاً؛ كما في رواية عقيل بلفظ مسلم، وفي رواية معمر بلفظ البخاري وعبد الرزاق.

ولا مانع من ذلك، فتارة يروي الزهري مسنداً وتارة أخرى مرفوعاً، وحمل مسنداته على مرسلاته يحتاج إلى ابداع قاعدة جديدة في الحديث، وذلك غير بعيد عن هذا الكاتب الوهابي واضرابه.

الخامس: أن الخلاف الذي وقع بين العلماء في جواز النقل بالمعنى إنما هو في الحديث؛ وأمّا في موردنا فالراوي لم يكن بصدد رواية حديث نبوي حتى

(١) فتح الباري، ابن حجر، ٦، ص٢٠٢ ـ ٢٠٣.

يكون ضمن دائرة الخلاف، وإنما كان بصدد نقل حادثة وحالة نفسية، وقد استعمل فيها الألفاظ التي تعكس تلك الحالة التي شاهدها، وقد دلت كلّ تلك الألفاظ على عدم الرضا والهجر.

مضافاً إلى أن جمهور العلماء قالوا بجواز النقل بالمعنى، وأن اختلاف اللفظ مع عدم تعارض المعنى لا يوثر في الأحتجاج به، وقد وقع في الكتب الستة وغيرها، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن الراوي هو الزهري.

دلالات الحديث

إن أحاديث غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين تتضمن دلالات صريحة لا يمكن التنصل عنها، وإليك جملة منها.

١ ـ عدم الرضا والهجران

إن الغضب ضد الرضا، قال ابن منظور في (لسان العرب): «**الغضب: نقيض الرضا، وقد غضب عليه غضبا ومغضبة، وأغضبته أنا فتغضب**»[1]، ويدل على شدة وقوة، ويقال: إن الغضبَة الصخرةُ الصلبة، قالوا: ومنه اشتق الغضب؛ لأنه اشتداد السخط يقال غضب يغضب غضبا، وهو غضبان وغضوب[2].

وقوله: «**فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهجرت أبا بكر**»، صريح في عدم الرضا والهجران، وقد ورد هذا اللفظ أو نحوه في جلّ

---

(١) لسان العرب، ج١، ص٦٤٨ ـ ٦٤٩، مادة (غضب).

(٢) انظر: كتاب العين، الخليل الفراهيدي، ج٤، ص٣٦٩. ترتيب إصلاح المنطق، ابن السكيت الاهوازي، ص٢٧٩. الصحاح، الجوهري، ج١، ص١٩٤ ـ ١٩٥. الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، ص٣٩١ ـ ٣٩٢. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا، ج٤، ص٤٢٨.

الروايات على ما تقدم بيانه في طرق الحديث فلاحظ.

وقد أقرّ بدلالة الحديث على عدم الرضا والهجران ابن حجر بشكل ضمني عند تعقبه لما أخرجه أحمد وأبو داود من طريق أبي الطفيل (أرسلت فاطمة إلى أبي بكر: أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أهله، قال: لا، بل أهله)؛ حيث قال: «**فلا يعارض ما في الصحيح من صريح الهجران، ولا يدل على الرضا بذلك**»[1].

وقال أيضاً عن الشاشي في تعقب ما نقله الترمذي عن بعض مشايخه (أن معنى قول فاطمة لأبي بكر وعمر: "لا أكلمكما" أي في هذا الميراث): «**إن قرينة قوله: (غضبت)، يدل على أنها امتنعت من الكلام جملة، وهذا صريح الهجر**»[2].

فكلام ابن حجر صريح في إذعانه بأن ما في الصحيح صريح في الهجران، كما أن سكوته عن كلام الشاشي يكشف عن موافقته له.

وقال المقريزي في ردّ قول الترمذي: «**معنى "لا أكلمكما": (يعني في هذا الميراث أنتما صادقان**»[3]، وذلك عقب ما أخرجه من حديث أبي هريرة الآنف: «**تأويل علي بن عيسى بن يزيد البغدادي هذا غير موافق عليه، فقد روى الليث، عن عقيل، عن أبي شهاب، عن عروة، عن عائشة: طلبت فاطمة ميراثها في أبيها من أبي بكر، وفي الحديث: (فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت)، اتفق البخاري**

(١) فتح الباري، ابن حجر، ج٦، ص١٣٩ ـ ١٤٠.

(٢) المصدر نفسه، ج٦، ص١٣٩ ـ ١٤٠.

(٣) سنن الترمذي، ج٤، ص١٥٧، ح١٦٠٩، باب ما جاءَ فِي تِرِكَةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم. علل الترمذي، ج١، ص٢٦٥، باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم.

ومسلم على إخراج هذا الحديث وهذه اللفظة فيه، وروى إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب هذا الحديث بهذا الإسناد، وفيه: (فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت)، واتفقا أيضاً على هذا الحديث، وانفرد البخاري بهذا اللفظ دون مسلم»[1].

فردّ المقريزي لتأويل علي بن عيسى، ومعارضته بما في الصحيحين، يدل على اعتقاده بأن ما في الصحيحين صريح الدلالة على الغضب والهجران وعدم الرضا.

ولا يختلف الحال كثيراً في قوله: **«فوجدت فاطمة»**؛ إذ أن الوجد لغة يستعمل في الغضب أيضاً، قال ابن السكيت: **«وجد ضالته وجدانا، ووجد عليه في الغضب موجدة»**[2]، وقال الفراهيدي: **«والموجدة من الغضب**[3]، وقال ابن منظور: **«ووجد عليه في الغضب يجد ويجد وجدا وجدة وموجدة ووجدانا: غضب، وفي حديث الإيمان: (إني سائلك فلا تجد علي أي لا تغضب من سؤالي)»**[4].

٢ - استمرار عدم الرضا والهجران

إن قوله: **«فهجرت أبا بكر، فلم تزل مهاجرته حتى توفيت»** قد ورد في جلّ روايات غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين كما تقدّم، وهو صريح في استمرار هذا الغضب والهجران حتى وفاة فاطمة عليها السلام، وأنها ماتت وهي غاضبة.

---

(١) إمتاع الأسماع، المقريزي، ج١٣، ص١٥٨ - ١٥٩.

(٢) الصحاح، الجوهري، ج٢، ص٥٤٧.

(٣) كتاب العين، ج٦، ص١٦٩.

(٤) لسان العرب، ج٣، ص٤٤٥ - ٤٤٦، مادة (وجد).

ولا دليل على الخلاف سوى مرسلة الشعبي الآتية والتي تدل على أن الشيخين ترضاها حتى رضيت، وسيأتي الكلام فيها مفصلاً لاحقاً.

وأمّا زعم الانقطاع وأن ذلك من كلام الزهري دون عائشة فقد تقدم الجواب عنه، وأن ذلك لم يرد ألا في في رواية عقيل بلفظ مسلم، وفي رواية معمر بلفظ البخاري وعبد الرزاق.

وأمّا رواية صالح، ورواية عقيل بلفظ البخاري وأحمد وابن حبان، ورواية شعيب، ورواية معمر بلفظ مسلم، فكلّها روايات صحيحة السند، ولا لفظ أو قرينة فيها يدل على الانقطاع، وإنما هيَ صريحة في أن الكلام لعائشة؛ حيث كان التفريع فيها بوسطة (الفاء) ولم يرد فيها قوله: «**قال**».

فإن أبيت ذلك فأقصى ما قد يقال في المورد هو أن الزهري تارة روى الهجران مسنداً؛ كما في رواية صالح، ورواية عقيل بلفظ البخاري وأحمد وابن حبان، ورواية شعيب، ورواية معمر بلفظ مسلم، ورواية الوليد.

وتارة أخرى رواه مرفوعاً؛ كما في رواية عقيل بلفظ مسلم، وفي رواية معمر بلفظ البخاري وعبد الرزاق.

ولا مانع من ذلك، فتارة يروي الزهري مسنداً وتارة أخرى مرفوعاً، وحمل مسنداته على مرسلاته واضح البطلان.

٣ ـ عدم الإذن لإبي بكر في الصلاة على الزهراء عليها السلام

إن قوله: «**فلما توفيت دفنها زوجها على ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها**» ـ أي الإمام عليه السلام كما في لفظ مسلم «**وصلى عليها علي**» ـ صريح في الدلالة على عدم الإذن لأبي بكر في الصلاة على فاطمة عليها السلام أو المشاركة في دفنها.

وقد كان هذا بوصية منها، قال ابن حجر عقب قوله (دفنها زوجها علي ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر): «**ومن عدة طرق أنها دفنت ليلاً وكان ذلك بوصية منها**»[(١)].

وهذا يكشف عن المبالغة في إظهار غضبها عليها السلام عليه.

ويدل عليه ما أخرجه عبد الرزاق من طريق ابن جريج وعمرو بن دينار، أن حسن بن محمد أخبره: «**أن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم دفنت بالليل، قال: فرّ بها علي من أبي بكر أن يصلي عليها؛ كان بينهما شيء**»[(٢)].

وأخرجه من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن حسن بن محمد، مثله الا أنه قال: «**أوصته بذلك**»[(٣)].

وأخرج الحاكم في مستدركه من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى وأبو الحسين بن يعقوب الحافظ، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «**دفنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ليلاً، دفنها علي ولم يشعر بها أبو بكر رضي الله عنه حتى دفنت، وصلى عليها علي بن أبي طالب رضي الله عنه**»[(٤)].

خصوصاً مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ مقتضى العادة في مثل هذه الأمور عند وفاة شخصية لها مكانتها في المجتمع أن يكون هناك ترتيب خاص يُشعر بالامتنان لخدمات هذه الشخصية، لا أن يمنع الخليفة وأعضاء

---

(١) فتح الباري، ابن حجر، ج٧، ص٣٧٨.
(٢) المصنف، عبد الرزاق، ج٣، ص٥٢١، ح٦٥٥٤، باب الدفن بالليل.
(٣) المصدر نفسه، ج٣، ص٥٢١، ح٦٥٥٥، باب الدفن بالليل.
(٤) المستدرك على الصحيحين، ج٣، ص١٧٨، ح ٤٧٦٤.

حكومته من الحضور والمشاركة وتتم المراسم خلسة تحت أستار الظلام!

فمع ملاحظة مكانة فاطمة عليها السلام باعتبارها ابنة نبي الإسلام صلى الله عليه وآله وسيدة نساء العالمين، وأن أبا بكر رئيس الحكومة، لا يمكن تصور دفنها والصلاة عليها بذلك الشكل بحيث لا يشعر بها الخليفة وبوصية منها إلا للمبالغة في إظهار غضبها عليه!

اعتذار ابن حجر لعدم مشاركة أبي بكر في الصلاة على الزهراء عليها السلام ودفنها

اعتذر ابن حجر لعدم مشاركة أبي بكر في الصلاة على فاطمة عليها السلام ومراسم دفنها، بوجهين، أحدهما إرادة زيادة التستر، والآخر احتمال عدم علمه بوفاتها؛ حيث قال عقب كلامه الآنف (ومن عدة طرق أنها دفنت ليلاً وكان ذلك بوصية منها): «**لإرادة الزيادة في التستر، ولعله لم يعلم أبا بكر بموتها؛ لأنه ظن أن ذلك لا يخفى عنه**»[1]، وقد جزم العيني بعدم العلم[2].

وهذه مجرد دعوى بلا دليل، بل الدليل على خلافه، فأمّا عدم علمه بوفاتها فيدل على فساده وجهان:

الأول: ما أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) من طريق أبي حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد بن محمد الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا محمد بن موسى، عن عون بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن أمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر، وعن عمارة بن مهاجر، عن أم جعفر، أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) فتح الباري، ابن حجر، ج٧، ص٣٧٨.

(٢) عمدة القاري، العيني، ج١٧، ص٢٥٩.

قالت: «يا أسماء، اني قد استقبحت ما يصنع بالنساء انه يطرح على المرأة الثوب فيصفها، فقالت أسماء: يا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، الا أريك شيئاً رأيته بأرض الحبشة، فدعت بجرائد رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوبا، فقالت فاطمة رضي الله عنها: ما أحسن هذا وأجمله يعرف به الرجال من المرأة فإذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي رضي الله عنه ولا تدخلي على أحدا، فلما توفيت [فاطمة] رضي الله عنها جاءت عائشة رضي الله عنها تدخل فقالت أسماء: لا تدخلي، فشكت أبا بكر، فقالت: إن هذه الخثعمية تحول بيني وبين ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جعلت لها مثل هودج العروس، فجاء أبو بكر رضي الله عنه فوقف على الباب وقال: يا أسماء ما حملك ان منعت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يدخلن على ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت لها مثل هودج العروس؟ فقالت: أمرتني أن لا تدخلي عليّ أحدا واريتها هذا الذي صنعت وهي حية فأمرتني ان اصنع ذلك لها، فقال أبو بكر رضي الله عنه: فاصنعي ما أمرتك ثم انصرف، وغسلها علي وأسماء رضي الله عنهما»[1].

الثاني: أنه مخالف للغة والاستعمال، ففي (لسان العرب)، و (تاج العروس): «أنشد أبو خالد الأسدي: إذاه لم يؤذن له لم ينبس»[2]، وفي الحديث: «إن استأذن لم يؤذن له»[3].

وأمّا إرادة زيادة التستر فيدل على فساده وجوه:

الأول: ما تقدم من حديث أم جعفر من أن أسماء قد جعلت لفاطمة عليها السلام

---

(١) السنن الكبرى، البيهقي، ج٤، ص٣٤ ـ ٣٥. الذرية الطاهرة، الدولابي، ص١٥٤. الاستيعاب، ابن عبد البر، ج٤، ص١٨٧٩ ـ ١٨٨٠. أسد الغابة، ابن الاثير، ج٥، ص٥٢٤.

(٢) لسان العرب، ج١٥، ص٤٧٦. تاج العروس، الزبيدي، ج٢٠، ص٤٢٩.

(٣) صحيح البخاري، ج٣، ص١٠٥٧، ح٢٧٣٠، ب٦٩ (باب الحراسة في الغزو في سبيل الله).

مثل هودج العروس بأمر منها، وبه تحصل الزيادة في التستر.

الثاني: أن هذا إرادة هذا القدر من التستر بعد وفاتها يخالف المروي من طرقهم في حياتها عليها السلام، حتى ورد في بعض الروايات ذكر لبعض شمائلها المباركة، فقد أخرج البخاري ومسلم من طريق مسروق، عن عائشة، قالت: «**أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشي النبي صلى الله عليه وسلم...**»[1].

الثالث: أن ظاهر قوله: «ولم يؤذن بها أبا بكر» هو اقتصار المنع عليه دون غيره، ولو كان الوجه في منعه هو ذلك ـ زيادة التستر ـ لُمنع الآخرون من المشاركة أيضاً، ولأقتصر الأمر في الصلاة والدفن على أمير المؤمنين عليه السلام وبني هاشم.

---

(١) صحيح البخاري، ج٣، ص١٣٢٦، ح٣٤٢٦، باب علامات النبوة في الإسلام. صحيح مسلم، ج٤، ص١٩٠٤، ح٢٤٥٠، باب من فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام.



الفصل الثاني

مناقشة توجيهات علماء السنة لغضب الزهراء عليها السلام على الشيخين

وفيه:

١ ـ إن فاطمة عليها السلام امتنعت من الكلام مع أبي بكر في خصوص ذلك المال

٢ ـ إن فاطمة عليها السلام لم تغضب على أبي بكر

٣ ـ إن أبا بكر ترضى فاطمة عليها السلام فرضيت

٤ ـ إن غضب فاطمة عليها السلام ليس سبباً للإسلام أو الكفر



تمهيد

تقدم أن حديث البضعة صريح الدلالة على أن من آذى فاطمة عليها السلام فقد آذى رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد وردت في القرآن الكريم الكثير من الآيات الكريمة التي تنهى عن أذى رسول الله صلى الله عليه وآله، وأن من يؤذِ رسول الله صلى الله عليه وآله فقد لعنه الله تعالى في الدارين وأعدّ له في دار الآخرة عذاباً مهيناً.

كما أن حديث (فغضبت فاطمة) صريحة الدلالة على غضب فاطمة عليها السلام وهجرانها لأبي بكر وأنها توفيت عليها السلام وهي مغضبة متظلّمة متألّمة منه.

ومن هنا دأب علماء السنة في توجيه ذلك من خلال تأويله أو معارضته بالضعيف والمرسل الدال على رضا عليها السلام عن الشيخين، وسنستقصي في هذا الفصل أهم ما ذكروه من الوجوه في المورد والجواب عليها، وذلك ضمن النقاط التالية:

١ ـ إن الزهراء عليها السلام امتنعت من الكلام مع أبي بكر في خصوص ذلك المال

إن المقصود في الحديث من هجر فاطمة عليها السلام للشيخين وعدم كلامها معهما هو أنها لم تكلمهما في خصوص ذلك المال المتنازع عليه حتى ماتت، ويدل على ذلك ما أخرجه ابن شبة النميري في (تاريخ المدينة) من طريق إسحاق بن إدريس، قال: حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «**أن فاطمة والعباس رضي الله عنهما أتيا أبا بكر رضي الله عنه، يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهما حينئذ يطلبان أرضه من فدك... فقال لهما أبو بكر رضي الله عنه: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم**

يقول: (لا نورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال)... قال: فهجرته فاطمة رضي الله عنها، فلم تكلمه في ذلك المال حتى ماتت»[1].

فقوله: «**فلم تكلمه في ذلك المال حتى ماتت**» يدل على أن فاطمة عليها السلام امتنعت من الكلام مع أبي بكر في خصوص ذلك المال.

وقد نقل ذلك أيضاً الترمذي عن بعض مشايخه، وأن معنى قول فاطمة عليها السلام لأبي بكر وعمر: «**لا أكلمكما**»، أي في هذا الميراث[2].

المناقشة:

إن حمل هجران فاطمة عليها السلام لأبي بكر وامتناعها عن الكلام معه على خصوص مسألة الميراث باطل؛ لوجوه:

الأول: أن إسحاق بن إدريس ضعيف متروك، قال الذهبي في (ميزان الاعتدال): «**إسحاق بن إدريس الأسواري البصري، أبو يعقوب، عن همام، وأبان، وعنه عمر بن شبة وابن مثنى، تركه ابن المديني، وقال أبو زرعة: (واه)، وقال البخاري: (تركه)، وقال الدارقطني: (منكر الحديث)، وقال يحيى بن معين: (كذاب يضع الحديث)**»[3].

وقال الهيثمي في زوائده عقب حديث تويلة بنت مسلم (فحدثني رجل من بني حارثة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أولئك رجال آمنوا

---

(١) تاريخ المدينة، عمر بن شبه النميري، ج١، ص١٩٧.

(٢) أنظر: سنن الترمذي، ج٤، ص١٥٧، ح١٦٠٩، ب٤٤ (ما جاء في تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم). فتح الباري، ابن حجر، ج٦، ص١٣٩ ـ ١٤٠.

(٣) ميزان الاعتدال، الذهبي، ج١، ص١٨٤.

بالغيب)[١]: «**رواه الطبراني في الكبير، وفيه إسحاق بن إدريس الأسواري وهو ضعيف متروك**»[٢].

وقال في زوائده أيضاً عقب حديث سهل بن سعد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من أهل البادية فوجد بها بياضا ففارقها)[٣]: «**رواه الطبراني وفيه إسحاق بن إدريس الأسواري وهو كذاب**»[٤].

وقال الألباني عقب حديث سمرة بن جندب ـ الذي أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه، ووافقه عليه الذهبي في التلخيص ـ: «**وذلك من أوهامهما؛ فإن فيه إسحاق بن إدريس، وهو متهم بالكذب**»[٥].

الثاني: تقدم[٦] أن ما في الصحيح صريح الدلالة على الهجران وعدم الرضا عن أبي بكر، وهو قرينة على أن امتناعها عن الكلام معه جملة وليس في خصوص ذلك المال فقط، قال ابن حجر عن الشاشي: «**إن قرينة قوله: (غضبت) يدل على أنها امتنعت من الكلام جملة، وهذا صريح الهجر**)»[٧].

كما ويدل على ذلك التفريع عليه بـ (الفاء) «**فغضبت فاطمة... فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت**»[٨]، فإنه صريح على أنها امتنعت عن الكلام

(١) المعجم الكبير، الطبراني، ج٢٥، ص٤٣ ـ ٤٤.
(٢) مجمع الزوائد، الهيثمي، ج٢، ص١٤ ـ ١٥.
(٣) المعجم الكبير، الطبراني، ج٦، ص١٦١.
(٤) مجمع الزوائد، الهيثمي، ج٤، ص٣٠٠ ـ ٣٠١.
(٥) إرواء الغليل، الألباني، ج٥، ص٣٢ ـ ٣٣.
(٦) انظر الحديث الثالث (غضبها على الشيخين).
(٧) المصدر نفسه، ج٦، ص١٣٩ ـ ١٤٠.
(٨) صحيح البخاري، ج٤، ص٤٢، ح٣٠٩٣، كتاب فرض الخمس، ب١ (باب فَرْضِ الخُمُسِ).

معه جملة وليس في خصوص ذلك المال.

الثالث: أن غضبها على الشيخين وهجرانها لهما مطلقاً لا في خصوص ذلك المال مما لا مناص من إلتزامه؛ لدلالة الصحيح عليه، وضعف رواية ابن شبة الآنفة بإسحاق بن إدريس؛ ولذا أقرّ به جمع من كبار علماء السنة لكنهم جهدو في إثبات رضاه عنهما بعد ذلك، قال ابن حجر في (فتح الباري) في ردّ رواية ابن شبة الآنفة: «**ووقع عند عمر بن شبة من وجه آخر عن معمر (فلم تكلمه في ذلك المال)، وكذا نقل الترمذي عن بعض مشايخه (أن معنى قول فاطمة لأبي بكر وعمر: (لا أكلمكما) أي في هذا الميراث، وتعقبه الشاشي: (بأن قرينة قوله: "غضبت" يدل على أنها امتنعت من الكلام جملة وهذا صريح الهجر)**»[1].

فتَعقّب ابن حجر لرواية ابن شبة وما نقله الترمذي عن بعض مشايخه، بكلام الشاشي، وسكوته عنه دليل على موافقته لما أفاده الشاشي.

٢ ـ إن الزهراء عليها السلام لم تغضب على أبي بكر

إن فاطمة عليها السلام لم تغضب على أبي بكر، ويدل على ذلك رواية أبي الطفيل، فقد أخرج أحمد بن حنبل في مسنده، من طريق الوليد بن جميع، عن أبي الطفيل، قال: «**لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت فاطمة إلى أبي بكر: أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أهله؟ قال: فقال: لا، بل أهله، قالت: فأين سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فقال أبو بكر: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله عز وجل إذا أطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده، فرأيت أن أرده على المسلمين، فقالت:**

---

(١) فتح الباري، ابن حجر، ج٦، ص١٣٩ ـ ١٤٠.

فأنت وما سمعت»[١].

وفي لفظ البيهقي: «**قالت: أنت ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم، ثم رجعت»**[٢].

المناقشة:

إن القول بعدم غضب فاطمة عليها السلام على أبي بكر، باطل؛ لوجوه:

الأول: أن حديث أبي الطفيل لا يدل على الرضا، فلا يعارض ما في الصحيح من صريح غضبها عليها السلام وهجرانها له، وقوله فيه: «**فأنت وما سمعت**»، أو «**أنت ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم، ثم رجعت**»، لا يدل دلالة ظاهرة على عدم غضبها على أبي بكر، فلا يرفع به اليد عمّا في الصحيحين من صريح غضبها وهجرانها لأبي بكر؟!

قال ابن حجر عقب حديث أبي الطفيل: «**وأما ما أخرجه أحمد وأبو داود من طريق أبي الطفيل... فلا يعارض ما في الصحيح من صريح الهجران، ولا يدل على الرضا بذلك**»[٣].

الثاني: أن حديث أبي الطفيل يعارض ما في الصحيح من أن النبي صلى الله عليه وآله (لا يورث)؛ إذ أن قوله في جواب سؤال فاطمة عليها السلام أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وآله أم أهله؟: «**لا، بل أهله**»، صريح في أن النبي صلى الله عليه وآله يورث.

وقد أقرّ بهذا المعارضة جمهور علماء السنة؛ ولذا حكموا بنكارة حديث

---

(١) مسند أحمد بن حنبل، ج١، ص٤.

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، ج٦، ص٣٠٣، ح١٢٥٢٦، ب٦ (باب بيان مصرف خمس الخمس).

(٣) فتح الباري، ابن حجر، ج٦، ص١٣٩ ـ ١٤٠.

أبي الطفيل، قال الذهبي بعد أن ذكر الحديث: «رواه أحمد في مسنده، وهو منكر، وأنكر ما فيه قوله: (لا، بل أهله)»[1].

وقال ابن حجر العسقلاني في (فتح الباري) في عقبه: «وأما ما أخرجه أحمد وأبو داود من طريق أبي الطفيل... ففيه لفظة منكرة وهي قول أبي بكر: (بل أهله)؛ فإنه معارض للحديث الصحيح: (أن النبي لا يورث)»[2].

وقال العيني في عقبه أيضاً: «قلت: في لفظة غرابة ونكارة، وفي إسناده من يتشيع»[3].

وقال ابن كثير بعد أن ذكر الحديث: «ففي لفظ هذا الحديث غرابة ونكارة»[4].

الثالث: أن ثلّة من علماء السنة لم يقبل بهذا الوجه؛ لعدم الدليل عليه؛ إذ أن رواية أبي الطفيل لا تدل على الرضا، ومعارضة لما في الصحيح من صريح أن النبي (لا يورث)، قال ابن حجر في (فتح الباري): «وأما ما أخرجه أحمد وأبو داود من طريق أبي الطفيل، قال: (أرسلت فاطمة إلى أبي بكر: أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أهله، قال: لا، بل أهله، قالت: فأين سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله إذا أطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعلها للذي يقوم من بعده فرأيت أن أرده على المسلمين"، قالت: فأنت وما سمعته)، فلا يعارض ما في الصحيح من صريح الهجران، ولا يدل على الرضا بذلك، ثم مع ذلك ففيه لفظة منكرة وهي قول أبي بكر:

---

(١) تاريخ الإسلام، الذهبي، ج٣، ص٢٣.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ج٦، ص١٣٩ ـ ١٤٠.

(٣) عمدة القارئ، العيني، ج١٥، ص٢٠.

(٤) البداية والنهاية، ابن كثير، ج٥، ص٣١٠. السيرة النبوية، ج٤، ص٥٧٤.

(بل أهله)؛ فإنه معارض للحديث الصحيح: (أن النبي لا يورث)»[1].

٣ ـ إن أبا بكر ترضى الزهراءَ عليها السلام فرضيت

إن فاطمة عليها السلام قد غضبت على أبي بكر، لكنه ترضاها حتى رضيت، فماتت عليها السلام وهي راضية عنهما، ويدل على ذلك رواية الشعبي، فقد أخرج البيهقي في (السنن الكبري)، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: «**لما مرضت فاطمة رضي الله عنها أتاها أبو بكر الصديق رضي الله عنه فاستأذن عليها، فقال علي رضي الله عنه: يا فاطمة، هذا أبو بكر يستأذن عليك، فقالت: تحب أن آذن له؟ قال: نعم، فأذنت له، فدخل عليها يترضاها، وقال: والله، ما تركت الدار والمال والأهل ولا عشيرة إلا ابتغاء مرضاة الله ومرضاة رسوله ومرضاتكم أهل البيت، ثم ترضاها حتى رضيت**»، قال البيهقي في عقبه: «**هذا مرسل حسن بإسناد صحيح**»[2].

المناقشة:

إن القول بأنّ فاطمة عليها السلام قد رضيت عن أبي بكر بعد أن ترضاها دعوى بلا دليل؛ ورواية الشعبي لا تصلح للاحتجاج على ذلك؛ لوجوه:

الأول: **أن رواية الشعبي مرسلة**

إن الرواية مرسلة كما أقرّ بذلك البيهقي في عبارته الآنفة، وقال ابن حجر بعد أن ذكر رواية البيهقي عن الشعبي: «**وهو وإن كان مرسلاً فإسناده إلى**

(١) البداية والنهاية، ج٦، ص١٣٩ ـ ١٤٠.

(٢) السنن الكبري، البيهقي، ج٦، ص٣٠١، ١٢٥١٥، ب٥ (باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم).

الشعبي صحيح»[١].

وهناك خلاف كبير بين علماء السنة في المرسل، ولهم عدّة أقوال، أحدها: الرد مطلقاً وهو قول جمهور المحدثين، وثانيها: القبول مطلقاً وهو قول مالك وأبي حنيفة وجمهور أصحابهما، وثالثها: التفصيل أي القبول إذا توفرت شروط ذكروها وعدم قبوله إذا لم تتوفر الشروط.

وقد أوجز أقوالهم في المرسل البستوي في مقدمته على كتاب «معرفة الثقات» للعجلي[٢].

فجمهور محدثيهم كمسلم النيسابوري واضرابه لا يقولون بحجية المرسل، كما أن الذين فصلوا فيه لم يتفقوا على شروط معينة في جواز الاحتجاج به وإنما هم مختلفون فيها أيضاً، مما يضيّق من دائرة جواز الاحتجاج بالمرسل.

الثاني: انها معارضة لما في الصحيح من استمرار غضبها حتى وفاتها

إن القول بأنّ أبا بكر ترضى فاطمة عليها السلام حتى رضيت، يعارض صريح ما في الصحيح من استمرار غضبها عليه حتى وفاتها، قال: «**فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت**»[٣].

ويؤيد ذلك منع أبي بكر من الصلاة عليها بوصية منها، قال: «**فلما توفيت**

---

(١) فتح الباري، ابن حجر، ج٦، ص١٣٩ ـ ١٤٠.

(٢) المصدر نفسه، ج١، ص١١٤ ـ ١١٦.

(٣) صحيح البخاري، ج٤، ص٤٢، ح٣٠٩٣، كتاب فرض الخمس، ب١ (باب فَرْضِ الْخُمُسِ).

دفنها زوجها على ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها»[١]، وبلفظ مسلم: **«وصلى عليها علي»**[٢].

فكما أن المروي في الصحيح صريح في الغضب والهجران، كذلك هو صريح في استمرار هذا الغضب والهجران حتى وفاتها، بل وما بعد وفاتها.

الثالث: أن الشعبي فيه إنحراف شديد عن أمير المؤمنين عليه السلام

أن الشعبي فيه انحراف شديد عن أمير المؤمنين عليه السلام، فلا يحتج بحديثه، وهذه إشارة مقتضبة لبعض من الموارد التي تدل على انحرافه عن الامام عليه السلام:

أ ـ الشعبي قاضي الدولة الاموية

إن الشعبي كان من قضاة الدولة الأموية، قال ابن حجر في (تهذيب التهذيب)، عن ابن معين: **«قضى الشعبي لعمر بن عبد العزيز»**[٣].

وأخرج ابن حبان في (أخبار القضاة)، من طريق الوليد بن سريع، قال: **«وجهني عبد الحميد ابن عبد الرحمن إلى عمر بن عبد العزيز بتقدير ديوان الكوفة؛ فقال لي: من قاضيكم؟ قلت: عامر الشعبي، قال: صاحب عبد العزيز بن مروان؟ قلت: نعم...»**[٤].

---

(١) صحيح البخاري، ج٤، ص١٥٤٩، ح٣٩٩٨، ب٣٦ (باب غزوة خيبر).

(٢) صحيح مسلم، ج٣، ص١٣٨٠، ح١٧٥٩، ب١٦ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نورث ما تركنا فهو صدقة").

(٣) تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج٥، ص٥٩.

(٤) أخبار القضاة، محمد بن خلف بن حيان، ج١، ص٧٩.

ب ـ الشعبي نديم خلفاء بني أمية

كان الشعبي من ندماء خلفاء بني امية، قال الزركلي في (الأعلام): «اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم... استقضاه عمر بن عبد العزيز»[1].

وقال الذهبي في تاريخه، عن ابن عائشة: «وجه عبد الملك بن مروان بالشعبي إلى ملك الروم، فلما رجع قال عبد الملك: تدري يا شعبي ما كتب به ملك الروم، قلت: وما كتب؟ قال كتب: العجب لأهل دينك كيف لم يستخلفوا رسولك، قلت: يا أمير المؤمنين، لأنه رآني ولم ير أمير المؤمنين، رواها الأصمعي، وفيها: يا شعبي إنما أرد أن يغريني بقتلك، فبلغ ذلك ملك الروم، فقال: والله ما أردت إلا ذلك»[2].

ج ـ الشعبي يتحامل على أمير المؤمنين عليه السلام

تحامل الشعبي على أمير المؤمنين عليه السلام في كثير من أقواله، فقد أخرج ابن أبي شيبة في (المصنف)، بسنده إلى الشعبي، قال: «لم يشهد الجمل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار إلا علي وعمار وطلحة والزبير فإن جاءوا بخامس فأنا كذاب»[3].

وكلامه هذا افتراء محض ومخالف لما أجمع عليه أهل السير والتاريخ من أنه شهد البصرة مع أمير المؤمنين عليه السلام عدد كبير من الصحابة، قال العصامي في (سمط النجوم) عقب رواية الشعبي الآنفة: «بالغ فقال: (لم

---

(١) الأعلام، الزركلي، ج٣، ص٢٥١.

(٢) تاريخ الإسلام، الذهبي، ج٧، ص١٢٧.

(٣) المصنف، ابن أبي شيبة، ج٨، ص٧١٠. العلل، أحمد بن حنبل، ج٣، ص٤٥.

يشهد الجمل من الصحابة إلا علي وعمار وطلحة والزبير)، وهو مخالف لما نقله الثقات غيره»[١].

وقال الذهبي: «وقال سعيد بن جبير: (كان مع علي يوم وقعة الجمل ثمانمائة من الأنصار، وأربعمائة ممن شهدوا بيعة الرضوان)، رواه جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد، وقال المطلب بن زياد، عن السدي: (شهد مع علي يوم الجمل مائة وثلاثون بدريا وسبعمائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقتل بينهما ثلاثون ألفا، لم تكن مقتلة أعظم منها»[٢].

وروى خليفة بن خياط في تاريخه، بسنده إلى سعيد بن جبير، قال: «كان مع علي يوم الجمل ثماني مائة من الأنصار وأربع مائة ممن شهد بيعة الرضوان»[٣].

وكان الشعبي يفترى على أمير المؤمنين عليه السلام، فيضع الأحاديث على لسان الإمام عليه السلام، قال عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازي: «سئل أبى عن الفرائض الذي رواه الشعبي عن علي، قال: هذا عندي ما قاسه الشعبي على قول علي، وما أرى علياً كان يتفرغ لهذا»[٤].

وأقبح مفترياته على أمير المؤمنين عليه السلام هو قسمه بذات الحق تعالى على أن الإمام عليه السلام ما قرأ القرآن أو دخل حفرته وما حفظ القرآن، فقد أخرج البسوي (ت/ ٢٧٧ هـ) في (المعرفة والتاريخ) من طريق شريك، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: «سمعت الشعبي يحلف بالله لقد دخل علي [حُفرته][٥]

(١) سمط النجوم العوالي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي، ج٢، ص٥٦٠.
(٢) تاريخ الإسلام، الذهبي، ج٣، ص٤٨٤.
(٣) تاريخ خليفة بن خياط، ص١٣٨.
(٤) الجرح والتعديل، الرازي، ج٦، ص٣٢٤.
(٥) سقط في الأصل، والإضافة من (فقه اللغة) للصاحبي، ج١، ص٥٠.

وما قرأ القرآن»[١].

وهذا كلام قبيح جدّا بعد أن قال رسول الله ﷺ في أمير المؤمنين عليه السلام: **«علي مع القرآن والقرآن مع علي، لن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض»**، فقد أخرج الحاكم في مستدركه، من طريق أبي سعيد التيمي، عن أبي ثابت مولى أبي ذر، قال: **«كنت مع علي رضي الله عنه يوم الجمل، فلما رأيت عائشة واقفة دخلني بعض ما يدخل الناس، فكشف الله عنى ذلك عند صلاة الظهر، فقاتلت مع أمير المؤمنين، فلما فرغ ذهبت إلى المدينة فأتيت أم سلمة، فقلت: إني والله ما جئت أسأل طعاماً ولا شراباً ولكني مولى لأبي ذر، فقالت: مرحباً، فقصصت عليها قصتي، فقالت: أين كنت حين طارت القلوب مطائرها؟ قلتُ: إلى حيث كشف الله ذلك عنى عند زوال الشمس، قالت: أحسنت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (علي مع القرآن والقرآن مع علي، لن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض)»**[٢].

وقد صححه الحاكم؛ حيث قال عقبه: **«هذا حديث صحيح الإسناد، وأبو سعيد التيمي هو عقيصاء ثقة مأمون، ولم يخرجاه»**[٣]، ووافقه الذهبي في التلخيص؛ حيث قال: **«صحيح»**[٤].

وقال الصاحبي في (فقه اللغة): **«وابن قتيبة يُطِلق إطلاقات منكرةً ويروي أشياءَ شنعة، كالذي رواه عن الشَّعْبِيّ أنَّ أبا بكر وعمر وعلياً تُوُفوا ولم يجمعوا القرآن، قال: وروى شَريك عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت الشَّعبي يقول ويحلف**

(١) المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان البسوي، ج١، ص١٠١.

(٢) المستدرك على الصحيحين، ج٣، ص١٢٤

(٣) المصدر نفسه، ج٣، ص١٢٤

(٤) المصدر نفسه وبهامشه التلخيص للذهبي، ج٣، ص١٣٤، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

بالله: (لقد دخل علي حُفرته وما حِفظ القرآن)، وهذا كلام شنع جدّاً في من يقول (سَلُوني قبل أن تَفقِدوني، سلوني فما من آية إلاَّ أعلم أبليلٍ نَزلَت أم بنهار، أم في سَهْل أم في جبل)، وروى السُّدّيّ عن عبدِ خيرٍ عن عليٍّ رضي الله تعالى عنه أنه رأى من الناس طَيْرَةً عند وفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأقسَمَ ألاَّ يضع على ظهره رداءً حتى يجمع القرآن قال: (فجلس في بيته حتّى جمع القرآن، فهو أول مصحف جُمع فيه القرآن، جَمعه في قلبه، وكان ند آل جعفر)، وحدّثنا علي بن إبراهيم عن علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد حدّثني نصر بن بابٍ عن الحجاج عن الحكم عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي أنه قال: (ما رأيتُ أحداً أقرى من عليّ صلوات الله عليه، صلّينا خلفه فأسْوأ بَرْزخاً ثم رجَع فقرأه ثم عاد إلى مكانه)، قال أبو عبيد: (البرزخ: ما بينَ كل شيئين، ومنه قيل للميت: هو في البرزخ، لأنه بين الدنيا والآخرة، فأراد أبو عبد الرحمن بالبرزخ ما بين الموضع الذي أسقط علي صلوات الله عليه منه ذلك الحرفَ إلى الموضع الذي كان انتهى إليه)»[1].

ولا يخفى ما في كلام الصاحبي من النظر؛ إذ أن ذلك القول الوقح للشعبي لم يرد من طريق ابن قتيبة فقط وإنما أورده البسوي من طريق أحمد بن الخليل، قال: «حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا شريك، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت الشعبي...»[2].

كما أن كلام الشعبي خاص بأمير المؤمنين عليه السلام فقط دون الشيخين، إلا أن الصاحبي ضمهما للإمام عليه السلام من دون أن يبين الوجه فيه، خصوصاً أنه استشهد بكلام الشعبي المتقدم الذي أورده البسوي عنه من طريق شريك،

(١) فقه اللغة، الصاحبي، ج١، ص٥٠. البسوي، المعرفة والتاريخ، ج١، ص٤٨٣.
(٢) المعرفة والتاريخ، ج١، ص١٠١.

عن ابن أبي خالد، وفيه تطاول الشعبي على الإمام عليه السلام فقط دون الشيخين.

وكأنه الصاحبي أراد أن يخفف من وطأ قول ابن أبي خالد: «**سمعت الشعبي يحلف بالله لقد دخل علي [حُفرته]**[1] **وما قرأ القرآن**»، من خلال اشراك الشيْخين واتهام ابن قتيبة باطلاقه ذلك على الشعبي، لكن لا جدوى من هذه المحاولة؛ لأن طريق البسوي ليس فيه ابن قتيبة، كما أنه مختص بالإمام عليه السلام.

د ـ الشعبي يسبّ أمير المؤمنين عليه السلام

كان الشعبي يسبّ أمير المؤمنين عليه السلام، فهو من رجال الدولة الأموية التي سنّت سبّ أمير المؤمنين عليه السلام علناً على المنابر، ودعوا الصحابة والمسلمين لذلك، فقد أخرج مسلم في صحيحه من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: «**أمر معاوية بن أبي سفيان سعدا فقال: ما منعك أن تسب أبا التراب؟ فقال أما ذكرت ثلاثا قالهن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلن أسبه لأن تكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم...**»[2].

وقد كانوا يعاقبون الممتنع من سبّ الإمام عليه السلام، بل كانت عقوبة ذلك أشدّ من عقوبة الزنا وما شاكل من كبائر الموبقات، قال ابن حجر، عن ابن سعيد: «**خرج عطية مع ابن الأشعث، فكتب الحجاج إلى محمد بن القاسم أن يعرضه على سبّ علي، فإن لم يفعل فاضربه أربعمائة سوط، واحلق لحيته، فاستدعاه فأبى أن يسب، فأمضى حكم الحجاج فيه**»[3].

---

(١) سقط في الأصل، والإضافة من (فقه اللغة) للصاحبي، ج١، ص٥٠.

(٢) صحيح مسلم، ج٤، ص١٨٧١، كتاب الفضائل.

(٣) تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج٧، ص٢٠١.

فسبّ الشعبي للإمام عليه السلام نتيجة طبيعية لمن يرتبط بالدولة مثل هذا الارتباط، وقد أخرج البلاذري في الأنساب، بسنده إلى الشعبي، قال: «قدمنا على الحجاج البصرة، وقدم عليه قراء من المدينة من أبناء المهاجرين والأنصار، فيهم أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وقراء من قراء أهل الشام وأهل الكوفة، فدخلنا عليه في يوم صائف شديد الحر... وإذا الحجاج قاعد على سريره، وعنبسة بن سعيد إلى جنبه، فدخلنا فجلسنا على الكراسي فما خرجنا يومئذ حتى قررنا، ودخل الحسن آخر من دخل فقال الحجاج: مرحباً بأبي سعيد، إلي، ثم دعا بكرسي فوضع إلى جانب سريره فقعد عليه الحسن... وجعل الحجاج يذاكرهم ويسألهم إذ ذكر علي بن أبي طالب فنال منه ونلنا مقاربة له وفرقاً منه ومن شره، والحسن ساكت عاض على إبهامه، فقال: يا أبا سعيد مالي أراك ساكتاً؟ فقال: ما عسيت أن أقول؟ قال: أخبرني برأيك في أبي تراب علي؟ فقال الحسن: سمعت الله يقول: ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلاّ على الذين هدى الله وما كان ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤوف رحيم﴾، فعلي ممن هدى الله، ومن أهل الإيمان وأقول: إنه ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وختنه على ابنته، وأحب الناس إليه، وصاحب سوابق مباركات سبقت له من الله لن تستطيع أنت ولا أحد من الناس حظرها عليه، والحول بينه وبينها... فبسر وجه الحجاج وتغير وقام عن السرير مغضباً، فدخل بيتاً خلفه، وخرجت فأخذت بيد الحسن وقلت: يا أبا سعيد أغضبت الأمير وأوغرت صدره، فقال: إليك عني يا عامر... أتيت شيطاناً من شياطين الإنس تكلم في هواه فقاربته في رأيه، ويحك يا عامر هلا اتقيت الله إذ سئلت

فصدقت أو سكت فسلمت...»[١].

هـ ـ الشعبي ينتقص من أصحاب أمير المؤمنينعليه السلام

عمد الشعبي إلى الانتقاص من بعض أصحاب أمير المؤمنينعليه السلام كالحارث الأعور الهمداني؛ حيث اتهمه بالكذب، مع أنه اشتهر بالصدق والوثاقة، قال القرطبي: «**الحارث رماه الشعبي بالكذب، وليس بشيء، ولم يبن من الحارث كذب، وإنما نقم عليه إفراطه في حبّ علي وتفضيله له على غيره، ومن هاهنا ـ والله أعلم ـ كذّبه الشعبي**»[٢].

بل وقاحة الشعبي لم تتوقف عند هذا الحدّ فاتهم سبط رسول الله صلى الله عليه وآله أبي عبد الله الحسينعليه السلام بالكذب، فقد أخرج عبد الله بن احمد بن حنبل في (كتاب السنة)، من طريق مجالد، عن الشعبي، قال: «**أتينا حسين بن علي رضي الله عنه بعدما قتل علي رضي الله عنه فقلنا: استأذن لنا على أمير المؤمنين، فقال: هو نائم... فقلنا: ما نعني الذي تعني ولكن نعني أمير المؤمنين وسيد المرسلين... فقال حسين: ذاك قتل، فقلنا: انه والله ما قتل وإنه ليتنفس تنفس الحي ويعرق من الدثار الثقيل، قال: أما إذا علمتم فادخلوا عليه فسلموا ولا تهيجوه**»[٣].

و ـ الشعبي يبغض شيعة أمير المؤمنينعليه السلام

كان الشعبي يبغض الشيعة بشكل كبير، فقد أخرج عبد الله بن احمد بن حنبل في (كتاب السنة)، من طريق مجالد، قال: «**قيل لعامر: لم تقع في هذه**

(١) أنساب الأشراف، البلاذري، ج٤، ص٣١٥.
(٢) تفسير القرطبي، ج١، ص٥.
(٣) السنة، عبد الله بن احمد، ج٢، ص٥٥٨.

الشيعة وإنما تعلمت منهم؟ فقال من أيهم قالوا: من الحارث الأعور وصعصعة بن صوحان ورشيد الهجري ...»(١).

س ـ الشعبي لا يبالي بالدين

من الأمور الأخرى التي تمنع من قبول حديث الشعبي هو عدم مبالاته بالدين وحضوره مجالس اللهو و... قال الذهبي، عن أبي يحيى الحماني: **«حدثني أبو حنيفة، قال: (رأيت الشعبي يلبس الخز، ويجالس الشعراء، فسألته عن مسلمة فقال: ما يقول فيها بنو إستها، يعني الموالي...)»**(٢).

وقال البيهقي في (معرفة السنن والآثار): **«وروينا عن الشعبي أنه كان يلعب به»**(٣).

ح ـ الشعبي كثير الإرسال

من الأمور الأخرى التي تمنع من قبول حديث الشعبي هو كثرة إرساله، قال ابن حجر في (تهذيب التهذيب) ضمن ترجمته للشعبي: **«وقال الحاكم في علومه: (ولم يسمع من عائشة، ولا من ابن مسعود، ولا من أسامة بن زيد، ولا من علي إنما رآه رؤية، ولا من معاذ بن جبل، ولا من زيد بن ثابت)، وقال ابن المديني في العلل: (لم يسمع من زيد بن ثابت، ولم يلق أبا سعيد الخدري، ولا أم سلمة)، وقال الترمذي في العلل الكبير: (قال محمد لا أعرف للشعبي سماعا من أم هانئ)، وقال الدارقطني في العلل: (لم يسمع الشعبي من علي إلا حرفا واحدا ما سمع**

(١) السنة، ج٢، ص٥٥٨.
(٢) تاريخ الإسلام، الذهبي، ج٧، ص١٣٠ ـ ١٣١.
(٣) معرفة السنن والآثار، البيهقي، ج٧، ص٤٣١.

غيره)، كأنه عنى ما أخرجه البخاري في الرجم عنه عن علي حين رجم المرأة قال رجمتها بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الدارقطني في سؤالات حمزة: (لم يسمع من ابن مسعود إنما رآه رؤية)، وقال أبو أحمد العسكري: (الشعبي عن أبي جبيرة مرسل)، وحكى ابن أبي حاتم في المراسيل عن ابن معين: (الشعبي عن عائشة مرسل)، قال: وقال أبي: (لا يمكن أن يكون سمع من أسامة، ولا أدرك الفضل بن عباس، ولم يسمع من ابن مسعود)، قال: (وسمعت أبي يقول: لم يسمع على ابن عمر)، وقال أبو زرعة: (الشعبي عن معاذ مرسل)»[1].

الرابع: أن ابن أبي خالد كان يرسل بعض الشيء عن الشعبي

أن قول ابن حجر الآنف: «إسناده إلى الشعبي صحيح» محل تأمل؛ إذ قد يقال: إن إسماعيل بن أبي خالد كان يرسل بعض الشيء عن الشعبي؛ كما صرّح بذلك العجلي، قال في ترجمته: «وربما أرسل الشيء عن الشعبي»[2].

ومرسلات إسماعيل بن أبي خالد ليست بشيء؛ كما نُقل ذلك عن يحيى بن سعيد، قال ابن حجر: «وحكى ابن أبى خيثمة فى «تاريخه»، عن يحيى بن سعيد، قال: مرسلات ابن أبى خالد ليست بشيء»[3].

حاصل الكلام

إن القول برضا فاطمة عليها السلام على أبي بكر بعد غضبها عليه، دعوى بلا دليل، ورواية الشعبي غير صالحة للاحتجاج بها في المورد؛ لأنها مرسلة،

(١) تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ج٥، ص٥٩ ـ ٦٠.
(٢) الثقات، العجلي، ج١، ص٢٢٤، رقم٨٧.
(٣) تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج١، ص٢٥٥، رقم٥٤٣.

وجمهور محدثيهم كمسلم النيسابوري واضرابه لا يقولون بحجية المرسل مطلقاً، كما أن الذين فصلوا في المرسل لم يتفقوا على شروط معينة في جواز الاحتجاج به وإنما اختلفوا فيها أيضاً، مما يضيّق من دائرة جواز الاحتجاج بالمرسل عند القائلين به.

مضافاً إلى أن رواية الشعبي تعارض المروي ما في الصحيح من صريح استمرار غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين حتى وفاتها، بل وما بعد وفاتها كما يكشف عنه منعه من الصلاة عليها بوصية منها.

ومضافاً أيضاً إلى أن الشعبي فيه انحراف شديد عن أمير المؤمنين عليه السلام، وهو صنيعة بني أمية، ومن رجال دولتهم، ونديم خلفائهم؛ فلا يتابع على هذا الحديث.

وأمّا ذلك التوجيه التي ذكرها ابن حجر عن بعض الأئمة حيث قال: «**وقد قال بعض الأئمة إنما كانت هجرتها انقباضا عن لقائه والاجتماع به وليس ذلك من الهجران المحرم؛ لان شرطه أن يلتقيا فيعرض هذا وهذا**».

فلا وجه لها، وهي دعوى بلا دليل، بل هي أضعف الوجوه؛ لعدم الدليل عليها من جهة وإلا لذكره ابن حجر؛ ومعارضتها لما في الصحيح المصرح بالهجران من جهة، واستمراره حتى وفاتها من جهة أخرى، بل وما بعد وفاتها كما يكشف عنه منع أبي بكر من الصلاة عليها كما تقدم.

كلام ابن حجر حول مرسلة الشعبي

إن ظاهر كلامه ابن حجر ـ كما سيأتي نصه آنفاً ـ هو أن غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين مما لا مناص من إلتزامه؛ لدلالة الصحيح عليه،

لكنهما ترضاها حتى رضيت كما دلّ على ذلك رواية الشعبي الآنفة.

وحاصل استدلال الحافظ بها هو أن رواية الشعبي وإن كانت مرسلة لكن سندها إليه صحيح، وهو لا يروي إلا عن ثقة، وأن عدم الأخذ بهذه الرواية المرسلة يلزم منه لازماً فاسداً لا يلتزم به أحد وهو تمادي فاطمة عليها السلام في غضبها على الشيخين.

فإذن إمّا أن نأخذ بمرسلة الشعبي فيزول الإشكال في جواز تمادي فاطمة عليها السلام في غضبها على الشيخين وهذا هو الأخلق بالامر؛ لما علم من وفور عقلها ودينها، وإمّا أن نرفض الرواية وحينئذ لا مناص من إلتزام تمادي فاطمة عليها السلام في غضبها، وهو من الغضب المذموم، ولم يقل به أحد.

قال ابن حجر عقب (حديث البضعة): **«نعم، روى البيهقي من طريق الشعبي (أن أبا بكر عاد فاطمة فقال لها علي: هذا أبو بكر يستأذن عليك، قالت: أتحب أن آذن له، قال: نعم، فأذنت له فدخل عليها فترضاها حتى رضيت)، وهو وإن كان مرسلا فإسناده إلى الشعبي صحيح، وبه يزول الإشكال في جواز تمادي فاطمة عليها السلام على هجر أبي بكر، وقد قال بعض الأئمة إنما كانت هجرتها انقباضا عن لقائه والاجتماع به وليس ذلك من الهجران المحرم؛ لان شرطه أن يلتقيا فيعرض هذا وهذا، وكأن فاطمة عليها السلام لما خرجت غضبى من عند أبي بكر تمادت في اشتغالها بحزنها ثم بمرضها... فان ثبت حديث الشعبي أزال الإشكال، وأخلق بالأمر أن يكون كذلك؛ لما علم من وفور عقلها ودينها» عليها السلام**[1].

(١) فتح الباري، ابن حجر، ج٦، ص١٣٩ ـ ١٤٠.

الجواب

إن كلام ابن حجر باطل من وجوه:

الأول: أن رواية الشعبي كما تقدم غير صالحة للاحتجاج بها في المورد؛ وذلك لوجوه:

١ ـ إنها مرسلة، وجمهور محدثيهم كمسلم النيسابوري واضرابه لا يقولون بحجية المرسل مطلقاً، كما أن الذين فصلوا في المرسل لم يتفقوا على شروط معينة في جواز الاحتجاج به وإنما اختلفوا فيها أيضاً، مما يضيّق من دائرة جواز الاحتجاج بالمرسل عند القائلين به.

٢ ـ إنها تعارض صريح المروي في الصحيح من استمرار غضبها حتى وفاتها؛ إذ أن المروي فيه كما أنه صريح في الهجران كذلك صريح في استمرار الهجران حتى وفاتها عليها السلام كما هو صريح قوله: «**فهجرته، فلم تكلمه حتى توفيت**».

والغريب أن ابن حجر ردّ رواية أبي الطفيل المتقدمة في الوجه الثاني بالرغم من أن سندها حسن؛ لمعارضتها ما في الصحيح من أن النبي (لا يورث)، لكنه سكت عن رواية الشعبي المرسلة بالرغم من معارضتها لما في الصحيح أيضاً من استمرار غضبها حتى وفاتها، وغضّ النظر عن هذه المعارضة؛ لحاجة في نفس يعقوب قضاها!!

٣ ـ إن الشعبي فيه انحراف شديد عن أمير المؤمنين عليه السلام، وهو صنيعة بني أمية، ومن رجال دولتهم، ونديم خلفائهم؛ فلا يحتج بحديثه.

الثاني: أن الخصوصية إنما هي ثابتة لغضب فاطمة عليها السلام، وأن

الرسول صلى الله عليه وآله قد ساوى بين غضبه وغضبها وأذاه وأذاها، فكما لا معنى للقول بأن بعض غضب رسول الله صلى الله عليه وآله ـ أعوذ بالله تعالى ـ مذموم، كذلك لا معنى للقول بأن بعض غضب فاطمة عليها السلام مذموم.

وعليه فقوة غضبها وشدته لا يكشف عن تماديها في غضبها؛ لأن التمادي في الغضب مذموم، وغضبها كلّه حق وممدوح بحكم تلك المساواة الثابتة بين غضبها وغضب والدها الرسول صلى الله عليه وآله.

وإنما يكشف قوة غضبها وشدته عن أمرين مهمين، هما:

الاول: عدم اعتذار الشيخين منها، خصوصاً مع الأخذ بعين الاعتبار ما علم من وفور عقلها ودينها على حدّ قول ابن حجر نفسه، وأيضاً الآية الكريمة الكثيرة الدالة على قبول عذر المسلم، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ﴾[1].

فلو اعتذر الشيخان من بضعة الرسول صلى الله عليه وآله لقبلت عذرهما، لكن الاعتذار لم يرد الا في مرسلة الشعبي.

ومن هنا فعلى ابن حجر واضرابه أن لا يتعبوا أنفسهم في توجيه شدة غضبها؛ فلا محذور في ذلك، لأن غضبها كلّه ممدوح.

الثاني: أن غضبها لم يكن لأمر دنيوي، فليس من المعقول بعد ما علم من دين فاطمة عليها السلام وطهارتها وعقلها و... أن تغضب بهذا الشكل القوي لأجل فدك أو أرث الرسول صلى الله عليه وآله، فما هي قيمة فدك وتركة الرسول صلى الله عليه وآله أمام المقام المعنوي لفاطمة عليها السلام ! فلم تنل مقام سيد نساء العالمين أو الجنة

---

(١) الانعام/ ٥٤.

من فراغ وإنما جاء مما تحمله بين جنبها من روح طاهرة نقية ميزتها عن سائر النساء.

فالذي يناسب هذا المقام الكريم هو أن غضبهاكان لأجل أمر يخصّ دين الله تعالى، وإلا لو كان الأمر يتعلق بأرض زراعية أو إرث لدفعاه إليها بسهولة، لكن الأمر كان يتعلق بشيء لم يتمكنا من رفع يدهما عنه، وهذا الأمر هو خلافة الرسول صلى الله عليه وآله.

٤ ـ إن غضب الزهراء عليها السلام ليس سبباً للإسلام أو الكفر

من جملة التوجيهات التي ذكرت لغضب فاطمة عليها السلام على الشيخين هو التقليل من شأن غضبها وأنه ليس سبباً للإسلام والكفر، فقد غضبت أيضاً على أمير المؤمنين عليه السلام ولم يقل أحد أنه خرج بذلك عن الإسلام.

ولعلّ أشدّ القصص غرابة في ذلك هو ما نسجوه من أن أمير المؤمنين عليه السلام خطب ابنة أبي جهل مما حدا بفاطمة عليها السلام أن تغضب عليه وتشتكي الإمام عليه السلام عند رسول الله صلى الله عليه وآله، فيستنكر النبي صلى الله عليه وآله ذلك أشد الاستنكار ويطلق حديث «**فاطمة بضعة مني، من أغضبها أغضبني**».

ومما زاد الأمور غرابة هو أن هذه القصة أخذت طريقها إلى الصحاح والمصادر الحديثية المهمة؛ لتتركز أكثر عند عامة المسلمين، ولتقوى على معارضة السبب الحقيقي لغضبها والوارد في أصح الكتب أيضاً؛ ليوضع بذلك أمير المؤمنين عليه السلام في نفس الدائرة التي وضع فيها من أغضب الزهراء عليها السلام وظلمها وآذاها وسلبها حقها فماتت وهي غضبى عليه.

بل ذهب ابن تيمية إلى أبعد من ذلك حيث حاول أن يخصّ الحديث

بأمير المؤمنين عليه السلام، قال: «**فإن كان هذا وعيداً لاحقاً بفاعله لزم أن يلحق هذا الوعيد علي بن أبي طالب، وإن لم يكن وعيداً لاحقا بفاعله كان أبو بكر أبعد عن الوعيد من علي**»(١).

ثم جاء بعده أتباعه؛ كإحسان ظهير، ليذهبوا بالحديث بعيداً جدّاً حيث زعموا أن غضبها على الإمام عليهما السلام قد ورد في المصادر الشيعية أيضاً وفي أكثر من مناسبة غير قصة خطبة ابنة أبي جهل!

قال إحسان ظهير في هامش ما حكاه عن العلامة المجلسي (أن الصديقة الطاهرة فاطمة عليها السلام ماتت غير راضية عن أبي بكر): «**مع أن رضاها وعدم رضاها ليس سبباً للإسلام والكفر فإنها رضي الله عنها غضبت على عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ولم يقل أحد بأنه خرج بذلك عن الإسلام، وقد روى ذلك الشيعة أنفسهم في كتبهم، فمنها ما رواه ابن بابويه القمي الملقب بالصدوق في كتابه عن أبي عبد الله (جعفر) ـ الإمام السادس المعصوم عند القوم ـ أنه سئل: (هل تشيع الجنازة بنار ويمشي معها بمجمرة أو قنديل أو غير ذلك مما يضاء به؟ قال: فتغير لون أبي عبد الله(ع) من ذلك واستوى جالساً ثم قال: إنه جاء شقي من الأشقياء إلى فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال لها: أما علمت أن علياً قد خطب بنت أبي جهل فقالت: حقاً ما تقول؟ فقال: حقاً ما أقول ثلاث مرات فدخلها من الغيرة ما لا تملك نفسها وذلك أن الله تبارك وتعالى كتب على النساء غيرة وكتب على الرجال جهاداً وجعل للمحتسبة الصابرة منهن من الأجر ما جعل للمرابط المهاجر في سبيل الله، قال: فاشتد غم فاطمة من ذلك وبقيت متفكرة هي حتى أمست وجاء الليل حملت الحسن على عاتقها الأيمن**

---

(١) منهاج السنة، ابن تيمية، ج٤، ص٢٥٢.

والحسين على عاتقها الأيسر وأخذت بيد أم كلثوم اليسرى بيدها اليمنى، ثم تحولت إلى حجرة أبيها فجاء عليّ فدخل حجرته فلم ير فاطمة فاشتد لذلك غمه وعظم عليه ولم يعلم القصة ما هي، فاستحى أن يدعوها من منزل أبيها فخرج إلى المسجد يصلي فيه ما شاء الله، ثم جمع شيئاً من كثيب المسجد واتكئ عليه، فلما رأى النبي (ﷺ) ما بفاطمة من الحزن أفاض عليها الماء ثم لبس ثوبه ودخل المسجد فلم يزل يصلي بين راكع وساجد، وكلما صلى ركعتين دعا الله أن يذهب ما بفاطمة من الحز والغم، وذلك أنه خرج من عندها وهي تتقلب وتتنفس الصعداء فلما رآها النبي (ﷺ) أنها لا يهنيها النوم وليس لها قرار قال لها: قومي يا بنية فقامت، فحمل النبي (ﷺ) الحسن وحملت فاطمة الحسين وأخذت بيد أم كلثوم فانتهى إلى علي (ع) وهو نائم فوضع النبي(ﷺ) رجله على رجل عليّ فغمزه وقال: قم يا أبا تراب! فكم ساكن أزعجته ادع لي أبا بكر من داره، وعمر من مجلسه، وطلحة، فخرج علي فاستخرجهما من منزلهما واجتمعوا عند رسول الله (ﷺ) فقال رسول الله (ﷺ) يا علي! أما علمت أن فاطمة بضعة مني وأنا منها، فمن آذاها فقد آذاني [ومن الغرائب أن هذا الحديث لم يرد إلى بخصوص علي رضي الله عنه حسب رواية القوم ولكنهم يحولونها إلى الصديق رضي الله عنه، وعلى ذلك قال ابن تيمية رحمة الله عليه: فإن كان هذا وعيداً لاحقاً بفاعله لزم أن يلحق هذا الوعيد علي بن أبي طالب، وإن لم يكن وعيداً لاحقاً بفاعله كان أبو بكر أبعد عن الوعيد من علي (المنتقى للذهبي)]، من آذاني فقد آذى الله، ومن آذاها بعد موتي كان كمن آذاها في حياتي، ومن آذاها في حياتي كان كمن آذاها بعد موتي (علل الشرائع للقمي ص١٨٥، ١٨٦ ط نجف، أيضاً أورد هذه الرواية المجلسي في كتابه «جلاء العيون» الفارسي)، وغضبت عليه أيضاً مرة أخرى حينما رأت رأس عليّ في حجر جارية أهديت له من قبل أخيه، وها هو النص: يروي القمي والمجلسي عن أبي ذر أنه

قال: كنت أنا وجعفر بن أبي طالب مهاجرين إلى بلاد الحبشة، فاهديت لجعفر جارية قيمتها أربعة آلاف درهم، فلما قدمنا المدينة أهداها لعلي(ع) تخدمه، فجعلها علي(ع) في منزل فاطمة، فدخلت فاطمة عليه السلام يوماً فنظرت إلى رأي علي عليه السلام في حجر الجارية، فقالت: يا أبا الحسن! فعلتها؟ [انظر إلى ركاكة التعبير وسخافة القوم، والبهتان والافتراء على أهل بيت النبوة ﷺ من قبل القوم الذين يدّعون محبة أهل البيت وولاءهم، وأهل البيت من مثل هذه السخافات براء] فقال: والله يا بنت محمد! ما فعلت شيئاً، فما الذي تريدين؟ قالت: تأذن لي في المسير إلى منزل أبي رسول الله(ﷺ)، فقال لها: قد أذنت لك، فتجلببت بجلبابها، وأرادت النبي (ﷺ)(علل الشرائع ص١٦٣ ط نجف وأيضاً «بحار الأنوار» ص٤٣، ٤٤، باب كيفية معاشرتها مع علي)، وغضب عليه مرة ثالثة كما يرويه القوم إن فاطمة رضي الله عنها لما طالبت فدك من أبي بكر امتنع أبو بكر أن يعطيها إياها فرجعت فاطمة عليها السلام وقد جرعها من الغيظ ما لم يوصف ومرضت، وغضبت على عليّ لامتناعه عن مناصرته ومساعدته إياها وقالت: يا ابن أبي طالب! اشتملت مشيئمة الجنين وقعدت حجرة الظنين بعد ما أهلكت شجعان الدهر وقاتلتهم، والآن غلبت من هؤلاء المخنثين، فهذا هو ابن أبي قحافة يأخذ مني فدك التي وهبها لي أبي جبراً وظلماً ويخاصمني ويحاجني، ولا ينصرني أحد فليس لي ناصر ولا معين وليس لي شافع ولا وكيل، ذهبت غاضبة ورجعت حزينة، أدللت نفيس، تأتي الذئاب وتذهب ولا تتحرك، يا ليتني متّ قبل هذا وكنت نسياً منسياً، إنما أشكو إلى أبي وأختصم إلى ربي («حق اليقين» للمجلسي بحث فدك ص٢٠٣، ٢٠٤، ومثله في «الاحتجاج» للطبرسي و«الأمالي» ص٢٩٥ ط نجف)، وهناك وقائع أخرى ذكرها كل من المجلسي والطوسي والأربلي وغيرهم وقعت بين علي رضي الله عنه وبين فاطمة رضي الله عها ـ التي سببت إيذاءها ثم غضبها على عليّ،

ولا ندري بماذا يجيب عليها القوم، وبماذا يحكم المنصفون منهم؟ فنحن نرضاهم حكماً ومجيبين، فما هو جوابهم عن علي فهو جوابنا عن الصديق والفاروق رضي الله عنهم أجمعين، فإن قالوا إنها رضيت عن عليّ بعدما غضبت عليه فنقول: إنها رضيت أيضاً عن الشيخين بعدما غضبت فمشى إليها أبو بكر بعد ذلك وشفع لعمر وطلب إليها فرضيت عنه (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج١ ص٥٧ ط بيروت، حق اليقين ص١٨٠ ط طهران، أيضاً شرح النهج لابن ميثم ج٥ ص٥٠٧ ط طهران، و«شرح النهج» للدنبلي ص٣٣١ ط طهران)]»[1].

المناقشة

إن هذا التوجيه باطل جدّاً؛ لوجوه:

الأول: **أن غضب وأذى الزهراء عليها السلام من غضب وأذى رسول الله صلى الله عليه وآله**

تقدم أن غضب فاطمة عليها السلام وإذاها من غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وإذاه، فكلّ من وقع منه في حق فاطمة عليها السلام شيء فغضبت أو تأذّت به فهو يغضب ويؤذي رسول الله صلى الله عليه وآله كما هو صريح حديث البضعة المتقدم، بل أن غضب الله تعالى ورضاه سبحانه من غضب ورضا فاطمة عليها السلام كما هو صريح حديث الحسين بن زيد المتقدم، وقد صححه الحاكم وحسنه الهيثمي، وتضعيف الذهبي له وهم تقدم الجواب عنه فلاحظ.

وقد صرّح جمهور علماء السنة بحرمة إغضابها وأذاها، وقال أبو نعيم والديلمي: إن من أغضبها وآذاها فعليه لعنة الله ملء السماء وملء الأرض،

(١) الشيعة وأهل البيت، هامش: ص١٩٣ ـ ١٩٥.

وقال الشاشي والبيهقي، إن من سبّها فقد كفر.

ومنه تقف على وهن قول إحسان ظهير: «**رضاها وعدم رضاها ليس سبباً للإسلام والكفر**»، فكم هو الفرق بين قول هذا الكاتب الباكستاني على سبيل التعريض وبين أقوال تلك الثلّة من أعلام السنّة الذين قالوا بكفر من سبّ فاطمة عليها السلام ؟! فقاتل الله تعالى العصبية البغيضة كيف تعمي البصيرة حتى يكاد صاحبها لا يعي ما يقول!

الثاني: دلالة ما في الصحيح على رضا الزهراء عليها السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام

إن الوارد في ما نسجوه من قصة ابنة أبي جهل صريح في أن أمير المؤمنين عليه السلام قد ترك الخطبة لما غضبت فاطمة عليها السلام، فرضيت عنه؛ كما هو صريح ما أخرجه البخاري في صحيحه من طريق شعيب، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليهما السلام، عن المسور بن مخرمة كما تقدم، وفيه: «**فترك علي الخطبة**»[1].

بينما صريح ما في الصحيح هو أنها ماتت وهي غاضبة على الشيخين كما تقدم.

فالخصوصية ثابتة لغضب فاطمة عليها السلام باعتراف جمهور علماء المسلمين، وكذا رضاها عن أمير المؤمنين عليه السلام، وأمّا غضبها على الشيخين ووفاتها وهي غاضبة عليهما فهو صريح ما في الصحيح، ولا يعارضه ما في رواية الشعبي من أنه ترضاها حتى رضيت؛ لأنها مرسلة وقد عرفت الكلام فيها مفصلاً.

(١) صحيح البخاري، ج٣، ص١٣٦٤، ح٣٥٢٣، ب١٦ (باب ذكر أصهار النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو العاص ابن الربيع رضي الله عنه).

ومنه يتضح وهن قول إحسان ظهير الآنف: «**فإن قالوا إنها رضيت عن عليّ بعدما غضبت عليه فنقول: إنها رضيت أيضاً عن الشيخين بعدما غضبت فمشى إليها أبو بكر بعد ذلك وشفع لعمر وطلب إليها فرضيت عنه (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد)**».

والوجه في وهنه هو أنّ رضاها عن أمير المؤمنين عليه السلام هو صريح ما في الصحيح، كما أن وفاتها وهي غاضبة على الشيخين هو صريح ما في الصحيح، ولا دليل على رضاها عنهما إلا مرسلة الشعبي التي تمسك بها ابن حجر كما تقدم، وتمسك بهذه المرسلة أيضاً أبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري في كتابه (السقيفة وفدك) كما حكى ذلك عنه ابن أبي الحديد في شرح النهج، لكن إحسان ظهير دلّس كعادته، وإليك نصّ كلام ابن أبي الحديد الذي قطعه إحسان ظهير على هواه واستدل به في المقام:

قال ابن أبي الحديد: «**قال أبو بكر: وحدثنا أبو زيد عمر بن شبة قال: أخبرنا أبو بكر الباهلي قال: حدثنا إسماعيل بن مجالد، عن الشعبي، قال: سأل أبو بكر فقال: أين الزبير؟ فقيل: عند علي وقد تقلد سيفه، فقال: فقم يا عمر قم يا خالد بن الوليد انطلقا حتى تأتياني بهما، فانطلقا فدخل عمر وقام خالد على باب البيت من خارج، فقال عمر للزبير: ما هذا السيف؟ فقال: نبايع عليا، فاخترطه عمر فضرب به حجرا فكسره ثم اخذ بيد الزبير فأقامه ثم دفعه وقال: يا خالد دونكه فأمسكه، ثم قال لعلي: قم فبايع لأبي بكر فتلكأ واحتبس فأخذ بيده وقال: قم فأبى أن يقوم، فحمله ودفعه كما دفع الزبير، فأخرجه، ورأت فاطمة ما صنع بهما، فقامت على باب الحجرة، وقالت: يا أبا بكر، ما أسرع ما أغرتم على أهل بيت رسول الله! والله لا أكلم عمر حتى ألقى الله،**

قال: فمشى إليها أبو بكر بعد ذلك وشفع لعمر، وطلب إليها فرضيت عنه»[١].

فكما هو واضح من النصّ الآنف أنه ليس هناك دليلاً على رضا فاطمة عليها السلام عن الشيخين إلا مرسلة الشعبي، وقد تقدم الكلام فيها مفصلاً فلاحظ.

وأمّا ما زعمه إحسان ظهير من أن حديث البضعة لم يرد إلا بخصوص أمير المؤمنين عليه السلام واستشهاده على ذلك بكلام ابن تيمية الآنف، فجوابه هو أن غضبها على الإمام عليه السلام مجرد افتراء حاكته أقلام المبغضين لهذا الكيان المقدس من بني أمية واتباعهم كما سيأتي بيان ذلك مفصلاً.

مضافاً إلى أنه تقدم في طرق الحديث أنه جاء في مناسبات متعددة؛ كقصة أبي لبابة، وقد استدل السهيلي به على كفر من سبّها.

ومضافاً أيضاً إلى أنه قد تقدم في دلالة حديث البضعة استدلال جمهور علماء السنة بالحديث على حرمة أذى فاطمة عليها السلام، بل استدل به الشاشي والبيهقي على كفر من سبّها، فمجيء قصة خطبة ابنة أبي جهل في ذيل بعض ألفاظ الحديث لم تمنع من استدلال الجمهور به على حرمة إغضابها وأذاها وكفر من سبّها.

والحاصل: أن رضاها عن الإمام عليه السلام هو صريح ما في الصحيح، ووفاتها وهي غاضبة على الشيخين هو صريح ما في الصحيح أيضاً، ولا يعارض به ما في مرسلة الشعبي الدالة على رضاها عنهما.

(١) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج٢، ص٥٧.

فما في الصحيح صريح في أنها غضبت؛ لخطبة ابنة أبي جهل، فترك الإمام عليه السلام تلك الخطبة المزعومة، وغضبت على الشيخين وماتت وهي غاضبة عليهما، فأصل الكلام في إقامة الدليل على رضاها عن الشيخين بعد غضبها عليهما.

وأمّا تخصيص الحديث بالإمام عليه السلام فهو مغامرة أخرى من مغامرات ابن تيمية المعروفة؛ كانكاره حديث (من كنت مولاه فعلي مولاه) بالرغم من كثرة طرقه وتصريح جهابذة علماء السنة بتواترة.

وعليه فالسؤال الذي نريد له جواباً علمياً بعيداً عن التعصب من اتباع ابن تيمية هو: أن رضا فاطمة عليها السلام عن الإمام عليه السلام هو صريح ما في الصحيح، فأين الدليل الصالح لمعارضة صريح ما في الصحيح من أنها ماتت وهي غاضبة على أبي بكر؟

الثالث: قصة خطبة ابنة أبي جهل لا تصمد أمام النقد الموضوعي

إن قصة خطبة الإمام عليه السلام ابنة أبي جهل لا أساس علمي أو موضوعي أو تاريخي لها وإنما الأب الحقيقي لها هي الأهواء الشخصية والأحقاد الدفينة والمآرب السياسية، وسنقوم بعرض هذه القصة على ميزان التحليل والنقد لمعرفة مدى صمودها أمام البحث الموضوعي:

أولاً: القصة تتنافى مع الثوابت الدينية والقرآنية

إن مجرد وجود الحديث في الصحيحين أو غيرهما لا يكسبه الدرجة القطعية في الصدور، ولا يعني بالضرورة قبوله والعمل طبق مقتضاه؛ إذ لا

إشكال في طرح الأحاديث التي لا تتفق مع الثوابت الدينية والتاريخية، وعدم العمل بمقتضاها، ومن هنا ردّ علماء السنّة ومحدثوهم بعض أحاديث الصحيحين؛ كحديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر، الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، بسندهما عنه، قال: «**سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسري بالنبي (صلى الله عليه وسلم) من مسجد الكعبة، جاء ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في مسجد الحرام...**»[1].

وقد ردّت هذه الرواية؛ لمخالفتها الصريحة لمسلمة دينية وتاريخية وهي أن الإسراء كان بعد البعثة النبوية المباركة، قال ابن حجر في شرحه لرواية البخاري المتقدمة: «**قوله: (قبل أن يوحى إليه) أنكرها الخطابي وابن حزم وعبد الحق والقاضي عياض والنووي، وعبارة النووي: وقع في رواية شريك ـ يعني هذه ـ أوهام أنكرها العلماء أحدها قوله: (قبل أن يوحى إليه)، وهو غلط لم يوافق عليه، وأجمع العلماء على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء، فكيف يكون قبل أن يوحى إليه؟**»[2].

وقال النووي في شرحه لرواية مسلم المتقدمة: «**قوله: (وذلك قبل أن يوحى إليه)، وهو غلط لم يوافق عليه؛ فان الإسراء أقل ما قيل فيه: إنه كان بعد مبعثه (صلى الله عليه وسلم) بخمسة عشر شهراً...**»[3].

---

(١) صحيح البخاري، ج٣، ص١٣٠٨، ح٣٣٧٧، ب٢١ (باب كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه). ج٦، ص٢٧٣٠، ح٧٠٧٩، ب٣٧ (باب قوله: ﴿ وكلم الله موسى تكليما ﴾ النساء/ ١٦٤). صحيح مسلم، ج١، ص١٤٥، ح١٦٢، ب٧٤ (باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات وفرض الصلوات).

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ج١٣، ص٣٩٩.

(٣) شرح مسلم، النووي، ج٢، ص٢٠٩ ـ ٢١٠.

وأيضاً من الأحاديث الأخرى التي وردت في الصحيحين وردّها علماء السنّة ومحدثوهم؛ لمخالفتها بعض الثوابت الدينية والتاريخية هو حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم في صحيحه، بسنده عنه، قال: «أخذ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بيدي، فقال: (خلق الله عز وجل التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدوابّ يوم الخميس، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل)»[1].

وقد ردّت هذه الرواية أيضاً؛ لمخالفتها لصريح القرآن الكريم، قال ابن كثير: «هذا الحديث من غرائب صحيح مسلم، وقد تكلم عليه علي بن المديني والبخاري وغير واحد من الحفاظ، وجعلوه من كلام كعب، وأن أبا هريرة إنما سمعه من كلام كعب الأحبار، وإنما اشتبه على بعض الرواة فجعلوه مرفوعا، وقد حرر ذلك البيهقي»[2].

وقال أيضاً: «رواه مسلم بن الحجاج في صحيحه، والنسائي من غير وجه عن حجاج وهو ابن محمد الأعور عن ابن جريج به، وفيه استيعاب الأيام السبعة، والله تعالى قد قال في ستة أيام؛ ولهذا تكلم البخاري وغير واحد من الحفاظ في هذا الحديث وجعلوه من رواية أبي هريرة عن كعب الأحبار ليس مرفوعاً»[3].

وقال الآلوسي: «ولا يخفى أن هذا الخبر مخالف للآية الكريمة، فهو إما غير صحيح وإن رواه مسلم وإما مؤول، وأنا أرى أن أول يوم وقع فيه الخلق يقال له:

---

(١) صحيح مسلم، ج٤، ص٢١٤٩، ح٢٧٨٩، ب١ (باب ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام).
(٢) تفسير ابن كثير، ج١، ص٧٢
(٣) المصدر نفسه، ج٢، ص٢٣٠.

الأحد، وثاني يوم: الاثنين، وهكذا ويوم جمع فيه الخلق الجمعة، فافهم»[1].

إلى غير ذلك من الأمثلة التي تحتاج إلى تتبع هو خارج عن محل بحثنا.

وكذا كون الراوي من رجال البخاري أو مسلم لا يعني بالضرورة كونه فوق النقد، فهناك مجال واسع للحديث حول بعض رجال الصحيحين؛ كمروان بن الحكم بن أبى العاص، فهو كما صحّ عند نقلة الآثار قاتل طلحة أحد المبشرين بالجنة عند السنة، قال ابن حجر: «**وروى بن عساكر من طريق متعددة أن مروان بن الحكم هو الذي رماه [طلحة] فقتله، منها: (وأخرجه أبو القاسم البغوي بسند صحيح عن الجارود بن أبي سبرة، قال: لما كان يوم الجمل نظر مروان إلى طلحة، فقال: لا أطلب ثأري بعد اليوم فنزع له بسهم فقتله، وأخرج يعقوب بن سفيان بسند صحيح عن قيس بن أبي حازم أن مروان بن الحكم رأى طلحة في الخيل، فقال: هذا أعان على عثمان فرماه بسهم في ركبته فما زال الدم يسيح حتى مات، أخرجه عبد الحميد بن صالح عن قيس)، وأخرج الطبراني من طريق يحيى بن سليمان الجعفي، عن وكيع بهذا السند، قال: (رأيت مروان بن الحكم حين رمى طلحة يومئذ بسهم فوقع في عين ركبته فما زوال الدم يسيح إلى أن مات)**»[2].

كيف؟ وهناك مجال واسع جدّاً لنقد الصحابة أيضاً كالحكم ـ والد مروان قاتل طلحة ـ بن أبي العاص، الذي لعنه رسول الله ﷺ ومن في صلبه كما أخرج ذلك أحمد في مسنده، من طريق عبد الله بن نمير، ثنا عثمان بن حكيم عن أبي امامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عمرو، قال: «كنا جلوسا

---

(١) تفسير الآلوسي، ج٨، ص١٣٣.

(٢) الإصابة، ابن حجر، ج٣، ص٤٣٢.

عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذهب عمرو بن العاصي يلبس ثيابه ليلحقني فقال ونحن عنده: (ليدخلن عليكم رجل لعين) فوالله ما زلت وجلا أتشوف داخلا وخارجا دخل فلان يعنى الحكم»[1].

قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على الحديث: «**إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن حكيم فمن رجال مسلم**»[2].

وأخرج أحمد في مسنده أيضاً بسنده إلى الشعبي، قال: «**سمعت عبد الله بن الزبير وهو مستند إلى الكعبة وهو يقول: (ورب هذه الكعبة لقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا وما ولد من صلبه)**»[3].

قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على الحديث: «**رجاله ثقات رجال الشيخين وأخرجه البزار من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد ولفظه: (ورب هذا البيت لقد لعن الله الحكم وما ولد على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم...)، وقد سلف من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بإسناد صحيح وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: (ليدخلن عليكم رجل لعين)**»[4].

وقال الألباني بعد أن أورد حديث لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم للحكم: «**وإني لأعجب أشدّ العجب من تواطؤ بعض الحفاظ المترجمين لـ (الحكم) على عدم سوق بعض هذه الأحاديث وبيان صحتها في ترجمته، أهي رهبة الصحبة، وكونه عمَّ عثمان**

---

(١) مسند أحمد بن حنبل، ج٢، ص١٦٣، ح٦٥٢٠، (مسند عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما وأول مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما).

(٢) المصدر نفسه، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

(٣) المصدر نفسه، ج٤، ص٥، ح١٦١٧٣، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

(٤) المصدر نفسه، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

بن عفان ـ رضي الله عنه ـ وهم المعروفون بأنهم لا تأخذهم في الله لومة لائم؟!

أم هي ظروف حكومية أو شعبية كانت تحول بينهم وبين ما كانوا يريدون التصريح به من الحق؟

فهذا مثلاً ابن الأثير يقول في «أسد الغابة»: (وقد روي في لعنه ونفيه أحاديث كثيرة، لا حاجة إلى ذكرها، إلا أن الأمر المقطوع به: أن النبي صلى الله عليه وسلم مع حلمه وإغضائه على ما يكره، ما فعل به ذلك إلا لأمر عظيم).

وأعجب منه صنيع الحافظ في «الإصابة»؛ فإنه ـ مع إطالته في ترجمته ـ صدَّرها بقوله: (قال ابن السكن: يقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه، ولم يثبت ذلك)! وسكت عليه ولم يتعقبه بشيء، بل إنه أتبعه بروايات كثيرة فيها أدعية مختلفة عليه، كنت ذكرت بعضها في «الضعيفة»، وسكت عنها كلّها وصرح بضعف بعضها، وختمها بذكر حديث عائشة المتقدم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن أباك وأنت في صلبه، ولكنه ـ بديل أن يصرح بصحته ـ ألمح إلى إعلاله بمخالفته رواية البخاري المتقدمة، فقال عقبها: (قلت: وأصل القصة عند البخاري بدون هذه الزيادة)!

فأقول: ما قيمة هذا التعقب، وهو يعلم أن هذه الزيادة صحيحة السند، وأنها من طريق غير طريق البخاري؟! وليس هذا فقط، بل ولها شواهد صحيحة أيضاً كما تقدم؟! اكتفيت بها عن ذكر ما قد يصلح للاستشهاد به! فقد قال في آخر شرحه لحديث: (هلكة أمتي على يدي غلمة من قريش)، من «الفتح»(١٣/ ١١): (وقد وردت أحاديث في لعن الحكم والد مروان وما ولد، أخرجها الطبراني وغيره؛ غالبها فيه مقال، وبعضها جيد، ولعل المراد تخصيص الغلمة المذكورين بذلك)!

وأعجب من ذلك كلّه تحفُّظُ الحافظ الذهبي بقوله في ترجمة (الحكم) من «تاريخه» (٢/ ٩٦): (وقد وردت أحاديث منكرة في لعنه، لا يجوز الاحتجاج بها، وليس له في الجملة خصوص من الصحبة بل عمومها)!

كذا قال! مع أنه ـ بعد صفحة واحدة ـ ساق رواية الشعبي عن ابن الزبير مصححاً إسناده كما تقدم!!»[1].

فإذن كون مروان بن الحكم من رجال البخاري أو كون الحكم من أبي العاص من الصحابة لا يعني إيصاد باب النقد عنهما.

ومن هنا فمجرد وجود الحديث في الصحيحين أو غيرهما لا يكتسب الدرجة القطعية في الصدور، وكذا مجرد كون الراوي من رجال البخاري أو مسلم لا يعني كونه فوق النقد بل حتى كونه من الصحابة لا يعني ذلك بالضرورة.

وعليه فورود قصة خطبة ابنة أبي جهل في الصحاح لا يعني أنها فوق مستوى المناقشة، بل لا يمكن قبول بأي شكل من الأشكال؛ لمخالفتها بعض الثوابت الدينية والقرآنية، وأهم هذه الثوابت:

أ ـ التعريض بمقام رسول الله صلى الله عليه وآله الشامخ

إنّ تلك القصة صيغت بشكل يتقاطع مع الأخلاقه السامية لرسول الله صلى الله عليه وآله التي عبّر عنها القرآن بالخلق العظيم، ويعرض بمقام رسول الله صلى الله عليه وآله السامي دون أمير المؤمنين عليه السلام؛ إذ لو فعل ذلك لما كان فاعلاً لمحظور في

(١) السلسلة الصحيحة، الألباني، ج١٣، ص٤٣، باب ٣٢٤٠.

الشريعة، لأنّ نكاح الأربع حلال في كتاب الله تعالى.

فكيف ينكر رسول الله ﷺ شيئاً أباحه الله، بل يبالغ في الإنكار، ويعلن به على المنابر، وفوق رؤس الأشهاد بهذه الكلمات القاسية.

وقد ذكر أصحاب السير أن المأمون العباسي ـ الذي لا قياس بينه وبين الرسول ﷺ ـ قد زوج ابنته أم الفضل للإمام أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام، وبعثها معه إلى المدينة، فأرسلت إليه بعد مدّة أنه تزوج عليها، فأجابها بما حاصله: إنّا ما أنكحناه لنحظر عليه ما أباحه الله له.

وللسيّد المرتضى كلام واف في المورد نأتي بنصه: «أن هذا الخبر قد تضمن ما يشهد ببطلانه ويقتضي على كذبه من حيث ادعى فيه أن النبي ذم هذا الفعل وخطب بإنكاره على المنابر، ومعلوم أن أمير المؤمنين عليه السلام لو كان فعل ذلك على ما حكى، لما كان فاعلاً لمحظور في الشريعة؛ لان نكاح الأربع حلال على لسان نبينا محمد ﷺ، والمباح لا ينكره الرسول ﷺ ويصرح بذمه، وبأنه متأذبه، وقد رفعه الله عن هذه المنزلة وأعلاه عن كل منقصة ومذمة، ولو كان عليه السلام نافراً من الجمع بين بنته وبين غيرها بالطباع التي تنفر من الحسن والقبيح، لما جاز أن ينكره بلسانه، ثم ما جاز أن يبالغ في الانكار ويعلن به على المنابر وفوق رؤوس الاشهاد، ولو بلغ من إيلامه لقلبه كل مبلغ، فما هو اختص به عليه السلام من الحلم والكظم، ووصفه الله بأنه من جميل الاخلاق وكريم الآداب ينافي ذلك ويحيله ويمنع من اضافته إليه وتصديقه عليه، وأكثر ما يفعله مثله عليه السلام في هذا الأمر إذا ثقل على قلبه أن يعاتب عليه سراً ويتكلم في العدول عنه خفياً على وجه جميل وبقول لطيف، وهذا المأمون الذى لا قياس بينه وبين الرسول ﷺ وقد أنكح أباجعفر محمد بن علي ﷺ بنته ونقلها معه إلى مدينة الرسول ﷺ لمّا ورد

كتابها عليه تذكر أنّه قد تزوّج عليها أو تسري يقول مجيباً لها ومنكراً عليها: (إنّا ما أنكحناه لنحظر عليه ما أباحه اللهّ له)، والمأمون أولى بالامتعاض من غيرة بنته، وحاله أجمل للمنع من هذا الباب والانكار له، فوالله إنّ الطعن على النبي صلى الله عليه وآله بما تضمّنه هذا الخبر أعظم من الطعن على أمير المؤمنين عليه السلام، وما صنع هذا الخبر إلاّ ملحد قاصد للطعن عليهما، أو ناصب معاند لا يبالي أن يشفي غيظه بما يرجع على أصوله بالقدح والهدم»[1].

وحاصل كلام السيد المرتضى هو أن مضمون الخبر يشهد على وضعه؛ حيث قد صيغ بشكل يتنافى مع الأسلوب الرسالي للنبي الخاتم صلى الله عليه وآله وخلقه السامي ويعرض بمقامه الكريم، دون أمير المؤمنين عليه السلام؛ إذ لو فعل ذلك لما كان فاعلاً لمحظور في الشريعة، لأنّ نكاح الأربع حلال في كتاب اللهّ تعالى.

اعتذار ابن حجر والإجابة عنه

وقد تنبّه ابن حجر لذلك المضمون الذي في هذا الحديث فحاول أن يعتذر بان الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك حتى يشيع الحكم المذكور، يعني لا يجوز الجمع بين بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وبنت عدوه وجوباً أو على نحو الأولى، قال ابن حجر: **«وإنّما خطب النبي صلى الله عليه وآله ليشيع الحكم المذكور بين الناس ويأخذوا به على سبيل الإيجاب، أو على سبيل الأولوية، وغفل الشريف المرتضى عن هذه النكتة فزعم أنّ هذا الحديث موضوع»**[2].

---

(١) تنزيه الأنبياء، الشريف المرتضى، ص٢٢٠، طبعة ١٤٠٩.

(٢) فتح الباري، ج٧، ص٦٨.

الجواب عن اعتذار ابن حجر

الاعتذار الذي ذكره ابن حجر مردود؛ لوجهين:

١ ـ إن قوله: «**ليشيع الحكم المذكور بين الناس ويأخذوا به على سبيل الإيجْاب، أو على سبيل الأولوية**» لا يتنافى مع تبليغ الرسول الاكرم ﷺ له بالطرق التي نشر بها سائر الأحكام الشرعيّة الأخرى بما ينسجم مع أخلاقه الساميّة.

٢ ـ إنّ هذا الحكم ليس من الأحكام العامّة التي يبتلي بها عامة المكلفين حتى يبلغه الرسول الأكرم ﷺ على رؤس الاشهاد بتلك الطريقة، وإنما هو من الأحكام الخاصة ببنات الرسول ﷺ أو بخصوص فاطمة عليها السلام، فكان يكفي فيه إبلاغه لمن هم محل الابتلاء به، أو بشكل أقل وطأة وحدّة.

اعتذار آخر من ابن حجر

وحاول ابن حجر أنْ يعتذر أيضاً بشكل آخر عمّا تضمنه الحديث الآنف، حيث قال: «**قوله: (حدثني فصدقني) لعله كان شرط على نفسه أن لا يتزوج على زينب وكذلك علي، فإن لم يكن كذلك فهو محمول على أن علياً نسي ذلك الشرط فلذلك أقدم على الخطبة، أو لم يقع عليه شرط؛ إذ لم يصرح بالشرط، لكن كان ينبغي له أن يراعي هذا القدر فلذلك وقعت المعاتبة، وكان النبي ﷺ قلّ أن يواجه أحداً بما يعاب به، ولعله إنما جهر بمعاتبة علي مبالغة في رضا فاطمة عليها السلام، وكانت هذه الواقعة بعد فتح مكة ولم يكن حينئذ تأخر من بنات النبي ﷺ غيرها وكانت أصيبت بعد أمها بإخوتها فكان إدخال الغيرة عليها مما يزيد حزنها**»[1].

---

(١) فتح الباري، ج٧، ص٦٨ ـ ٦٩.

وجزم ابن القيم بالاشتراط، وحمله على الشرط العرفي وانه كاللفظي، واستدل بالحديث (حدثني فصدقني) على أن الرجل إذا اشترط لزوجته أن لا يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط، ومتى تزوج عليها فلها الفسخ، قال بعد أن ذكر الحديث بألفاظه المختلفة: «فتضمن هذا الحكم أموراً، أحدها: أن **الرجل إذا شرط لزوجته أن لا يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط ومتى تزوج عليها فلها الفسخ، ووجه تضمن الحديث لذلك: أنه صلى الله عليه وسلم اخبر أن ذلك يؤذي فاطمة ويريبها وأنه يؤذيه صلى الله عليه وسلم ويريبه، ومعلوم قطعا أنه صلى الله عليه وسلم إنما زوجه فاطمة رضي الله عنها على أن لا يؤذيها ولا يريبها ولا يؤذي أباها صلى الله عليه وسلم ولا يريبه وإن لم يكن هذا مشترطا في صلب العقد فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه، وفي ذكره صلى الله عليه وسلم صهره الآخر وثناءه عليه بأنه حدثه فصدقه ووعده فوفى له تعريض بعلي رضي الله عنه وتهييج له على الإقتداء به، وهذا يشعر بأنه جرى منه وعد له بأنه لا يريبها ولا يؤذيها فهيجه على الوفاء له كما وفى له صهره الآخر، فيؤخذ من هذا أن المشروط عرفا كالمشروط لفظا وأن عدمه يملك الفسخ لمشترطه، فلو فرض من عادة قوم أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا يمكنون أزواجهم من ذلك البتة واستمرت عادتهم بذلك كان كالمشروط لفظا، وهو مطرد على قواعد أهل المدينة وقواعد أحمد رحمه الله: أن الشرط العرفي كاللفظي سواء؛ ولهذا أوجبوا الأجرة على من دفع ثوبه إلى غسال أو قصار، أو عجينه إلى خباز، أو طعامه إلى طباخ، يعملون بالأجرة، أو دخل الحمام أو استخدم من يغسله ممن عادته يغسل بالأجرة ونحو ذلك، ولم يشرط لهم أجرة أنه يلزمه أجرة المثل، وعلى هذا فلو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة ولا يمكنونه من ذلك وعادتهم مستمرة بذلك كان كالمشروط لفظا، وكذلك لو كانت ممن يعلم أنها لا تمكن**

إدخال الضرة عليها عادة لشرفها وحسبها وجلالها كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظا سواء، وعلى هذا فسيدة نساء العالمين وابنة سيد ولد آدم أجمعين أحق النساء بهذا فلو شرطه علي في صلب العقد كان تأكيدا لا تأسيسا، وفي منع علي من الجمع بين فاطمة رضي الله عنها وبين بنت أبي جهل حكمة بديعة وهي أن المرأة مع زوجها في درجته تبع له فإن كانت في نفسها ذات درجة عالية وزوجها كذلك كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها وهذا شأن فاطمة وعلي رضي الله عنهما، ولم يكن الله عز وجل ليجعل ابنة أبي جهل مع فاطمة رضي الله عنها في درجة واحدة لا بنفسها ولا تبعا، وبينهما من الفرق ما بينهما، فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسنا لا شرعا ولا قدرا»[1].

الجواب عن هذا الاعتذار

ما ذكر في هذا الاعتذار باطل؛ لوجوه:

الوجه الأوّل: قوله: «شرط [أبو العاص بن الربيع] على نفسه أن لا يتزوج على زينب وكذلك علي» رجم بالغيب، وعمل بالظنّ، و﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾[2].

وتوجيه ابن القيم بأن ذلك شرط عرفي وأنه لو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة ولا يمكنونه من ذلك وعادتهم مستمرة بذلك كان كالمشروط لفظاً، واضح الفساد؛ لأن بيت رسول الله ﷺ ليس من هذه البيوت عند القوم، فقد تزوج عثمان على بنات الرسول ﷺ

(١) زاد المعاد، ابن القيّم الجوزية، ج٥، ص١٠٧.
(٢) يونس/ ٣٦.

الواحدة تلو الأخرى، وكلّهن أكبر من فاطمة عليها السلام، وعليه فبيت الرسول صلى الله عليه وآله على شرافته لكن كان يتسرى على بناته كما في مورد عثمان مع ابنتي الرسول صلى الله عليه وآله.

وما ذكره ابن القيم أيضاً ـ من أنه لو كانت المرأة ممن يعلم أنها لا تمكن إدخال الضرة عليها عادة؛ لشرفها وحسبها وجلالها، كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظا سواء، وأن سيدة نساء العالمين أحق النساء بهذا ـ لا يختلف عمّا ذكره ابن حجر فيما تقدم على نحو الاحتمال من اختصاص ذلك بفاطمة عليها السلام[1]، فإن سائر بنات النبي صلى الله عليه وآله لسن ممن يعلم أنهن لا يمكن إدخال الضرة عليهن، فقد تزوج عثمان بنات الرسول صلى الله عليه وآله الواحدة تلو الاخرى وتزوج عليهن الواحد تلو الأخرى، مما يكشف عن رضاهن بذلك، اللهم الا أن يقال أن ذلك من مختصات عثمان، وأنه له الحق في الزواج على بنات رسول الله صلى الله عليه وآله دون سائر أصهار النبي صلى الله عليه وآله!

الوجه الثاني: أن قوله: «**فإن لم يكن كذلك فهو محمول على أن علياً نسي ذلك الشرط، أو لم يقع عليه شرط؛ إذ لم يصرح بالشرط، لكن كان ينبغي له أن يراعي هذا القدر**»، واضح البطلان؛ إذ لو نسي الإمام علي عليه السلام ذلك الشرط، أو لم يقع عليه شرط لكن كان ينبغي له أن يراعي هذا القدر، فالناسي غير مكلّف، وتوبيخه بهذا الشكل مخالف لروح الشريعة، فكان ينبغي للرسول صلى الله عليه وآله مراعاة أن الإمام عليه السلام لم يكن مستحقاً لهذا العتاب والكلام القاسي، خاصةً وأنه صلى الله عليه وآله: «**قلّ أن يواجه أحداً بما يعاب به**» كما صرّح بذلك ابن حجر نفسه، بل

(١) لاحظ ما تقدم في (دعوى اختصاص الحكم بالإمام وقرينته فاطمة عليها السلام) والجواب عليه.

نحن نعلم بأنّه ﷺ لم يكن من عادته أن يواجه أحداً بما يعاب به، فهو ﷺ ﴿لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[1].

الوجه الثالث: قوله: «لعله انما جهر بمعاتبة علي عليه السلام مبالغة في رضا فاطمة» عليها السلام، باطل؛ لأنّ تحصيل رضا شخص لا يبرّر تنقيص شخص آخر على أمر مباح.

وعلى فرض كونه أمراً حراماً فلا يناسب النبي ﷺ أن يتكلم بهذه العبارات المتشدّدة المخالفة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ للهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[2].

فما نسب للرسول ﷺ من قوله: «إلا أن يريد ابن أبي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم» مخالف لمنهج صاحب الرسالة في تبليغ الاحكام والالتزام بها، ومخالف لروح الأسلام والشريعة، حيث جعل اللهّ الطلاق بيد الزوج؛ فإن الرسول الاكرم ﷺ وإن كان أولى بالمؤمنين من أنفسهم لكن حاشاه أن يتصرف بهذا الشكل أمام هذه المشكلة الاجتماعية العائلية، وسيرته العطرة دليل واضح على ذلك وإلا لما خاطبة اللع تعالى بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[3].

وأين مثل هذه السفاسف من قوله تعالى في رسوله الكريم ﷺ: ﴿ثُمَّ دَنَا

(١) القلم/ ٤.
(٢) المائدة/ ٨.
(٣) القلم/ ٤.

فَتَدَلَّى * فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾[١]؟!

الوجه الرابع: قوله: «وكانت أصيبت بعد أمها بإخوتها فكان إدخال الغيرة عليها مما يزيد حزنها» باطل أيضاً؛ لأنّ إصابة أحد بأقربائه لا يوجب عتاب آخر بالتشهير القاسي الذي لا يستحقه، وتعطيل حكم من أحكام اللهّ التي نصّ في كتابه؛ حيث قال تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾[٢].

ب ـ التعريض بمكانة أهل البيت عليهم السلام السامية

لقد صيغت تلك القصة بطريقة وأسلوب لا يتلاءم مع المكانة السامية لأهل بيت أذهب الله تعالى عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، ولا تنسجم مع طبيعة العلاقة فيما بينهم والتي تجسد القيم الإسلامية الراقية، فهم الأسوة والقدوة في أقوالهم وأفعالهم ومواقفهم، بل وتحط من قدر رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام وتنزل بهم إلى مستويات متدنية بعيدة كل البعد عن نفوسهم السامية وأرواحهم الطاهرة التي تربت في أحضان النبوة وبيت الوحي، فقد خصّ الله تعالى أهل البيت عليهم السلام بجملة من الخصائص المتفق عليها بين المسلمين، وهذه إشارة لنبذة منها:

طهارة آل محمد من كلّ رجس

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ

(١) النجم/ ٨ـ٩.

(٢) النساء/ ٣.

تَطْهِيراً﴾[1]، أخرج مسلم في صحيحه، بسنده إلى عائشة، قالت: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود، فجاء الحسن بن علي فادخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء على فادخله، ثم قال: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا»﴾[2].

وقد أخرج هذا الحديث بطرق وألفاظ أخرى بقية أئمة الحديث من السنة، وهذه إشارة لبعض طرقه:

فقد أخرجه أحمد والنسائي والحاكم، عن ابن عباس[3].

وأخرجه الترمذي والطبراني، عن عمر بن أبي سلمة ربيب النبي|، وفيه: «لما نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾ في بيت أم سلمة، فدعا فاطمة وحسنا وحسينا فجللهم بكساء، وعلي خلف ظهره فجللهم بكساء ثم قال: (اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا)، قالت أم سلمة: وأنا معهم يا نبي الله؟ قال: (أنت على مكانك وأنت على خير)»[4].

وأخرجه البزار والحاكم، عن جعفر بن أبي طالب[5].

وأخرجه الطبراني عن أبي سعيد الخدري[1].

---

(١) الأحزاب/ ٣٣.

(٢) صحيح مسلم، ج٤، ص١٨٨٣، ح٢٤٢٤، ب٩ (باب فضائل أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم).

(٣) مسند احمد بن حنبل، ج١، ص٣٣٠-٣٣١. المستدرك على الصحيحين، ج٣، ص١٣٢ - ١٣٤. السنن الكبرى، النسائي، ج٥، ص١١٣. خصائص أمير المؤمنين، النسائي، ص٦٢.

(٤) سنن الترمذي، ج٥، ص٣٥١، ح٣٢٠٥، ب٣٤ (ومن سورة الأحزاب). المعجم الكبير، ج٩، ص٢٦.

(٥) مسند البزار، ج٦، ص٢١٠. المستدرك على الصحيحين، ج٣، ص١٤٨.

وأخرجه ابن أبي شيبة والطبراني والحاكم، عن أنس بن مالك[٢].

وأخرجه أحمد والبيهقي والطبراني والحاكم، عن أم سلمه[٣].

وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن حبان والطبراني والحاكم، عن واثلة بن الأسقع[٤].

وغير ذلك من الطرق التي روي بها الحديث.

وهذه الآية الكريمة صريحة الدلالة على طهارة أهل البيت عليهم السلام على أعلى مستوى من كل رجس، ولا شك في أن أمير المؤمنين عليه السلام وفاطمة عليها السلام منهم.

ولا نريد هنا الدخول في مساجلات البحث عن المراد من أهل البيت عليهم السلام، ووقوع الآية في سياق آيات نساء النبي صلى الله عليه وآله وما شاكل؛ لأن الحديث صريح الدلالة على أن المراد منهم في الآية الكريمة هم: رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام وفاطمة عليها السلام والحسن والحسين عليهما السلام.

فإذا كانت نفوس أهل البيت عليهم السلام مشتمله على تلك الحالات النفسية التي حكتها عنهم قصة الخطبة مما تأباها حتى نفوس من لا يقاس بهم من

(١) المعجم الصغير، الطبراني، ج١، ص١٣٥. المعجم الاوسط، ج٣، ص٣٨٠. ج٨، ص١١٢. المعجم الكبير، ج٣، ص٥٢، ص٥٦. ج٢٣، ص٢٤٩.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ج٧، ص٥٢٧. المعجم الكبير، ج٣، ص٥٦. المستدرك على الصحيحين، ج٣، ١٥٨.

(٣) مسند احمد بن حنبل، ج٦، ص٢٩٢. المعجم الأوسط، ج٤، ص١٣٤. المعجم الكبير، ج٣، ص٥٢. ج٣، ص٥٤. ج٢٣، ص٢٨٦، ص٣٢٧، ص٣٣٣، ص٣٣٧، ص٣٥٧. المستدرك على الصحيحين، ج٢، ص٤١٦. ج٣، ص١٤٦. السنن الكبرى، البيهقي، ج٢، ص١٥٠.

(٤) مسند أحمد بن حنبل، ج٤، ص١٠٧. مصنف ابن أبي شيبة، ج٧، ص٥٠١. صحيح ابن حبان، ج١٥، ص٤٣٢. المعجم الكبير، ج٣، ص٥٥-٥٦. المستدرك على الصحيحين، ج٢، ص٤١٦.

المؤمنين فأين تلك الطهارة التي تؤكد عليها الآية الكريمة ضمن سياق الامتنان عليهم؟!

ولا نستطيع أن نمرّ على هذه الآية الكريمة دون أن ننبه على دلالتها على عصمة أهل البيت عليهم السلام، فلعلّ الباحث فيها بموضوعية يجد دلالتها بيّنة على عصمتهم عليهم السلام؛ إذ أن لفظ (إنما) تفيد الحصر، ومجيئها في صدر الآية الكريمة يدل الإرادة في إذهاب الرجس والتطهير، ولفظ (أهل البيت) سواء كان لمجرد الاختصاص، أو مدحا، أو نداء، يدل على اختصاص إذهاب الرجس والتطهير بالمخاطبين بقوله: ﴿الرِّجْسَ﴾.

وعليه ففي الآية الكريمة قصران، قصر الإرادة في إذهاب الرجس والتطهير، وقصر إذهاب الرجس والتطهير في أهل البيت.

والرِّجْسَ صفة من الرجاسة بمعنى القذارة، وهي هيئة في الشيء توجب التجنب والتنفر منها، وقد تكون بحسب ظاهر الشيء كرجاسة الخنزير، وقد تكون بحسب باطنه ـ الرجاسة والقذارة المعنوية ـ كالشرك والكفر وأثر العمل السيئ، وأيّاً ما كان فهو إدراك نفساني، وأثر شعوري من تعلق القلب بالاعتقاد الباطل أو العمل السيئ.

وإذهاب الرِّجْسَ إزالة كل هيئة خبيثة في النفس تخطئ حق الاعتقاد والعمل فتنطبق على العصمة الإلهية التي هي صورة علمية نفسانية تحفظ الإنسان من باطل الاعتقاد وسيئ العمل.

وإرادة التقوى من (إذهاب الرِجْس) لا تلائم اختصاص الخطاب في الآية بأهل البيت، كما أن إرادة التشديد في التكاليف لا تناسب مقام

النبي صلى الله عليه وآله من العصمة.

فإذا قلنا أن المراد بإذهاب الرجس والتطهير مجرد التقوى الدينية الحاصلة بالاجتناب عن النواهي وامتثال الأوامر فيكون المعنى أن الله تعالى لا ينتفع بتوجيه هذه التكاليف إليكم وإنما يريد إذهاب الرجس عنكم وتطهيركم على حد قوله تعالى: **﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ويتم نعمته عليكم﴾**(١).

فهذا المعنى لا يلاءم شيئاً من معاني أهل البيت؛ لمنافاته البينة للاختصاص المفهوم من أهل البيت، بينما هذا المعنى عام لعموم المسلمين المكلفين بأحكام الدين.

وإذا قلنا أن المراد بإذهاب الرجس والتطهير هي التقوى الشديدة البالغة، ويكون المعنى: أن هذا التشديد في التكاليف المتوجهة إليكم وتضعيف الثواب والعقاب ليس لينتفع الله سبحانه به بل ليذهب عنكم الرجس ويطهركم.

فهذا المعنى لا يلاءم كون النبي صلى الله عليه وآله مؤيد بعصمة من الله تعالى، وهي موهبة غير مكتسبة بالعمل، فلا معنى لجعل تشديد التكليف وتضعيف الجزاء بالنسبة للنبي صلى الله عليه وآله مقدمة أو سبباً لحصول التقوى الشديد له امتناناً عليه على ما يعطيه سياق الآية.

وبذلك يتعين حمل إذهاب الرجس في الآية على العصمة، وأن المراد

---

(١) المائدة/ ٦.

بإذهاب الرجس والتطهير هو التطهير بإرادته تعالى ذلك مطلقاً، لا بتوجيه مطلق التكليف ولا بتوجيه التكليف الشديد، بل إرادة مطلقة لإذهاب الرجس والتطهير لأهل البيت خاصة بما هم أهل البيت.

وقد تضمنت كلمات بعض مفسري السنة الإشارة لهذا المعنى، قال الرازي: «وقال: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾، فجعل براءتهم عن المعاصي طهارة»[1].

وقال في موضع آخر: «قال الله تعالى في صفة أهل البيت ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾، وليست هذه الطهارة إلا عن الآثام والأوزار»[2].

فهذا النصّ صريح في دلالة الآية الكريمة على براءة أهل البيت عليهم السلام من المعاصي، وطهارتهم عن الآثام والأوزار.

ومما يؤيد ذلك هو أن لفظ (الرِّجْسَ) قد ورد في القرآن الكريم في ثلاثة موارد أخرى، هي قوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ اللهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاء كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ

(١) تفسير الرازي، ج١١، ص١٧٧.
(٢) المصدر نفسه، ج١٦، ص٢٥.
(٣) الأنعام/ ١٢٥.
(٤) يونس/ ١٠٠.

الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[١].

وبضم هذه الآيات الكريمة لآية التطير يتحصل أن أهل البيت المشار إليهم في الآية قد وهبهم تعالى حقيقة الإيمان وكمال العقل والاجتناب من الأوثان، وهذا غير ظاهر هذه الأمور؛ فأنها موجودة لدى كثير من المؤمنين، والحال أن سياق آيات التطهير يفيد الإمتنان وان الباري تعالى قد منّ على أهل البيت بما وهبه لهم من الطهارة من الرِّجْسَ.

الصلاة على آل محمد

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[٢].

أخرج البخاري في صحيحه، بسنده إلى كعب بن عجزه، قال: «قيل: يا **رسول الله، أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف الصلاة؟ قال: (قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد)**»[٣].

وأخرجه مسلم في صحيحه أيضاً عن ابن عجزة[٤].

(١) الحج/ ٣٠.

(٢) الأحزاب/ ٥٦.

(٣) صحيح البخاري، ج٤، ص١٨٠٢، ح٤٥١٩، ب٢٨٢ (باب ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾). ج٣، ص١٢٣٣، ح٣١٩٠، ب١٢ (باب ﴿يزفون﴾ الصافات/ ٩٤). ج٥، ص٢٣٣٨، ح٥٩٩٦، ب٣١ (باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم).

(٤) صحيح مسلم، ج١، ص٣٠٥، ح٤٠٦، ب١٧ (باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد).

وأخرجه البخاري في صحيحه أيضاً عن أبي سعيد الخدري[١]، وأخرجه في صحيحه أيضاً عن أبي حميد الساعدي[٢].

وأخرجه مسلم في صحيحه أيضاً عن أبي حميد[٣]، وأخرجه في صحيحه أيضاً عن أبي مسعود الأنصاري[٤].

وهذه الأحاديث الصحيحة الكثيرة صريحة الدلالة على أن الصلاة على رسول الله| كما أنها مرادة في الآية الكريمة، كذلك الصلاة على (آل محمد عليهم السلام) مرادة فيها.

ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد وغيره، من طريق شهر بن حوشب، عن أم سلمة، قالت: «**إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة: (ائتيني بزوجك وابنيك)، فجاءت بهم، فألقى عليهم كساء فدكيا، قال: ثم وضع يده عليهم ثم قال: (اللهم ان هؤلاء آل محمد فاجعل صلواتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد انك حميد مجيد)، قالت أم سلمة: فرفعت الكساء لأدخل معهم، فجذبه من يدي وقال: إنك على خير**»[٥].

فهل مثل هذه النفوس التي يصلى عليها الحق تعالى وملائكته ويسلمون تسليماً، مشوبة بمثل تلك الحالات النفسية والخلقية التي

(١) صحيح البخاري، ج٥، ص٢٣٣٩، ح٥٩٩٩، ب٣٢ (باب هل يصلي على غير النبي صلى الله عليه وسلم).
(٢) المصدر نفسه، ج٤، ص١٨٠٢، ح٤٥٢٠، ب٢٨٢ (باب ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾). ج٥، ص٢٣٣٩، ح٥٩٩٧، ب٣١ (باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم).
(٣) صحيح مسلم، ج١، ص٣٠٦، ح٤٠٧، ب١٧ (باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد).
(٤) المصدر نفسه، ج١، ص٣٠٥، ح٤٠٥، ب١٧ (باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد).
(٥) مسند احمد بن حنبل، ج٦، ٣٢٣، ح٢٦٧٨٩، (حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم). مسند أبي يعلى، ج١٢، ص٤٥٦. المعجم الكبير، ج٣، ٥٣.

حكتها عنهم قصة الخطبة؟!

آل محمد عدل كتاب الله تعالى

اتفق المسلمون على العديد من الأحاديث الشريفة الواردة من الرسول الأكرم في أهل بيته عليهم السلام، والتي دلت على مقامهم الاسنى، ومنزلتهم الرفيعة، ودورهم في هداية الأمة، ومن جملة هذه الأحاديث الشريفة هو حديث الثقلين، فقد أخرج مسلم في صحيحه، بسنده إلى زيد، قال: «قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فينا خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر، ثم قال: (أمّا بعد، ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربى فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين، أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به)، فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: (وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي»[1].

وأخرجه الترمذي في سننه، وفيه: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما»[2].

وأخرجه الحاكم في مستدركه، وفيه: «إنى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وأهل بيتي وانهما لن يتفرقا حتى يردا على الحوض)»، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه»[3]، وقال الذهبي عقبه: «على شرط البخاري

(١) صحيح مسلم، ج٤، ص١٨٧٣، ح٢٤٠٨، ب٤ (باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه).

(٢) سنن الترمذي، ج٥، ص٣٢٩.

(٣) المستدرك على الصحيحين، ج٣، ص١٦٠، ح٤٧١١.

ومسلم»[١]، وهذا يدل على موافقته له.

وهناك طرق أخرى كثيرة للحديث، قال الترمذي عقبه: «**وفي الباب عن أبي ذر، وأبى سعيد، وزيد بن أرقم، وحذيفة بن أسيد**»[٢].

ويقال لكل شيء خطير ونفيس مصون ثقل، وقد جعل رسول الله| أهل بيته عدل للقرآن الكريم فسماهما بالثقلين، إعظاما لقدرهما، وإعلاءً لشأنهما، ولأن الأخذ بهما والعمل بهما ثقيل، قال النووي: «**قال العلماء: سميا ثقلين لعظم ما، وكبير شأنهما، وقيل: لثقل العمل بهما**»[٣].

والسر في اقتران العترة الطاهرة بالقرآن الكريم هو أن القرآن هو كتاب الله الذي فيه الهدى والنور، ويجب الأخذ به والتمسك به، وذلك من خلال العترة الطاهرة؛ لأنهم هم فقط من يدرك كل مضامينه، وهذا من قبيل قوله تعالى: ﴿**ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين**﴾[٤]، فكون القرآن هدى ونور لا شك فيه، لكن ليس لكل أحد وإنما فقط للمتقين، والمتمسكين بالعترة.

وقال المباركفوري: «**قال الطيبي: لعل السر في هذه التوصية واقتران العترة بالقرآن أن إيجاب محبتهم لائح من معنى قوله تعالى: ﴿قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى﴾، فإنه تعالى جعل شكر إنعامه وإحسانه بالقرآن منوطا بمحبتهم على سبيل الحصر، فكأنه صلى الله عليه وسلم يوصي الأمة بقيام الشكر... ويحذرهم عن الكفران، فمن أقام بالوصية وشكر تلك الصنيعة بحسن الخلافة فيهما لن يفترقا، فلا**

(١) المصدر نفسه، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص.

(٢) سنن الترمذي، ج٥، ص٣٢٨.

(٣) شرح مسلم، النووي، ج١٥، ص١٨٠.

(٤) سورة البقرة/ ٢.

يفارقانه في مواطن القيامة ومشاهدها حتى يرد الحوض، فشكرا صنيعه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحينئذ هو بنفسه يكافئه والله تعالى يجازيه بالجزاء الأوفى، ومن أضاع الوصية وكفر النعمة فحكمه على العكس، وعلى هذا التأويل حسن موقع قوله: (فانظروا كيف تخلفوني فيهما)، والنظر بمعنى التأمل والتفكر، أي تأملوا واستعملوا الروية في استخلافي إياكم: هل تكونون خلف صدق أو خلف سوء؟!»[1].

فهل يُقرن بكتاب الله تعالى أُناس بتلك الحالات والأخلاق التي عكستها قصة الخطبة؟!

حاصل الكلام

إن تلك الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة المتقدمة وغيرها التي وردت في آل محمد عليهم السلام بلا خلاف معتد به بين المسلمين، تثبت بما لا يقبل الشك الخصوصية لهم دون غيرهم، وهذه الخصوصية لا تعكس جوانب شخصيّتهم عليهم السلام وعظيم مقامهم فقط وإنما تحكي عن دور ومنزلة خاصة قد جعلها الله تعالى لهم في الدين؛ لهداية خلقه، وقد بلغ رسول الله ذلك للأمة بأبلغ بيان وأتمّه، وما على الأمة إلا الاقتباس من هذا النور والسير بهداه؛ ليصلوا إلى رضوان الله تعالى الأكبر، ويبلغوا الغاية القصوى في القرب إلى الله سبحانه.

وهذه الخصوصية والفضائل والمناقب لم تأتي من فراغ وإنما جاءت من أهلية وجدارة واستحقاق نالوا من خلاله ما نالوا من القرب إلى الحق تعالى.

---

(١) تحفة الأحوذي، ج١٠، ص١٩٧.

وقصة ابنة أبي جهل تتقاطع مع هذه المقام الشامخ لأهل البيت عليهم السلام، ولا تنسجم مع طبيعة العلاقة فيما بينهم، وتسيء لهم وتنزل بهم إلى مستويات متدنية بعيدة كل البعد عن نفوسهم السامية وأرواحهم الطاهرة.

ج ـ التعريض بمقام الزهراء عليها السلام المعنوي

إن القصة تسيء لمكانة فاطمة عليها السلام المعنوية، فقد صرحت العديد من الأحاديث الشريفة الصحيحة بفضلها ومكانتها المعنوية،حيث شاركت أهل البيت عليهم السلام فيما نزل فيهم من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة المتقدمة، وهي بضعة رسول الله كما تقدم، وسيدة نساء أهل الجنة؛ فقد أخرج البخاري في صحيحه من طريق عائشة، أن فاطمة عليها السلام حدثتها بأن رسول الله قال لها: «**أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة، أو نساء المؤمنين**»[1].

وأخرجه عنها بلفظ آخر، وفيه: «**يا فاطمة ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين، أو سيدة نساء هذه الأمة**»[2].

وأخرجه بنحو هذا اللفظ مسلم في صحيحه أيضاً[3].

وأخرج الترمذي في سننه، بسنده إلى حذيفة، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**إن هذا ملك لم ينزل الأرض قط قبل هذه الليلة، استأذن ربه أن يسلم عليّ ويبشرني بأن**

---

(١) صحيح البخاري، ج٣، ص١٣٢٦، ح٣٤٢٦، ب٢٢ (باب علامات النبوة في الإسلام).

(٢) المصدر نفسه، ج٥، ص٢٣١٧، ح٥٩٢٨، ب٤٣ (باب من ناجى بين يدي الناس ومن لم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به).

(٣) صحيح مسلم، ج٤، ص١٩٠٤، ح٢٤٥٠، ب١٥ (باب من فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام).

فاطمة سيدة نساء أهل الجنة، وأن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة»(١).

وأخرج الحاكم في المستدرك من طريق عن عائشة، قالت: «**ما رأيت أحداً كان أشبه كلاما وحديثا برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة، وكانت إذا دخلت عليه قام إليها فقبلها ورحب بها وأخذ بيدها فأجلسها في مجلسه، وكانت هي إذا دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قامت إليه مستقبلة وقبلت يده**»(٢)، ثم قال الحاكم: «**هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه**»(٣).

وأخرج الحاكم في المستدرك أيضاً من طريق عائشة أنها كانت إذا ذكرت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله قالت: «**ما رأيت أحدا كان أصدق لهجة منها إلا أن يكون الذي ولدها**»(٤)، قال الحاكم: «**هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه**»(٥)، ووافقه الذهبي في التلخيص(٦).

وقال ابن حجر عن السبكي الكبير: «**لعائشة من الفضائل ما لا يحصى، ولكن الذي نختاره وندين اللهّ به، أنّ فاطمة أفضل من خديجة ثمّ عائشة**»(٧).

وقال المناوي بعد نقله لكلام السبكي المتقدم: «**قال شهاب الدين ابن حجر: ولوضوح ما قاله السبكي تبعه عليه المحققون... وظاهر الأحاديث أفضليّتها على**

---

(١) سنن الترمذي، ج٥، ص٦٦٠، ح٣٧٨١، ب٣١ (باب مناقب الحسن و الحسين عليهما السلام).
(٢) المستدرك على الصحيحين، ج٣، ص١٦٠.
(٣) المصدر نفسه، ج٣، ص١٦٠.
(٤) المصدر نفسه، ج٣، ص١٦٠ـ ١٦١.
(٥) المصدر نفسه، ج٣، ص١٦١.
(٦) المصدر نفسه، ج٣، ص١٧٥، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص.
(٧) فتح الباري، ابن حجر، ج٧، ص١٠٥. المناوي، فيض القدير، ج٤، ص٥٥٥. تفسير الآلوسي، ج٣، ص١٥٦. ابن الدمشقي الشافعي، جواهر المطالب، ج١، ص١٥٣.

أخواتها لكونه خصّها بالبضعة»[١].

وقال الذهبي في ترجمة فاطمة عليها السلام: **«ولها مناقب مشهورة... وصح عن المسور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنما فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها)، وفي فاطمة وزوجها وبنيها نزلت: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾، فجللهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكساء وقال: (اللهم هؤلاء أهل بيتي)، وأخرج الترمذي، من حديث عائشة أنها قيل لها: أي الناس كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: فاطمة من قبل النساء ، ومن الرجال زوجها ، وإن كان ما علمت قواما، وفي الترمذي، عن زيد أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي وفاطمة وابنيهما: (أنا حرب لمن حاربكم وسلم لمن سالمكم)، وقد أخبرها أبوها أنها سيدة نساء هذه الأمة في مرضه»**[٢].

وقال المزي في ترجمة فاطمة عليها السلام بعد ذكره لبعض فضائلها: **«ومناقبها وفضائلها كثيرة جدا رضي الله عنها وأرضاها»**[٣].

والحاصل: أن قصة ابنة أبي جهل تتقاطع مع مقام فاطمة عليها السلام المعنوي.

د ـ القصة تتنافى مع حكمة تشريع جواز التعدد في الزواج

إن قصة الخطبة تتقاطع مع حكمة جواز التعدد في الزواج، وأن للزوج أن يتزوج بأكثر من إمرأة، فلا شك في أن مسألة التعدد صعبة الهضم خصوصاً

---

(١) فيض القدير، ج٤، ص٥٥٥.
(٢) تاريخ الإسلام، الذهبي، ج٣، ص٤٥.
(٣) تهذيب الكمال، المزي، ج٣٥، ص٢٥١.

بالنسبة للمرأة، ولا نجد إمرأة تقبل بذلك عن رضاً كامل وإنما هي كالمغلوب على أمرها ولا تتقبله إلا تعبداً وإيماناً بالدين الإسلامي المبين.

وقد كان الأسلوب الرسالي في تبليغ مثل هذه الأحكام مبادرة رسول الله صلى الله عليه وآله إلى إجرائها بشكل عملي على نفسه قبل الآخرين؛ لأجل رفع الحواجز النفسية عن تقبلها، فلا شك أن فعل الرسول صلى الله عليه وآله يزيل أي حاجز أمام تقبل حكم ما، وهذا من قبيل قصة زواجه صلى الله عليه وآله من زوجة ابنه بالتبني زيد، فقد فرض الله تعالى له أن يتزوجها؛ ليرتفع بذلك الحرج عن المؤمنين في التزوج بأزواج الأدعياء، وهو صلى الله عليه وآله كان يخفيه في نفسه إلى حين؛ مخافة سوء أثره في الناس، فأمنه الله ذلك بعتابه عليه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولًا﴾[1].

فإذا كان نبي الإسلام صلى الله عليه وآله وابنته سيدة النساء عليها السلام يتصرفان بذلك الشكل أمام هذا الحكم فكيف بعد ذلك يتقبل الآباء التسري على بناتهم، أم كيف تقبل بعد ذلك أي إمرة التسري عليها؟

هـ ـ رسول الله صلى الله عليه وآله يثني على أبي العاص ويعرض بأمير المؤمنين عليه السلام

إن قول المسور: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهراً له من بني عبد

(١) الأحزاب/ ٣٧.

شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه فأحسن، قال: (حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي))»[١]، صريح الدلالة على ثناء الرسولﷺ على أبي العاص وأنه حدّث رسول اللهﷺ فصدقه ووعده فوفى له، وتعريض بأمير المؤمنينعليه السلام وأنه لم يكن كذلك وأنه حدّث رسول اللهﷺ فلم يصدقه ووعده فلم يفِ له!

وهذا يثير في النفس تساؤلاً وهو: كيف أثنى رسول اللهﷺ علي أبي العاص بن الربيع؟! وهو الذي بقى في شركه إلى عام الحديبية، وأُسر مع المشركين مرتين، وفرق الإسلام بينه وبين زوجته بنت رسول اللهﷺ فهاجرت مسلمة وتركته لشركه، ولا يذكر له التاريخ بعد إسلامه أيّ موقفٍ في الإسلام[٢]!

وكيف يقاس هذا الرجل بأمير المؤمنينعليه السلام؟ وهو أول من أسلم وآمن، وكان حاضراً في جميع المشاهد وناصراً للإسلام، وشهد القرآن بطهارته وعصمته في آية التطهير، وعدّه نفس رسول اللهﷺ في آية المباهلة، وشهد النبيﷺ في حديث الراية بأنّ اللهَ ورسوله يحبّانه وهو يحب اللهَ ورسوله، وقال في حقه: «**هو ولي كل مؤمن بعدي**»، و«**من كنت مولاه فعلي مولاه**»، إلى غير ذلك ممّا جاء في الكتاب والسنّة في عليعليه السلام.

---

(١) صحيح البخاري، ج٣، ص١٣٦٤، ح٣٥٢٣، ب١٦ (باب ذكر أصهار النبي صلى الله عليه وسلم). صحيح البخاري، ج٣، ص١١٣٢، ح٢٩٤٣، ب٥ (باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه). صحيح البخاري، ج٣، ص١٣٦٤، ح٣٥٢٣، ب١٦ (باب ذكر أصهار النبي صلى الله عليه وسلم). صحيح مسلم، ج٤، ص١٩٠٢، ح٢٤٤٩، رقم٩٥، ب١٥ (باب من فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام).

(٢) انظر: سير اعلام النبلاء، الذهبي، ج٢، ص٢٤٦ ـ ١٥٠، ضمن ترجمة زينب بنت رسول اللهﷺ. تاريخ الإسلام، ج٢، ص٦٨ ـ ٦٩.

ولو لم يكن في الرواية الا قوله: «حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي»، لكان كافياً في الحكم بكذبها، فالراوي - المسور - من رجال الدولة الأموية، والممدوح هو أحد الشخصيات الأموية بالرغم من سيرته المخزية، والمذموم هو أمير المؤمنين عليه السلام بالرغم من سيرته المشرقة التي جسدت الإسلام روحاً وجسداً وقولاً وعملاً وظاهراً وباطناً، وليس في هذا السيرة المباركة من شائبة إلا بغض بني أمية لهذا الصرح الإسلامي الكبير.

و ـ هل يعقل أن يفرط أمير المؤمنين عليه السلام بالزهراء عليها السلام؟!

إن امرأة بهذه المنزلة العظيمة وهذا المقام الكريم عند الله تعالى وعند رسوله الامين صلى الله عليه وآله - كما نطقت به هذه الروايات التي رويناها فقط من طرق السنة، وغضضنا النظر عن طرق الشيعة الأمامية وما رووه في فضل فاطمة عليها السلام - هل من المعقول أن يفرط بها رجل كأمير المؤمنين عليه السلام ويسمح لنفسه بأن يزعجها، مع درايته بمقامها وعلمه التام بأن كبار الصحابة ووجوه العرب قد تقدموا للزواج منها لكن والدها الرسول الكريم صلى الله عليه وآله أعرض عنهم وزوجها له عليه السلام دونهم ثم أخبرهم بأن الخيار كان لله تعالى وليس له صلى الله عليه وآله، والحق عزّ وجلّ لا يختار لها من بين الخلائق من يؤذيها ويغمها.

إن علاقة الإمام عليه السلام برسول الله صلى الله عليه وآله، وطاعته التامة له، وامتثاله لأوامره بدون تساؤل، بالإضافة إلى ما روي في فضل الإمام عليه السلام وخلقه السامي وتفانيه في إرضاء الله تعالى وإرضاء رسوله الكريم صلى الله عليه وآله، كلّ ذلك يمنعنا من

قبول قصة خطبة بنت أبي جهل.

ثانياً: وقفة مع راوي القصة المسور بن مخرمة

هناك جملة من الملاحظات التي ترد على راوي القصة المسور بن مخرمة، أهمها:

أ ـ تفرد المسور بن مخرمة بالقصة وعداؤه لأمير المؤمنين عليه السلام

إن طريق القصة منحصر بالمسور بن مخرمة إلا في مرسلتي ابن الزبير والشعبى وقد تقدم الكلام فيهما، ولا يمكن قبول روية المسور في المورد؛ لأنه من المنحرفين عن أهل البيت عليهم السلام، فقد كان من رجالات الدولة الزبيرية، ومن المقربين لدى عبد الله بن الزبير، قال الذهبي: «**وقد انحاز إلى مكة مع ابن الزبير، وسخط إمرة يزيد، وقد أصابه حجر منجنيق في الحصار... وعن عطاء بن يزيد، قال: كان ابن الزبير لا يقطع أمراً دون المسور بمكة**»[1].

بل كان يرى شرعية القتال معه والموت بين يديه، وهذا ما تم له، فقتله المنجنيق حين «**أصابه الحجر، فحمل مغشيا عليه وبقي يوما لا يتكلم ثم أفاق. وجعل عبيد بن عمير يقول: يا أبا عبد الرحمن! كيف ترى في قتال هؤلاء؟ فقال: على ذلك قتلنا**»[2].

وموقف ابن الزبير معروف من علي وأهل البيت عليهم السلام فهوالذي قاتله وأبوه في معركة الجمل، فكان يحمل الحقد والضغينة على أهل البيت عليهم السلام،

(١) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج٣، ص٣٩١ـ٣٩٣.
(٢) المصدر نفسه، ج٣، ص٣٩٤.

قال ابن أبي الحديد: «وكان عبد الله بن الزبير يبغض علياًعليه السلام، وينتقصه وينال من عرضه، وروى عمر بن شبه وابن الكلبي والواقدي وغيرهم من رواة السير، أنه مكث أيام ادعائه الخلافة أربعين جمعة لا يصلى فيها على النبيصلى الله عليه وآله، وقال: لا يمنعني من ذكره إلا أن تشمخ رجال بآنافها. وفي رواية محمد بن حبيب وأبى عبيدة معمر بن المثنى: أن له أهيل سوء ينغضون رؤوسهم عند ذكره. وروى سعيد بن جبير أن عبد الله بن الزبير قال لعبد الله بن عباس: ما حديث أسمعه عنك؟ قال: وما هو؟ قال: تأنيبي وذمي! فقال: إني سمعت رسول اللهصلى الله عليه وآله يقول: (بئس المرء المسلم يشبع ويجوع جاره)، فقال ابن الزبير: إني لأكتم بغضكم أهل هذا البيت منذ أربعين سنة»[1].

ومن الشواهد الواضحة على ما يحمله المسور من عداء لامير المؤمنينعليه السلام هو مكانته وحظوته عند الخوارج أعداء علي« عليه السلامقال الزبير بن بكار: كانت الخوارج تغشاه، وينتحلونه»[2]، وكان يثني ويصلي على معاوية، قال عروة: «فلم أسمع المسور ذكر معاوية إلاّ صلّى عليه»[3].

ب ـ سن المسور لا يتناسب مع نقله للقصة

وممّا يشكك بصحة هذه القصّة أنّ المسور بن مخرمة ولد بعد الهجرة بسنتين،كما قال ابن حجر: «وكان مولده بعد الهجرة بسنتين، وقدم المدينة في ذي الحجّة بعد الفتح سنة ثمان، وهو غلام أيفع ابن ست سنين»[4].

---

(١) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج٤، ص٦١ـ٦٢.
(٢) سير أعلام النبلاء، ج٣، ص٣٩١.
(٣) المصدر نفسه، ج٣، ص٣٩٢.
(٤) الإصابة، ابن حجر، ج٦ ص٩٤.

وقال أيضاً: «ولد بمكّة بعد الهجرة بسنتين فقدم به المدينة في عقب ذي الحجة سنة ثمان ومات سنة أربع وستين»[١].

فيكون عمره ست سنوات حين سماعه للرواية، فكيف يقول المسور بأنّي سمعت النبي صلى الله عليه وآله وأنا محتلم، فهل يطلق علي صبيّ له ستّ سنين بأنّه محتلم؟!

وقد أشار لهذا الإشكال ابن حجر في (تهذيب التهذيب)؛ حيث قال: «ووقع في صحيح مسلم من حديثه في خطبة علي لابنه أبي جهل قال المسور: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وأنا محتلم يخطب الناس»[٢]، فذكر الحديث، ثم قال: «وهو مشكل المأخذ، لأن المؤرخين لم يختلفوا أن مولده كان بعد الهجرة، وقصة خطبة علي كانت بعد مولد المسور بنحو من ست سنين أو سبع سنين، فكيف يسمى محتلماً؟ فيحتمل أنه أراد الاحتلام اللغوي وهو العقل، والله تعالى أعلم»[٣].

وهذا التوجيه يخالف اللغة والعرف؛ إذ لا يقال لطفل عمره ست سنين أنه «محتلم» مهما كان له من الدراية والعقل والفطنة[٤].

وأين كان عقله ودرايته كي يحملانه على ستر عورته المكشوفة أمام الناس، كما روى مسلم في صحيحه بإسناده عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: «أَقْبَلْتُ بِحَجَر أَحْمِلُهُ ثَقِيل، وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ... قَالَ: فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ

(١) تهذيب التهذيب، ج١٠، ص١٣٧. وانظر: تهذيب الكمال، المزي، ج٢٧، ص٥٨١. سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج٣، ص٣٩٤

(٢) تهذيب التهذيب، ج١٠، ص١٣٧.

(٣) المصدر نفسه، ج١٠، ص١٣٧.

(٤) انظر: الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله، ج٥، ص٣٢٥.

أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلاَ تَمْشُوا عُرَاةً»(١).

فنرى أنّ هذا الصبي ينحلّ إزاره فيمشى عارياً بمرأى من الناس، وخصوصاً بمحضر من النبي الاكرم صلى الله عليه وآله، ولم يحمله حياؤه وعقله على رمي الحجر ليستر عورته ثمّ يحمله بعد ذلك.

ومع هذا كله يدّعي أنّه كان محتلماً، ويأتي ابن حجر ويدافع عنه: بأنّ المراد من الاحتلام هو العقل، فلا ندري أين كان عقله ليحمله على ستر عورته المكشوفة أمام الناس؟!

ج ـ فظاظة المسور وتناقض فعله

إنّ ما أخرجه البخاري وغيره من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي حدثه، أن ابن شهاب حدثه، أن علي بن حسين حدثه: «**أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل حسين بن علي رحمه الله عليه لقيه المسور بن مخرمة فقال له هل لك إلي من حاجة تأمرني بها؟ فقلت له: لا، فقال له: فهل أنت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه، وايم الله لئن أعطيتنيه لا يخلص إليه أبداً حتى تبلغ نفسي، إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة عليها السلام ...**»(٢).

يرد عليه إشكالان:

---

(١) صحيح مسلم، ج١، ص١٨٤، ح٦٦٠، ب١٩ (باب الاعتناء بحفظ العورة).

(٢) صحيح البخاري، ج٣، ص١١٣٢، ح٢٩٤٣، ب٥ (باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه).

الأول: إن الامام علي بن الحسين عليهما السلام بعد قدومه من الشام - بعد مقتل والده الامام الحسين عليهما السلام - كان محتاجاً إلى العزاء والمواساة، بعد تلك المآسي التي مرت عليه قتل والده الحسين عليه السلام وسبي عياله مع ما كابده من آلام الأسر والمعاناة وهو يرى بنات الرسالة أسيرات مسبيات عند يزيد، فقول المسور لعلي بن الحسين عليهما السلام ونقله لقصة الخطبة فيه حط من مقام جدّه أمير المؤمنين وهذا يوجب انكسار قلبه وشدّة ألمه، ومثل هذا الكلام لايصدر عن عاقل.

ولو كان المسور بمستوى بذل نفسه لحفظ سيف جدّ الإمام علي بن الحسين عليه السلام فكيف لم يبذلها في نصرة والده الحسين عليه السلام؟! ولم يتفوّه بكلام في ذمّ يزيد لقتله والده الامام الحسين وأسر عياله.

وقد صرّح بهذين الأخيرين ابن حجر العسقلاني بعد شرحه الحديث، حيث قال: «**ولا أزال أتعجب من المسور كيف بالغ في تعصّبه لعلي بن الحسين حتى قال أنه لو أودع عنده السيف لا يمكن أحداً منه حتى تزهق روحه، رعاية لكونه بن فاطمة، محتجاً بحديث الباب، ولم يراع خاطره في أن ظاهر سياق الحديث المذكور غضاضة على علي بن الحسين، لما فيه من إيهام غض من جده علي بن أبي طالب، حيث أقدم على خطبة بنت أبي جهل على فاطمة، حتى اقتضى أن يقع من النبي صلى الله عليه وآله في ذلك من الإنكار ما وقع، بل أتعجب من المسور تعجبا آخر أبلغ من ذلك، وهو أن يبذل نفسه دون السيف رعاية لخاطر ولد بن فاطمة، وما بذل نفسه دون ابن فاطمة نفسه، أعني الحسين والد علي الذي وقعت له معه القصة حتى قتل بأيدي ظلمة الولاة!! لكن يحتمل أن يكون عذره أن الحسين لما خرج إلى العراق ما كان المسور وغيره من أهل**

الحجاز يظنون أن أمره يئول إلى ما آل إليه، والله أعلم»[١].

والاعتذار الذي ذكره ابن حجر من أن المسور وغيره من أهل الحجاز ما كانوا يظنون أن أمر الحسين عليه السلام سيؤول إلى ما آل إليه، لا يعدوا عن كونه حدس وظن لا يغني عن الحق شيئاً، ويبطله أيضاً ما تناقله أهل السير والمؤرخون الذين ذكروا تفاصيل ثورة الإمام وفاجعة كربلاء واستنصار الإمام عليه السلام واستنهاض للأمة ومراسلاته الداعية لنصرته، وإتمامه للحجة عليها، كيف وقد أعلن عليه السلام الثورة في المدينة حيث رفض البيعة ليزيد ثم توجه إلى مكة وفي موسم الحجة ودعا للثورة عليه هناك ثم بعد ذلك توجه للعراق لما بايعه أهله.

الثاني: أن الرواية مضطربة المتن، فما هو المسوغ للمسور من الاستشهاد بقصة الخطبة؟ فقد كان حديثه مع الإمام عليه السلام يدور حول السيف ثم انتقل فجاة لقصة الخطبة «**لئن أعطيتنيه لا يخلص إليه أبداً حتى تبلغ نفسي، إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة**» عليها السلام.

ثالثاً: وقفة مع دلالات قصة الخطبة

إن التأمل في مضمون القصة ـ مضافاً إلى ما تقدم ـ يظهر بوضوح اختلاق القصة لمآرب في نفس من اختلقها تعرب عن موقفه السلبي من أمير المؤمنين وأهل بيته عليهم السلام، وهنا بعض الملاحظات التي تثبت ذلك، وسنوردها بشكل مختصر ضمن النقاط التالية، تاركين الحكم للقارئ:

(١) فتح الباري، ج٩، ص٢٨٥.

أ ـ الجمع بين بنات رسول الله صلى الله عليه وآله وبنات أعداء الله

قوله على لسان النبي الكريم صلى الله عليه وآله: **«لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبداً»**[1] ـ لتوجيه انفعاله صلى الله عليه وآله وغيرته على فاطمة عليها السلام لما سمع بخطبة الإمام عليه السلام من بنت أبي جهل المزعومة ـ ينتقض بما ثبت من طرق السنة من أن عثمان جمع بين بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وبنت عدو الله؛ فلو كان اجتماع بنت نبي الله وعدوّ الله عند رجل واحد حراماً، وحكماً من أحكام الله المحظورة، فكيف لم يتعرّض لذلك رسول الله حين جمع عثمان بين رقية أو أمّ كلثوم بنتي رسول الله صلى الله عليه وآله وبين رملة بنت شيبة عدوّ الله كما سيأتي؟!

عثمان يجمع بين بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وبين رملة بنت شيبة عدو الله

أخرج المحدثون وذكر أصحاب السير والمؤرخون أن عثمان تزوج من رملة بنت شيبة، قال ابن كثير: **«وتزوّج ـ أي عثمان ـ رملة بنت شيبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، فولدت له عائشة وأم أبان وأم عمرو»**[2].

وشيبة هذا من أعداء الله تعالى، كما قال ابن حجر: **«رملة بنت شيبة بن ربيعة بن عبد شمس العبشمية قتل أبوها يوم بدر كافراً»**[3].

وقد جاءت عدة أقوال في بيان تاريخ هذا الزواج، كلها تثبت أن عثمان

---

(١) صحيح البخاري، ج٤، ص٤٧، ح٣١١٠، كتاب فرض الخمس، ب٥ (باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم). صحيح مسلم، ج٧، ص١٤١، ح٦٢٠٣، كتاب فضائل الصحابة، ب ١٥ (باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام).

(٢) البداية والنهاية، ج٧، ص٢٤٥.

(٣) الإصابة، ج٨، ص١٤٢ ـ ١٤٣ رقم ١١١٩٢.

قد جمع بين إحدى بنتي رسول الله صلى الله عليه وآله (رقية أو أم كلثوم) وبين رملة بنت شيبة، وهذه إشارة اجمالية لتلك الأقوال:

القول الأول: إن عثمان تزوج بـ (رملة) في مكة قبل الهجرة

قال ابن عبد البر: «**رملة بنت شيبة بن ربيعة كانت من المهاجرات، هاجرت مع زوجها عثمان بن عفان**»[1].

وفي ذلك الوقت كان عثمان متزوجاً برقية بنت رسول الله صلى الله عليه وآله، قال ابن الأثير: «**ولما أسلم عثمان زوجه رسول الله صلى الله عليه وآله بابنته رقية وهاجرا كلاهما إلى أرض الحبشة الهجرتين ثم عاد إلى مكة وهاجر إلى المدينة**»[2]، وبذلك يكون عثمان قد جمع بينها وبين رملة.

القول الثاني: أن عثمان تزوج برملة في المدينة بعد هجرتها

استصوب ذلك ابن الاثير، قال بعد أن نقل قول زواجه منها في مكة قبل الهجرة: «**وعندي فيه نظر؛ فإن قوله: (هاجرت إلى المدينة مع زوجها عثمان)، فإن عثمان هاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، ومعه زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم بعدها تزوج أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فلو لم يقل هاجرت مع زوجها عثمان لكان الصواب؛ فإنها هاجرت ثم تزوجها عثمان**»[3].

فلو كان زواجه من رملة قبل السنة الثالثة للهجرة فيكون قد جمع بينها

---

(١) الاستيعاب، ج٤، ص١٨٤٦ رقم ٣٣٤٥.

(٢) أسد الغابة، ابن الاثير، ج٥، ص٤٥٨.

(٣) المصدر نفسه، ج٥، ص٤٥٨.

وبين رقية أيضا؛ لأن وفاة رقية كانت في أيام وقعة بدر[١].

ولو كان زواجه من رملة بعد السنة الثالثة فيكون قد جمع بينها وبين أم كلثوم بنت رسول الله؛ لأنه تزوجها بعد وفاة رقية، كما ذكر ذلك ابن الأثير آنفا[٢].

القول الثالث: إن عثمان تزوج برملة في مكّة المكرّمة في عمرة القضيّة[٣].

استظهر ابن حجر ان يكون زواجه برملة في مكّة المكرمّة فى عمرة القضيّة ثمّ هاجرت معه إلى المدينة، قال: «**فلعل عثمان تزوّجها في عمرة القضية وهاجرت معه**»[٤].

وعلى هذا القول يكون قد جمع بينها وبين أمّ كلثوم بنت رسول الله ﷺ؛ لأنّ عمرة القضيّة كانت في السنة السابعة، وأمّ كلثوم تزوجها عثمان بعد وفاة رقية قبل السنة الثالثة ـ كما تقدم ـ وتوفيت في السنة التاسعة، وصلى عليها رسول الله ﷺ كما صرّح به ابن الأثير وغيره[٥].

وعلى أيّ من هذه الأقوال يكون عثمان قد جمع بين إحدى ابنتي رسول

---

(١) الاستيعاب، ج٤، ص١٨٤٦، ح٣٣٤٥.

(٢) انظر: أسد الغابة، ابن الاثير، ج٥، ص٤٥٨.

(٣) وهي العمرة التي كانت في شهر ذي القعدة من السنة السابعة للهجرة، وهو الشهر الذي صده به المشركون عن البيت سنة ست للهجرة، وسميت بعمرة القضية؛ لأن النبي ﷺ قاضى قريشاً عليها أي صالحهم عليها، ومن ثم قيل لها عمرة الصلح، ويقال لها عمرة القصاص . السيرة الحلبية، ج٢، ص٧٧٩.

(٤) الإصابة، ج٨، ص١٤٢ ـ ١٤٣، ح١١١٩٢.

(٥) أسد الغابة، ج٥، ص٦١٢.

الله صلى الله عليه وآله (رقية أو أم كلثوم) وبين رملة ابنة شيبة بن ربيعة.

عثمان يجمع بين بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وبين فاطمة بنت الوليد عدو الله

وقد جمع عثمان أيضاً بين رقية أو أمّ كلثوم وبين فاطمة بنت الوليد بن عبد شمس، كما قال ابن حجر: «**فاطمة بنت الوليد بن عبد شمس بن الوليد بن المغيرة... وأمها أمّ حكيم بنت أبي جهل، تزوجها عثمان بن عفان فولدت له سعيداً والوليد**»[1].

وقد كان الوليد كافراً وأسلم يوم الفتح، كما قال ابن عبد البر: «**الوليد بن عبد شمس بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي... أسلم يوم الفتح**»[2].

عثمان يجمع بين بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وبين أمّ البنين بنت عيينة عدو الله

وقد جمع عثمان أيضاً بين رقية أو أمّ كلثوم وبين أمّ البنين بنت عيينة بن حصن الفزاري، كما قال ابن حجر: «**أمّ البنين بنت عيينة بن حصن الفزاري، لوالدها صحبة ولها إدراك، وتزوّجها عثمان**»[3].

وقال ابن كثير: «**وتزوّج [عثمان] أم البنين بنت عيينة بن حصن الفزارية، فولدت له عبد الملك، ويقال: وعتبة**»[4].

---

(١) الإصابة، ج٨، ص٢٨٢، رقم ١١٦٣٨، ص٢٧٧، رقم ١١٦١٢. ج ٦، ص٤٨٠ـ ٤٨١. الطبقات الكبرى، ج٣، ص٥٤، وج٥، ص١٥٣، تاريخ مدينة دمشق، ج٢١، ص٢٢١.

(٢) الاستيعاب، ج٤، ص١٥٥٢ رقم ٢٧٢٠.

(٣) الإصابة، ج٨، ص٣٦٥ـ رقم ١١٩١٨.

(٤) البداية والنهاية، ج٧، ص٢٤٥، الطبقات الكبرى، ج٣، ص٥٤.

وكان إسلام عيينة يوم الفتح؛ كما قال ابن عبد البر: «**عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، يكنى أبا مالك، أسلم بعد الفتح، وقيل: قبل الفتح.. وهو من المؤلفة قلوبهم، وكان من الأعراب الجفاة**»[1].

والحاصل: بناء على ما تقدم يلزم علماء السنة إمّا أن يقولوا بكذب هذه الرواية التي اختلقها بنو أميّة: «**لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبداً**»، أو أن يقولوا بأنّ رقيّة وأمّ كلثوم لم تكونا بنتي رسول الله صلى الله عليه وآله بل كانتا ربيبتيه.

دعوى اختصاص الحكم بالإمام وقرينته الزهراء عليها السلام لا دليل عليه

ذهب بعض علماء السنة إلى القول بأن حرمة الجمع بين بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وبين عدو الله حكم مختص ببنات النبي صلى الله عليه وآله أو خصوص فاطمة عليها السلام، قال ابن حجر: «**والذي يظهر لي أنّه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي صلى الله عليه وآله أن لا يتزوّج على بناته، ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً بفاطمة**»[2].

واستظهار الاختصاص لا وجه له، ومنقوض بما ثبت من جمع عثمان أكثر من مرّة بين بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وبين بنت عدو الله تعالى كما تقدم.

واحتمال اختصاص ذلك بفاطمة عليها السلام دون سائر بنات النبي صلى الله عليه وآله مجرد ظن لا يغن عن الحق شيئاً، ولا يعقل اختصاص هذا الحكم بها والرسول الاكرم صلى الله عليه وآله لم يطلع الإمام وقرينته عليهما السلام حتى صدرت المخالفة ـ حسب زعمهم ـ فإذا كان الزواج بامرأة أخرى على فاطمة عليها السلام حراماً، وكان ذلك

---

(١) الاستيعاب، ج٣، ص١٢٤٩، رقم ٢٠٥٥.

(٢) فتح الباري، ج٩، ص٢٨٧.

من خصائصها، فلماذا لم يسمع ذلك الحكم علي وفاطمة عليهما السلام، فهل يعقل أن يكونا غير عالمين بهذا الحكم المختصّ بهما إلى هذا الوقت؟ وهل يوجد أسلم من علي عليه السلام لله تعالى ورسوله الكريم صلى الله عليه وآله؟

علي عليه السلام الذي لم يُسمع منه إلاّ التسليم المحض لله تعالى ولنبيه الكريم صلى الله عليه وآله، ولم يذكر أحد أنّه ردّ على النبي صلى الله عليه وآله في حكم أو قضية.

ب ـ بنت أبي جهل تزوجت قبل أن يخطبها الإمام عليه السلام

إنّ المخطوبة المزعومة هي جويرية بنت أبي جهل وقد أسلمت عام الفتح، ويظهر من كلام ابن سعد في الطبقات أنها تزوجت بعد إسلامها مباشرة في مكة، حيث قال: «**جويرية بنت أبي جهل بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وأمها أروى بنت أبي العيص بن أمية بن عبد شمس، أسلمت وبايعت وتزوجها عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية، ثم تزوجها أبان بن سعيد بن العاص بن أمية فلم تلد له شيئا**»[1].

وعتاب بن أسيد الذي تزوجها، أسلم أيضاً يوم الفتح واستعمله النبي صلى الله عليه وآله على مكّة حين انصرف عنها بعد الفتح، فلم يزل أميراً على مكّة حتى قبض النبي صلى الله عليه وآله[2].

فإذا تزوّجها عتاب بن أسيد الذي كان أميراً على مكّة بعد أن أسلم حتى قبض النبي صلى الله عليه وآله، فمتى خطبها أمير المؤمنين عليه السلام؟!

(١) الطبقات الكبرى، ج٨، ص٢٦١ ـ ٢٦٢.
(٢) انظر: تهذيب الكمال، ج١٩، ص٢٨٣ ـ ٢٨٢.

ومما يقوي كون هذه القصّة موضوعة هو أن المخطوبة المزعومة كانت من الطلقاء الذين أسلموا تحت ظلالّ السيوف، وكانت تبغض قاتلي آبائها، كما قال ابن الأثير: «**ولما جاء وقت الظهر أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يؤذّن على ظهر الكعبة وقريش فوق الجبال، فمنهم من يطلب الأمان ومنهم من قد أمن، فلما أذّن وقال: أشهد أن محمداً رسول الله، قالت جويرية بنت أبي جهل: لقد أكرم الله أبي حين لم يشهد نهيق بلال فوق الكعبة، وقيل: إنها قالت: لقد رفع الله ذكر محمد، وأما نحن فسنصلي، ولكنّا لا نحبّ من قتل الأحبة**»(١).

وقال أبو الفداء: «**فقالت بنت أبي جهل: لقد أكرم الله أبي حين لم يشهد نهيق بلال فوق الكعبة**»(٢).

فهذه التي تقول لا أحبّ من قتل الأحبّة كيف رضيت أن تتزوج علي بن أبي طالب عليه السلام قاتل أبيها؟!

ج ـ عدم الانسجام في الكلام المنسوب للرسول ﷺ

إن كلام الرسول الاكرم ﷺ لا يختلف عن الوحي من حيث الدلالة والحجية والانسجام؛ لانه: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى**﴾ فكيف قال النبي الاكرم ﷺ عن بنت أبي جهل بأنها (بنت عدو الله) على المنبر، وهو ﷺ الذي منع الناس من أن يقولوا لعكرمة أخيها: «**ابن عدو الله**»؟!

فقد روي أنه ﷺ قال لأصحابه حين مجيء عكرمة: «**يأتيكم عكرمة بن أبي**

---

(١) الكامل في التاريخ، ج٢، ص٢٥٤، باب ذكر فتح مكّة.

(٢) تاريخ أبي الفداء، ج١، ص١٨١.

جهل مؤمناً، مهاجراً، فلا تسبوا أباه، فإنّ سبّ الميت يؤذي الحي»[١].

حاصل الكلام في قصة خطبة ابنة أبي جهل

إن هناك كثير من الأمور المهمة التي تشير إلى أن من نَسَجَ فرية خطبة ابنة أبي جهل لم يحبك خيوطها جيداً، وعليه فمع وجود تلك القرائن والشواهد القوية التي تشكك في أصل القصة، يتضح أنها من الزيادات التي أضيفت لحديث البضعة من أجل الخروج من مأزق حديث غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين ووفاتها وهي غاضبة عليهما.

فإما أن يكون المسور قد نَسَجَ تلك الفرية لاحقاً؛ لتلك الأسباب التي تقدم ذكرها، وإمّا أنها وُضعت على لسانه؛ باعتباره راوي حديث إغضاب فاطمة عليها السلام.

ومما يؤيد ذلك أنّ حديث البضعة مروي في الصحاح من دون هذه القصة؛ كما في حديث أمير المؤمنين عليه السلام، وحديث الإمام زين العابدين عليه السلام في قصة أبي لبابة، وحديث أنس، وحديث المسور من طريق عمرو بن دينار، وعبيد الله بن أبي رافع، وأم بكر بنت المسور.

وأما قصة الخطبة فلم ترد إلا في حديث المسور من طريق الليث والإمام زين العابدين عليه السلام، ومرسلتي ابن الزبير والشعبي.

فإذا كان السبب من وراء غضب فاطمة عليها السلام وإطلاق الحديث هو الخطبة،

---

(١) المستدرك على الصحيحين، ج٣، ص٢٤١. وانظر: تاريخ دمشق، ج٤١، ص٦٣. كنز العمال، ج١١، ص٧٤١، ح٣٣٦٢٥، وج١٣، ص٥٤٢، ح٣٧٤١٩. إمتاع الأسماع، المقريزي، ج١، ص٣٩٨. سبل الهدى والرشاد، الشامي، ج٥، ص٢٥٣.

فلماذا لم تذكر الحادثة؟!

ومن البعيد جداً أن يكون الراوي قد أهملها؛ لأنه من غير المعقول أن يذكر المسبب ويترك السبب مع ملاحظة أن انحصار طريقها بالمسور نفسه إلا في المرسلتين، فلماذا ذكرها هناك وأهملها هنا؟!

افتراء إحسان ظهير على الشيخ الصدوق

إن ما استشهد به إحسان ظهير - فيما تقدم من كلامه - على ما زعمه من أن الشيخ الصدوق قد روى في (علل الشرائع) غضب فاطمة عليها السلام على أمير المؤمنين عليه السلام في فرية خطبة ابنة أبي جهل، هو افتراء محض على الصدوق، فقد حذف ظهير بعض من فقرات رواية العلل؛ ليصح له الاستدلال بها على زعمه، وإليك نصّ الرواية:

روي الشيخ الصدوق في (علل الشرائع)، بسنده إلى عمرو بن أبي المقدام وزياد بن عبد الله، قالا: «**أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: يرحمك الله هل تشيع الجنازة بنار ويمشي معها بمجمرة أو قنديل أو غير ذلك مما يضاءبه؟ قال فتغير لون أبى عبد الله عليه السلام من ذلك واستوى جالسا، ثم قال: (إنه جاء شقي من الأشقياء إلى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها: أما علمت أن عليا قد خطب بنت أبي جهل، فقالت: حقاً ما تقول؟ فقال: حقا ما أقول ثلاث مرات، فدخلها من الغيرة مالا تملك نفسها وذلك أن الله تبارك وتعالى كتب على النساء غيرة وكتب على الرجال جهادا وجعل للمحتسبة الصابرة منهن من الاجر ما جعل للمرابط المهاجر في سبيل الله، قال: فاشتد غم فاطمة من ذلك وبقيت متفكرة هي حتى أمست وجاء الليل حملت الحسن على عاتقها الأيمن**

والحسين على عاتقها الأيسر وأخذت بيد أم كلثوم اليسرى بيدها اليمنى ثم تحولت إلى حجرة أبيها صلى الله عليه وآله، فجاء علي فدخل حجرته فلم ير فاطمة فاشتد لذلك غمه وعظم عليه ولم يعلم القصة ما هي؟ فاستحى أن يدعوها من منزل أبيها، فخرج إلى المسجد يصلي فيه ما شاء الله ثم جمع شيئا من كثيب المسجد واتكى عليه، فلما رأى النبي صلى الله عليه وآله ما بفاطمة من الحزن أفاض عليها من الماء، ثم لبس ثوبه ودخل المسجد فلم يزل يصلي بين راكع وساجد، وكلما صلى ركعتين دعا الله أن يذهب ما بفاطمة من الحزن والغم؛ وذلك أنه خرج من عندها وهي تتقلب وتتنفس الصعداء، فلما رآها النبي صلى الله عليه وآله أنها لا يهنيها النوم وليس لها قرار، قال لها: (قومي يا بنية)، فقامت، فحمل النبي صلى الله عليه وآله الحسن، وحملت فاطمة الحسين، وأخذت بيد أم كلثوم، فانتهى إلى علي عليه السلام وهو نايم، فوضع النبي صلى الله عليه وآله رجله على رجل علي فغمزه، وقال: (قم يا أبا تراب، فكم ساكن أزعجته، ادع لي أبا بكر من داره، وعمر من مجلسه، وطلحة)، فخرج علي فاستخرجهما من منزلهما واجتمعوا عند رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (يا علي أما علمت أن فاطمة بضعة منى وانا منها فمن آذاها فقد آذاني، من آذاني فقد آذى الله، ومن آذاها بعد موتى كان كمن آذاها في حياتي، ومن آذاها في حياتي كان كمن آذاها بعد موتى)، قال: فقال علي: بلى يا رسول الله، قال صلى الله عليه وآله: (فما دعاك إلى ما صنعت؟)، فقال علي: والذي بعثك بالحق نبيا ما كان منى مما بلغها شيء، ولا حدثت بها نفسي، فقال النبي: (صدقت وصدقت)، ففرحت فاطمة عليها السلام بذلك، وتبسمت حتى رئي ثغرها، فقال أحدهما لصاحبه: انه لعجب لحينه، ما دعاه إلى ما دعانا هذه الساعة، قال: ثم أخذ النبي صلى الله عليه وآله بيد علي فشبك أصابعه بأصابعه فحمل النبي صلى الله عليه وآله الحسن،

وحمل الحسين علي، وحملت فاطمة أم كلثوم، وادخلهم النبي صلى الله عليه وآله بيتهم، ووضع عليهم قطيفة، واستودعهم الله ثم خرج وصلى بقية الليل...»[1].

فكما هو واضح فإن الرواية صريحة الدلالة على مجئ بعض الأشقياء وكذبهم أمام فاطمة عليها السلام على الإمام عليه السلام، فاغتمت لذلك، ثم تبين كذبهم بعد حين.

ومع وضوح عدم دلالة الرواية على مدعى إحسان ظهير وانكشاف افتراءه على الشيخ الصدوق، نغض النظر عن الكلام في سندها؛ لان المقام مقود في الاساس للجواب على ظهير.

ورو الشيخ الصدوق أيضاً في (الأمالي) بسنده إلى علقمة، وفيه أن الإمام الصادق عليه السلام قال له على سبيل الإنكار: **«ألم ينسبوا سيد الأوصياء عليه السلام إلى أنه كان يطلب الدنيا والملك، وأنه كان يؤثر الفتنة على السكون، وأنه يسفك دماء المسلمين بغير حلها، وأنه لو كان فيه خير ما أمر خالد بن الوليد بضرب عنقه؟ ألم ينسبوه إلى أنه عليه السلام أراد أن يتزوج ابنة أبي جهل على فاطمة عليها السلام، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله شكاه على المنبر إلى المسلمين، فقال: إن عليا يريد أن يتزوج ابنة عدو الله على ابنة نبي الله، ألا إن فاطمة بضعة مني، فمن آذاها فقد آذاني، ومن سرها فقد سرني، ومن غاظها فقد غاظني؟»**[2].

فهذه الرواية صريحة الدلالة أيضاً على أن تلك الخطبة من الافتراءات التي افتريت على الإمام عليه السلام من قبل المنافقين.

---

(١) علل الشرائع، الشيخ الصدوق، ج١، ص١٨٥ ـ ١٨٩.

(٢) الأمالي، الشيخ الصدوق، ص١٦٤.

قصص أخرى

إن قصة خطبة ابنة أبي جهل لم تكن الوحيدة التي حاكوها ضد هذا الكيان المقدس، بل أنّهم وضعوا قصصاً أخرى مشابهة؛ من أجل إخفات هذا النور، منها:

١ ـ قصة خطبة أسماء بنت عميس

من القصص الأخرى التي حيكت من أجل التقليل من شأن حديث البضعة، وإدخال الإمام عليه السلام ضمن دائرة الذين غضبت عليهم فاطمة عليها السلام، هي قصة خطبة الإمام عليه السلام من أسماء بنت عميس، فقد روى الطبراني عن أسماء بنت عميس قالت: خطبني علي بن أبي طالب، فبلغ ذلك فاطمة فأتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت: أنّ أسماء متزوجة علياً، فقال صلى الله عليه وآله: «**ما كان لها أن تؤذي الله ورسوله**»[1].

ويرد عليه:

أوّلا: إنّ الهيثمي ضعّف هذه الرواية، قال بعد نقله هذه الرواية: «**رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيهما من لم أعرفه**»[2].

ثانياً: متى وقعت هذه الخطبة المزعومة؟ فقد تزوجت أسماء بنت عميس بعد استشهاد جعفر من أبي بكر وبقيت عنده إلى أن مات عنها، قال ابن عبد البر: «**كانت أسماء بنت عميس من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها**

(١) المعجم الكبير، ج٢٢، ص٤٠٥، ج٢٤، ص١٥٢ ـ ١٥٣. وانظر: الدر المنثور، ج٥، ص٢١٥. فتح القدير، ج٤، ص٣٠٠. سبل الهدى والرشاد، الصالحي الشامي، ج١١، ص٤٥.

(٢) مجمع الزوائد، ج٩، ص٢٠٣.

جعفر بن أبي طالب فولدت له هناك محمداً وعبد الله وعوناً، ثم هاجرت إلى المدينة، فلما قتل جعفر بن أبي طالب تزوجها أبو بكر الصديق فولدت له محمد بن أبي بكر، ثم مات عنها فتزوجها علي بن أبي طالب فولدت له يحيى بن علي بن أبي طالب، لا خلاف في ذلك»(١).

وقال ابن سعد: **«فتزوج أبو بكر الصديق أسماء بنت عميس بعد جعفر بن أبي طالب فولدت له محمد بن أبي بكر، ثم توفي عنها أبو بكر»**(٢).

وقال المزي: **«وكانت أولاً تحت جعفر بن أبي طالب، وهاجرت معه إلى أرض الحبشة، ثم قتل عنها يوم مؤتة، فتزوجها أبو بكر الصديق، فمات عنها، ثم تزوجها علي بن أبي طالب»**(٣).

وقال ابن حجر: **«أسماء بنت عميس الخثعمية صحابية، تزوجها جعفر بن أبي طالب، ثم أبو بكر، ثم علي، وولدت لهم، وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها، ماتت بعد علي، وهي من المهاجرات الأول، وعنها ابناها عبد الله وعون ابنا جعفر، وجماعة، هاجرت مع جعفر الى الحبشة ثم الى المدينة»**(٤).

فإذا كان من المهاجرت الأول وهاجرت مع زوجها جعفر إلى الحبشة فمتى خطبها الإمامعليه السلام؟!

ولنقطع الكلام عند هذا الحدّ في هذه القصة؛ لأن المستشكل لم يذكرها،

---

(١) الاستيعاب، ج٤، ص١٧٨٤ـ١٧٨٥.

(٢) الطبقات الكبرى، ج٨، ص٢٨٢.

(٣) تهذيب الكمال، ج٣٥، ص١٢٧.

(٤) لسان الميزان، ابن حجر، ج٧، ص٥٢٢، رقم٥٨٧٨.

وقد عقدنا البحث للردّ على كلامه.

٢ ـ قصة الجارية

من القصص الأخرى التي حيكت حول أمير المؤمنين عليه السلام لإدخاله ضمن دائرة الذين غضبت عليهم فاطمة عليها السلام؛ لأجل الالتفاف حول حديث البضعة والتقليل من شأنه، هي قصة الجارية التي زعموا أنها أهديت للإمام عليه السلام، فدخلت فاطمة عليها السلام يوماً فنظرت إلى رأسه في حجر الجارية، فغضبت عليه لذلك، ومع الأسف الشديد فقد تسللت هذه الفرية لبعض المصادر الشيعية، فقد روى الشيخ الصدوق في (علل الشرائع) من طريق سعد بن عبد الله، قال: حدثنا الحسن بن عرفة بسر من رأى، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا محمد بن إسرائيل، قال: حدثنا أبو صالح، عن أبي ذر رحمة الله عليه، قال: «**كنت أنا وجعفر بن أبي طالب مهاجرين إلى بلاد الحبشة فأهديت لجعفر جارية قيمتها أربعة آلاف درهم فلما قدمنا المدينة أهداها لعلي عليه السلام تخدمه، فجعلها علي عليه السلام في منزل فاطمة، فدخلت فاطمة عليها السلام يوما فنظرت إلى رأس علي عليه السلام في حجر الجارية فقالت: يا أبا الحسن فعلتها، فقال: لا والله يا بنت محمد ما فعلت شيئا فما الذي تريدين؟ قالت: تأذن لي في المصير إلى منزل أبي رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال لها: قد أذنت لك، فتجلببت بجلبابها وتبرقعت ببرقعها وأرادت النبي صلى الله عليه وآله فهبط جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمد ان الله يقرؤك السلام ويقول لك ان هذه فاطمة قد أقبلت إليك تشكو عليا فلا تقبل منها في علي شيئا، فدخلت فاطمة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: جئت تشكين عليا، قالت: إي ورب الكعبة، فقال لها ارجعي إليه فقولي له رغم أنفي لرضاك، فرجعت إلى علي عليه السلام فقالت له: يا أبا الحسن رغم أنفي لرضاك تقولها ثلاثا،**

فقال لها علي عليه السلام: شكوتيني إلى خليلي وحبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله وا سوأتاه من رسول الله صلى الله عليه وآله، اشهد الله يا فاطمة ان الجارية حرة لوجه الله وان الأربعمائة درهم التي فضلت من عطائي صدقة علي فقراء أهل المدينة، ثم تلبس وانتعل وأراد النبي صلى الله عليه وآله فهبط جبرئيل فقال: يا محمد ان الله يقرءك السلام ويقول لك: قل لعلي قد أعطيتك الجنة بعتقك الجارية في رضا فاطمة والنار بالأربعمائة درهم التي تصدقت بها فادخل الجنة من شئت برحمتي واخرج من النار من شئت بعفوي، فعندها قال علي: أنا قسيم الله بين الجنة والنار»[1].

والجواب على الاستدلال بهذه الرواية، من وجهين:

الأول: أن سند الرواية فيه أكثر من راوي من رواة السنة، فأمّا الحسن بن عرفة فهو من رجال الترمذي والنسائي وابن ماجة[2]، وقد وثقه جمهورهم[3].

وأمّا وكيع فهو ابن الجراح شيخ الحسن بن عرفة، وهو من رجال البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه[4]، وقد وثقه جمهورهم أيضاً[5].

وأمّا محمد بن اسرائيل، فهو مجهول، ولعله تصحيف لمحمد بن أبي إسرائيل الذي ذكره ابن حبان في الثقات، قال: «**محمد بن أبي إسرائيل**، يروى

(١) علل الشرائع، الشيخ الصدوق، ج١، ١٦٣ ـ ١٦٤.

(٢) انظر: تهذيب الكمال، المزي، ج٦، ص٢٠١ ـ ٢١٠. تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج٢، ص٢٥٥.

(٣) انظر: تهذيب الكمال، ج٦، ص٢٠١ ـ ٢١٠. تقريب التهذيب، ابن حجر، ج١، ص١٦٢.

(٤) انظر: تهذيب الكمال، ج٣٠، ص٤٦٢ ـ ٤٨٤. تهذيب التهذيب، ج١١، ص١٠٩ ـ ١١٤.

(٥) انظر: تهذيب الكمال، ج٣٠، ص٤٦٢ ـ ٤٨٤. تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج١١، ص١٠٩ ـ ١١٤.

عن عبد الملك بن أبي بشير، عن علقمة بن وائل، روى عنه همام بن يحيى»[١].

ومنه يتضح أن المصدر الأساسي للرواية هم رواة السنة.

الثاني: أن الرواية لا تدل على غضب فاطمة عليها السلام على أمير المؤمنين عليه السلام، بل على العكس هي صريحة الدلالة على رضاها التام عن الإمام عليه السلام كما هو صريح قوله: **«فرجعت إلى علي عليه السلام فقالت له: يا أبا الحسن رغم أنفي لرضاك، تقولها ثلاثا»**.

ولا نريد الاطالة في الكلام عن مضمون هذه الرواية؛ لشدّة نكارته، خصوصاً قوله: **«شكوتيني إلى خليلي وحبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله وا سوأتاه من رسول الله» صلى الله عليه وآله**، فلا يجوز ذلك بحق الإمام عليه السلام؛ إذ لو كان يعلم أن هذا الأمر يسوء الرسول صلى الله عليه وآله فكيف يُقْدِمْ على فعله من الأساس؟!

وقد دست هذه الرواية للتقليل من شأن حديث البضعة وغضب فاطمة عليها السلام على الشيخين من جهة، والتشويش على منقبة من مناقب أمير المؤمنين عليه السلام من جهة أخرى، وهي ما أخرجه جمع من محدثي السنة من أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: **«يا علي، أنت قسيم الجنة والنار»**[٢]، قال ابن حجر الهيتمي في الصواعق: **«وأخرج الدارقطني أن علياً قال للستة الذين جعل عمر الأمر شورى بينهم كلاماً طويلاً من جملته: (أنشدكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله: يا علي أنت قسيم الجنة والنار يوم القيامة غيري، قالوا: اللهم لا)... وروى ابن السماك أن أبا بكر قال له رضي الله عنهما: (سمعت رسول الله يقول: لا يجوز أحد الصراط إلا من**

---

(١) الثقات، ابن حبان، ج٩، ص٣٦.

(٢) انظر: الصواعق المحرقة، ابن حجر الهيتمي، ج٢، ص٣٦٩.

كتب له علي الجواز)، وأخرج البخاري عن علي رضي الله عنه أنه قال أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة»[1].

دعوى امتناع الإمام عليه السلام عن نصرة الزهراء عليها السلام

ادعى إحسان ظهير أن فاطمة عليها السلام غضبت على الإمام عليه السلام بعد أن ترك نصرتها في خصومتها مع الشيخين، قال: «وغضب عليه مرة ثالثة كما يرويه القوم: (إن فاطمة رضي الله عنها لما طالبت فدك من أبي بكر امتنع أبو بكر أن يعطيها إياها فرجعت فاطمة عليها السلام وقد جرعها من الغيظ ما لم يوصف ومرضت، وغضبت على عليّ؛ لامتناعه عن مناصرته ومساعدته إياها وقالت: يا ابن أبي طالب! اشتملت مشيئمة الجنين وقعدت حجرة الظنين بعد ما أهلكت شجعان الدهر وقاتلتهم، والآن غلبت من هؤلاء المخنثين، فهذا هو ابن أبي قحافة يأخذ مني فدك التي وهبها لي أبي جبراً وظلماً ويخاصمني ويحاجني، ولا ينصرني أحد فليس لي ناصر ولا معين وليس لي شافع ولا وكيل، ذهبت غاضبة ورجعت حزينة، أذللت نفيس، تأتي الذئاب وتذهب ولا تتحرك، يا ليتني متّ قبل هذا وكنت نسياً منسياً، إنما أشكو إلى أبي وأختصم إلى ربي)»[2].

الجواب

إن أحسان ظهير قد جانب الانصاف كثيراً في هذه الدعوى، فحرف الكلام عن موضعة، وليتضح زيف دعواه نذكر أولاً أصل الرواية المشار إليها في الشبهة، ومن ثم نقف عند سندها ومضمونها وما ينبغي أن يقال

(١) المصدر نفسه، ج٢، ص٣٦٩.
(٢) الشيعة وأهل البيت، هامش: ص١٩٤.

فيهما، ونترك الحكم للقارئ بعد أن يضع نصب عينيه الله تعالى:

قال الشيخ الطوسي في (الأمالي): «وعنه، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن شاذان، قال: حدثني أبو الحسين محمد بن علي بن المفضل بن همام الكوفي، قال: حدثني محمد ابن علي بن معمر الكوفي، قال: حدثني محمد بن الحسين الزيات الكوفي، قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثني أبان بن عثمان، قال: حدثني أبان بن تغلب، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، قال: (لما انصرفت فاطمة عليها السلام من عند أبي بكر، أقبلت على أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: يا بن أبي طالب، اشتملت مشيمة الجنين، وقعدت حجرة الظنين، نقضت قادمة الأجدل، فخانك ريش الأعزل، هذا ابن أبي قحافة قد ابتزني نحيلة أبي وبليغة ابني، والله لقد أجد في ظلامتي، وألد في خصامي، حتى منعتني قيلة نصرها، والمهاجرة وصلها، وغضت الجماعة دوني طرفها، فلا مانع ولا دافع، خرجت والله كاظمة، وعدت راغمة، فليتني ولا خيار لي مت قبل ذلتي، وتوفيت قبل منيتي، عذيري فيك الله حاميا، ومنك عاديا، ويلاه في كل شارق، ويلاه مات المعتمد ووهن العضد، شكواي إلى ربي، وعدواي إلى أبي، اللهم أنت أشد قوة، فأجابها أمير المؤمنين عليه السلام: لا ويل لك، بل الويل لشانئك، نهنهي من غربك، يا بنت الصفوة، وبقية النبوة، فوالله ما ونيت في ديني، ولا أخطأت مقدوري، فإن كنت ترزئين البلغة فرزقك مضمون، ولعيلتك مأمون، وما أعد لك خير مما قطع عنك، فاحتسبي، فقالت: حسبي الله ونعم الوكيل)»[١].

وقال الشيخ الطبرسي (ت/ ٥٤٨ هـ) في (الاحتجاج): «روى عبد الله بن الحسن بإسناده عن آبائه صلى الله عليه وآله: (أنه لما أجمع أبو بكر وعمر على منع فاطمة عليها السلام فدكا

(١) الأمالي، الشيخ الطوسي، ص٦٨٣.

وبلغها ذلك... ثم انكفأت عليها السلام، وأمير المؤمنين عليه السلام يتوقع رجوعها إليه، ويتطلع طلوعها عليه، فلما استقرت بها الدار، قالت: لأمير المؤمنين عليه السلام: يا بن أبي طالب، اشتملت شملة الجنين، وقعدت حجرة الظنين، نقضت قادمة الأجدل فخانك ريش الأعزل، هذا ابن أبي قحافة يبتزني نحلة أبي وبلغة ابني! لقد أجهد في خصامي، وألفيته ألد في كلامي، حتى حبستني قيلة نصرها، والمهاجرة وصلها، وغضت الجماعة دوني طرفها، فلا دافع ولا مانع، خرجت كاظمة، وعدت راغمة، أضرعت خدك يوم أضعت حدك، افترست الذئاب، وافترشت التراب، ما كففت قائلا، ولا أغنيت طائلا، ولا خيار لي، ليتني مت قبل هنيئتي، ودون ذلتي، عذيري الله منه عاديا، ومنك حاميا، ويلاي في كل شارق! ويلاي في كل غارب! مات العمد، ووهن العضد شكواي إلى أبي! وعدواي إلى ربي! اللهم إنك أشد منهم قوة وحولا، وأشد بأسا وتنكيلا، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: لا ويل لك بل الويل لشانئك، ثم نهنهي عن وجدك يا ابنة الصفوة، وبقية النبوة، فما ونيت عن ديني، ولا أخطأت مقدوري، فإن كنت تريدين البلغة فرزقك مضمون، وكفيلك مأمون، وما أعد لك أفضل مما قطع عنك، فاحتسبي الله، فقالت: حسبي الله وأمسكت)»[١].

مناقشة السند

أمّا رواية (الأحتجاج) للشيخ الطبرسي فمرسلة، وامّا رواية الشيخ الطوسي فسندها ضعيف بابن شاذان، وابن همام الكوفي، وابن معمر الكوفي، فكلّهم مجهول الحال ولم يثبت حسن احدهم[٢].

---

(١) الاحتجاج، الطبرسي، ج١، ص١٣١ ـ ١٤٦. مناقب آل أبي طالب، ابن شهرآشوب، ج٢، ص٥٠.

(٢) انظر: معجم رجال الحديث، السيد الخوئي، ج١٦، ص٢٩. مستدركات علم رجال الحديث، علي النمازي الشاهرودي، ج٧، ص٢٤٦. المفيد من معجم رجال الحديث، محمد الجواهري، ص٥٥٦.

مناقشة المضمون

إن مضمون روايتي (الأمالي) و (الاحتجاج) لا يدل على غضب فاطمة عليها السلام من الإمام عليه السلام لتركه نصرته، وإنما الكلام فيهما مسوق لبيان ظهور كذبهم ونفاقهم وأنهم مفتضحون بأدنى امتحان يمتحنون به، ومن مناسبات هذا المقام القاء العتاب إلى المخاطب وتوبيخه والانكار عليه كأنه هو الذي ستر عليهم فضائح أعمالهم وسوء سريرتهم، وهو نوع من العناية الكلامية يتبين به ظهور الأمر ووضوحه، لا يراد أزيد من ذلك، فهو من اقسام البيان على طريق إياك أعني واسمعي يا جاره، يراد به اظهار هذه الدعوى لا الكشف عن تقصير الإمام عليه السلام - حاشاه - وسوء تدبيره في الدفاع عن حقوق أهل البيت عليهم السلام وبضعة المصطفى صلى الله عليه وآله.

ومثل هذا الأسلوب في البيان من خلال العتاب قد وقع كثيراً في محاورات العقلاء، بل وفي القرآن الكريم أيضاً حيث عاتب الحق تعالى رسوله الكريم صلى الله عليه وآله، كقوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾[2].

وقد ذكر قريب من هذا الجواب العلامة المجلسي في البحار، وحاصل كلامه أن الزهراء عليها السلام من خلال كلامها بهذا الشكل مع الإمام عليه السلام أرادت

---

(١) التوبة/ ٤٣.

(٢) الفتح/ ٢.

أن تفضح القوم وتبيّن مدى غضبها عليهم، ولتوقف أهل ذلك الزمان والتاريخ على عظيم الظلم الذي وقع على أهل البيت عليهم السلام، ولم يكن هناك غضب على الإمام عليه السلام إطلاقاً، قال: «**هذه الكلمات صدرت منها عليها السلام لبعض المصالح، ولم تكن واقعاً منكرة لما فعله، بل كانت راضية، وإنما كان غرضها أن يتبين للناس قبح أعمالهم وشناعة أفعالهم، وأن سكوته عليه السلام ليس لرضاه بما أتوا به، ومثل هذا كثيراً ما يقع في العادات والمحاورات، كما أن ملكاً يعاتب بعض خواصه في أمر بعض الرعايا، مع علمه ببراءته من جنايتهم؛ ليظهر لهم عظم جرمهم، وأنه مما استوجب به أخص الناس بالملك منه المعاتبة، ونظير ذلك ما فعله موسى عليه السلام لما رجع إلى قومه غضبان أسفا، من إلقائه الألواح، وأخذه برأس أخيه يجره إليه، ولم يكن غرضه الانكار على هارون، بل أراد بذلك أن يعرف القوم عظم جنايتهم، وشدة جرمهم، كما مر الكلام فيه**»[1].

ومن هنا تقف على حجم التزييف في الكلام الآنف لإحسان ظهير خصوصاً افتراءه على علماء الشيعة فيما نسبه إلى فاطمة عليها السلام: «**فرجعت فاطمة صلى الله عليها وقد جرعها من الغيظ ما لم يوصف ومرضت، وغضبت على عليّ؛ لامتناعه عن مناصرته ومساعدته إياها وقالت: يا ابن أبي طالب! اشتملت مشيمة الجنين وقعدت حجرة الظنين بعد ما أهلكت شجعان الدهر وقاتلتهم، والآن غلبت من هؤلاء المخنثين**»، فأين هذا مما تقدم في رواية الشيخالطوسي ومرسلة الشيخ الطبرسي؟!

وقد حاول إحسان ظهير أن يستغل بعض القراء المستعدين لقبول أي

---

(١) بحار الأنوار، العلامة المجلسي، ج٢٩، ص٢٣٤.

شيء ضد الشيعة من دون تحقيق وتأمل فنسب زوراً وبهتاناً إلى علمائهم على لسان سيدة نساء العالمين عليها السلام هذا اللفظ السوقي «**هؤلاء المخنثين**»! فانظر إلى تجانب هذا الرجل عن الانصاف وعدم ورعه وتقواه فيما ينسبه للآخرين؟!



الفصل الثالث

لماذا غضبت الزهراء عليها السلام على الشيخين؟

وفيه:

أسباب غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين

الأول: هتك حرمة فاطمة عليها السلام

الثاني: الحصار الاقتصادي ضد أهل البيت عليهم السلام

الثالث: الدفاع عن الإمامة الإلهية



تمهيد

تكرر ذكر (الغضب) في كثير من آيات القرآن الكريم والحديث الشريف من الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا﴾[2]، وغير ذلك من الآيات الكريمة الواردة في المورد.

والمراد من غضب الله تعالى هو عقابه، وإنكاره على من عصاه، وسخطه عليه ، قال القرطبي: «**الغضب في اللغة الشدة... ومعنى الغضب في صفة الله تعالى إرادة العقوبة**»[3].

وقال النووي: «**المراد بغضب الله تعالى ما يظهر من انتقامه ممن عصاه وما يرونه من أليم عذابه وما يشاهده أهل المجمع من الأهوال التي لم تكن ولا يكون مثلها ولا شك في أن هذا كله لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله فهذا معنى غضب الله تعالى**»[4].

وقال الزمخشري في (الكشاف): «**غضب الله... هو إرادة الانتقام من العصاة وإنزال العقوبة بهم**»[5].

وأما الغضب من المخلوقين فهو إرادة الانتقام أو المجازاة، وقد عرفه

(١) النساء/ ٩٣.
(٢) الأعراف/ ١٥٠.
(٣) تفسير القرطبي، ج١، ص١٥٠.
(٤) شرح مسلم، النووي، ج٣، ص٦٨.
(٥) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، الزمخشري، ج١، ص٧١.

الغزالي وغيره بأنه: «**غليان دم القلب لطلب الانتقام**»[١]، وقال الرازي: «**أن الغضب حالة نفسانية تحدث عند إرادة دفع المنافر**»[٢].

وغضب المخلوق منه محمود ومنه مذموم، فأمّا المحمود فهو التنمر في ذات الله تعالى والغضب على المنكرات، وهو من الفضائل المشرفة التي تعزز الإنسان، وترفع معنوياته، وأمّا المذموم منه فهو ما أفرط فيه الإنسان وخرج به عن الاعتدال، متحديا ضوابط العقل والشرع.

لكن غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين هل هو مذموم أو ممدوح؟

وقد تقدمت الإشارة إلى كلام ابن حجر المتقدم حول مرسلة الشعبي وحاصله هو أن غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين مما لا مناص من إلتزامه؛ لدلالة الصحيح عليه، لكن ينبغي القول بأنها رضيت عنهما؛ كما دلّ على ذلك مرسلة الشعبي، فهذا المرسلة ترفع الاشكال في تمادي فاطمة عليها السلام في غضبها على الشيخين، خصوصاً مع الأخذ بعين الاعتبار ما علم من وفور عقلها ودينها، قال: «**وهو وأن كان مرسلاً فإسناده إلى الشعبي صحيح، وبه يزول الإشكال في جواز تمادي فاطمة عليها السلام على هجر أبي بكر... فإن ثبت حديث الشعبي أزال الإشكال، وأخلق بالأمر أن يكون كذلك؛ لما علم من وفور عقلها ودينها عليها السلام**»[٣].

وظاهر هذا الكلام أن غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين هو من النوع المذموم إذا لم يثبت رضاها عنهما.

---

(١) حكاه عنه أبو هلال العسكري في كتابه (الفروق اللغوية)، ص٣٩١ ـ ٣٩٢. عمدة القاري، العيني،ج٢٤، ص٢٣٤.

(٢) تفسير الرازي، ج٢١، ص٤٧.

(٣) فتح الباري، ابن حجر، ٦، ص٢٠٢-٢٠٣.

ولا يخفى أن ابن حجر كسائر علماء طائفته قد أخذ سلامة موقف أبي بكر في خصومته مع فاطمة عليها السلام على أنه أمر مفروغ منه؛ ولذا لجأ إلى توجيه غضب فاطمة عليها السلام حتى لا يصل إلى مستوى التمادي المذموم!

وقد تقدم الجواب عن ذلك وأن الخصوصية إنما هي ثابتة لغضب فاطمة عليها السلام، وأنه كلّه حق وممدوح؛ بحكم تلك المساواة الثابتة بينه وبين غضب الرسول صلى الله عليه وآله.

ولا نريد هنا الوقوف عند تمادي فاطمة عليها السلام ـ حسب زعم ابن حجر ـ في غضبها على الشيخين أو عدمه، بقدر ما نريد من الوقوف عند السرّ وراء هذا الغضب الكبير كما اعترف به ابن حجر وغيره بشكل ضمني.

فما هو سبب غضبها بهذا الشكل على الشيخين؟

فهل ممن الممكن أن تغضب بهذا الشكل القوي العنيف سيدة نساء العالمين أو الجنة لمجرد عدم إعطاءها نحلتها وإرثها، مع الأخذ بعين الاعتبار ذلك الأسلوب المهذب الذي تعكسه روايات السنة لأبي بكر في رفضه إعطاء إرث الرسول صلى الله عليه وآله لورثته؟!

أسباب غضب الزهراء عليها السلام على الشيخين

إنّ المتتبع بإنصاف في الروايات والأخبار المعتبرة المروية من طرق السنة التي نقلت أحداث حقبة ما بعد رحيل رسول الله صلى الله عليه وآله، يجد أن فاطمة عليها السلام لم تغضب على الشيخين بهذا الشكل الكبير إلا بعد أن تماديا جدّا في سلوكهما مع أهل البيت عليهم السلام من أجل إرساء الأمر لأبي بكر، لكن قاتل الله العصبية فبدل أن ينظر محققي السنة وعلمائهم للأمر من هذه الزاوية قلبوا

المسألة وأخذوا يبحثون عن المبررات لغضبها بهذه الصورة الشديدة، وكأن الخصوصية ثابتة للشيخين دون غضبها، وأعرضوا عن نعمة العقل التي وهبها الله تعالى لهم في تحقيق سبب هذا الغضب الكبير، فلماذا تغضب سيدة نساء العالمين بهذا الشكل المبالغ فيه؟!

لقد كان أهل بيت النبوّة المانع الأساسي أمام طموحات الشيخين في الوصول للخلافة، باعتبار مكانتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله، وموقعهم المعنوي، وتأثيرهم الكبير على الامة؛ ولذا فمن الضروري لأي شخص لديه مثل هذا الطموح أن يبادر لإضعاف هذه المكانة والتحجيم من ذلك التأثير على الأمة؛ للتقليل من شأن أي معارضة محتملة لهم، خصوصاً فاطمة عليها السلام؛ إذ أن بنوتها لرسول الله صلى الله عليه وآله، ومقامها المعنوي، وتأثيرها على الأمة، ووقوفها لجنب أمير المؤمنين عليه السلام، كلّ ذلك يحتاج إلى التنازل عن كثير من الأمور من أجل إسكات هذا الصوت.

وبالرغم من أن الحديث والتاريخ قد دُوّن تحت رقابة شديدة من الحكومات المناوئه لأهل البيت عليهم السلام، وبالرغم من العناية الكبيرة التي أولاها كتّاب النصّ الإسلامي السنّي لنقل أبهى صورة ممكنة عن الشيخين باعتبارهما خليفتي المسلمين بشكل خاص وعن الصحابة بشكل عام؛ نظراً لما تمليه عليهم عقائدهم الخاصّة في الباب، مما اضطرتهم لردّ وحذف الكثير من النصوص الإسلامية؛ لقباحتها واستبعاد صدورها من الصحابة، لكن مع هذا نجد هناك شوارد من تلك الرقابة والعناية قد عكست مواقف من الشيخين في أحداث تلك الحقبة اتسمت بعدائية شديدة ومبالغة كبيرة غير

مبررة في تعاملهما مع أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله، استعملا في كثير منها أشدّ وسائل العنف واعنف أساليب الإرهاب ضدهم عليهم السلام، كما نجد إدانات واضحة من أهل البيت عليهم السلام لهذا السلوك العدائي تجاههم، وانزجار شديد من فظاظة طبعيهما وغلظة قلبيهما وخشونة خلقيهما.

وغضب فاطمة عليها السلام الكبير على الشيخين هو من أقوى الصرخات أمام إنتهاكات الشيخين للإسلام، وأشد الإدانات لذلك السلوك وتلك الفظاظة والغلظة مع أهل بيت نبي الإسلام.

ويمكن للباحث وراء سرّ هذا الغضب الكبير أن يجد ضالته المنشودة من خلال تحقيق سلوك الشيخين في أحداث الحقبة الأولى مع أهل البيت عليهم السلام عموماً وفاطمة عليها السلام خصوصاً، وسنكتفي هنا بالإشارة لجملة من الحقائق التي نقلها محدثو السنّة ومؤرخوهم بما يتعلق بسيرة الشيخين في العهد الأول وقبيل رحيل الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله مع أهل بيته، وذلك من خلال الأمور التالية:

الأول: هتك حرمة الزهراء عليها السلام

إن تهديد الشيخين ووعيدهما بإحراق دار بضعة رسول الله صلى الله عليه وآله يعدّ من أبشع الأساليب التي اُستعملت مع العترة الطاهرة لأخذ البيعة منهم عليهم السلام وارساء الأمر لأبي بكر، كما وتدل بوضوح تام على السلوك العدائي للشيخين مع أهل البيت عليهم السلام، وقد توجا ذلك بهتك حرمة الرسول صلى الله عليه وآله وكشف دار بضعته فاطمة عليها السلام.

وقد وردت فاجعة التهديد بإحراق دار بضعة رسول الله صلى الله عليه وآله وكشفها في

كثير من الأحاديث والاخبار المعتبرة، وهذه إشارة لبعض منها:

١ ـ رواية أسلم القرشي

أخرج ابن أبي شيبة (ت/ ٢٣٥)[1] في مصنفه، بسنده عن محمد بن بشر، عن عبيد الله بن عمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أسلم، قال: «**حين بويع لأبي بكر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان علي والزبير يدخلان على فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشاورونها ويرتجعون في أمرهم، فلما بلغ ذلك عمر بن الخطاب خرج حتى دخل على فاطمة، فقال: يا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله ما من أحد أحب إلينا من أبيك، وما من أحد أحب إلينا بعد أبيك منك،**

---

(١) هو الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفي (الواسطي الأصل)، من الطبقة العاشرة، ومن كبار الآخذين عن تبع الأتباع، توفي سنه (٢٣٥ هـ)، وقد روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، قال المزي: «**قال عثمان بن سعيد الدارم: (سمعت يحيى الحماني يقول: أولاد ابن أبى شيبة من أهل العلم، كانوا يزاحموننا عند كل محدث). وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: (سمعت أبى يقول: أبو بكر بن أبى شيبة، صدوق و هو أحب إلى من عثمان). قال عبد الله: (قلت لأبى: إن يحيى بن معين يقول: عثمان أحب إلى؟ فقال أبى: أبو بكر أعجب إلينا من عثمان.)، وقال العجلى، و أبو حاتم، و ابن خراش: (ثقة)، زاد العجلى: (و كان حافظا للحديث...)، وقال الجرجانى أيضا: (سمعت يحيى بن معين، وسألته عن سماع أبى بكر بن أبى شيبة من شريك، فقال: أبو بكر عندنا صدوق، و لو ادعى السماع من أجل من شريك لكان مصدقا فيه...)، وقال عمرو بن على: (ما رأيت أحفظ من ابن أبى شيبة، قدم علينا مع على ابن المدينى، فسرد للشيبانى أربع مئة حديث حفظا، و قام)، وقال عبد الله بن أبى زياد، عن أبى عبيد القاسم بن سلام: (انتهى الحديث إلى أربعة: إلى أبى بكر بن أبى شيبة، و أحمد بن حنبل، و يحيى بن معين، و على ابن المدينى، فأبو بكر أسردهم له، و أحمد أفقهم فيه، و يحيى أجمعهم له، وعلى أعلمهم به)، وقال أبو أحمد بن عدى، عن عبدان الأهوازى: (كان يقعد عند الأسطوانة أبو بكر وأخوه ومشكدانة وعبد الله بن البراد وغيرهم، كلهم سكوت، إلا أبا بكر فإنه يهدر)، قال ابن عدى: (الأسطوانة هى التى يجلس إليها ابن سعيد)، قال لى ابن سعيد: (هى أسطوانة ابن مسعود، و جلس إليها بعده علقمة، و بعده إبراهيم، و بعده منصور، و بعده الثورى، وبعده وكيع، و بعده أبو بكر بن أبى شيبة، و بعده مطين، بعده ابن سعيد)، وقال صالح بن محمد البغدادى: (أعلم من أدركت بالحديث وعلله على ابن المدينى، وأعلمهم بتصحيف المشايخ يحيى بن معين، و أحفظهم عند المذاكرة أبو بكر بن أبى شيبة)**».
تهذيب الكمال، ج١٦، ص٣٤ـ٤١.

وأيم الله ما ذاك بمانعي، إن اجتمع هؤلاء النفر عندك إن أمرتهم أن يحرق عليهم البيت، قال: فلما خرج عمر جاؤوها، فقالت: تعلمون أن عمر قد جاءني، وقد حلف بالله لئن عدتم ليحرقن عليكم البيت، وأيم الله ليمضين لما حلف عليه، فانصرفوا راشدين، فروا رأيكم ولا ترجعوا إليّ، فانصرفوا عنها، فلم يرجعوا إليها حتى بايعوا لأبي بكر»[1].

ورجال سند هذه الرواية من الثقات:

فأمّا محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار العبدى فقد وثقه يحيى بن معين[2]، والعجلي[3]، وأبو داود[4]، والنسائي[5]، وابن حبان[6]، والذهبي[7]، وابن حجر[8].

وقد روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وآخرون.

وأمّا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب فقد

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ج٧، ص٤٣٢.

(٢) تاريخ ابن معين (الدوري)، يحيى بن معين، ج١، ص١٩٧.

(٣) معرفة الثقات، العجلي، ج٢، ص٢٣٣.

(٤) تهذيب الكمال، المزي، ج٢٤، ص٥٢٣. الكاشف في معرفة من له رواية في كتب الستة، الذهبي، ج٢، ص١٥٩. تذكرة الحفاظ، ج١، ص٣٢٢. سير أعلام النبلاء، ج٩، ص٢٦٦. تاريخ الإسلام، ج١٤، ص٣٤٤. تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج٩، ص٦٤.

(٥) الجرح والتعديل، سليمان بن خلف الباجي، ج٢، ص٦٧٣.

(٦) مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان، ص٢٧٣.

(٧) سير أعلام النبلاء، ج٩، ص٢٦٦. تذكرة الحفاظ، ج١، ص٣٢٢.

(٨) تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ج١، ص٤٦٩، رقم٥٧٥٦.

وثقه ابن معين[١]، والعجلى[٢]، وأبي زرعة وأبي حاتم[٣]، والذهبي[٤]، وابن حجر[٥].

وقد روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وآخرون.

وأمّا زيد بن أسلم القرشى العدوى فقد وثقه أحمد بن حنبل[٦]، وأبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد والنسائي وابن خراش[٧]، وابن حبان[٨]، وابن عدي[٩]، والعيني[١٠]، وابن حجر[١١].

وقد روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وآخرون.

وأما أسلم القرشى العدوى المدنى (والد زيد بن أسلم الذي تقدم توثيقه)، مولى عمر بن الخطاب، من الطبقة الثانية، ومن كبار التابعين، توفي بالمدينة سنة (٨٠ هـ)، أو بعد سنة (٦٠ هـ)، وقد وثقه علماء الرجال،

(١) نقلاً عن: تذكرة الحفاظ، الذهبي، ج١، ص١٦٠ ـ ١٦١.
(٢) معرفة الثقات، العجلي، ج٢، ص١١٣.
(٣) التعديل والتجريح، سليمان بن خلف الباجي، ج٢، ص٩٩٠ ـ ٩٩١.
(٤) الكاشف في معرفة من له رواية في كتب الستة، ج١، ص٦٨٥. تذكرة الحفاظ، ج١، ص١٦٠ ـ ١٦١. تاريخ الإسلام، ج٩، ص٢١٤ ـ ٢١٥.
(٥) تقريب التهذيب، ابن حجر، ج١، ص٦٣٧. لسان الميزان، ابن حجر، ج٧، ص٥١٤.
(٦) العلل، أحمد بن حنبل، ج١، ص٤٠٩، رقم: ٨٥٦.
(٧) تهذيب الكمال، المزي، ج١٠، ص١٢ ـ ١٧.
(٨) الثقات، ابن حبان، ج٤، ص٢٤٦. مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان، ص١٣٠.
(٩) الكامل، ابن عدي، ج٣، ص٢٠٨.
(١٠) عمدة القاري، العيني، ج١، ص٢٠١.
(١١) تقريب التهذيب، ابن حجر، ج١، ص٣٢٦.

كالعجلي[1]، وابن حبان[2]، والمزي[3]، والذهبي[4]، وابن حجر[5]، وغيرهم، ومدحوه بمختلف الألفاظ الدالة على علو منزلته عندهم، فنعتوه بالثقة، والفقيه، والإمام، وأحد سادات التابعين، ومن جلة موالي عمر والمقدم لديه.

وقد روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وآخرون.

إشكال في سند الرواية

وقع الكلام في أسلم القرشي من جهة كونه صحابي أو تابعي، ومن جهة ما قيل من أنه كان يرسل.

فقد قال بعضهم بأنه إدراكه رسول الله صلى الله عليه وآله من دون التصريح بأنه من الصحابة، باعتبار اختلافهم فيمن رآى رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يسمع منه، فمنهم من يعتبره تابعياً، كما أنه ليس من عادة محدثي السنّة توثيق الصحابة؛ إذ أنهم بأجمعهم عدول عندهم.

ومن جملة الذين صرحوا بإدراك أسلم القرشي للنبي صلى الله عليه وآله محمد بن سعد، وابن الاثير، والمزي، وعلاء الدين مغلطاي عن البرقي، والعيني،

---

(١) معرفة الثقات، العجلي، ج١، ص٢٢٣.

(٢) الثقات، ابن حبان، ج٤، ص٤٥.

(٣) تهذيب الكمال، المزي، ج٢، ص٥٢٩ ـ ٥٣١.

(٤) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج٤، ص٩٨ ـ ١٠٠.

(٥) تقريب التهذيب، ابن حجر، ج١، ص٨٩. تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج١، ص٢٣٣.

والسيوطي، وغيرهم، فقد ذكره محمد بن سعد فيمن أدرك النبي ﷺ[١]، وقال ابن الاثير: «أسلم، مولى عمر بن الخطاب، من سبى اليمن، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم»[٢].

وقال المزي: «أدرك زمان النبى صلى الله عليه وسلم»[٣]، وقال علاء الدين مغلطاي: «وذكره البرقي في (رواة الموطأ) في: فصل من أدرك النبي (صلى الله عليه وسلم) ولم يثبت له عنه رواية»[٤].

وقال العيني: «أدرك أيام النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يذكره أحد في الصحابة»[٥].

وقال السيوطي: «أدرك ومات سنة ثمانين وله أربع عشرة ومائة سنة»[٦].

والمعروف عند الجمهور هو أن عمر اشترى أسلم بعد وفاة رسول الله ﷺ كما صرح بذلك ابن حجر في (الإصابة)، قال: «والمعروف أن عمر اشترى أسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، كذلك ذكره بن إسحاق وغيره»[٧].

لكن القول بأنه من الصحابة أقرب لمبانيهم، بأعتبار أن أسلم القرشي من سبي اليمن، كما صرح بذلك البخاري، قال: «أسلم، مولى عمر بن الخطاب،

---

(١) نقلاً عن: تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج٨، ص٣٤٦.

(٢) أسد الغابة، ابن الاثير، ج١، ص٧٧.

(٣) تهذيب الكمال، المزي، ج٢، ص٢٨٣.

(٤) إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، علاء الدين مغلطاي، ج٢، ص١٣٤.

(٥) عمدة القاري، العيني، ج١٤، ص٣٠٤.

(٦) طبقات الحفاظ، السيوطي، ج١، ص٢.

(٧) الإصابة، ابن حجر، ج١، ص٢١٥.

القرشي العدوي المدني، أبو خالد، كان من سبي اليمن»[١].

فقد فتحت اليمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله من قبل أمير المؤمنين عليه السلام، ووفق روايات السنة فإن أمير المؤمنين عليه السلام قد أخذ معه كل الغنائم لرسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع، وأحدى الملاكات التي يذكرها علماء السنة للصحابي هو الحضور في هذه الحجة.

ولا يمكن الادعاء بأن أسلم القرشي كان في حجة الوداع لكنه لم يشاهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يسمعه!

ويؤيده ما رواه ابن منده من طريق عبد المنعم بن بشير، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده: **«أنه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم سفرتين»**[٢].

ولا منافات بين ذلك وبين المعروف عندهم من أن عمر اشترى أسلم بمكة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله[٣]؛ إذ لا تلازم بين شراء عمر له وبين اسلامه ومشاهدته وسماعه من رسول الله صلى الله عليه وآله، فكما أن هناك دليل على شراء عمر له بعد رحيل رسول الله صلى الله عليه وآله، كذلك هناك دليل على أنه قد أدرك الرسول صلى الله عليه وآله، ولا تعارض بين هذين الدليلين حتى نرجح أحدهما على الآخر، وإنما هما يدلان معاً على أن (أسلم) قد أدرك رسول الله صلى الله عليه وآله، وبعد رحيله صلى الله عليه وآله اشتراه عمر، فلم تكن مشاهدته الرسول صلى الله عليه وآله أو السماع منه منوط بشراء عمر له،

---

(١) التاريخ الكبير، البخاري، ج٢، ص٢٣. التاريخ الصغير، ج١، ص١٦٤.

(٢) أسد الغابة، ج١، ص٧٨. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج٢، ص١٣٤. الإصابة، ج١، ص٢١٥. جامع الاحاديث، السيوطي، ج٣٢، ص٤٧٢. كنز العمال، المتقي الهندي، ج١٣، ص٢٧٤.

(٣) تاريخ ابن معين (الدوري)، يحيى بن معين، ج١، ص١٦٥. تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج٨، ص٣٤١-٣٤٣. تذكرة الحفاظ، الذهبي، ج١، ص٥٣. سير أعلام النبلاء، ج٤، ص٩٨.

فلعله شاهده وسمعه مع مولاه الأول.

وذلك كلّه لا يقدح بشيء في صحة الاحتجاج بالرواية؛ إذ على الرغم من وقوع الخلاف بينهم في كونه من الصحابة، لكنهم اتفقوا على أنه من كبار التابعين، ومرسلات التابعي إذا لم يكن مدلساً حجة عندهم، قال ملا علي القاري في ردّ دعوى عدم قبول مرسلات من وقع الخلاف في كونه من الصحابة: «**قلت: مرسل التابعي حجة عند الجمهور، فكيف مرسل من اختلف في صحة صحبته**»[1].

وقد صحح كثير من أعلام السنّة سند هذه الرواية، كالحاكم في مستدركه، قال بعد أن أخرج الحديث من دون القصة: «**هذا حديث صحيح الاسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه**»[2].

وقال الكاتب المعاصر الدكتور حسن بن فرحان المالكي: «**كنت أظن المداهمة مكذوبة لا تصح، حتى وجدت لها أسانيد قوية، منها ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف**»[3].

دلالة الرواية

إن هذه الرواية صريحة الدلالة (بالمطابقة) على تهديد عمر بإحراق دار بضعة رسول الله ﷺ، وتدل كذلك على قصد عمر على فعل ذلك والعزم

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، ج٩، ص٤٣٤.

(٢) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ج٣، ص١٥٥.

(٣) قراءةٌ في كتب العقائد المذهبُ الحنبلي نَموذجاً، حسن بن فرحان المالكي، ص٥٢، باب (وصية أبي بكر لعمر بالخلافة وموقف المسلمين منها).

عليه، كما هو صريح قوله: «وَايْمُ اللهِ مَا ذَاكَ بِمَانِعِيَّ إِنِ اجْتَمَعَ هؤُلاَءِ النَّفَرُ عِنْدَكِ أَنْ آمُرَ بِهِمْ أَنْ يُحْرَقَ عَلَيْهِمُ الْبيتُ، قَالَ فَلَمَّا خَرَجَ عُمَرُ جَاؤُوهَا، فَقَالَتْ: تَعْلَمُونَ أَنَّ عُمَرَ قَدْ جَاءَنِي وَقَدْ حَلَفَ بِاللهِ لَئِنْ عُدْتُمْ لَيحْرِقَنَّ عَلَيكُمُ الْبَيْتَ، وَايْمُ اللهِ لَيُمْضِيَنَّ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ فَانْصَرِفُوا رَاشِدِينَ».

فكما أن النصّ صريح الدلالة على تهديد عمر بإحراق دار فاطمة عليها السلام، كذلك هو صريح الدلالة على قصد عمر بإحراق دار بيت النبوة، والعزم على ذلك، بقرينة قسمه على فعل ذلك«وَايْمُ اللهِ مَا ذَاكَ بِمَانِعِيَّ»، وقد أكدت الزهراء عليها السلام ذلك بقسمها على أنه سيفعل ذلك «وَايْمُ اللهِ لَيُمْضِيَنَّ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ».

كما أن قوله: «وَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهَا، قرينة أخرى على قصد عمر لإحراق دار عترة النبوة عليهم السلام، وعزمه على فعله، فإن طلب الزهراء عليها السلام بإلغاء الاجتماع بدارها؛ للحفاظ عليها وعلى عترة رسول الله صلى الله عليه وآله، وامتثالهم لذلك وعدم رجوعهم إليها، يكشف عن جدية عمر في فعل ذلك.

فقسم عمر، وأخذ الزهراء ذلك على محمل الجد وتأكيده بقسمها، وأمتثال الإمام عليه السلام والزبير لطلب فاطمة عليها السلام، كلّ ذلك يدل على قصد عمر على فعل ما تهدد به من احراق دار عترة النبوة ومهبط الوحي عليهم السلام، والعزم عليه.

ودلالة الرواية بالمطابقة على تهديد عمر فقط بإحراق أهل بيت النبوة عليهم السلام مع القصد على فعله والعزم عليه، لا يتنافى مع وقوع ذلك في المراحل اللاحقة، بل الرواية صريحة الدلالة على أن الزهراء عليها السلام أخذت

تهديد عمر على محمل الجدّ، وطلبت من الإمامعليه السلام والزبير أن ينصرفا عنها؛ للحلول دون إحراق دار النبوة ومهبط الوحي، وقد أخذا كلامها على محمل الجد وفعلا ما طلبت منهما.

ب ـ رواية سليمان التيمي وابن عون

أخرج البلاذري (ت/ ٢٧٩) في (انساب الأشراف)، من طريق المدائني، عن مسلمة بن محارب، عن سليمان التيمي وعن ابن عون، قالا: **«إن أبا بكر أرسل إلى عليّ يريد البيعة، فلم يبايع، فجاء عمر، ومعه قبس فتلقته فاطمةُ على الباب، فقالت فاطمة: يا بن الخطاب، أتراك محرّقاً علي بابي؟ قال: نعم، وذلك أقوى فيما جاء به أبوك»**[١].

وسند هذه الرواية صحيح، وجميع رجالها من الثقات:

فأمّا المدائني فهو علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف، وهو من الثقات، قال عنه يحيى بن معين: «ثقة، ثقة، ثقة»[٢]، ووثقه أيضاً الذهبي[٣]، وغيره.

وامّا مسلمة بن محارب الزيادي فقد ذكره ابن حبان في الثقات[٤].

وإسماعيل بن علية من رجال صحيح البخاري، وقد روى عنه في عدّة أبواب من صحيحه[٥].

---

(١) أنساب الأشراف، البلاذري، ج١، ص٢٦٨.

(٢) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ج١٢، ص٥٥. سير أعلام النبلاء، ج١٠، ص٤٠١. ميزان الاعتدال، ج٣، ص١٥٣. تاريخ الإسلام، ج١٦، ص٢٩٠. لسان الميزان، ابن حجر، ج٤، ص٢٥٣.

(٣) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج١٠، ص٤٠٠ـ٤٠٢.

(٤) الثقات، ابن حبان، ج٧، ص٤٩٠.

(٥) انظر: صحيح البخاري، ج١، ص٩٧، باب (ما يذكر في الفخذ). ج٢، ص١٣١، باب (زكاة البقر). ج٣، ص٣٠، باب (كم يجوز الخيار).

وامّا سليمان بن طرخان التيمي فقد وثقه يحيى بن معين والنسائي[١]، وابن سعد[٢]، وأحمد بن حنبل[٣]، وابن حبان[٤]، والذهبي[٥]، وابن حجر[٦]، وقال فيه شعبة: «**ما رأيت أحدا أصدق من سليمان التيمي**»[٧]، وقال أيضاً: «**شك ابن عون، وسليمان التيمي يقين**»[٨].

وقد روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وآخرون.

وامّا عبد الله بن عون بن أرطبان المزني فقد وثقه يحيى بن معين، والنسائي[٩]، وأبو حاتم[١٠]، وابن سعد[١١]، وابن حبان[١٢]، والعجلي[١٣]،

(١) تهذيب الكمال، المزي، ج١٢، ص٨. سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج٦، ص١٩٧.
(٢) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ج٧، ص٢٥٢ ـ ٢٥٣.
(٣) الجرح والتعديل، الرازي، ج٤، ص١٢٥. تهذيب الكمال، المزي، ج١٢، ص٨. تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج٤، ص١٧٦.
(٤) الثقات، ابن حبان، ج٤، ص٣٠٠. مشاهير علماء الأمصار، ص١٥١.
(٥) الكاشف في معرفة من له رواية في كتب الستة، الذهبي، ج١، ص٤٦١.
(٦) تقريب التهذيب، ابن حجر، ج١، ص٣٨٧.
(٧) حديث خيثمة، ص١٦٧. الجرح والتعديل، الرازي، ج١، ص١٤٢. ج٤، ص١٢٤ ـ ١٢٥. التعديل والتجريح، سليمان بن خلف الباجي، ج٣، ص١٢٦٠ ـ ١٢٦١. تهذيب الكمال، ج١٢، ص٨. تذكرة الحفاظ، الذهبي، ج٦، ص١٩٦. تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج٤، ص١٧٦، وغيرهم.
(٨) طبقات المحدثين بأصبهان، عبد الله بن حبان، ج٢، ص٣٥٧. تهذيب الكمال، ج١٢، ص٨. سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج١، ص١٥٠، وغيرهم.
(٩) تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج٥، ص٣٠٥، ص٣٠٥.
(١٠) التعديل والتجريح، الباجي، ج٢، ص٩٣٧. تاريخ مدينة دمشق، ج٣١، ص٣٥٣. تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج٥، ص٣٠٥.
(١١) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ج٧، ص٢٦١.
(١٢) الثقات، ابن حبان، ج٧، ص٤.
(١٣) معرفة الثقات، العجلي، ج٢، ص٤٩.

والذهبي[١]، وابن حجر[٢].

وقال شعبة: «**لأن أسمع من ابن عون حديثا يقول فيه: أظن أني سمعته، أحب إلي من أن أسمع من ثقة غيره، يقول: قد سمعت**»[٣].

وقال فيه الأوزاعي: «**إذا مات سفيان وابن عون استوى الناس**»[٤].

وقد روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وآخرون.

إشكال في سند الرواية

وقع الكلام في الرواية المتقدمة من جهة الإرسال؛ إذ أن ابن عون، وسليمان التيمي، كلاهما لم يدركا أبا بكر، فقد توفي ابن عون في سنة (١٥٠هـ)، وتوفي سليمان التيمي في سنة (١٤٣ هـ)، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الحادثة قد وقعت في السنة الحادية عشر من الهجرة.

لكن ذلك لا يقدح في جواز الاحتجاج بها؛ لأن سليمان التيمي قد سمع بعض الصحابة كأنس، قال العجلي: «**سليمان بن طرخان التيمي، تابعي، ثقة، وكان من خيار أهل البصرة... سمع من أنس**»[٥].

---

(١) الكاشف في معرفة من له رواية في كتب الستة، الذهبي، ج١، ص٥٨٢. تاريخ الإسلام، ج٩، ص٤٦٠.

(٢) تقريب التهذيب، ابن حجر، ج١، ص٥٢٠.

(٣) الجرح والتعديل، الرازي، ج٥، ص١٣١. تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج٥، ص٣٠٥.

(٤) الجرح والتعديل، الرازي، ج١، ص٢٠٣، ص٢٨٣. تاريخ مدينة دمشق، ج٧، ص١٢٣. ج٣١، ص٣٤٣. الكاشف في معرفة من له رواية في كتب الستة، ج١، ص٥٨٢. تذكرة الحفاظ، ج١، ص١٥٦. سير أعلام النبلاء، ج٦، ص٣٦٧. تاريخ الإسلام، ج٩، ص٤٦١.

(٥) معرفة الثقات، العجلي، ج١، ص٤٣٠.

وقال الذهبي: «**سليمان بن طرخان، أبو المعتمر التيمي، نزل فيهم بالبصرة، أحد السادة، سمع أنسا، وأبا عثمان النهدي**»[١].

وأمّا ابن عون فكان يمكنه السماع من بعض الصحابة أيضاً، كما صرّح بذلك الصفدي في (الوافي بالوفيات)، قال: «**عبد الله بن عون أرطبان، أبو عون المزني، مولاهم البصري، الحافظ، أحد الأئمة الأعلام... وكان يمكنه السماع من طائفة من الصحابة، وكان ثقة، كثير الحديث، عثمانيا**»[٢].

وعليه فلا انقطاع في سند الرواية؛ إذ يمكن أن يكونا (التيمي، وابن عون) قد سمعا الحديث من احد الصحابة.

مضافاً إلى أن التيمي وابن عون من التابعين، وقد صرحوا بأن التابعي إذا لم يكن مدلس فتحمل مرسلاته على السماع او الحضور، قال ابن حجر: «**وأما الأمور التي يدركها (اي التابعي) فيحمل على أنه سمعها، أو حضرها، لكن بشرط أن يكون سالما من التدليس**»[٣].

وقد صرح كثير من علماء السنة أن ابن عون من جملة القلائل الذين لم يدلسوا في الحديث، قال ابن الجعد في مسنده، والنسائي في ذكر اسماء المدلسين، والمزي في تهذيب الكمال، والذهبي في سير اعلام النبلاء، وابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب، وطبقات المدلسين، وبدر الدين العيني في مغانى الأخيار، عن شعبة، قال: «**ما رأيت أحداً من أصحاب الحديث**

---

(١) الكاشف في معرفة من له رواية في كتب الستة، الذهبي، ج١، ص٤٦١.

(٢) الوافي بالوفيات، الصفدي، ج١٧، ص٢١١ ـ ٢١٢.

(٣) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج٨، ص٧١٦.

إلا يدلس إلا عمرو بن مرة، وابن عون»[1].

وعليه فلا شبهة في جواز الاحتجاج بالرواية.

مضافاً إلى ما قد يقال من أن اعتراف أكابر القرن الأول الهجري بالحادثة يكفي في اثبات وقوعها، خصوصاً علماء من قبيل سليمان التيمي، وابن عون، وذلك مع غض النظر عن انقطاع سند الرواية، فحتى لو لم يشاهدا الحادثة لكن اعترافهما يكفي في اثبات وقوعها؛ لأن احتمال كذبهما أو نقلهما عن الكاذب، غير ممكن مع ملاحظة كل قيل في توثيقهما، واعتقاد كثير من علماء السنة بأن شك ابن عون والتيمي أفضل من يقين غيرهما.

دلالة الرواية

إن الرواية تدل بالمطابقة على تهديد عمر بإحراق دار بضعة رسول الله ﷺ، وقصده فعل ذلك والعزم عليه، كما هو صريح قوله: «**فجاء عمر ومعه قبس، فتلقته فاطمةُ على الباب، فقالت فاطمة: يا بن الخطاب، أتراك محرّقاً عليّ بابي؟ قال: نعم**».

فكما أن قوله: «**فقالت فاطمة: يا بن الخطاب، أتراك محرّقاً عليّ بابي؟ قال: نعم**»، يدل على وقوع التهديد، كذلك قوله: «**فجاء عمر ومعه قبس**»، يدل على قصده فعل ذلك، والعزم عليه، والتنصل عن هذا المقدار من الدلالة مكابرة.

---

(١) مسند ابن الجعد، ج١، ص٢٤. ذكر المدلسين، النسائي، ج١، ص٥٩. تهذيب الكمال، ج٢٢، ص٢٣٥. سير أعلام النبلاء، ج٥، ص١٩٧. طبقات المدلسين، ابن حجر العسقلاني، ج١، ص٥٨. تهذيب التهذيب، ج٨، ص٨٩. مغاني الأخيار، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، ج٣، ص٤٦٨.

ج ـ رواية زياد بن كليب

أخرج الطبري (ت/ ٣١٠) في تاريخه، بسنده عن ابن حُمَيْدٍ، قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن زياد بن كليب، قال: «**أتى عمر بن الخطاب منزل علي وفيه طلحة والزبير ورجال من المهاجرين، فقال والله لأحرقن عليكم أو لتخرجن إلى البيعة، فخرج عليه الزبير مصلتا بالسيف، فعثر فسقط السيف من يده، فوثبوا عليه فأخذوه**»[1].

وسند هذه الرواية صحيح، ورجالها من الثقات:

فأمّا ابن حميد فهو محمد بن حميد بن حيان التميمي، وهو من الطبقة العاشرة، ومن كبار الآخذين عن تبع الأتباع، توفي سنة (٢٤٨ هـ)[2].

روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وآخرون.

وقد وثقه جماعة من كبار الأعلام، كيحيى بن معين[3]، أحمد بن حنبل[4]، وغيرهما[5]، ومدحوه بما يدل على علو رتبته، فنعتوه بالثقة

---

(١) تاريخ الطبري، ج٢، ص٤٤٣.

(٢) الجرح والتعديل، الرازي، ج٧، ص٢٣٢. تاريخ بغداد، ج٢، ص٢٥٥. تهذيب الكمال، ج٢٥، ص٩٧. تقريب التهذيب، ابن حجر، ج٢، ص٦٩.

(٣) الجرح والتعديل، الرازي، ج٧، ص٢٣٢. تاريخ اسماء الثقات، عمر بن شاهين، ص٢٠٨. تاريخ بغداد، ج٢، ص٢٥٧. ج١١، ٢٨٥. تهذيب الكمال، ج١٩، ص٤٨٢. ج٢٥، ص١٠١. تهذيب التهذيب، ج٧، ص١٣٦.

(٤) تاريخ اسماء الثقات، عمر بن شاهين، ص٢٠٨.

(٥) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج١١، ص٥٠٤. ميزان الاعتدال، ج٣، ص٥٣١. تاريخ الإسلام، ج١٨، ص٤٢٥، ص٤٢٦. تاريخ بغداد، ج٢، ص٢٥٦، ص٢٥٧. تهذيب الكمال، ج٢٥، ص١٠١. تهذيب التهذيب، ج٩، ص١١٢، ١١٥.

والحافظ والعلم، وغير ذلك.

وأمّا جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبى فقد وثقه ابن معين[١]، والنسائي[٢]، وابن سعد[٣]، والعجلي[٤]، وابن حبان[٥]، وابن شاهين[٦]، وأبي حاتم[٧]، والذهبي[٨]، وابن حجر[٩].

وقد روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وأمّا مغيرة فهو المغيرة بن مقسم الضبى، وهو من الثقات أيضاً، وثقه ابن معين وأبو حاتم الرازي والنسائي[١٠]، ابن سعد[١١]، والعجلي[١٢]، وابن حبان[١٣]، وابن شاهين[١٤]، والذهبي[١٥]، وقال عنه في (ميزان الاعتدال): «إمام،

---

(١) تاريخ ابن معين (الدارمي)، يحيى بن معين، ص٦٠.
(٢) المصدر نفسه، ج٤، ص٥٥٠.
(٣) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ج٧، ص٣٨١.
(٤) معرفة الثقات، العجلي، ج١، ص٢٦٧.
(٥) الثقات، ابن حبان، ج٦، ص١٤٥.
(٦) تاريخ اسماء الثقات، عمر بن شاهين، ص٥٦.
(٧) تهذيب الكمال، المزي، ج٤، ص٥٥٠.
(٨) تذكرة الحفاظ، الذهبي، ج١، ص٢٧١، ص٢٧٢..
(٩) تقريب التهذيب، ابن حجر، ج١، ص١٥٨. ج٢، ص٦٦. تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج٢، ص٦٥.
(١٠) تقريب التهذيب، ابن حجر، ج٢٨، ص٣٩٩، ص٤٠٠، ص٤٠١. تهذيب التهذيب، ج٢، ص٦٥.
(١١) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ج٦٧، ص٣٣٧.
(١٢) معرفة الثقات، العجلي، ج٢، ص٢٩٣.
(١٣) الثقات، ابن حبان، ج٧، ص٤٦٤.
(١٤) تاريخ اسماء الثقات، عمر بن شاهين، ص٢١٩.
(١٥) تذكرة الحفاظ، الذهبي، ج١، ص١٤٣. سير أعلام النبلاء، ج٦، ص١٠.

ثقة، لكن لين أحمد بن حنبل روايته عن ابراهيم النخعي فقط، مع أنها في الصحيحين»[١]، وقوله: «**مع أنها في الصحيحين**» تعريض واضح بأحمد بن حنبل.

وقد روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وأمّا زياد بن كليب التميمى الحنظلى، فهو من الثقات أيضاً، وقد وثقه النسائي[٢]، والعجلي[٣]، وابن حبان[٤]، والذهبي[٥]، وابن حجر[٦]،

وقد روى له: مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

اشكال في سند الرواية

تقدم أن رجال سند الرواية من الثقات، وعليه فينبغي أن تكون صالحة للاحتجاج بها، لكن وقع الكلام في سندها من جهة تضعيف جماعة من علماء الجرح والتعديل لبعض رجال السند، فقد ضعّف النسائي والجوزجاني، محمدَ بن حميد، قال المزي في (تهذيب الكمال) ضمن ترجمته: «**وقال النسائي: (ليس بثقة)، وقال إبراهيم بن يعقوب**

---

(١) ميزان الاعتدال، الذهبي، ج٤، ص١٦٥.

(٢) تهذيب الكمال، المزي، ج٩، ص٥٠٦.

(٣) معرفة الثقات، العجلي، ج١، ص٣٧٤.

(٤) الثقات، ابن حبان، ج٦، ص٣٢٧. مشاهير علماء الأمصار، ص٢٦١.

(٥) الكاشف في معرفة من له رواية في كتب الستة، الذهبي، ج١، ص٤١٢.

(٦) تقريب التهذيب، ابن حجر، ج١، ص٣٢٣. تهذيب التهذيب، ج٣، ص٣٢٩.

الجوزجاني: (رديء المذهب، غير ثقة)»[١].

لكن هذا التضعيف غير مقبول، لوجوه:

الأول: أن النسائي متعنت ومتشدد في توثيق الرجال، إلى درجة أنه ضعف أبا حنيفة أحد الأئمة الأربعة عندهم، ورئيس المذهب الحنفي، قال اللكنوى في (الرفع والتكميل): «**ولم يقبل جرح النسائي في أبي حنيفة، وهو ممن له تعنت وتشدد في جرح الرجال**»[٢].

وأمّا الجوزجاني فعداوته لأمير المؤمنين عليه السلام معروفة، قال ابن عدي في (الكامل: «**الجوزجاني كان مقيما بدمشق، يحدث على المنبر، ويكاتبه أحمد بن حنبل، فيتقوى بكتابه ويقرؤه على المنبر، وكان شديد الميل إلى مذهب أهل دمشق في التحامل على علي**»[٣].

وقال عنه ابن حجر: «**وقال السلمي، عن الدارقطني بعد أن ذكر توثيقه: (لكن فيه انحراف عن علي، اجتمع على بابه أصحاب الحديث فأخرجت جارية له فروجة لتذبحها فلم تجد من يذبحها فقال: سبحان الله، فروجة لا يوجد من يذبحها وعلي يذبح في ضحوة نيفا وعشرين الف مسلم**»[٤].

وعليه فتضعيف النسائي والجوزجاني لمحمد بن حميد الرازي، لا يضر بسند الرواية، ولا يبطل الاحتجاج بها؛ لما تقدم من توثيق أئمة الجرح

---

(١) تهذيب الكمال، المزي، ج٢٥، ص١٠٥.

(٢) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، اللكنوي الهندي، ج١، ص١٢١.

(٣) الكامل، عبد الله بن عدي، ج١، ص٣١٠.

(٤) ميزان الاعتدال، الذهبي، ج٤، ص٤٤٨. تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ج١، ص١٥٩. لسان الميزان، ج٦، ص٣٠١.

والتعديل له؛ كابن معين، وابن حنبل، والطيالسي، ولا يصمد أمام هذا التوثيق تضعيف النسائي المتعنت في الرجال، أو الجوزجاني المنحرف عن أمير المؤمنين عليه السلام وعدوه اللدود.

الثاني: أن مقتضى القاعدة في المختلف فيه هو أن روايته في مرتبة الـ (حسن)، ولا شبهة في الاحتجاج بالـ (حسن)، قال ابن حجر في (القول المسدد) بعد أن ذكر الخلاف في قزعة بن سويد: «**فالحاصل من كلام هؤلاء الأئمة فيه أن حديثه في مرتبة الحسن**»[1].

وقال في (تهذيب التهذيب)، عن ابن قطان، ضمن ترجمة عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني مولاهم أبو صالح المصري: «هو صدوق، **ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه، إلا أنه مختلف فيه، فحديثه حسن**»[2].

وقد صحح الدكتور محمد ناصر الالبانى وغيره وفق هذه القاعدة الكثير من الروايات[3].

ومن هنا فاختلاف العلماء في توثيق وتضعيف أحد الرواة لا يوجب سقوط الرواية عن الاعتبار، وإنما يضعها في مرتبة الـ (حسن)، ولا شبهة لأحد في صحة الاحتجاج بالرواية الحسنة كالصحيحة.

وعليه فحتى لو سلمنا وقوع الخلاف في محمد بن حميد، لكن ذلك لا يضر بشأن الرواية ولا يقلل من قيمتها، وإنما غاية ما هناك أنها ستوضع

(١) القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد، ابن حجر العسقلاني، ج١، ص٣٠.
(٢) تهذيب التهذيب، ج٥، ص٢٢٨.
(٣) انظر: ضلال الجنة، الالباني، ج١، ص١٣١، ح ٣٢٣. ارواء الغليل، الالبانيي، ج٥، ص١٠٩.

ضمن دائرة الـ (حسن)، ولا إشكال في صحة الاحتجاج به.

والحاصل: أن الخلاف بين علماء الجرح والتعديل في ابن حميد لا يؤثر في السند؛ إذ أن القادحين فيه إما متعنتين في توثيق الرواة كالنسائي، او أعداء للإمام عليه السلام كالجوزجاني، وتضعيف هؤلاء لابن حميد لا يصمد أمام توثيق بقية علماء الجرح والتعديل كيحيى بن معين وأحمد بن حنبل.

مضافاً إلى أن رواية المختلف فيه (حسنة)، وهي كالصحيحة في مقام الاحتجاج والإلزام، لا سيما في السير، وما نحن فيه من هذا القبيل.

اشكال آخر في سند الرواية

من الإشكالات الأخرى التي طرحت على سند الرواية هو أن زياد بن كليب لم يشاهد الحادثة وإنما روي بالواسطة، وعليه فالرواية منقطعة.

وجوابه أن ذلك لا يؤثر على صحة الاحتجاج بالرواية؛ إذ أن زياد بن كليب من التابعين، وقد تقدم أن مرسلات التابعي إذا لم يكن مدلساً حجة عندهم.

مضافاً إلى أن اعتراف علماء القرن الأول بالحادثة يكفي في اثبات وقوعها، خصوصاً أن نقل ابن كليب فيه قاطعية ويقين، وهذا يكشف عن سماعة من الصحابة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن مشايخه كلّهم من الثقات، ومن جملتهم:

أ ـ ابراهيم النخعى، قال الذهبي في ترجمته: «**ابراهيم النخعي، الفقيه، كان عجبا فى الورع و الخير، متوقيا للشهرة، رأساً فى العلم**»[1].

---

(١) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، الذهبي، ج١، ص٢٢٧.

ب ـ سعيد بن جبير، قال ابن حجر في ترجمته: «**سعيد بن جبير، ثقة، ثبت، فقيه**»[١].

ج ـ عامر الشعبى، قال ابن حجر في ترجمته: «**عامر الشعبي، ثقة، مشهور، فقيه، فاضل**»[٢].

د ـ فضيل بن عمرو الفقيمي، قال ابن حجر في ترجمته: «**فضيل بن عمرو الفقيمي، ثقة**»[٣].

والحاصل: أن ما قد يقال من إرسال زياد بن كليب، لا يؤثر على صحة الاحتجاج بالرواية؛ لأنه من التابعين، وغير مدلس، وقد تقدم أن مرسلات التابعي غير المدلس حجة عندهم.

مضافاً إلى أن اعتراف علماء القرن الأول بالحادثة يكفي في اثبات وقوعها، خصوصاً مع الأخذ بعين الاعتبار اليقين والقاطعية في نقل ابن كليب مما يكشف عن سماعة من الصحابة، خصوصاً أن مشايخه كلّهم من الثقات.

دلالة الرواية

إن الرواية صريحة الدلالة هي الأخرى على تهديد عمر بإحراق دار بضعة رسول الله صلى الله عليه وآله، وقصده فعل ذلك والعزم عليه، كما هو صريح قوله: «**والله، لأحرقن عليكم أو لتخرجن إلى البيعة**»، فتأكيد التهديد بالقسم بالذات

(١) تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ج١، ص٢٣٤، رقم ٢٢٧٨.

(٢) المصدر نفسه، ج١ ص٢٨٧، رقم٣٠٩٢.

(٣) المصدر نفسه، ج١، ص٤٤٨، رقم٥٤٣٠.

الإلهية صريح في القصد عل القيام بالفعل والعزم عليه.

د ـ رواية عبد الرحمن بن عوف

أخرج الطبراني (ت/ ٣٦٠ هـ) في (المعجم الكبير)، من طريق علوان بن داود البجلي، عن حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن صالح بن كيسان، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، قال: **«دخلت على أبي بكر رضي الله تعالى عنه أعوده في مرضه الذي توفي فيه فسلمت عليه وسألته كيف أصبحت؟ فاستوى جالسا، فقلت: أصبحت بحمد الله بارئا، فقال: أما أني على ما ترى وجع وجعلتم لي شغلا مع وجعي جعلت لكم عهدا من بعدي واخترت لكم خيركم في نفسي فكلكم ورم لذلك أنفه رجاء أن يكون الأمر له، ورأيت الدنيا قد أقبلت ولما تقبل وهي جائية وستنجدون بيوتكم بسور الحرير ونضائد الديباج وتألمون ضجائع الصوف الأذري كأن أحدكم على حسك السعدان، ووالله لان يقدم أحدكم فيضرب عنقه في غير حد خير له من أن يسيح في غمرة الدنيا، ثم قال: أما أني لا آسي على شيء إلا على ثلاث فعلتهن وددت أني لم أفعلهن، وثلاث لم أفعلهن وددت أني فعلتهن، وثلاث وددت أني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن، فأما الثلاث اللاتي وددت أني لم أفعلهن: فوددت أني لم أكن كشفت بيت فاطمة وتركته وأن أغلق علي الحرب...»**[1].

وهذا الحديث تام السند إلا من جهة علوان بن داود البجلي، فقد أورده الهيثمي في الزوائد، وقال: **«رواه الطبراني، وفيه علوان بن داود البجلي وهو**

(١) المعجم الكبير، الطبراني، ج١، ص٦٢.

ضعيف، وهذا الأثر مما أنكر عليه»[1].

وهذا التضعيف لا يؤثر على سند الحديث، فقد رواه ابن عائذ من طريق الليث بن سعد، عن صالح بن كيسان، بلا واسطة علوان بن داود البجلي، قال الذهبي بعد أن أورد حديث علوان بن داود البجلي الآنف: **«رواه هكذا وأطول من هذا ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن صالح بن كيسان، أخرجه كذلك ابن عائذ»**[2].

وقد روي الليث بن سعد عن صالح بن كيسان من دون واسطة البجلي، كما في طريق عبد الله بن بكير في حديث (بينا أنا نائم والناس يعرضون عليّ)، قال ابن عبد البر في (الاستيعاب): **«حدثنا الحسن بن حجاج الزيات الطبراني، حدثنا الحسن بن محمد المدني، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثنا الليث بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (بينا أنا نائم والناس يعرضون عليّ...»**[3].

وعليه فتضعيف الهيثمي لرواية الطبراني بعلوان بن داود البجلي، غير مؤثر؛ لأن الليث في طريق ابن وهب قد روى الحديث عن صالح بلا واسطة علوان.

---

(١) مجمع الزوائد، الهيثمي، ج٥، ص٢٠٣.

(٢) تاريخ الإسلام، الذهبي، ج٣، ص١١٨.

(٣) الاستيعاب، ابن عبد البر، ج٣، ص١١٤٩.

مضافاً إلى أن ابن حبان قد وثق علوان بن داود البجلي[1].

ثم أن ما قد يقال من أن علوان بن داود البجلي (منكر الحديث) محل تأمل؛ إذ أن صريح عبارة العقيلي في ترجمته هو أن له حديثاً واحداً لا يتابع عليه، وهو الحديث الآنف، قال: «**ويقال علوان بن صالح، له حديث لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به... وهذا الحديث حدثناه يحيى بن أيوب العلاف، حدثنا سعيد بن كثير بن عفير، قال: حدثنا علوان بن داود، عن حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن صالح بن كيسان، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: (دخلت على أبي بكر أعوده في مرضه الذي توفي فيه فسلمت وسألت عنه فاستوى جالسا...)**»[2].

لكن مجرد كونه له حديثاً واحداً منكراً لا يقتضي إطلاق (منكر الحديث) عليه، كما لا يقتضي القدح به أو تضعيفه، وعليه فمجرد كون أن علوان بن داود البجلي له حديثاً واحداً لا يتابع عليه، لا يقتضي إطلاق (منكر الحديث) عليه، كما أن كونه له حديثاً منكراً لا يقتضي القدح به أو تضعيفه، وقد تقدم الكلام سابقاً عن قولهم: (منكر الحديث) وذلك ضمن الكلام عن الحسين بن زيد فلاحظ.

والظاهر أن (منكر الحديث) هو ما خالف فيه الضعيف غيره، أي أنه إذا كان هناك ضعيفاً وخالف من هو أرجح منه فحديث الضعيف يسمى منكراً، لكن بعض المتقدمين يطلقون هذا الاصطلاح ويقصدون مجرد

(١) الثقات، ابن حبان، ج٨، ص٥٢٦.

(٢) ضعفاء العقيلي، ج٣، ص٤١٩.

تفرد الراوي، إلا أن أي من هذه الملاكات في (منكر الحديث) لا تصلح لإطلاق ذلك على علوان بن داود البجلي، فقد ذكره ابن حبان في الثقات، كما أن صريح عبارة العقيلي الآنفة في ترجمته هو أن له حديثاً واحداً لا يتابع عليه وهو الحديث المتقدم، والحال أن هذا الحديث في طريق ابن وهب قد رواه الليث عن صالح بلا واسطة علوان، والليث من رجال البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، قال عنه ابن حجر: «**ثقة، ثبت، فقيه، إمام، مشهور، من السابعة**»[1]، وقال عنه الذهبي: «**ثبت، من نظراء مالك**»[2].

فلو كان علوان بن داود لا يحتج بحديثه فكيف روى عنه الليث؟!

دلالة الرواية

إن قوله: «**فوددت أني لم أكن كشفت بيت فاطمة**» صريح في وقوع الهجوم على بيت فاطمة عليها السلام والتعدي على حرمتها بكشف دارها، وندم أبي بكر على ذلك.

ويؤيد ذلك ما ذكره نقلة الآثار والسير من عبارات الندم الشديد على لسان الشيخين في أواخر حياتهما، فقد أخرج البيهقي من طريق جويبر، عن الضحاك، قال: «**مر أبو بكر رضي الله عنه على طير قد وقع على شجرة فقال: طوبى لك يا طير، تطير فتقع على الشجر ثم تأكل من الثمر ثم تطير ليس عليك حساب و لا عذاب يا ليتني كنت مثلك، و الله لوددت أني كنت شجرة إلى جانب الطريق فمرّ علي**

(١) تقريب التهذيب، ابن حجر، ج٢، ص٤٨.

(٢) الكاشف، الذهبي، ج٢، ص١٥١.

بعير فأخذني فأدخلني فاه فلاكني ثم إزدردني ثم أخرجني بعراً و لم أكن بشراً، قال: فقال عمر رضي الله عنه: يا ليتني كنت كبش أهلي سمنوني ما بدا لهم حتى إذا كنت كأسمن ما يكون زارهم بعض من يحبون فذبحوني لهم فجعلوا بعض شواء و بعضه قديدا ثم أكلوني و لم أكن بشراً»[1].

وأخرجه أبو نعيم وهناد، وفيه: «**ثم أكلوني فأخرجوني عذرة ولم أك بشراً**»[2].

وأخرج ابن سعد في طبقاته من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: «**رأيت عمر بن الخطاب أخذ تبنة من الأرض فقال: ليتني كنت هذه التبنة، ليتني لم أخلق، ليت أمي لم تلدني، ليتني لم أك شيئا، ليتني كنت نسيا منسيا**»[3].

فماذا فعل الشيخان حتى يندما بهذا الشكل، ويتمنيا أن يكونا بعراً أو عذرة على أن يكونا بشراً؟!

تعدد التعدي على حرمة الزهراء عليها السلام

إن التهديد بالاحراق في تلك الحوادث الآنفة يختلف بعضه عن البعض الآخر، وقد وقع في مناسبات مختلفة، فتلك الروايات ـ رواية ابن أبي شيبة، ورواية الطبري، ورواية البلاذري ـ تصور حوادث منفصلة في واقع الامر، وليس حادثة واحدة أختلفت ألفاظ الروايات في نقلها، ويشهد لذلك سياق هذه الروايات:

فأمّا سياق رواية ابن أبي شيبة المتقدمة فهو أن عمر هدد وتوعد من أجل

(١) شعب الإيمان، البيهقي، ج١، ص٤٨٥، ح٧٨٧.

(٢) حلية الاولياء، أبو نعيم الأصفهاني، ج١، ص٥٢. الزهد، هناد بن السري الكوفي، ج١، ص٢٥٨.

(٣) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ج٣، ص٣٦٠. تاريخ الخلفاء، السيوطي، ج١، ص١١٦.

منع تلك الأجتماعات فقط التي كانت تعقد في بيت بضعة رسول الله صلى الله عليه وآله، ولم يطرح مسألة أخذ البيعة من هؤلاء المجتمعين.

فالغاية من وراء هذا التهديد هو منع الاجتماع في هذا البيت الطاهر لا غير، ولم يستعن عمر في هذا التهديد بعوامل الترهيب، وإنما اكتفى بالكلام الغليظ المؤكد بالقسم بالذات الإلهية.

وقد وقع هذا التهديد في بداية الأحداث وقبل أن يستتب الامر لأبي بكر بشكل كامل.

وأمّا سياق رواية الطبري فهو أن عمر هدد وتوعد من أجل أخذ البيعة من المعتصمين في دار بضعة الرسول صلى الله عليه وآله «**أتى عمر بن الخطاب منزل علي، وفيه طلحة والزبير ورجال من المهاجرين، فقال: والله، لأحرقن عليكم أو لتخرجن إلى البيعة**».

فالغاية من وراء هذا التهديد إذن هي أخذ البيعة من هؤلاء، وقد وقع اقتتال بينهم، حسم فيه رجال الخليفة الأمر لصالحم، وقيدوا بعض المعتصمين في دار الزهراء كالزبير واقتادوهم لبيعة الخليفة.

وقد وقع هذا التهديد بعد أن استتب الامر لأبي بكر بشكل شبه كامل.

وأمّا سياق رواية البلاذري فهو أن عمر هدد وتوعد من أجل أخذ البيعة من الإمام عليه السلام، وذلك بأمر مباشر من أبي بكر «**أن أبا بكر أرسل إلى عليّ يريد البيعة، فلم يبايع، فجاء عمر ومعه قبس، فتلقته فاطمةُ على الباب، فقالت فاطمة: يا بن الخطاب، أتراك محرّقاً عليّ بابي؟ قال: نعم**».

فالغاية من وراء هذا التهديد هو أخذ البيعة من الإمام عليه السلام، وقد

استعان عمر في هذا التهديد بعوامل الترهيب، فجاء بقبس من النار، وجعل الإمامعليه السلام أمام خيارين لا ثالث لهما، إمّا البيعة وإمّا حرق الدار على من فيها!

وقد وقع هذا التهديد بعد أن استتب الامر لأبي بكر بشكل كامل.

حاصل الكلام في دلالة الروايات

إن تهديد عمر بإحراق دار بضعة المصطفىصلى الله عليه وآله، من الحقائق الثابتة التي لا يمكن التنصل عنها، لكثرة الروايات الصحيحة والمعتبرة الدالة عليها، وهي تقوي بعضها بعضاً، ومن هنا قال به كثير من محققي السنة، قال ابن عبد ربه الأندلسي (ت/ ٣٢٨ هـ)، في (العقد الفريد): «**الذين تخلفوا عن بيعة أبي بكر: علي والعباس والزبير وسعد بن عُبادة، فأما عليّ والعباس والزبير، فقعدوا في بيت فاطمة حتى بَعث إليهم أبو بكر عمرَ بن الخطاب ليُخرِجهم من بيت فاطمة، وقال له: إِن أبوا فقاتِلْهم، فأقبل بقَبس من نار على أن يُضرم عليهم الدار، فلقيته فاطمةُ، فقالت: يا بن الخطاب، أجئت لتُحرق دارنا؟ قال: نعم، أو تدخلوا فيما دخلتْ فيه الأمة**»[1].

وأيضاً قال به جماعة من العلماء المعاصرين؛ قال الدكتور حسن بن فرحان المالكي: «**ولكن حزب علي كان أقل عند بيعة عمر منه عند بيعة أبي بكر الصديق نظراً لتفرقهم الأول عن علي بسبب مداهمة بيت فاطمة في أول عهد أبي بكر، وإكراه بعض الصحابة الذين كانوا مع علي على بيعة أبي بكر، فكانت لهذه الخصومة والمداهمة، وهي ثابتة بأسانيد صحيحة، وذكرى مؤلمة لا يحبون تكرارها**»، ثم قال في

(١) العقد الفريد، ابن عبد ربه الأندلسي، ج٢، ص٧٣.

الهامش: «كنت أظن المداهمة مكذوبة لا تصح حتى وجدت لها أسانيد قوية، منها: ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف...»[١].

وقال الأستاذ الدكتور عمر رضا كحالة: «وتفقد أبو بكر قوما تخلفوا عن بيعته عند علي بن أبي طالب، كالعباس والزبير وسعد بن عبادة فقعدوا في بيت فاطمة، فبعث أبو بكر عمر بن الخطاب فجاءهم عمر فناداهم وهم في دار فاطمة، فأبوا أن يخرجوا، فدعا بالحطب وقال: والذي نفسي بيده، لتخرجن أو لأحرقنها على من فيها، فقيل له: يا أبا حفص، إن فيها فاطمة، قال: وإن»[٢].

وقال الأستاذ عبد الفتاح عبد المقصود: «أتى عمر بن الخطاب منزل علي وفيه طلحة، والزبير، ورجال من المهاجرين، فقال: والله لأحرقن عليكم أو لتخرجن إلى البيعة...»[٣]، وقال: «تطالعنا صحائف ما أورد المؤرخون بالكثير من أشباه هذه الأخبار المضطربة التي لا نعدم أن نجد من بينها من عنف عمر ما يصل به إلى الشروع في قتل علي، أو إحراق بيته على من فيه»[٤].

وبعد تلك الروايات والأخبار وهذه الأقوال وغيرها لا يبقى أي موضوعية لانكار وقوع ذلك التهديد أو عدم القصد على فعله أو العزم عليه.

كما أن سياق تلك الروايات يشهد على اختلاف الحوادث، وأن عمر هدد أهل البيت عليهم السلام بإحراق الدار عليهم في أكثر من مناسبة، فقد هددهم بذلك لمنع أي اجتماع في دارهم بعد أن سمع بوقوع بعض الاجتماعات فيها وأكتفى

(١) قراءةٌ في كتب العقائد المذهبُ الحنبلي نَموذجاً، المالكي حسن بن فرحان، ص٥٢.
(٢) أعلام النساء، عمر رضا كحالة، ج٤، ص١١٤.
(٣) الإمام علي، عبد الفتاح عبد المقصود، ج٢، ص٢٦٦.
(٤) السقيفة والخلافة، عبد الفتاح عبد المقصود، ص١٤.

هنا بالتهديد المؤكد بالقسم بالذات الإلهية كما في رواية ابن ابي شيبة.

وهددهم مرة أخرى بذلك لأخذ البيعة من الموجودين في دار بضعة الرسول صلى الله عليه وآله، وحصل الاقتال فيها، حيث حسمت النتيجة فيه لصالح رجال الخليفة كما في رواية الطبري.

وهددهم مرة ثالثة بذلك لأخذ البيعة من الإمام عليه السلام بأمر مباشر من أبي بكر، وقد استعان فيه بوسائل الترهيب كقبس النار و...

لكن لما هدد عمر بإحراق دار فاطمة عليها السلام، اخذت بضعت الرسول صلى الله عليه وآله ذلك على محمل الجدّ، وطلبت من الإمام عليه السلام والزبير أن ينصرفا عنها، ففعلا ذلك كما تقدم آنفاً في رواية ابن أبي شيبة، لكن هل انصرف عمر عنها أيضاً؟!

إن روايتي أبن أبي شيبة والبلاذري لا تجيبان عن هذا السؤال، وإنما رواية الطبري ورواية الطبراني قد أجابتا عنه، وهو أن عمر لم ينصرف عنها، وعاد إلى دارها، وكشفها، واشعل النار ببابها.

ولا يوجد أي تعارض بين مدلولات تلك الروايات، وإنما على العكس أحدها يؤكد الآخر، فقد كانت هناك أوامر في بداية الأحداث تقتضي بمنع حصول أي نوع من الاعتراض على نتائج اجتماع السقيفة، وقد كان الاجتماع في دار بيت النبوة عليهم السلام، لون من ألوان الاعتراض على ذلك، فأُلغي بالتوسل بالتهديد بإحراق دار الزهراء عليها السلام.

لكن بعد استتباب الأمور بشكل شبه كامل لأبي بكر صدرت أوامر أخرى تقتضي بأخذ البيعة من الكلّ، وقد كانت دار فاطمة عليها السلام بمثابة الحصن الآمن أمام كل قسر أو إرهاب باعتبار ما تحمله بين حيطانها من قداسة وحرمة

للإسلام ونبي الإسلام، لكنهم فوجئوا بعدم مراعاة عمر لذلك، فتُوسل لتحقيق غرضه بالعنف، فأخرجهم منها بالقوة بعد وقوع الاقتتال بينهم حيث حسم فيه عمر ورجاله الأمر لصالحهم، واقتادوهم لبيعة الخليفة.

ولما استتب الأمر بشكل كامل له أصدر أوامره بأخذ البيعة بنفس الطريقة من الإمام عليه السلام أيضاً، كما يدل على ذلك مضافاً لما تقدم ما أخرجه البلاذري في الأنساب، بسنده إلى ابن عباس، قال: «**بعث أبو بكر عمرَ بن الخطاب إلى علي رضي الله عنهم، حين قعد عن بيعته، وقال: ائتني به بأعنف العنف، فلما أتاه، جرى بينهما كلام، فقال علي: احلبْ حلباً لك شطره، والله ما حرصك على إمارته اليوم إلا ليؤمرك غداً...**»[1].

لكن هل بايع الإمام عليه السلام؟

هل بايع أمير المؤمنين عليه السلام أبا بكر؟

أخرج البخاري في صحيحه من طريق يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وفيه: «**فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئا، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك، فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستة أشهر، فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها، وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته، ولم يكن يبايع تلك الأشهر**»[2].

---

(١) أنساب الأشراف، البلاذري، ج١، ص٢٦٩.

(٢) صحيح البخاري، ج٤، ص١٥٤٩، ح٣٩٩٨، باب غزوة خيبر.

وهذا حديث موصول وليس فيه أي قرينة أو شاهد على الانقطاع، وهو صريح الدلالة على أن الإمام عليه السلام لم يبايع طيلة حياة فاطمة عليها السلام.

وأخرجه مسلم في صحيحه من طريق حجين، حدثنا ليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، وفيه: «**قال: فهجرته...**»[1].

وتقدم أن ابن بكير أثبت من حجين في الليث، ولا وجه لاستظهار الإنقطاع في رواية حجين من لفظ (قال) ثم حمل رواية ابن بكير عليه؛ وإنما أقصى ما قد يقال في المورد هو أن الزهري روى موصولاً في المورد؛ كما في رواية ابن بكير، ووأثبت رأيه في المورد؛ كما في رواية حجين.

وبهذا يتضح الوجه في بطلان زعم ابن حجر بأن الإمام عليه السلام قد بايع قبل وفاة فاطمة عليها السلام؛ حيث قال: «**وأما ما وقع في مسلم عن الزهري أن رجلاً قال له: (لم يبايع على أبا بكر حتى ماتت فاطمة؟ قال: لا، ولا أحد من بني هاشم)، فقد ضعفه البيهقي بأن الزهري لم يسنده، وأن الرواية الموصولة عن أبي سعيد أصح، وجمع غيره بأنه بايعه بيعة ثانية مؤكدة للأولى؛ لإزالة ما كان وقع بسبب الميراث كما تقدم، وعلى هذا فيحمل قول الزهري: (لم يبايعه علي) في تلك الأيام على إرادة الملازمة له والحضور عنده وما أشبه ذلك**».

وحاصل الجواب هو أن ما وقع في مسلم عن الزهري صريح في أنه يعتقد بأن الإمام عليه السلام لم يبايع أبا بكر إلا بعد وفاة فاطمة عليها السلام، وهذا الاعتقاد إنما أخذه الزهري عن عروة عن عائشة كما وقع ذلك في البخاري

(١) صحيح مسلم، ج٣، ص١٣٨٠، ح١٧٥٩، ب١٦ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نورث ما تركنا فهو صدقة").

عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

فرأي الزهري واعتقاده في بيعة الإمام عليه السلام وانه لم يبايع إلا بعد وفاة فاطمة عليها السلام نأخذه من رواية مسلم، ودليله على هذا الرأي والأعتقاد نأخذه من رواية البخاري، وعليه فكلام ابن حجر يؤيد ما تقدم من أن الزهري أسند في ما رواه يحيى عنه، وأثبت رأيه فيما رواه حجين عنه.

ومن هنا يتضح أن المقصود من قوله في رواية ابن أبي شيبة: «**وَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهَا حَتَّى بَايَعُوا لأَبِي بَكْرٍ**» هو الزبير وبقية الصحابة الذين كانوا يجتمعون مع أمير المؤمنين عليه السلام في بيت فاطمة عليها السلام؛ إذ أن الإمام عليه السلام لم يبايع إلا بعد وفاتها عليها السلام كما هو صريح رواية يحيى.

خصوصاً مع الأخذ بعين الاعتبار الاستفادة من صيغة الجمع في رواية ابن أبي شيبة «**وَلَمْ يَرْجِعُوا**»، وهو يدل على أن هناك مجموعة من الصحابة من الذي كانوا يجتمعون في دار فاطمة عليها السلام قد بايعوا بعد ذلك التهديد.

ولعل المتتبع للنصوص السنية التي تناولت مسألة بيع أبي بكر يجد أن عمر كان له دور كبير في أخذ هذه البيعة له من المسلمين، وهناك شواهد كثيرة تكشف عن استعماله أسلوب العنف والقوة والخشونة والإكراه بشكل عام في أخذها له من الناس؛ ومن هذه الشواهد ما أخرجه البخاري في صحيحه، بسنده إلى عائشة، قالت: «**خوف عمر الناس وأن فيهم لنفاقاً**»[1].

---

(١) صحيح البخاري، ج٣، ص١٣٤١، ح٣٤٦٧، ب٥ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو كنت متخذا خليلا").

وقد كان التحدي الأساسي أمامه في أخذ تلك البيعة هو أهل البيت عليهم السلام؛ إذ أنهم كانوا بمثابة الحصن الآمن للذين امتنعوا عن تلك البيعة من بطش عمر، وهدم جدران هذه الحصن كان تذليلاً لهذه العقبة وبمثابة الفتح الكبير الذي يتيح لهما الحصول على الأمر بلا منازع، ومن هنا جهد عمر من خلال ذلك السلوك العنيف مع العترة الطاهرة على إيصال رسالة للممتنعين عن البيعة مفادها أن أهل البيت عليهم السلام لن يكونوا عائقاً عن أخذ تلك البيعة منهم، وستطبق عليهم الإجراءات ذاتها من دون أن تكون لهم حرمة أو أي خصوصية أخرى.

الملائكة تعزي أهل البيت عليهم السلام

إن الأمر الذي يكشف عن شدة قبح موقف عمر وغضاضته مع أهل البيت عليهم السلام هو ما أخرجه حفاظ السنة ومحدثوهم من أن الملائكة نزلت بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله لتعزي أهل البيت عليهم السلام، فقد أخرج الحاكم في (المستدرك)، بسنده عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: **«لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عزتهم الملائكة، يسمعون الحسن ولا يرون الشخص، فقالت: (السلام عليكم أهل البيت ورحمة وبركاته، إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفا من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإنما المحروم من حرم الثواب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته»**[1].

وقد صححه الحاكم، قال: **«هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»**[2].

---

(١) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ج٣، ص٥٧.

(٢) المصدر نفسه، ج٣، ص٥٧.

وصححه الذهبي في التلخيص، قال: «**صحيح**»[1].

وأخرجه الشافعي في (الأم) من طريق الإمام جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام[2].

وأخرجه البيهقي في (دلائل النبوة) عن الحاكم، وعن الشافعي، وقال بذيلهما: «**هذان الإسنادان وإن كانا ضعيفين فأحدهما يتأكد بالآخر**»[3].

وقد تتبع المقريزي في (إمتاع الأسماع) قول البيهقي الآنف، وقال بذيله: «**وقد خرّج الحاكم في مستدركه حديث جابر هذا من طريق أبي الوليد بهذا السند، فقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، والمخزومي هذا ليس بخالد بن إسماعيل الكوفي، وإنما هو هشام بن إسماعيل الصغاني، وهو ثقة مأمون**»[4].

فالظاهر أن البيهقي وهم أن المراد من المخزومي هو خالد بن إسماعيل، وهذا وهم فاسد؛ إذ المراد منه هو هشام بن إسماعيل الصاغاني كما صرح المقريزي بذلك، ويدل عليه تصحيح الحاكم والذهبي للحديث بالرغم من تأخر الذهبي عن البيهقي مما يكشف عن أنه التفت لوهم البيهقي فسكت عنه.

ففي الوقت الذي كانت فيه ملائكة الله تعالى تنزل لتعزي أهل البيت عليهم السلام برحيل رسول الله صلى الله عليه وآله، كان عمر يقف ببابهم ممسكاً قبس النار

---

(١) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ج٣، ٥٩.

(٢) كتاب الأم، الشافعي، ج١، ص٣١٧.

(٣) دلائل النبوة، البيهقي، ج٨، ص٤٣٣.

(٤) إمتاع الأسماع، المقريزي، ج١٤، ص٥٦٣ ـ ٥٦٤.

بيده يتوعدهم بحرقها عليهم! ومن أجل ماذا؟ الحرص على الإمارة!

فهل بقي شيء من حرمة الإسلام لم ينتهكه عمر من أجل إرساء الأمر لأبي بكر؟!

أخرج البخاري في صحيحه، بسنده إلى أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: **«إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة»**[١].

هل ضرب عمر الزهراء عليها السلام؟

إن الأسوأ من ذلك كلّه في سيرة عمر مع أهل البيت عليهم السلام هو ما نقله الشهرستاني (ت/ ٥٤٨هـ) في (الملل والنحل)، وهو يتحدث عن النظام (ت/ ٢٣١هـ)[٢]، قال: **«وزاد في الفرية، فقال: إن عمر ضرب بطن فاطمة يوم البيعة حتى ألقت الجنين من بطنها، وكان يصيح: أحرقوا دارها بمن فيها، وما كان في الدار غير علي، وفاطمة، والحسن والحسين»**[٣].

ويدل على قول النظام ما أخرجه الجويني الشافعي (ت/ ٧٢٢)[٤]،

---

(١) صحيح البخاري، ج٦، ص٢٦١٣، ح٦٧٢٩، ب٧ (باب ما يكره من الحرص على الإمارة).

(٢) ترجمه الذهبي في (سير أعلام النبلاء)، قال: «النظام: شيخ المعتزلة، صاحب التصانيف، أبو إسحاق إبراهيم بن سيار، مولى آل الحارث بن عباد الضبعي البصري المتكلم، تكلم في القدر، وانفرد بمسائل، وهو شيخ الجاحظ»، ج١٠، ص٥٤٢.

(٣) الملل والنحل، الشهرستاني، ج١، ص٥٧.

(٤) عدّه الذهبي من شيوخه، وقال عنه: «وسمعت من الإمام، المحدث، الأوحد، الأكمل، فخر الإسلام، صدر الدين إبراهيم بن محمد بن المؤيد بن حمويه الخراساني الجويني، شيخ الصوفية، قدم علينا طالب حديث، وروى لنا عن رجلين من أصحاب المؤيد الطوسي، وكان شديد الاعتناء بالرواية، وتحصيل الأجزاء، حسن القراءة، مليح الشكل، مهيبا، دينا، صالحا، وعلى يده أسلم غازان الملك، مات سنة اثنتين وعشرين وسبع مائة، وله ثمان وسبعون سنة»، تذكرة الحفاظ، ج٤، ص١٥٠٥ ـ ١٥٠٦.

بسنده عن ابن عباس، قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان جالساً ذات يوم... ثم أقبلت فاطمة عليها السلام، فلما رآها بكى، ثم قال: إليّ يا بنية، فأجلسها بين يديه... وإني لما رأيتها ذكرت ما يصنع بها بعدي، كأني بها وقد دخل الذل بيتها، وانتهكت حرمتها، وغصبت حقها، ومنعت إرثها، وكسر جنبها، وأسقطت جنينها، وهي تنادي: يا محمداه، فلا تجاب، وتستغيث فلا تغاث، فلا تزال بعدي محزونة مكروبة باكية...»[١].

فإذن الاعتقاد بالاعتداء السافر على بضعة رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأت من فراغ وإنما هناك من يعتقد من أعلام المسلمين؛ كالنظام، بأن عمر تجاوز في سلوكه مع أهل البيت عليهم السلام كلّ الحدود والمعايير والقيم الإنسانية، وهناك منهم من روى ذلك؛ كالجويني الشافعي بسنده عن ابن عباس.

ويؤيده ما ذكره ابن قتيبة الدينوري (ت/ ٢٧٦)[٢] في (الإمامة والسياسة)، قال: «ثم قام عمر فمشى معه جماعة، حتى أتوا باب فاطمة، فدقوا الباب، فلما سمعت أصواتهم نادت بأعلى صوتها: يا أبت يا رسول الله، ماذا لقينا بعدك

(١) فرائد السمطين، الجويني، ج١، ص٣٤ـ ٣٥، ح٣٧١.

(٢) ترجمه الذهبي في (سير أعلام النبلاء)، قال: «ابن قتيبة: العلامة الكبير، ذو الفنون، أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وقيل: المروزي، الكاتب، صاحب التصانيف، نزل بغداد، وصنف وجمع، وبعد صيته... قال أبو بكر الخطيب: كان ثقة دينا فاضلا... وقد ولي قضاء الدينور، وكان رأسا في علم اللسان العربي، والأخبار، وأيام الناس... وقال مسعود السجزي: سمعت أبا عبد الله الحاكم يقول: أجمعت الأمة على أن القتبي كذاب، قلت: هذه مجازفة وقلة ورع، فما علمت أحدا اتهمه بالكذب قبل هذه القولة، بل قال الخطيب: إنه ثقة، وقد أنبأني أحمد بن سلامة، عن حماد الحراني أنه سمع السلفي ينكر على الحاكم في قوله: (لا تجوز الرواية عن ابن قتيبة)، ويقول: ابن قتيبة من الثقات، والسنة...»، سير أعلام النبلاء، ج١٣، ص٢٩٦ـ ٢٩٩. وترجمه خير الدين الزركلي في (الأعلام)، وعدّ من كتبه (الإمامة والسياسة)، قال: «عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد: من أئمة الأدب، ومن المصنفين المكثرين، ولد ببغداد وسكن الكوفة، ثم ولي قضاء الدينور مدة، فنسب إليها، وتوفي ببغداد، من كتبه... و "الإمامة والسياسة"»، الأعلام، ج٤، ص١٣٧.

من ابن الخطاب وابن أبي قحافة، فلما سمع القوم صوتها وبكاءها، انصرفوا باكين، وكادت قلوبهم تنصدع، وأكبادهم تنفطر، وبقي عمر ومعه قوم، فأخرجوا علياً، فمضوا به إلى أبي بكر، فقالوا له: بايع، فقال: إن أنا لم أفعل فمه؟ قالوا: إذا والله الذي لا إله إلا هو نضرب عنقك، فقال: إذا تقتلون عبد الله وأخا رسوله، قال عمر: أما عبد الله فنعم، وأما أخو رسوله فلا، وأبو بكر ساكت لا يتكلم، فقال له عمر: ألا تأمر فيه بأمرك؟ فقال: لا أكرهه على شيء ما كانت فاطمة إلى جنبه»(١).

وخبر ابن قتيبة يبيّن لنا السرّ وراء بيعة الإمام علي عليه السلام أبا بكر بعد وفاة الزهراء عليها السلام، وهو الإكراه، فقد اكره الإمام عليه السلام على هذه البيعة بعد وفاة الصديقة عليها السلام؛ إذ بعد وفاتها لم يكن أمام القوم أي مانع أو عائق عن أخذ تلك البيعة منه بكل الوسائل.

الثاني: الحصار الاقتصادي ضد أهل البيت عليهم السلام

من الأمور الأخرى التي تحكي عن الندية والتزمت في علاقة الشيخين مع أهل البيت عليهم السلام هو فرض وإعمال سياسة التقشف المادي، والحصار الاقتصادي عليهم؛ من أجل إحراجهم بقلّة ذات اليد و... فمن خلال التتبع في النصوص السنية يجد الباحث معالم منهج ومخطط لسلب كل الموارد المالية التي كانت بيد أهل البيت عليهم السلام، حيث لم يكن وليد الصدفة انتزاع فدك من يد أهل البيت عليهم السلام ومصادرتها من جهة، ومنع إرثهم من رسول الله صلى الله عليه وآله من جهة أخرى، وإلغاء سهم ذي القربى الذي جعله الله تعالى لهم من جهة ثالثة، وإنما هو مخطط وضع بدقة ودهاء؛ لإبقاء آل النبي صلى الله عليه وآله بحالة من الحرج

---

(١) الإمامة والسياسة، ابن قتيبة الدينوري، ص٢٠.

والضيق المالي وقلة ذات اليد والفقر، فقد كانت هذه المصادر - فدك، وسهم ذي القربى، وإرثهم من رسول الله صلى الله عليه وآله - هي المنابع المالية الأساسية التي بأيديهم، وقد اخترع أبو بكر وعمر لكل مورد من هذه الموارد وسيلة لسلبها منهم، ويمكن رصد تلك الحقائق من خلال التتبع في الأحاديث والروايات السنيّة الموثقة، وسنشير إليها ضمن النقاط التالية:

١ - انتزاع فدك من يد الزهراء عليها السلام

في الأيام الأولى لحكومة أبي بكر وقبل أن يستتب له الأمر بشكل كامل دارت خصومة شديدة بينه وبين الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام حول نحلة رسول الله صلى الله عليه وآله إياها فدك، فقد ادعت الصديقة النحلة ولم يقبل دعواها، وطالبها بالشهود، فشهد لها بذلك أمير المؤمنين عليه السلام وأمّ أيمن، فلم يقبل شهادتهما، فانتزعها من يدها، وأخرج منها وكيلها وعمالها عليها.

وقد أصرّ عمر على مصادرة فدك في زمانه بالرغم من استتباب الأمر له وتوسع حكومته بشكل كبير حتى ضم إليها الإمبراطورية الفارسية، وإحكام قبضته على الحكم بشكل لا يضر معه أي شيء آخر، مما يكشف عن أن سياسة الحصار المادي ضد أهل البيت عليهم السلام لم تكن إلا للحدّ من تأثيرهم في المجتمع وإبقائهم في حالة من العوز والضائقة المادية؛ لحاجة في نفسه، وقد تقدم الكلام في فدك بشكل مفصل في الباب الثالث فلاحظ.

٢ - رفض إعطاء إرث رسول الله صلى الله عليه وآله لزهراء عليها السلام

بعد أن وضعت السلطة يدها على ما كانت تملكه الزهراء عليها السلام، بأوامر مباشرة من أبي بكر وعمر، انبرت عليها السلام تدافع عن حقها الطبيعي، إلا أن

خشونة موقف أبي بكر وتصلبه جعلها عليها السلام ترجع خالية اليدين من هذا الحق، مهضومة من ردّ دعواها في نحلتها مع شهادة أمير المؤمنين عليه السلام وأمّ أيمن لها، لكنها عليها السلام لما رأت إصرار السلطة على منعها لحقها تحولت إلى المطالبة بإرثها من والدها رسول الله صلى الله عليه وآله، لكن من دون جدوى فقد منع الشيخان ذلك أيضاً، وهذا التحول لا يعني بأي شكل من الأشكال بأنها قد تنازلت عن أن قضية النحلة وأن الرسول صلى الله عليه وآله قد أنحلها فدك، وإنما أرادت أن تقول لأبي بكر بأنك إذا رددت دعواي في نحلة والدي، ولم تقبل بيّنتي، فهذا يعني بأنها لا زالت على ملك والدي رسول الله صلى الله عليه وآله، باعتبار أنها مما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وحينئذ تحولت إلى المطالبة بها بعنوان أنها إرث، ولا يلزم من ذلك اختلاف دعواها؛ لأنها كانت تتكلم وفق مبنى الطرف المقابل، وهذا أمر جائز في المرافعات والدعاوى القضائية، لكنها عليها السلام ذهلت بموقف الخليفة وردّه هذا الحكم بحديث لم تسمع به أبداً، فحاولت عليها السلام مجاراة الخليفة بإقامة الدليل لكن من دون جدوى، فقفلت راجعة إلى بيتها، غاضبة غير راضية، منكسرة، مذللة، وبعد ذلك مهضومة من منعها ارث والدها صلى الله عليه وآله، وردّ دعواها في نحلتها.

وقد استمر الأمر على هذا الحال زمان عمر، فأمضى قرار منع أهل البيت عليهم السلام من إرثهم، وقد تقدم الكلام عن ذلك بشكل مفصل في الباب الثالث فلاحظ.

٣ ـ إلغاء سهم ذي القربى

إن الباحث بتأمل في الأحاديث السنية المعتبرة يجد فقرة أخرى ضمن

برنامج الحصار المالي الذي رسم ضد أهل البيت عليهم السلام، وهو إلغاء أبو بكر وعمر سهم ذي القربى الذي جعله الله تعالى لأهل بيت الوحي والنبوة عليهم السلام، كما أن محاولة عمر أيام حكومته لتقنين هذا الإلغاء بحدّة أكبر يوحي بلون من الدوافع النفسية وراء حرمان أهل البيت عليهم السلام من حقوقهم المادية.

فبعد أن انتزعت السلطة فدك من أيدي أهل البيت عليهم السلام، ومنعتهم من إرثهم من رسول الله صلى الله عليه وآله، حرمتهم من سهم ذي القربى الذي خصّه الله تعالى لهم، وكان قرار هذا الحرمان قد صدر بأمر من أبي بكر وعمر، وإشراف مباشر منهما على تنفيذه، لدوافع سياسية ونفسية، وقد حاول عمر أيام حكومته القوية الغنية أن يسترضي أهل البيت عليهم السلام، بدفع شيئاً لهم من هذا السهم بشكل مهين لتلك النفوس الأبية التي اعزّها الله تعالى، وشرفها على غيرها، وحباها بكريم الصفات، فأبوا أن يأخذوا ذلك.

فقد أخرج مسلم في صحيحه من طريق يزيد بن هرمز، قال: «**كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس، قال: فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه، وقال ابن عباس: والله لولا أن أرده عن نتن يقع فيه ما كتبت إليه، ولا نعمة عين، قال: فكتب إليه: انك سألت عن سهم ذي القربى الذي ذكر الله من هم؟ وإنا كنا نرى أن قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هم نحن، فأبى ذلك علينا قومنا**»[1].

وأخرج أبو داود في سننه، أن نجدة الحروري سأل ابن عباس عن سهم

---

(١) صحيح مسلم، ج٣، ص١٤٤٤، ح١٨١٢، ب٤٨ (باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب).

ذي القربى لمن هو؟ فقال له ابن عباس: «**لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضا، رأيناه دون حقنا، فرددناه عليه، وأبينا أن نقبله**»[1].

وأخرجه أحمد[2]، والنسائي[3]، وأبو يعلى[4]، وابن حبان، والطبراني[5]، والبيهقي[6]، وغيرهم.

ويتضح من خلال ما تقدم أن سلب المنابع المالية الأساسية لأهل البيت عليهم السلام، كفدك وسهم ذي القربى وإرثهم من رسول الله صلى الله عليه وآله، بأشكال مختلفة، لم يكن وليد الصدفة، وإنما وقع ذلك ضمن حلقات وفق برنامج مدروس بدقة ودهاء، وضع معالمه أبو بكر وعمر؛ لمحاصرة أهل البيت عليهم السلام مادياً؛ لعوامل سياسية، كما أن تقنين عمر أيام حكومته لهذا البرنامج بشكل أكثر حدّة وصلابة، يكشف عن وجود دوافع نفسية لعمر وراء ذلك تجاه أهل البيت عليهم السلام.

الثالث: الدفاع عن الإمامة الإلهية

إن إقصاء الشيخين أهل البيت عليهم السلام من خلافة رسول الله صلى الله عليه وآله بالمكر والعنف هو أهم أسباب غضب فاطمة عليها السلام عليهما، كما أن إصرارهما على

---

(١) سنن أبي داود، ج٢، ص٢٦.
(٢) مسند أحمد بن حنبل، ج١، ص٣٢٠.
(٣) سنن النسائي، ج٧، ص١٢٨.
(٤) مسند أبي يعلى الموصلي، ج٥، ص٤١.
(٥) المعجم الكبير، الطبراني، ج١٠، ص٣٣٤.
(٦) السنن الكبرى، البيهقي، ج٦، ص٣٤٥.

هذا الإقصاء يكشف عن طبيعة علاقة الشيخين مع أهل البيت عليهم السلام بعد رحيل رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد كانت عدائية جدّاً خلال حياة فاطمة عليها السلام والتي كانت قصيرة جدّاً؛ حيث لم تعش بعد والدها الرسول صلى الله عليه وآله إلا ستة أشهر كما تقدم في الصحيح، وإليك إشارة مختصرة لعهديهما:

زمان أبي بكر بن أبي قحافة

كان المسلمون في عصر الرسالة أمة واحدة لا تعرف التمذهب لكن مع رحيل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الرفيق الاعلى انشقوا على أثر الخلاف حول خلافته صلى الله عليه وآله إلى شقين وذلك قبل أن يواروا الثرى جسده الطاهر، وقد كان اجتماع السقيفة هو الأساس العملي لهذا الانشقاق؛ حيث تبنى كلّ منهما منهجاً فكرياً مغايراً للآخر:

الأول: يعتقد بضرورة النصّ في مسألة خلافة رسول الله صلى الله عليه وآله، وأن أمير المؤمنين عليه السلام هو الخليفة المنصوص عليه، وقد آمن بذلك بني هاشم وقسم من كبار الصحابة كالمقداد، وسلمان، وأبي ذر الغفاري، وغيرهم.

الثاني: يعتقد بعدم النصّ، وأن مسألة خلافة الرسول صلى الله عليه وآله أُوكلت للمسلمين أنفسهم يختارون من بينهم الخليفة، وفق آليات أبرزها البيعة، وقد آمن بذلك قسم آخر من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وأبي عبيدة الجراح وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، وآخرون.

وهذا الأمر هو الذي تؤكده النصوص والأخبار الصحيحة التي تناولت هذه الحقبة الحساسة من تاريخ الإسلام، فقد أخرج البخاري في صحيحه، بسنده إلى عمر بن الخطاب، قال: «**بلغني ان قائلاً منكم يقول: (والله لو مات عمر**

بايعت فلانا)، فلا يغترن امرؤ أن يقول: (إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت)، الا وانها قد كانت كذلك ولكن الله وقى شرها، وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، من بايع رجلا عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة ان يقتلاً، وانه قد كان من خبرنا حين توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة، وخالف عنا علي والزبير ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار فانطلقنا نريدهم، فلما دنونا منهم لقينا رجلان منهم صالحان فذكرا ما تمالى عليه القوم، فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عليكم أن لا تقربوهم اقضوا امركم، فقلت: والله لنأتينهم، فانطلقنا حتى اتيناهم في سقيفة بني ساعدة فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم، فقلت: من هذا؟ قالوا: هذا سعد بن عبادة، فقلت: ماله؟ قالوا: يوعك، فلما جلسنا قليلاً تشهد خطيبهم فأثنى على الله لما هو أهله ثم قال: اما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الاسلام وأنتم معشر المهاجرين رهط وقد دفت دافة من قومكم فإذا هم يريدون ان يختزلونا من أصلنا وان يحضنونا من الامر، فلما سكت أردت أن أتكلم وكنت زورت مقالة أعجبتني أريد ان أقدمها بين يدي أبي بكر وكنت إداري منه بعض الحد فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر: على رسلك، فكرهت ان أغضبه فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأوقر والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري الا قال في بديهته مثلها أو أفضل حتى سكت، فقال: ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ولم يعرف هذا الامر الا لهذا الحي من قريش هم أوسط العرب نسبا ودارا وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم، فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا فلم اكره مما قال غيرها، كان والله ان اقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من اثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم

فيهم أبو بكر اللهم الا ان تسول إلي نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن، فقال قائل الأنصار: انا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش، فكثر اللغط وارتفعت الأصوات حتى فرقت من الاختلاف فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون، ثم بايعته الأنصار، ونزونا على سعد بن عبادة، فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة، فقلت [عمر]: قتل الله سعد بن عبادة، قال عمر: وانا والله ما وجدنا فيما حضرنا من امر أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا ان فارقنا القوم ولم تكن بيعة ان يبايعوا رجلا منهم بعدنا، فاما بايعناهم على ما لا نرضى واما نخالفهم فيكون فساد، فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة ان يقتلا»(١).

فهذا النصّ يصرّح بوقوع الخلاف بين المسلمين فيما يتعلّق بمسألة خلافة رسول الله صلى الله عليه وآله، وأن الزبير وجماعة من المهاجرين رفضوا خلافة السقيفة، واجتمعوا لأهل البيت عليهم السلام، وانضموا تحت لواء أمير المؤمنين عليه السلام: «**أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة، وخالف عنا علي والزبير ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر**».

فتمذهب جماعة من المهاجرين لأهل البيت عليهم السلام والسير على طريق هداهم والانطواء تحت لوائهم مقابل جماعة السقيفة من المهاجرين، هو صريح دلالة هذا الحديث، ويؤيد ذلك حديث أسلم القرشي المتقدم «**إن اجتمع هؤلاء النفر عندك، إن أمرتهم أن يحرق عليهم البيت**»(٢).

---

(١) صحيح البخاري، ج٦، ٢٥٠٣، ح٦٤٤٢، ب١٦ (باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ج٧، ص٤٣٢.

وعليه فبيعة السقيفة هي بمثابةالإعلان الرسمي لولادة المذاهب الإسلامية، حيث اعلنت هذه البيعة عن ظهور أول الفرق الإسلامية، فأمّا الذين بايعوا فهم أساس الفرقة التي تعرف اليوم بـ (السنة)، وأمّا الذين رفضوا هذه البيعة وطعنوا في شرعيتها وتشيعوا لأهل البيت عليهم السلام واعتقدوا بأن الخلافة فيهم ولا تخرج عنهم إلا بظلمهم فهم أساس الفرقة التي تعرف اليوم بـ (الشيعة).

دور عمر في إرساء الأمر لأبي بكر

إن الباحث التاريخ الإسلامي يجد بوضوح دور عمر الأساسي في إرساء الامر لأبي بكر، قال أبو جعفر الاسكافي (ت/ ٢٢٠ هـ): **«ثم كانت بعده بيعة عمر، فعقدها [له] أبو بكر، كما عقدها هو لأبي بكر... فأظهر المسلمون الإنكار لذلك والتسخّط، وقالوا: وليّتَ علينا فظاً غليظاً»**(١).

ومن الأمور الأساسية التي تضمنها حديث البخاري المتقدم هو التصريح بالدور الرئيسي لعمر في تنصيب أبي بكر، وأن الخوف من وقوع الخلاف، ومبايعة الأنصار لرجل منهم، هما العاملان الأساسيان اللذان دفعاه لمبايعته حسب زعمه، كما يشهد لذلك قوله: **«فرقت من الاختلاف، فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده، فبايعته... خشينا إن فارقنا القوم، ولم تكن بيعة، أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا»**.

ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه، بسنده عن عائشة، قالت:

(١) المعيار والموازنة، ص٤٧.

«لقد خوف عمر الناس وان فيهم لنفاقاً»[1].

فهذا النصّ صريح الدلالة على وجود لون من البطش والانحراف في إرساء الأمر لأبي بكر من قبل عمر، وقد لخصته عائشة بأمرين أساسيين:

الأول: الخوف؛ إذ أن القول الآنف لعائشة **«خوف عمر الناس»** صريح الدلالة على أن عمر قد استعمل وسائل غير مألوفة من أجل إرساء الأمر لأبي بكر، وذلك من خلال إثارة الرعب في نفوس الناس وتخويفهم.

ويؤيد ذلك ما أخرجه البلاذري بسنده إلى ابن عباس، قال: **«بعث أبو بكر عمرَ بن الخطاب إلى علي رضي الله عنهم، حين قعد عن بيعته، وقال: ائتني به بأعنف العنف، فلما أتاه، جرى بينهما كلام، فقال علي: احلبْ حلباً لك شطره، والله ما حرصك على إمارته اليوم إلا ليؤمرك غداً»**[2].

فقوله: **«ائتني به بأعنف العنف»** صريح في استخدام العنف والإرهاب في إرساء الأمر لأبي بكر.

ويؤيد أيضاً ما أخرجه ابن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥) في مصنفه بسنده إلى زبيد، قال: **«لما حضرت أبا بكر الوفاة أرسل إلى عمر ليستخلفه، قال: فقال الناس: أتستخلف علينا فظاً غليظاً، فلو ملَكَنا كان أفظ وأغلظ، ماذا تقول لربك إذا أتيته وقد استخلفته علينا؟»**[3].

---

(١) صحيح البخاري، ج٣، ص١٣٤١، ح٣٤٦٧، ب٥ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذا خليلاً).

(٢) انساب الأشراف، البلاذري، ج١، ص٢٦٩.

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة الكوفي، ج٦، ص٣٥٨. ج٧، ص٤٣٤.

وأخرجه أيضاً في تاريخ المدينة[1]، وكذا القاضي أبو يوسف بإسناده في الخراج[2]، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق[3].

فتخوف الصحابة من استخلاف عمر؛ كان بسبب مشاهداتهم لأسلوبه في إرساء الأمر لأبي بكر، وفظاظته وغلظت قلبه وحدّة طبعه.

الثاني: النفاق؛ إذ أن القول السابق لعائشة «**وان فيهم لنفاقاً**»، صريح الدلالة على أن خصلة النفاق قد انطلت على نفوس المبايعين لأبي بكر.

والمقصود من النفاق هنا بحسب مناسبة المقام له هو نوع من البغض لأمير المؤمنين عليه السلام؛ فقد أخرجه مسلم في الصحيح من طريق عدي بن ثابن، عن زِرٍّ، قال: «**قال علي: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي الأمي صلى الله عليه وسلم إلى (أن لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق)**»[4].

فالإنحراف عن أمير المؤمنين عليه السلام والبيعة لأبي بكر هو النفاق الذي أشارت إليه عائشة في حديثها الآنف؛ لمناسبة المقام لذلك.

ومن الأمور الأساسية الأخرى التي تضمنها حديث البخاري الأنف هي الأجواء المتشنجة التي تمت في ظلّها بيعة السقيفة حيث احسن عمر استغلال هذه الأجواء إلى أبعد الحدود كما هو صريح قوله: «**فكثر اللغط، وارتفعت الأصوات، حتى فرقت من الاختلاف، فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط**

(١) تاريخ المدينة، ابن شبة النميري، ج٢، ص٦٧١.

(٢) الخراج، أبو يوسف، ص١١.

(٣) تاريخ مدينة دمشق، ج٣٠، ص٤١٣.

(٤) صحيح مسلم، ج١، ص٢٢٣، ح١١٣، ب٣٣ (باب الدليل على أن حب الانصار وعليّ رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق).

يده فبايعته... ونزونا على سعد بن عبادة، فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة! فقلت: قتل الله سعد بن عبادة».

كما أن قوله: «**وقد دفت دافة من قومكم، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا، وان يحضنونا من الأمر**»، صريح الدلالة على أن اجتماع الأنصار في سقيفتهم كان على أثر كشف مخطط لجماعة من المهاجرين حول قضية الخلافة، وأن أحد أساسيات هذا المخطط هو إقصاء الأنصار بشكل كلّي من الحكومة الإسلامية بعد الرسول صلى الله عليه وآله وعدم إعطائهم أي دور فيها؛ إذ أن خطيب الأنصار قد افتتح اجتماع السقيفة بكلامه الآنف بعد حضور جماعة المهاجرين وقبل وقوع أي كلام بينهم «**فلما جلسنا قليلاً تشهد خطيبهم فأثنى على الله لما هو أهله ثم قال: (اما بعد فنحن أنصار الله... وقد دفت دافة من قومكم فإذا هم يريدون ان يختزلونا من أصلنا وان يحضنونا من الأمر)**».

وكذا قوله: «**والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري الا قال في بديهته مثلها أو أفضل حتى سكت**»، فيه دلالة على وجود التخطيط المسبق للأمر؛ إذ أن هذا التطابق الكبير في تزوير الشيخين يكشف عن وجود تنسيق مسبق بين الرجلين وإنهما تداولا الأمر فيما بينهما واتفقا على صيغة ما، لكن لم يسمح أبو بكر لعمر بعرض ذلك لما يعرفه منه من الفظاظة والغلظة، فأسكته وتكلم هو.

زمان عمر بن الخطاب

لم يكن الوضع أفضل في زمن عمر بل أسوء بمراتب؛ فقد حرص بشكل كبير على أن لا يصل الامر لأهل البيت عليهم السلام، ولعل قوله في حديث

البخاري المتقدم: «**بلغني ان قائلاً منكم يقول: (والله لو مات عمر بايعت فلانا)، فلا يغترن امرؤ أن يقول: (إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت)، الا وانها قد كانت كذلك ولكن الله وقى شرها، وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا**»[1].

فمن هو هذا القائل الذي يريد البيعة لـ (فلان)؟ ومن هو (فلان) المكنى عنه؟ ولماذا يخشى عمر من هذه البيعة إلى هذه الدرجة؟ ولماذا يصرّ على الشورى؟ ألم يكن تنصيبه خليفة للمسلمين باختيار أبي بكر له؟

إن الجواب عن هذه التساؤلات يزيح الغموض عن كثير من الأمور المتعلقة بخلافة الرسول صلى الله عليه وآله.

وقد أجاب عنها الحافظ ابن حجر في فتح الباري حيث قال في بيان قوله في رواية البخاري المتقدمة: (بايعت فلانا): «**في مسند البزار والجعديات بإسناد ضعيف أن المراد بالذي يبايع له طلحة بن عبيد الله، ولم يسم القائل ولا الناقل، ثم وجدته في الأنساب للبلاذري بإسناد قوي من رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري بالإسناد المذكور في الأصل، ولفظه: (قال عمر: بلغني أن الزبير قال: لو قد مات عمر بايعنا علياً) الحديث**»[2].

فإذن القائل هو الزبير، والمراد من (فلان) الذي يبايع له هو أمير المؤمنين عليه السلام، لكن عمر استاء جداً من ذلك وألمح إلى أن شخصية الإمام عليه السلام لا ترقى لمستوى شخصية أبي بكر!! وأمر بقتلهما «**فلا يبايع هو ولا**

---

(١) صحيح البخاري، ج٦،٢٥٠٣، ح٦٤٤٢، ب١٦ (باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت).

(٢) فتح الباري، ج١، ص٣٣٨.

الذي بايعه تغرة أن يقتلا»، بزعم أنها من دون مشورة المسلمين!

لكن حقيقة انزعاج عمر لا تتعلّق بالمسلمين ومشورتهم؛ إذ من الواضح أن دعوة الزبير لبيعة الإمام عليه السلام لم تكن شخصية وإنما هي دعوة من كبار أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله كما هو صريح قوله: «**بايعنا علياً**»، حيث استفاد من صيغة الجمع، بل واقع الحال أدلّ دليل على ذلك؛ فقد حاصر الصحابة والتابعين عثمان وقتلوه، ثم انهالوا على أمير المؤمنين عليه السلام لبيعته من دون أدنى تردد، فقد جاء في تاريخ الطّبري، عن عبد الرحمن بن يسار، قال: «**لمّا رأى النّاس ما صنع عثمان كتب من بالمدينة من أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وسلم إلى ما بالآفاق منهم، وكانوا قد تفرقوا في الثّغور: انكم إنّما خرجتم أن تجاهدوا في سبيل الله عزّ وجلّ تطلبون دين محمّد صلى الله عليه وسلم فإنّ دين محمّد قد أفسد من خلفكم وترك، فهلموا فأقيموا دين محمد صلى الله عليه وسلم، فأقبلوا من كلّ أفق حتّى قتلوه**»[1].

وذكر ابن الأثير في تاريخه في أحداث سنة (٣٤ هـ)، قال: «**في هذه السنّة تكاتب نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم بعضهم إلى بعض: إن أقدموا فإن الجهاد عندنا، وعظم النّاس على عثمان، ونالوا منه أقبح ما نيل من أحد، وليس أحد من الصّحابة ينهي ولا يذب إلاّ نفر منهم زيد بن ثابت، وأبو أسيد السّاعدي، وكعب بن مالك، وحسان بن ثابت**»[2].

فغضبهم على عثمان بهذا الشكل، وانهيالهم على بيعة الإمام عليه السلام من دون

---

(١) تاريخ الطبري، ج٣، ص٤٠٠ـ٤٠١.

(٢) الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ج٣، ص١٥٠ـ١٥١.

أدنى تردد يكشف عن غضب كبير وعدم رضا من حرمان أجدر الأمة بالخلافة من حقه.

وإنما قلنا بأن عمر لم ينزعج من دعوة الزبيرلأجل عدم مشورة المسلمين باعتبار أنه قد حسم الأمر من بعده لصالح عثمان الأموي؛ كما يدل على ذلك صحيحة حارثة بن مضرب، قال ابن حجر في (فتح الباري): «**أخرج البغوي في معجمه، وخيثمة في فضائل الصحابة، بسند صحيح، عن حارثة بن مضرب (حججت مع عمر فكان الحادي يحدو أن الأمير بعده عثمان بن عفان**»[1].

وأخرج ابن عساكر، بسنده عن حذيفة، قال: «**قلت لعمر بالموقف: من الخليفة بعدك؟ قال: ابن عفان**»[2].

وقال الطبري في تاريخه: «**وكان عثمان يدعى في إمارة عمر رديفاً، قالوا: والرديف بلسان العرب الذي بعد الرجل**»[3].

وقد كان عمر واقفاً على أن وصول عثمان للخلافة كان سيؤدي إلى وقوعها بيد صبيان بني أمية وفسقتهم، وان هذا الأمر سيدفع ثمنه عثمان أولا والأمة ثانياً كما أخرج ذلك ابن عساكر، بسنده عن ابن عباس، من أن عمر قال: «**هم والله، هم شديد، هذا الأمر لو أجد له موضعا (يعني الخلافة)... فقلت: فعثمان؟ قال: أوه أوه، كَلَفَ بأقاربه، كَلَفَ أقاربه، ثم قال: لو استعملته استعمل بني أمية أجمعين أكتعين، ويحمل بني أبي معيط على رقاب الناس، والله لو**

(١) فتح الباري، ج١٣، ص١٧١.

(٢) تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج٣٩، ص١٨٨.

(٣) تاريخ الطبري، ج٣، ص٢.

فعلت لفعل، والله لو فعل ذلك لسارت إليه العرب حتى تقتله»[1].

فعلى الرغم من وقوف عمر على نية الصحابة بيعة الإمام عليه السلام من بعده، والنتائج المؤلمة التي تترتب على خلافة عثمان إلا أنه قدمه على الإمام عليه السلام، وهذا الأمر يعكس مدى وهن علاقته مع أهل البيت عليهم السلام، فكأنه أراد القول: إن قتل الخليفة عثمان ووصول صبيان بني أمية للخلافة ووقوع الفتنة أهون من وصول أهل البيت عليهم السلام إليها.

ولم تكن تلك الشورى السداسية التي عينها عمر إلا لضمان وصول الأمر إلى عثمان، وإضفاء لون من الشرعية على خلافته، فقد كانت مجرد شورى شكلية محسومة النتيجة مسبقاً كما هو صريح دلالة صحيحة حارثة المتقدمة ورواية حذيفة وخبر الطبري.

آلية شورى عمر السداسية

إن الآلية التي وضعها عمر لتلك الشورى كانت تضمن وصول عثمان الأموي للخلافة، وهذه إشارة مختصرة لأهم التدابير التي أتخذها عمر لهذه الشورى من أجل ضمان وصول الامر لعثمان:

١ ـ قتل القلّة المخالفة

أصدر عمر أوامر صارمة بحسم الأمر بالقوة وقتل أصحاب الشورى وتعيين خليفة من قبل أُمراء الأجناد فيما إذا لم يحصل من أصحاب الشورى التوافق على خليفة من بينهم، فقد أخرج البيهقي في (السنن الكبرى)، عن

(١) تاريخ مدينة دمشق، ج ٤٤، ص٤٣٨ ـ ٤٣٩.

عبد الله بن عمر في حديث طويل، قال: «**اجمعوا في اليوم الثالث أشراف الناس وأُمراء الأجناد فأمّروا أحدكم، فمن تأمر عن غير مشورة فاضربوا عنقه**»[(١)].

وأخرج الهيثمي في (مجمع الزوائد) عن أبي رافع في حديث طويل، قال: «**أجلهم ثلاثاً، وأمر صهيباً أن يصلي بالناس**»، وقال الهيثمي في ذيله: «**رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح**»[(٢)].

وأمراء الأجناد هؤلاء كلّهم أعداء للإمام عليه السلام، كما سيأتي ذلك في النقطة الآتية.

وإذا انقسموا فريقين فتقدم الكثرة على القلّة، فقد أورد الدارقطني من طريق سعيد بن عامر، عن جويرية، أنّ عمر قال: «**ويتبع الأقل الأكثر، ومن تأمر من غير أن يؤمر فاقتلوه**»[(٣)].

وجلّ أصحاب الشورى كانت بينهم مصالح مشتركة تتقاطع مع طريقة الإمام عليه السلام في إدارة الأمور.

وإذا انقسموا إلى مجموعتين متساويتين فترجح المجموعة التي تضم عبد الرحمن بن عوف، وتراق دماء المخالفين من أصحاب الشورى في صورة مخالفته لذلك، فقد أخرج ابن شبة النميري في (تاريخ المدينة)، من طريق عبد الله بن عمر، عن أبيه أنه قال لصهيب: «**فإن اجتمع خمسة ورضوا رجلاً**

---

(١) السنن الكبرى، البيهقي، ج٨، ص١٥١. كنز العمال، المتقي الهندي، ج٥، ص٧٤٥. تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج٤٤، ص٤٣٨. تاريخ الإسلام، الذهبي، ج٣، ص٢٨٢.

(٢) مجمع الزوائد، الهيثمي، ج٩، ص٧٧.

(٣) فتح الباري، ابن حجر، ج١٣، ص١٦٨-١٦٩.

وأبى واحد فاشدخ رأسه ـ أو اضرب رأسه ـ بالسيف، وإن اتفق أربعة فرضوا رجلاً منهم وأبى اثنان فاضرب رؤوسهما، فإن رضي ثلاثة رجلاً منهم وثلاثة رجلاً منهم فحكموا عبد الله بن عمر، فأي الفريقين حكم له فليختاروا رجلاً منهم، فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف واقتلوا الباقين إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس»[1].

وورد مثله في تاريخ الطبري[2]، والكامل في التاريخ[3].

وعبد الرحمن بن عوف كان يخشى من الإمام عليه السلام كما سيأتي لاحقاً.

٢ ـ إشراف أمراء الأجناد على الشورى

من الإجراءات والتدابير الأخرى التي اتخذها عمر بشأن الشورى التي عينها هو تعينه أُمراء الأجناد الذين قدموا إلى مكة للحج معه ورافقوه إلى المدينة، كمشرفين على عملية انتخاب الخليفة من قبل أصحاب الشورى كما في صحيح البخاري، عن المسور بن مخرمة، قال: **«وأرسل إلى أمراء الأجناد وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر»**[4].

وأُمراء الأجناد هؤلاء هم أعداء الإمام عليه السلام، وهم: معاوية أمير الشام، والمغيرة بن شعبة أمير الكوفة، وأبو موسى الأشعري أمير البصرة، وعمرو

---

(١) تاريخ المدينة، ابن شبة النميري، ج٣، ص٩٢٥.

(٢) تاريخ الطبري، ج٣، ص٢٩٤.

(٣) الكامل في التاريخ، ابن الاثير، ج٣، ص٦٧.

(٤) صحيح البخاري، ج٦، ص٢٦٣٤، ح٦٧٨١، ب٤٣ (باب كيف يبايع الإمام الناس).

بن العاص أمير مصر، قال ابن حجر في شرح العبارة المتقدمة للبخاري: **«قوله: (وأرسل إلى أمراء الأجناد، وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر)، أي قدموا إلى مكة فحّجوا مع عمر ورافقوه إلى المدينة، وهم: معاوية أمير الشام، وعمير بن سعد أمير حمص، والمغيرة بن شعبة أمير الكوفة، وأبو موسى الأشعري أمير البصرة، وعمرو بن العاص أمير مصر»**[1].

بل هؤلاء من أشد الناس عداء للإمام علي عليه السلام، وقد انضموا فيما بعد إلى معسكر الناكثين ثم القاسطين أيام خلافة الإمام عليه السلام، ولم يشكوا في أن خلافة الإمام عليه السلام كانت تعني أبعادهم عن مناصبهم، ولم يكونوا من النوع الذي يسكت عن الدفاع عن مصالحهم ومنافعهم الدنيوية التي تمتعوا بها أيام خلافة الشيخين، وقد كشفت الأحداث اللاحقة عن مدى استعدادهم للبقاء في الحكومة وبأي ثمن ووسيلة ممكنة، وقد جمع هؤلاء وحدة المصلحة وهي إبعادهم عن الحكومة في صورة استخلاف الإمام عليه السلام، وبقاؤهم في صورة استخلاف عثمان.

فأُمراء الأجناد كانت لديهم أوامر صريحة وواضحة من عمر واتفاق كلمة ووحدة مصالح مادية مشتركة، تقضي بحسم الأمر في صورة عدم توصل أصحاب الشورى للقرار بعد ثلاثة أيام كما تقدّم[2].

---

(١) فتح الباري، ابن حجر، ج١٣، ص١٧٠. عمدة القاري، العيني، ج٢٤، ص٢٧٣.

(٢) انظر: فتح الباري، ج١٣، ص١٦٨ ـ ١٦٩. تاريخ اليعقوبي، ج٢، ص١٦٠. السنن الكبرى، البيهقي، ج٨، ص١٥١. كنز العمال، ج٥، ص٧٤٥. تاريخ مدينة دمشق، ج٤٤، ص٤٣٨. تاريخ الإسلام، الذهبي، ج٣، ص٢٨٢.

٣ ـ اشتراط سيرة الشيخين في الخليفة المنتخب

من الإجراءات والتدابير الأخرى التي اتخذت بشأن الشورى هو إضافة بعض الشروط إلى جنب «كتاب الله وسنة رسوله» صلى الله عليه وآله، واشترط على الخليفة المنتخب الالتزام بها، وأهم تلك الشروط هو الأخذ بـ «سيرة أبي بكر وعمر» إلى جنب سنة رسول الله صلى الله عليه وآله، قال ابن حجر: «**فلما أصبح [عبد الرحمن بن عوف] عرض على علي فلم يوافقه على بعض الشروط، وعرض على عثمان فقبل، ويؤيده رواية عاصم بن بهدلة عن أبي وائل، قال: قلت لعبد الرحمن بن عوف كيف بايعتم عثمان وتركتم علياً؟ فقال: ما ذنبي، بدأت بعلي فقلت له: أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة أبي بكر وعمر، فقال: فيما استطعت، وعرضتها على عثمان فقبل**»[1].

وقد يُسئل عن حقيقة بعض تلك القيود التي أضافها ابن عوف، ولاسيّما قيد «**سيرة أبي بكر وعمر**»؛ إذ لا يمكن للإمام عليه السلام أن يرفضه فيما لو كان موافقاً للقرآن والسنة؛ لأنّ الأخذ به حينئذ لا يكون إلاّ من باب الأخذ بالقرآن والسنّة، والإمام عليه السلام هو الأجدر بذلك؛ لأنّ «**علي مع القران والقرآن مع علي**» كما في الحديث الصحيح (الذي مرّ ذكره) عن ثابت مولى أبي ذر، من أنّ أم سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وآله قالت: «**سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: علي مع القرآن والقرآن مع علي، لن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض**»، قال الحاكم النيسابوري في مستدركه: «**هذا حديث صحيح**»[2]، ووافقه الذهبي في التلخيص[1].

---

(١) فتح الباري، ج١٣، ص١٧٠ ـ ١٧١.

(٢) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ج٣، ص١٢٤

كما لا يمكن أن يكون هذا القيد مخالف بشكل صريح للقرآن والسنة؛ إذ لا يستطيع أحد أن يصرح بذلك مهما كان.

فلا يبقى في بيان حقيقة هذا القيد إلاّ أن يقال أنّه اشترط أمور لضمان مصالح البعض، كبقاء «أُمراء الأجناد» في مواقعهم، واستمرار العطاء من بيت المال لبعض الأشخاص وفق ما فعله الشيخان، وما شاكل من تلك الأمور، التي لا يمكن للإمام عليه السلام أن يقبل بها «**والله لا أرى إصلاحكم بفساد نفسي**»[٢]؛ لأنّه يرى في تلك الأفعال ضرر يلحق دينه عليه السلام، على العكس من عثمان الذي كان لا يرى ذلك، ومن هنا كان حاضراً بكل وجوده أن يفعل ذلك، ولا يمكن لابن عوف أن يفرط بتلك المصالح، وبالتالي لم يبق أمامه إلا إقصاء الإمام عليه السلام ومبايعة عثمان.

ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه عن المسوّر بن مخرمة، قال: «**وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئاً**»[٣]، وهو أن يقوم بتغيير ما فعله أبو بكر وعمر بن الخطاب فيما لو بايعه، ولاسيّما المتعلق منها بأُمراء الأجناد والعطاء من بيت مال المسلمين وفق مبدأ الطبقات الذي قنّنه عمر أيام خلافته.

ويؤيده أيضاً رواية الزهري عن المسوّر بن مخرمة، قال: «**كنت أعلم الناس بأمر الشورى؛ لأنّي كنت رسول عبد الرحمن بن عوف، فذكر القصة، وفي آخره... فقام**

---

(١) انظر: المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ج٣، ص١٣٤، مع الكتاب تعليقات الذهبي في التلخيص.

(٢) أنساب الأشراف، البلاذري، ص٤٥٨.

(٣) صحيح البخاري، ج٦، ص٢٦٣٤، ح٦٧٨١، ب٤٣ (باب كيف يبايع الإمام الناس).

عبد الرحمن وأعتم ولبس السيف، فدخل المسجد، ثم رقى المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم أشار إلى عثمان فبايعه، فعرفت أن خالي أشكل عليه أمرهما، فأعطاه أحدهما وثيقة ومنعه الآخر إياها»[1].

وقد كان عدم قبول الإمام السير على سيرة أبي بكر وعمر، هو العائق الأساس الذي صدّ عبد الرحمن بن عوف عن مبايعة الإمام عليه السلام، ويدل عليه ما وقع في رواية سعيد بن عامر «**فأصبحنا وما أراه يبايع إلا لعلي**»[2]، قال ابن حجر في بيان ذلك: «**يعني ممّا ظهر له من قرائن تقديمه**»[3]، فقد أراد بن عوف أن يبايع الإمام عليه السلام لكنه كان يخشى منه أن يغير تلك السيرة.

وما حكاه ابن حجر عن ابن هبيرة في بيان قول الرواية المتقدمة للمسوّر بن مخرمة «**وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئاً**»، من أنّ عبد الرحمن كان يخشى من الدعابة التي كانت في الإمام علي عليه السلام، قال: «**قال ابن هبيرة: أظنّه أشار إلى الدعابة التي كانت في علي، أو نحوها**»[4]، فهذا مجرد ظن كما صرّح بذلك ابن هبيرة نفسه، والظن لا يغني من الحق شيئاً.

وما استظهره ابن حجر في قوله: «**والذي يظهر لي أنّه خاف أن بايع لغيره أن لا يطاوعه**»[5]، فإذا كان مرجع الضمير في قوله: «لغيره» هو عثمان، وأن ابن عوف كان يخشى إن لم يبايع عثمان فإنه سوف لن يطاوعه، فهذا غير بعيد،

---

(١) فتح الباري، ج١٣، ص١٧١.

(٢) المصدر نفسه، ج١٣، ص١٧٠.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر السابق نفسه.

خصوصاً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار تنصل بني أمية عن بيعة أمير المؤمنينعليه السلام لاحقاً وخوضهم حروب طاحنة ضد الإمامعليه السلام كحرب الجمل وصفين التي راح ضحيتها الآلاف من المسلمين.

لكن هذا الأمر لا يبرر لابن عوف بيعته لعثمان وتركه الإمامعليه السلام؛ إذ كان من المفترض عليه أن يعمل بتكليفه لا أن يعيّن لنفسه التكليف، وقد ائتمنه أصحاب الشورى والمسلمين على تلك الأمانة، فكان مكلفاً بالبيعة للشخص المناسب للخلافة على أقل التقادير، فينبغي له أن يفعل ذلك ويذر مخاوفه جانباً، فكيف بايع للشخص غير المناسب لمجرد خشيته من عدم مطاوعته له في صورة بيعته لغيره؟ فهذا الخوف لا يبرر ذلك العمل لابن عوف، خصوصاً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن الشورى قد عينها عمر واحتكم أصحابها إليها، فلا شك في أن عدم مطاوعة عثمان كانت ستؤلب أصحاب الشورى والأمّة عليه، فلا يكون لها أي تأثير.

وأمّا إذا كان مرجع الضمير في قوله: «لغيره» هو أمير المؤمنينعليه السلام، وأن ابن عوف كان يخشى إن بايع لغير الإمامعليه السلام أن لا يطاوعه، فهذا أبعد ما يكون عن الحقيقة، ومجرد دعوى بلا دليل، يبطلها ما عُرف من الإمامعليه السلام في تفانيه من أجل حفظ وحدة المسلمين، ومحال عليهعليه السلام أن يفعل فعلاً يخدش هذه الوحدة، أو يمزق هذا الصف.

٤ ـ ترجيح كفة ابن عوف

من الإجراءات والتدابير الأخرى التي اتخذت بشأن الشورى هو ترجيح كفة عبد الرحمن بن عوف وإعطاءه بعض الصلاحيات المؤثرة جدا

في اختيار الخليفة من بين أصحاب الشورى مع تقاطع مصالحه مع وصول الإمام عليه السلام للخلافة، والإنسان بطبعه يحب ذاته وحريص كل الحرص على مصالحه، فكان أمام ابن عوف خياران:

الأول: البيعة لنفسه، كما في رواية سعيد بن عامر، قال: «**فلما صلى صهيب بالناس صلاة الصبح جاء عبد الرحمن يتخطّى حتى صعد المنبر، فجاءه رسول سعد يقول لعبد الرحمن: أرفع رأسك وانظر لأمة محمد وبايع لنفسك**»[(١)].

الثاني: البيعة لمن يعطيه وثيقة يضمن من خلالها مصالحه، كما في رواية المسور بن مخرمة المتقدّمة، قال: «**فقام عبد الرحمن وأعتم ولبس السيف، فدخل المسجد، ثم رقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم أشار إلى عثمان فبايعه، فعرفت أن خالي أشكل عليه أمرهما، فأعطاه أحدهما وثيقة ومنعه الآخر إياها**»[(٢)].

وقد اختار عبد الرحمن الثاني؛ لان طموحاته لم تكن لتصل إلى درجة خلافة المسلمين كما صرّح بذلك هو نفسه، قال: «**لست بالذي أنافسكم على هذا الأمر**»[(٣)].

حاصل الكلام في آلية شورى عمر

يتضح من خلال ما تقدم وجود أوامر خاصة وإجراءات وتدابير من قبل عمر بشأن أصحاب الشورى تضمن عدم وصول الأمر للإمام

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) فتح الباري، ج١٣، ص١٧١.

(٣) صحيح البخاري، ج٦، ص٢٦٣٤، ح٦٧٨١، ب٤٣ (باب كيف يبايع الإمام الناس).

علي عليه السلام، وتميل كلّ الميل لصالح عثمان، مع وقوفه على أنه عند وصول الأخير للخلافة فسيحمل بني أميه على رقاب المسلمين وسيؤدي ذلك لفتنة كبيرة تنتهي بقتله، لكن مع ذلك رجح كفته على كفة الإمام عليه السلام وهذا يكشف عن عدم الإصرار الكبير على إقصاء أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام من الخلافة بأي ثمن كان.

فكما حرص عمر على إرساء الامر لأبي بكر، كذلك حرص على أن لا تصل الخلافة من بعده لأمير المؤمنين عليه السلام، ولم تكن تلك الشورى إلا صورة شكلية لأجل دوافع وأهداف خاصة أهمها ضمان عدم وقوع الأمر بيد أهل البيت عليهم السلام ، وإسكات تلك الأصوات المنادية بخلافتهم عليهم السلام ، مضافاً إلى إضفاء شرعية شكلية عليها؛ لأنّ صوت المسلمين كان من البداية ومنذ رحيل الرسول صلى الله عليه وآله لصالح الإمام عليه السلام، فقد كانت الأصوات مرتفعة في سقيفة بني ساعدة: «لا نبايع إلاّ علياً»[1].

فكان تنصيب عثمان بشكل مباشر ومن دون مقدمات ـ كما فعل أبو بكر مع عمر ـ مضنة لأنفلات الوضع، وخروج الأمر من يده، وعدم تمكنه من السيطرة عليه، وبالتالي وصوله للإمام عليه السلام؛ إذ أن عثمان لم يكن يمتلك مؤهلات عمر التي جعلته يحكم الأمر لأبي بكر، ويسيطر هو عليه بقوة من بعده؛ لما عرف به من خشونة الطبع والفظاظة، حتى أنه منع رسول الله صلى الله عليه وآله من كتابة كتابه الذي أراد أن يعصم به الأمة من الضلال، وهمّ بإحراق دار بضعة الرسول صلى الله عليه وآله؛ لإخراج أهل البيت عليهم السلام ومن لاذ بهم؛ لبيعة أبي بكر.

(١) تاريخ الطبري، ج٢، ص٤٤٣.

كما أن إبعاد الإمام عليه السلام عن تلك الشورى مضر في شرعيتها بلا شك؛ إذ لم يكن أحد من أصحاب الشورى ولا غيرها كأمير المؤمنين عليه السلام في الفضل والفضيلة والعلم الحكمة والكياسة والفطنة والذكاء و... وكذا سيكون سبباً لفقدان ثقة المسلمين بالخلافة المنبثقة من تلك الشورى الخالية من شخص كالإمام عليه السلام، ومن هنا أُضيف من دون رغبة اسم الإمام عليه السلام إلى تلك الشورى؛ لإضفاء لون من الشرعية الشكلية عليها، ولإسكات المسلمين الذين يرون في الإمام عليه السلام الخلافة الحقيقية.

ولم يخف هذا الأمر على الإمام عليه السلام لكن حضوره كان لتأكيد حقّه في خلافة رسول الله صلى الله عليه وآله؛ إذ أن الإمام عليه السلام كان شديد العناية بتأكيد هذا الحق؛ لأن (الإمامة) بنظر الإمام عليه السلام تختلف عن تلك الإمامة الشكلية التي انتجتها سقيفة بني ساعدة أو اجتهاد أبو بكر أو شورى عمر، فهي عهد الله تعالى يهبه لخاصة خلقة وفق معايير وملاكات محددة، وترتبط ارتباط وثيق بالهداية ووصول الإنسان إلى الله تعالى، ومن هنا لم يترك عليه السلام مناسبة إلا وبيّن فيها هذا الحق، كما يدل على ذلك مناشداته عليه السلام للأمة وتذكيرها بالعهد الذي أخذها عليه نبيها الكريم صلى الله عليه وآله حتى في أيام خلافته عليه السلام، كما نقل بعض من هذه المناشدات كبار محدثو السنة كأحمد بن حنبل في مسنده[1].

خطاب الزهراء عليها السلام للأمة

إن تمادي الشيخين في سلوكهما مع فاطمة عليها السلام وأهل بيتها أذهلها وشكل لها مفاجئة من العيار الثقيل، فسعت إلى مجاراتها بإقامة الأدلة علّها

(١) انظر: مسند أحمد بن حنبل، ج١، ص٨٨، ص٨٤، ص١١٨. ج٤، ص٣٧٠. ج٥، ص٣٦٦، ص٣٧٠.

تثنيهما عن موقفهما، لكن دون جدوى، فقد اتخذ الشيخان قرارهما مسبقاً فلا يجدي بعدئذٍ معهما أي دليل كما هو حال أي قرار وحكم آخر يسبق الدليل، فحينئذٍ غضبت فاطمة عليها السلام عليهما وعزمت على توجيه الخطاب للأمة؛ لتوقفها على عظيم خطر الموقف؛ ليهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حي عن بينة.

فقد روى ثلة من أعلام السنّة أن فاطمة عليها السلام لمّا بلغها إصرار أبى بكر على منعها فدك وإرثها من رسول الله صلى الله عليه وآله، وتماديه في سلوكه معها، لاثت خمارها، وأقبلت في لُمة من حفدتها ونساء قومها، تطأ في ذيولها، ما تخرم مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وآله، حتى دخلت على أبى بكر وقد حشد الناس من المهاجرين والأنصار، فضرب بينها وبينهم بستر فخطبت عليها السلام فيهم خطبة طويلة كشفت فيها عن الكثير من الحقائق المهمة، وقد جاء فيها أنها عليها السلام قالت: «**ونحن بقية استخلفنا عليكم، ومعنا كتاب الله بينة بصائره وآي فينا منكشفة سرائره وبرهان منجلية ظواهره مديم البرية اسماعه قائد إلى الرضوان اتباعه مؤد إلى النجاة استماعه، فيه بيان حجج الله المنورة وعزائمه المفسرة ومحارمه المحذرة وتبيانه الجالية وجمله الكافية وفضائله المندوبة ورخصه الموهوبة وشرائعه المكتوبة، ففرض الله الايمان تطهيرا لكم من الشرك، والصلاة تنزيها عن الكبر، والصيام تثبيتا للاخلاص، والزكاة تزييدا في الرزق، والحج تسلية للدين، والعدل تنسكا للقلوب، وطاعتنا نظاما، وإمامتنا امنا من الفرقة، وحبنا عزا للاسلام... فاتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون وأطيعوه فيما امركم به ونهاكم عنه فإنه إنما يخشى الله من عباده العلماء... أفعلى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم إذ يقول الله تبارك**

وتعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾، وقال الله عز وجل فيما قص من خبر يحيى بن زكريا رب ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾، وقال عز ذكره: ﴿وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ﴾، وقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾، وقال: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾؟! وزعمتم أن لا حق ولا إرث لي من أبي ولا رحم بيننا، أفخصكم الله بآية أخرج نبيه صلى الله عليه وآله وسلم منها، أم تقولون أهل ملتين لا يتوارثون؟! أو لست أنا وأبي من أهل ملة واحدة؟! لعلكم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ أفحكم الجاهلية تبغون؟! ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، أأغلب على إرثي جورا وظلما؟ وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون»[1].

والناظر في هذه الخطبة يجد أنها تمسّ صميم الحكم القائم، وتكشف النقاب عن كثير من الحقائق، مما تتوفر الدواعي على عدم نقلها أو حذف البعض من فقراتها، لكن بالرغم من ذلك نقلها جمعٌ من المحدّثين والمؤرخين وحتى علماء اللغة والأدباء، وقدمت الإشارة إليها فيما مضى ضمن بحث فدك أيضاً.

إدانة أهل البيت عليهم السلام القوية لمواقف الشيخين

إن الناظر في النصوص المنقولة عن أهل البيت عليهم السلام من طرق السنة، يجدّ أنها تدل بصراحة على انزجار آل بيت النبوة عليهم السلام الشديد من الشيخين،

(١) بلاغات النساء، ابن طيفور، ص١٦ ـ ١٧.

واعتقادهم باتصافهما بجملة من أشنع الرذائل كالكذب والغدر الخيانة، فقد أخرج مسلم في صحيحه، بسنده إلى مالك بن أوس، أن عمر قال لأمير المؤمنين عليه السلام والعباس: «**فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر: انا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما نورث ما تركنا صدقة)، فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا... ثم توفى أبو بكر وأنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى أبى بكر فرأيتماني كاذباً آثماً غادراً خائناً**»[1].

فهذه الرواية صريحة الدلالة على أن أمير المؤمنين عليه السلام كانت له عقيدة خاصة في الشيخين، فلم يكن يرى فيهما صورة المؤمن الحقيقي، وإنما هما في نظر الإمام عليه السلام ممن أبتلي بأقبح الرذائل من الكذب والأثم والغدر والخيانة، ولا نريد هنا البحث عن واقعية هذا الأمر وحقيقة اتصافهما بهذه النعوت وأسباب نعت الإمام عليه السلام لهما بها والوجه فيه، وإنما نريد فقط الإشارة إلى أن الإمام عليه السلام كان يعتقد في الشيخين أنهما كاذبان وآثمان غادران خائنان.

وأما أسباب اعتقاده ذلك فغير مهم هنا، وعليه فلا ينفع في المقام محاولة بعض شرّاح مسلم من إيجاد المخرج المناسب لنعت أمير المؤمنين عليه السلام الشيخين بتلك الرذائل، من خلال حمل الكلام على نوع من الاختلاف في الاجتهاد، وأن حكم الإمام عليه السلام في فدك وإرث الرسول صلى الله عليه وآله كان يختلف عن حكم الشيخين فيهما، وأن الإمام عليه السلام كان يرى أن المخالف لما حكم به منعوت بتلك الرذائل، كما حكى ذلك النووي في كتابه (شرح مسلم)،

---

(١) صحيح مسلم، ج٣، ص١٣٧٦، ح١٧٥٧، ب١٥ (باب حكم الفيء).

عن المازري، من أنه قال: «إن المراد أنكما تعتقدان أن الواجب أن نفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر، فنحن على مقتضى رأيكما لو أتينا ما أتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه لكنا بهذه الأوصاف، أو يكون معناه أن الإمام إنما يخالف إذا كان على هذه الأوصاف ويتهم في قضاياه، فكان مخالفتكما لنا تشعر من رآها أنكما تعتقدان ذلك فينا»[1].

فمع كون هذا التوجيه خلاف ظاهر الحديث، لكنه لا ينفي اعتقاد الإمام عليه السلام باتصاف عمر بتلك الرذائل، وإنما حاول أن يجد توجيهاً لذلك الاعتقاد.

الخاتمة:

يمكن تلخيص النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث ضمن النقاط التالية:

أولا: أن الحديث النبوي الشريف تعرض لعملية حظر ومنع منظمة ورسمية على صعيد التحديث به وروايته وتدوينه، مما فتح الباب واسعاً أمام رياح الوضع والدس والتحريف والتغيير؛ لتعصف بالسنة النبوية الشريفة، وقد كانت في مقدمة الأحاديث التي اكتنفتها المحنة هي الأحاديث المتعلقة بفضائل أهل البيت عليهم السلام ومناقبهم لاسيما تلك التي تحكي عن مكانتهم في هداية الأمة وقيادتها، فتعاملت الحكومات الطاغية معها - في ظل غياب الرقابة على الحديث النبوي إثر عملية المنع تلك - بشتى الطرق والأساليب كوضع الأحاديث على لسان النبي صلى الله عليه وآله في مدح

(١) شرح مسلم، النووي، ج١٢، ص٧٢.

خصومهم عن طريق اختلاق الفضائل لهم، أو تقليدهم نفس فضائل أهل البيت عليهم السلام على نحو المقابلة، أو تحوير بعض الأحاديث بحيث تفقد اختصاصها بأهل البيت عليهم السلام؛ إما بإضافة شيء إلى الحديث أو خلق سبب أو مناسبة له تفرغه من محتواه الخاص بأهل البيت عليهم السلام.

ومن جملة تلك الأحاديث التي عصفت بها المحنة هو حديث «**فاطمة بضعة مني، من أغضبها أغضبني**»، فهو من الأحاديث التي تؤسس لفضيلة عظيمة وميزة كبيرة لفاطمة عليها السلام، وفي الوقت ذاته تقدح بمن جُعل بمصاف أهل البيت عليهم السلام أو أفضل منهم.

ثانياً: يعدّ حديث البضعة من الأحاديث الصحيحة التي يقطع بصدورها من الرسول صلى الله عليه وآله، وقد نال شهرة عظيمة بين المسلمين؛ حيث سمعه عدد من الصحابة، وتناقله المسلمون في أصح كتبهم الحديثية.

كذلك ثبت أيضاً بما لا يقبل الشك أن فاطمة عليها السلام قد غضبت على الشيخين في خصومتهما معها عليها السلام، وقد نصّ ما في الصحيح على أنها توفيت وهي غاضبة عليهما، ومبالغة في ذلك أوصت بأن لا يحضرا جنازتها عليها السلام، وأن لا يصليا عليها، كما روي من طرق صحيحة أنها أوصت بأن تدفن في الليل، ولا يعلم قبرها.

ثالثاً: أن حديث البضعة صريح الدلالة على أن من غضب فاطمة عليها السلام وأذاها من غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وأذاه، وقد وردت في القرآن الكريم الكثير من الآيات الكريمة التي تنهى عن أذى رسول الله صلى الله عليه وآله، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً**﴾.

رابعاً: دأب علماء السنة في توجيه غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين من

خلال التأويل أو معارضة ما في الصحيح بالضعيف والمرسل الدال على الرضا، ويمكن إجمال أهم ما ذكروه من الوجوه في المورد بما يلي:

١ـ إن المقصود في الحديث من هجر فاطمة عليها السلام للشيخين وعدم كلامها معهما هو أنها لم تكلمهما في خصوص ذلك المال المتنازع عليه حتى ماتت، ويدل عليه رواية ابن شبة النميري في (تاريخ المدينة)، وفيها: «**فلم تكلمه في ذلك المال حتى ماتت**».

والجواب هو أن غضبها على الشيخين وهجرانها لهما مطلقاً لا في خصوص ذلك المال مما لا مناص من إلتزامه؛ لدلالة الصحيح عليه، وضعف رواية ابن شبة الآنفة بإسحاق بن إدريس؛ ولذا أقرّ به جمع من كبار علماء السنة لكنهم جهدو في إثبات رضاه عنهما بعد ذلك.

٢ ـ إن فاطمة عليها السلام لم تغضب على أبي بكر، ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد بن حنبل من طريق أبي الطفيل، وفيه: «**فأنت وما سمعت**».

والجواب هو أن حديث أبي الطفيل لا يدل على الرضا، فلا يعارض ما في الصحيح من صريح غضبها عليها السلام وهجرانها له، ويعارض ما في الصحيح من أن النبي صلى الله عليه وآله (لا يورث).

٣ ـ إن فاطمة عليها السلام قد غضبت على أبي بكر، لكنه ترضاها حتى رضيت، فماتت عليها السلام وهي راضية عنهما، ويدل على ذلك ما اخرجه البيهقي من طريق الشعبي، وفيه: «**ثم ترضاها حتى رضيت**»، وسندها إلى الشعبي صحيح.

والجواب هو أن الرواية مرسلة، وهناك خلاف كبير بين علماء السنة في المرسل، ولهم عدّة أقوال، أحدها الرد مطلقاً وهو قول جمهور المحدثين؛ كالبخاري ومسلم النيسابوري واضرابهما، فهم لا يقولون بحجية المرسل،

والآخر التفصيل، وقد أختلف الذين فصلوا فيه ولم يتفقوا على شروط معينة في جواز الاحتجاج به، مما يضيّق من دائرة جواز الاحتجاج بالمرسل.

وكذا القول بأنّ أبا بكر ترضى فاطمة عليها السلام حتى رضيت، يعارض صريح ما في الصحيح من استمرار غضبها عليه حتى وفاتها، بل وما بعد وفاتها كما يكشف عنه منع أبي بكر من الصلاة عليها بوصية منها، فكما أن المروي في الصحيح صريح في الغضب والهجران، كذلك هو صريح في استمرار هذا الغضب والهجران حتى وفاتها.

مضافاً إلى أن الشعبي فيه انحراف شديد عن أمير المؤمنين عليه السلام، وهو صنيعة بني أمية، ومن رجال دولتهم، ونديم خلفائهم؛ وكان لا يبالي بالحلال والحرام، وكثير الإرسال، فلا يتابع على هذا الحديث وغيره.

٤ ـ أن غضب فاطمة عليها السلام ورضاها ليس سبباً للإسلام والكفر، فقد غضبت أيضاً على أمير المؤمنين عليه السلام، فإن كان هذا وعيداً لاحقاً بفاعله لزم أن يلحق هذا الوعيد علي بن أبي طالب، وإن لم يكن وعيداً لاحقاً بفاعله كان أبو بكر أبعد عن الوعيد من علي.

والجواب هو أن غضب فاطمة عليها السلام وإذاها من غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وإذاه، وقد صرّح جمهور علماء السنة بحرمة إغضابها وأذاها، وقال أبو نعيم والديلمي: إن من أغضبها وآذاها فعليه لعنة اللهّ ملء السماء وملء الأرض، وقال السهيلي والشاشي والبيهقي، إن من سبّها فقد كفر.

وصريح ما في الصحيح هو رضاها عن أمير المؤمنين عليه السلام، ووفاتها وهي غاضبة على الشيخين.

والسؤال الذي لم يجب عنه ابن تيمية واتباعه هو: أن الخصوصية ثابتة

لغضب فاطمة عليها السلام بإجماع جمهور علماء المسلمين، ورضاها عن الإمام عليه السلام هو صريح ما في الصحيح، فأين الدليل الصالح لمعارضة صريح ما في الصحيح من أنها ماتت وهي غاضبة على أبي بكر؟

مضافاً إلى أن أصل غضبها على أمير المؤمنين عليه السلام مجرد افتراء حاكته أقلام المبغضين لهذا الكيان المقدس من بني أمية واتباعهم.

خامساً: إن ورود حديث أو قصة ما في الكتب الصحيحة أو المعتبرة وبأسانيد صحيحة لا يعني بأي شكل من الأشكال قطعية القصة وواقعيتها، بل تبقى في دائرة الظن والاحتمال، فإن أصحاب هذه الكتب ليسوا معصومين من الخطأ أو الاشتباه بحيث يميزون بين الصحيح والموضوع بشكل كامل وإن بلغوا درجة عالية في العلم والمعرفة، وما جاء في هذه الكتب من قصة خطبة أمير المؤمنين عليه السلام لابنة أبي جهل لا أساس علمي أو موضوعي أو تاريخي لها وإنما الأب الحقيقي لها هي الأهواء الشخصية والأحقاد الدفينة والمآرب السياسية؛ فقد قصد واضعها بالدرجة الأساس النيل من هذا الكيان المقدس والصرح الإسلامي العظيم، وأهم ما يرد على هذه القصة المفتراة هو:

١ - إن القصة تتنافى مع الثوابت الدينية والقرآنية، فمجرد وجود الحديث في الصحيحين أو غيرهما لا يكسبه الدرجة القطعية في الصدور، ولا يعني بالضرورة قبوله والعمل طبق مقتضاه؛ إذ لا إشكال في طرح الأحاديث التي لا تتفق مع الثوابت الدينية والتاريخية، وعدم العمل بمقتضاها، ومن هنا ردّ علماء السنّة ومحدثوهم بعض أحاديث الصحيحين كما تقدم، وكذا كون الراوي من رجال البخاري أو مسلم لا يعني

بالضرورة كونه فوق النقد، فهناك مجال واسع للحديث حول بعض رجال الصحيحين؛ كمروان بن الحكم بن أبى العاص، فهو كما صحّ عند نقلة الآثار قاتل طلحة أحد المبشرين بالجنة عند السنة، كيف؟ وهناك مجال واسع جدّاً لنقد الصحابة أيضاً كالحكم ـ والد مروان قاتل طلحة ـ بن أبي العاص، الذي لعنه رسول الله ﷺ ومن في صلبه كما ورد ذلك في أحاديث صحيحة على ما تقدّم.

ومن هنا فورود قصة خطبة ابنة أبي جهل في الصحاح لا يعني أنها فوق مستوى المناقشة، بل لا يمكن قبول بأي شكل من الأشكال؛ لمخالفتها الثوابت الدينية والقرآنية، وأهم هذه الثوابت:

أ ـ التعريض بمقام رسول الله ﷺ الشامخ؛ فقد صيغت تلك القصة بشكل يتقاطع مع الأخلاقه السامية لرسول الله ﷺ التي عبّر عنها القرآن بالخلق العظيم، ويعرض بمقام رسول الله ﷺ السامي دون أمير المؤمنين عليه السلام؛ إذ لو فعل ذلك لما كان فاعلاً لمحظور في الشريعة، لأنّ نكاح الأربع حلال في كتاب الله تعالى، فكيف ينكر رسول الله ﷺ شيئاً أباحه الله، بل يبالغ في الإنكار، ويعلن به على المنابر، وفوق رؤس الأشهاد بهذه الكلمات القاسية.

وقد ذكر أصحاب السير أن المأمون العباسي ـ الذي لا قياس بينه وبين الرسول ﷺ ـ قد زوج ابنته أم الفضل للإمام أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام، وبعثها معه إلى المدينة، فأرسلت إليه بعد مدّة أنه تزوج عليها، فأجابها بما حاصله: إنّا ما أنكحناه لنحظر عليه ما أباحه الله له.

والاعتذار عن ذلك بآن الرسول ﷺ انما فعل ذلك حتى يشيع الحكم

المذكور، مردود؛ بعدم كون هذا الحكم من الأحكام العامّة التي يبتلي بها عامة المكلفين، وكان بإمكان الرسول صلى الله عليه وآله أن يبلغه بالطرق التي نشر بها سائر الأحكام الشرعيّة الأخرى بما ينسجم مع أخلاقه الساميّة.

كما أن الاعتذار عنه بأن الإمام عليه السلام لعله كان شرط على نفسه أن لا يتزوج عليها، أو أن علياً نسي ذلك الشرط فلذلك أقدم على الخطبة، أو لم يقع عليه شرط لكن كان ينبغي له أن يراعي هذا القدر فلذلك وقعت المعاتبة، فجوابه هو أن هذا الكلام رجم بالغيب، وعمل بالظنّ، ولو نسي الإمام عليه السلام ذلك الشرط، أو لم يقع عليه شرط لكن كان ينبغي له أن يراعي هذا القدر، فالناسي غيرمكلّف، وتوبيخه بهذا الشكل مخالف لروح الشريعة، وتحصيل رضا شخص لا يبرّر تنقيص شخص آخر على أمر مباح، وعلى فرض كونه أمراً حراماً فلا يناسب النبي صلى الله عليه وآله أن يتكلم بتلك العبارات المتشدّدة المخالفة التي تخالف روح الأسلام والشريعة، كما أن إصابة أحد بأقربائه لا يوجب عتاب آخر بالتشهير القاسي الذي لا يستحقه، وتعطيل حكم من أحكام اللهّ التي نصّ في كتابه.

وجزم ابن القيم بالاشتراط وحمله على شرط العرفي وأنه كاللفظي، باعتبار أن المرأة إذا كانت من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة ولا يمكنونه من ذلك وعادتهم مستمرة بذلك كان كالمشروط لفظاً، باطل؛ لأن بيت رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من هذه البيوت عند القوم، فقد تزوج عثمان من ابنتي الرسول صلى الله عليه وآله وتزوج عليهما الواحدة تلو الأخرى، وكلّهن أكبر من فاطمة عليها السلام، وعليه فبيت الرسول صلى الله عليه وآله عند القوم بالرغم من شرافته لكن

كان يتسرى على بناته.

وما ذكره ابن القيم أيضاً من أنه لو كانت المرأة ممن يعلم أنها لا تمكن إدخال الضرة عليها عادة؛ لشرفها وحسبها وجلالها، كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظا سواء، وأن سيدة نساء العالمين أحق النساء بهذا، فجوابه هو ان هذا الوجه لا يختلف عمّا ذكره ابن حجر فيما تقدم على نحو الاحتمال من اختصاص ذلك بفاطمة عليها السلام، فإن سائر بنات النبي صلى الله عليه وآله لسن ممن يعلم أنهن لا يمكن إدخال الضرة عليهن، فقد تزوجهن عثمان الواحدة تلو الاخرى وتسرى عليهن، اللهم الا أن يقال أن ذلك من مختصات عثمان!

ب ـ التعريض بمكانة أهل البيت عليهم السلام السامي؛ فقد صيغت تلك القصة بطريقة وأسلوب لا يتلاءم مع المكانة السامية لأهل بيت أذهب الله تعالى عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، ولا تنسجم مع طبيعة العلاقة فيما بينهم والتي تجسد القيم الإسلامية الراقية، فهم الأسوة والقدوة في أقوالهم وأفعالهم ومواقفهم، بل وتحط من قدر رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام وتنزل بهم إلى مستويات متدنية بعيدة كل البعد عن نفوسهم السامية وأرواحهم الطاهرة التي تربت في أحضان النبوة وبيت الوحي، فقد خصّ الله تعالى أهل البيت عليهم السلام بجملة من الخصائص المتفق عليها بين المسلمين، ومن جملتها طهارتهم والصلاة عليهم وكونهم عدل كتاب الله تعالى.

فإذا كانت نفوس أهل البيت عليهم السلام مشتمله على تلك الحالات النفسية التي حكتها عنهم قصة الخطبة مما تأباها حتى نفوس من لا يقاس بهم من المؤمنين فأين تلك الطهارة التي تؤكد عليها الآية الكريمة ضمن سياق

الامتنان عليهم؟!

فهل يصلى الحق تعالى وملائكته ويسلمون تسليماً على نفوس مشوبة بمثل تلك الحالات النفسية والخلقية التي حكتها عنهم قصة الخطبة؟!

وهل يُقرن بكتاب الله تعالى أُناس بتلك الحالات والأخلاق التي عكستها قصة الخطبة؟!

ج ـ التعريض بمقام فاطمة عليها السلام المعنوي؛ فإن القصة تسيء لمكانة فاطمة عليها السلام المعنوية، فقد صرحت العديد من الأحاديث الشريفة الصحيحة بفضلها ومكانتها المعنوية،حيث شاركت أهل البيت عليهم السلام فيما نزل فيهم من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة المتقدمة، وهي بضعة رسول الله صلى الله عليه وآله، وأفضل النساء، وسيدة نساء أهل الجنة.

د ـ القصة تتنافى مع حكمة تشريع جواز التعدد في الزواج، وأن للزوج أن يتزوج بأكثر من إمرأة، فلا شك في أن مسألة التعدد صعبة الهضم خصوصاً بالنسبة للمرأة، ولا نجد إمرأة تقبل بذلك عن رضاً كامل وإنما هي كالمغلوب على أمرها ولا تتقبله إلا تعبداً وإيماناً بالدين الإسلامي المبين، وقد كان الأسلوب الرسالي في تبليغ مثل هذه الأحكام مبادرة رسول الله صلى الله عليه وآله إلى إجرائها بشكل عملي على نفسه قبل الآخرين؛ لأجل رفع الحواجز النفسية عن تقبلها، فلا شك أن فعل الرسول صلى الله عليه وآله يزيل أي حاجز أمام تقبل حكم ما، وهذا من قبيل قصة زواجه صلى الله عليه وآله من زوجة ابنه بالتبني زيد، فقد فرض الله تعالى له أن يتزوجها؛ ليرتفع بذلك الحرج عن المؤمنين في التزوج بأزواج الأدعياء، وهو صلى الله عليه وآله كان يخفيه في نفسه إلى حين؛ مخافة سوء أثره في الناس، فأمنه الله ذلك بعتابه

عليه، فإذا كان نبي الإسلام وابنته سيدة النساء يتصرفان بذلك الشكل أمام هذا الحكم فكيف بعد ذلك أن يتقبل الآباء التسري على بناتهم، أم كيف تقبل بعد ذلك أي إمرة التسري عليها؟

هـ ـ كيف أثنى رسول الله صلى الله عليه وآله علي أبي العاص بن الربيع؟! وهو الذي بقى في شركه إلى عام الحديبية، وأُسر مع المشركين مرتين، وفرق الإسلام بينه وبين زوجته بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فهاجرت مسلمة وتركته لشركه، ولا يذكر له التاريخ بعد إسلامه موقفاً في الإسلام!

وكيف يقاس هذا الرجل بأمير المؤمنين عليه السلام؟ وهو أول من أسلم وآمن، وكان حاضراً في جميع المشاهد وناصراً للإسلام، وشهد القرآن بطهارته وعصمته في آية التطهير، وعدّه نفس رسول الله صلى الله عليه وآله في آية المباهلة، وشهد النبي صلى الله عليه وآله في حديث الراية بأنّ الله ورسوله يحبّانه وهو يحب الله ورسوله، وقال في حقه: «**هو ولي كل مؤمن بعدي**»، و«**من كنت مولاه فعلي مولاه**»، إلى غير ذلك ممّا جاء في الكتاب والسنّة في علي عليه السلام.

و ـ إن امرأة بمنزلة فاطمة عليها السلام العظيمة ومقامها الكريم عند الله تعالى وعند رسوله الامين صلى الله عليه وآله، فهل من المعقول أن يفرط بها رجل كأمير المؤمنين عليه السلام ويسمح لنفسه بأن يزعجها، مع درايته بمقامها وعلمه التام بأن كبار الصحابة ووجوه العرب قد تقدموا للزواج منها لكن والدها الرسول الكريم صلى الله عليه وآله أعرض عنهم وزوجها له عليه السلام دونهم ثم أخبرهم بأن الخيار كان لله تعالى وليس له صلى الله عليه وآله، والحق عزّ وجلّ لا يختار لها من بين الخلائق من يؤذيها ويغمها.

٢ ـ هناك جملة من الملاحظات التي ترد على راوي القصة المسور بن

مخرمة، والتي تجعلنا نحجم عن قبول روايته، أهمها:

أ ـ تفرد المسور بن مخرمة بالقصة وعداؤه لأمير المؤمنين عليه السلام؛ إذ أن طريق القصة منحصر بالمسور بن مخرمة إلا في مرسلتي ابن الزبير والشعبي، ولا يمكن قبول روية المسور في المورد؛ لأنه من المنحرفين عن أهل البيت عليهم السلام، فقد كان من رجالات الدولة الزبيرية، ومن المقربين لدى عبد الله بن الزبير، وكان يرى شرعية القتال معه والموت بين يديه، وهذا ما تم له، وموقف ابن الزبير معروف من علي وأهل البيت عليهم السلام فهوالذي قاتله وأبوه في معركة الجمل، فكان يحمل الحقد والضغينة على أهل البيت عليهم السلام، ومن الشواهد الواضحة على ما يحمله المسور من عداء لامير المؤمنين عليه السلام هو مكانته وحظوته عند الخوارج أعداء علي عليه السلام.

ب ـ سنّ المسور لا يتناسب مع نقله للقصة؛ فممّا يشكك بصحة هذه القصّة أنّ المسور بن مخرمة ولد بعد الهجرة بسنتين، فيكون عمره ست سنوات حين سماعه للرواية، فكيف يقول المسور بأنيّ سمعت النبي صلى الله عليه وآله وأنا محتلم، فهل يطلق علي صبيّ له ستّ سنين بأنّه محتلم؟!

وتوجيه ذلك بأن أراد الاحتلام اللغوي وهو العقل، يخالف اللغة والعرف؛ إذ لا يقال لطفل عمره ست سنين أنه «محتلم» مهما كان له من الدراية والعقل والفطنة، وأين كان عقله ودرايته كي يحملانه على ستر عورته المكشوفة أمام الناس، فنرى أنّ هذا الصبي ينحلّ إزاره فيمشي عارياً بمرأى من الناس، وخصوصاً بمحضر من النبي الاكرم صلى الله عليه وآله، ولم يحمله حيلؤه وعقله على رمي الحجر ليستر عورته ثمّ يحمله بعد ذلك.

ثم كيف سمع هذا الصبي خطبة الرسول صلى الله عليه وآله على المنبر فرواها، بينما

الذين كانوا في المسجد لم يسمعوا أو سمعوا ولم يرووا؟!.

ج ـ فظاظة المسور وتناقض فعله؛ فإنّ الامام علي بن الحسين عليهما السلام بعد قدومه من الشام ـ بعد مقتل والده الامام الحسين عليهما السلام ـ كان محتاجاً إلى العزاء والمواساة، بعد تلك المآسي التي مرت عليه قتل والده الحسين عليه السلام وسبي عياله مع ما كابده من آلام الأسر والمعاناة وهو يرى بنات الرسالة أسيرات مسبيات عند يزيد، فقول المسور لعلي بن الحسين عليهما السلام ونقله لقصة الخطبة فيه حط من مقام جدّه أمير المؤمنين وهذا يوجب انكسار قلبه وشدّة ألمه، ومثل هذا الكلام لايصدر عن عاقل.

ولو كان المسور بمستوى بذل نفسه لحفظ سيف جدّ الإمام علي بن الحسين عليهما السلام فكيف لم يبذلها في نصرة والده الحسين عليه السلام؟! ولم يتفوّه بكلام في ذمّ يزيد لقتله والده الامام الحسين وأسر عياله.

والاعتذار عن ذلك بأن المسور وغيره من أهل الحجاز ما كانوا يظنون أن أمر الحسين عليه السلام سيئول إلى ما آل إليه، لا يعدوا عن كونه حدس وظن لا يغني عن الحق شيئاً، يبطله ما تناقله أهل السير والمؤرخون الذين ذكروا تفاصيل ثورة الإمام وفاجعة كربلاء واستنصار الإمام عليه السلام واستنهاض للأمة ومراسلاته الداعية لنصرته، وإتمامه للحجة عليها، كيف وقد أعلن عليه السلام الثورة في المدينة حيث رفض البيعة ليزيد ثم توجه إلى مكة وفي موسم الحجة ودعا للثورة عليه هناك ثم بعد ذلك توجه للعراق لما بايعه أهله.

مضافاً إلى أن الرواية مضطربة المتن، فما هو المسوغ للمسور من الاسشهاد بقصة الخطبة؟ فقد كان حديثه مع الإمام عليه السلام يدور حول

السيف ثم انتقل فجاة لقصة الخطبة «**لئن أعطيتنيه لا يخلص إليه أبداً حتى تبلغ نفسي، إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة عليها السلام**.

٣ ـ هناك جملة من المؤاخذات على مضمون القصة تجعلنا نعرض عنها جملة وتفصيلا، أهمها:

أ ـ قوله على لسان النبي الكريم صلى الله عليه وآله: «**لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبداً**»؛ لتوجيه انفعاله صلى الله عليه وآله وغيرته على فاطمة عليها السلام لما سمع بخطبة الإمام عليه السلام من بنت أبي جهل المزعومة، ينتقض بما ثبت من طرق السنة من أن عثمان جمع بين بنت رسول اللهّ صلى الله عليه وآله وبنت عدو اللهّ؛ فلو كان اجتماع بنت نبي اللهّ وعدوّ اللهّ عند رجل واحد حراماً، وحكماً من أحكام اللهّ المحظورة، فكيف لم يتعرّض لذلك رسول اللهّ حين جمع عثمان بين رقية أو أمّ كلثوم بنتي رسول الله صلى الله عليه وآله وبين رملة بنت شيبة عدوّ اللهّ؟!

والقول بإختصاص الحكم بالإمام علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام، وهم فاسد لا دليل عليه، ومجرد ظن لا يغن عن الحق شيئاً، ودعوى بلا دليل، وكيف لم يطلعهما الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله على هذا الحكم مع اختصاصهما به حتى صدرت المخالفة؟

وعليه فقوله تعالى: ﴿**فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ**﴾، عامّ ولا يمكن تقييده بإحتمال من دون دليل أو برواية رواها صبيّ عمره لا يتجاوز الثامنة، ولا يمكنه حتى ستر عورته أمام الناس، بل حتى أمام رسول اللهّ صلى الله عليه وآله.

ب ـ إنّ المخطوبة المزعومة هي جويرية بنت أبي جهل وقد أسلمت عام الفتح، ويظهر من كلام ابن سعد في الطبقات أنها تزوجت بعد إسلامها

مباشرة في مكة، و قد أسلم زوجها عتاب بن أسيد يوم الفتح واستعمله النبي صلى الله عليه وآله على مكّة حين انصرف عنها بعد الفتح، فلم يزل أميراً على مكّة حتى قبض النبي صلى الله عليه وآله.

فإذا تزوّجها عتاب بن أسيد الذي كان أميراً على مكّة بعد أن أسلم حتى قبض النبي صلى الله عليه وآله، فمتى خطبها أمير المؤمنين عليه السلام؟!

كما إن المخطوبة المزعومة كانت من الطلقاء الذين أسلموا تحت ظلالّ السيوف، وكانت تبغض قاتلي آبائها، وكانت تقول: لا نحبّ من قتل الأحبة، ولقد أكرم الله أبي حين لم يشهد نهيق بلال فوق الكعبة.

فهذه التي تقول لا أحبّ من قتل الأحبّة كيف رضيت أن تتزوج بأمير المؤمنين عليه السلام قاتل أبيها؟!

ج ـ إن كلام الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله لا يختلف عن الوحي من حيث الدلالة والحجية والانسجام، فكيف قال النبي الاكرم صلى الله عليه وآله عن بنت أبي جهل بأنها (بنت عدو الله) على المنبر، وهو صلى الله عليه وآله الذي منع الناس من أن يقولوا لعكرمة أخيها: «ابن عدو الله»؟!

٤ ـ إنّ حديث البضعة مروي في الصحاح من دون هذه القصة؛ كما في حديث أمير المؤمنين عليه السلام، وحديث الإمام زين العابدين عليه السلام في قصة أبي لبابة، وحديث أنس، وحديث المسور من طريق عمرو بن دينار، وعبيد الله بن أبي رافع، وأم بكر بنت المسور.

وأما قصة الخطبة فلم ترد إلا في حديث المسور من طريق الليث والإمام زين العابدين عليه السلام، ومرسلتي ابن الزبير والشعبي.

فإذا كان السبب من وراء غضب فاطمة عليها السلام وإطلاق الحديث هو

الخطبة، فلماذا لم تذكر الحادثة؟!

ومن البعيد جداً أن يكون الراوي قد أهملها؛ لأنه من غير المعقول أن يذكر المسبب ويترك السبب مع ملاحظة أن انحصار طريقها بالمسور نفسه إلا في المرسلتين، فلماذا ذكرها هناك وأهملها هنا؟!

سادساً: أن ما استشهد به إحسان ظهير على ما زعمه من أن الشيخ الصدوق قد روى في (علل الشرائع) غضب فاطمة عليها السلام على أمير المؤمنين عليه السلام في فرية خطبة ابنة أبي جهل، هو افتراء محض على الصدوق، فقد حذف ظهير بعض من فقرات رواية العلل؛ ليصح له الاستدلال بها على زعمه، والفقرة المحذوفة هي: «**فقال علي: بلى يا رسول الله، قال صلى الله عليه وآله: (فما دعاك إلى ما صنعت؟)، فقال علي: والذي بعثك بالحق نبيا ما كان منى مما بلغها شيء، ولا حدثت بها نفسي، فقال النبي: (صدقت وصدقت)، ففرحت فاطمة عليها السلام بذلك، وتبسمت حتى رئي ثغرها**».

ومما يؤكد أن الموجود في مصادر الشيعة هو أن قصة الخطبة من مفتريات المنافقين على اهل البيت عليهم السلام هو ما رواه الشيخ الصدوق أيضاً في (الأمالي) بسنده إلى علقمة، وفيه أن الإمام الصادق عليه السلام قال له على سبيل الإنكار: «**ألم ينسبوه إلى أنه عليه السلام أراد أن يتزوج ابنة أبي جهل على فاطمة عليها السلام، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله شكاه على المنبر إلى المسلمين، فقال: إن علياً يريد أن يتزوج ابنة عدو الله على ابنة نبي الله، ألا إن فاطمة بضعة مني، فمن آذاها فقد آذاني، ومن سرها فقد سرني، ومن غاظها فقد غاظني؟**».

سابعاً: من القصص الأخرى التي حيكت ضد أهل البيت عليهم السلام؛ لإخفات نور شمس قدسهم، وللتقليل من وطء حديث البضعة، وإدخال

الإمام عليه السلام ضمن دائرة الذين غضبت عليهم فاطمة عليها السلام، هي قصة خطبة الإمام عليه السلام من أسماء بنت عميس، واستدلوا عليه بما رواه رواه الطبراني من طريق أسماء بنت عميس.

ويرد عليه أنّ الهيثمي ضعّف هذه الرواية، وأنّ أسماء بنت عميس تزوجت بعد استشهاد جعفر من أبي بكر.

ثامناً: من القصص الأخرى التي حيكت حول أمير المؤمنين عليه السلام لإدخاله ضمن دائرة الذين غضبت عليهم فاطمة عليها السلام؛ لأجل الالتفاف حول حديث البضعة والتقليل من شأنه، هي قصة الجارية التي زعموا أنها أهديت للإمام عليه السلام، فدخلت فاطمة عليها السلام يوماً فنظرت إلى رأسه في حجر الجارية، فغضبت عليه لذلك، ومع الأسف الشديد فقد تسللت هذه الفرية لبعض المصادر الشيعية، حيث رواه الشيخ الصدوق في (علل الشرائع) من طريق سعد بن عبد الله، عن الحسن بن عرفة، عن وكيع، عن محمد بن إسرائيل، عن أبي صالح، عن أبي ذر.

ويرد على ذلك أن سند الرواية فيه أكثر من راوي من رواة السنة، مما يكشف عن أن المصدر الأساسي لها هم رواة السنة، كما أن محمد بن اسرائيل مجهول، مضافاً إلى أنه لا دلالة فيها على غضب فاطمة عليها السلام على أمير المؤمنين عليه السلام، بل على العكس هي صريحة الدلالة على رضاها التام عن الإمام عليه السلام كما هو صريح قوله: «**فرجعت إلى علي عليه السلام فقالت له: يا أبا الحسن رغم أنفي لرضاك، تقولها ثلاثا**».

مضافاً أيضاً إلى أن مضمونها شديد النكارة، خصوصاً قوله: «**شكوتيني إلى خليلي وحبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله وا سوأتاه من رسول الله**» صلى الله عليه وآله، فلا يجوز ذلك بحق

الإمام عليه السلام؛ إذ لو كان يعلم أن هذا الأمر يسوء الرسول صلى الله عليه وآله فكيف يقدم على فعله من الأساس؟!

تاسعاً: أن دعوى غضب فاطمة عليها السلام على الإمام عليه السلام وامتناعه عن نصرتها في خصومتها مع الشيخين، باطلة؛ إذ أن الأصل فيها هو مرسلة الشيخ الطبرسي في (الاحتجاج)، ورواية الشيخ الطوسي في (الأمالي) وفي سندها أكثر من مجهول، ومضمون الروايتين لا يدل على غضب فاطمة عليها السلام من الإمام عليه السلام، وإنما هناك نوع من العناية الكلامية فيه، وهو مسوق على طريق إياك أعني واسمعي يا جاره، يراد به اظهار الدعوى لا الكشف عن تقصير الإمام عليه السلام، فقد أرادت فاطمة عليها السلام من خلال كلامها بهذا الشكل مع الإمام عليه السلام أن تفضح القوم وتبيّن مدى غضبها عليهم، ولتوقف أهل ذلك الزمان والتاريخ على عظيم الظلم الذي وقع على أهل البيت عليهم السلام، ولم يكن هناك غضب على الإمام عليه السلام إطلاقاً، ومثل هذا الأسلوب في البيان من خلال العتاب قد وقع كثيراً في محاورات العقلاء، بل وفي القرآن الكريم أيضاً حيث عاتب الحق تعالى رسوله الكريم صلى الله عليه وآله، كقوله تعالى: ﴿عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾، وقد ذكر قريب من هذا الجواب العلامة المجلسي في البحار.

عاشراً: تكرر ذكر (الغضب) في كثير من آيات القرآن الكريم والحديث الشريف من الله تعالى، والمراد منه هو عقابه، وإنكاره على من عصاه، وسخطه عليه.

والغضب من المخلوقين إرادة الانتقام أو المجازاة، ومنه محمود ومنه

مذموم، فأمّا المحمود فهو التنمر في ذات الله تعالى والغضب على المنكرات، وهو من الفضائل المشرفة التي تعزز الإنسان، وترفع معنوياته، وأمّا المذموم منه فهو ما أفرط فيه الإنسان وخرج به عن الاعتدال، متحديا ضوابط العقل والشرع.

لكن غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين هل هو مذموم أو ممدوح؟

وقد ادعى ابن حجر ما حاصله: أن غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين مما لا مناص من التزامه؛ لدلالة الصحيح عليه، لكن ينبغي القول بأنها رضيت عنهما؛ كما دلّ على ذلك مرسلة الشعبي، فهذا المرسلة ترفع الاشكال في تمادي فاطمة عليها السلام في غضبها على الشيخين، خصوصاً مع الأخذ بعين الاعتبار ما علم من وفور عقلها ودينها.

وظاهر هذا الكلام هو أن غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين إذا لم يثبت رضاها عنهما فهو من النوع المذموم.

وحاصل الجواب عليه هو:

إن كلام ابن حجر باطل من وجوه:

١ ـ أن رواية الشعبي غير صالحة للاحتجاج بها في المورد؛ وذلك لأنها مرسلة، وجمهور محدثيهم لا يقولون بحجية المرسل مطلقاً، وتعارض صريح المروي في الصحيح من استمرار غضبها حتى وفاتها، مع كون الشعبي فيه انحراف شديد عن أمير المؤمنين عليه السلام، وهو صنيعة بني أمية، ومن رجال دولتهم، ونديم خلفائهم؛ فلا يحتج بحديث فضلاً عن مرسله.

٢ ـ إن الخصوصية ثابتة لغضب فاطمة عليها السلام، وأنه كلّه حق وممدوح؛

بحكم تلك المساواة الثابتة بينه وبين غضب الرسول صلى الله عليه وآله، وعليه فقوة غضبها وشدته لا يكشف عن تماديها في غضبها؛ لأن التمادي في الغضب مذموم، وإنما يكشف عن أمرين:

أ - عدم اعتذار الشيخين من فاطمة عليها السلام، فلو اعتذر الشيخان منها لقبلت عذرهما؛ لوفور عقلها ودينها على حدّ قول ابن حجر نفسه، ودلالة الكريمة والأحاديث الكثيرة الدالة على قبول عذر المسلم، وعدم الدليل على اعتذارهما إلا مرسلة الشعبي.

ب - إن غضبها لم يكن لأمر دنيوي؛ لعدم مناسبة ذلك للمعلوم من مقامها الكريم، وإنما الذي يناسب هذا المقام هو أن غضبها كان لأجل أمر يخصّ دين الله تعالى، وإلا لو كان الأمر يتعلق بأرض زراعية أو إرث لدفعه الشيخان إليها بسهولة، لكن الأمر كان يتعلق بشيء لم يتمكنا من رفع يدهما عنه، وهذا الأمر هو خلافة الرسول صلى الله عليه وآله.

حادي عشر: إن الباحث وراء سرّ غضب فاطمة عليها السلام الكبير على الشيخين يمكنه أن يجد ضالته المنشودة من خلال التحقيق بإنصاف في الروايات والأخبار المعتبرة المروية من طرق السنة التي نقلت أحداث حقبة ما بعد رحيل رسول الله صلى الله عليه وآله، وسلوك الشيخين فيها مع فاطمة عليها السلام وأهل البيت، حيث انتهكا حرمتها؛ بعد رفضها لإمامة أبي بكر ودفاعها عن الإمامة الإلهية المتمثلة بإمامة قرينها أمير المؤمنين عليه السلام، وانتزاعهما من يدها كل الموارد المالية لأهل البيت عليهم السلام؛ من أجل إحراجهم امام الامة بقلّة ذات اليد، والحدّ من تأثيرهم.



الباب الخامس

أهل البيت عليهم السلام وعمر بن الخطاب

وفيه فصلان:

الفصل الأول: نقد وتحليل دعاوى إحسان ظهير

الفصل الثاني: قصة زواج أم كلثوم



تمهيد

ادعى إحسان إلهي ظهير بأن العلاقة بين أهل البيت عليهم السلام وعمر كان سودها الودّ والمحبة، فكان عمر يجلّ آل بيت النبوة عليهم السلام أكثر مما يجل أهل بيته، ويحترمهم ويقدمهم في الحقوق والعطاء، كما أن أهل البيت عليهم السلام كانوا يدينون له بالولاء والطاعة والمناصحة، قال إحسان ظهير: «**كان الفاروق يجل أهل بيت النبي أكثر مما كان يجل أهل بيته هو، وكان يحترمهم ويقدمهم في الحقوق والعطاء على نفسه وأهل بيته**»[1]، وقال: «**كانوا يجلونه، ويوقرونه، ويعظمونه، ويتولونه، ويخلصون له الوفاء والطاعة، ويحيون اسمه بعده بتسمية أبنائهم باسمه، ويصاهرونه، ويتقربون إليه**»[2].

وقد استدل على ذلك بدعوى مدح أهل البيت عليهم السلام لعمر، وحبهم ومبايعتهم له، وتزويجهم أم كلثوم منه، واكرام عمر لهم واحترامه اياهم، واستشهد على ذلك كلّه بشواهد زعم أنها من كتب الشيعة، وسنذكرها لاحقاً بحسب تسلسلنا في الجواب.

توطئة

إن الجواب على مدعى إحسان ظهير يتضح من خلال الآتي:

أولاً: أن النصوص المعتبرة تدل بصراحة على سلوك عمر العدائي تجاه

---

(١) الشيعة وأهل البيت، ص١٠٩.

(٢) المصدر نفسه، ص١٣١.

أهل البيت عليهم السلام من جهة، وإدانة أهل بيت النبوة والوحي لهذا السلوك تارة بأسلوب عملي كما في غضب فاطمة عليها السلام على عمر ووفاتها وهي غاضبة عليه وتارة أخرى بالتصريح بذلك كما في اعتقاد الإمام عليه السلام باتصاف عمر بجملة من أشنع الرذائل كالكذب والغدر الخيانة من جهة أخرى، وقد تقدم الحديث عن هاتين الجهتين في الباب الرابع بشكل مفصل فلاحظ.

ثانياً: أن الشواهد التي ذكرها إحسان ظهير على دعواه غير معتبرة في مقام الاحتجاج، وإنما سلك فيها منهجاً غير قويم عند أهل التحقيق؛ كالاحتجاج بالضعيف المتروك أو التدليس أو النقل الغير صحيح للأقوال، ومن الواضح أن قيمة أي مدعى إنما هي بأدلته وشواهده، وإلا فبدون دليل يبقى في نطاق النظرية والظن والحدس، وكلّ ذلك غير معول عليه، فلا يثبت حقاً ولا يدفع باطلاً، وسنعقد الفصل الأول من هذا الباب للبحث حول كل دعوى وشواهدها ونقدها بشكل مفصل.

ثالثاً: أن قصة تزويج أم كلثوم بنت أمير المؤمنين عليه السلام من عمر لا تنفع في الاستدلال على حميمية العلاقة بين أهل البيت عليهم السلام وعمر؛ لعدم الملازمة، فلا يرفع اليد بها عن تلك الأدلة القوية من الروايات المعتبرة والمواقف القوية الصريحة في دلالتها على العدائية والفظاظة والغلظة والانتهاك الفاضح لحرمة أهل البيت عليهم السلام وادانتهم القوية لذلك، وسنعقد الفصل الثاني من هذا الباب للبحث حول قصة هذا الزواج المزعوم ونقدها بشكل مفصل.



الفصل الأول

نقد وتحليل دعاوى إحسان ظهير



ادعى إحسان ظهير جملة من المدعيات فيما يتعلق بأهل البيت عليهم السلام وعمر، وسنستقصي خلال هذا الفصل جلّ هذه المدعيات مع أدلتها ونضعها في ميزان النقد والتحليل بحوله تعالى وقوته؛ وذلك ضمن النقاط التالية:

١ - دعوى تقديم أهل البيت عليهم السلام في العطاء

ادعى إحسان ظهير أن عمر كان يقدم أهل البيت عليهم السلام في العطاء، واستدل على ذلك بنصّ من تاريخ اليعقوبي، وشرح ابن أبي الحديد، قال إحسان: **«ولقد ذكر المؤرخون قاطبة أن الفاروق لما عيّن الوظائف المالية والعطاءات من بيت المال، قدّم على الجميع بني هاشم؛ لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولاحترامه أهل بيته عليه الصلاة والسلام، فها هو اليعقوبي يذكر ذلك بقوله: (ودون عمر الدواوين، وفرض العطاء سنة ٢٠، وقال: قد كثرت الأموال، فأشير عليه أن يجعل ديواناً، فدعا عقيل بن أبي طالب، ومخرمة بن نوفل، و جبير بن مطعم بن نوفل بن عبد مناف، وقال اكتبوا الناس على منازلهم، وابدءوا ببني عبد مناف، فكتب أول الناس علي بن أبي طالب...»**[1].

وقال: **«وأما ابن أبي الحديد (فقال [أي عمر]: لا بل ابدأ برسول الله ﷺ، وبأهله، ثم الأقرب فالأقرب، فبدأ ببني هاشم، ثم ببني عبد المطلب ثم بعبد شمس ونوفل، ثم بسائر بطون قريش...»**[2].

---

(١) الشيعة وأهل البيت، ص١٠٩ - ١١٠.

(٢) المصدر نفسه، ص١١٠.

الجواب

إن هذه الدعوى باطلة؛ لوجوه:

الأول: تقدم أن الشيخين قد استعملا سياسة الحصار الاقتصادي ضد أهل البيت عليهم السلام؛ للحدّ من تأثيرهم في الأمّة، فانتزعا منهم كل الموراد المالية؛ كفدك، وإرث الرسول صلى الله عليه وآله، وسهم ذي القربى، وقد استمر عمر أيام حكومته على هذه السياسة فلاحظ الفصل الثالث من الباب الرابع.

الثاني: أن خبر اليعقوبي وابن أبي الحديد يدل على أن التقديم كان في التدوين لا مقادر العطاء الذي هو محل الشاهد في المقام، والثابت هو أن أهل البيت عليهم السلام رفضوا عطاء عمر؛ لأنه كان دون حقهم، فقد فقد أخرج أبو داود في سننه بسنده إلى ابن عباس، قال: «**كان عمر عرض علينا من ذلك عرضا، رأيناه دون حقنا، فرددناه عليه، وأبينا أن نقبله**»[1].

وقد صحح الألباني سند الحديث؛ حيث قال عقبه: «**صحيح**»[2].

وأخرجه أحمد في مسنده، وفيه: «**وكان الذي عرض عليهم ان يعين ناكحهم وان يقضي عن غارمهم وان يعطي فقيرهم وأبى ان يزيدهم على ذلك**»[3].

وقد صحح شعيب الأرنؤوط سند الحديث؛ حيث قال عقبه: «**إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن هرمز فمن**

(١) سنن أبي داود، ج٢، ص١٦٢، ح٢٩٨٢، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى.

(٢) المصدر نفسه، مع الكتاب: تعليقات كَمال يوسُفْ الحوُت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

(٣) مسند أحمد بن حنبل، ج١، ص٣٢٠، ح٢٩٤٣، مسند أبي بكر.

رجال مسلم»[1].

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده[2]، نحو لفظ أحمد، وقد صحح سنده حسين سليم أسد؛ حيث قال: «**رجاله ثقات**»[3].

الثالث: أن عدم وقوف إحسان ظهير على معنى التشيع جعله يتخبط كثيراً في المصادر؛ إذ أن الثابت أن ابن أبي الحديد هو من مشايخ المعتزلة، ومن الواضح لدى من له أدنى تأمل في باب الفرق هو أن المعتزلة من الفرق الكلامية السنية الأساسية، لكن اشتراك هذه الفرقة في بعض المناهج الكلامية مع الإمامية؛ كالقول بالحسن والقبح العقلي، وقول البغداديين منهم بأفضلية الإمام عليه السلام، هو الذي دفع إحسان ظهير إلى عدّ ابن أبي الحديد من الشيعة.

ولم يثبت أن (تاريخ اليعقوبي) من المصادر الشعية بل هناك أدلة وشواهد قوية على تسنن مؤلفه أحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي؛ فقد انحدر من اسرة موالية للعباسيين، قال الزركلي ضمن ترجمته: «**مؤرخ جغرافي كثير الأسفار، من أهل بغداد، كان جده من موالي المنصور العباسي**»[4].

كما أنّ الثابت لدى محققي المسلمين من الشيعة والسنّة هو أن هذين الكتابين لا يعدان من المصادر الأساسية التي يستدل بها لإلزام المقابل.

(١) المصدر نفسه، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.
(٢) مسند أبي يعلى الموصلي، ج٥، ص١٢٣، ح٢٧٣٩، مسند ابن عباس.
(٣) المصدر نفسه، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها.
(٤) الأعلام، ج١، ص٩٥.

مضافاً إلى أن احتجات إحسان ظهير هي مقابل (الإمامية الاثني عشرية) من الشيعة، فينبغي أن يحتج بمصادرهم، ولا شك في أن اليعقوبي وابن أبي الحديد ليسا منهم، وقد تقدم الكلام عنهما في مقدم الكتاب من المجلد الاول فلاحظ.

٢ ـ دعوى تقدير عمر لأهل البيت عليهم السلام وإكرامه لهم

ادعى إحسان ظهير أن عمر كان يقدر أهل البيت عليهم السلام، ويكرمهم، واستدل على ذلك بقصة ابنة يزدجر، وادعى أن ابن عنبة والكليني ذكرا أن عمر أعطاها للإمام الحسين عليه السلام، فقدّمه على نفسه وأهل بيته، واستدل أيضاً برواية لابن أبي الحديد، وأخرى للشيخ الطوسي، وثالثة للشيخ الطوسي والصدوق، قال إحسان: **«إن الفاروق كان يقدر ويكرم أهل البيت، ويكن لهم من الاحترام ما لم يكن للآخرين، وحتى أهل بيته وخاصته، وذكر أن ابنة يزدجرد كسرى إيران أكبر ملوك العالم آنذاك لما سبيت مع اسارى إيران أرسلت مع من أرسل إلى... عمر... ولكن الفاروق لم يخصها لنفسه ولا لأحد من أهل بيته، بل رجح أهل بيت النبوة، فأعطاها لحسين بن علي رضي الله عنهما، وهى التي ولدت علي بن الحسين... ولقد ذكر ذلك نسابة شيعي مشهور ابن عنبة (إن اسمها شهربانو، قيل: نهبت في فتح المدائن، فنفلها عمر بن الخطاب من الحسين عليه السلام، كما ذكر ذلك محدث الشيعة المعروف في صحيحه (الكافي) في الأصول، عن محمد الباقر، أنه قال: (لما قدمت بنت يزدجرد على عمر أشرف لها عذارى المدينة، وأشرق المسجد بضوءها لما دخلته، فلما نظر إليها عمر غطت وجهها وقالت: أف بيروج باداهرمز، فقال عمر: أتشتمنى هذه وهمّ بها، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ليس ذلك لك، خيرها رجلاً من**

المسلمين وأحسبها بفيئه، فخيرها فجاءت حتى وضعت يدها على رأس الحسين عليه السلام... ومن إكرامه وتقديره لأهل البيت ما ذكره ابن أبي الحديد عن يحيى بن سعيد، أنه قال: (أمر عمر الحسين بن علي عليه السلام أن يأتيه في بعض الحاجة، فلقي الحسين عليه السلام عبد الله بن عمر فسأله من أين جاء؟ قال: استأذنت على أبي فلم يأذن لي، فرجع الحسين ولقيه عمر من الغد، فقال: ما منعك أن تاتيني؟ قال: قد أتيتك، ولكن اخبرني ابنك عبد الله أنه لم يؤذن له عليك فرجعت، فقال عمر: وانت عندي مثله؟ وهل انبت الشعر على الرأس غيركم) [شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج٣، ص١١٠]، هذا وكان يقول في عامة بني هاشم ما رواه علي بن الحسن عن أبيه حسين بن علي، أنه قال: (قال عمر بن الخطاب: عيادة بني هاشم سنة، وزيارتهم نافلة) [(الأمالي) للطوسي، ج٢، ص٣٤٥، ط نجف]، ونقل الطوسي هذا والصدوق أيضاً أن عمر لم يكن يستمع إلى أحد يطعن في علي بن أبي طالب، ولم يكن يتحمله، ومرة (وقع رجل في عليّ عليه السلام بمحضر من عمر، فقال: تعرف صاحب هذا القبر؟ لا تذكر علياً إلا بخير، فإنك إن آذيته آذيت هذا في قبره) [(الأمالي) للطوسي، ج٢، ص٤٦، أيضاً (الأمالي) للصدوق، ص٣٢٤، ومثله ورد في (المناقب) لابن شهر أشوب، ج٢، ص١٥٤، ط الهند]»[1].

الجواب

إن هذه الدعوى لا دليل عليها، وما استدل به إحسان ظهير من قصة ابنة يزدجرد التي أخذها من كتابي (الكافي، و عمدة الطالب)، ورواية ابن أبي الحديد، وروايتي الشيخ الطوسي، ورواية الصدوق، لا دلالة فيها على

---

(١) الشيعة وأهل البيت، ص١١٠ ـ ١١١.

مدعاه، وإليك الكلام فيما استدل به من الروايات:

رواية الشيخ الكليني

روى الصفار (ت/ ٢٩٠) في (بصائر الدرجات)، والشيخ الكليني (ت/ ٣٢٩) في الكافي، بسنديهما عن نصر بن مزاحم، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال (اللفظ للصفار): «**لما قدم بابنة يزدجرد على عمر، وأدخلت المدينة، أشرف لها عذارى المدينة، وأشرق المسجد بضوء وجهها، فلما دخلت المسجد ورأت عمر غطت وجهها، وقالت: (آه بيروز باد اهرمز)، قال، فغضب عمر، وقال: تشتمني هذه، وهم بها، فقال له أمير المؤمنين: ليس لك ذلك، اعرض عنها أنها تختار رجلا من المسلمين، ثم احسبها بفيئه عليه، فقال عمر: اختاري، قال: فجاءت حتى وضعت يدها على رأس الحسين**»... عليه السلام[1].

والرواية ضعيفة سنداً ودلالة، فأمّا من جهة السند فضعيفة بعمرو بن شمر، فهو ضعيف جدّاً، قال النجاشي: «**عمرو بن شمر أبو عبد الله الجعفي عربي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ضعيف جداً، زيد أحاديث في كتب جابر الجعفي ينسب بعضها إليه**»[2].

وضعّفه أيضاً ابن الغضائري[3]، والعلامة الحلي[4] وابن داود[5]،

(١) بصائر الدرجات، محمد بن الحسن الصفار، ص٣٥٥. الكافي، الشيخ الكليني، ج١، ص٤٦٧.

(٢) رجال النجاشي، ص٢٨٧، رقم ٧٦٥.

(٣) رجال ابن الغضائري، ص٧٤، رقم٧٨.

(٤) خلاصة الأقوال، العلامة الحلي، ص٣٧٨.

(٥) رجال ابن داود، ص٢٦٤، رقم٣٧٠.

والتفرشي[1]، وآخرون.

وأمّا من جهة الدلالة فلا دلالة فيها على المدعى بل هي غريبة عنه، وإنما هي صريحة في أن تلك المرأة الأسيرة بعد أن وقع نظرها على عمر قالت بعض الكلمات باللغة الفارسية، فلم يفهم عمر معناها، فظن أنها تشتمه، فهمّ بمعاقبتها، لكن أمير المؤمنين عليه السلام خلّصها من يده، وأنقذها من غضب عمر وغلظته وفظاظته، وأشار عليه أن يجعلها تختار أحد المسلمين، وتُجعل في فيّه، فكأن عمر أحرج من ذلك، فقبل ذلك، فخيّرها، فاختارت ابن رسول الله صلى الله عليه وآله.

فأين فضيلة عمر في ذلك؟! وهل فضيلته هي عدم معاقبة تلك الأسيرة التي لا حول لها ولا قوة؛ لمجرد انه ظن أنها شتمته؟!

خبر ابن عنبة

قال جمال الدين أحمد بن علي الحسيني المعروف بابن عنبة: «**على زين العابدين السجاد ذي الثفنات، وقد اختلف في أمه، فالمشهور أنها شاه زنان بنت كسرى يزدجرد بن شهريار بن أبرويزد، وقيل: إن اسمها شهربانو، قيل: نهبت في فتح المدائن فنفلها عمر بن الخطاب من الحسين عليه السلام، وقيل: بعث حريث بن جابر الجعفي إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ببنتي يزدجرد بن شهريار، فأخذهما وأعطى واحدة لابنه الحسين عليه السلام فأولدها علي بن الحسين عليهما السلام، وأعطى الأخرى لمحمد بن أبي بكر الصديق فأولدها القاسم الفقيه ابن محمد بن أبي بكر، فهما ابنا خالة، وقال ابن جرير**

---

(١) نقد الرجال، التفرشي، ج٣، ص٣٣٦، رقم٥٤.

الطبري: اسمها غزالة وهي من بنات كسرى، وقال المبرد: هي سلامة من ولد يزدجرد، وكانت عمة أم يزيد الناقص بن الوليد بن عبد الملك المرواني وأختها قاله المبرد، وقد منع من هذا كثير من النسابين والمؤرخين وقالوا: إن بنتي يزدجرد كانتا معه حين ذهب إلى خراسان، وقيل إن أم زين العابدين عليه السلام من غير ولده.

وقد أغنى الله تعالى علي بن الحسين عليه السلام بما حصل له من ولادة رسول الله صلى الله عليه وآله عن ولادة يزدجرد بن شهريار المجوسي المولود من غير عقد على ما جاءت به التواريخ، والعرب لا تعد للعجم فضيلة وان كانوا ملوكا، ولو اعتدوا بالملك فضيلة لوجب أن يفضلوا العجم على العرب ويفضلوا قحطان على عدنان، ولكن ليس ذلك عندهم شيئا يعتد به، وقد لهج بعض العوام وكثير من بنى الحسين عليه السلام بذكر هذه النسبة وقالوا: جمع علي بن الحسين عليه السلام بين النبوة والملك، وليس ذلك بشئ ولو ثبت على ما عرفته»[١].

ومن الواضح من هذا النصّ أن ابن عنبة كان بصدد نقل الأقوال الواردة في الأم الطاهرة للإمام السجاد عليه السلام، وابتدأها بالمشهور وهو أنها من اسارى فارس، وذكر في ذلك قولين متباينين، أحدهما: أن عمر نفلها للإمام الحسين عليه السلام وهذا هو الذي أشار إليه إحسان ظهير في عبارته الآنفة، والثاني: أن حريث بن جابر الجعفي بعث إلى أمير المؤمنين عليه السلام ببنتي يزدجرد بن شهريار، فأخذهما وأعطى واحدة لابنه الحسين عليه السلام، وأعطى الأخرى لمحمد بن أبي بكر.

ثم ضعّف بعد ذلك قول المشهور ونسبه لعوام الناس، واختار هو القول

(١) عمدة الطالب، ابن عنبة، ص١٩٢ ـ ١٩٣.

بأنها ليست من بنات فارس وأن الله تعالى اغناه عن ذلك «**وقد أغنى الله تعالى علي بن الحسين عليه السلام بما حصل له من ولادة رسول الله صلى الله عليه وآله عن ولادة يزدجرد بن شهريار المجوسي المولود من غير عقد على ما جاءت به التواريخ...**».

والوجه في القول الذي نسبه ابن عنبه للمشهور هو ما تقدم من رواية نصر بن مزاحم وقد عرفت الكلام فيها.

وقد قطّع إحسان ظهير عبارة ابن عنبة، فلم ينقل من تلك الأقوال سوى طرف من المشهور؛ ليوهم أنه القول الوحيد المنقول في المسألة، والحال أن الأمر ليس كذلك.

رواية ابن أبي الحديد

أ ـ قال ابن أبي الحديد: «**وروى يحيى بن سعيد قال: (أمر عمر الحسين بن علي عليه السلام أن يأتيه في بعض الحاجة، فلقى الحسين عليه السلام من عبد الله بن عمر فسأله من أين جاء؟ قال: استأذنت على أبى فلم يأذن لي، فرجع الحسين، ولقيه عمر من الغد، فقال: ما منعك يا حسين أن تأتيني؟ قال: قد أتيتك ولكن أخبرني ابنك عبد الله انه لم يؤذن له عليك فرجعت، فقال عمر: وأنت عندي مثله! وهل أنبت الشعر على الرأس غيركم!**»[1].

ويحيى بن سعيد هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى النجارى، أبو سعيد المدنى القاضى، توفي سنة (١٤٤ هـ أو بعدها)، روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقد وثقه جمهورهم.

---

(١) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج١٢، ص٦٦.

وهذه الرواية من جملة الروايات المعروفة التي أخرجها حفاظ السنة عنه بسند صحيح في فضائل الإمام أبي عبد الله الحسين عليه السلام، فقد أخرج الحافظ ابن حجر العسقلاني من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبيد بن حنين، حدثني الحسين بن علي، قال: «**أتيت عمر وهو يخطب على المنبر فصعدت إليه فقلت: انزل عن منبر أبي واذهب إلى منبر أبيك، فقال عمر: لم يكن لأبي منبر وأخذني فأجلسني معه أقلب حصى بيدي فلما نزل انطلق بي إلى منزله فقال لي: من علمك؟ قلت: والله ما علمني أحد، قال: بأبي لو جعلت تغشانا، قال: فأتيته يوما وهو خال بمعاوية وابن عمر بالباب فرجع بن عمر فرجعت معه فلقيني بعد، قلت: فقال لي: لم أرك؟ قلت: يا أمير المؤمنين إني جئت وأنت خال بمعاوية فرجعت مع بن عمر، فقال: أنت أحق بالإذن من بن عمر؛ فإنما أنبت ما ترى في رؤوسنا الله ثم أنتم**»[1]، ثم قال ابن حجر عقبه: «**سنده صحيح**»[2].

وأخرجه في (تهذيب التهذيب) ضمن ترجمة الإمام الحسين عليه السلام، وقال عقبه: «**رواه الخطيب بسند صحيح إلى يحيى**»[3].

وأخرجه ابن عيينه عن يحيى أيضاً مرسلاً، قال الدار قطني في علله: «**وسئل عن حديث الحسين بن علي عن عمر حين قال له الحسين: (انزل عن منبر أبي، فقال عمر في حديث طويل: إنما أنت أحق بالاذن من عبد الله بن عمر وهل أنبتت ما في رؤوسنا إلا الله تعالى وأنتم)، فقال: رواه حماد بن زيد عن يحيى عن عبيد بن حنين عن الحسين عن عمر، ورواه بن عيينة عن يحيى بن سعيد فلم يضبط إسناده وأرسله**

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، ج٢، ص٧٧ ـ ٧٨.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج٢، ص٣٠٠.

عن عمر أنه قال للحسين: (وهل أنبت الشعر على الرأس غيركم)، والحديث لحماد بن زيد؛ لأنه ضبط إسناده»[١].

ولو غضضنا النظر عن ابن أبي الحديد وأنه من مشايخ المعتزلة لكن الرجل قد صرّح بأن الرواية ليحيى، فكيف استدل بها إحسان في مقام إلزام الشيعة؟!

مضافاً إلى أن مدلول الرواية اخصّ من المدعى، وسيأتي بيانه ذلك ضمن روايتي الشيخ الطوسي والصدوق الآتيتين.

٤ ـ روايتا الشيخ الطوسي والصدوق

روى الشيخ الصدوق في (الأمالي) من طريق الحسين بن يحيى بن ضريس البجلي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: حدثنا عبد الله بن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن جده، قال: **«وقع رجل في علي بن أبي طالب بمحضر من عمر بن الخطاب، فقال له عمر: تعرف صاحب هذا القبر؟ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب بن عبد المطلب، لا تذكرن عليا إلا بخير، فإنك إن تنقصته آذيت هذا في قبره»**[٢].

ورواها بنفس السند الشيخ الطوسي في (الأمالي)[٣].

وروى الشيخ الطوسي في (الأمالي) أيضاً من طريق أحمد بن محمد بن

---

(١) علل الدار قطني، جج٢، ص١٢٥، س١٥٦.
(٢) الأمالي، الشيخ الصدوق، ص٤٧٢.
(٣) الأمالي، الشيخ الطوسي، ص٤٣١.

الصلت، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدثني عم أبي عبد الله بن موسى، عن أبيه، عن جده، عن علي بن الحسين، عن أبيه عليهما السلام، قال: «**قال عمر بن الخطاب: (عيادة بني هاشم سنة، وزيارتهم نافلة)**»[1].

ومع غض النظر عن سند الروايتين فهما أخص من المدعى؛ لأن الإذعان بفضل أهل البيت عليهم السلام أمر، وتقديرهم واحترامهم أمر آخر.

وهذان الأمران لا تلازم بينهما بالضرورة؛ إذ الأمر الأول يرتبط بمقام النظر والاعتقاد، وأن أهل البيت عليهم السلام هم أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، وأن عيادتهم سنة، وزيارتهم نافلة، وأن أذيتهم أذية للرسول صلى الله عليه وآله.

وأمّا الأمر الثاني فيرتبط بمقام العمل، وأن على المسلم أن يظهر الاحترام والتقدير لأهل البيت عليهم السلام في سلوكه وخطابه معهم، وأن لا يتقدم عليهم، وأن لا يهدد بإحراق دارهم، وأن لا يخرجهم بأعنف العنف لأخذ البيعة منهم.

فقد يكون المرء مذعن ومصدق في مقام النظر، لكنه متمرد في مقام العمل، وهذا ما أشارت إليه العديد من الآيات الكريمة، قال تعالى: ﴿**وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ**﴾[2]، فتجد هؤلاء في مقام النظر يذعنون بأن خالق السموات والأرض هو الله

(١) الأمالي، الشيخ الطوسي، ص٣٣٥ـ٣٣٦.
(٢) الزمر/ ٣٨.

تعالى، لكنهم في مقام العمل يتمردون على هذا الخالق فيدعون غيره.

وهكذا الأمر في مسألتنا؛ إذ صدور بعض كلمات المدح والإطراء لا تفصح عمّا يكنه المرء من التقدير والاحترام للمدوح، وإنما الذي يفصح عن ذلك هو ترجمة هذه الألفاظ في مقام الفعل والعمل، وإلا فحتى أولئك السفلة الذين قتلوا سبط رسول الله صلى الله عليه وآله الإمام الحسين عليه السلام، وسبوا بنات الوحي في أقبح صورة نقلها التاريخ، كانت تصدر منهم تلك الكلمات التي تعبر عن الاعتقاد بفضلهم وكرامتهم عند الله تعالى، فكان عبيد الله بن زياد ـ لعنه الله تعالى ـ يضرب ثنايا أبي عبد الله الحسين عليه السلام بالسوط وهو يلقلق بفضله[1]، وعليه فهذا يدخل في باب أن الفضل ما شهدت به الاعداءُ.

والحاصل: أن فضائل أهل البيت عليهم السلام يعرفها القاصي والداني، والكل يلهج بفضلهم على السواء، الصديق والعدو، والموالي والمخالف، وقد صدرت من عمر الكثير من الكلمات التي يذعن فيها بفضل أهل البيت عليهم السلام، ومقامهم الشامخ، ومنزلتهم الرفيعة في كثير من المواطن،

(١) قال الطبري في تاريخه: «قال [حميد بن مسلم]: دعاني عمر بن سعد فسرحني إلى أهله لأبشرهم بفتح الله عليه وبعافيته! فأقبلت حتى أتيت أهله فأعلمتهم ذلك، ثم أقبلت حتى أدخل، فأجد ابن زياد قد جلس للناس، وأجد الوفد قد قدموا عليه، فأدخلهم وأذن للناس، فدخلت فيمن دخل، فإذا رأس الحسين موضوع بين يديه، وإذا هو ينكت بقضيب بين ثنيتيه ساعة، فلما رآه زيد بن أرقم لا ينجم عن نكته بالقضيب، قال له: أعل بهذا القضيب عن هاتين الثنيتين، فوالذي لا إله غيره لقد رأيت شفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم على هاتين الشفتين يقبلهما، ثم انفضخ الشيخ يبكي، فقال له ابن زياد: أبكى الله عينيك، فوالله لولا أنك شيخ قد خرفت وذهب عقلك لضربت عنقك، قال: فنهض فخرج، فلما خرج سمعت الناس يقولون: والله، لقد قال زيد بن أرقم قولا لو سمعه ابن زياد لقتله، قال: فقلت: ما قال؟ قالوا: مر بنا وهو يقول: ملك عبد عبدا فاتخذهم تلدا، أنتم يا معشر العرب العبيد بعد اليوم، قتلتم ابن فاطمة وأمرتم ابن مرجانة، فهو يقتل خياركم، ويستعبد شراركم، فرضيتم بالذل، فبعدا لمن رضى بالذل...»، ج ٤، ص٣٤٩.

لكن التقدير والاحترام يتحقق بترجمة هذا الإذعان والاعتراف بفضلهم في مقام العمل والتطبيق، فكان الأحرى به أن لا يتقدم عليهم، وأن لا يغضب بضعة الرسول صلى الله عليه وآله، وأن لا يهدد بإحراق دارها، وأن لا يأتي بأمير المؤمنين عليه السلام لبيعة أبي بكر بأعنف العنف، وإلا فمجرد ذكر بعض الكلمات لا تعني بالضرورة التقدير والاحترام بقدر ما تعنيه من الاعتراف بفضلهم وما أحباهم الله تعالى به من الكرامة، خاصة وأن مودة أمير المؤمنين عليه السلام كانت علامة الإيمان كما أن بغضه كان علامة النفاق، كما أخرج ذلك مسلم في صحيحه، بسنده عن زر، قال: «**قال علي: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إنه لعهد النبي الأمي صلى الله عليه وسلم إليّ، أن لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق**»[1].

فكان المؤمن يميز عن المنافق بحب الإمام عليه السلام وبغضه؛ ولذا كان الصحابة حذرين من وصمة النفاق، فيبادرون بين الحين والآخر إلى إظهار حبهم للإمام عليه السلام، خشية من وصمة النفاق، وكلمات عمر المتقدمة في أمير المؤمنين عليه السلام تأتي ضمن هذا السياق.

٣ ـ دعوى أن عمر كان يبدأ الخمس والفيء بأهل البيت عليهم السلام

ادعى إحسان ظهير بأن عمر كان يبدأ الخمس والفيء بأهل البيت عليهم السلام، واستدل على ذلك بعبارة نسبها لابن ميثم البحراني، والدنبلي، وابن أبي الحديد، قال إحسان ظهير: «**وان الفاروق كان يبدأ الخمس بأهل بيت النبوة، كما كان الرسول عليه السلام يعمل به، وبعده أبو بكر، ولقد ذكرنا هذا سابقاً عند ذكر الصديق**

(١) صحيح مسلم، ج١، ص٦١.

وفدك (وكان أبو بكر يأخذ غلتها ويدفع إليهم منها ما يكفيهم، ويقسم الباقي، وكان عمر كذلك، وكان عثمان كذلك، ثم كان عليّ ـ على شاكلتهم وطريقتهم ـ كذلك) [شرح نهج البلاغة لابن ميثم، ج٥، ص١٠٧. أيضاً الدرة النجفية، ص٣٣٢. وابن أبي الحديد أيضاً]»[١].

الجواب

إن زعم إحسان ظهير بأن عمر كان يبدأ الخمس والفيء بأهل البيت عليهم السلام، دعوى بلا دليل؛ وليتضح الجواب عن هذه الدعوى نذكر ما استدل بها على دعواه بشكل مفصل:

أ ـ الإحالة في الاستدلال على ما تقدم في أبي بكر وفدك

تقدم أن الدليل على دعوى إحسان هو ما ذكره سابقاً في بحث موقف أهل البيت عليهم السلام من أبي بكر وبحث فدك **«وان الفاروق كان يبدأ الخمس بأهل بيت النبوة، كما كان الرسول عليه السلام يعمل به، وبعده أبو بكر، ولقد ذكرنا هذا سابقاً عند ذكر الصديق وفدك»**.

وفي مقام الجواب نقول:

أمّا فدك فتقدم الكلام فيها بشكل مفصل فلاحظ الباب الثالث.

وأمّا ما ذكره في بحث موقف أهل البيت عليهم السلام من أبي بكر، فإليك نصّ كلامه هناك، قال: **«كما وردت روايات عديدة في قبوله هو وأولاده الهدايا المالية والخمس وأموال الفيء من الصديق رضي الله عنهم أجمعين، وكان علي هو القاسم**

(١) الشيعة وأهل البيت، ص١١١ ـ ١١٢.

والمتولي في عهده على الخمس والفيء[1]، وكانت هذه الأموال بيد علي، ثم كانت بيد الحسن، ثم بيد الحسين، ثم الحسن بن الحسن، ثم زيد بن الحسن [شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحدد، ج٤، ص١١٨]»[2].

فدليله هو رواية لأبي داود كما ذكر ذلك في هامش كلامه، ونصّ من شرح النهج لابن أبي الحديد.

فقد أخرج أبو داود في سننه من طريق عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: **«سمعت عليا [عليه السلام] يقول: اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله عزوجل فأقسمه [في] حياتك كي لاينازعني أحد بعدك فافعل، قال: ففعل ذلك، قال: فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولانيه أبو بكر رضي الله عنه حتى إذا كانت آخر سنة من سني عمر [رضي الله عنه] فإنه أتاه مال كثير فعزل حقنا ثم أرسل إلي فقلت: بنا عنه العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة فاردده عليهم فرده عليهم، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال يا علي حرمتنا الغداة شيئا لايرد علينا أبدا وكان رجلا داهيا»[3].**

---

(١) قال إحسان ظهير في الهامش: «ولقد ورد في أبي داود عن علي رضي الله عنه أنه قال: (اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ، فقلت يا رسول الله! إن رأيت أن توليني حقاً من هذا الخمس في كتاب الله عز وجل فاقسمه حياتك كيلا ينازعني أحد بعدك فافعل، قال: ففعل ذلك قال: فقسمته حياة رسول الله ﷺ، ثم ولانيه أبو بكر حتى إذا كان آخر سنة من سني عمر رضي الله عنه فإنه أتاه مال كثير، فعزل حقنا ثم أرسل إلي، فقلت: بنا عنه العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة فأردده عليهم، فرده عليهم) [أبو داود كتاب الخراج. فمسند أحمد، مسندات علي]»، الشيعة وأهل البيت، ص٧٠ ـ ٧١.

(٢) الشيعة وأهل البيت، ص٧٠ ـ ٧١.

(٣) سنن أبي داود، ج٢، ص١٦٣، ح٢٩٨٤، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى.

وهذه الرواية ضعيفة السند كما اقرّ بذلك الألباني في حكمه على الحديث[1]، ومعارضة لما في الصحيح الآتي من وقوع المخاصمة بين الإمام علي عليه السلام والعباس وإمساك عمر لخيبر وفدك ودفعه صدقة النبي صلى الله عليه وآله في المدينة فقط للإمام عليه السلام والعباس.

وقال ابن أبي الحديد: «(ذكر ما ورد من السير والأخبار في أمر فدك)، واعلم أنا نتكلم في شرح هذه الكلمات بثلاثة فصول: الفصل الأول فيما ورد في الحديث والسير من أمر فدك، والفصل الثاني في هل النبي صلى الله عليه وآله يورث أم لا؟ والفصل الثالث في أن فدك هل صح كونها نحلة من رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة أم لا؟

الفصل الاول: فيما ورد من الاخبار والسير المنقولة من أفواه أهل الحديث وكتبهم، لا من كتب الشيعة ورجالهم، لأنا مشترطون على أنفسنا ألا نحفل بذلك، وجميع ما نورده في هذا الفصل من كتاب أبى بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري في السقيفة وفدك وما وقع من الاختلاف والاضطراب عقب وفاة النبي صلى الله عليه وآله، وأبو بكر الجوهري هذا عالم محدث كثير الأدب، ثقة ورع، أثنى عليه المحدثون ورووا عنه مصنفاته»، ثم قال بعد ذلك: «قال أبو بكر: وحدثنا أبو زيد قال: حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز بن عبد الله الأنصاري، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: سمعت عمر وهو يقول للعباس وعلى وعبد الرحمن بن عوف والزبير وطلحة: (أنشدكم الله هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنا لا نورث، معاشر الأنبياء ، ما تركنا صدقة، قالوا: اللهم نعم،

---

(١) المصدر السابق نفسه، مع الكتاب: تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

قال: أنشدكم الله هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل في فيئه أهله السنة من صدقاته ثم يجعل ما بقي في بيت المال! قالوا: اللهم نعم، فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبضها أبو بكر فجئت يا عباس تطلب ميراثك من ابن أخيك وجئت يا علي تطلب ميراث زوجتك من أبيها! وزعمتما أن أبا بكر كان فيها خائنا فاجرا، والله لقد كان امرأ مطيعا تابعا للحق، ثم توفى أبو بكر فقبضتها فجئتماني تطلبان ميراثكما، أما أنت يا عباس فتطلب ميراثك من أبن أخيك وأما على فيطلب ميراث زوجته من أبيها، وزعمتما أنى فيها خائن وفاجر والله يعلم أنى فيها مطيع تابع للحق، فأصلحا أمركما وإلا والله لم ترجع إليكما، فقاما وتركا الخصومة وأمضيت صدقة).

قال أبو زيد: قال أبو غسان: فحدثنا عبد الرزاق الصنعاني عن معمر بن شهاب، عن مالك بنحوه، وقال في آخره: (فغلب على عباسا عليها فكانت بيد على، ثم كانت بيد الحسن، ثم كانت بيد الحسين، ثم علي بن الحسين، ثم الحسن بن الحسن، ثم زيد بن الحسن»[1].

وقد قطّع إحسان ظهير هذا النصّ لابن أبي الحديد؛ ليصح له الاستدلال به، فكما هو واضح من النصّ أنه بصدد الكلام عن قضية فدك وفق مباني السنة فقط كما صرح بذلك ابن أبي الحديد نفسه، وقد استدل في طيات كلامه ضمن ما اسمّاه بالفصل الأول بحديث مالك بن أوس، وهذه الحديث مروي من طريقه عن عمر في الصحاح وغيرها كما سيأتي، لكن وقع في ما أخرجه الصنعاني عنه زيادة كما صرّح بذلك ابن أبي الحديد نفسه، فأخذ إحسان ظهير هذه الزيادة بعد أن نسبها لابن أبي الحديد الشيعي

(١) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج١٦، ص٢٢٩.

حسب زعمه واستدل بها على دعواه أن أبا بكر كان يبتدأ الخمس بأهل البيت عليهم السلام وكذلك عمر وكذلك عثمان.

ومن هنا تقف على أن دليل إحسان على دعواه هو ما وقع من زيادة عند عبد الرزاق في حديث مالك، والحال أن هذا الحديث برمته غريب عن الدعوى، وحتى تتضح لديك الصورة ننقل إليك حديث مالك من صحيح مسلم ومن مصنف عبد الرزاق، ومن ثم نسجل بعض الملاحظات مع أن لا نحتاج إلى هذه الإطالة هنا؛ إذ أصبح واضحاً أنه استدل على دعواه برواية من مصادر قومه.

فقد أخرج مسلم في صحيحه من طريق الزهري، أن مالك بن أوس حدّثه، قال: «**أرسل إلي عمر بن الخطاب فجئته حين تعالى النهار، قال: فوجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا إلى رماله متكئا على وسادة من أدم، فقال لي: يا مال إنه قد دف أهل أبيات من قومك وقد أمرت فيهم برضخ فخذه فاقسمه بينهم، قال: قلت: لو أمرت بهذا غيري؟ قال: خذه يا مال، قال: فجاء يرفا فقال: هل لك يا أمير المؤمنين في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد؟ فقال عمر: نعم، فأذن لهم فدخلوا، ثم جاء فقال: هل لك في عباس وعلي؟ قال: نعم، فأذن لهما، فقال عباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن، فقال القوم: أجل يا أمير المؤمنين فاقض بينهم وأرحهم، (فقال مالك بن أوس: يخيل إلي أنهم قد كانوا قدموهم لذلك)، فقال عمر: اتئدا أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا نورث ما تركنا صدقة)، قالوا: نعم، ثم أقبل على العباس وعلي فقال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمان أن رسول الله صلى**

الله عليه وسلم قال: (لا نورث ما تركناه صدقة)، قالا: نعم، فقال عمر: إن الله عز وجل كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخصص بها أحدا غيره، قال: ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول [٥٩ / الحشر / ٧] (ما أدري هل قرأ الآية التي قبلها أم لا)، قال: فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم أموال بني النضير، فوالله ما استأثر عليكم ولا أخذها دونكم حتى بقي هذا المال، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منه نفقة سنة ثم يجعل ما بقي أسوة المال، ثم قال: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثم نشد عباسا وعليا بمثل ما نشد به القوم أتعلمان ذلك؟ قالا: نعم، قال: فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما نورث ما تركنا صدقة)، فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا، والله يعلم إنه لصادق بار راشد تابع للحق، ثم توفي أبو بكر وأنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي أبا بكر فرأيتماني كاذبا آثما غادرا خائنا، والله يعلم إني بار راشد تابع للحق، فوليتها ثم جئتني أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد فقلتما: ادفعها إلينا، فقلت: إن شئتم دفعتها إليكما على أن عليكما عهد الله أن تعملا فيها بالذي كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذتماها بذلك، قال: أكذلك؟ قالا: نعم، قال: ثم جئتماني لأقضي بينكما، ولا والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما عنها فرداها إليّ»[1].

وهذه الرواية صريحة الدلالة على أن عمر قد دفع أموال النبي ﷺ إلى

(١) صحيح مسلم، ج٣، ص١٣٧٦، ح١٧٥٧، باب حكم الفيء.

أهل البيت عليهم السلام على نحو الولاية لا الإرث، فتخاصم فيها الإمام عليه السلام والعباس ـ حسب زعمهم ـ فجاءا إلى عمر وطلبا منها دفعها إليهم على نحو الإرث، لكن عمر أبى ذلك وأصرّ على حكمه الأول.

وأخرج مسلم في صحيحه أيضاً من طريق عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته، وفيه: «**فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس فغلبه عليها علي، وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر وقال: هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى من ولي الأمر، قال: فهما على ذلك إلى اليوم**»[1].

وهذه صريحة الدلالة على أن عمر قد أمسك خيبر وفدك ودفع صدقة النبي صلى الله عليه وآله في المدينة فقط إلى الإمام علي عليه السلام والعباس فغلبه الإمام عليه السلام عليها حسب زعمهم!

وأخرج عبد الرزاق بسنده عن معمر، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري، قال: «**أرسل إلي عمر بن الخطاب أنه قد حضر المدينة أهل أبيات من قومك وإنا قد أمرناهم برضح فاقسمه بينهم فقلت يا أمير المؤمنين مر بذلك غيري قال اقبضه أيها المرء قال فبينا أنا كذلك جاءه مولاه فقال هذا عثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص والزبير بن العوام ـ قال ولا أدري اذكر طلحة أم لا ـ يستأذنون عليك قال ائذن لهم قال ثم مكث ساعة ثم جاء فقال هذا العباس وعلي يستأذنان عليك قال ائذن لهما قال ثم مكث ساعة قال فلما دخل العباس قال يا أمير**

(١) صحيح مسلم، ج٣، ص١٣٨٠، ح١٧٥٩، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا نورث ما تركنا فهو صدقة).

المؤمنين اقض بيني وبين هذا - وهما يومئذ يختصمان فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من أموال بني النضير - فقال القوم اقض بينهما يا أمير المؤمنين وأرح كل واحد منهما من صاحبه فقد طالت خصومتهما فقال عمر أنشدكم الله الذي بإذنه تقوم السماوات والارض أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا قد قال ذلك ثم قال لهما مثل ذلك فقالا نعم قال لهم فإني سأخبركم عن هذا الفيء إن الله تبارك وتعالى خص نبيه صلى الله عليه وسلم منه بشيء لم يعطه غيره فقال ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ثم والله ما احتازها دونكم ولااستأثر بها عليكم لقد قسم الله بينكم وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان ينفق على أهله منه سنة قال وربما قال ويحبس قوت أهله منه سنة ثم يجعل ما بقي منه مجعل مال الله فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده أعمل فيه بما كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم أقبل على علي والعباس فقال وأنتما تزعمان أنه فيها ظالم فاجر والله يعلم أنه فيها صادق بار تالع للحق ثم وليتها بعد أبي بكر سنتين من إمارتي فعملت فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وأنتما تزعمان أني فيها ظالم فاجر والله يعلم أني فيها صادق بار تابع للحق ثم جئتماني جاءني هذا يعني - العباس - يسألني ميراثه من بن أخيه وجاءني هذا - يعني عليا - يسألني ميراث امرأته من أبيها فقلت لكما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ما تركنا صدقة ثم بدا لي أن أدفعها إليكما فأخذت عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وأنا ما وليتها فقلتما ادفعها إلينا على ذلك أتريدان منا قضاء غير هذا والذي بإذنه تقوم السماء والارض لا أقضي بينكما بقضاء غير هذا إن كنتما عجزتما

عنها فادفعاها إلي، قال: فغلبه علي عليها فكانت بيد علي ثم بيد حسن ثم بيد حسين ثم بيد علي بن حسين ثم بيد ثم بيد حسن بن حسن ثم بيد زيد بن حسن، قال: معمر ثم بيد عبد الله بن حسن ثم أخذها هؤلاء يعني بني العباس»[1].

وقوله: «**قال: فغلبه علي عليها فكانت بيد علي ثم بيد حسن...**» إضافة لعبد الرزاق كما يدل على ذلك قوله: «**قال: فغلبه**»، وأيضاً ما وقع في ما أخرجه البخاري من طريق الزهري، عن مالك: «**قال: فحدثت هذا الحديث عروة بن الزبير، فقال: صدق مالك بن أوس انا سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: (أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عثمان إلى أبي بكر يسألنه ثمنهن مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم فكنت انا أردهن... فانتهى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما أخبرتهن)، قال: فكانت هذه الصدقة بيد على منعها على عباسا فغلبه عليها ثم كان بيد حسن بن علي ثم بيد حسين بن علي ثم بيد علي بن حسين وحسن بن حسن كلاهما كانا يتداولانها ثم بيد زيد ابن حسن وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا**».

فهذا الرواية صريحة على أن تلك الإضافة ليست من حديث مالك.

والحاصل: أن حديث مالك يدل على أن عمر دفع للإمام علي عليه السلام والعباس على نحو الولاية خيبر وفدك وصدقة النبي صلى الله عليه وآله في المدينة، فجاءا إليه وطلبا منه أن يدفعها إليهم على نحو الإرث فرفض طلبهما، لكن حديث عائشة يدل على انه أمسك خيبر وفدك ودفع إليهما صدقة النبي صلى الله عليه وآله في المدينة فقط.

---

(١) المصنف، عبد الرزاق، ج٥، ص٤٧١، ح٩٧٧٢ ، خصومة علي والعباس.

وما وقع من الزيادة في مصنف عبد الرزاق فالظاهر أنها من كلامه وليس من كلام مالك كما يدل على ذلك قوله: «قال: فغلبه»، وأيضاً ما وقع في صحيح البخاري؛ حيث أخرج من طريق الزهري، عن مالك، وفيه تلك الزيادة بعينها على لسان عروة.

وهذا كلّه كما هو واضح ليس فيه دلالة لا من قريب ولا من بعيد على ما ادعاه إحسان من أن عمر كان يبتدأ في دفع الخمس بأهل البيت عليهم السلام، فأين هذه الاولوية في حديث مالك؟!

ب ـ الاستدلال برواية ابن أبي الحديد، وكلام ابن ميثم والدنبلي

استدل إحسان ظهير كما تقدم على دعواه أن عمر كان يبتدأ الخمس بأهل البيت بنصّ من شرح النهج لابن أبي الحديد، وابن ميثم، والدنبلي **«وكان أبو بكر يأخذ غلتها ويدفع إليهم منها ما يكفيهم، ويقسم الباقي، وكان عمر كذلك، وكان عثمان كذلك، ثم كان عليّ ـ على شاكلتهم وطريقتهم ـ كذلك [شرح نهج البلاغة لابن ميثم، ج٥، ص١٠٧. أيضاً الدرة النجفية، ص٣٣٢. وابن أبي الحديد أيضاً]»**.

رواية ابن أبي الحديد

قبل الإجابة عن ذلك ينبغي أن نذكر أصل كلام ابن أبي الحديد في المورد وما ينبغي أن يقال فيه:

قال ابن أبي الحديد: **«قال أبو بكر: وحدثني محمد بن زكريا قال، حدثني ابن عائشة، قال: حدثني أبي، عن عمه قال: (لما كلمت فاطمة أبا بكر بكى، ثم قال: يا بنة**

رسول الله، والله ما ورث أبوك دينارا ولا درهما، وإنه قال: إن الأنبياء لا يورثون، فقالت: إن فدك وهبها لي رسول الله ﷺ، قال فمن يشهد بذلك؟ فجاء علي بن أبي طالب عليه السلام فشهد، وجاءت أم أيمن فشهدت أيضا، فجاء عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف فشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسمها، قال أبو بكر: صدقت يا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصدق على، وصدقت أم أيمن وصدق عمر، وصدق عبد الرحمن بن عوف، وذلك أن مالك لأبيك، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ من فدك قوتكم، ويقسم الباقي، ويحمل منه في سبيل الله، فما تصنعين بها؟ قالت: أصنع بها كما يصنع بها أبى، قال: فلك على الله أن أصنع فيها كما يصنع فيها أبوك، قالت: الله لتفعلن! قال: الله لأفعلن، قالت: اللهم اشهد).

وكان أبو بكر يأخذ غلتها فيدفع إليهم منها ما يكفيهم، ويقسم الباقي، وكان عمر كذلك، ثم كان عثمان كذلك: ثم كان على كذلك، فلما ولى الامر معاوية بن أبي سفيان أقطع مروان بن الحكم ثلثها، وأقطع عمرو بن عثمان بن عفان ثلثها، وأقطع يزيد بن معاوية ثلثها، وذلك بعد موت الحسن بن علي عليه السلام، فلم يزالوا يتداولونها حتى خلصت كلها لمروان بن الحكم أيام خلافته، فوهبها لعبد العزيز ابنه، فوهبها عبد العزيز لابنه عمر بن عبد العزيز، فلما ولى عمر بن العزيز الخلافة، كانت أول ظلامة ردها دعا حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب» عليه السلام[1].

ومحل الشاهد في الكلام هو قوله: «وكان أبو بكر يأخذ غلتها... الخ»، واستدلال إحسان بهذا القول باطل؛ وذلك:

(١) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج١٦، ص٢١٦.

١ ـ أنه قول مرسل لابن أبي الحديد بقرينة ما جاء في الذيل من قوله: «**فلما ولى عمر بن العزيز الخلافة، كانت أول ظلامة ردها دعا حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب**»عليه السلام.

٢ ـ أنه مخالف للثابت من أن عثمان اقتطع فدك لنسيبه مروان بن الحكم، وقد كان هذا من جملة الأمور التي أدت لسخط المسلمين عليه ـ وسيأتي الكلام عن ذلك مفصل في الباب السابع ـ كما أخرج ذلك كثير من محدثي وحفاظ ومؤرخي السنة، كأبي داود والبيهقي وابن عساكر وغيرهم، من أن عمر بن عبد العزيز قال (اللفظ لأبي داود): «**فلما أن ولى عمر عمل فيها بمثل ما عملا، حتى مضى لسبيله، ثم أقطعها مروان**»[1]، قال ابن حجر في شرح ذلك: «**(ثم أقطعها مروان)، يعني في أيام عثمان**»[2].

وقال ابن عبد ربه الأندلسي: «**ومما نقم الناس على عثمان أنه آوى طريد رسول الله الحكم بن أبي العاص... وأقطع فدك مروان وهي صدقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم**»[3].

٣ ـ أنه مخالف للمروي في الصحيح من أن عمر قد أمسك خيبر وفدك ودفع صدقة النبي صلى الله عليه وآله في المدينة فقط إلى الإمام علي عليه السلام والعباس فغلبه الإمام عليه السلام عليها حسب زعمهم! ومخالف للمروي في الصحيح من أن عمر دفع خيبر وفدك وصدقة النبي صلى الله عليه وآله في المدينة للإمام عليه السلام والعباس على

---

(١) سنن أبي داود، ج٢، ص٢٤. وانظر: سنن أبي داود، ج٢، ص٢٤. السنن الكبرى، البيهقي، ج٦، ص٣٠١. تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج٤٥، ص١٧٩.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ج٦، ص١٤١.

(٣) العقد الفريد، ابن عبد ربه، ج٢، ص٨٧.

نحو الولاية ووقوع الخصومة الشديد بينهما في ذلك.

٤ ـ أنه من الأقوال السنية في المسألة كما صرّح بذلك ابن أبي الحديد نفسه في بداية كلامه.

كلام ابن ميثم والدنبلي

قبل الإجابة عن ذلك ينبغي أن نذكر أصل كلام ابن هيثم والدنبلي في المورد وما ينبغي أن يقال فيهما:

قال ابن ميثم البحراني: «ثمّ المشهور بين الشيعة والمتّفق عليه عندهم: (أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أعطاها فاطمة عليها السلام، ورووا ذلك من طرق مختلفة: منها عن أبي سعيد الخدري قال: (لمّا أنزلت ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ﴾ أعطى رسول الله صلّى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام فدك، فلمّا تولّى أبو بكر الخلافة عزم على أخذها منها، فأرسلت إليه تطالبه بميراثها من رسول الله صلّى الله عليه وآله وتقول: إنّه أعطاني فدكا في حياته واستشهدت على ذلك عليّاً عليه السلام وأمّ أيمن فشهدا لها بها، فأجابها عن الميراث بخبر رواه هو: نحن معاشر الأنبياء لا نورّث فما تركناه فهو صدقة، وعن دعوى فدك أنّها لم تكن للنبيّ صلّى الله عليه وآله وإنّما كانت مالا للمسلمين في يده يحمل به الرجال وينفقه في سبيل الله وأنا أليه كما كان يليه، فلمّا بلغها ذلك لاثت خمارها وأقبلت في لمّة من حفدتها ونساء قومها تطأ في ذيولها حتّى دخلت عليه ومعه جلّ المهاجرين والأنصار فضربت بينها وبينهم قطيفة، ثمّ أنّت أنّة أجهش لها القوم بالبكاء، ثمّ أمهلت طويلا حتّى سكتوا من فورتهم، وقالت: أبتدء بحمد من هو أولى بالحمد والطول والمجد الحمد لله على ما أنعم وله الشكر بما ألهم... ألا وقد قلت ما قلت على معرفة

منّى بالخذلة الّتي خامرتكم وخور القنا وضعف اليقين فدونكموها فاحتبقوها مدبرة الظهور ناقبة الخفّ باقية العار موسومة الشنار موصولة بنار اللهّ الموقدة الّتى تطّلع على الأفئدة فبعين اللهّ ما تعملون، وسيعلم الذين ظلموا أىّ منقلب ينقلبون، ثمّ رجعت إلى بيتها وأقسمت أن لا تكلّم أبا بكر و لتدعونّ اللهّ عليه، و لم تزل كذلك حتّى حضرتها الوفاة فأوصت أن لا يصلّى عليها).

وروي: أنّه (لمّا سمع كلامها أحمد اللهّ وأثنى عليه و صلّى على رسوله، ثمّ قال: يا خيرة النساء وابنة خير الآباء و اللهّ ما عدوت رأى رسول اللهّ صلّى اللهّ عليه وآله و لا عملت إلّا بأمره، وإنّ الرائد لا يكذب أهله قد قلت فأبلغت وأغلظت فأهجرت فغفر اللهّ لنا ولك، أمّا بعد فقد دفعت ألّه رسول اللهّ صلّى اللهّ عليه وآله و دابّته وحذاه إلى عليّ عليه السلام، و أمّا ما سوى ذلك فإنّي سمعت رسول اللهّ صلّى اللهّ عليه وآله يقول: "إنّا معاشر الأنبياء لا نورّث ذهبا و لا فضّة و لا أرضا و لا عقارا و لا دارا و لكنّا نورّث الإيمان و الحكمة و العلم و السنّة"، و قد عملت بما أمرنى و سمعت، فقالت: إنّ رسول اللهّ صلّى اللهّ عليه و آله قد وهبها لي، قال: فمن يشهد بذلك. فجاء عليّ بن أبي طالب و أمّ أيمن فشهدا لها بذلك، فجاء عمر بن الخطاب و عبد الرحمن بن عوف فشهدا أنّ رسول اللهّ صلّى اللهّ عليه و آله يقسّمها، فقال أبو بكر: صدقت يا ابنة رسول اللهّ و صدق عليّ و صدقت أمّ أيمن و صدق عمر و صدق عبد الرحمن، و ذلك أنّ لك ما لأبيك كان رسول اللهّ صلّى اللهّ عليه و آله يأخذ من فدك قوتكم و يقسّم الباقى و يحمل منه في سبيل اللهّ، و لك على اللهّ أن أصنع بها كما كان يصنع، فرضيت بذلك و أخذت العهد عليه به، و كان يأخذ غلّتها فيدفع إليهم منها ما يكفيهم، ثمّ فعلت الخلفاء بعده كذلك إلى أن ولّى معاوية فأقطع مروان ثلثها بعد الحسن عليه السلام، ثمّ خلصت

له في خلافته و تداولها أولاده إلى أن انتهت إلى عمر بن عبد العزيز فردّها في خلافته على أولاد فاطمة عليها السلام ...)»[1].

وقال الدنبلي: «ثمّ المشهور بين الشّيعة والمتّفق عليه عندهم: (انّ رسول اللهّ صلّى اللهّ عليه و آله اعطاها فاطمة عليها السلام فى حياته ورووا ذلك من طرق مختلفة منها عن أبى سعيد الخدرى، قال: لّما انزلت ﴿وات ذى القربى حقّه﴾ اعطى رسول اللهّ صلّى اللهّ عليه وآله فاطمة عليها السلام فدك، فلمّا تولّى ابو بكر الخلافة عزم على أخذها، فأرسلت إليه تطالبه بميراثها من رسول اللهّ صلّى اللهّ عليه و آله و تقول: انّه اعطانى فدكا في حياته و استشهدت على ذلك عليّاعليه السلام و أم أيمن فشهدا لها بها، فأجابها عن الميراث بخبر رواه: نحن معاشر الأنبياء لا نورّث ما تركناه فهو صدقة، و عن دعوى فدك أنها لم يكن للنبي صلّى اللهّ عليه و اله و إنما كانت مالا للمسلمين في يده يحمل به الرّجال و ينفقه في سبيل اللهّ و انا إليه كما كان يليه، فلمّا بلغها ذلك لاثت خمارها و أقبلت في لمّة من حفدتها و نساء قومها تطاء فى ذيولها حتّى دخلت عليه و معه جلّ المهاجرين و الأنصار، فضربت بينها و بينهم قطيفة، ثمّ أنّت مجهش لها القوم بالبكاء، ثمّ أمهلت طويلا حتّى سكتوا من فورتهم و قالت ابتدئ بحمد من هو أولى بالحمد و الطّول و المجد... ألا و قد قلت ما قلت على معرفة منّى بالخصلة التي خامرتكم دخور القناة و ضعف اليقين، فدونكموها فاحتقبوها مدبرة الظّهر ناقبة الخفّ العار موسومة الشّنار موصولة بنار اللهّ الموقدة الّتى تطّلع على الأفئدة، فبعين اللهّ ما تعلمون و سيعلم الّذين ظلموا أىّ منقلب ينقلبون، ثمّ رجعت غالى بيتها و اقسمن أن لا تكلّم أبا بكر ولتدعون اللهّ عليه و لم تزل كذلك حتّى حضرتها الوفاة فأوصت أن لا يصلّى عليها).

(١) شرح نهج البلاغة، ابن ميثم البحراني، ج٥، ص١٠٤ـ١٠٧.

وروى: انّه (لّما سمع كلامها حمد اللهّ و اثنى عليه و صلّى على رسوله ثمّ قال: يا خيرة النّساء وابنة خير الأباء واللهّ ما عدوت راى رسول اللهّ صلّى اللهّ عليه وآله ولا عملت الّا بامره وانّ الرّائد لا يكذب، قد قلت فابلغت، واغلظت فاهجرت، فغفر اللهّ لنا ولك، امّا بعد فقد رفعت الة رسول اللهّ صلّى اللهّ عليه وآله ودابّته وحذاه الى علىّ، وامّا ما سوى ذلك فانّى سمعت رسول اللهّ صلّى اللهّ عليه وآله يقول: انّا معاشر الأنبياء لا نورّث ذهبا ولا فضّة ولا ارضا ولا عقارا ولا دارا ولكنّا نورّث الإيمان والحكمة والعلم والسنّة، وقد علمت بما أمرنى ونصحت، فقالت: انّ رسول اللهّ صلّى اللهّ عليه وآله قد وهبها لى، قال: فمن يشهد بذلك؟ فجاء علىّ بن ابي طالب وامّ ايمن فشهدا لها بذلك، فجاء عمر بن الخطّاب وعبد الرّحمن بن عوف فشهدا انّ رسول اللهّ [صلّى اللهّ عليه وآله يقسّمها، فقال: أبو بكر: صدقت يا ابنة رسول اللهّ] وصدق علىّ وصدقت أمّ أيمن وصدق عمر وصدق عبد الرحمن، وذلك انّ مالك لأبيك، كان رسول اللهّ صلّى اللهّ عليه وآله يأخذ من فدك قوتكم ويقسم الباقى ويحمل منه فى سبيل اللهّ، ولك على اللهّ ان اصنع بها كما كان فرضيت بذلك واخذت العهد عليه به، وكان يأخذ غلّتها فيدفع اليهم منها ما يكفيهم، ثمّ فعلت الخلفاء بعده كذلك، إلى أن ولى معاوية فاقطع مروان ثلثها بعد الحسن عليه السلام ثمّ خلصت له فى خلافته وتداولها إلى أن انتهت إلى عمر بن عبد العزيز فردّها في خلافته على أولاد فاطمة عليها السلام)»[1].

ومحل الشاهد في الكلام هو قوله: «وكان يأخذ غلّتها فيدفع إليهم منها ما يكفيهم... الخ»، واستدلال إحسان بهذا القول باطل؛ وذلك:

١ ـ إن ابن ميثم البحراني والدنبلي كانا بصدد نقل الأقوال في قضية فدك،

---

(١) الدرة النجفية، الدنبلي الخوئي، ص٣٣١ ـ ٣٣٢، ط رحلي.

فنقلا أولاً قول المشهور وما عليه اتفاق الشيعة من أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد أعطى فدك لفاطمة عليها السلام، وأن أبا بكر انتزعها من يدها بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله، فأرسلت إليه تطالبه بفدك وميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله، فأبى أن يدفع لها شيئاً، فغضبت عليه، وأقسمت أن لا تكلمه، ولتدعون عليه، ولم تزل كذلك حتى حضرتها الوفاة، فأوصت أن لا يصلي عليها.

ثم نقلا قولاً ثانياً ضعيفاً مقابلاً لقول الشيعة، وهو أن أبا بكر تعهد لفاطمة عليها السلام بعد أن طالبته بفدك أن يعمل فيها وفق ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعله، فرضيت بذلك وأخذت العهد عليه به، فوفى بذلك العهد وكذا عمر وعثمان.

والعبارة المستدل بها في دعوى إحسان ظهير اقتطعها من هذا القول الثاني الضعيف المقابل لمشهور الشيعة والمتفق عليه بينهم، ونسبها لابن ميثم والدنبلي، والحال أنهما كانا بصدد نقل قول المخالف لا غير، وناقل الكفر ليس بكافر.

وقد تقدم أن (شرح نهج البلاغة) لابن ميثم، و (الدرة النجفية) هما كتاب واحد، والثاني هو اختصار للأول وملخص له، كما يشهد لذلك تطابق العبارتان.

وهذا المروي المقابل لمشهور الشيعة والمتفق عليه عندهم هو ما ذكره ابن أبي الحديد مرسلاً في شرح النهج كما تقدم بيانه والجواب عنه.

٢ ـ أن الكلام المستدل به غريب عن الدعوى؛ إذ أن مدعى إحسان هو أن عمر كان يبدأ الخمس بأهل البيت عليهم السلام، وهذا الكلام المستدل بها

حاصله أن البعض من غير الشيعة رووا بأن أبا بكر كان يأخذ غلّة فدك فيدفع منها الى أهل البيت عليهم السلام ما يكفيهم، ثمّ فعلت الخلفاء بعده كذلك، فهذا القول مضافاً إلى ان غريب عن المدع للسنية في مسألة فدك كما صرّح بذلك ابن ميثم البحراني والدنبلي.

٣ ـ أنه مخالف للثابت من أن عثمان اقتطع فدك لمروان، وللمروي في الصحيح من أن عمر قد أمسك خيبر وفدك ودفع صدقة النبي صلى الله عليه وآله في المدينة فقط إلى الإمام علي عليه السلام والعباس، وللمروي في الصحيح أيضاً من أن عمر دفع خيبر وفدك وصدقة النبي صلى الله عليه وآله في المدينة للإمام عليه السلام والعباس على نحو الولاية ووقوع الخصومة الشديد بينهما في ذلك.

فمن الواضح بعد هذا أن يفهم القارئ مدى تهاون إحسان ظهير بقواعد البحث العلمي!

٤ ـ دعوى استقرار الدين في زمان عمر

ادعى إحسان ظهير استقرار الدين في زمن عمر وتمكنه في الأرض، واستدل عليه بنصّ من (نهج البلاغة) زعم أحسان أن المقصود به عمر، قال: «**فيقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو يذكر الفاروق وولايته مصدقاً لرؤيا سيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم الذي رآه وبشر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (ووليهم وال، فأقام واستقام حتى ضرب الدين بجرانه)، وقال ابن ميثم البحراني الشيعي، شارح (نهج البلاغة)، وكذلك الدنبلي شرحاً لهذا الكلام: (أن الوالي عمر بن الخطاب...)، ويقول ابن أبي الحديد المعتزلي الشيعي تحت هذه الخطبة، ويذكرها من أولها: (وهذا الوالي هو عمر بن الخطاب، وهذا الكلام من خطبة خطبها في أيام خلافته**

طويلة يذكر فيها قربه من النبيﷺ واختصاصه له، وإفضائه بأسراره إليه حتى قال فيها: فاختار المسلمون بعده بآرائهم رجلاً منهم فقارب وسدد حسب استطاعته على ضعف وجد كانا فيه، ثم وليهم بعده وال، فأقام واستقام حتى ضرب الدين بجرانه)، فانظر إلى عليّ وكيف يطبق هذا الأوصاف على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما تصديقاً لرؤيا رسول اللهﷺ حرفاً بحرف، ويجعل الفاروق مصداقاً لبشارته عليه السلام، وكيف يقر ويعترف بأن الدين قد استقر في عهده المبارك، والإسلام قد تمكن في الأرض في أيام خلافته الميمونة»[1].

الجواب

قبل الجواب نذكر أصل نصّ النهج مع كلمات الشرّاح والعلماء:

أ ـ قال الشريف الرضي: **«وقالعليه السلام في كلام له: (ووليهم وال فأقام واستقام حتى ضرب الدين بجرانه)»**[2].

ب ـ قال ابن أبي الحديد في (شرح نهج البلاغة) شارحاً لنصّ النهج المتقدم: **«الجران: مقدم العنق، وهذا الوالي هو عمر بن الخطاب، وهذا الكلام من خطبة خطبها في أيام خلافته طويلة، يذكر فيها قربه من النبيﷺ واختصاصه له، وإفضاءه بأسراره إليه، حتى قال فيها: (فاختار المسلمون بعده بآرائهم رجلا منهم، فقارب وسدد حسب استطاعته على ضعف وحد كانا فيه، ووليهم بعده وال، فأقام واستقام حتى ضرب الدين بجرانه، على عسف وعجرفية كانا فيه، ثم اختلفوا ثالثا لم يكن يملك من أمر نفسه شيئا، غلب عليه أهله فقادوه إلى أهوائهم كما تقود الوليدة**

---

(١) الشيعة وأهل البيت، ص٩٢ ـ ٩٣.

(٢) نهج البلاغة، خطب الإمام عليعليه السلام، ج٣، ٤، ص١٠٧. خصائص الأئمة، الشريف الرضي، ص١٢٤.

البعير المخطوم، فلم يزل الامر بينه وبين الناس يبعد تارة ويقرب أخرى حتى نزوا عليه فقتلوه ثم جاءوا بي مدب الدبا، يريدون بيعتي)، وتمام الخطبة معروف، فليطلب من الكتب الموضوعة لهذا الفن»[1].

ج ـ قال ابن ميثم البحراني في (شرح نهج البلاغة) شارحاً لنصّ النهج المتقدم أيضاً: «المنقول: أنّ الوالى هو عمر بن الخطاب، و الكلام من خطبة طويلة لهعليه السلام في أيّام خلافته يذكر فيها قربه من رسول اللهصلى الله عليه وآله واختصاصه له وإفضائه بأسراره إليه إلى أن قال فيها: (فاختار المسلمون بعده بآرائهم رجلا منهم فقارب وسدّد حسب استطاعته على ضعف و جدّ كانا فيه، ثمّ وليهم بعده وال فأقام واستقام حتّى ضرب الدين بجرانه على عسف و عجز كانا فيه، ثمّ استخلفوا ثالثا لم يكن يملك أمر نفسه شيئا، غلب عليه أهله فقادوه إلى أهوائهم كما يقود الوليدة البعير المحطوم، و لم يزل الأمر بينه و بين الناس يبعد تارة و يقرب أخرى حتّى نزوا عليه فقتلوه، ثمّ جاءوا في مدبّ الدبى يريدون بيعتى)، في كلام طويل، و الجران: مقدّم عنق البعير، و ضربه بجرانه كناية بالوصف المستعار عن استقراره و تمكّنه كتمكّن البعير البارك من الأرض»[2].

د ـ قال إبراهيم بن الحسن الخوئي في (الدرة النجفية) شارحاً لنصّ النهج المتقدم أيضاً: «المنقول: أنّ الوالى هو عمر بن الخطّاب، والكلام من خطبته طويلة لهعليه السلام فى ايام خلافته يذكر فيها قربه من رسول اللهصلى الله عليه وآله واختصاصه له وافضاؤه باسراره الى أن قال فيها: (فاختار المسلمون بعده بارائهم رجلا منهم وقارب وسدّد حسب استطاعته على ضعف وجدّ كانا فيه، ثمّ وليّهم بعده وال فاقام واستقام حتّى

(١) شرح نهج البلاغة، ابن ابي الحديد، ج٢٠، ص٢١٩.
(٢) شرح نهج البلاغة، ابن ميثم البحراني، ج٥، ص٤٦٣.

ضرب الدّين بجرانه على عسف وعجز كانا فيه، ثمّ استخلفوا ثالثا لم يكن يملك امر نفسه شيئا غلب عليه اهله فقادوه الى اهوائهم كما نقود الوليدة البعير المخطوم، ولم يزل الأمر بينه وبين النّاس يبعد تارة ويقرب أخرى حتّى نزلوا عليه فقتلوه، ثمّ جاءوا فى مدبّ الدّبا يريدون بيعتى)، فى كلام طويل، والجران مقدّم عنق البعير، وضربه بجرانه كناية بالوصف المستعار عن استقراره وتمكنّه كتمكّن البعير البارك من الأرض»[1].

هـ ـ قال الدارقطني في علله: «وسئل عن حديث عمرو بن سفيان عن علي، قال: (أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعهد علينا في هذه الامارة شيئا نأخذ به حتى مضى لسبيله، ثم إن أبا بكر رأى أن يستخلف عمر فأقام واستقام حتى شرب الدين بجرانه)، فقال: هو حديث يرويه الأسود بن قيس واختلف عنه.

فرواه أبو داود الحفري عن عاصم بن النعمان وهو بن أبي خالد بن أخي إسماعيل بن أبي خالد، عن الثوري، عن الأسود، بن قيس، عن عن عمرو بن سفيان، عن علي.

وخالفه أبو عاصم فرواه عن الثوري، عن الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو بن سفيان، عن أبيه.

ورواه يحيى بن يمان عن الثوري، عن الأسود بن قيس، عن سفيان بن عمرو، أو عمرو بن سفيان.

ورواه عبد الصمد بن حسان عن الثوري فلم يقم الاسناد، وقال سفيان: عن رجل، عن الأسود، عن علي.

ورواه أبو يحيى الحماني وعبد الرزاق عن الثوري، عن الأسود بن قيس، عن رجل لم

(١) الدرة النجفية، الدنبلي الخوئي، ج٢، ص٣٩٣.

يسم، عن علي.

وكذلك رواه شريك عن الأسود، عن قيس، عن شيخ غير مسمى، عن علي.

ورواه عبثر عن الثوري، عن سوار، عن الأسود بن قيس، عن أبيه، عن علي.

ورواه مروان الفزاري عن مساور شيخ له، عن عمرو بن سفيان مرسلاً، عن علي.

والثوري رحمه الله كان يضطرب فيه ولم يثبت إسناده.

حدثناه أحمد بن محمد بن سعدان، ثنا شعيب بن أيوب، قال: ثنا أبو داود الحفري، عن عصام بن النعمان، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن عمرو بن سفيان، قال: (لما ظهر علي على [معاوية بن] سفيان يوم الجمل، قال: أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعهد إلينا في هذه الامارة شيئا حتى رأينا من الرأي أن يستخلف أبا بكر فأقام واستقام حتى ضرب بجرانه ثم إن أقواما طلبوا هذه الدنيا فكانت أمور يقضي الله فيها.

حدثنا أبو عمر القاضي، قال: ثنا محمد بن أحمد بن الجنيد، وحدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، ثنا محمد بن الجوان، قال: ثنا أبو عاصم بن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو بن سفيان، عن أبيه، قال: خطب على فقال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعهد إلينا في هذه الامارة شيئا ولكنه رأى رأيناه استخلف أبو بكر فقام واستقام ثم استخلف عمر فقام واستقام حتى شرب الدين بجرانه)، فقال حديث بن جوان: (وزاد بن الجنيد ثم أن أقواما طلبوا الدنيا يغفر الله لمن يشاء ويعذب من يشاء).

حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان، قال: ثنا شعيب، ثنا أبو يحيى الحماني، قال: ثنا سفيان، عن الأسود، عن قيس، عن رجل، عن علي، أنه قال: (إن رسول الله صلى الله

عليه وسلم لم يعهد إلينا في هذه الامارة أمرا نأخذ به ولكن رأينا رأيا فإن يكن صوابا فمن الله وإن لم يكن فمن أنفسنا، استخلف أبو بكر فأقام واستقام، ثم استخلف عمر فأقام واستقام، ثم إن الدين ضرب بجرانه، إن أقواما طلبوا الدنيا فيعفوا الله عمن يشاء ويعذب من يشاء).

حدثنا أبو عمر القاضي، قال: ثنا أحمد بن منصور والحسن بن يحيى واللفظ لأحمد، قالا: ثنا عبد الرزاق، أنبأ سفيان الثوري، عن الأسود بن قيس، عن رجل، عن علي أنه قال يوم الجمل: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعود إلينا في الامارة بأمر نأخذ به ولكنه شئ رأيناه من قبل أنفسنا، فإن يك صوابا فمن الله وإن يك خطأ فمن أنفسنا، ثم استخلف أبو بكر رحمة الله على أبي بكر فأقام واستقام، ثم استخلف عمر رحمه الله على عمر فأقام واستقام حتى ضرب الدين بجرانه، ثم إن أقواما طلبوا الدنيا يغفر الله لمن يشاء ـ أو قال: من يشاء ـ ويعذب من شاء»[1].

وبعد نقلنا لهذه النصوص نقول:

إن استدلال إحسان ظهير بنصّ (نهج البلاغة) وكلام الشرّاح، باطل؛ وذلك:

أمّا نصّ نهج البلاغة فلم يرد فيه ذكر لعمر، ولا شاهد فيه على أنه المقصود بالكلام، بل لا يمكن أن يراد به عمر؛ لأنه لا يستقيم مع ما ورد في نفس المصدر من كلام الإمام عليه السلام تصريحاً في عمر، حيث قال عليه السلام: «**فيا عجبا بينا هو يستقيلها في حياته إذ عقدها لآخر بعد وفاته؛ لشد ما تشطرا ضرعيها، فصيرها في حوزة خشناء، يغلظ كلامها، ويخشن مسها، ويكثر العثار فيها، والاعتذار**

(١) علل الدار قطني، ج٤، ص٨٣ ـ ٨٨.

منها، فصاحبها كراكب الصعبة، إن أشنق لها خرم، وإن أسلس لها تقحم، فمني الناس - لعمر الله - بخبط وشماس، وتلون واعتراض، فصبرت على طول المدة، وشدة المحنة، حتى إذا مضى لسبيله، جعلها في جماعة زعم أني أحدهم، فيا لله وللشورى، متى اعترض الريب في مع الأول منهم حتى صرت أقرن إلى هذه النظائر»[1].

والظاهر هو عود الضمير فيه إلى الرسول الاكرمﷺ كما جزم بذل الشيخ محمد عبده (شارح النهج)؛ حيث قال في بيانه للنصّ الآنف: «**الجران ككتاب: مقدم عنق البعير يضرب على الأرض عند الاستراحة كناية عن التمكن، والوالي يريد به النبي صلى الله عليه وسلم، ووليهم أي تولى أمورهم وسياسة الشريعة فيهم، وقال قائل: يريد به عمر بن الخطاب**»[2].

ولا يمتنع عودة الضمير فيه إلى غير المسلمين، فيكون الكلام إشارة إلى أحد الأمم السابقة.

وأمّا (الدرة النجفية) فهي تلخيص لـ (شرح نهج البلاغة) لابن ميثم البحراني، والعبارتان متطابقتان، وكلاهما لم يقلولا بأن المراد بالوالي عمر، وإنما نقلا ذلك، وناقل الكفر ليس بكافر، والمنقول عنه في عبارتيهما هو ابن أبي الحديد؛ كما يدل على ذلك تطابق عبارتيهما مع عبارة ابن أبي الحديد.

وأمّا قول ابن ابي الحديد بأن المراد بالوالي عمر فلا وجه له إلا حديث عمرو بن سفيان عن عليعليه السلام الذي ذكره الدارقطني في علله بطرقه المختلفة، خصوصاً مع الأخذ بعين الاعتبار إلحاق ابن أبي الحديد لحديث

---

(١) علل الدار قطني، ج١، ص٣٢-٣٣.

(٢) المصدر نفسه، تحقيق وشرح: الشيخ محمد عبده.

عمرو بذيل نصّ النهج، فهذا دليل صريح على أنه يرى أن نصّ النهج هو بعض من حديث عمرو بن سفيان، وعليه فالأصل هو حديث عمرو بن سفيان، فينبغي له أن يستدل بهذا الحديث السني في المورد.

وقد ورد في النهج كثيراً من النصوص التي يمتدح فيها الإمام عليه السلام بعض أصحابه من دون ذكر أسمائهم، ومن هذا القبيل قوله: «**كان لي فيما مضى أخ في الله، وكان يعظمه في عيني صغر الدنيا في عينه، وكان خارجا من سلطان بطنه فلا يشتهي ما لا يجد، ولا يكثر إذا وجد...**».

فانطباق بعض هذه الأوصاف الوارد في هذا النصّ على بعض أصحاب الإمام عليه السلام لا توجب الجزم بأن المقصود به فلان منهم دون سائرهم، اللهم إلا إذا كان هناك قرينة واضحة على ذلك.

ومن هنا لا يمكن الاستدلال بهذه العمومات على موقف الإمام عليه السلام من شخص بعينه، خصوصاً إذا كان هناك نصّ في النهج في ذم هذا الشخص.

٥ - دعوى أن عمر كان سبباً لعز الدين ورفعة الإسلام وعظمة المسلمين

ادعى إحسان ظهير أن عمر كان سبباً لعز الدين، ورفعة الإسلام، وعظمة المسلمين، واستدل على ذلك بنصّ من (نهج البلاغة) زعم إحسان أن المقصود به هو عمر، قال: «**وكم هناك من خطب لعليّ، المنقولة في نهج البلاغة، التي تدل على... أن الفاروق كان سبباً لعز الدين، ورفعة الإسلام، وعظمة المسلمين، وتوسعة البلاد الإسلامية... فانظر إلى ابن عم رسول الله ووالد سبطيه وهو يبالغ في مدح الفاروق، ويقول: (لله بلاد فلان، فقد قوم الأود، وداوى العمد وخلف الفتنة،**

وأقام السنة، ذهب نقي الثوب، قليل العيب، أصاب خيرها وسبق شرها، أدى إلى الله طاعته، واتقاه بحقه، رحل وتركهم في طرق متشعبة لا يهتدي بها الضال، ولا المستيقن المهتدي [نهج البلاغة، تحقيق صبحي صالح، ص٣٥٠. نهج البلاغة، تحقيق محمد عبده، ج٢، ص٩٣٢٢])، ويقول ابن أبي الحديد: (العرب تقول: لله بلاد فلان أي در فلان... وفلان المكنى عنه عمر بن الخطاب، وقد وجدت النسخة التي بخط الرضى أبي الحسن جامع نهج البلاغة وتحت فلان عمر، وسألت عنه النقيب أبا جعفر يحيى بن أبي زيد العلوي فقال لي: هو عمر، فقلت له: أثنى عليه أمير المؤمنين عليه السلام؟ فقال: نعم [شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد، ج٣، ص٩٢، جزء١٢])، ومثله ذكر ابن الميثم [انظر لذلك شرح نهج، لابن الميثم، ج٤، ص٩٦، ٩٧]، والدنبلي، وعلي نقي في الدرة النجفية [ص٢٥٧]، وشرح النهج الفارسي [ج٤، ص٧١٢]»[1].

الجواب

إن استدلال إحسان ظهير بنصّ (نهج البلاغة) وكلام الشرّاح على دعوه، باطل؛ وإليك أصل نصّ النهج مع كلمات الشرّاح وما ينبغي أن يقال فيها:

أ ـ نص النهج

قال السيد الرضي: «**ومن كلام له عليه السلام: (لله بلاء فلان، فقد قوم الأود وداوى العمد، خلف الفتنة وأقام السنة، ذهب نقي الثوب، قليل العيب، أصاب خيرها وسبق شرها، أدى إلى الله طاعته واتقاه بحقه، رحل وتركهم في طرق متشعبة لا يهتدي فيها**

---

(١) الشيعة وأهل البيت، ص٩٣ ـ ٩٤.

الضال ولا يستيقن المهتدي)»[١].

وهذا الكلام مجمل في نفسه، ظاهره المدح والثناء على ذلك الشخص المكنى عنه بـ (فلان)، لكن المهم فيه هو ثبوت صحة هذه النسبة لأمير المؤمنينعليه السلام وأنه قال ذلك، فلم يدع أحد من علماء الشيعة أن كتاب (نهج البلاغة) هو كتاب فوق النقد وخارج عن دائرة قوانين علم الحديث، ولم يذكر السيد الرضي في صدر كتابه المصادر التي رجع إليها، أو الشيوخ الذين نقل عنهم، كما أن عداد الكتاب على مصادر الادب والبلاغة لا الحديث.

وكذا المهم فيه أيضاً هو الكشف عن هوية ذلك الشخص المكنى عنه بـ (فلان)، فليس في نفس الكلام المنسوب للإمامعليه السلام أدنى إشارة لهويته إلا نعوت قابلة للانطباق على أكثر من واحد، وحصرها بشخص معين مجرد ظن.

ولا يمكن أن يراد به عمر أو أبو بكر؛ لأنه لا يستقيم مع النصوص الواردة في نفس المصدر وفي عدّة مواضع منه والتي تصرّح بذمهما وذم عهدهما، ومن جملة هذه المواضع قوله« :عليه السلام**أما والله لقد تقمصها فلان وإنه ليعلم أن محلي منها محل القطب من الرحى، ينحدر عني السيل ولا يرقى إليّ الطير، فسدلت دونها ثوبا وطويت عنها كشحا، وطفقت أرتأي بين أن أصول بيد جذاء أو أصبر على طخية عمياء يهرم فيها الكبير، ويشيب فيها الصغير، ويكدح فيها مؤمن**

---

(١) نهج البلاغة، خطب الإمام عليعليه السلام، ج٢، ص٢٢٢، تحقيق وشرح: الشيخ محمد عبده.

حتى يلقى ربه فرأيت أن الصبر على هاتا أحجى، فصبرت وفي العين قذى، وفي الحلق شجا، أرى تراثي نهبا حتى مضى الأول لسبيله فأدلى بها إلى فلان بعده، فيا عجبا بينا هو يستقيلها في حياته إذ عقدها لآخر بعد وفاته لشد ما تشطرا ضرعيها، فصيرها في حوزة خشناء يغلظ كلامها ويخشن مسها ويكثر العثار فيها والاعتذار منها، فصاحبها كراكب الصعبة إن أشنق لها خرم وإن أسلس لها تقحم، فمني الناس لعمر الله بخبط وشماس وتلون واعتراض، فصبرت على طول المدة وشدة المحنة، حتى إذا مضى لسبيله، جعلها في جماعة زعم أني أحدهم فيا لله وللشورى متى اعترض الريب في مع الأول منهم حتى صرت أقرن إلى هذه النظائر، لكني أسففت إذ أسفوا وطرت إذ طاروا، فصغى رجل منهم لضغنه ومال الآخر لصهره مع هن وهن إلى أن قام ثالث القوم نافجا حضنيه بين نثيله ومعتلفه، وقام معه بنو أبيه يخضمون مال الله خضمة الإبل نبتة الربيع إلى أن انتكث فتله، وأجهز عليه عمله وكبت به بطنته، فما راعني إلا والناس كعرف الضبع إلي ينثالون علي من كل جانب، حتى لقد وطئ الحسنان، وشق عطفاي مجتمعين حولي»[١].

وقوله عليه السلام في كتاب له إلى أهل مصر مع مالك الأشتر لما ولاه إمارتها: «أما بعد فإن الله سبحانه بعث محمدا صلى الله عليه وآله نذيرا للعالمين ومهيمنا على المرسلين، فلما مضى عليه السلام تنازع المسلمون الأمر من بعده، فوالله ما كان يلقى في روعي ولا يخطر ببالي أن العرب تزعج هذا الأمر من بعده صلى الله عليه وآله عن أهل بيته، ولا أنهم منحوه عني من بعده، فما راعني إلا انثيال الناس على فلان يبايعونه، فأمسكت يدي حتى رأيت راجعة الناس

(١) نهج البلاغة (خطب الإمام علي عليه السلام)، ج١، ص٣٢ - ٣٣.

قد رجعت عن الاسلام يدعون إلى محق دين محمد ﷺ، فخشيت إن لم أنصر الاسلام وأهله أن أرى فيه ثلما أو هدما تكون المصيبة به علي أعظم من فوت ولايتكم»[١].

فعد هذا التصريح من الإمام عليه السلام في الشيخين وخلافتهما لا يمكن حمل ذلك الكلام المجمل الذي ظاهره المدح على أحدهما، خصوصاً مع الأخذ بعين الاعتبار منافاته لأصول مذهب الاماميّة المبنية على ذمهما، والأخبار المتواترة المأثورة عن أهل بيت العصمة والطّهارة المفصحة عن تظلم الإمام عليه السلام من تطاول الشيخين وقريش عليه؛ كقوله عليه السلام في نفس النهج: **«مالي ولقريش، والله لقد قاتلتهم كافرين ولأقاتلنهم مفتونين، وإني لصاحبهم بالأمس كما أنا صاحبهم اليوم، (والله ما تنقم منا قريش إلا أن الله اختارنا عليهم، فأدخلناهم في حيزنا...)»**[٢].

ب ـ كلام ابن أبي الحديد

قال ابن أبي الحديد شارحاً للنصّ الآنف: **«العرب تقول: لله بلاد فلان، ولله در فلان، ولله نادى فلان، ولله نائح فلان! والمراد بالأول: لله البلاد التي أنشأته وأنبتته، وبالثاني: لله الثدي الذي أرضعه، وبالثالث: لله المجلس الذي ربى فيه، وبالرابع: لله النائحة التي تنوح عليه وتندبه! ما ذا تعهد من محاسنه، ويروى (لله بلاء فلان)، أي لله ما صنع! وفلان المكنى عنه عمر بن الخطاب، وقد وجدت النسخة التي بخط الرضى أبي الحسن جامع (نهج البلاغة) وتحت (فلان) (عمر)، حدثني بذلك فخار بن معد الموسوي الأودي الشاعر.**

---

(١) نهج البلاغة (خطب الإمام علي عليه السلام)، ج٣، ص١١٨ ـ ١٢١.
(٢) المصدر نفسه، ج١، ص٨١ ـ ٨٢.

وسألت عنه النقيب أبا جعفر يحيى ابن أبي زيد العلوي، فقال لي: هو عمر.

فقلت له: أيثني عليه أمير المؤمنين عليه السلام هذا الثناء؟

فقال: نعم، اما الامامية فيقولون: إن ذلك من التقية واستصلاح أصحابه وأما الصالحيون من الزيدية فيقولون: انه اثنى عليه حق الثناء، ولم يضع المدح الا في موضعه ونصابه، واما الجارودية من الزيدية فيقولون: انه كلام قاله في أمر عثمان أخرجه مخرج الذم له، والتنقص لأعماله، كما يمدح الان الأمير الميت في أيام الأمير الحي بعده، فيكون ذلك تعريضا به.

فقلت له: الا انه لا يجوز التعريض والاستزادة للحاضر بمدح الماضي، الا إذا كان ذلك المدح صدقا لا يخالطه ريب ولا شبهة، فإذا اعترف أمير المؤمنين بأنه أقام السنة وذهب نقى الثوب، قليل العيب، وانه أدى إلى الله طاعته واتقاه بحقه فهذا غاية ما يكون من المدح وفيه ابطال قول من طعن على عثمان بن عفان.

فلم يجبني بشئ وقال هو ما قلت لك.

فاما الراوندي فإنه قال في الشرح: إنه عليه السلام مدح بعض أصحابه بحسن السيرة وأن الفتنة هي التي وقعت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله من الاختيار والإثرة.

وهذا بعيد؛ لان لفظ أمير المؤمنين يشعر اشعارا ظاهرا بأنه يمدح واليا ذا رعية وسيرة، الا تراه كيف يقول: (فلقد قوم الأود وداوى العمد وأقام السنة وخلف الفتنة)، وكيف يقول: (أصاب خيرها وسبق شرها)، وكيف يقول: (أدى إلى الله طاعته)، وكيف يقول: (رحل وتركهم في طرق متشعبة).

وهذا الضمير وهو الهاء والميم في قوله عليه السلام: (وتركهم) هل يصح أن يعود الا إلى الرعايا؟ وهل يسوغ أن يقال هذا الكلام لسوقه من عرض الناس؟ وكل من مات قبل

وفاة النبي ﷺ كان سوقه لا سلطان له.

فلا يصح أن يحمل هذا الكلام على إرادة أحد من الذين قتلوا أو ماتوا قبل وفاة النبي ﷺ؛ كعثمان بن مظعون، أو مصعب بن عمير، أو حمزة بن عبد المطلب، أو عبيدة بن الحارث، وغيرهم من الناس.

والتأويلات الباردة الغثة لا تعجبني، على أن أبا جعفر محمد بن جرير الطبري قد صرح أو كاد يصرح بان المعنى بهذا الكلام عمر، قال الطبري: (لما مات عمر بكته النساء، فقالت إحدى نوادبه: وا حزناه على عمر حزنا انتشر حتى ملا البشر، وقالت ابنه أبي حثمة: وا عمراه أقام الأود وأبرأ العمد وأمات الفتن وأحيا السنن خرج نقى الثوب بريئا من العيب).

قال الطبري: (فروى صالح بن كيسان عن المغيرة بن شعبة، قال: لما دفن عمر اتيت علياً عليه السلام وانا أحب أن اسمع منه في عمر شيئا فخرج ينفض رأسه ولحيته وقد اغتسل وهو ملتحف بثوب لا يشك أن الأمر يصير إليه، فقال: رحم الله ابن الخطاب لقد صدقت ابنه أبي حثمة (ذهب بخيرها ونجا من شرها)، أما والله ما قالت ولكن قولت).

وهذا كما ترى يقوى الظن أن المراد والمعنى بالكلام إنما هو عمر بن الخطاب»[1].

إن استدلال إحسان ظهير بهذا الكلام لابن أبي الحديد على مدعاه بأن المراد من فلان في نصّ النهج المتقدم هو عمر، باطل؛ وذلك لأن قول ابن ابي الحديد بأن المراد بفلان هو عمر، وأنه وقد وجد النسخة التي بخط

(١) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج١٢، ص٣ـ ٥.

الرضي أبي الحسن وتحت (فلان) عمر، وأنه حدثه بذلك فخار بن معد الموسوي الأودي الشاعر، وأنه سأل عنه النقيب أبا جعفر يحيى ابن أبي زيد العلوي، فقال لي: هو عمر، لا ينفع شيء منها في المقام؛ إذ لا تعدو دلالتها عن الظن كما أقرّ بذلك ابن أبي الحديد نفسه في ذيل كلامه المتقدم حيث قال: «**وهذا كما ترى يقوى الظن أن المراد والمعنى بالكلام إنما هو عمر بن الخطاب**».

وجزم ابن أبي الحديد ليس فيه إلزام للإمامي فكيف إذا كان مجرد ظن؟!

كما لم يثبت أن تلك الحاشية التي تحت (فلان) في النسخة الخطية المزعومة هي للسيد الرضي، فلعلها لبعض المحشيّن.

وما نسبه لأبي جعفر يحيى بن أبي زيد العلوي، فمع ثبوت هذه النسبة لا يعدو عن كون ذلك مجرد اجتهاد من العلوي لا يعلم الوجه فيه، فلم يقل من أين علم العلوي أن المراد بفلان هو عمر؟

ومما يشهد على ضعف قول ابن أبي الحديد هو وقوع الاضطراب فيه، فقد جزم أولاً بأن المراد منه عمر، ثم تراجع عن ذلك في نهاية كلامه وانقلب جزمه إلى ظن قوي!

مضافاً إلى أن هذه السجالات البحثية في مسألة الإمامة بالخصوص كانت قائمة بين الشيعة والسنة منذ القرن الأول لكن ما وجدنا من علماء السنة قبل ابن أبي الحديد من زعم ذلك.

والظاهر من قوله الآنف: «**على أن أبا جعفر محمد بن جرير الطبري قد صرح أو كاد يصرح بان المعنى بهذا الكلام عمر**» هو أنه أخذ ذلك من بعض الروايات السنية التي تضمنت بعض فقرات النصّ الوارد في النهج، كما فعل ذلك في

قوله ﷺ: «ووليهم وال» حيث ألحقه بحديث عمرو بن سفيان كما تقدم.

فقد أخرج ابن شبة النميري (ت/ ٢٦٢) في (تاريخ المدينة)، بسنده إلى غسان بن عبد الحميد، قال: «بلغنا أن عبد الله بن مالك بن عيينة الأزدي، حليف بني مطلب، قال: لما انصرفنا مع علي رضي الله عنه من جنازة عمر رضي الله عنه دخل فاغتسل، ثم خرج إلينا فصمت ساعة، ثم قال: لله بلاء نادبة عمر، لقد صدقت ابنة أبي خثمة حين قالت: واعمراه، أقام الأود، وأبدأ العهد، واعمراه، ذهب نقي الثوب قليل العيب، وا عمراه أقام السنة وخلف الفتنة، ثم قال: والله ما درت هذا ولكنها قولته وصدقت، والله لقد أصاب عمر خيرها وخلف شرها، ولقد نظر له صاحبه فسار على الطريقة ما استقامت، ورحل الركب وتركهم في طرق متشعبة، لا يدري الضال، ولا يستيقن المهتدي»[1].

وأخرج الطبري (ت/ ٣١٠) في تاريخه من طريق المغيرة بن شعبة، قال: «لما مات عمر رضي الله عنه بكته ابنة أبي خيثمة، فقالت: (واعمراه أقام الأود، وأبرأ العمد، أمات الفتن، وأحيا السنن، خرج نقى الثوب، بريئا من العيب)، قال: وقال المغيرة ابن شعبة: (لما دفن عمر أتيت عليا وأنا أحب أن أسمع منه في عمر شيئاً، فخرج ينفض رأسه ولحيته، وقد اغتسل وهو ملتحف بثوب، لا يشك أن الأمر يصير إليه، فقال: يرحم الله ابن الخطاب، لقد صدقت ابنة أبي حثمة، لقد ذهب بخيرها، ونجا من شرها، أما والله ما قالت ولكن قولت»[2].

وأخرجه ابن كثير (ت/ ٧٧٤) في تاريخه، وفيه: «لما مات عمر بكته ابنة أبي

---

(١) تاريخ المدينة، ابن شبة النميري، ج٣، ص٩٤١ - ٩٤٢.

(٢) تاريخ الطبري، ج٣، ص٢٨٥.

خيثمة، فقالت: وا عمراه، أقام الأود وأبر العهد، أمات الفتن وأحيا السنن، خرج نقي الثوب، بريا من العيب، قال: فقال علي بن أبي طالب: والله لقد صدقت، ذهب بخيرها، ونجا من شرها، أما والله ما قالت ولكن قولت»[1].

فمن خلال ذلك يظهر أن السبب وراء ظن أبن أبي الحديد هو تضمن تلك الروايات السنية لبعض فقرات نصّ النهج المتقدم، فهذا هو الأصل في ظنه.

وإذا أردنا أن نتبع القواعد الحديثية في ذينك النصّين في نهج البلاغة، ففرض أن المراد بقوله عليه السلام: **«لله بلاء فلان»** هو مدح عمر ـ وفرض المحال ليس بمحال ـ يستلزم وقوع التعارض بينه وبين قوله عليه السلام: **«فصيرها في حوزة خشناء يغلظ كلامها ويخشن مسها ويكثر العثار فيها والاعتذار منها»** الصريح في ذم الشيخين، وحينئذ يصار للمرجحات، ومضمون النصّ الوارد في ذمهما من المسلمات لدى الإمامية، فقد تطابقت أصولهم وقواعدهم على الذّم والازراء، وذلك الوارد في مدحه من الشاذ الذي لم يصدر من أهل البيت عليهم السلام إلا في موارد خاصة؛ كالتقية، واصلاح حال المعتقد بإمامة الشيخين.

وعليه فإذا فرضنا أن المكنّي عنه عمر كما زعمه ابن أبي الحديد فيجب حينئذ صرف الكلام عن ظاهره المفيد للمدح؛ لتطابق أصول الاماميّة على الذّم.

وإذا أبقينا الكلام على ظاهره المفيد للمدح فيجب حينئذ جعل المكنّى

(١) البداية والنهاية، ابن كثير، ج٧، ص١٥٧ ـ ١٥٨.

عنه شخصاً آخر له أهليّة الاتّصاف بهذه الأوصاف من أصحاب أمير المؤمنينعليه السلام وفق أصول الإمامية.

واستبعاد إرادة أحد أصحاب الإمامعليه السلام باعتبار أنّ لفظه يشعر إشعاراً ظاهراً بأنّه يمدح والياً ذا رعيّة و سيرة، في غير محله؛ لأنهعليه السلام قد ولى بعض أصحابه على بعض الأمصار الإسلامية، وكانت بينه وبينهم كتب ومراسلات؛ كمالك الاشتر، حيث ولاه مصر، خصوصاً مع الأخذ بعين الاعتبار مدح الإمامعليه السلام له في كثير من المواطن؛ كقوله في كتاب لهعليه السلام إلى أهل مصر لما وليه عليهم: «**أما بعد فقد بعثت إليكم عبدا من عباد الله لا ينام أيام الخوف، ولا ينكل عن الأعداء ساعات الروع، أشد على الفجار من حريق النار، وهو مالك بن الحارث أخو مذحج، فاسمعوا له وأطيعوا أمره فيما طابق الحق فإنه سيف من سيوف الله لا كليل الظبة ولا نابي الضريبة**»[1].

وكقوله في كتاب لهعليه السلام إلى أميرين من أمراء جيشه: «**وقد أمرت عليكما وعلى من في حيزكما مالك بن الحارث الأشتر فاسمعا له وأطيعا، واجعلاه درعا ومجنا، فإنه ممن لا يخاف وهنه ولا سقطته ولا بطؤه عما الاسراع إليه أحزم، ولا إسراعه إلى ما البطي عنه أمثل**»[2].

وكقولهعليه السلام لما بلغ خبر موته: «**مالك وما مالك! لو كان جبلاً لكان فنداً، لا يرتقيه الحافر ولا يوفي عليه الطائر**»[3]، والفند المنفرد من الجبال، ومن هذا شأنه

(١) نهج البلاغة (خطب الإمام عليعليه السلام)، ج٣، ص٦٤.
(٢) المصدر نفسه، ج٣، ص١٤.
(٣) المصدر نفسه، ج٤، ص١٠٣.

لا شك في كونه أهل لأن يتّصف بتلك بل بما فوقها.

خصوصاً وأن ظاهر قوله عليه السلام: «**خلف الفتنة وأقام السنة، ذهب نقي الثوب، قليل العيب**» هو مدح هذا الشخص، ومقتضى ذلك أن يكون الممدوح قد عاصر الفتنة لكنها لم تؤثر فيه، فخرج منها نقي الثوب، قليل العيب.

وقد تقدمت الإشارة إلى مجيء الكثير من النصوص في النهج التي يمتدح فيها الإمام عليه السلام بعض أصحابه بالنعت والصفة من دون ذكر أسمائهم، وانطباق بعض هذه الأوصاف على بعض أصحابه عليه السلام لا توجب الجزم بأنه المقصود بالكلام دون غيره، اللهم إلا إذا كان هناك قرينة واضحة توجب العلم بذلك، وعليه فلا يمكن الاستدلال بمثل تلك العمومات على موقف الإمام عليه السلام من شخص بعينه، خصوصاً إذا كان هناك نصّ في النهج في ذم هذا الشخص، فكيف إذا كان ذمه من أصول المذهب وأركانه؟!

ثم إن ابن أبي الحديد استهل الجزء (١٢) من شرحه للنهج بهذا الكلام المنسوب للإمام عليه السلام: «**لله بلاء فلان**»، وعقد بعد ذلك كل هذا الجزء في بيان نكت من كلام عمر وسيرته وأخلاقه، وخصص فصله الأخير في ذكر ما طعن به على عمر والجواب عنه، وما دام إحسان الهي ظهير يعد ابن أبي الحديد من علماء الشيعة فكان ينبغي له أن يدرج كل هذا الجزء في كتابه دفعة واحدة للاحتجاج به عليهم بدل من تقطيعه والاستشهاد به فقرة بعد فقرة!!

ج ـ كلام ابن ميثم والدنبلي

قال ابن ميثم في شرحه للنصّ المتقدم: «وقوله: (للّه بلاد فلان) لفظ يقال في معرض المدح كقولهم: للّه درّه، و للّه أبوه، و أصله أنّ العرب إذا أرادوا مدح شيء و تعظيمه نسبوه إلى اللّه تعالى بهذا اللفظ، و روى: (للّه بلاء فلان) أى عمله الحسن في سبيل اللّه.

و المنقول أنّ المراد بفلان عمر، و عن القطب الراوندى أنّه إنّما أراد بعض أصحابه في زمن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم ممّن مات قبل وقوع الفتن وانتشارها، وقال ابن أبى الحديد رحمه اللّه: (إنّ ظاهر الأوصاف المذكورة في الكلام يدلّ على أنّه أراد رجلا ولّي أمر الخلافة قبله؛ لقوله: قوّم الأود و داوى العمد، ولم يرد عثمان لوقوعه في الفتنة و تشعبّها بسببه، و لا أبا بكر لقصر مدّة خلافته وبعد عهده عن الفتن، فكان الأظهر أنّه أراد عمر).

وأقول: إرادته لأبى بكر أشبه من إرادته لعمر لما ذكره في خلافة عمر وذمّها به في خطبتها المعروفة بالشقشقيّة كما سبقت الإشارة إليه، وقد وصفه بأمور:

أحدها: تقويمه للأود، وهو كناية عن تقويمه لا عوجاج الخلق عن سبل اللّه إلى الاستقامة فيها.

الثانى: مداواته للعمد، و استعار لفظ العمد للأمراض النفسانيّة باعتبار استلزامها للأذى كالعمد، و وصف المداواة لمعالجة تلك الأمراض بالمواعظ البالغة و الزواجر القارعة القوليّة و الفعليّة.

الثالث: إقامته للسنّة و لزومها.

الرابع: تخليفه للفتنة، أى موته قبلها، ووجه كون ذلك مدحا له هو اعتبار عدم وقوعها بسببه و في زمنه لحسن تدبيره.

الخامس: ذهابه نقّى الثوب، و استعار لفظ الثوب لعرضه، ونقاه لسلامته عن دنس المذامّ.

السادس: قلّة عيوبه.

السابع: إصابة خيرها وسبق شرّها، والضمير في الموضعين يشبه أن يرجع إلى المعهود ممّا هو فيه من الخلافة، أى أصاب ما فيها من الخير المطلوب وهو العدل و إقامة دين الله الّذي به يكون الثواب الجزيل في الآخرة و الشرف الجليل في الدنيا، وسبق شرّها: أى مات قبل وقوع الفتنة فيها وسفك الدماء لأجلها.

الثامن: إدّاؤه إلى الله طاعته.

التاسع: اتّقاه بحقّه، أى أدّى حقّه خوفا من عقوبته.

العاشر: رحيله إلى الآخرة تاركا للناس بعده في طرق متشعّبة من الجهالات لا يهتدي فيها من ضلّ عن سبيل الله ولا يستيقن المهتدى في سبيل الله أنّه على سبيله لاختلاف طرق الضلال وكثرة المخالف له إليها، و (الواو) في قوله: (وتركتم) للحال.

و أعلم أنّ الشيعة قد أوردوا هنا سؤالا فقالوا: إنّ هذه المادح الّتي ذكرهاعليه السلام في حقّ أحد الرجلين تنافي ما أجمعنا عليه من تخطئتهم وأخذهما لمنصب الخلافة، فإمّا أن لا يكون هذا الكلام من كلامهعليه السلام أو أن يكون إجماعنا خطأ.

ثمّ أجابوا من وجهين:

أحدهما: لا نسلّم التنافي المذكور فإنّه جاز أن يكون ذلك المدح منهعليه السلام على وجه

استصلاح من يعتقد صحّة خلافة الشيخين واستجلاب قلوبهم بمثل هذا الكلام.

الثاني: أنّه جاز أن يكون مدحه ذلك لأحدهما في معرض توبيخ عثمان بوقوع الفتنة في خلافته واضطراب الأمر عليه واستئثاره ببيت مال المسلمين هو وبنو أبيه حتّى كان ذلك سببا لثوران المسلمين من الأمصار إليه وقتلهم له، ونبّه على ذلك بقوله: (وخلّف الفتنة)، و (ذهب نقيّ الثوب قليل العيب أصاب خيرها و سبق شرّها)، وقوله: (وتركهم في طرق متشعّبة)، إلى آخره، فإنّ مفهوم ذلك يستلزم أنّ الوالى بعد هذا الموصوف قد اتّصف بأضداد هذه الصفات، والله أعلم»[1].

وقال إبراهيم بن الحسن الخوئي في (الدرة النجفية) في شرح نصّ النهج المتقدم: «أقول: اختلف الشّراح فى الموصوف المكنّى فى هذا الفصل، وعن الرّاوندى انّه انّما اراد بعض اصحابه فى زمن الرّسول صلّى اللهّ عليه و اله ممّن مات قبل وقوع الفتن و انتشارها، وقال ابن ابى الحديد: (إنّ ظاهر الأوصاف المذكور فى الكلام يدلّ على انّه اراد رجلا ولّى أمر الخلافة قبله؛ كقوله: (قوّم الاود وداوى العمد)، ولم يرد عثمان؛ لوقوعه فى الفتنة وتشعبّها بسببه، ولا ابا بكر؛ لقصر مدّة خلافته وبعد عهده عن الفتن، فكان الأظهر انّه اراد عمر؛ كما هو المنقول النّسخة الّتى وجدت بخطّ الرّضى رحمه الله).

وأقول: إنّ ارادته لابى بكر اشبه من ارادته لعمر؛ لما ذكره فى خلافة عمر وذمّها به فى الخطبة الشّقشقيّة، وقد وصفه باوصاف:

أحدها: تقويمه للأود، وهو كناية عن تقويمه لاعوجاج الخلق عن سبيل اللهّ الى الاستقامة فيها.

---

(١) شرح نهج البلاغة، ابن ميثم البحراني، ج ٤، ص٩٦ ـ ٩٨.

الثّاني: مداواته للعمد، واستعار للأمراض النّفسانية باعتبار استلزامها للأذى كالعمد، ووصف المداواة لمعالجة تلك الأمراض بالمواعظ البالغة والزّواجر القوليّة والفعليّة النّافعة.

الثّالث: اقامته للسنّة ولزومها.

الرّابع: تخليفه للفتنة اى موته قبلها، ووجه كون ذلك مدحا له هو باعتبار عدم وقوعها بسببه، وفى زمانه لحسن تدبيره.

الخامس: ذهابه نقيّ الثّوب، واستعار لفظ الثّوب لعرضه و نقائه لسلامته عن دنس المذامّ.

السّادس: قلّة عيوبه.

السّابع: اصابته خيرها وسبق شرّها، أى اصاب ما فى الخلافة من الخير المطلوب، وهو العدل واقامة دين اللهّ الّذى به يكون الثّواب الجزيل فى الأخرة والشّرف الجليل فى الدّنيا، وسبق شرّها أى مات قبل وقوع الفتنة فيها وسفك الدّماء لأجلها.

الثّامن: ادائه الى اللهّ طاعته.

التّاسع: بحقّه أى ادّى حقّه خوفا من عقوبته.

العاشر: رحيله الى الأخرة تاركا للنّاس بعده فى طرق متشعّبة من الجهالات لا يهتدى فيها من ضلّ عن سبيل اللهّ ولا يستيقن المهتدى فى سبيل اللهّ انّه سبيله؛ لاختلاف طرق الضّلال وكثرة المخالف له اليها، و (الواو) فى (وتركهم) للحال.

و أعلم أنّ الشّيعة قد اوردوا هاهنا سؤالا فقالوا: إنّ هذه المهادح فى حقّ أحد هذين الرّجلين تنافى ما اجمعنا عليه من تخطئتهما وأخذهما لمنصب الخلافة، فامّا ان لا يكون هذا

الكلام من كلامه عليه السلام أو أن يكون اجماعنا خطاء.

ثمّ اجابوا من وجهين:

أحدهما: انّا لا نسلّم التّنافى المذكور؛ فانّه جاز أن يكون ذلك المدح منه عليه السلام على وجه استصلاح من يعتقد صحّة خلافة الشّيخين واستجلاب قلوبهم بمثل هذا الكلام.

الثّانى: انّه جاز أن يكون مدحه ذلك لاحدهما فى معرض توبيخ عثمان بوقوع الفتنة فى خلافته واضطراب الأمر عليه واستيثاره بيت مال المسلمين هو حتّى كان ذلك سببا لثوران المسلمين من الأمصار اليه وقتلهم له، ونبّه على ذلك قوله: (وخلّف الفتنة)، و (ذهب نقىّ الثّوب قليل العيب أصاب خيرها وسبق شرّها)، وقوله: (وتركهم فى طرق متشعّبة) إلخ، فانّ مفهوم ذلك يستلزم انّ الوالى بعد هذا الموصوف قد اتّصف باضداد هذه الصّفات واللهّ اعلم»[1].

إن استدلال إحسان ظهير بهذا الكلام لابن ميثم والدنبلي على مدعاه بأن المراد من فلان في نصّ النهج المتقدم هو عمر، باطل؛ وذلك لأن (شرح نهج البلاغة) لابن ميثم البحراني، و (الدرة النجفية) فهما عبارة عن كتاب واحد، والدرة تلخيص للشرح على ما تقدم، والعبارتان متطابقتان، وكلاهما لم يقلولا بأن المراد بـ (فلان) هو عمر، وإنما نقلا الأقوال في ذلك، ومن جملة ما نقلاه هو قول ابن أبي الحديد، وناقل الكفر ليس بكافر، وقد ردّا قوله بما حاصله أن تلك النعوت إذا كانت هي المبرر لقوله بأن المراد به عمر فالأنسب حينئذ القول بأنه عليه السلام أراد به أبا بكر «**أقول: إرادته لأبى بكر أشبه من إرادته لعمر؛ لما ذكره في خلافة عمر وذمّها به في خطبتها المعروفة بالشقشقيّة**»،

(١) الدرة النجفية، الدنبلي، ج٢، ص٢٥٧.

ثم ذكرا الوجه في جواز مدح الشيخين بعد إجماع الشيعة على تخطئتهما وذمهما وهو أن يكون ذلك المدح على وجه استصلاح من يعتقد صحّة خلافتهما واستجلاب قلوبهم بمثل هذا الكلام، أو أنّه كان عليه السلام بصدد التعريض بعثمان وأنه قد اتّصف باضداد هذه الصّفات.

ودعوى الشارح البحرانى بأن إرادته لأبي بكر أشبه من إرادته لعمر، وتقريبه له بأنه ذمّ خلافة عمر فى الخطبة الشقشقية، ليست بشيء؛ إذ أن ذم الإمام عليه السلام في الخطبة المعروفة بالشقشقية لم يقتصر على عمر وإنما ذم أيضاً أبا بكر وعثمان كما تقدم آنفاً.

٦ ـ دعوى أن عمر ملجأ الإسلام ومأوى المسلمين ومرجعهم

ادعى إحسان ظهير أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يعد عمر ملجأ للإسلام ومأوى للمسلمين ومرجعا لهم، واستدل على ذلك بنصّ من (نهج البلاغة)وشرح النهج لابن أبي الحديد، قال إحسان: «**وكان عليّ وهو قائد أهل البيت يعد الفاروق ملجأ للإسلام، ومأوى للمسلمين ومرجعهم، فانظر كيف يصفه بهذه الأوصاف ولقد استشاره في الخروج إلى غزو الروم فقال له: (إنك متى تسر إلى هذا العدو بنفسك، فتلقهم فتنكب، لا تكن للمسلمين كانفة دون أقصى بلادهم، ليس بعدك مرجع يرجعون إليه، فابعث إليهم رجلاً محرباً، واحفز معه أهل البلاء والنصيحة، فإن أظهر الله فذاك ما تحب، وإن تكن الأخرى، كنت ردأ للناس ومثابة للمسلمين) [نهج البلاغة، تحقيق صبحي صالح، ص١٩٣]، ويكتب ابن أبي الحديد تحته شرحاً لهذه الخطبة: (فتنكب مجزوم لأنه عطف على تسر وكهفة أي كهف يلجأ إليه، ويروي كانفة أي جهة عاصمة... وحفزت الرجل أحفزه أي دفعته وسقته سوقاً**

شديداً وردأ أي عوناً، ومثابة أي أمنا، ومنه قوله تعالى: ﴿مثابة للناس وأمنا﴾، أشار عليه السلام أن لا يشخص بنفسه حذراً أن يصاب فيذهب المسلمون كلهم لذهاب الرأس، بل يبعث أميراً من جانبه على الناس ويقيم هو في المدينة، فإن هزموا كان مرجعهم إليه) [شرح نهج البلاغة، ج٢، جزء٨، ص٣٦٩، ٣٧٠]»[1].

الجواب

إن استدلال إحسان ظهير على دعواه بنصّ النهج غير صحيح وباطل؛ وإليك أصل النصّ وبيان الوجه في بطلان الاستدلال به على المدعى:

قال السيد الرضي: «**ومن كلام له عليه السلام وقد شاوره عمر بن الخطاب في الخروج إلى غزو الروم بنفسه: (وقد توكل الله لأهل هذا الدين بإعزاز الحوزة، وستر العورة، الذي نصرهم وهم قليل لا ينتصرون، ومنعهم وهم قليل لا يمتنعون، حي لا يموت، إنك متى تسر إلى هذا العدو بنفسك فتلقهم بشخصك فتنكب لا تكن للمسلمين كانفة دون أقصى بلادهم، ليس بعدك مرجع يرجعون إليه، فابعث إليهم رجلاً محربا، واحفز معه أهل البلاء والنصيحة، فإن أظهر الله فذاك ما تحب، وإن تكن الأخرى كنت ردءا للناس ومثابة للمسلمين**»[2].

إن هذا الدليل أخص من المدعى جدّاً؛ إذ أن الدعوى هي أن الإمام عليه السلام كان يعد عمر ملجأ للإسلام، ومأوى للمسلمين ومرجعهم، بينما هذا نصّ النهج يدل على أن عمر في ظل ذلك الظرف الخاص (في ساحة الحرب مع الروم) سيكون لأولئك المسلمين الحاضرين في ساحة تلك المعركة كذلك،

---

(١) الشيعة وأهل البيت، ص٩٤ ـ ٩٥.

(٢) نهج البلاغة، خطب الإمام علي عليه السلام، ج٢، ص١٨.

فقوله« :عليه السلام **دون أقصى بلادهم**»، قرينة متصلة على أن المراد بالمسلمين في صدر الكلام هم الحاضرين في أرض المعركة.

وكذا قوله« :عليه السلام **وإن تكن الأخرى**»، قرينة متصلة أخرى على أن المراد بالناس والمسلمين في ذيل الكلام هم الحاضرين في أرض المعركة، وأن عمر سيكون لهم رداءاً ومثابةً في ظل تلك الظروف الخاصة، وانهزام المسلمين على يد الروم.

والمتأمل في كلام أمير المؤمنين عليه السلام يجد انه يستبطن ذم لعمر في حقيقة الأمر وليس مدحاً، بقرينة قوله عليه السلام: **«فابعث إليهم رجلاً محرباً، واحفز معه أهل البلاء والنصيحة»**.

فظاهر هذا الكلام هو أن الإمام عليه السلام كان يرى أن عمر ليس من أهل الحرب والبلاء، ويفتقر للخبرة العسكرية اللازمة التي تؤهله لقيادة جيش المسلمين في تلك المعركة الحساسة أمام جيش الروم، والتي كانت تعد فيصلاً للطرفين، وفقدانه للخبرة الكافية في مسائل الحرب وإدارة المعركة والمهارات القتالية تصب في صالح جيش الروم، وتزيد من احتمالات انهزام المسلمين في المعركة ومقتله فيها، وتفتت الدولة الإسلامية بشكل عام؛ لأن هذه الهزيمة في تلك الحرب مع الروم ومقتل الخليفة سيؤثر سلباً بشكل أو بآخر على كل المسلمين، ويزيد من مطامع الروم في ضرب الإسلام والقضاء على أهله.

وهذا المعنى لا يحكي عن مدح لعمر أو عن عظيم منزلته في نفس الإمام عليه السلام بقدر ما يحكي عن القراءة الصحيحة من قبل الإمام عليه السلام

للحدث وعواقبه؛ إذ أن ترأس رجل ليست له دراية كاملة بالمسائل العسكرية، وتنقصه الخبرة الكافية لقيادة جيش المسلمين أمام جيش الروم الشرس المتوحش، وليس من أهل الحرب ولا يجيد فنون القتال بشكل كامل، سيؤدي في النتيجة إلى مقتله وانهزام جيشه لا محالة.

ومما يدل على أن عمر لم يكن من أهل الحرب والبلاء هو انهزامه وفشله في معركة الخندق بعد أن سلمه رسول الله ﷺ اللواء، وانزعاج الرسول ﷺ من ذلك جدّاً؛ لحساسية تلك المعركة وخطورة الموقف، فأخذ الراية منه ودفعها إلى أمير المؤمنين عليه السلام بعد أن قال ﷺ فيه مقولته المشهورة: لأعطين الراية غداً رجل يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله، وكان ﷺ واثقاً من فتح الله تعالى، لمعرفته ﷺ التامة بصلابة الإمام عليه السلام، وقوة إيمانه، وأنه لا يرجع إلا بالفتح أو يلقى الله تعالى في ارض المعركة؛ امتثالاً لأمر الله تعالى، وطاعة لرسوله ﷺ، فحين يأمره بالذهاب للقتال سيمتثل الأمر بشكل كامل، ولا يعود في كل الأحوال إلى إذا جاءه أمر آخر من الرسول ﷺ يأمره فيه بالعودة، لأنه يعلم حق اليقين بان الرسول ﷺ حكيم في أقواله وأفعاله، ولا يأمر بشيء من نفسه، وإنما هو يخبر عن الله تعالى في كل شيء، فقد أخرج مسلم في صحيحه من طريق إياس بن سلمة، أن أباه حدّثه (فتح خيبر)، وفيه: «فنادى عمر بن الخطاب وهو على جمل له: يا نبي الله لولا ما متعتنا بعامر، قال: فلما قدمنا خيبر، قال: خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه ويقول... قال: وبرز له عمي عامر فقال... قال: فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب في ترس عامر وذهب عامر يسفل له فرجع سيفه على نفسه فقطع أكحله فكانت فيها نفسه، قال سلمة: فخرجت فإذا أنا نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون: بطل عمل عامر قتل

نفسه، قال فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقلت: يا رسول الله بطل عمل عامر؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قال ذلك؟)، قال: قلت: ناس من أصحابك، قال: (كذب من قال ذلك، بل له أجره مرتين)، ثم أرسلني إلى علي وهو أرمد فقال: (لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله أو يحبه الله ورسوله)، قال فأتيت عليا فجئت به أقوده وهو أرمد حتى أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبسق في عينيه فبرأ وأعطاه الراية، وخرج مرحب فقال... فقال علي: أنا الذي سمتني أمي حيدره... قال: فضرب رأس مرحب فقتله، ثم كان الفتح على يديه»[١].

وأخرجه أحمد بن حنبل من طريق عبد الله بن بريدة، حدثني أبي بريدة، قال: «حاصرنا خيبر، فاخذ اللواء أبو بكر فانصرف ولم يفتح له، ثم أخذه من الغد فخرج فرجع ولم يفتح له، وأصاب الناس يومئذ شدة وجهد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني دافع اللواء غدا إلى رجل يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله، لا يرجع حتى يفتح له)، فبتنا طيبة أنفسنا أن الفتح غداً، فلما أن أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الغداة، ثم قام قائماً فدعا باللواء والناس على مصافهم، فدعا علياً وهو أرمد فتفل في عينيه ودفع إليه اللواء وفتح له، قال بريدة: وأنا فيمن تطاول لها»[٢].

قال شعيب الأرنؤوط في حكمه على الحديث: «حديث صحيح وهذا إسناد قوي من أجل حسين بن واقد المروزي»[٣].

وقال الهيثمي بعد أن روى الحديث: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح»[٤].

---

(١) صحيح مسلم، ج٣، ص١٤٣٣، ح١٨٠٧، باب غزوة ذي قرد وغيرها.

(٢) مسند أحمد بن حنبل، ج٥، ص٣٥٣، ح٢٣٠٤٣، حديث بريدة الأسلمي.

(٣) المصدر نفسه، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

(٤) مجمع الزوائد، الهيثمي، ج٦، ص١٥٢.

وأخرجه البزار في مسنده من طريق أبي مريم، عن الإمام علي عليه السلام، قال: «أتينا إلى خيبر، فلما أتاها صلى الله عليه وسلم بعث عمر ومعه الناس، فلم يلبثوا أن هزموا عمر وأصحابه، فقال: (لأبعثن إليهم رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، يقاتلهم حتى يفتح الله)، قال: فتطاول الناس لها ومدوا أعناقهم، قال: فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة فقال: (أين علي؟)، قالوا: هو أرمد...»[1].

وقال الهيثمي بعد أن ساق الحديث: «رواه البزار وفيه نعيم بن حكيم، وثقه ابن حبان وغيره»[2].

وأخرجه الطبراني في معجمه، من طريق جابر بن عبد الله، قال: «لما كان يوم خيبر نفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فجبن، فجاء محمد بن سلمة وقال: يا رسول الله لم أر كاليوم قط، فبكى محمد بن مسلمة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وسلم: (لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإنكم لا تدرون ما تبتلون به منهم، فإذا لقيتموهم فقولوا: اللهم أنت ربنا وربهم ونواصينا بيدك وإنما تقتلهم أنت، ثم الزموا الأرض جلوسا، فإذا غشوكم فانهضوا وكبروا)، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لأبعثن غدا رجلاً يحب الله ورسوله ويحبانه، لا يولي الدبر)، فلما كان الغد بعث عليا...»[3].

قال الهيثمي بعد أن ساق حديث الطبراني: «رواه الطبراني في الصغير، وفيه

(١) مسند البزار، ج٣، ص٢٢، ح٧٧٠، ومما روى أبو مريم الحنفي عن علي.

(٢) مجمع الزوائد، الهيثمي، ج٦، ص١٥٢.

(٣) المعجم الصغير، الطبراني، ج٢، ص٦٥، ح٧٩٠، باب الميم من اسمه محمد.

الخليل بن مرة، قال أبو زرعة: شيخ صالح»[1].

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق نعيم بن حكيم، عن أبي مريم، عن علي عليه السلام، قال: «سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر، فلما أتاها بعث عمر ومعه الناس إلى مدينتهم، أو إلى قصرهم، فقاتلوهم فلم يلبثوا أن انهزم عمر وأصحابه، فجاء يجبنهم ويجبنونه، فساء ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (لأبعثن إليهم رجلا يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، يقاتلهم حتى يفتح الله له، ليس بفرار)، فتطاول الناس لها ومدوا أعناقهم يرونه أنفسهم رجاء ما قال...»[2].

وأخرجه أيضاً الحاكم في مستدركه، وقال: «هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه»[3]، ووافقه الذهبي[4].

وأخرجه ابن شيبة في مصنفه أيضاً من طريق عبد الله بن بريدة الأنصاري الأسلمي، عن أبيه، قال: «لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة خيبر، فزع أهل خيبر، وقالوا: جاء محمد في أهل يثرب، قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب بالناس، فلقي أهل خيبر، فردوه وكشفوه هو وأصحابه، فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يجبن أصحابه ويجبنه أصحابه قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لأعطين اللواء غدا رجلا يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله)...»[5].

---

(١) مجمع الزوائد، الهيثمي، ج٦، ص١٥٢.
(٢) المصنف، ابن أبي شيبة الكوفي، ج٧، ص٣٩٦، ح٣٦٨٩٤، غزوة خيبر.
(٣) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ج٣، ص٤٠، ح٤٣٤٠.
(٤) المصدر نفسه، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص.
(٥) المصنف، ابن أبي شيبة الكوفي، ج٧، ص٣٩٣، ح٣٦٨٧٩، غزوة خيبر.

وأخرجه الحاكم في مستدركه من طريق أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: «**إن النبي صلى الله عليه و سلم دفع الراية يوم خيبر إلى عمر رضي الله عنه عنه، فانطلق فرجع يجبن أصحابه ويجبنونه**»، ثم قال الحاكم: «**هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه**»[1].

فكل ذلك يدل على أن عمر لم يكن رجل الموقف، ولم تكن له خبرة كافية بالأمور العسكرية تؤهله لقيادة جيش المسلمين في معركة مصيرية أمام جيش الروم الخطير الذي يملك قادته خبرات ميدانية وتكتيكية كبيرة، ولم تكن لديه قدرات قتالية تمكنه من التغلب على أقرانه في ميدان تلك الحرب، نعم كان فظاً غليظاً[2]، لكن الفظاظة والغلظة وخشونة الطبع غير الشجاعة في الموقف والتكتيك في الحرب والمهارة في القتال.

وهذه أمور مهمة ترجح كفة جيش الروم، وتزيد من احتمالات مقتل عمر في المعركة، وانهزام المسلمين فيها.

وقد كان الروم يترقبون الفرصة المناسبة للانقضاض على الإسلام والمسلمين، وليس هناك فرصة أفضل من انهزام المسلمين في معركة حساسة ومصيرية ومقتل خليفتهم فيها، فلم يكونوا ليفوتوا مثل تلك الفرصة للقضاء على الإسلام والمسلمين.

فانتصار عدو شرس وخطير كالروم، ومقتل رئيس الحكومة على أيديهم،

---

(١) المستدرك على الصحيحين، ج٣، ص٤٠، ح٤٣٤١.

(٢) أورد ابن شبة النميري في تاريخه، بسنده إلى زبيد (ابن الحارث) اليامي، قال: «**لما حضرت أبا بكر الوفاة بعث إلى عمر يستخلفه، فقال الناس: استخلف علينا فظا غليظا، لو قد ملكنا كان أفظ وأغلظ، فماذا تقول لربك إذا لقيته وقد استخلفت علينا عمر؟**»، تاريخ المدينة، ج٢، ص٦٧١.

كان بلا شك سيطيح بتلك الحكومة ويؤدي إلى تفتتها، وقد حكى لنا التاريخ على مختلف العصور أن مقتل الحاكم الذي يحكم بقوة السيف يؤدي إلى انفلات الوضع وانحلاله بعد مقتله، لاسيما لو كان قتله بيد الأعداء.

وشخص كأمير المؤمنين عليه السلام حريص كل الحرص على الدولة الإسلامية لا شخص عمر، فلما استشاره في الذهاب لقتال الروم بنفسه، أوضح له الصورة، وأن ذهابه مع فقدانه للمؤهلات العسكرية اللازمة لقيادة جيش المسلمين مقابل الروم قد يؤدي لمقتله وانهزام المسلمين والإطاحة بدولتهم.

فنهي الإمام عليه السلام عمر عن الذهاب بنفسه لقتال الروم لم يكن بدافع الحب له، وإنما كان بدافع الحرص على الإسلام والمسلمين.

وأيضاً كان بدافع الحرص على العمل بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله؛ لأن المستشار مؤتمن كما أخرج ذلك الحفاظ والمحدثون بأسانيد صحيحة عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله[1]، ومؤتمن أي أمين، فلا ينبغي للمستشار أن يخون المستشير بكتمان المصلحة والدلالة على المفسدة[2].

وأمّا ما استشهد به إحسان من شرح ابن أبي الحديد لكلام الإمام عليه السلام فمضافاً لكونه محض اجتهاد بلا شاهد عليه، لا ينفع في مقام الاحتجاج على الشيعي كما تقدم أكثر من مرّة، وإلا فالجزء (١٢) من

(١) سنن أبي داود، ج٢، ص٥٠٤. سنن الترمذي، ج٤، ص١٤. سنن الدارمي، ج٢، ص٢١٩، باب المستشار مؤتمن. سنن ابن ماجة، ج٢، ص١٢٣٣، باب المستشار مؤتمن. السنن الكبرى، البيهقي، ج١٠، ص١١٢. المستدرك على الصحيحين، ج٤، ص١٣١ ـ ١٣٢.

(٢) انظر: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجة، ج٢، ص١٢٣٣، المطبوع بهامش الكتاب.

كتابه (شرح نهج البلاغة) قد عقده كلّه لبيان سيرة عمر وأخلاقه وفضله، فإذا كان إحسان إلهي ظهير يعده من الشيعة فليستدل عليهم بهذا المجلد بأكمله أفضل له!

٧ ـ دعوى أن أمير المؤمنين عليه السلام كان الرقيب على عمر والمحافظ على حياته

ادعى إحسان ظهير أن أمير المؤمنين عليه السلام كان الرقيب على عمر والمحافظ على حياته، واستدل على ذلك بنصّ من (نهج البلاغة) زعم إحسان أن مضمونه هو نفس مضمون بعض الأحاديث المتفق عليها عند السنة في عمر وفضله حسب دعواه، قال إحسان: «**وكان عليّ طوال مدة خلافته هكذا معه، لا يريد أن يلقي نفسه في المخاطر، فصار كالرقيب عليه، محافظاً على حياته، ساهراً على مصالحه، راجياً له البقاء والدوام، ناصحاً مناصحاً لله وفي الله وصلاح الأمة وفلاحها، ولذلك لما استشاره في الشخوص لقتال الفرس بنفسه منعه من ذلك، وقال له: (إن هذا الأمر لم يكن نصره ولا خذلانه بكثرة ولا بقلة...) [نهج البلاغة، بتحقيق صبحي، ص٢٠٣، ٢٠٤، تحت عنوان ومن كلام له (أي علي) عليه السلام وقد استشاره عمر في الشخوص لقتال الفرس بنفسه]، فهل بعد ذلك شك لشاك بأن علياً رضي الله عنه كان يعدّ الفاروق مصداقاً لرؤيا رسول الله صلى الله عليه وآله الذي أخبر عنه، وبشر به المسلمين بأن الإسلام يبلغ مداه في عصره وعهده، ولذلك يقول علي رضي الله عنه: ونحن على موعود من الله، والله منجز وعده، وناصر جنده الخ، فإنه بذلك يشير إلى قوله صلى الله عليه وآله: ثم استحالت غرباً فأخذها عمر بن الخطاب، فلم أر عبقرياً ينزع نزع عمر حتى ضرب الناس بعطن، صدق رسول الله صلى الله عليه وآله، وأكثر من ذلك يلفت أنظار الناس بكلامه هذا إلى وعد الله عز وجل كما ورد في كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في**

الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا﴾ [سورة التوبة الآية٥٥]، فالمقصود من انتباهه وتوجيهه بقوله: (ونحن على موعود من الله) بأن الله وعد المؤمنين والعاملين الصالحات التمكن في الأرض والاستخلاف، فنحن المؤمنين وأنت أيها الفاروق أميرنا، والله ينجز وعده في عهدك وخلافتك، وينصر جنده الذين يقاتلون تحت رايتك وقيادتك الحكيمة وتوجيهاتك الرشيدة؛ لأن دين الله لا بد له أن يظهر ويغلب ـ حتى يبلغ بجرانه، لأنك أنت القيم بأمره، ومدبر لقضاياه، وبك شأنه ومكانه، فإن أنت فقدت ضاع الأمر، وانتشر الجمع، وضعفت القوة، وانكسرت الشوكة، وافترق الناس حتى لن يرجى اجتماعهم واتحادهم بعد ذلك أبداً فإذا انقطع النظام تفرق الجزر وذهب، ثم لم يجتمع بحذافيره أبداً، وأيضاً أشار بذلك إلى دعاء النبيﷺ اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب ـ رواه المجلسي في بحار الأنوار عن محمد الباقر ـ [بحار الأنوار، ج٤، كتاب السماء والعالم] فإن دعاء الرسول لا بد له أن يقبل، ونبّه سيد أهل البيت الناس مع من فيهم الذين يدعون أنهم شيعته بأن الفاروق ليس كواحد من الناس، بل إنه قطب، وعليه يدور رحى الإسلام والعرب المسلمين، فلو لا القطب ليس للرحى بأن تدور، وأنى لها ذلك؟ ولذلك يلح عليه بقوله: فإنك إن شخصت من هذه الأرض انتفضت عليك العرب من أطرافها وأقطارها: لأنهم يعرفون أن الفاروق هو الأصل، وإن استؤصل لا يبقى للفرع أثر، وإنه هو القطب، وإن كسر تنكسر الرحى ولا تدور، وأيضا إنك أنت الحامي حمى القوم، وحافظ عوراتهم، فلا نتركك بأن تبرح عنا وتدخل نفسك في غمار الموت، لأننا لا نستغني عنك، ونستغني بك قوماً آخرين»[1].

(١) الشيعة وأهل البيت، ص٩٦.

الجواب

إن استدلال إحسان ظهير بنصّ النهج على دعواه باطل؛ لأنه غريب عن المدعى، وإليك أصل الكلام المستشهد به في المورد:

قال السيد الرضي: «ومن كلام لهعليه السلام، وقد استشاره عمر بن الخطاب في الشخوص لقتال الفرس بنفسه: (إن هذا الأمر لم يكن نصره ولا خذلانه بكثرة ولا قلة، وهو دين الله الذي أظهره، وجنده الذي أعده وأمده، حتى بلغ ما بلغ وطلع حيث طلع، ونحن على موعود من الله، والله منجز وعده وناصر جنده، ومكان القيم بالأمر مكان النظام من الخرز يجمعه ويضمه، فإن انقطع النظام تفرق وذهب، ثم لم يجتمع بحذافيره أبدا، والعرب اليوم وإن كانوا قليلا فهم كثيرون بالإسلام وعزيزون بالاجتماع، فكن قطبا، واستدر الرحى بالعرب، وأصلهم دونك نار الحرب، فإنك إن شخصت من هذه الأرض انتقضت عليك العرب من أطرافها وأقطارها، حتى يكون ما تدع وراءك من العورات أهم إليك مما بين يديك، إن الأعاجم إن ينظروا إليك غدا يقولوا هذا أصل العرب فإذا قطعتموه استرحتم، فيكون ذلك أشد لكلبهم عليك وطمعهم فيك، فأما ما ذكرت من مسير القوم إلى قتال المسلمين فإن الله سبحانه هو أكره لمسيرهم منك، وهو أقدر على تغيير ما يكره، وأما ما ذكرت من عددهم فإنا لم نكن نقاتل فيما مضى بالكثرة، وإنما كنا نقاتل بالنصر والمعونة)»[1].

ومضمون هذا الكلام هو أن كثرة المسلمين وقلتهم ليست مقياساً في انتصارهم وخذلانهم، وإنما ذلك بيد الله تعالى وهو ينصر من يشاء ويعز من يشاء ويخذل من يشاء، وقد وعد تعالى بأن ينصر المسلمين ما زالوا على

(١) نهج البلاغة (خطب الإمام عليعليه السلام)، ج٢، ص٢٩ ـ ٣٠.

طريق الهدى وهو سبحانه لا يخلف الميعاد، وأن وحدة الأمة وتفتتها مرهون بوجود القيادة وعدمها، كما أن قوتها بالإسلام، وعزتها بالوحدة، وينبغي على عمر باعتبار أن زمام الأمر بيده أن يحافظ على هذه الوحدة ولا يعرضها لخطر التشتت من خلال رغبته في الذهاب بنفسه لقتال الفرس، مما سيؤدي إلى ثورة العرب من الداخل للإطاحة بحكومته، وازدياد عزيمة الفرس في تلك الحرب لقتله، وليس في مسير الفرس وكثرة جيشهم مبرر له للذهاب بنفسه لقتالهم، فان الله تعالى هو الحافظ لدينه ولم يعول المسلمون فيما مضى على كثرتهم وإنما على نصره تعالى وعونه.

ويمكن حصر دلالات نصّ النهج في الأمور التالية:

أ ـ إن الكثرة والقلة ليست مقياساً لانتصار الإسلام وخذلانه، ويدل على ذلك قوله عليه السلام: «**إن هذا الأمر لم يكن نصره ولا خذلانه بكثرة ولا قلة، وهو دين الله الذي أظهره، وجنده الذي أعده وأمده، حتى بلغ ما بلغ وطلع حيث طلع**»، وهذا الكلام مأخوذ من آيات القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿**لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ * ثُمَّ أَنَزلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاَقُوا اللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾[2].

---

(١) التوبة/ ٢٥ـ٢٦.

(٢) البقرة/ ٢٤٩.

فهذه الآيات الكريمة والتي على شاكلتها تنصّ على أن الكثرة والقلّة لم تكن مقياساً في انتصار المسلمين وخذلانهم، وكلام أمير المؤمنين عليه السلام يحمل مضمون هذه الآيات الكريمة لا أكثر.

ب ـ إن انتصار المسلمين وخذلانهم من الله تعالى، وقد وعد تعالى بنصرهم، وهو سبحانه منجز لوعده، وناصر لجنده، ويدل على ذلك قوله عليه السلام: «**ونحن على موعود من الله، والله منجز وعده وناصر جنده**»، وهذا المعنى مأخوذ من القرآن الكريم أيضاً، كقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ * الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾[2].

فهذه الآيات الكريمة وبقية الآيات الأخرى التي على شاكلتها تبين المقياس في انتصار المسلمين وخذلانهم، وهو مقدار إيمانهم وتقواهم وإخلاصهم وصبرهم وتفانيهم في طاعة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله.

وكلام الإمام عليه السلام يحمل نفس مضمون هذه الآيات الكريمة، والقرينة على إرادة هذا المعنى هو ذيل كلام الإمام عليه السلام، حيث قال: «**لم نكن نقاتل فيما مضى بالكثرة، وإنما كنا نقاتل بالنصر والمعونة**».

---

(١) محمد/ ٧

(٢) الأنفال/ ٦٥ـ٦٦.

ج ـ إن وجود القيادة أمر ضروري من أجل الحفاظ على وحدة الأمة وصيانتها من التفرق والتشتت، وأن وحدتها وتفتتها مرهون بوجوده وعدمه، ويدل على ذلك قوله عليه السلام: «**ومكان القيم بالأمر مكان النظام من الخرز يجمعه ويضمه، فإن انقطع النظام تفرق وذهب، ثم لم يجتمع بحذافيره أبدا**».

د ـ إن السرّ وراء قوة العرب وعزتهم هو الإسلام ووحدتهم، فما زالوا على طريق هدى الإسلام وكلمتهم واحدة فسيكون النصر حليفهم وستتحقق عزتهم، فقوتهم بالإسلام وعزتهم بوحدة الكلمة، ويدل على ذلك قوله عليه السلام: «**والعرب اليوم وإن كانوا قليلا فهم كثيرون بالإسلام وعزيزون بالاجتماع**»، وهذا الكلام مأخوذ من آيات القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُواْ اللهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾[2]، والآيات الكريمة الأخرى التي من هذا القبيل.

هـ ـ دعوة عمر إلى ضرورة الحفاظ على وحدة العرب، ويدل على ذلك قوله عليه السلام: «**فكن قطبا، واستدر الرحى بالعرب، وأصلهم دونك نار الحرب**».

و ـ ذهاب عمر إلى قتال الفرس فيه ضرر من جهتين:

الأولى: تفتت وحدة العرب، ويدل على ذلك قوله عليه السلام: «**إن شخصت من**

(١) آل عمران/ ١٢٣.
(٢) آل عمران/ ١٠٣.

هذه الأرض انتقضت عليك العرب من أطرافها وأقطارها، حتى يكون ما تدع وراءك من العورات أهم إليك مما بين يديك»، فقد بيّن الإمام عليه السلام من خلال هذا الكلام الخطر الداخلي الذي يحيط بالأمة، ويتمثل هذا الخطر بالمناوئين للدولة الإسلامية من العرب، الذين سيستغلون فرصة خروج القيادة عن مقرها للانقضاض على الدولة.

الثانية: هزيمة المسلمين في الحرب، ويدل على ذلك قوله عليه السلام: «**إن الأعاجم إن ينظروا إليك غدا يقولوا هذا أصل العرب فإذا قطعتموه استرحتم، فيكون ذلك أشد لكلبهم عليك وطمعهم فيك**».

س ـ تطمين عمر ورفع مخاوفه من مسير الفرس لقتال المسلمين وكثرة جيوشهم، ويدل على ذلك قوله عليه السلام: «**فأما ما ذكرت من مسير القوم إلى قتال المسلمين فإن الله سبحانه هو أكره لمسيرهم منك، وهو أقدر على تغيير ما يكره، وأما ما ذكرت من عددهم فإنا لم نكن نقاتل فيما مضى بالكثرة، وإنما كنا نقاتل بالنصر والمعونة**».

وهذا الأمور ظاهرة الدلالة على حرص الإمام عليه السلام الشديد على الإسلام ووحدة المسلمين، وليس فيها أي دلالة على أنه عليه السلام كان حريص على شخص عمر كما ادعى إحسان ظهير ذلك، فلم تكن نصيحة الإمام عليه السلام لعمر بدافع الحب له والحرص على حياته، وإنما كانت بدافع الحرص على الإسلام ووحدة المسلمين، وأيضاً بدافع العمل بسنة الرسول صلى الله عليه وآله وأن المستشار مؤتمن كما تقدم.

وهذا المعنى بعيد كل البعد عن ما رواه السنة من أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

«**ثم استحالت غرباً فأخذها عمر**»، فلا وجه للشبه بين هذا الكلام المنسوب للرسول ﷺ وبين ذلك الكلام المنسوب لأمير المؤمنين عليه السلام كما هو ظاهر، ولم يذكر ذلك شرّاح النهج من السنة ولو على نحو الاحتمال، هذا مع غض النظر عن الإشكال في مضمون خبر (ثم استحالت غرباً).

وأبعد منه هو زعم إحسان أن الإمام عليه السلام كان يشير بذلك الكلام إلى قوله تعالى: ﴿**وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض...**﴾، فهو دعوى بلا دليل، ولم يذكر ذلك أحد ولو على نحو الاحتمال، وكأنه يريد الإشارة إلى ما تمسك به بعض السنة من الاستدلال بالآية الكريمة على صحة خلافة أبي بكر وعمر، من أن الله تعالى قد وعد الصحابة بذلك، ووعده سبحانه حق، فوجب أن يوجد في جماعة منهم خلافة يتمكن بها الدين، ولم يوجد على هذه الصفة إلا في زمان أبي بكر وعمر وعثمان وخلافة أمير المؤمنين عليه السلام[1].

---

(١) قال الإيجي في الاستدلال بالآية الكريمة: «**الخطاب للصحابة، وأقل الجمع ثلاثة، ووعد الله حق، فوجب أن يوجد في جماعة منهم خلافة يتمكن بها الدين، ولم يوجد على هذه الصفة إلا خلافة الخلفاء الأربعة، فهي التي وعد الله بها**»، المواقف، ج٣، ص٦١٩. وقال الجصاص: «**وقوله تعالى: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم...﴾، وفيه الدلالة على صحة إمامة الخلفاء الأربعة؛ لأن الله استخلفهم في الأرض ومكن لهم كما جاء الوعد**»، أحكام القرآن، ج٣، ص٤٢٥ ـ ٤٢٦. وقال الباقلاني: «**وقوله تعالى: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم ...﴾، وكان من ذلك ما وعدهم الله تعالى واستخلف الأربعة الأئمة الخلفاء الراشدين**»، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، ص١٨٥. وقال السمعاني: «**واستدل أهل العلم بهذه الآية على صحة خلافة الخلفاء الراشدين، وهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم**»، تفسير السمعاني، ج٣، ص٥٤٤. وحكى ابن أبي حاتم في تفسير، عن أبي الطاهر أنه قال: «**سمعت خالي، يعني عبد الرحمن بن عبد الحميد المصري، يقول: أرى ولاية أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في كتاب الله عز وجل، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات...﴾**»، تفسير ابن أبي حاتم، ج٨، ص٢٦٢٧ ـ ٢٦٢٨.

وهذا الاستدلال واضح البطلان؛ إذ الآية الكريمة مطلقة، وتقييد المطلق من غير مقيد باطل، وبعبارة أخرى: أن الآية الكريمة لا تدل إلا على وعد الحق تعالى بخلافة المؤمنين وظهور الإسلام على كل دين، وأما زمان ذلك فليس هناك إشارة إليه في الآية الكريمة، ولا يوجد عليه دليل من القرآن أو السنة حتى يخصص به هذه الآية الكريمة، وحمله على حكومة أبي بكر وعمر و... هو رجم بالغيب، ومجرد اجتهاد من قبل إحسان ظهير واضرابه.

وزعمه أن الإمام عليه السلام كان يشير بذلك الكلام إلى ما رواه السنة من دعاء النبي صلى الله عليه وآله لعمر، اجتهاد محض، ودعوى بلا دليل، وخرق لإجماع المسلمين؛ إذ لم يدع أحد منهم ذلك على اختلاف مذاهبهم، كما أن هذا الدعاء المنسوب لرسول الله صلى الله عليه وآله وأنه قال ذلك في عمر، لم يرد في المصادر المعتمدة للحديث عند السنة، كصحيحي البخاري ومسلم، ولم يرو في غيرهما من المصادر بطريق صحيح، وقد أورد الهيثمي في (مجمع الزوائد)[1] جلّ

(١) قال الهيثمي: «باب في إسلامه رضي الله عنه: عن عبد الله يعني ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب أو بأبي جهل بن هشام)... رواه الطبراني في الكبير والأوسط...، ورجال الكبير رجال الصحيح غير مجالد بن سعيد وقد وثق. وعن أبي بكر الصديق، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (اللهم اشدد الاسلام بعمر بن الخطاب). رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن الحسن ابن زبالة وهو متروك. وعن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عشية الخميس، فقال: (اللهم أعز الاسلام بعمر بن الخطاب أو بعمرو بن هشام)، فأصبح عمر يوم الجمعة فأسلم. رواه الطبراني في الأوسط وفيه القاسم بن عثمان البصري وهو ضعيف... وعن أسلم مولى عمر، قال: قال عمر بن الخطاب: أتحبون أن أعلمكم أول إسلامي قال قلنا نعم قال كنت أشد الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم... ثم قالوا لي أبشر يا ابن الخطاب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا يوم الاثنين فقال: (اللهم أعز الدين بأحب الرجلين إليك عمر بن الخطاب وأبى جهل بن هشام)...، رواه البزار وفيه أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف»، مجمع الزوائد، ج٩، ص٦١ ـ ٦٤.

روايات دعاء الرسول ﷺ لعمر، وذكر ما في أسانيدها من ضعف وأن حاول هو الدفاع عنها، كما ناقش بعض علماء السنة في مضمونها، وأن عمر هو من عزّ بالإسلام لا العكس، كما حكي ذلك عن عكرمة وأنه سُئِلَ عن قولهم: (اللهم أيد الإسلام بعمر)، فقال: «**معاذ الله، دين الإسلام أعز من ذلك، ولكنه قال: (اللهم أعز عمر بالدين أو أبا جهل**»[١].

ولعل أظرف ما في الخبر هو قوله: «**بأبي جهل**»، والمفروض أن هذا القول للرسول ﷺ في العهد الأول للإسلام وقبل إسلام عمر، وقد كان يعرف آنذاك بأبي الحكم، والمفروض أن الرسول ﷺ بصدد الدعاء لعز الإسلام بأحد الرجلين مما يناسب استعماله لتلك الكنية، ولا نشك في أن الخبر كلّه نتاج لعقيدة الغلو في الصحابة، ولسنا بصدد التعرض لذلك؛ فأنه غير مقصود بالكلام، وليطلب من محله، وما أحسن ما قاله بعض الكتاب: «**إن الباحث في سيرة الرسول لا يجد دورا بارزا لعمر يستحق أن تربط عزة الإسلام به**»[٢].

ومن هنا فالحديث غير متفق عليه عند السنة أنفسهم، ناهيك عن كونه مروي من طرق الشيعة.

---

(١) قال العجلوني: «قال في المقاصد: (وما زعمه أبو بكر التاريخي من نقله عن عكرمة أنه سأل عن قوله صلى الله عليه وسلم: (اللهم أيد الإسلام بعمر)، قال: معاذ الله، دين الإسلام أعز من ذلك، ولكنه قال: (اللهم أعز عمر بالدين أو أبا جهل)، فأحسبه غير صحيح، وقال في التمييز: (وأما يدور على الألسنة قولهم: (اللهم أيد أو أعز الإسلام بأحد العمرين)، فلا أعلم له أصلا انتهى، ونقل النجم عن السيوطي أنه قال: وقد اشتهر الآن على الألسنة بلفظ بأحب العمرين ولا أصل له من طرق الحديث بعد الفحص البالغ انتهى»، كشف الخفاء، ج١، ص١٨٤ ـ ١٨٥.

(٢) الخدعة (رحلتي من السنة إلى الشيعة)، صالح الورداني، ص١٢٧ ـ ١٢٨.

تدليس إحسان في كلام المجلسي

إن ما نسبه إحسان ظهير للعلامة المجلسي من أنه روى عن الإمام الباقر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (الله اعز الاسلام بعمر)، تدليس وتقطيع لكلام المجلسي، ولا ينفع في مقام الاحتجاج؛ إذ أنه مع إرساله وسوقه لبيان سبب نزول قوله تعالى: ﴿وما كنت متخذ المضلين عضدا﴾، معارض بغيره، وإليك نصّ كلام العلامة المجلسي في (بحار الأنوار) بذلك الصدد؛ لنرى مقدار موضوعية إحسان ظهير في النقل عن مصادر الشيعة، ومدى صلاحية ما نسبه للعلامة المجلسي في مقام الاحتجاج والإلزام:

أ- قال العلامة المجلسي: «ورووا أن ابن بشير قال: **قلت لأبي جعفر [الإمام الباقر] عليه السلام: إن الناس يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (اللهم أعز الإسلام بأبي جهل أو بعمر)، فقال أبو جعفر: والله ما قال هذا رسول الله صلى الله عليه وآله قط، إنما أعز الله الدين بمحمد صلى الله عليه وآله، ما كان الله ليعز الدين بشرار خلقه**»[1].

فلا يمكن أن يكون مراد إحسان ظهير هو هذه الرواية؛ لأنها صريحة الدلالة على أن الإمام الباقر عليه السلام بصدد نفي ما كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله، كما هو صريح قوله عليه السلام: «**والله ما قال هذا رسول الله صلى الله عليه وآله قط**».

ب ـ قال العلامة المجلسي: «**تفسير العياشي: عن محمد بن مروان، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿ما أشهدتهم خلق السماوات والأرض ولا خلق أنفسهم وما كنت متخذ المضلين عضدا﴾، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (اللهم أعز الدين**

---

(١) بحار الأنوار، العلامة المجلسي، ج٣٠، ص٣٨٢.

بعمر بن الخطاب أو بأبي جهل بن هشام)، فأنزل الله: ﴿وما كنت متخذ المضلين عضدا﴾، يعنيهما»[1].

وهذه الرواية قد تكون مراده لإحسان ظهير في قوله المتقدم، لكن يرد عليها أنها مرسلة من مرسلات العياشي في تفسيره[2]، ومعارضة بالرواية المتقدمة، مضافاً إلى أنها من الروايات التي سيقت لبيان سبب نزول قوله تعالى: ﴿وما كنت متخذ المضلين عضدا﴾، وهي صريحة الدلالة على غنى الإسلام عن عمر وغيره، وأنه تعالى سيظهره على الدين كله وإن كره المشركون والمنافقون والمضلون.

ج ـ قال العلامة المجلسي: **«تفسير العياشي: عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله [الإمام الصادق] عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (أعز الإسلام بأبي جهل بن هشام أو بعمر بن الخطاب)، فقال: يا محمد، قد والله قال ذلك، وكان علي أشد من ضرب العنق، ثم أقبل عليّ فقال: هل تدري ما أنزل الله يا محمد؟! قلت: أنت أعلم جعلت فداك، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في دار الأرقم، فقال: اللهم أعز الإسلام بأبي جهل بن هشام أو بعمر بن الخطاب، فأنزل الله: ﴿مَا أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾[3]، يعنيهما»**[4].

وهذه الرواية قد تكون هي المقصودة في كلام إحسان ظهير المتقدم

(١) المصدر نفسه، ج٣٠، ص٢٣٤. ج٥٤، ١٢.
(٢) تفسير العياشي، ج٢، ص٣٢٨.
(٣) الكهف/ ٥١.
(٤) بحار الأنوار، العلامة المجلسي، ج٣٠، ص٢٣٤ ـ ٢٣٥.

بالرغم من أنها عن الإمام الصادقعليه السلام وليس عن الإمام الباقرعليه السلام[1]، لكن يرد عليها نفس ما تقدم من أنها مرسلة من مرسلات تفسير العياشي[2]، ومعارضة بالرواية الأولى المتقدمة، مضافاً إلى أنها من الروايات التي سيقت لبيان سبب نزول قوله تعالى: ﴿**وما كنت متخذ المضلين عضدا**﴾، وهي صريحة الدلالة على غنى الإسلام عن عمر وغيره.

٨ ـ دعوى أن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر

ادعى إحسان ظهير أن أمير المؤمنينعليه السلام كان يعتقد بأن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه، وأنه محدث بأخبار الرسولصلى الله عليه وآله، واستدل على هذه الدعوى الكبيرة بدعوى أخرى مفادها أن الإمامعليه السلام لم يكن يخالف سيرة عمر وعمله حتى في الأمور الصغيرة والتافهة، واستدل على دعواه الثانية بخبر نقله من كتاب (الأخبار الطوال) للدينوري، وقول نسبه للسيد المرتضى، وأيد ذلك بثلاث روايات ادعى أنها من كتب الشيعة، قال إحسان ظهير: «**كان علي رضي الله عنه يعتقد أن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه، وكان يرى بأنه محدث بأخبار الرسول، ولذلك لم يكن يخالف سيرته وعمله حتى وفي الأمور الصغيرة والتافهة، وقد نقل الدينوري الشيعي أنه لما قدم الكوفة (قيل له: يا أمير المؤمنين! أتنزل القصر؟ قال: لا حاجة لي في نزوله، لأن عمر بن الخطاب كان يبغضه، ولكني نازل الرحبة، ثم أقبل حتى دخل المسجد الأعظم فصلى ركعتين، ثم نزل**

---

(١) عدم تميز إحسان ظهير بين أئمة الشيعة من أهل البيت عليهم السلام ليس بعزيز؛ فقد وقع منه ذلك في العديد من الموارد، وهو مع ذلك يزعم أنه درس المذهب الشيعي ووقوف على مبانيه!

(٢) تفسير العياشي، ج٢، ص٣٢٨.

الرحبة) [الأخبار الطوال لأحمد بن داؤد الدينوري ص١٥٢]، وكذلك لما تكلم في رد فدك أبى أن يعمل خلاف ما فعله عمر، فهذا هو السيد مرتضى يقول: (فلما وصل الأمر إلى علي بن أبي طالب (ع) كلم في رد فدك، فقال: إني لأستحي من الله أن أردّ شيئاً منع منه أبو بكر، وأمضاه عمر) [كتاب الشافي في الإمامة ص٢١٣، أيضاً شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد])، وننقل هنا روايات ثلاثة تأييداً لهاتين الروايتين نقلناها من كتب القوم، الأولى: من حسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنه قال: (لا أعلم علياً خالف عمر، ولا غيّر شيئاً مما صنع حين قدم الكوفة) [الرياض النضرة لمحب الطبري ج٢ ص٨٥]، والرواية الثانية: أن أهل نجران جاءوا إلى علي يشتكون ما فعل بهم عمر، فقال في جوابهم: (إن عمر كان رشيد الأمر، فلا أغير شيئاً صنعه عمر) [البيهقي، ج١٠ ص١٣٠. الكامل، لابن أثير ج٢ ص٢٠١ ط مصر. التاريخ الكبير، للإمام البخاري ج٤ ص١٤٥ ط الهند. كتاب الخراج، لابن آدم، ص٢٣ ط مصر. كتاب الأموال، ص٩٨. فتوح البلدان، ص٧٤]، والرواية الثالثة: أن علياً قال حين قدم الكوفة: (ما كنت لأحل عقدة شدها عمر) [كتاب الخراج، لابن آدم ص٢٣. أيضاً: فتوح البلدان، للبلاذري، ص٧٤ ط مصر]، وما كان كل هذا إلا لأنه يراه رجلاً ملهماً حسب إخبار الرسول ﷺ، ورجلاً مسدداً يدور معه الحق أينما دار»[1].

الجواب:

إن هذه الدعوى أبعد ما تكون عن الموضوعية، وخلاف مبنى جمهور علماء السنة، فلم يدع أحد منهم أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يرى أن عمر ملهم حسب إخبار الرسول ﷺ، ومسدد يدور معه الحق أينما دار!

---

(١) الشيعة وأهل البيت، ص٩٨ ـ ٩٩.

ولم يأت إحسان بدليل على هذه الدعوى الكبيرة، وما ذكره في مقام الاستدلال بأن الإمام عليه السلام لم يكن يخالف سيرة عمر وعمله حتى في الأمور الصغيرة والتافهة حسب تعبيره، ليست بدليل وإنما هي دعوى أخرى، فأستدل على دعوى جعل الحق على لسان عمر بدعوى عدم مخالفة الإمام عليه السلام لسيرته! وهذا منتهى الغرابة.

وأمّا ما أورده في مقام الاستدلال على دعواه عدم مخالفة الإمام عليه السلام لسيرة عمر وعمله حتى في الأمور الصغيرة والتافهة، فلا يصلح منها شيء للأحتجاج والإلزام، وإليك بيان ذلك:

أولاً: خبر الدينوري

قال أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري: «**وجدت فيها كتب أهل العلم بالأخبار الأولى أن آدم عليه السلام كان مسكنه الحرم**»، إلى أن قال: «**قالوا: وكان مقدمه الكوفة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من رجب سنة ست وثلاثين، فقيل له: (يا أمير المؤمنين، أتنزل القصر؟)، قال: (لا حاجة لي في نزوله، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يبغضه، ولكني نازل الرحبة)، ثم أقبل حتى دخل المسجد الأعظم، فصلى ركعتين، ثم نزل الرحبة**»[1].

والاستدلال بهذا الخبر على دعوى عدم مخالفة الإمام عليه السلام لسيرة عمر وعمله حتى في الأمور الصغيرة والتافهة، باطل؛ لوجوه:

الأول: الإرسال؛ فهو خبر مرسل، وقد روي متصلاً من دون تلك

(١) الأخبار الطوال، الدينوري، ص١٥١ ـ ١٥٢.

الزيادة[١]؛ حيث رواه نصر بن مزاحم المنقري (ت/ ٢١٢هـ) في (وقعة صفين)، قال: «لما قدم علي بن أبي طالب من البصرة إلى الكوفة يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة مضت من رجب سنة ست وثلاثين، وقد أعز الله نصره وأظهره على عدوه، ومعه أشراف الناس وأهل البصرة، استقبله أهل الكوفة وفيهم قراؤهم وأشرافهم، فدعوا له بالبركة وقالوا: يا أمير المؤمنين، أين تنزل؟ أتنزل القصر؟ فقال: لا، ولكني أنزل الرحبة، فنزلها وأقبل حتى دخل المسجد الأعظم فصلى فيه ركعتين»[٢].

ورواه عنه ابن أبي الحديد (ت/ ٦٥٦هـ) في (شرح نهج البلاغة)[٣]، والعلامة المجلسي (ت/ ١١١١هـ) في (بحار الانوار)[٤].

ورواه أيضاً أحمد بن أعثم الكوفي (ت/ ٣١٤هـ) في (كتاب الفتوح)[٥].

وهذا يدل على ان تلك الزيادة هي من إضافات الدينوري، ومما يؤكد ذلك هو أن كلّ أصحاب السير والتاريخ الذين ذكروا دخول الإمام عليه السلام للكوفة لم يذكروا تلك الزيادة.

الثاني: معارضة الثابت من أن شرط سيرة الشيخين كان أحد الشروط التي وضعها عبد الرحمن بن عوف لبيعة الإمام عليه السلام في شورى عمر، لكن الإمام عليه السلام رفض هذا الشرط بقوة من دون أن يهتم لمسألة صرف الخلافة

---

(١) قوله: «لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يبغضه»، الدينوري، الأخبار الطوال، ص١٥٢.

(٢) وقعة صفين، نصر بن مزاحم المنقري، ص٣.

(٣) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج، ص.

(٤) بحار الأنوار، العلامة المجلسي، ج٣٢، ص٣٥٤.

(٥) كتاب الفتوح، أحمد بن أعثم الكوفي، ج٢، ص٤٩١.

عنه، قال ابن حجر: «فلما أصبح [عبد الرحمن بن عوف] عرض على علي فلم يوافقه على بعض الشروط، وعرض على عثمان فقبل، ويؤيده رواية عاصم بن بهدلة عن أبي وائل، قال: قلت لعبد الرحمن بن عوف كيف بايعتم عثمان وتركتم علياً؟ فقال: ما ذنبي، بدأت بعلي فقلت له: أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة أبي بكر وعمر، فقال: فيما استطعت، وعرضتها على عثمان فقبل»[1].

وقد كان عدول الإمامعليه السلام عن سيرة الشيخين إحدى الذرائع التي تمسك بها طلحة والزبير في نكثهما بيعة الإمامعليه السلام وخروجهما عليه[2].

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه بسنده عن محمد بن عبد الله، أن الحكم بن عتيبة أخبره: «أن علياً خالف عمر في أم الولد، إنها لا تعتق إذا ولدت لسيدها»[3].

وخالفه أيضاً في متعة النساء، وفي طواف النساء، وغيرها من الأمور الكثير التي لا يختلف فيها أحد.

الثالث: إن خبر الدينوري ليس فيه إلزام للإمامية؛ إذ من الثابت أن الدينور من علماء المذهب الحنفي، وعدّه البعض من كبار الحنفية، فقد ترجمه الذهبي في (سير أعلام النبلاء)، وقال: «أبو حنيفة: العلامة، ذو الفنون، أبو حنيفة، أحمد بن داود الدينوري النحوي، تلميذ ابن السكيت... مات في جمادى الأولى

(١) فتح الباري، ج١٣، ص١٧٠ ـ ١٧١.

(٢) انظر: تاريخ خليفة بن خياط، ص١٣٦، وغيره من التواريخ التي دونت احداث هذه الحرب بنوع من التفصيل؛ كتاريخ دمشق، وتاريخ الطبري، وتاريخ بغداد، وغيرها.

(٣) المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، ج٧، ص٢٩١، ح١٣٢٢١، باب بيع أمهات الأولاد.

سنة اثنتين وثمانين ومئتين، له كتاب: (النبات) كبير جميع، وكتاب: (الأنواء)، وغير ذلك، وقيل: كان من كبار الحنفية»[1].

وذكره التقي الغزي في (الطبقات السنية في تراجم الحنفية)[2].

ثانياً: كلام السيد المرتضى

إن ما استدل به إحسان إلهي ظهير من القول الذي نسبه للسيد المرتضى وأنه روى في كتابه (الشافي في الإمامة) أن الأمر لما وصل إلى الإمام عليه السلام كلّم في رد فدك، فقال: «إني لأستحي من الله إن أردّ شيئا منع منه أبو بكر وأمضاه عمر)»، وهو تدليس محض وتحريف للكلم عن موضعه وقد تقدم بيانه فلاحظ[3].

ثالثاً: رواية المحب الطبري

قال المحب الطبري في كتابه (الرياض النضرة في مناقب العشرة): «وعن الشعبي أن علياً قال لأهل نجران: (إن عمر كان رشيد الأمر، ولن أغير شيئاً صنعه)، وعنه أن علياً لما دخل الكوفة قال: (ما كنت لأحل عقدة شدها عمر)، وعن الحسن بن علي قال: (لا أعلم علياً خالف عمر ولا غير شيئاً مما صنع حين قدم الكوفة)»[4].

ومحل الشاهد هو هو قوله: «وعن الحسن بن علي قال: (لا أعلم علياً خالف عمر ولا غير شيئاً مما صنع حين قدم الكوفة)»، والاستدلال بهذا الخبر على دعواه

(١) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج١٣، ص٤٢٢.

(٢) التقي الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ج١، ص١٠٤.

(٣) الباب الثالث، الفصل الأول، المبحث الأول، عنوان (فدك في خلافة أمير المؤمنين عليه السلام).

(٤) الرياض النضرة في مناقب العشرة، المحب الطبري، ج١، ص١٨٨.

عدم مخالفة الإمام عليه السلام لسيرة عمر وعمله حتى في الأمور الصغيرة والتافهة حسب تعبيره، باطل؛ لوجوه:

الأول: الإرسال؛ إذ الخبر مرسل، ومعارض للثابت على ما تقدم من عدول الإمام عليه السلام عن سير الشيخين حتى رفض مبايعة ابن عوف له بسبب اشتراطه سيرتهما في بيعته، وقد كانت هذه إحدى الذرائع التي تمسك بها طلحة والزبير في نكثهما لبيعة الإمام عليه السلام وخروجهما عليه، كما من الثابت مخالفة الإمام عليه السلام لعمر في كثير من الأمور؛ كما في حكم أم الولد، ومتعة النساء، وطواف النساء، وغير ذلك.

الثاني: إن خبر المحب الطبري ليس فيه إلزام للإمامية؛ إذ من الثابت أن المحب الطبري هو شيخ الشافعية ومحدث الحجاز في زمانه، وقد ترجمه الذهبي في (تاريخ الإسلام)، و (تذكرة الحفاظ)[1]، والصفدي في (الوافي بالوفايات)[2]، والسبكي في (طبقات الشافعية)[3]، واليافعي في (مرآة الجنان)[4]، وغيرهم، قال الذهبي في (تاريخ الإسلام): «أحمد بن

---

(١) قال الذهبي: «المحب الإمام المحدث المفتي، فقيه الحرم، محب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الطبري ثم المكي الشافعي...، وتفقه ودرس وأفتى وصنف وكان شيخ الشافعية ومحدث الحجاز»، تذكرة الحفاظ، ج٤، ص١٤٧٤ ـ ١٤٧٥.

(٢) قال الصفدي: «(القاضي محب الدين الطبري الشافعي): أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم، شيخ الحرم، محب الدين أبو العباس الطبري المكي الشافعي، الفقيه...، ودرس وأفتى وكان شيخ الشافعية ومحدث الحجاز»، الوافي بالوفيات، ج٧، ص٩٠ ـ ٩١.

(٣) قال السبكي: « أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم، الحافظ أبو العباس محب الدين الطبري ثم المكي، شيخ الحرم، وحافظ الحجاز بلا مدافعة...»، طبقات الشافعية الكبرى، ج٨، ص٩.

(٤) قال اليافعي: «وفيها توفي المحب الطبري، شيخ الحرم، الإمام العلامة الحافظ الرواية ذو التصانيف الكثيرة، والفضائل الشهيرة، أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر المكي الشافعي...، وكان محدث الحجاز في

عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم شيخ الحرم، محب الدين، أبو العباس الطبري، المكي، الشافعي، الفقيه... وتفقه ودرس وأفتى، وكان شيخ الشافعية ومحدث الحجاز»[1].

الثالث: أن كتاب (الرياض النضرة في مناقب العشرة) هو من كتب التراجم الذي صنفه مؤلفه في ترجمة العشرة المبشرون بالجنة حسب دعوى السنة، للردّ على طعن الشيعة عليهم سوى أمير المؤمنين عليه السلام، وقد صرّح بذلك في مقدمة كتابه حيث قال: **«أما بعد فإن الله عز وجل قد أختار لرسوله أصحاباً فجعلهم خير الأنام واصطفى من أصحابه جملة العشرة الكرام فرضيهم لعشرته وموالاته وفضلهم بالانضمام إليه مدة حياته وأنعم عليهم بما أولاهم من أصناف موجبات كرمه وأسعدهم بما سلف في سابق قدم وأشقى قوماً بارتكاب في الخوض في أمرهم فيما لا يعنيهم واجترائهم على الآحاد على التنقص بهم ووصفهم بما ليس فيهم حتى لقد فسقوا بظنهم على من علم تعديله وغضوا بجهلهم على من رضي الله عنهم ورسوله فجعلوهم غرضاً لبهتانهم العظيم وذموهم وقد مدحتهم آيات القرآن الكريم قال الله الملك الجليل: ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾ إلى ذلك ﴿مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل﴾ أتراهم خرجوا من هذا الوصف أو خرج عنهم أو اختص به النائي دون القريب والجليس منهم، أم هل يمكن منهم أن يدعى أن العشرة لم يشتدوا على الكفار وينصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو يقال إن واحداً منهم لم يكن معه فغير مسلم إن أريد معية الإسلام**

زمانه، وشيخ الشافعية هنالك»، مرآة الجنان، ج٢، ص٢٢٧.

(١) تاريخ الإسلام، الذهبي، ج٥٢، ص٢١٠ ـ ٢١١.

والإيمان فهم إليها من أول مجيب أو معية الالتفات والاحتفاف فلهم منها أوفر نصيب، أو يقال بأنهم زايلوا ذلك الوصف بعد وفاته وارتكبوا ما حكم لهم بخلافه من مخالفاته فالنص يدفع ذلك ويرده ويمنع ذا الدين من اعتقاده ويصده ... معاذ الله أن يكون الأمر كذلك وحاشا لله أن يختار لرسوله صحبة أولئك وما نقموا منهم مما يوهم ظاهره لو لم يرد ما يعارضه لوجب اعتقاد أحسن الوجوه وحملها عليه فكيف والأدلة الظاهرة تؤكد ذلك وتقضي بالمصير إليه توفيقا بين مقطوع الكتاب ومظنون السنة وتصديقاً لشهادته صلى الله عليه وسلم لهم بالجنة كيف وقد علم صلى الله عليه وسلم جملة ما وقع منهم ونبه على كثير مما جرى بينهم وصدر عنهم حتى صرح بالنهي عن سبهم وحرص على ترك الخوض فيهم وأمر بحبهم فما للجاهل الغبي ولهم وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سيغفر لهم، وما للمتعامي وتأويل ما ورد في شأنهم وتحريفه بعد قوله صلى الله عليه وسلم لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه، فالحمد لله أن عصمنا من هذه الورطة العظيمة ووفقنا بحب جملتهم إلى سلوك الطريقة المستقيمة، ثم الحمد لله أن ألهم جمع هذا المؤلف في مناقبهم والإعلام بما وجب من التعريف بشرف قدرهم وعلو مراتبهم وتدوين ما روي عن عظيم مآثرهم وإيراد طرف مما ذكر من عميم مفاخرهم من كتب ذوات عدد على وجه الاختصار وحذف السند ليسهل على الناظر تناوله... وها أنا مثبت أسماء الأصول المخرج منها والمأخوذ عنها من مؤلف كبير أو جزء صغير وأكثرها مروي لنا بل كلها إلا ما تركت الخط بالحمرة عليه وإنما لم نسندها للمعنى الذي أشرنا إليه وهي مسند الإمام أحمد بن حنبل والسنن الكبرى للنسائي...»[1]، ثم عدد المصنف المراجع التي أخذ منهم،

---

(١) الرياض النضرة في مناقب العشرة، المحب الطبري، ج١، ص١ ـ ٥، المقدمة.

وكلّها من مصادر السنة وكتبهم.

فكيف يزعم إحسان ظهير بعد ذلك أن المحب الطبري من الشيعة ويحتج برواية كتابه هذا؟! فهبّ أن هناك شك في تسننه لكن هل هناك شك في أن كتاب (الرياض النضرة في مناقب العشرة) هو وفق مبنى السنة في الصحابة وأن الروايات المعتمدة فيه كلّها من رواياتهم كما صرّح بذلك المؤلف في مقدمة كتابه؟!

رابعاً: رواية البيهقي، وابن الأثير، والبخاري، وابن آدم، وابن سلام ، والبلاذري

روى البيهقي في سننه، وابن الأثير في (الكامل في التاريخ)، وأبي عبيد في (الأموال)، والبلاذري في (فتوح البلدان)، وغيرهم، من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، قال: «**لو كان علي طاعنا على عمر رضي الله عنهما يوما من الدهر لطعن عليه يوم أتاه أهل نجران، وكان علي رضي الله عنه كتب الكتاب بين أهل نجران وبين النبي صلى الله عليه وسلم، فكثروا في عهد عمر رضي الله عنه حتى خافهم على الناس، فوقع بينهم الاختلاف، فأتوا عمر رضي الله عنه فسألوه البدل فأبدلهم، قال: ثم ندموا ووضع بينهم شيء فأبوه فاستقالوه فأبى أن يقيلهم، فلما ولي علي رضي الله عنه أتوه فقالوا: يا أمير المؤمنين شفاعتك بلسانك وخطك بيمينك، فقال علي رضي الله عنه: ويحكم إن عمر رضي الله عنه كان رشيد الأمر**»[1].

ورواه البيهقي في سننه أيضاً، والبخاري في الكبير، من طريق عطاء بن

---

(١) سنن البيهقي، ج١٠، ص١٢٠، ح٢٠١٦٢، باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده. كتاب الأموال، القاسم بن سلام، ج١، ص٢٦٦، ح٢٤٧. الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ج٢، ص٢٩٤. فتوح البلدان، البلاذري، ج١، ص٧٩، ح٢٠٥.

مسلم الحلبي، عن صالح بن صالح الأسدي، عن عبد خير، وفيه: «**والله لا أرد شيئا مما صنعه عمر رضي الله عنه إن عمر رضي الله عنه كان رشيد الأمر**»[١].

ورواه ابن آدم في (الخراج) مرسلاً عن الشعبي[٢].

والاستدلال بهذا الخبر على دعواه عدم مخالفة الإمام عليه السلام لسيرة عمر وعمله حتى في الأمور الصغيرة والتافهة حسب تعبيره، باطل؛ لوجوه:

الأول: أن البيهقي وابن الأثير والبخاري والبلاذري وابن آدم والقاسم بن سلام هم من كبار علماء السنة وحفاظهم، وقد تقدم آنفاً ترجمة بعضهم؛ كالبلاذري، فقد ترجمه الذهبي في (سير أعلام النبلاء)[٣]، والتقي الغزي في (الطبقات السنية في تراجم الحنفية)[٤].

وقال ابن حجر ضمن ترجمته لابن آدم: «**يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، أبو زكريا مولى بني أمية، ثقة حافظ فاضل، من كبار التاسعة**»[٥].

وقال الذهبي ضمن ترجمته له: «**يحيى بن آدم بن سليمان الأموي، مولاهم الكوفي، أبو زكريا، أحد الأعلام**»[٦].

وقال ابن حجر أيضاً ضمن ترجمته للقاسم بن سلام: «**القاسم بن سلام**

---

(١) سنن البيهقي، ج١٠، ص١٢٠، ح٢٠١٦١، باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده. التاريخ الكبير، البخاري، ج٨، ص١٤٥، رقم٢٥٠٦.

(٢) كتاب الخراج، يحيى ابن آدم، ج١، ص٢٢، ح٣١.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج١٣، ص٤٢٢.

(٤) انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، التقي الغزي، ج١، ص١٠٤.

(٥) تقريب التهذيب، ابن حجر، ج٢، ص٢٩٦.

(٦) الكاشف، الذهبي، ج٢، ص١٢٨.

بالتشديد البغدادي، أبو عبيد، الإمام المشهور، ثقة فاضل، مصنف من العاشرة»[١].

وقال الذهبي أيضاً ضمن ترجمته له: «القاسم بن سلام، أبو عبيد البغدادي، مولى الأزد، ذو التصانيف... وكان ثقة علامة»[٢].

وأمر هؤلاء العلماء والحفاظ أشهر من أن يخفى، وعليه فالخبر من جملة أخبار السنة في المورد، ولا يحتج به في مقام إلزام الشيعي.

الثاني: إن خبر عبد خير ضعيف بعطاء بن مسلم، فقد ذكره ابن حبان في المجروحين وقال: «دفن كتبه ثم جعل يحدث فكان يأتي بالشئ على التوهم فيخطئ فكثر المناكير في أخباره وبطل الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات»[٣].

وقال المزي: «قال معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين: (ليس به بأس، وأحاديثه منكرات)... وقال أبو حاتم: (كان شيخا صالحاً يشبه يوسف بن أسباط، و كان دفن كتبه فلا يثبت حديثه، و ليس بقوى)، وقال أبو عبيد الآجرى، عن أبى داود: (ضعيف...)»[٤].

وخبر الشعبي مرسل.

وخبر سالم بن أبي الجعد أخص من المدعى؛ إذ أن الدعوى هي عدم مخالفة الإمام عليه السلام لسيرة عمر وعمله حتى في الأمور الصغيرة والتافهة، والحال أن أقصى دلالة خبر سالم هو أن الإمام عليه السلام قد أمضى حكم عمر في

---

(١) تقريب التهذيب، ج٢، ص١٩.
(٢) الكاشف، ج٢، ص٣٦٠.
(٣) كتاب المجروحين، ابن حبان، ج٢، ص١٣١.
(٤) تهذيب الكمال، المزي، ج٢٠، ص١٠٤ـ١١٠٦، رقم٣٩٤٠.

أهل نجران، ولم يدع أحد أن الإمام عليه السلام قد ردّ كلّ احكام عمر وسيرته حتى يحتج عليه بهذا الخبر وأن الإمام عليه السلام قد أمضى حكمه في هذه القصة، كيف وقد وقعت كثير من أحكام عمر بمشورة الإمام عليه السلام نفسه؟

ولا دلالة في إمضاء الإمام عليه السلام بعض أحكام عمر على المدعى؛ إذ أن الإسلام قد أمضى بعض أحكام الجاهلية أيضاً؟

الثالث: أن الثابت هو عدول الإمام عليه السلام عن سير الشيخين حتى رفض مبايعة ابن عوف لذلك، وقد كانت هذه إحدى الذرائع التي تمسك بها أصحاب الجمل، كما أن من الثابت هو مخالفة الإمام عليه السلام لعمر في كثير من الأمور؛ كما في حكم أم الولد، ومتعة النساء، وطواف النساء، وغيرها.

خامساً: رواية ابن آدم، والبلاذري

أخرج ابن آدم في (الخراج) من طريق حجاج، عمّن أخبره، عن الشعبي، قال: «**قال علي رضي الله عنه حين قدم الكوفة: (ما كنت لأحل عقدة شدها عمر)**»[1].

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه[2].

والاستدلال بهذا الخبر على دعواه عدم مخالفة الإمام عليه السلام لسيرة عمر وعمله حتى في الأمور الصغيرة والتافهة حسب تعبيره، باطل؛ وذلك:

وهذا الخبر ساقط جدّاً فهو مرسل من جهة الحجاج، وهو مدلس[3] وقد عنعن، ومرسل من جهة الشعبي أيضاً.

---

(١) الخراج، يحيى بن آدم القرشي، ج١، ص٢٣، ح٣٢.

(٢) المصنف، ابن أبي شيبة، ج٦، ص٣٥٧، ح٣٢٠٠٥، ما ذكر في فضل عمر بن الخطاب.

(٣) المصدر نفسه، ج٦، ص٣٥٧، ح٣٢٠٠٥، ما ذكر في فضل عمر بن الخطاب.

استغفال إحسان ظهير للقارئ

إن الروايات الثلاثة التي ساقها إحسان ظهير في مقام التأييد، وادعى أنها من كتب «القوم»، من غير المعقول أن يقصد بهم الشيعة؛ إذ أنه نقل جلّ تلك الروايات من مصادر لا يشك أحد في أنها من مصادر السنة، لكن مع ذلك يتبجح بقوله: «**وننقل هنا روايات ثلاثة تأييداً لهاتين الروايتين نقلناها من كتب القوم**»، والحال أنه أخذ هذه الروايات الثلاثة كما صرّح في هامش كتابه من المحب الطبري، والبيهقي، وابن الأثير، والبخاري، وابن آدم، وأبو عبيد بن سلام، والبلاذري، فهل هناك من يستهين بعقل القارئ كما يستهين به إحسان ظهير؟!

ثم إنه أخذ عبارة (الرياض النظرة) ونسبها لنفسه، وادعى أنه أخذ تلك الروايات من كتب القوم؛ ليظهر نفسه بلباس أهل التحقيق، قال المحب الطبري في كتابه (الرياض النظرة): «**وعن الشعبي أن علياً قال لأهل نجران: (إن عمر كان رشيد الأمر، ولن أغير شيئاً صنعه)**[1]، **وعنه أن علياً لما دخل الكوفة قال: (ما كنت لأحل عقدة شدها عمر)**[2]، **وعن الحسن بن علي قال: (لا أعلم علياً خالف عمر ولا غير شيئاً مما صنع حين قدم الكوفة)**[3]»[4].

فإذن تلك الروايات لم يأخذها من كتب القوم؛ لأنه لا وجود لها فيها، وإنما أخذها من (الرياض النظرة) لمحب الطبري، وليس بعزيز وجود مثل

(١) تهذيب الكمال، ج٥، ص٤٢٥، رقم ١١١٢.

(٢) الرواية الثالثة في عبارة إحسان ظهير.

(٣) الرواية الأولى في عبارة إحسان ظهير.

(٤) المحب الطبري، الرياض النظرة، ج١، ص١٨٨.

تلك الروايات في كتب السنة، لكنها غير ملزمة لنا، فهي مروية من غير طرقنا، ولا يوجد مصدر شيعي أشار لتلك الروايات، وإلا لما عمد إحسان ظهير لهذا التدليس.

٩ ـ دعوى أن عمر من أهل الجنة

ادعى إحسان ظهير أن أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس شهدا بأن عمر من أهل الجنة، واستدل على دعواه برواية لابن أبي الحديد المعتزلي، وادعى أيضاً أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يؤمن بأن عمر من أهل الجنة، واستدل على هذه الدعوى بدعوى أخرى مفادها أن الإمام عليه السلام كان يتمنى أن يلقى الله تعالى بصحيفة أعمال عمر، واستدل على ذلك برواية نسبها لثلاثة من كبار علماء الشيعة وهم السيد المرتضى والشيخ الطوسي والشيخ الصدوق، قال إحسان ظهير: «**وأما كون عمر رجلاً من أهل الجنة... فلقد شهد بذلك علي بن أبي طالب وابن عمه وأحد قواده من المعتمدين وأمرائه الموثوقين عبد الله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين، ولقد أورد هذه الرواية ابن أبي الحديد أن الفاروق لما طعن، وطعنه أبو لؤلؤة المجوسي الفارسي دخل عليه ابنا عم رسول الله صلى الله عليه وآله عبد الله بن عباس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم فيقول ابن عباس: فسمعنا صوت أم كلثوم (بنت علي رضي الله عنه) واعمراه، وكان معها نسوة يبكين فارتج البيت بكاء، فقال عمر: ويل أم عمر إن الله لم يغفر لهم، فقلت: والله! إني لأرجو أن لا تراها إلا مقدار ما قال الله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾: إن كنت ما علمنا لأمير المؤمنين وسيد المسلمين تقضي بالكتاب وتقسم بالسوية، فأعجبه قولي، فاستوى جالساً فقال: أتشهد لي بهذا يا ابن عباس؟ فكعكعت أي جبنت، فضرب علي عليه السلام بين كتفي وقال: اشهد، وفي رواية لم تجزع يا أمير المؤمنين؟ فوالله لقد كان**

إسلامك عزاً، وإمارتك فخراً، ولقد ملأت الأرض عدلاً، فقال: أتشهد لي بذلك يا ابن عباس! قال: فكأنه كره الشهادة فتوقف، فقال له علي عليه السلام: قل: نعم، وأنا معك، فقال: نعم [«ابن أبي الحديد» ج٣ ص١٤٦، ومثل هذا في «كتاب الآثار» ص٢٠٧، «سيرة عمر» لابن الجوزي ص١٩٣ ط مصر].

وأكثر من هذا أن علياً... كان يؤمن بأنه من أهل الجنة؛ لما سمعه من لسان خيرة خلق الله محمد المصطفى الصادق الأمين ﷺ، ولأجل ذلك كان يتمنى بأن يلقى الله بالأعمال التي عملها الفاروق عمر رضي الله عنه في حياته، كما رواه كل من السيد مرتضى وأبو جعفر الطوسي وابن بابويه وابن أبي الحديد: لما غسل عمر وكفن دخل علي عليه السلام فقال: ما على الأرض أحد أحب إلي أن ألقى الله بصحيفته من هذا المسجى (أي المكفون) بين أظهركم [«كتاب الشافي» لعلم الهدى ص١٧١، و«تلخيص الشافي» للطوسي ج٢ ص٤٢٨ ط إيران، و«معاني الأخبار» للصدوق ص١١٧ ط إيران].

ووردت هذه الرواية في كتب السنة بتمامها في المستدرك للحاكم [ج٣ ص٩٣]، مع «التلخيص» للذهبي «ومسند أحمد» مسندات علي «وطبقات ابن سعد» [أحوال عمر ج٣ ص٢٦٩، ٢٧٠ ط ليدن] ومثله ورد في البخاري ومسلم.

وأما ابن أبي الحديد فيذكر طعن أمير المؤمنين فانصرف الناس وهو في دمه مسجى لم يصل الفجر بعد، فقيل: يا أمير المؤمنين! الصلاة، فرفع رأسه وقال: لاها الله إذن، لا حظ لامرئ في الإسلام ضيع صلاته، ثم وثب ليقوم فانبعث جرحه دماً فقال: هاتوا لي عمامة، فعصب جرحه، ثم صلى وذكر، ثم التفت إلى ابنه عبد الله وقال: ضع خدي إلى الأرض يا عبد الله! قال عبد الله: فلم أعج بها وظننت أنها إختلاس من عقله، فقالها مرة أخرى: ضع خدّي إلى الأرض يا بني، فلم أفعل، فقال الثالثة: ضع خدّي إلى الأرض لا أم لك، فعرفت

أنه مجتمع العقل، ولم يمنعه أن يضعه هو إلا ما به من الغلبة، فوضعت خدّه إلى الأرض حتى نظرت إلى أطراف شعر لحيته خا رجة من أضعاف التراب وبكى حتى نظرت إلى الطين قد لصق بعينه، فأصغيت أذني لأسمع ما يقول فسمعته يقول: يا ويل عمر وويل أم عمر إن لم يتجاوز الله عنه، وقد جاء في رواية أن علياًعليه السلام جاء حتى وقف عليه فقال: ما أحد أحب إلي أن ألقى الله بصحيفته من هذا المسجى [«شرح النهج» لابن أبي الحديد ج٣ ص١٤٧]»[1].

الجواب

إن هذه الدعوى باطلة وبلا دليل؛ لفساد الاحتجاج بما أورده في المقام، وإليك الكلام مفصلاً في ما ذكره من الأدلة على دعواه:

أولاً: خبر ابن أبي الحديد

قال ابن أبي الحديد: «وروى المسور بن مخرمة أيضاً، قال: لما طعن عمر جعل يألم ويجزع فقال [له] ابن عباس [وكأنه يجزعه]: يا أمير المؤمنين [ولئن كان ذاك] لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله فأحسنت صحبته ثم فارقته وهو عنك راض، [ثم] صحبت أبا بكر وأحسنت صحبته [ثم فارقته] وهو عنك راض، ثم [صحبتهم فأحسنت صحبتهم ولئن فارقتهم لتفارقنهم وهم عنك راضون]، قال: أما ما ذكرت من صحبة رسول الله صلى الله عليه وآله [ورضاه فإنما ذاك من من الله تعالى من به علي، وأما ما ذكرت من صحبة أبي بكر ورضاه فإنما ذاك من من الله جل ذكره من به علي]، وأما ما ترى من جزعي [فهو من أجلك وأجل أصحابك والله لو أن لي طلاع الأرض ذهبا لافتديت به من عذاب الله عز وجل قبل أن أراه].

(١) الشيعة وأهل البيت، ص٩٩ ـ ١٠١.

وفى رواية: لافتديت به من هول المطلع، وفى رواية: المغرور من غررتموه! لو أن لي ما على ظهرها من صفراء وبيضاء لافتديت به من هول المطلع، وفي رواية: في الامارة على تثنى يا بن عباس! قلت: وفى غيرها، قال: والذي نفسي بيده لوددت أنى خرجت منها كما دخلت فيها لا حرج ولا وزر، وفى رواية: لو كان لي ما طلعت عليه الشمس لافتديت به من كرب ساعة ـ يعنى الموت ـ كيف ولم أرد الناس بعد! وفى رواية: لو أن لي الدنيا وما فيها لافتديت به من هول ما أمامي قبل أن أعلم ما الخبر.

قال ابن عباس: فسمعنا صوت أم كلثوم وا عمراه! وكان معها نسوة يبكين فارتج البيت بكاء فقال عمر: ويلم عمر إن الله لم يغفر له! فقلت: والله إني لأرجو ألا تراها إلا مقدار ما قال الله تعالى ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ إن كنت ـ ما علمنا ـ لأمير المؤمنين وسيد المسلمين تقضى بالكتاب وتقسم بالسوية، فأعجبه قولي فاستوى جالسا فقال أتشهد لي بهذا يا بن عباس؟ فكععت ـ أي جبنت ـ فضرب علي عليه السلام بين كتفي وقال: أشهد.

وفي رواية: لم تجزع يا أمير المؤمنين؟ فوالله لقد كان إسلامك عزا وإمارتك فتحا ولقد ملأت الأرض عدلا فقال: أتشهد لي بذلك يا بن عباس؟ قال: فكأنه كره الشهادة فتوقف، فقال له علي عليه السلام: قل نعم، وأنا معك، فقال: نعم.

وفى رواية أنه قال: مسست جلده وهو ملقى فقلت: جلد لا تمسه النار أبدا فنظر إلى نظرة جعلت أرثى له منها، قال: وما علمك بذلك؟ قلت: صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله فأحسنت صحبته... الحديث، فقال: لو أن لي ما في الأرض لافتديت به من عذاب الله قبل أن ألقاه أو أراه.

وفي رواية: قال فأنكرنا الصوت وإذا عبد الرحمن بن عوف، وقيل: طعن أمير

المؤمنين، فانصرف الناس وهو في دمه مسجى لم يصل الفجر بعد، فقيل: يا أمير المؤمنين الصلاة! فرفع رأسه وقال: لاها الله إذن لاحظ لامرئ في الاسلام ضيع صلاته، ثم وثب ليقوم فانثعب جرحه دما فقال: هاتوا لي عمامة فعصب بها جرحه ثم صلى وذكر ثم التفت إلى ابنه عبد الله وقال: ضع خدي إلى الأرض يا عبد الله، قال: عبد الله فلم أعج بها وظننت أنها اختلاس من عقله، فقالها مرة أخرى: ضع خدي إلى الأرض يا بنى فلم أفعل، فقال الثالثة: ضع خدي إلى الأرض لا أم لك! فعرفت أنه مجتمع العقل ولم يمنعه أن يضعه هو إلا ما به من الغلبة فوضعت خده إلى الأرض حتى نظرت إلى أطراف شعر لحيته خارجة من أضعاف التراب وبكى حتى نظرت إلى الطين قد لصق بعينه فأصغيت أذني لأسمع ما يقول فسمعته يقول: يا ويل عمر! وويل أم عمر إن لم يتجاوز الله عنه.

وقد جاء في رواية أن علياعليه السلام جاء حتى وقف عليه فقال: ما أحد أحب إلى أن ألقى الله بصحيفته من هذا المسجى!»[1].

ومحل الشاهد في هذا الكلام هو:

١ ـ قوله: «قال ابن عباس: فسمعنا صوت أم كلثوم وا عمراه» إلى قوله: «فقال له عليعليه السلام: قل نعم، وأنا معك، فقال: نعم».

وقد احتوت هذه الفقرة من كلام ابن أبي الحديد على روايتين:

الرواية الأولى: قوله: «قال ابن عباس: فسمعنا صوت أم كلثوم وا عمراه!» إلى قوله: «فضرب عليعليه السلام بين كتفي وقال: أشهد».

---

(١) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج١٢، ص١٩٢ ـ ١٩٣.

وهذه الرواية ليست ذيل من روية المسور التي نقلها ابن أبي الحديد في بداية كلامه؛ إذ أن رواية المسور تنتهي إلى قوله: «لافتديت به من عذاب الله عز وجل قبل أن أراه»(١).

وإنما هي رواية أخرى، أخرجها بعض محدثي السنة وحفاظهم؛ كابن سعد في طبقاته، بسنده إلى ابن عباس، قال: «كنت مع علي فسمعنا الصيحة على عمر، قال: فقام وقمت معه، حتى دخلنا عليه البيت الذي هو فيه، فقال ما هذا الصوت؟ فقالت له امرأة: سقاه الطبيب نبيذا فخرج، وسقاه لبنا فخرج، فقال: لا أرى تمسي، فما كنت فاعلا فافعل! فقالت أم كلثوم: وا عمراه، وكان معها نسوة فبكين معها وارتج البيت بكاء، فقال عمر: والله لو أن لي ما على الأرض من شيء لافتديت به من هول المطلع، فقال بن عباس: والله إني لأرجو أن لا تراها إلا مقدار ما قال الله ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ إن كنت ما علمنا؛ لأمير المؤمنين، وأمين المؤمنين، وسيد المؤمنين، تقضي بكتاب الله وتقسم بالسوية، فأعجبه قولي، فاستوى جالسا، فقال: أتشهد لي بهذا يا بن عباس؟ قال: فكففت، فضرب على كتفي، فقال: اشهد لي بهذا يا بن عباس؟ قال: قلت: نعم أنا أشهد»(٢).

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه من طريق ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال: «لما طعن عمر جعل يألم فقال له ابن عباس وكأنه يجزعه يا أمير المؤمنين ولئن كان ذاك لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسنت صحبته ثم فارقته وهو عنك راض ثم صحبت أبا بكر فأحسنت صحبته ثم فارقته وهو عنك راض ثم صحبتهم فأحسنت صحبتهم ولئن فارقتهم لتفارقنهم وهم عنك راضون قال أما ما ذكرت من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه فإنما ذاك من من الله تعالى من به علي وأما ما ذكرت من صحبة أبي بكر ورضاه فإنما ذاك من من الله جل ذكره من به علي وأما ما ترى من جزعي فهو من أجلك وأجل أصحابك والله لو أن لي طلاع الأرض ذهبا لافتديت به من عذاب الله عز وجل قبل أن أراه»، صحيح البخاري، ج٣، ص١٣٥٠، ح٣٤٨٩، باب مناقب عمر بن الخطاب.

(٢) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ج٣، ص٣٥١ ـ ٣٥٢. أسد الغابة، ابن الأثير، ج٤، ص٧٧.

وقد حرّف ابن أبي الحديد هذه الرواية بشكل عجيب؛ إذ أن رواية ابن سعد صريحة الدلالة على أن عمر هو الذي ضرب على كتف ابن عباس وطلب منه أن يشهد له بعدم دخوله جهنم إلا بالمقدار الذي تشير إليه الآية الكريمة «**قال: فكففت، فضرب على كتفي، فقال: اشهد لي بهذا يا بن عباس؟ قال: قلت: نعم أنا أشهد**»، غير أن ابن أبي الحديد حرف الرواية وزعم أن الإمامعليه السلام ضرب على كتف ابن عباس «**فكععت - أي جبنت - فضرب عليعليه السلام بين كتفي وقال: أشهد**»!

وقد يدعى أن ابن أبي الحديد لم يقصد رواية الطبقات، وإنما قصد رواية أخرى، وجواب هذه الدعوى هو أنه تكون روايته مرسلة حينئذ؛ لأن تلك الفقرة لم ترد إلا في رواية الطبقات.

والحاصل: أن الرواية المشار إليها في كلام ابن أبي الحديد هي رواية ابن سعد في طبقاته، وقد وقع فيها تحريف، وهي مع كونها رواية سنية لا تدل على أكثر من حسن ظن ابن عباس بعمر وأمله في أن لا يدخل جهنم إلا بالمقدار المشار إليه بالآية الكريمة، وهذا في غاية البعد عن دعوى إحسان ظهير أن عمر من أهل الجنة، وأن الإمامعليه السلام وابن عباس شهدا بذلك!

الرواية الثانية: قوله: «وفي رواية: لم تجزع يا أمير المؤمنين؟» إلى قوله: «فقال له عليعليه السلام: قل نعم، وأنا معك، فقال: نعم».

وهذه الرواية الثانية التي نقلها ابن أبي الحديد هي رواية الخطيب البغدادي في تاريخه، بسنده إلى عيسى بن مهران، أخبرنا عمرو ابن جرير البجلي، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: «لما طعن

عمر بن الخطاب الطعنة التي هلك فيها، دخل عليه علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، ورأسه في حجر عبد الله بن عمر فدعا بنبيذ فشرب منه، فخرج من طعنته ـ فقال بعضهم نبيذ، وقال بعضهم دم ـ فدعا بشربة من لبن فشرب منه، فخرج بياض اللبن، فعرف انه ميت، فقال لابن عمر: ضع رأسي ثكلتك أمك، قال: فوضع رأسه، فلما وضع رأسه قال: ثكلتك أمك يا عمر ـ مرتين أو ثلاثا ـ لو كان لي ما بين المشرق إلى المغرب لافتديت به من هول المطلع، قال: فقال له ابن عباس: ولم يا أمير المؤمنين؟ فوالله لقد كان إسلامك عزا، وإمارتك فتحا، ولقد ملأت الأرض عدلا، فقال عمر: تشهد لي بذلك يا ابن أخي؟ وكأنه كره الشهادة، فقال له علي بن أبي طالب: قل نعم! وأنا معك»[1].

وهذه الرواية ضعيفة السند بعيسى بن مهران؛ فقد ضعفه ابن عدي وأبو حاتم والدار قطني والخطيب البغدادي والحافظ ابن حجر وغيرهم[2].

وقد دلس ابن أبي الحديد في رواية البغدادي، فأضاف إليها قوله: «فقال: نعم»؛ إذ أن رواية البغدادي خالية من هذه الفقرة.

وقد يدعى أن ابن أبي الحديد لم يقصد رواية البغدادي، وإنما قصد رواية أخرى، وجواب هذه الدعوى هو أنه تكون روايته مرسلة حينئذ؛ لأن تلك الفقرة لم ترد إلا في تاريخ البغدادي.

٢ ـ قوله: **«طعن أمير المؤمنين، فانصرف الناس»** إلى قوله: **«ما أحد أحب إلى أن ألقى الله بصحيفته من هذا المسجى!»**.

وقد احتوت هذه الفقرة من كلام ابن أبي الحديد على روايتين:

---

(١) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ج١١، ص١٦٧ ـ ١٦٨.

(٢) لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، ج٤، ص٤٠٦، رقم١٢٤١.

الرواية الأولى: قوله: «وقيل: طعن أمير المؤمنين، فانصرف الناس وهو في دمه مسجى» إلى قوله: «وويل أم عمر إن لم يتجاوز الله عنه».

وهذا الرواية هي لعاصم بن عبيد الله، فقد أخرج ابن سعد في طبقاته بسنده إلى عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: «أن عمر قال لعبد الله بن عمر ورأسه في حجره: ضع خدي في الأرض، فقال: وما عليك في الأرض كان أو في حجري؟ قال: ضعه في الأرض، ثم قال: ويل لي ولأمي إن لم يغفر الله لي ثلاثا»(١).

وهناك اضطراب في سندها، قال الدراقطني: «وسئل [أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الحافظ] عن حديث عثمان عن عمر: (ضع خدي بالأرض، ويل لي ان لم يغفر الله لي)، فقال: هو حديث يرويه عاصم بن عبيد الله بن عاصم، عن عبد الرحمن بن أبن بن عثمان، عن أبيه، عن عثمان: (أنا آخر الناس عهدا بعمر)، قال: حدث به حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عاصم بن عبيد الله كذلك، وخالفه مالك بن أنس فرواه عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان عن أبيه عن عثمان ولم يذكر بينهما عاصم بن عبيد الله، وقيل عن مالك عن يحيى بن سعيد عن حمران بن أبان عن عثمان قاله أبو خليفة عن القعنبي، ووهم فيه أبو خليفة، ورواه الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن أبان بن عثمان عن عثمان عن عمر ولم يذكر فيه عبد الرحمن بن أبان، وهذا الإضطراب فيه من عاصم بن عبيد الله، ووهم مالك في قوله: عن يحيى عن يحيى عن عبد الرحمن بن أبان أو تعمد إسقاط عاصم بن عبيد الله فإن له عادة بهذا أن يسقط اسم الضعيف عنده في

(١) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ج٣، ص٣٦٠.

الإسناد مثل عكرمة ونحوه، وقال شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن بن عمر عن عمر والقول قول حماد بن زيد»[١].

والحديث غريب عن دعوى إحسان ظهير من أن عمر من أهل الجنة وأن الإمام عليه السلام وابن عباس شهدا بذلك، فلا دلالة فيه على هذه الدعوى لا من قريب ولا من بعيد.

الرواية الثانية: قوله: «**جاء في رواية أن علياً عليه السلام جاء حتى وقف عليه فقال: ما أحد أحب إلى أن ألقى الله بصحيفته من هذا المسجى**».

وهذه الرواية أخرجها أحمد وابن أبي شيبة وغيرهما من حفاظ السنة ومحدثيهم بأكثر من طريق[٢]، وكتبهم مشحونة بروايات مناقب عمر.

فهذا هو حاصل الكلام في كلام ابن أبي الحديد، وقد اتضح أنه استدل بأربع روايات، كلّها من روايات السنة كما هو صريح قوله في صدر كلامه: «**وروى المسور بن مخرمة أيضاً، قال: لما طعن عمر جعل يألم...**»، فحتى لو اغمضنا النظر عمّا تقدم في أكثر من موضع ـ من أن كتاب (شرح نهج البلاغة) لابن ابي الحديد ليس من المصادر التي يستدل بها في مقام إلزام الشيعة، وأن الجزء (١٢) منه قد عقده المؤلف لبيان سيرة عمر وأخلاقه وفضله ومناقبه ـ فإن كلام ابن أبي الحديد صريح في أنه بصدد الاستدلال بروايات السنة، مضافاً إلى أن جلّ تلك الروايات التي استدل بها هي ضعيفة السند وغير صالحة

---

(١) العلل، الدار قطني، ج٢، ص٨، رقم٨٣.
(٢) مسند أحمد بن حنبل، ج١، ص١٠٩، ح٨٦٦، ح٨٦٧. مصنف ابن أبي شيبة، ج٦، ص٣٥٩، ح ٣٢٠١٨.

للاحتجاج بها وفق قواعد القدح والتعديل لعلماء السنة أنفسهم.

ثانياً: الخبر المنسوب للسيد المرتضى والشيخ الطوسي

قال السيد المرتضى: «قال صاحب الكتاب[1]: (دليل لهم آخر، وربما تعلقوا بأخبارهم يدعونها في هذا الباب، منها ما طريقه الآحاد، ومنها ما لا يمكن إثباته على شرط الآحاد أيضا، نحو ما يدعون من أنه صلى الله عليه وآله تقدم إلى الصحابة بأن يسلموا على علي بإمارة المؤمنين ونحو ما يروون من...

وقد بين شيخنا أبو علي أن هذه الأخبار لم تثبت من وجه يوجب العلم فلا يصح الاعتماد عليها في إثبات النص، وبين أن ادعاءهم فيها أو في بعضها أنها ثابتة بالتواتر لا يصح لأن للتواتر شرائط ليست حاصلة فيها...

وبيّن ـ يعني أبا علي ـ أن لمن خالفهم أن يدعوا مثل ذلك في النص على أبي بكر؛ لأن أصحاب الحديث فيهم كثرة.

وبيّن أن ادعاء النص لا يمكن إثباته إلا حديثا، فأما في الأعصار القديمة فذلك متعذر.

وبيّن أن ادعاءهم أنه قد كان لأمير المؤمنين عليه السلام شيعة ومتعصبون يدعون له النص كأبي ذر وعمار والمقداد وسلمان إلى غيرهم لا يمكن إثباته، وإنما يمكن أن يثبت انقطاعهم إليه، وقولهم بفضله، وبأنه حقيق بالإمامة، وبأنه قد كان يجب أن لا يعدل عنه وعن رأيه إلى ما يجري هذا المجرى، فأما ادعاء غير ذلك فبعيد؛ لأن النص غير مذكور عنهم على الوجه الذي يدعون.

---

(١) هو القاضي عبد الجبار المعتزلي صاحب المغني.

وبيّن أنهم إن رضوا لأنفسهم في إثبات النص أن يعتمدوا على مثل هذه الأخبار، فالمروي من الأخبار الدالة على أنه صلى الله عليه وآله لم يستخلف أظهر من ذلك؛ لأنه قد روي عن أبي وائل والحكم عن علي ابن أبي طالبعليه السلام أنه قيل له: ألا توصي؟ قال: ما أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فأوصي، ولكن إن أراد الله بالناس خيرا فسيجمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم، وروى صعصعة بن صوحان...

فلم صاروا بأن يتعلقوا بتلك الأخبار بأولى ممن يخالفهم بأن يتعلق بهذه الأخبار ـ في أنه صلى الله عليه وآله لم يستخلف ـ.

[قال]: وأحد ما يعارضون به ما روي عنه في استخلاف أبي بكر، فقد روي عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمره عند إقبال أبي بكر أن يبشره بالجنة وبالخلافة بعده، وأن يبشر عمر بالجنة وبالخلافة بعد أبي بكر، وروي عن جبير بن مطعم... وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: لما غسل عمر وكفن دخل عليعليه السلام فقال: ما على الأرض أحد أحب إلي أن ألقى الله بصحيفته من هذا المسجى بين أظهركم، وروي مثل ذلك عن ابن عباس وابن عمر...إلى غير ذلك مما يطول ذكره.

[قال]: فإذا كانت هذه الأخبار وغيرها مما يطول ذكرها منقولة ظاهرة فلم صرتم بأن تستدلوا بها ذكرتموه على إمامة أمير المؤمنينعليه السلام وفضله بأولى ممن خالفكم، وادعى النص لأبي بكر والفضل له...)[1].

يقال له: قد بينا فيما تقدم أن الخبر الذي يتضمن الأمر بالتسليم على أمير

(١) المغني، القاضي عبد الجبار المعتزلي، ج٢٠، ق١، ص٩٠ـ٩١.

المؤمنينعليه السلام بإمرة المؤمنين تتواتر الشيعة بنقله، وأنه أحد ألفاظ النص الجلي الذي دللنا على حصول شرائط التواتر فيه وقولهعليه السلام: إنه سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين، وقوله فيه: هذا ولي كل مؤمن ومؤمنة بعدي جار مجرى الخبر الأول في اقتضاء النص وتواتر الشيعة بنقله، وإن كانت هذه الأخبار مع إن الشيعة بنقلها قد نقلها أكثر رواة العامة من طرق مختلفة وصححوها، ولم نجد أحدا من رواة العامة ولا علماءهم طعن فيها ولا دفعها، وإن كان خبر التسليم بإمرة المؤمنين نقل في روايتهم ولا يجري في التظاهر بينهم مجرى باقي الأخبار التي ذكرناها، وإن كان الكل من طريق العامة، لا يبلغ التواتر بل يجري مجرى الآحاد ولا معتبر بادعاء أبي علي أن للتواتر شروطا لم تحصل في هذه الأخبار، لأنا قد بينا فيما تقدم من هذا الكتاب أن الشروط المطلوبة في التواتر حاصلة في ذلك.

فأما قوله: إن الخبر لا يصير داخلا في التواتر بأن يقولوا إن الشيعة طبقت البلاد عصرا بعد عصر، فروايتها يجب أن تبلغ حد التواتر دون أن نبين حصول النقل على شروط التواتر، فليت شعرنا بأي شئ يعلم التواتر أهو أكثر من أن نجد كثرة لا يجوز عليهم التواطؤ والتعارف ينقلون ويدعون أنهم نقلوا خبرا ما عمن هو بمثل صفتهم، ونعلم أن أولهم في الصفة كآخرهم إلى سائر الشروط التي تقدم ذكرها، ودلالتنا على ثبوتها في نقل الشيعة ومتى شك شاك فيما ذكرنا فليتعاط الإشارة إلى خبر متواتر حتى نعلمه أن خبر الشيعة يوازنه إن لم يزد عليه، ولولا أنا حكمنا هذا فيما تقدم وبسطناه وفرغنا منه لما اقتصرنا فيه على هذه الجملة، وقد بينا أيضا أنه ليس من شرط صحة التواتر حصول العلم الضروري، فليس له أن يجعل الدلالة على أن هذه الأخبار غير متواترة فقد العلم الضروري بمخبرها، وكل هذا قد تقدم.

فأما معارضته ما تذهب إليه من النص بما يدعي من النص على أبي بكر فقد مضى فيه أيضا ما لا يحتاج إلى تكراره، وبينا بطلان هذه الدعوى، وأنها لا تعادل مذهب الشيعة في النص على أمير المؤمنين عليه السلام ولا تقاربه، ولا يجوز أن يذكر في مقابلته، وذكرنا في ذلك وجوها تزيل الشبهة في هذا الباب وبينا أيضا فيما مضى من الكتاب أن للشيعة سلفا فيهم صفة الحجة كما أنها ثابتة في الخلف، وأن النص ليس مما حدث ادعاؤه بعد أن لم يكن يدعي فبطل قول من قد ظن خلاف ذلك.

فأما خطبه وجمعه من الأخبار التي أوردها على سبيل المعارضة لأخبارنا كالذي رواه في أنه صلى الله عليه وآله لم يستخلف أو أنه استخلف أبا بكر وأشار إلى إمامته، فأول ما نقوله في ذلك أن المعارضة متى لم يوف حقها من المماثلة والموازنة ظهرت عصبية مدعيها، وقد علم كل أحد ضرورة الفصل بين الأخبار التي أوردها معارضا بها وبين الأخبار التي حكى اعتمادنا عليها لأن أخبارنا أولا مما يشاركنا في نقل جميعها أو أكثرها خصومنا، وقد صححها رواتهم، وأوردوها في كتبهم ومصنفاتهم مورد الصحيح، والأخبار التي ادعاها لم تنقل إلا من جهة واحدة، وجميع شيعة أمير المؤمنين عليه السلام على اختلاف مذاهبهم يدفعها وينكرها، ويكذب رواتها، فضلا عن أن ينقلها ولا شيء منها، إلا ومتى فتشت عن ناقله وأصله وجدته صادرا عن متعصب مشهور بالانحراف عن أهل البيت عليهم السلام، والإعراض عنهم، فليس مع ذلك شياعها وتظاهرها في خصوم الشيعة كشياع الأخبار التي اعتمدنا عليها في رواية الشيعة، ونقل الجميع لها، ورضى الكل بها فكيف يجوز أن يجعل هذه الأخبار مع ما وصفناه في مقابلة أخبارنا لولا العصبية التي لا تليق بالعلماء، وهذه جملة تسقط المعارضة بهذه الأخبار من أصلها»(١).

---

(١) الشافي في الإمامة، السيد المرتضى، ج٣، ص٨٩-٩٦.

فمن الواضح أن السيد المرتضى نقل نصاً من كلام القاضي عبد الجبار؛ ليجيب عليه، وحاصل كلام عبد الجبار هو أن من جملة الأمور التي استدل بها الشيعة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام هي الروايات التي يدعونها في الباب، وأجاب عن ذلك بما حكاه عن شيخه أبي علي بأن هذه الروايات لم تثبت من وجه يفيد العلم فلا يعتمد عليها، وادعاء الشيعة التواتر في بعضها غير صحيح؛ لعدم تحقق شرطه، كما أن مخالفيهم يمكن لهم أن يدعوا ذلك في النصّ على أبي بكر وعمر، فإذا كان الشيعة قد اعتمدوا في إثبات النص على مثل تلك الأخبار فهناك روايات أخرى معارضة لها في عدم النصّ وهي اشدّ ظهوراً، ثم ساق الروايات الدالة على عدم الاستخلاف أو استخلاف أبي بكر وعمر، ومن جملتها المروي عن الإمام عليه السلام بأنه دخل لما غسل عمر وكفن فقال: ما على الأرض أحد أحب إلي أن ألقى الله بصحيفته من هذا المسجى بين أظهركم.

وقد أجاب السيد المرتضى عن ذلك بشكل مفصل على ما تقدم.

ومن هنا فقوله: «**لما غسل عمر وكفن دخل علي عليه السلام فقال: ما على الأرض أحد أحب إلي أن ألقى الله بصحيفته من هذا المسجى بين أظهركم**» هي أحد الروايات التي استدل بها القاضي عبد الجبار على استخلاف عمر؛ لمعارضة الروايات التي استدل بها الشيعة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، لكن إحسان ظهير دلّس كعادته فنسب كلام القاضي عبد الجبار للسيد المرتضى.

ومنه يتضح زيف ما نسبه إحسان ظهير للشيخ الطوسي؛ إذ أن (تلخيص الشافي) ليس إلا تلخيصاً لكتاب (الشافي في الإمامة)، فنسب هنا كلام

القاضي عبد الجبار للشيخ الطوسي.

ثالثاً: الخبر المنسوب للشيخ الصدوق

روى الشيخ الصدوق في (معاني الأخبار)، بسنده إلى مفضل بن عمر، قال: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن معنى قول أمير المؤمنين صلوات الله عليه لما نظر إلى الثاني وهو مسجى بثوبه: (ما أحد أحب إليّ أن ألقى الله بصحيفة من هذا المسجى)، فقال: عنى بها الصحيفة التي كتبت في الكعبة**»[1].

فالوارد في رواية الشيخ الصدوق هو لفظ «**بصحيفة من هذا المسجى**»، والمراد منها كما بينته الرواية هو الصحيفة التي كتبت في الكعبة، وهذا تعريض وذم قوي جداً لعمر.

وقصة الصحيفة المشار إليها في كلام الإمام عليه السلام مشهورة في المصادر الشيعية، وهي الصحيفة التي كتب فيها القوم ما تعاهدوا عليه بعد حجة الوداع من صرف الخلافة عن أمير المؤمنين عليه السلام، فقد روى علماء الشيعة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام أن القوم اجتمعوا في دار أبي بكر وكتبوا صحيفة بينهم على ذكر ما تعاهدوا عليه في أمر خلافة رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان أول ما في الصحيفة النكث لولاية أمير المؤمنين عليه السلام، وأن الأمر إلى أبي بكر وعمر وأبي عبيدة، ليس بخارج منهم، ثم دفعت الصحيفة إلى أبي عبيدة بن الجراح فوجه بها إلى مكة، فلم تزل الصحيفة في الكعبة مدفونة إلى أوان عمر بن الخطاب، فاستخرجها من موضعها[2].

---

(١) معاني الأخبار، الشيخ الصدوق، ص٤١٢.

(٢) كتاب سليم بن قيس (ت/ ٧٦هـ)، ص١٥٤، ص١٦١، ص٢٠٣، ص٢٦٩.

فهذه هي الصحيفة التي تمنى أمير المؤمنين عليه السلام لما توفي عمر بن الخطاب أن يلقى الله تعالى بها، غير أن إحسان ظهير حاول أن يوهم بأن المراد بالصحيفة هي صحيفة أعمال عمر! فافترى على الشيخ الصدوق بأنه قد روى ما ورد في الكلام المتقدم للقاضي عبد الجبار.

رابعاً: الاستدلال بكتب السنة

قال إحسان ظهير: «**كان [أمير المؤمنين عليه السلام] يتمنى بأن يلقى الله بالأعمال التي عملها الفاروق عمر رضي الله عنه في حياته، كما رواه كل من السيد مرتضى وأبو جعفر الطوسي وابن بابويه وابن أبي الحديد: لما غسل عمر وكفن دخل علي عليه السلام فقال: ما على الأرض أحد أحب إلي أن ألقى الله بصحيفته من هذا المسجى (أي المكفون) بين أظهركم، ووردت هذه الرواية في كتب السنة بتمامها في المستدرك للحاكم، مع التلخيص للذهبي، ومسند أحمد مسندات علي، وطبقات ابن سعد، ومثله ورد في البخاري ومسلم**».

وهذه الدعوى باطلة؛ وذلك:

أولاً: تقدم أن إحسان ظهير افترى على السيد المرتضى والشيخ الطوسي والصدوق؛ إذ أن الخبر المذكور هو من جملة الأخبار التي استدل بها القاضي عبد الجبار على استخلاف عمر؛ لمعارضة روايات الشيعة في النصّ على أمير المؤمنين عليه السلام، وقد ذكر السيد المرتضى قول القاضي ليجيب عليه؛ إذ أن كتاب (الشافي في الإمامة) للسيد المرتضى قد ألفه المؤلف للرد على كتاب (المغني) للقاضي عبد الجبار، لكن إحسان ظهير نسب كلام القاضي عبد الجبار للسيد المرتضى، كما فعل ذلك في (تلخيص الشافي) فنسب كلام

القاضي عبد الجبار للشيخ الطوسي، وهذا الكتاب هو تلخيص لكتاب (الشافي في الإمامة) كما هو واضح من عنوانه.

كما أن رواية الشيخ الصدوق تباين الخبر المستدل به؛ إذ أن رواية الصدوق صريحة في التعريض بعمر وذمه بشكل كبير، لكن إحسان ظهير استغل لفظ (الصحيفة) الوارد في الروايتين؛ ليموه على القارئ.

وعليه فالخبر الذي استدل به إحسان ظهير لم يروى إلا في كتب السنة فقط، وقد أخذه من شرح النهج لابن أبي الحديد الذي صرّح في شرحه بأنه بصدد ذكر مناقب عمر وفضائله من روايات السنة فقط لكن مع ذلك فقد تجاهل إحسان ذلك، فأخذ الخبر من الشرح بعد أن عدّه من علماء الشيعة وراح يهرج بأن الشيعة رووه في كتبهم.

ثانياً: أن الروايات السنية المشار إليه في كلام إحسان ظهير جلّها ضعيفة السند وفق قواعد الجرح والتعديل لدى السنة أنفسهم.

فأمّا الحاكم فقد أخرج من طريق أبي محمد المزني، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد [الإمام جعفر الصادق عليه السلام]، عن أبيه [الإمام محمد الباقر عليه السلام]، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «**أن عليا دخل عمرو و هو مسجى فقال: صلى الله عليك، ثم قال: ما من الناس أحد أحب إلي أن ألقى الله بما في صحيفته من هذا المسجى**»(١).

(١) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ج٣، ص١٠٠، ح٤٥٢٣، مقتل عمر.

وهذا ضعيف بالمزني، ذكره ابن حبان في المجروحين، قال: «**أبو محمد المزني من أهل البصرة، يروى عن سعيد بن أبي عروبة مالا يتابع عليه من الروايات، ويقلب الاخبار التي رواها الاثبات، لا يجوز الاحتجاج به بحال**»[1].

وترجمه الذهبي باسم إسماعيل بن عباد السعدي، وحكى عن الدار قطني أنه متروك، وعن ابن حبان أنه لا يجوز الاحتجاج به بحال[2].

وقد سكتا عنه الحاكم والذهبي في التلخيص.

وأمّا أحمد فقد أخرجه من طريق أبي معشر نجيح المديني، عن نافع، عن بن عمر، وفيه: «**وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بين المنبر والقبر فجاء علي رضي الله عنه حتى قام بين يدي الصفوف فقال هو هذا ثلاث مرات ثم قال رحمة الله عليك ما من خلق الله تعالى أحب إلي من ان ألقاه بصحيفته بعد صحيفة النبي صلى الله عليه وسلم من هذا المسجى عليه ثوبه**»[3].

وهذا ضعيف بأبي معشر نجيح المديني، قال الحافظ ابن حجر: «**نجيح بن عبد الرحمن السندي ـ بكسر المهملة وسكون النون ـ المدني أبو معشر مولى بني هاشم، مشهور بكنيته، ضعيف، من السادسة، أسن واختلط**»[4].

وأمّا ابن سعد فقد أخرجه من طريق الإمام الصادق عليه السلام، وأبي حجيفة، وأيوب وعمرو بن دينار وأبي جهضم، ومحمد بن الحنفية، وهناك مجالاً

(١) كتاب المجروحين، ابن حبان، ج١، ص١٢٣.

(٢) ميزان الاعتدال، الذهبي، ج١، ص٢٣٤.

(٣) مسند احمد بن حنبل، ج١، ص١٠٩، ح٨٦٦.

(٤) تقريب التهذيب، ابن حجر، ج١، ص٥٥٩، رقم ٧١٠٠.

واسعاً للكلام في هذه الأسانيد لكن لا نرى ضرورة له.

وأمّا دعوى إحسان بأنه ورد مثل الحديث في البخاري ومسلم فلا أساس لها، فلم نعثر عليه عندهما، ولم يدع ذلك أيضا أحد من حفاظ السنة ومحدثيهم ممن أخرجوا الحديث.

١٠ ـ دعوى أن عمر خير الأمة بعد نبيها وأبي بكر

ادعى إحسان ظهير بأن أبا بكر وعمر خير الأمة بعد الرسول صلى الله عليه وآله، وأن أمير المؤمنين عليه السلام قد شهد بذلك، واستدل على دعواه برواية نسبها للسيد المرتضى، وأخرى نسبها للشيخ الطوسي، وثالثة نسبها للشيخ الصدوق وتفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام، قال إحسان ظهير: «**شهد علي رضي الله عنه: (إن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر) [كتاب الشافي، ج٢ ص٤٢٨]، وقال فيه وفي أبي بكر في رسالته: (إنهما إماما الهدى، وشيخا الإسلام، والمقتدى بهما بعد رسول الله، ومن اقتدى بهما عصم) [تلخيص الشافي، للطوسي ج٢ ص٤٢٨]، وأيضاً روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إن أبا بكر مني بمنزلة السمع، وإن عمر مني بمنزلة البصر) [عيون أخبار الرضا، لابن بابويه القمي، ج١ ص٣١٣. أيضاً: معاني الأخبار، للقمي ص١١٠. أيضاً: تفسير الحسن العسكري]، والجدير بالذكر أن هذه الرواية رواها عليّ عن الرسول الكريم ﷺ، وقد رواها عن علي ابنه الحسن**»(1).

الجواب

إن هذه الدعوى لا قيمة لها؛ لأنها خالية عن الدليل، وما أورده إحسان

---

(١) الشيعة وأهل البيت، ص١٠١ ـ ١٠٢.

ظهير من روايات نسبها لثلة من كبار علماء الشيعة عاري عن الصحة، ولا نريد هنا الخوض في إثبات أفضلية أمير المؤمنين عليه السلام لكن نريد هنا فقط التنبيه على أن ما استدل به الشيعة على أفضلية الإمام عليه السلام ثابت عند الطرفين بخلاف ما استدل به السنة على أفضلية الشيخين فلم يروى إلا من طرقهم، ومن هنا سنكتفي بابطال ما استدل به إحسان ظهير على دعواه من الروايات التي زعم انه أخذها من مصادر الشيعة:

أولاً: الخبر المنسوب للسيد المرتضى

قال السيد المرتضى: «قال صاحب الكتاب[1]: (دليل لهم آخر، وربما تعلقوا بأخبارهم يدعونها في هذا الباب، منها ما طريقه الآحاد، ومنها ما لا يمكن إثباته على شرط الآحاد أيضا، نحو ما يدعون من أنه صلى الله عليه وآله تقدم إلى الصحابة بأن يسلموا على علي بإمارة المؤمنين ونحو ما يروون من...

وقد بين شيخنا أبو علي أن هذه الأخبار لم تثبت من وجه يوجب العلم فلا يصح الاعتماد عليها في إثبات النص، وبين أن ادعاءهم فيها أو في بعضها أنها ثابتة بالتواتر لا يصح لأن للتواتر شرائط ليست حاصلة فيها...

وبيّن - يعني أبا علي - أن لمن خالفهم أن يدعوا مثل ذلك في النص على أبي بكر؛ لأن أصحاب الحديث فيهم كثرة.

وبيّن أن ادعاء النص لا يمكن إثباته إلا حديثا، فأما في الأعصار القديمة فذلك متعذر.

(١) هو القاضي عبد الجبار المعتزلي صاحب المغني.

وبيّن أن ادعاءهم أنه قد كان لأمير المؤمنينعليه السلام شيعة ومتعصبون يدعون له النص كأبي ذر وعمار والمقداد وسلمان إلى غيرهم لا يمكن إثباته، وإنما يمكن أن يثبت انقطاعهم إليه، وقولهم بفضله، وبأنه حقيق بالإمامة، وبأنه قد كان يجب أن لا يعدل عنه وعن رأيه إلى ما يجري هذا المجرى، فأما ادعاء غير ذلك فبعيد؛ لأن النص غير مذكور عنهم على الوجه الذي يدعون.

وبيّن أنهم إن رضوا لأنفسهم في إثبات النص أن يعتمدوا على مثل هذه الأخبار، فالمروي من الأخبار الدالة على أنه صلى الله عليه وآله لم يستخلف أظهر من ذلك؛ لأنه قد روي عن أبي وائل والحكم عن علي ابن أبي طالبعليه السلام أنه قيل له: ألا توصي؟ قال: ما أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فأوصي، ولكن إن أراد الله بالناس خيرا فسيجمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم، وروى صعصعة بن صوحان...

فلم صاروا بأن يتعلقوا بتلك الأخبار بأولى ممن يخالفهم بأن يتعلق بهذه الأخبار ـ في أنه صلى الله عليه وآله لم يستخلف ـ .

[قال]: وأحد ما يعارضون به ما روي عنه في استخلاف أبي بكر، فقد روي عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمره عند إقبال أبي بكر أن يبشره بالجنة وبالخلافة بعده، وأن يبشر عمر بالجنة وبالخلافة بعد أبي بكر... وروى جعفر بن محمد عن أبيه، أن رجلاً من قريش جاء إلى أمير المؤمنينعليه السلام فقال سمعتك تقول في الخطبة آنفا: اللهم أصلحنا بما أصلحت به الخلفاء الراشدين، فمن هم؟ قال: حبيباي وعماي أبو بكر وعمر إماما الهدى وشيخا الاسلام ورجلا قريش، والمقتدى بهما بعد رسول الله صلى الله عليه وآله من اقتدى بهما عصم، ومن اتبع آثارهما هدي إلى صراط مستقيم، وروى أبو جحيفة، ومحمد بن علي، وعبد خير، وسويد بن غفلة، وأبو حكيمة وغيرهم، وقد قيل إنهم أربعة عشر

رجلا، إن علياًعليه السلام قال في خطبة: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر، وفي بعض الأخبار ولو أشاء أن أسمي الثالث لفعلت وفي بعض الأخبار أنهعليه السلام خطب بذلك بعد ما أنهي إليه أن رجلاً تناول أبا بكر وعمر بالشتيمة فدعا به وتقدم لعقوبته بعد أن شهدوا عليه بذلك... إلى غير ذلك مما يطول ذكره.

[قال]: فإذا كانت هذه الأخبار وغيرها مما يطول ذكرها منقولة ظاهرة فلم صرتم بأن تستدلوا بها ذكرتموه على إمامة أمير المؤمنينعليه السلام وفضله بأولى ممن خالفكم، وادعى النص لأبي بكر والفضل له...)(١).

يقال له: قد بينا فيما تقدم أن الخبر الذي يتضمن الأمر بالتسليم على أمير المؤمنينعليه السلام بإمرة المؤمنين تتواتر الشيعة بنقله، وأنه أحد ألفاظ النص الجلي الذي دللنا على حصول شرائط التواتر فيه وقولهعليه السلام: إنه سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين، وقوله فيه: هذا ولي كل مؤمن ومؤمنة بعدي جار مجرى الخبر الأول في اقتضاء النص وتواتر الشيعة بنقله، وإن كانت هذه الأخبار مع إن الشيعة بنقلها قد نقلها أكثر رواة العامة من طرق مختلفة وصححوها، ولم نجد أحدا من رواة العامة ولا علماءهم طعن فيها ولا دفعها، وإن كان خبر التسليم بإمرة المؤمنين نقل في روايتهم ولا يجري في التظاهر بينهم مجرى باقي الأخبار التي ذكرناها، وإن كان الكل من طريق العامة، لا يبلغ التواتر بل يجري مجرى الآحاد ولا معتبر بادعاء أبي علي أن للتواتر شروطا لم تحصل في هذه الأخبار، لأنا قد بينا فيما تقدم من هذا الكتاب أن الشروط المطلوبة في التواتر حاصلة في ذلك.

فأما قوله: إن الخبر لا يصير داخلا في التواتر بأن يقولوا إن الشيعة طبقت البلاد

(١) المغني، القاضي عبد الجبار المعتزلي، ج٢٠، ق١، ص٩٠ ـ ٩١.

عصرا بعد عصر، فروايتها يجب أن تبلغ حد التواتر دون أن نبين حصول النقل على شروط التواتر، فليت شعرنا بأي شئ يعلم التواتر أهو أكثر من أن نجد كثرة لا يجوز عليهم التواطؤ والتعارف ينقلون ويدعون أنهم نقلوا خبرا ما عمن هو بمثل صفتهم، ونعلم أن أولهم في الصفة كآخرهم إلى سائر الشروط التي تقدم ذكرها، ودلالتنا على ثبوتها في نقل الشيعة ومتى شك شاك فيما ذكرنا فليتعاط الإشارة إلى خبر متواتر حتى نعلمه أن خبر الشيعة يوازنه إن لم يزد عليه، ولولا أنا حكمنا هذا فيما تقدم وبسطناه وفرغنا منه لما اقتصرنا فيه على هذه الجملة، وقد بينا أيضا أنه ليس من شرط صحة التواتر حصول العلم الضروري، فليس له أن يجعل الدلالة على أن هذه الأخبار غير متواترة فقد العلم الضروري بمخبرها، وكل هذا قد تقدم.

فأما معارضته ما تذهب إليه من النص بما يدعي من النص على أبي بكر فقد مضى فيه أيضا ما لا يحتاج إلى تكراره، وبينا بطلان هذه الدعوى، وأنها لا تعادل مذهب الشيعة في النص على أمير المؤمنين عليه السلام ولا تقاربه، ولا يجوز أن يذكر في مقابلته، وذكرنا في ذلك وجوها تزيل الشبهة في هذا الباب وبينا أيضا فيما مضى من الكتاب أن للشيعة سلفا فيهم صفة الحجة كما أنها ثابتة في الخلف، وأن النص ليس مما حدث ادعاؤه بعد أن لم يكن يدعي فبطل قول من قد ظن خلاف ذلك.

فأما خطبه وجمعه من الأخبار التي أوردها على سبيل المعارضة لأخبارنا كالذي رواه في أنه صلى الله عليه وآله لم يستخلف أو أنه استخلف أبا بكر وأشار إلى إمامته، فأول ما نقوله في ذلك أن المعارضة متى لم يوف حقها من المماثلة والموازنة ظهرت عصبية مدعيها، وقد علم كل أحد ضرورة الفصل بين الأخبار التي أوردها معارضا بها وبين الأخبار التي حكى اعتمادنا عليها لأن أخبارنا أولا مما يشاركنا في نقل جميعها

أو أكثرها خصومنا، وقد صححها رواتهم، وأوردوها في كتبهم ومصنفاتهم مورد الصحيح، والأخبار التي ادعاها لم تنقل إلا من جهة واحدة، وجميع شيعة أمير المؤمنين عليه السلام على اختلاف مذاهبهم يدفعها وينكرها، ويكذب رواتها، فضلا عن أن ينقلها ولا شيء منها، إلا ومتى فتشت عن ناقله وأصله وجدته صادرا عن متعصب مشهور بالانحراف عن أهل البيت صلى الله عليه وآله، والإعراض عنهم، فليس مع ذلك شياعها وتظاهرها في خصوم الشيعة كشياع الأخبار التي اعتمدنا عليها في رواية الشيعة، ونقل الجميع لها، ورضى الكل بها فكيف يجوز أن يجعل هذه الأخبار مع ما وصفناه في مقابلة أخبارنا لولا العصبية التي لا تليق بالعلماء، وهذه جملة تسقط المعارضة بهذه الأخبار من أصلها...

ثم نرجع إلى التفصيل فنقول: قد دللنا على ثبوت النص على أمير المؤمنين عليه السلام بأخبار مجمع على صحتها متفق عليها، وإن كان الاختلاف واقعا في تأويلها... على أن الخبر الذي رواه عن أمير المؤمنين، لما قيل له ألا توصي فقال: ما أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فأوصي، ولكن إن أراد الله تعالى بالناس خيرا فسيجمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم ، فمتضمن لما يكاد يعلم بطلانه ضرورة...

فأما ما حكاه من معارضة أبي علي لنا بما يروى من الأخبار في استخلاف أبي بكر وذكره من ذلك شيئا بعد شئ فقد تقدم من كلامنا في إفساد النص على أبي بكر واستخلاف الرسول له صلى الله عليه وآله ما يبطل كل شئ يدعى في هذا الباب على سبيل الجملة والتفصيل؛ لأنا قد بينا أنه لو كان هناك نص عليه لوجب أن يحتج به على الأنصار في السقيفة عند نزاعهم له في الأمر...

فأما الخبر الذي يروونه عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال

ما حكاه، فمن العجائب أن يروى مثل ذلك من مثل هذا الطريق الذي ما عهد منه قط إلا ما يضاد هذه الرواية، وليس يجوز أن يقول ذلك من كان يتظلم تظلما ظاهرا في مقام بعد آخر، وبتصريح بعد تلويح، ويقول فيما قد رواه ثقات الرواة، ولم يرد من خاص الطرق دون عامها: اللهم إني أستعديك على قريش، فإنهم ظلموني الحجر والمدر، ويقول: لم أزل مظلوما منذ قبض رسول الله ﷺ، ويقول فيما رواه زيد بن علي بن الحسين، قال كان علي عليه السلام يقول: بايع الناس أبا بكر وأنا أولى بهم مني بقميصي هذا فكظمت غيظي، وانتظرت أمري وألزقت كلكلي بالأرض ثم إن أبا بكر هلك واستخلف عمر وقد والله علم أني أولى بالناس مني بقميصي هذا، فكظمت غيظي، وانتظرت أمري، ثم إن عمر هلك وجعلها شورى، وجعلني فيها في سادس ستة كسهم الجدة فقال اقتلوا الأقل فكظمت غيظي وانتظرت أمري، وألزقت كلكلي بالأرض حتى ما وجدت إلا القتال أو الكفر بالله، وهذا باب تغني فيه الإشارة فإنا لو شئنا أن نذكر ما يروى في هذا الباب عنه عليه السلام، وعن جعفر بن محمد وأبيه اللذين أسند إليهما الخبر الذي رواه عنهما ﷺ، وعن جماعة أهل البيت لأوردنا من ذلك ما لا يضبط كثرة، وكنا لا نذكر إلا ما يرويه الثقات المشهورون بصحبة هؤلاء القوم، والانقطاع إليهم، والأخذ عنهم، بخلاف الخبر الذي ادعاه لأنه متى فتش عن أصله وناقله لم يوجد إلا منحرفا متعصبا غير مشهور بالصحبة لمن رواه عنه من أهل البيت ﷺ، ومن أراد استقصاء النظر في ذلك فعليه بالكتب المصنفات فيه، فإنه يجد فيها ما يشفي الغليل وينقع الصدى ومن البديع أن يقول في مثل ما روي من قوله ﷺ: علي ولي كل مؤمن بعدي، و إنه سيد المسلمين وإمام المتقين إنه لا يعرف ويرميه بالشذوذ، وقد روي من طرق العامة والخاصة، وورد من جهات مختلفة ثم يورد في معارضته مثل هذه الأخبار.

فأما ما روي عنه صلوات الله عليه من قوله: ألا إن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر

وعمر ولو شئت أن اسمي الثالث لفعلت، فقد تقدم الكلام عليه على سبيل الجملة، وأفسدنا ما رواه عنه صلوات الله عليه من قوله: إن أراد الله بالناس خيرا فسيجمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم بما يفسد به هذا الخبر وكل ما جرى مجراه، على أن هذا الخبر قد روي على خلاف هذا الوجه وأوردت له مقدمة أسقطت عنه ليتم الاحتجاج به وذاك أن معاذ بن الحرث الأفطس حدث عن جعفر بن عبد الرحمان البلخي وكان عثمانيا يفضل عثمان على أمير المؤمنينعليه السلام قال: أخبرنا أبو خباب الكلبي ـ وكان أيضا عثمانيا ـ عن الشعبي ورأيه في الانحراف عن أهل البيتعليهم السلام معروف، قال: سمعت وهب بن أبي جحيفة وعمرو بن شرحبيل وسويد بن غفلة وعبد الرحمان الهمداني وأبا جعفر الأشجعي، كلهم يقولون: سمعنا علياعليه السلام على المنبر يقول: ما هذا الكذب الذي يقولون ، ألا إن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر، فإذا كانت هذه المقدمة قد رواها من روى الخبر ممن ذكرناه مع انحرافه وعصبيته فلا يلتفت إلى قول من يسقطها، فالمقدمة إذا ذكرت لم يكن في الخبر احتجاج لهم، بل يكون فيه حجة عليهم من حيث ينقل الحكم الذي ظنوه إلى ضده.

وقد قال قوم من أصحابنا: لو كان هذا الخبر صحيحا لجاز أن يحمل على أنهعليه السلام أراد به ذم الجماعة أي خاطبها بذلك، والازراء على اعتقادها فكأنه قال: ألا إن خير هذه الأمة بعد نبيها في اعتقاداتها وعلى ما تذهب إليه فلان وفلان، ولهذا نظائر في الكتاب والاستعمال، قال الله تعالى: ﴿وانظر إلى إلهك الذي ظلت عليه عاكفا﴾، ولم يكن إلهه على الحقيقة، بل كان كذلك في اعتقاده، وقال تعالى: ﴿ذق إنك أنت العزيز الكريم﴾، أي أنت كذلك عند نفسك وبين قومك، ويقول أحدنا: فلان بقية هذه الأمة، وزيد شاعر هذا العصر، وهو لا يريد إلا أنه كذلك في اعتقاد أهل العصر دون أن يكون على

الحقيقة بهذه الصفة...»[1].

فمن الواضح بعد هذا النصّ الطويل أن السيد المرتضى نقل نصّاً من كلام القاضي عبد الجبار؛ ليجيب عليه، وقد مرّ بيان حاصل كلام عبد الجبار في الدعوى السابقة، وقد أجاب السيد المرتضى عن ذلك بشكل مفصل، لكن إحسان ضهير قد دلس في الكلام؛ حيث أخذ فقرة من كلام القاضي ونسبها إليالسيد المرتضى، وقد تكرر منه مثل هذا التدليس مراراً وتكراراً.

والعجيب أن القاضي عبد الجبار كان بصدد نقل الروايات التي زعم أنها تعارض روايات النص على أمير المؤمنينعليه السلام، وأورد من جملتها تلك الرواية التي استشهد بها إحسان ظهير، وقد أجاب السيد المرتضى عن ذلك وبيّن فساد الاستدلال بها، حيث قال: «**فأما ما روي عنه صلوات الله عليه من قوله: (ألا إن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر ولو شئت أن اسمي الثالث لفعلت)، فقد تقدم الكلام عليه على سبيل الجملة، وأفسدنا ما رواه عنه صلوات الله عليه من قوله : (إن أراد الله بالناس خيرا فسيجمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم)، بما يفسد به هذا الخبر وكل ما جرى مجراه....**».

ومنه يتضح زيف ما نسبه إحسان ظهير للشيخ الطوسي، فقد أخذ النصّ من كتاب (تلخيص الشافي)، فنسب ما ورد فيه من كلام القاضي عبد الجبار للشيخ الطوسي، بالرغم من أن القاضي عبد الجبار كان بصدد نقل الروايات التي زعم أنها تعارض روايات النص على أمير المؤمنينعليه السلام، وأورد من جملتها تلك الرواية التي استشهد بها إحسان ظهير، وقد نقل

(١) الشافي في الإمامة، السيد المرتضى، ج٣، ص٨٩-٩٦.

الشيخ الطوسي ما أجاب به السيد المرتضى عن ذلك الزعم وفساده؛ حيث قال: «**فأما الخبر الذي يروونه عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال ما حكاه، فمن العجائب أن يروى مثل ذلك من مثل هذا الطريق الذي ما عهد منه قط إلا ما يضاد هذه الرواية...**».

فهل يعقل بعد هذا أن الأمر التبس على إحسان ظهير فنسب متن القاضي عبد الجبار تارة للسيد المرتضى وتارة للشيخ الطوسي؟! لا اعتقد ذلك وإنما تعمد ذلك، وإذا كان قد إلتبس عليه مثل هذا الأمر الواضح فكيف سمح لنفسه أن يبيّن عقائد المسلمين وينقدها؟

ثانياً: رواية الشيخ الصدوق

روى الشيخ الصدوق في (معاني الأخبار) و (عيون أخبار الرضا عليه السلام)، بسنده عن الحسن بن علي، قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إن أبا بكر مني بمنزلة السمع وإن عمر مني بمنزلة البصر، وإن عثمان مني بمنزلة الفؤاد)، قال: فلما كان من الغد دخلت إليه وعنده أمير المؤمنين عليه السلام وأبو بكر وعمر وعثمان، فقلت له: يا أبه سمعتك تقول في أصحابك هؤلاء قولا فما هو؟ فقال عليه السلام:(نعم)، ثم أشار بيده إليهم، فقال: هم السمع والبصر والفؤاد، وسيسألون عن ولاية وصيي هذا)، وأشار إلى علي بن أبي طالب عليه السلام، ثم قال: (إن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾، ثم قال صلى الله عليه وآله: (وعزة ربي إن جميع أمتي لموقوفون يوم القيامة ومسؤولون عن ولايته، وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾**»[1].

(١) معاني الأخبار، الشيخ الصدوق، ص٣٨٧. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج٢، ص٢٨٠.

وقد دلّس إحسان ظهير في هذه الرواية، وحذف صدرها وذيلها؛ ليصح الاحتجاج بها، فمع ذكر صدر الرواية وذيلها يتضح فساد استدلال إحسان ظهير بها، وأنها من الروايات الدالة على ذمهما على العكس.

وأما ما نسبه إحسان في هامش كتابه للتفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام، فلم نجد تلك الرواية في هذا التفسير.

١١ ـ دعوى مدح أهل البيت عليهم السلام لعمر

ادعى إحسان ظهير بأن أهل البيت عليهم السلام، مدحوا عمر، واستشهد على ذلك بمدح ابن عباس له حسب رواية نسبها لـ (تاريخ المسعودي)، و (ناسخ التواريخ) لمحمد تقي سپهر المعروف بـ (لسان الملك)، وادعى أن أهل البيت عليهم السلام بالغوا أيضاً في مدحه، ولم يذكر هنا شاهداً على هذه الدعوى الكبيرة الخطيرة وإنما أدعى أنه ذكر الشواهد على ذلك في ضمن ذكره لأبي بكر، وزاد هنا دعوى أن الإمام الصادق عليه السلام لم يكن يمدح الشيخين فقط وإنما كان يتولاهما ويأمر أتباعه بولايتهما، واستدل على هذه الدعوى برواية من (كتاب الروضة من الكافي) للشيخ الكليني، قال إحسان ظهير: «**مدح أهل البيت الفاروق: هذا ولقد مدحه ابن عباس رضي الله عنه وهو أحد أعلام أهل بيت النبوة وسادتهم وابن عم النبي عليه السلام بقوله: (رحم الله أبا حفص، كان والله حليف الإسلام، ومأوى الأيتام، ومنتهى الإحسان، ومحل الإيمان، وكهف الضعفاء، ومعقل الحنفاء، وقام بحق الله صابراً محتسباً حتى أوضح الدين، وفتح البلاد، وآمن العباد [مروج الذهب، للمسعودي الشيعي، ج٣، ص٥١. ناسخ التواريخ، ج٢، ص١٤٤ ط إيران])، هذا وقد بالغ في مدحه سائر أهل البيت كما مر في ذكر الصديق**

رضي الله عنه عن زين العابدين علي بن الحسين بن علي، وعن ابنه محمد الباقر، وزيد الشهيد، وعن ابن الباقر جعفر الملقب بالصادق، وأنه كان يأتي إلى قبرهما ويسلم عليهما، وكان يتولاهما، كل شيء من ذلك في ضمن ذكر الصديق أبي بكر بن أبي قحافة رضي الله عنهما، وقبل أن ننتقل إلى شيء آخر نريد أن نضيف إلى ما ذكرنا رواية أخرى أوردها الكليني في كتاب «الروضة من الكافي»، (إن جعفر بن محمد ـ الإمام السادس المعصوم لدى الشيعة ـ لم يكن يتولاهما فحسب، بل كان يأمر أتباعه بولايتهما أيضاً، فيقول صاحبه المشهور لدى القوم أبو بصير: (كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخلت علينا أم خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستأذن عليه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أيسرّك أن تسمع كلامها؟ قال: فقلت: نعم، قال: فأذن لها، قال: وأجلسني على الطنفسة، قال: ثم دخلت فتكلمت فإذا امرأة بليغة، فسألته عنهما ـ أي أبى بكر وعمر ـ فقال لها: توليهما، قالت: فأقول لربي إذا لقيته: إنك أمرتني بولايتهما؟ قال: نعم [الروضة من الكافي، ج٨، ص١٠١ ط إيران، تحت عنوان «حديث أبي بصير مع المرأة»]»[1].

الجواب

تقدم الكلام عن هذه الدعوى بشكل مفصل، وأن علاقة أهل البيت عليهم السلام بالشيخين لم تكن ودية، وأنه كان هناك شرخ كبير في هذه العلاقة، فكان أمير المؤمنين عليه السلام يكره حضور عمر ومجالسته، وكان عليه السلام يعتقد بأن أبا بكر وعمر متصفان بأقبح الرذائل، كالكذب والإثم والغدر والخيانة، كما أن الشيخين بدورهما قد انتهجا في سلوكهما مع أهل بيت النبوة عليهم السلام نهجا عدائياً، وقد تقدم الكلام عن ذلك مفصلاً مع ما أوردناه

---

(١) الشيعة وأهل البيت، ص١٠٣ ـ ١٠٤.

من الأحاديث الدالة على ذلك من صحيحي البخاري مسلم، ومن غيرهما من كتب الحديث عند السنة، وأيضاً تقدم الكلام عن الشواهد التي أورده إحسان ظهير ضمن كلامه عن أبي بكر، وأنه لم يأت بشاهد على مدعياته ينفع في مقام الاحتجاج والإلزام.

لكن الذي يهمنا هنا هو الحديث عن خبر (تاريخ المسعودي)، و (ناسخ التواريخ)، ورواية (كتاب الروضة من الكافي)، التي أوردهما هنا إحسان ظهير كشاهد على دعواه.

خبر المسعودي

قال علي بن الحسين المسعودي في كتابه (مروج الذهب) المعروف بتاريخ المسعودي: «**دخل عبد الله بن عباس على معاوية وعنده وُجُوه قريش، فلما سلم وجلس قال له معاوية: إني أريد أن أسألك عن مسائل.**

قال: سَلْ عما بدا لك.

قال: ما تقول في أبي بكر؟

قال: رحم اللهّ أبا بكر، كان واللهّ للقران تالياً، وعن المنكرات ناهياً، وبذنبه عارفاً، ومن اللهّ خائفاً، وعن الشبهات زاجراً، وبالمعروف آمراً، وبالليل قائماً، وبالنهار صائماً، فَاقَ أصحابه وَرَعاً وكفافاً، وسادهم زهداً وعفافاً، فغضب الله على مَنْ أبغضه وطعن عليه.

قال معاوية: أيهاً يا ابن عباس، فما تقول في عمر بن الخطاب؟

قال: رحم اللهّ أبا حفص عمر، كان واللهّ حليف الإسلام، ومأوى الأيتام، ومنتهى الإحسان، ومحل الإيمان، وكَهْفَ الضعفاء، ومَعقلَ الحنفاء، قام بحق الله عزّ وجل

صابراً محتسباً، حتى أوضح الدين، وفتح البلاد، وأمَّنَ العباد، فأعقب اللهّ على مَنْ تَنقّصه اللعنَةَ إلى يوم الدين.

قال: فما تقول في عثمان؟

قال: رحم أبا عمرو، كان واللهّ أكرم الحفَدة، وأفضل البررة، هجاداً بالأسحار، كثير الدموع عند ذكر النار، نهّاضاً عند كل مكرمة، سَبّاقاً إلى كل منحة، حيياً أبياً وفياً، صاحب جيش العُسْرَة، خَتَنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأعقب الله على من يلعنه لعنة اللاعنين، إلى يوم الدين.

قال: فما تقول في علي؟

قال: رضي اللهّ عن أبي الحسن، كان واللهّ عليٌّ عَلَم الهدى، وكهف التقي، ومحل الحجا، وبحر الندى، وطَوْد النهي، وكهف العلا، للورى داعياً إلى المحجَّةِ العظمى، متمسكاً بالعروة الوُثْقَى، خير مَنْ آمن واتقى، وأفضل من تقمص وارتدى، وأبر من انتعل وسَعَى، وأفصح من تنفس وقرأ، وأكثر من شهد النجوى، سوى الأنبياء والنبي المصطفى، صاحب القبلتين فهل يوازيه أحد. وهو أبو السبطين فهل يقارنه بشر. وزوج خير النساء فهل يفوقه قاطن بلد. للأسُود قتال، وفي الحروب ختال، لم تر عيني مثله ولن تَرَى، فعلى من انتقصه لعنة اللهّ والعباد إلى يوم التناد.

قال: أيها يا ابن عباس، لقد أكثرت في ابن عمك، فما تقول في أبيك العباس؟

قال: رحم اللهّ العباس أبا الفَضْل، كان صِنْوَ نبي اللهّ صلى الله عليه وسلم، وقرة عين صفي الله، سيد الأعمام، له أخلاق آبائه الأجواد، وأحلام أجداده الأمجاد، تباعدت الأسباب في فضيلته، صاحب البيت والسِّقَاية، والمشاعر والتلاوة، ولم لا يكون كذلك وقد ساسه أكرم من دَبَّ؟

فقال معاوية: يا ابن عباس، أنا أعلم أنك كلماني في أهل بيتك.

قال: ولم لا أكون كذلك، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم،: " اللهم فَقِّهْه في الدين وعلمه التأويل؟

ثم قال ابن عباس بعد هذا الكلام: يا معاوية، إن الله جل ثناؤه، وتقدست أسماؤه، خَصَّ نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم، بصحابةٍ آثروه على الأنفس والأموال، وبذلوا النفوس دونه في كل حال، ووصفهم الله في كتابه فقال: ﴿رحماء بينهم﴾ الآية، قاموا بمعالم الدين، وناصحوا الاجتهاد للمسلمين، حتى تهذبت طرقه، وقويت أسبابه، وظهرت آلاء الله، واستقر دينه، ووضحت أعلامه، وأذل الله بهم الشرك، وأزال رؤوسه، ومحا دعائمه، وصارت كلمة الله العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى، فصلوات اللة ورحمته وبركاته على تلك النفوس الزاكية، والأرواح الطاهرة العالية، فقد كانوا في الحياة لله أولياء، وكانوا بعد الموت أحياء، وكانوا لعباد الله نُصَحَاء، رحلوا إلى الأخرى قبل أن يصلوا إليها، وخرجوا من الدنيا وهم بَعْدُ فيها.

فَقَطَعَ عليه معاوية الكلام، وقال: إيها يا ابن عباس، حديثاً في غير هذا»[1].

وذكره أيضاً محمد تقي سپهر المعروف بـ (لسان الملك) في كتابه (ناسخ التواريخ) كما فعل ذلك غيره.

والاستدلال بهذا الخبر على دعواه مدح أهل البيت عليهم السلام لعمر باطل؛ لوجوه:

الأول: أن خبر المسعودي ساقط سنداً ودلالةً، فأمّا من حيث السند فهو

---

(١) مروج الذهب، المسعودي، ج١، ص٣٧٠ ـ ٣٧١.

وأن ذكره مرسلاً لكن الحديث أخرجه الطبراني في الكبير بسنده عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا هاشم بن محمد بن سعيد بن خيثم الهلالي، ثنا أبو عامر الأسدي، ثنا موسى بن عبد الملك بن عمير، عن أبيه، عن ربعي بن حراش، قال: «**استأذن عبد الله بن عباس على معاوية وقد تحلقت عنده بطون قريش، وسعيد بن العاص جالس عن يمينه، فلما نظر إليه معاوية قال: يا سعيد، والله لألقين على ابن عباس مسائل يعيى بجوابها، فقال له سعيد: ليس مثل بن عباس يعيى بمسائلك، فلما جلس قال له معاوية: ما تقول في أبي بكر؟ قال رحم الله أبا بكر...**»[١] ثم ذكر الحديث بطوله.

وهذا ضعيف بموسى بن عبد الملك؛ فقد ضعّفه أبو حاتم[٢]، وذكره البخاري في كتاب الضعفاء[٣].

ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة ضعّفه بعضهم، قال ابن حجر ضمن ترجمته: «**واما عبد الله بن أحمد بن حنبل فقال: (كذاب)، وقال بن خراش: (كان يضع الحديث)، وقال مطين: (هو عصى موسى تلقف ما يأفكون)، وقال الدارقطني: (يقال أنه أخذ كتاب نمير فحدث به)، وقال البرقاني: (لم أزل أسمعهم يذكرون أنه مقدوح فيه)**»[٤].

وأخرجه أيضاً الخطيب البغدادي في تاريخه (ضمن ترجمة محمد بن عبد المؤمن البغدادي)، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن أبي زهير عبد الرحمن بن

(١) المعجم الكبير، الطبراني، ج١٠، ص٢٣٨ - ٢٤١، ح١٠٥٨٩.
(٢) الجرح والتعديل، أبو حاتم الرازي، ج٨، ص١٥١، رقم٦٨٤.
(٣) انظر: لسان الميزان، ابن حجر، ج٦، ص١٢٤، رقم٤٣١.
(٤) لسان الميزان، ابن حجر، ج٥، ص٢٨٠، رقم٩٦٥.

معمر التونسي، قال: حدثنا ماعز بن عبد الملك بن عمير، عن جده، قال: «استأذن ابن عباس على معاوية بن أبي سفيان فأذن له فلما رآه من بعيد قال لسعيد بن العاص: لأسألن ابن عباس عن مسائل يعيى بجوابها»[1] وذكر الحديث بطوله.

وهذا ضعيف بيزيد؛ فهو ضعيف ودلس وقد عنن[2].

وعبد الرحمن بن معمر مجهول[3].

وأمّا من حيث الدلالة فلوجود القرينة اللفظية على أن معاوية أراد أن يوقع بابن عباس «لأسألن ابن عباس عن مسائل يعيى بجوابها»، لكن هذه القرينة حذفت في خبر المسعودي، فمن خلال سؤال معاوية لابن عباس عن رأيه بابي بكر وعمر وعثمان وأمير المؤمنين عليه السلام والعباس، أراد أن يوقع به أو يحرجه أمام بطون قريش، فألتفت ابن عباس لذلك فأجاب بشكل فوت على معاوية غرضه؛ خصوصاً مع الاخذ بعين الاعتبار الثابت من قتل معاوية لحجر وثلة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، واتهامه لأمير المؤمنين عليه السلام بقتل عثمان، ورفعه لشعار الأخذ بثأر عثمان في حرب صفين، وقد كان ابن عباس في مجلس معاوية، فألتفت ابن عباس للأمر فأجابه بجواب أسكته فيه ولم يعطه شيء على نفسه، مما دفع بمعاوية إلى أن يقطع عليه كلامه ويطلب منه أن يغير الحديث.

وحاصل جواب ابن عباس لمعاوية هو: أن سيرتك وعملك لا تنطبق

---

(١) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ج٣، ص١٨٩، ضمن ترجمة محمد بن عبد المؤمن البغدادي، رقم١٢١٨.

(٢) طبقات المدلسين، ابن حجر، ج١، ص٤٨، رقم١١٢.

(٣) لسان الميزان، ابن حجر، ج٣، ص٤٣٩، رقم١٧١٣.

مع سيرة وعمل أي من هؤلاء الذين ذكرت، فليست هي وفق سيرة أبي بكر أو عمر أو عثمان أو أمير المؤمنين عليه السلام أو العباس أو أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، وضرب لكل ذلك مثلاً، فاستحى معاوية من ابن عباس وطلب منه أن يغير الحديث.

فتلك الكلمات صدرت من ابن عباس في ظرف خاص، وهو إلى حدّ ما شبيه بما لو أراد ملك ذو سطوة وبطش أن يوقع بك من خلال سؤالك عن مسألة تخالف فيها الآخرين، فمن الحكمة حينئذ أن تركز كلامك على شخص هذا السائل، وتذر خلافك مع الآخرين، وهذا ما فعله ابن عباس مع معاوية.

خصوصاً مع الأخذ بعين الاعتبار دلالة بعض الروايات على أن معاوية كان يجهد من أجل الإيقاع بابن عباس، فقد أخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: **«دخل ابن عباس على معاوية، فقال له: إني لأراك على ملة ابن أبي طالب، فقال ابن عباس: لا ، ولا على ملة ابن عفان، قال طاووس: يعني ملة محمد صلى الله عليه وسلم ليست لاحد»**[1].

وحاصل هذا الجواب هو أن خبر المسعودي لا ينفع في مقام الاحتجاج والإلزام؛ لأنه خبر سني ضعيف السند والدلالة، وفيه عدّة قرائن على أن معاوية حاول أن يوقع بابن عباس ويحرجه أمام بطون قريش كما اوقع بحجر وأصحابه، فتنصل الأخير منه بتلك الكلمات؛ لوقوفه على قصد معاوية.

---

(١) مصنف عبد الرزاق، ج١١، ص٤٥٣، ح٢٠٩٨٣.

وأما محمد تقي سپهر المعروف بـ (لسان الملك)، فقد ساق الخبر في كتابه (ناسخ التواريخ) نقلاً عن تاريخ المسعودي كما فعل ذلك غيره، فلا يوجد في واقع الأمر طريقاً لهذا الخبر سوى ما تقدم من تاريخ المسعودي وحديث الطبراني في الكبير والخطيب في تاريخه، لكن إحسان ظهير حاول أن يوهم خلاف ذلك.

الثاني: أن إحسان ظهير بصدد الاحتجاج على الشيعة، ومن اللازم أن يحتج عليهم وفق مبانيهم، وهم متفقون على أن اصطلاح (أهل البيت) يراد منه أصحاب الكساء الخمسة عليهم السلام بشكل خاص، أو الأربعة عشر معصوماً بشكل عام، وهم مضافاً للخمسة أصحاب الكساء عليهم السلام (رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام) الأئمة المعصومون التسعة من ذرية الحسين عليهم السلام.

وعليه فلا ينفع الاستشهاد على مدح أهل البيت عليهم السلام لعمر بمدح ابن عباس وغيره؛ لأنه ليس منهم.

هذا، وقد دلت الكثير من الروايات الصحيحة على اختصاص لفظ (أهل البيت) بالخمسة أصحاب الكساء عليهم السلام، كما في رواية عائشة التي أخرجها مسلم في صحيحه، قالت: «**خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود، فجاء الحسن بن علي فادخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء على فادخله، ثم قال: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا»﴾**[1].

---

(١) صحيح مسلم، ج٧، ص١٣٠.

وأخرج الترمذي في سننه، بسنده إلى عمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ، قال: «لما نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾ في بيت أم سلمة، فدعا فاطمة وحسنا وحسينا فجللهم بكساء، وعلى خلف ظهره فجلله بكساء، ثم قال: (اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا)، قالت أم سلمة: وأنا معهم يا نبي الله، قال: (أنت على مكانك وأنت على خير)»[1].

وأخرج بسنده إلى أنس بن مالك، قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمر بباب فاطمة ستة أشهر إذا خرج لصلاة الفجر يقول: (الصلاة يا أهل البيت ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾)»[2].

وأخرج البخاري في صحيحه، بسنده إلى كعب بن عجرة، قال: «قيل يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف الصلاة؟ قال: (قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم انك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم انك حميد مجيد»[3].

وقال ابن حجر في شرحه لحديث البخاري: «وقد أخرج مسلم هذا الحديث عن محمد بن بكار عن إسماعيل بن زكريا ولم يسق لفظه بل أحال به على ما قبله فهو على شرطه، وأخرجه السراج من طريق مالك بن مغول وحده كذلك، وأخرج أحمد والبيهقي وإسماعيل القاضي من طريق يزيد بن أبي زياد، والطبراني من طريق محمد ابن عبد الرحمن

---

(١) سنن الترمذي، ج٥، ص٣٠.
(٢) سنن الترمذي، ج٥، ص٣١.
(٣) صحيح البخاري، ج٦، ص٢٧.

بن أبي ليلى، والطبري من طريق الأجلح، والسراج من طريق سفيان وزائدة فرقهما، وأبو عوانة في صحيحه من طريق الأجلح وحمزة الزيات كلهم عن الحكم مثله، وأخرج أبو عوانة أيضا من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مثله»(1).

فهذه الروايات وغيرها من روايات السنة صريحة الدلالة على أن اختصاص (أهل البيت) باصطلاح القرآن والسنة برسول الله ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام وفاطمة الزهراء عليها السلام والحسن عليه السلام والحسين عليه السلام، وهذا القدر مما اتفق عليه المسلمون، واختلفوا فيما عداه، وفي ذلك القدر ـ المتفق عليه ـ كفاية لمن طلب الحق والهدى(2).

الثالث: تقدم ضمن الكلام عن منهج إحسان ظهير ونقده بأنه لم يكن واقفاً على معنى (الشّيعة) في الاصطلاح السنّي، وأن الأمر قد التبس عليه؛ لضعفه في التتبع، أو لتعمده التدليس، فاعتمد في تنقيح ونقد أقوال الشّيعة على مصادر وكتب غير شيعية حسب الاصطلاح الإمامي، فعدّ كثيراً من العلماء والمؤرخين من الشّيعة، كابن أبي الحديد، وأبي الفرج الأصفهاني، واليعقوبي، والموفق الخوارزمي، والمسعودي، وابن النديم، وغيرهم، مع عدم ثبوت ذلك.

وتقدم أن المسعودي شافعي في الفقه، وكان فقيهاً مفتياً من فقهائهم، ومعتزلي في العقائد، وعداده على أهل بغداد، قال الذهبي: «وهو صاحب

(1) فتح الباري، ابن حجر، ج١١، ص١٢٩ ـ ١٣٠.

(2) لو كان كل ما يحتاج إليه المسلم في أمور دينه وآخرته ودنياه موجود عند أهل هذا البيت عليهم السلام الذي اتفق المسلمون على عظيم فضلهم وطهارتهم ووجوب الصلاة عليهم أو نفلها، فلماذا يطلبه من غيرهم؟ ولو طلبه من غيرهم فهل سيجده؟ فينبغي للمسلم أن يكون حذرا فيمن يأخذ عنه دينه.

مروج الذهب أبو الحسن هلي بن الحسين بن علي، قيل: إنه من ذرية ابن مسعود رضي الله عنه، عداده في البغداديين، وأقام بمصر مدة، وكان إخباريا علامة صاحب غرائب، وملح، ونوادر، له كتاب مروج الذهب في تحف الأشراف والملوك، وكتاب ذخائر العلوم، وكتاب التاريخ في أخبار الأمم... وكان معتزليا»[١].

وقد أورده السبكي في (طبقات الشافعية)[٢].

رواية الكافي

روى الشيخ الكليني بسنده إلى أبي بصير، قال: «كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخلت علينا أم خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستأذن عليه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: (أيسرك أن تسمع كلامها؟)، قال: فقلت: نعم، قال: (فأذن لها)، قال: وأجلسني معه على الطنفسة، قال: ثم دخلت فتكلمت فإذا امرأة بليغة، فسألته عنهما، فقال لها: (توليهما؟)، قالت: فأقول لربي إذا لقيته: إنك أمرتني بولايتهما، قال: (نعم)، قالت: فإن هذا الذي معك على الطنفسة يأمرني بالبراءة منهما، وكثير النوا يأمرني بولايتهما، فأيهما خير وأحب إليك؟ قال: (هذا والله أحب إلي من كثير النوا وأصحابه، إن هذا تخاصم فيقول: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾، ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾، ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾)»[٣].

---

(١) تاريخ الإسلام، ج٢٥، ص٣٤٠ ـ ٣٤١. انظر: الوافي في الوفيات، الصفدي، ج٢١، ص٥. فوات الوفيات، الكتبي، ج٢، ص٨١.
(٢) طبقات الشافعية، السبكي، ج٣، ص٤٥٦.
(٣) الروضة من الكافي، الكليني، ج٨، ص١٠١.

واستدلال إحسان ظهير بهذه الرواية على دعواه مدح أهل البيت عليهم السلام لعمر، باطل؛ إذ أنه قد دلس فيها، وحذف ذيل الرواية؛ ليصح الاحتجاج بها، فقد حذف هذا المقطع الأخير من الرواية وهو: «**فإن هذا الذي معك على الطنفسة يأمرني بالبراءة منهما...**»، وهو صريح الدلالة على تأييد الإمام الصادق عليه السلام لأبي بصير، الذي كان يعتقد بلزوم البراءة من الشيخين، فقدم الإمام عليه السلام معتقد أبي بصير على معتقد كثير النوا، وأوضح الإمام عليه السلام أن الوجه في تأييده لأبي بصير هو قوله تعالى: ﴿**قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[3].

فاستشهاد الإمام عليه السلام بهذه الآيات الكريمة بعد قوله: «**هذا والله أحب إلي من كثير النوا**» يدل على أن الكلام كان في إظهار التبري لا في أصله، وأن الإمام عليه السلام قال ذلك لأم خالد تقية منها، فلما بالغت في السؤال اثبت لها على نحو الكناية لعنهما، وعليه فالرواية من جملة روايات الذم للشيخين والبراءة منهما، ولسنا هنا بصدد إثبات اللعن أو نفيه وإنما نريد القول فقط أن استشهاد إحسان ظهير على دعواه بهذه الرواية غير صحيح وفاسد؛ لأنها فضلا عن عدم دلالتها على مدعاه، تدل على عكس مقصوده تماماً، فهي لا

---

(١) المائدة/ ٤٤.

(٢) المائدة/ ٤٥.

(٣) المائدة/ ٤٧.

تمدح الشيخين وإنما تثبت اللعن لهما، والبراءة منهما.

١٢ ـ دعوى حب أهل البيت عليهم السلام لعمر

ادعى إحسان ظهير بأن أهل البيت عليهم السلام كانوا يبادلون عمر مشاعر الحب والتقدير والاحترام، ولم يستمعوا لمن تكلم فيه، وتبرءوا ممن طعن عليه أو عرّض به، واستدل على ذلك بدعوى تزويجهم أم كلثوم منه، واخلاصهم له الوفاء والطاعة، ومناصحتهم ومشاورتهم له بأحسن ما رأوه، واستوزرهم وتوزروه، وأنابهم فقبلوا نيابته، وجاهدوا تحت رايته، وبذلوا له كل غال وثمين، ثم ساق بعد ذلك أدلته على دعواه الثاني فذكر عدة روايات مزج فيها حقاً بباطل، وخلط الغث بالسمين، قال إحسان ظهير: «**وكان أهل بيت النبوة يتبادلون معه هذا الحب والتقدير والاحترام، ولم يستمعوا ولم يصغوا إلى من يتكلم فيه، أو يطعنه بطعنة، أو يعرّضه بتعريض، بل تبرؤا ممن فعل به هذا، وأنكروا عليه كما سيأتي مفصلاً إن شاء الله تعالى، وأكثر من ذلك كافئوه على احترامه لهم وتقديره بهم حتى أعطوه ثمرة من ثمار النبوة، وزوّجها منه، وأطاعوه، وأخلصوا له الوفاء والطاعة، وناصحوه، وشاوروه بأحسن ما رأوه، واستوزرهم وتوزروه، وأنابهم فقبلوا نيابته، وجاهدوا تحت رايته، ولم يتأخروا في تقديم النصيحة له وما يطلب منهم وفق الكتاب والسنة، وبذلوا له كل غال وثمين، فها هو علي بن أبي طالب يقر بذلك في رسالته التي أرسلها إلى أصحابه بمصر بعد مقتل محمد بن أبي بكر عامله على مصر، فيقول بعد ذكر الأحداث التي وقعت عقب وفاة الرسول العظيم صلوات الله وسلامه عليه: (فتولى أبو بكر تلك الأمور... فلما**

احتضر بعث إلى عمر، فولاّه فسمعنا وأطعنا وناصحنا)، ثم يمدحه حسب عادته انه لا يذكره الا ويبالغ في مدحه (وتولى عمر الامر، وكان مرضي السيرة، ميمون النقيبة [الغارات، للثقفي، ج١، ص٣٠٧)، والنقيبة هي النفس، وقيل: الطبيعة رجل ميمون النقيبة مبارك النفس، مظفر بما يحاول كما قال ابن منظور الأفريقي، وقال ابن السكيت: إذا كان ميمون الأمر ينجح فيما حاول ويظفر، وقال ثعلب: إذا كان ميمون المشورة، وفي حديث مجدي بن عمرو: إنه ميمون النقيبة أي متنجح الفعال، مظفر المطالب لسان العرب لابن منظور الأفريقي ج١ ص٧٦٨]، أي لم نتأخر في بيعته، ولم نبخل بالسمع والطاعة والمناصحة؛ لأن سيرته كانت طيبة، ونفسه كان ميموناً مباركاً، ناجحاً في أفعاله، مظفراً في مطالبه، ولقد أثبت هذا الطوسي شيخ الطائفة لدى القوم في أماليه حيث يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: فبايعت عمر كما بايعتموه، فوفيت له بيعته حتى لما قتل جعلني سادس ستة، ودخلت حيث أدخلني [«الأمالي» للطوسي ج٢ ص١٢١ ط نجف]، فبايعه علي بن أبي طالب، وسمعه، وأطاعه، وناصحه، ورضي بما أمر به، ودخل اللجنة التي جعلها لانتخاب الخليفة منها، وكان وزيره ومشيره وقاضيه، ولقد ذكرنا مواقع عديدة استشار فيها الفاروق من مستشاريه، وكان من بينهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعمل بمشورة فيها دون غيره كما ذكر اليعقوبي المؤرخ الشيعي: إن عمر شاور أصحاب رسول الله في سواد الكوفة، فقال له بعضهم: تقسمها بيننا، فشاور علياً، فقال: إن قسمتها اليوم لم يكن لمن يجيء بعدنا شيء! ولكن تقرها في أيديهم يعملونها، فتكون لنا ولمن بعدنا. فقال: وفقك الله! هذا الرأي [«تاريخ اليعقوبي» ج٢ ص١٥١، ١٥٢]، وكذلك وردت الروايات الكثيرة في المسائل القضائية أن علياً كان في طرف والباقين في جانب آخر فرجح الفاروق قضاء

عليّ ورأيه، ولقد بوب المفيد الملقب بالشيخ باباً مستقلاً بعنوان ذكر ما جاء من قضاياه في إمرة عمر بن الخطاب وأورد تحته قضايا مختلفة كثيرة حكم فيها عمر بقضاء علي رضي الله عنهما، ومنها: (إن عمر أتى بحامل قد زنت فأمر برجمها...)، وعمل الفاروق في جميع هذه القضايا بقضاء عليّ، ونفّذ ما قاله لأنه كان يقول حسب رواية شيعية: علي أقضانا [«الأمالي» للطوسي ج١ ص٢٥٦ ط نجف]، فهذه قضاءاته، وتلك مشوراته، أفبعد هذا يمكن القول بأن علياً كان يخالف عمر رضى الله عنهما، أو كان بينهما شيء؟ حتى ويقال إنه لم يبايعه هو وذووه، فهل يتصور أن شخصاً لا يعترف ولا يقرّ بولاية أحد وخلافته ثم يشترك في الشورى في المسائل المهمة والنوائب الملمة، ويبدي رأيه الصائب، ويؤخذ بقوله ويقضي بين الناس، وينفذ قضاؤه؟ وأكثر من ذلك وأصرح ما ورد أنه لم يكن قاضياً ومشيراً ووزيراً لصهره ونائب رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين وخليفة المسلمين عمر بن الخطاب فحسب، بل كان نائباً له في الحكم والحكومة فأنابه عمر سنة ١٥ من الهجرة لما استمد أهل الشام عمر على أهل فلسطين وشاور أصحابه فمنعه علي، وقال له: لا تخرج بنفسك، إنك تريد عدواً كلباً، فقال عمر: إنص أبادر بجهاز العدو موت العباس ابن عبد المطلب إنكم لو فقدتم العباس لينقض بكم الشر ـ فانظر حب الفاروق لأهل بيت النبي وخاصة لعمه ـ كما ينتقض الحبل [«شرح نهج البلاغة» لابن أبي الحديد ج٢ جزء ٨ ص٣٧٠]، فشخص عمر إلى الشام وإن علياً عليه السلام هو كان المستخلف على المدينة [«شرح نهج البلاغة» لابن أبي الحديد ج٢ جزء ٨ ص٣٧٠]، هذا ولقد ذكر المؤرخون أن الفاروق رضي الله عنه أناب المرتضى رضي الله عنه ثلاث مرات في الحكم وعلى عاصمة المؤمنين سنة ١٤ من الهجرة عندما أراد غزو العراق بنفسه. وسنة ١٥ عند شخوصه لقتال الروم [البداية والنهاية لابن كثي ج٧

ص٣٥ وص٥٥ ط بيروت، أيضاً الطبري ج٤ ص٨٣، وص١٥٩ ط بيروت]، وعند خروجه إلى أيلة سنة ١٧ من الهجرة [الطبري]، ولأجل ذلك قال علي رضي الله عنه لما عزموا على بيعته: أنا لكم وزيراً خير لكم مني أميراً [نهج البلاغة ص١٣٦ تحقيق صبحي]، يشير بذلك إلى وزارته أيام الصديق وخاصة عصر الفاروق رضي الله عنهم، ولأجل ذلك كان يقاتل هو وبنوه وأهله وذووه تحت رايته، ويقبلون منه الغنائم والهدايا والجواري والسبايا، ولو لم يكن خلافته حقاً لما كان القتال تحت رايته جهاداً، ولم يكن الجواري والإماء جوارياً وإماءً، ولم يجز قبولها والتمتع بها، وقد ثبت هذا كله كما ذكرناه سابقاً، وكما روى الشيعة أن حسن بن علي سبط رسول الله عليه الصلاة والسلام قاتل تحت لواء الفاروق، وجاهد أيام خلافته وتحت توجيهاته وإرشاداته في الجيش الذي أرسل إلى غزو إيران ويقولون: إن في أصفهان مسجداً يعرف بلسان الأرض! ولقد سمي بهذا الاسم لأن حضرة الإمام الحسن المجتبىعليه السلام لما جاء إلى أصفهان أيام خلافة عمر بن الخطاب مجاهداً في سبيل الله غازياً وفاتحاً لهذه البلاد مع عساكر الإسلام نزل في موضع هذا المسجد فكلمت معه الأرض فسميت هذه البقعة لسان الأرض لتكلمها معه [«تتمة المنتهى» للعباس القمي ص٣٩٠ ط إيران]، وهذا وذلك دليل صدق على ما قلناه»[1].

الجواب

تقدم في الباب الثالث والرابع من هذا المجلد الكلام عن سيرة عمر مع أهل البيت عليهم السلام وموقفهم منه بشكل مفصل فلا نعيد تجنباً للتكرار، لكن

(١) الشيعة وأهل البيت، ص١١٣ ـ ١٣٢.

الذي نريد التنبيه عليه هنا هو أن الأمور التي ذكرها في مقام الاستدلال لا تدل على دعواه، وإليك ما استدل به وما ينبغي أن يقال فيه:

رواية الثقفي

روى إبراهيم بن محمد الثقفي مرسلاً عن عبد الرحمن بن جندب، عن أبيه جندب، قال: «دخل عمرو بن الحمق وحجر بن عدي وحبة العرني والحارث الأعور وعبد الله بن سبأ على أمير المؤمنين عليه السلام بعدما افتتحت مصر، وهو مغموم حزين، فقالوا له: بيّن لنا ما قولك في أبي بكر وعمر؟ فقال لهم علي عليه السلام: وهل فرغتم لهذا؟ وهذه مصر قد افتتحت، وشيعتي بها قد قتلت؟! أنا مخرج إليكم كتابا أخبركم فيه عما سألتم، وأسألكم أن تحفظوا من حقي ما ضيعتم، فاقرؤوه على شيعتي وكونوا على الحق أعوانا، وهذه نسخة الكتاب: من عبد الله علي أمير المؤمنين إلى من قرأ كتابي هذا من المؤمنين والمسلمين السلام عليكم، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد فإن الله بعث محمدا صلى الله عليه وآله نذيرا للعالمين... فلما مضى لسبيله صلى الله عليه وآله تنازع المسلمون الأمر بعده، فوالله ما كان يلقي في روعي، ولا يخطر على بالي أن العرب تعدل هذا الأمر بعد محمد صلى الله عليه وآله عن أهل بيته، ولا أنهم منحوه عني من بعده، فما راعني إلا انثيال الناس على أبي بكر وإجفالهم إليه ليبايعوه، فأمسكت يدي ورأيت أني أحق بمقام رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس ممن تولى الأمر من بعده فلبثت بذاك ما شاء الله حتى رأيت راجعة من الناس رجعت عن الإسلام يدعون إلى محق دين الله وملة محمد صلى الله عليه وآله وإبراهيم عليه السلام، فخشيت إن لم أنصر الإسلام وأهله أن أرى فيه ثلما وهدما يكون مصيبته أعظم علي من فوات ولاية أموركم، التي إنما هي متاع أيام قلائل ثم يزول ما كان منها كما يزول السراب وكما يتقشع السحاب، فمشيت عند ذلك إلى أبي بكر فبايعته ونهضت في تلك

الأحداث حتى زاغ الباطل، وزهق وكانت ﴿كلمة الله هي العليا﴾ ولو كره الكافرون، فتولى أبو بكر تلك الأمور، فيسر وشدد وقارب واقتصد، فصحبته مناصحا وأطعته فيما أطاع الله فيه جاهدا، وما طمعت أن لو حدث به حدث وأنا حي أن يرد إلى الأمر الذي نازعته فيه طمع مستيقن ولا يئست منه يأس من لا يرجوه، ولولا خاصمة ما كان بينه وبين عمر لظننت أنه لا يدفعها عني، فلما احتضر بعث إلى عمر فولاه فسمعنا وأطعنا وناصحنا وتولى عمر الأمر وكان مرضي السيرة ميمون النقيبة حتى إذا احتضر قلت في نفسي: لن يعدلها عني فجعلني سادس ستة فما كانوا لولاية أحد أشد كراهية منهم لولايتي عليهم، فكانوا يسمعوني عند وفاة الرسول ﷺ أحاج أبا بكر وأقول: يا معشر قريش إنا أهل البيت أحق بهذا الأمر منكم، ما كان فينا من يقرأ القرآن ويعرف السنة ويدين دين الحق، فخشي القوم إن أنا وليت عليهم أن لا يكون لهم في الأمر نصيب ما بقوا، فأجمعوا إجماعا واحدا، فصرفوا الولاية إلى عثمان، وأخرجوني منها رجاء أن ينالوها ويتداولوها إذ يئسوا أن ينالوا من قبلي، ثم قالوا: هلم فبايع وإلا جاهدناك، فبايعت مستكرها وصبرت محتسبا، فقال قائلهم: يا ابن أبي طالب إنك على هذا الأمر لحريص، فقلت: أنتم أحرص مني وأبعد، ألأنا أحرص إذا طلبت تراثي وحقي الذي جعلني الله ورسوله أولى به؟ أم أنتم إذ تضربون وجهي دونه؟ وتحولون بيني وبينه؟! فبهتوا، والله لا يهدي القوم الظالمين، اللهم إني أستعديك على قريش فإنهم قطعوا رحمي، وأصغوا إنائي، وصغروا عظيم منزلتي، وأجمعوا على منازعتي حقا كنت أولى به منهم فسلبونيه، ثم قالوا: ألا إن في الحق أن تأخذه وفي الحق أن تمنعه، فاصبر كمدا متوخما أو مت متأسفا حنقا، فنظرت فإذا ليس معي رافد ولا ذاب ولا مساعد إلا أهل بيتي، فضننت بهم عن الهلاك، فأغضيت على القذى، وتجرعت ريقي على الشجى، وصبرت من كظم الغيظ على أمر من العلقم، وآلم للقلب من حز الشفار، حتى إذا

نقمتم على عثمان أتيتموه فقتلتموه ثم جئتموني لتبايعوني، فأبيت عليكم وأمسكت يدي فنازعتموني ودافعتموني، وبسطتم يدي فكففتها، ومددتم يدي فقبضتها، وازدحمتم علي حتى ظننت أن بعضكم قاتل بعض أو أنكم قاتلي، فقلتم: بايعنا لا نجد غيرك ولا نرضى إلا بك، فبايعنا لا نفترق ولا تختلف كلمتنا، فبايعتكم ودعوت الناس إلى بيعتي، فمن بايع طائعا قبلته منه، ومن أبى لم أكرهه وتركته، فبايعني فيمن بايعني طلحة والزبير...»[1].

ورواها العلامة المجلسي في (بحار الأنوار) عن الثقفي[2]، وأورد السيد الرضي بعض فقراتها في (نهج البلاغة)[3] ولم يذكر ما ورد فيها من وصف أبي بكر وعمر، ونقلها أبو جعفر الطبري الشيعي في (المسترشد) مع زيادات، من جملتها إضافة قيد «عندهم» في وصف عمر، قال: «**وتولى عمر تلك الأمور، وكان مرضي السيرة ميمون النقيبة عندهم**»[4].

و استدلال إحسان ظهير بهذه الرواية على دعواه باطل؛ لوجوه:

الأول: أن الرواية مرسلة، وعبد الرحمن بن جندب مجهول، فلم يذكروه،

---

(١) الغارات، الثقفي، ج١، ص٣٠٢ ـ ٣١٠.

(٢) بحار الأنوار، ج٣٣، ص٥٦٦ ـ ٥٧٠.

(٣) نهج البلاغة (خطب الإمام علي عليه السلام)، ج٣، ص١١٨ ـ ١٢١، جاء فيه: «ومن كتاب له عليه السلام إلى أهل مصر مع مالك الأشتر لما ولاه إمارتها: (أما بعد فإن الله سبحانه بعث محمدا صلى الله عليه وآله نذيرا للعالمين ومهيمنا على المرسلين، فلما مضى عليه السلام تنازع المسلمون الأمر من بعده، فوالله ما كان يلقى في روعي ولا يخطر ببالي أن العرب تزعج هذا الأمر من بعده صلى الله عليه وآله عن أهل بيته، ولا أنهم منحوه عني من بعده، فما راعني إلا انثيال الناس على فلان يبايعونه، فأمسكت يدي حتى رأيت راجعة الناس قد رجعت عن الاسلام يدعون إلى محق دين محمد صلى الله عليه وآله، فخشيت إن لم أنصر الاسلام وأهله أن أرى فيه ثلما أو هدما تكون المصيبة به علي أعظم من فوت ولايتكم..».

(٤) المسترشد، محمد بن جرير الطبري، ص٤١٥.

نعم ذكره الشيخ الطوسي في رجاله[1] من جملة من رووا عن أمير المؤمنين عليه السلام، لكن ذلك لا يدل على التوثيق، وإلا فقد ذكر من جملتهم عبيد الله بن زياد أيضاً[2].

وما حكاه التفريشي عن الشيخ الطوسي، حيث قال: «**عبد الرحمن بن جندب: من أصحاب علي عليه السلام، رجال الشيخ**»[3]، فغير دقيق؛ لأن الشيخ لم يسم أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، وإنما سمى من رووا عنه عليه السلام، سواء المؤمن منهم أو الفاسق كعبيد الله بن زياد، وعلى فرض دقة ما حكاه عن الشيخ الطوسي فذلك لا يدل على الوثاقة أيضاً، وإلا فقد عدّ في رجاله المنصور الدوانيقي من أصحاب الصادق عليه السلام[4].

الثاني: أن ظاهر رواية الثقفي هو أنه لم يرو عن عبد الرحمن بن جندب إلا قوله: «**دخل عمرو بن الحمق و... فاقرؤوه على شيعتي وكونوا على الحق أعوانا**»، وأما الخطبة فليست من ضمن خبر جندب كما هو ظاهر قول الثقفي: «**وهذه نسخة الكتاب...**».

ويظهر أيضاً من خبر الثقفي هو أن الخطبة قرءت بالنيابة عن أمير المؤمنين عليه السلام، فهل حفظ جندب هذه الخطبة كلّها فحدث بها، أو أنه احتفظ بنسخة الكتاب أو نسخة منه، ثم وصلت هذه النسخة للثقفي؟!

وهذا الأمر الأخير يقدح مسألة الإضافات في الخطبة، والقول المتقدم

(١) انظر: رجال الشيخ الطوسي، ص٧٥.
(٢) رجال الشيخ الطوسي، ص٧٨.
(٣) نقد الرجال، التفرشي، ج٣، ص٤٥.
(٤) انظر: رجال الشيخ الطوسي، ص٩.

للثقفي: «**وهذه نسخة الكتاب...**»، غير ظاهر في أن النسخة وصلت إليه من جندب!

الثالث: أن إحسان ظهير قد قطع الرواية بشكل أفقدها محتواها، فحذف صدرها وذيلها؛ ليصح له الاحتجاج بها؛ إذ أن الإمامعليه السلام في كتابه ـ حسب خبر الثقفي ـ قد ركّز على الأحداث التي وقعت بعد رحيل رسول اللهصلى الله عليه وآله، وذكر عدّة أمور رئيسية، أهمها:

أ ـ تصريح أمير المؤمنينعليه السلام بأنه الإمام المجعول من قبل الله تعالى والمنصوب من قبل رسولهصلى الله عليه وآله: «**أأنا أحرص إذا طلبت تراثي وحقي الذي جعلني الله ورسوله أولى به؟**»

ب ـ تصريح الإمامعليه السلام بأن خوفه على الإسلام بعد أن رأى ارتداد الناس، هو الذي دفعه لبيعة أبي بكر، لا لصحة إمامة أبي بكر «**فأمسكت يدي ورأيت أني أحق بمقام رسول اللهصلى الله عليه وآله في الناس ممن تولى الأمر من بعده، فلبثت بذاك ما شاء الله، حتى رأيت راجعة من الناس رجعت عن الإسلام، يدعون إلى محق دين الله وملة محمدصلى الله عليه وآله وإبراهيمعليه السلام، فخشيت إن لم أنصر الإسلام وأهله أن أرى فيه ثلما وهدما يكون مصيبته أعظم علي من فوات ولاية أموركم... فمشيت عند ذلك إلى أبي بكر فبايعته، ونهضت في تلك الأحداث حتى زاغ الباطل**».

ج ـ تصريح الإمامعليه السلام بأن قريش قد اتفقت على محاربة أهل البيتعليهم السلام، فتجاوزت عليهم، وغصبت حقوقهم «**اللهم إني أستعديك على**

قريش فإنهم قطعوا رحمي، وأصغوا إنائي[1]، وصغروا عظيم منزلتي، وأجمعوا على منازعتي حقا كنت أولى به منهم فسلبونيه...».

ومن خلال التأمل في هذه الأمور الأساسية التي نصّ عليها الإمام عليه السلام في كتابه لأصحابه ـ حسب خبر الثقفي ـ يتضح أن الكتاب بشكل عام قد لوحظ فيه المصلحة العامة في زمان صدوره، والناظر فيه يشاهد بوضوح آثار ملاحظة تلك المصلحة واستمالة القلوب وتوحيد الصف، فقد كان الزمان حرج والظرف خطير، حيث بدأ نفوذ معاوية بن أبي سفيان يمتد على البلاد الإسلامية تحت شعار الأخذ بثأر عثمان من قتلته، وكان الإمام عليه السلام على رأس قائمة المتهمين، فبلغه سيطرة معاوية على مصر بعد أن قتل أثنين من خيرة أصحاب الإمام عليه السلام على التوالي هما مالك الأشتر ومحمد بن أبي بكر، فاعتلى الهم قلب أمير المؤمنين عليه السلام إلى درجة لا يعلمها إلا الله تعالى، وفي هذه الأثناء جاءوا للإمام عليه السلام وطلبوا رأيه بأبي بكر وعمر، فأندهش عليه السلام من طلبهم، وسألهم مستنكراً: هل ارتفع الخطر عن الإسلام وحلت كل مصائب المسلمين ومشاكلهم لتتفرغوا لمثل هذا الأمر؟!

وكأن الإمام عليه السلام علم أن هذا الأمر لن ينتهي وسيمتد بامتداد التاريخي الإسلامي، ولن يتركوه حتى في أحرج المواقف، وهكذا ستستمر

---

(١) قال الزمخشري: «ومن المجاز: فلان يصغى إناء فلان إذا نقصه ووقع فيه، وأصغى حقه نقصه، قال: فإن ابن أخت القوم مصغى إناؤه...، وقال الكميت: فإن تصغ تكفأه العداة إناءنا...»، أساس البلاغة، ج١، ص٢٦٢.
وقال الميداني: «ما أصغيت لك إناءا ولا أصفرت لك فناءا، أي ما تعرضت لأمر تكرهه، يعني لم آخذ إبلك فيبقى إناؤك مكبوبا لا تجد لبنا تحلبه فيه، ويبقى فناؤك خاليا لا تجد بعيرا يبرك فيه، وذكر عن علي عليه السلام أنه قال: اللهم إني أستعديك على قريش فإنهم أصغوا إنائي وصغروا عظيم منزلتي»، مجمع الأمثال، ج٢، ص٢٨٢.

الانقسامات في الأمة وتترك أمورها المصيرية.

فعزم حينئذ على معالجة الأمر، واخبرهم بأنه سيكتب لهم كتابا يخبرهم فيه عن سؤالهم، وقد صرّح وأشار لذلك كلّه بقوله: «**دخل عمرو بن الحمق وحجر بن عدي وحبة العرني والحارث الأعور وعبد الله بن سبأ على أمير المؤمنين عليه السلام بعد ما افتتحت مصر، وهو مغموم حزين، فقالوا له: بيّن لنا ما قولك في أبي بكر وعمر؟ فقال لهم علي عليه السلام: وهل فرغتم لهذا؟ وهذه مصر قد افتتحت، وشيعتي بها قد قتلت؟! أنا مخرج إليكم كتابا أخبركم فيه عما سألتم، وأسألكم أن تحفظوا من حقي ما ضيعتم، فاقرؤوه على شيعتي وكونوا على الحق أعوانا**».

ومن هنا فالرواية ليس فيها مدحاً للشيخين، وما وصفهما الإمام عليه السلام به يظهر معناه من خلال المقابلة مع ما وصف به عثمان، حيث كان حديث الساعة عند صدور ذلك الكتاب؛ فقد أشار الإمام عليه السلام إلى أن سيرتهما كانت مرضية عند المخاطبين؛ ولهذا لم ينقموا عليهم، بخلاف عثمان، فإنه لم يكن كذلك، وظهر منه ما أوجب النقمة عليه، فثاروا عليه وقتلوه، نتيجة سخطهم من أفعاله ومخالفته لسيرة الشيخين، فليس لمعاوية أن يطالب بدم رجل قتل بسبب أعدائه.

رواية الشيخ الطوسي

روى الشيخ الطوسي في (الأمالي)، بسنده إلى أبي جعفر محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي الأشناني، قال: حدثنا عباد بن يعقوب الأسدي، قال: أخبرنا علي بن هاشم بن البريد، عن أبيه، عن عبد الله بن مخارق، عن هاشم بن مساحق، عن أبيه: «**أنه شهد يوم الجمل، وأن الناس لما انهزموا اجتمع هو ونفر**

من قريش فيهم مروان، فقال بعضهم لبعض: والله لقد ظلمنا هذا الرجل ونكثنا بيعته على غير حدث كان منه، ثم لقد ظهر علينا فما رأينا رجلا كان أكرم سيرة ولا أحسن عفوا بعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ منه، فتعالوا فندخل عليه ولنعتذرن مما صنعنا، قال: فدخلنا عليه، فلما ذهب متكلمنا يتكلم، قال [عَلَيْهِ السَّلَامُ]: أنصتوا أكفكم، إنما أنا رجل منكم، فإن قلت حقا فصدقوني، وان قلت غير ذلك فردوه عليّ، أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قبض وأنا أولى الناس به وبالناس؟ قالوا: اللهم نعم، قال: فبايعتم أبا بكر وعدلتم عني، فبايعت أبا بكر كما بايعتموه، وكرهت أن أشق عصا المسلمين، وأن أفرق بين جماعتهم، ثم أن أبا بكر جعلها لعمر من بعده، وأنتم تعلمون أني أولى الناس برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وبالناس من بعده، فبايعت عمر كما بايعتموه، فوفيت له ببيعته حتى لما قتل جعلني سادس ستة، فدخلت حيث أدخلني، وكرهت أن أفرق جماعة المسلمين وأشق عصاهم، فبايعتم عثمان فبايعته، ثم طعنتم على عثمان فقتلتموه، وأنا جالس في بيتي، ثم أتيتموني غير داع لكم ولا مستكره لأحد منكم، فبايعتموني كما بايعتم أبا بكر وعمر وعثمان، فما جعلكم أحق أن تفوا لأبي بكر وعمر وعثمان ببيعتهم منكم ببيعتي؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، كن كما قال العبد الصالح: ﴿لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين﴾، فقال: كذلك أقول: ﴿يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين﴾، مع أن فيكم رجلا لو بايعني بيده لنكث باسته، يعني مروان»[1].

و استدلال إحسان ظهير بهذه الرواية على دعواه باطل؛ لوجهين:

الأول: أن رجال الرواية لم يوثق أحد منهم:

فأمّا أبو جعفر محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي الأشناني، فهو

---

(١) الأمالي، الشيخ الطوسي، ص٥٠٦ ـ ٥٠٧.

مجهول، وقد عدّه الشيخ الطوسي في رجاله فيمّن لم يروا عن الأئمة عليهم السلام[1].

وأمّا عبد الله بن مخارق (مخاوف)، وهاشم بن مساحق، فلم يذكروهما.

وأمّا عباد بن يعقوب الأسدي، فلم يذكروا أحواله[2]، وكذا علي بن هاشم بن البريد، وأبيه (هاشم بن البريد)[3]، نعم عدّهما الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام[4]، لكن تقدم آنفاً أن ذلك لا يدل على الوثاقة.

الثاني: أن إحسان ظهير قد حذف صدر الرواية وذيلها؛ ليصح الاحتجاج بها؛ إذ بملاحظة مجموع هذه الرواية ـ كما هو ظاهر ـ يتضح أنه ليس فيها أدنى مدح للشيخين، وإنما هي تطرح تساؤلاً على الناكثين لبيعة الإمام عليه السلام من أصحاب الجمل المهزومين، مفاده: لماذا وفيتم ببيعة من سبق (وقد كنت من جملة من بايع ووفى ببيعته) ولم توفوا ببيعتي ونكثتم بها مع أنكم بايعتم عن رضا واختيار؟

فغاية ما تنصّ عليه الرواية هو إعراض القوم عن أمير المؤمنين عليه السلام في كلّ مرّة بعد علمهم بأنه أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وآله وبالناس من بعده صلى الله عليه وآله، وأنه عليه السلام بايع من قبله ودخل فيما ادخله فيه عمر؛ لئلا تشق عصا المسلمين، وليس لصحة إمامتهما، وقد وفى عليه السلام لهما ببيعته، وكان جليس الدار في فتنة عثمان، ولم يسع عليه السلام لأخذ البيعة منهم بعد مقتله، وإنما بايعوه برضا

(١) انظر: رجال الشيخ الطوسي، ص٤٤٢.
(٢) انظر: رجال النجاشي، ص٢٩٣. رجال ابن داود، ص١١٤. نقد الرجال، التفرشي، ج٣، ص١٥.
(٣) انظر: إيضاح الاشتباه، العلامة الحلي، ص٢١٧. نقد الرجال، ج٣، ص٣٠٩.
(٤) رجال الشيخ الطوسي، ص٢٤٤، ص٣١٩.

واختيار، ومن دون أي إكراه أو تزوير أو تلاعب كما حصل في بيعة من قبله، وهنا طرح الإمام عليه السلام تساؤلاً على الناكثين من أصحاب الجمل المهزومين، مفاده: لماذا وفيتم ببيعة من سبق ونكثتم بيعتي مع أنكم بايعتم عن رضا واختيار؟ فلم يملكوا جواباً إلا قولهم للإمام عليه السلام: «كن كما قال العبد الصالح: ﴿لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين»﴾.

قضايا أمير المؤمنين عليه السلام في إمرة عمر

قال اليعقوبي في تاريخه: «وشاور عمر أصحاب رسول الله في سواد الكوفة، فقال له بعضهم: تقسمها بيننا، فشاور عليا، فقال: إن قسمتها اليوم لم يكن لمن يجئ بعدنا شئ، ولكن تقرها في أيديهم يعملونها، فتكون لنا ولمن بعدنا، فقال: وفقك الله! هذا الرأي»[1].

وقال الشيخ المفيد في (الإرشاد): «ورووا [الخاصة والعامة]: أنه أتي بحامل قد زنت فأمر برجمها، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: (هب لك سبيل عليها، أي سبيل لك على ما في بطنها؟ والله تعالى يقول: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾)، فقال عمر: لا عشت لمعضلة لا يكون لها أبو حسن، ثم قال: فما أصنع بها؟ قال: (احتط عليها حتى تلد، فإذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله فأقم الحد عليها)، فسري بذلك عن عمر وعول في الحكم به على أمير المؤمنين عليه السلام.

ورووا: أنه استدعى امرأة تتحدث عندها الرجال، فلما جاءها رسله فزعت وارتاعت وخرجت معهم، فأملصت فوقع إلى الأرض ولدها يستهل ثم مات، فبلغ عمر ذلك

(١) تاريخ اليعقوبي، ج٢، ص١٥١.

فجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسألهم عن الحكم في ذلك، فقالوا بأجمعهم: نراك مؤدبا ولم ترد إلا خيرا ولا شئ عليك في ذلك، وأمير المؤمنين عليه السلام جالس لا يتكلم في ذلك، فقال له عمر: ما عندك في هذا يا أبا الحسن؟ قال: (قد سمعت ما قالوا)، قال: فما تقول أنت؟ قال: (قد قال القوم ما سمعت)، قال: أقسمت عليك لتقولن ما عندك، قال: (إن كان القوم قاربوك فقد غشوك، وإن كانوا ارتؤوا فقد قصروا، الدية على عاقلتك؛ لأن قتل الصبي خطأ تعلق بك)، فقال: أنت والله نصحتني من بينهم، والله لا تبرح حتى تجزئ الدية على بني عدي، ففعل ذلك أمير المؤمنين عليه السلام.

ورُوي عن يونس، عن الحسن: أن عمر أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم برجمها، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: (إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك، إن الله عز اسمه يقول: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾، وقول تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾، فإذا تممت المرأة الرضاعة سنتين، وكان حمله وفصاله ثلاثين شهرا، كان الحمل منها ستة أشهر)، فخلى عمر سبيل المرأة وثبت الحكم بذلك، يعمل به الصحابة والتابعون ومن أخذ عنه إلى يومنا هذا.

ورووا: أن امرأة شهد عليها الشهود أنهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطؤها ليس ببعل لها، فأمر عمر برجمها وكانت ذات بعل، فقالت: اللهم إنك تعلم أني بريئة، فغضب عمر وقال: وتجرح الشهود أيضا، قال أمير المؤمنين عليه السلام: (ردوها واسألوها ، فلعل لها عذرا)، فردت وسئلت عن حالها فقالت: كان لأهلي إبل فخرجت في إبل أهلي وحملت معي ماء ولم يكن في إبلي لبن، وخرج معي خليطنا وكانت في إبله لبن، فنفذ مائي، فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أمكنه من نفسي، فأبيت، فلما كادت نفسي تخرج أمكنته من نفسي كرها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: (الله

أكبر (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه)، فلما سمع ذلك عمر خلى سبيلها»[١].

و استدلال إحسان ظهير بهذه المشورة والقضايا على دعواه باطل؛ لوجوه:

الأول: أن وقوع الاستشارة والقضاء لم يثبت إلا في موارد محدودة ومعينة، وكانت تمسّ صميم الإسلام، فقد شارك الإمام عليه السلام عند مشاهدته عليه السلام تعرض الإسلام للخطر الكبير، وكذا شارك عندما شاهد انتهاك حرمة أحكام الإسلام بفعل عدم إحاطة البعض بها؛ لقلّة بضاعته، فيجتهد من دون علم، ويحكم بما يخالف حكم الإسلام، فكان الإمام عليه السلام يبادر لبيان جهلهم بتلك الإحكام ويوقفهم عليها.

وجلّ تلك الموارد لم تتم بشكل تبرعي من الإمام عليه السلام، وإنما كان يطلب منه ذلك، فكان عليه السلام يشير عليهم، أو يبيّن لهم الحكم، أو يقضي بالعدل بينهم، كلّ ذلك كان بدعوة منهم؛ تلجئهم إليها الضرورة؛ لأن سياسة الشيخين كانت قائمة على أساس إلغاء أي دور لأمير المؤمنين عليه السلام في الحكومة الإسلامية تحت أي عنوان من العناوين[٢]، ومن هنا فعلى الرغم من المساحة الزمنية الواسعة التي امتدت عليها الحكومات السابقة على خلافة

---

(١) الإرشاد، الشيخ المفيد، ج١، ص٢٠٤ ـ ٢٠٦.

(٢) أمير المؤمنين عليه السلام الذي كانت له مكانته الخاصّة في حكومة رسول الله صلى الله عليه وآله، فكان حامل لواء الرسول صلى الله عليه وآله في أحنك الحروب، وكان المعول عليه في المهمات، والنائب عن الرسول صلى الله عليه وآله في عاصمة الإسلام كلّما غاب عنها و...، فأين هذه المكانة للإمام عليه السلام في تلك الحكومات؟! فلو حذفنا هذه الروايات الخجولة التي هي أخبار آحاد، والتي عكست مساهمة جزئية جدّا للإمام عليه السلام كاستشارة أو التوسط لمنع رجم إمراءة بالباطل، هل يبقى أي دور للإمام عليه السلام فيها؟! فما ذلك إلا جرّاء سياسة اقتضتها أمير المؤمنين عليه السلام عن الحكومة عمداً؛ لأسباب ليس المقام معقوداً لذكرها.

الإمام عليه السلام، والتي امتدت لعقدين ونصف تقريباً، لم يذكر إلا موارد محدودة من المشاركة للإمام عليه السلام جلّها أخبار آحاد.

وما ساقه إحسان ظهير من الشواهد مع غض النظر عن ثبوتها، كانت من هذا القبيل كما في استشارة عمر للإمام عليه السلام في خروجه بنفسه لقتال الفرس، وفي مرة أخرى لقتال الروم، فنهاه الإمام عليه السلام عن ذلك، وطلب منه أن يرسل أهل الخبرة والبأس والمشورة؛ لأنه إن ذهب هو سيتسبب بمقتله وهزيمة جيش المسلمين وتعرض الإسلام للخطر، لأنه من جهة لم يكن يملك المؤهلات العسكرية التي تؤهله لقيادة جيش المسلمين أمام تلك الجيوش العنيدة من الفرس والروم التي كانت تملك قادة ميدانيين لهم تجارب واسعة في إدارة المعارك، كما لم يكن يملك مؤهلات قتالية كافية تؤهله لمقارعة أبطال الفرس وضياغم الروم، فلا شك في أن ذهابه كان سيضعف جيش المسلمين في هذه المعارك ويجعله في معرض الهزيمة فيها، ومن جهة أخرى كان هو رئيس الدولة ومقتلة بلا شك سيؤدي لزعزعة الوضع على كافة المستويات، وكان هذا الأمر سيفسح المجال واسعاً أمام الفرس أو الروم لمهاجمة دار الخلافة والقضاء على الإسلام من الأساس، خاصة مع الأخذ بعين الاعتبار أسلوب القمع الذي انتهجه عمر في إرساء الحكم لأبي بكر ثم لنفسه، مع وجود معارضة داخلية قوية له من داخل المسلمين يتزعمها أولائك الذين اعترضوا على تنصيب أبي بكر له وقالوا له انك وليت علينا فضا غليظاً، فنهرهم أبو بكر واخبرهم بأنه خيرهم في نفسه، لكن بلا شك لم يكن هذه الجواب مقنعاً لهم، ولم يكونوا ليفوّتوا مثل هذه الفرصة التي ستتسنى لهم بمقتله، وهذا يعنى انشقاق المسلمين، ومن

هنا جاءت نصيحة أمير المؤمنين عليه السلام له بعدم الذهاب.

وإذا أردنا أن نلخص ذلك بكلمة واحدة فنقول إن عمر حوّل الدولة الإسلامية من حكومة المؤسسة لحكومة الشخص الواحد، ومثل هذه الحكومات تموت مع موت ذلك الشخص ثم تتحول من بعده إلى دويلات متناحرة فيما بينها.

وكذا حكمه عليه السلام في بعض الموارد، كما في مسألة رجم المرأة الحامل، أو رجم المرأة التي ولدت لستة أشهر، أو رجم المرأة ذات البعل التي أجبرت على الزنا، فهذه كلّها كانت أمور مهمة تتعلّق بحفظ نفس إنسان وكرامته ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[1].

وكذا حكمه في مسألة القتل بالخطأ؛ إذ أن وقوعه من دون قصد لا يعني عدم تحمل القاتل للمسؤولية؛ بداع الوقوع عن خطاء، وإنما هناك تبعات يجب عليه تحملها؛ كالدية.

فلو لم يبادر أمير المؤمنين عليه السلام لبيان أحكام هذه المسائل لأصبحت من جملة الأحكام الإسلامية إلى يومنا هذا، كما حصل ذلك فعلاً في غير تلك الموارد حيث حكم عمر في بعض الأمور ولم يكن أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً آنذاك ليوقفه على خطأه ويبيّن له الحكم الصحيح أو كان حاضراً لكن لم يؤخذ برأيه، فأمضيت وأصبحت حكما إسلامياً إلى يومنا هذا، وهذا كما في زواج المتعة الذي كان من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله لكن عمر نهى عنها وحرمها

(١) المائدة/ ٣٢.

وعاقب على فعلها(١)، فحُرّمت وشُنّع على من يقول بها.

الثاني: إذا أردنا أن نتكلم بلغة المنطق مع إحسان ظهير ـ إن كانت تنفع مثل هذه اللغة معه ـ فنقول: مع غض النظر عن ثبوت وعدم ثبوت تلك الأمور من المشورة والحكم والقضاء، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: لماذا فعل أمير المؤمنين عليه السلام ذلك؟

وبصدد الإجابة عن هذه السؤال طرحت عدّة آراء، من جملتها:

١ ـ إن هذه المشاركة اقتصرت على بعض الأمور الحساسة التي كانت تمس صميم الإسلام، وأن عدم دخول الإمام عليه السلام كان سيؤدي إلى ضعف شوكة الإسلام، أو شق عصا المسلمين، أو زوال الكثير من المعارف الإلهية المتعلقة بالعقائد والأحكام والأخلاق وغير ذلك، حيث ستتسلل الكثير من الموضوعات بين هذه المعارف الحقّة، ومن هنا فلم تكن تلك المشاركة بداعي الاعتقاد بصحة إمامة من سبقه أو حبه لهم، وإنما كانت من أجل الحفاظ على الإسلام.

وقد روى الشيعة كثيراً من الروايات التي تكشف اللثام عن سرّ مشاركة الإمام عليه السلام، وأن الأمر كان يتعلّق بالإسلام وليس بشخص الشيخين أو

---

(١) أخرج البيهقي في سننه، بسنده عن أبي نضرة، عن جابر رضي الله عنه، قال: «قلت: إن ابن الزبير ينهى عن المتعة وان ابن عباس يأمر بها، قال على يدي جرى الحديث، تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع أبى بكر رضي الله عنه، فلما ولى عمر خطب الناس فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الرسول وان هذا القرآن هذا القرآن، وانهما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنهما وإعقاب عليهما، إحداهما متعة النساء، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة، والأخرى متعة الحج، افصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم»، ثم قال البيهقي: «أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن همام»، السنن الكبرى، ج٧، ص٢٠٦.

خلافتهما، فقد نصّت هذه الروايات على أن الإمام عليه السلام لم يشارك إلا في الأمور الحساسة التي كانت تمس صميم الإسلام والمسلمين، كما في رواية الثقفي المتقدمة: «**فأمسكت يدي، ورأيت أني أحق بمقام رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس ممن تولى الأمر من بعده، فلبثت بذاك ما شاء الله، حتى رأيت راجعة من الناس رجعت عن الإسلام، يدعون إلى محق دين الله وملة محمد صلى الله عليه وآله وإبراهيم عليه السلام، فخشيت إن لم أنصر الإسلام وأهله أن أرى فيه ثلما وهدما... فمشيت عند ذلك إلى أبي بكر فبايعته، ونهضت في تلك الأحداث حتى زاغ الباطل وزهق وكانت ﴿كلمة الله هي العليا﴾ ولو كره الكافرون**»[1].

والحاصل: أن السبب وراء تلك المشاركات هو الإسلام وعصا المسلمين، فلما رأى الإمام عليه السلام رجوع الناس عن الإسلام ودعوتهم لمحق الدين والملّة مشى إلى بيعة أبي بكر، ولما رأى أن ذهاب عمر بنفسه لقتال الفرس والروم ليس بصالح جيش المسلمين نهاه عن ذلك، ولما رأى أن الثورة المسلحة على دار الخلافة وقتل الخليفة سيفتح باب شر لا يغلق أبداً، بعث بريحانتي رسول الله صلى الله عليه وآله لحراسته، وهكذا في بقية الموارد التي شارك الإمام عليه السلام فيها ضمن الحكومات السابقة، كان السبب ورائها هو حرصه على الإسلام والمسلمين وليس الاعتقاد بشرعية تلك الحكومات.

٢ ـ إن الدافع وراء هذا الدخول وهذه المشاركة هو الاعتقاد بصحة إمامة من سبقه، وهذه هي دعوى إحسان ظهير واضرابه في المورد، لكن لا دليل عليها، فهي مجرد ظن وحدس لا يغني عن الحق شيئاً، ومنه يتضح أن

(١) الغارات، إبراهيم بن محمد الثقفي، ص٣٠٦ ـ ٣٠٧.

دليل إحسان ظهير عين دعواه.

اقضانا علي

قال إحسان ظهير عقب استدلاله بقضايا أمير المؤمنين عليه السلام في أمرة عمر كما تقدم: «**وعمل الفاروق في جميع هذه القضايا بقضاء عليّ، ونفّذ ما قاله؛ لأنه كان يقول حسب رواية شيعية: علي أقضانا [الأمالي، للطوسي، ج١، ص٢٥٦ ط نجف]**».

وهذا باطل جدّا ويكشف عن قلّة بضاعة إحسان ظهير وعدم مبالاته بالدليل سوى ما وافق هواه، وإلا فالحديث أخرجه كبار حفاظ السنة ومحدثيهم، وهذه إشارة مختصرة لبعض طرق الحديث:

١ ـ أخرج البخاري في صحيحه من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «**قال عمر رضي الله عنه: أقرؤنا أبي وأقضانا علي...**»[1].

وأخرجه أحمد بعدة أسانيد صحيحه إلى سعيد بن جبير عن ابن عباس[2].

وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق فروة مسلم بن سالم، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: «**سمعت عمر يقول: أقضانا علي**»[3].

٢ ـ أخرج الحاكم من طريق علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: «**كنا نتحدث أن أقضى أهل المدينة علي بن أبي طالب رضي الله عنه**»، ثم قال الحاكم: «هذا

---

(١) صحيح البخاري، ج٤، ص١٦٢٨، ح٤٢١١، باب قوله: {ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها}.

(٢) مسند أحمد بن حنبل، ج٥، ص١١٣، ح٢١١٢٢، ح٢١١٢٢، ح٢١١٢٤، مسند البصريين، حديث أبي المنذر أبي بن كعب رضي الله عنه مما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٣) المعجم الأوسط، الطبراني، ج٧، ص٣٥٧، ح٧٧٢١.

حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه»[1].

ورواه الحافظ ابن حجر في (فتح الباري)، عن البزار[2].

٣ ـ أخرج البيهقي من طريق محمد بن سليمان، ثنا رقبة، قال: «خرج يزيد بن أبي مسلم من عند الحجاج فقال: لقد قضى الأمير بقضية، فقال له الشعبي: وما هي؟ فقال: قال: ما كان للرجل فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة، فقال الشعبي: قضاء رجل من أهل بدر، قال: ومن هو؟، قال: لا أخبرك، قال: من هو على عهد الله وميثاقه أن لا أخبره، قال: هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: فدخل على الحجاج فأخبره، فقال الحجاج: صدق، ويحك إنا لم ننقم على علي قضاءه، قد علمنا أن عليا كان أقضاهم»[3].

وقد أخرج الحديث عدّة من حفاظ السنة ومحدثيهم عن رسول الله ﷺ، وهذه إشارة لبعض طرقه:

٤ ـ أخرج الترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد وابن حبان، من طريق أبي قلابة، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ، وفيه: «وأقضاهم علي بن أبي طالب»[4].

---

(١) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ج٣، ص١٤٥، ح٤٦٥٦.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ج٨، ص١٦٧، رقم٤٢١١.

(٣) سنن البيهقي الكبرى، ج١٠، ص٢٦٩، ح٢١٠٨٥، باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان.

(٤) سنن الترمذي، ج٥، ص٦٦٥، ح٣٧٩١، باب مناقب معاذ بن جبل و زيد بن ثابت و أبي و أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم. سنن النسائي الكبرى، ج٥، ص٦٧، ح٨٢٤٢، باب أبي بن كعب رضي الله عنه. سنن ابن ماجة، ج١، ص٥٥، ح١٥٤، فضائل خباب. صحيح ابن حبان، ج١٦، ص٧٤، ح٧١٣١. ص٨٥، ح٧١٣٧، ص٢٣٨، ح٧٢٥٢، ذكر البيان بأن معاذ بن جبل كان من أعلم الصحابة بالحلال والحرام. مسند أحمد بن حنبل، ج٣، ص٢٨١، ح١٤٠٢٢، مسند البصريين، حديث أبي المنذر أبي بن كعب رضي الله عنه ⇦

وقد صحح الألباني سند ابن ماجة[1]، وصحح شعيب الأرنؤوط سند أحمد[2]، وصحح أيضاً أسانيد ابن حبان[3].

٥ ـ أخرج الطبراني في الصغير من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، وفيه: «**وأقضى أمتي علي بن أبي طالب**»[4].

ورواه عنه الهيثمي في الزوائد بسندين، قال عقب أحدهما: «**إسناده حسن**»[5]، وقال عقب الآخر: «**وفيه مندل بن علي، وهو ضعيف، وقد وثق**»[6].

٦ ـ أخرج عبد الرزاق من طريق معمر، عن عاصم بن سليمان، عن أبي قلابة، قال معمر: وسمعت قتادة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه: «**وأقضاهم علي**»[7].

ورواه عنه الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) من طريق معمر، عن

⇐مما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) سنن ابن ماجة، ج١، ص٥٥، ح١٥٤، فضائل خباب، مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

(٢) مسند أحمد بن حنبل، ج٣، ص٢٨١، ح١٤٠٢٢، مسند البصريين، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

(٣) صحيح ابن حبان، ج١٦، ص٧٤، ح٧١٣١. ص٨٥، ح٧١٣٧، ص٢٣٨، ح٧٢٥٢، ذكر البيان بأن معاذ بن جبل كان من أعلم الصحابة بالحلال والحرام، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

(٤) المعجم الصغير، الطبراني، ج١، ص٣٣٥، ح٥٥٦، من اسمه علي.

(٥) مجمع الزوائد، الهيثمي، ٩، ص٢٣٥، ح١٤٩١٨، باب في فضل جماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهما.

(٦) مجمع الزوائد، الهيثمي، ٩، ص٢٤٣، ح١٤٩٣٠، باب في فضل جماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهما.

(٧) مصنف عبد الرزاق، ج١١، ص٢٢٥، ح٢٠٣٨٧، باب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

قتادة، عن النبي صلى الله عليه وآله، وقال عقبه: **«ورويناه موصولا في فوائد أبي بكر محمد بن العباس بن نجيح من حديث أبي سعيد الخدري مثله»**(١).

٧ ـ أخرج أحمد من طريق حارثة بن مضرب، عن على رضي الله عنه قال: **«بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقلت يا رسول الله انك تبعثني إلى قوم هم أسن منى لأقضي بينهم، قال: (اذهب فإن الله تعالى سيثبت لسانك ويهدى قلبك)»**(٢)، قال شعيب الأرنؤوط في حكمه عليه: **«إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين غير حارثة بن مضرب»**(٣).

والحاصل: أن قول عمر بن الخطاب: **«أقضانا علي»** مروي في صحيح البخاري وغيره بعدّة طرق صحيحة، بل الحديث مروي بعدّة طرق معتبرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله، ومنه يتضح زيف قول إحسان ظهير: **«لأنه كان يقول حسب رواية شيعية: (علي أقضانا)»**، فهو مكابرة ووقاحة في البحث، فكيف يمكن لباحث في الحديث أن يكون غير واقف على ذلك؟!

ولا نريد هنا الخوض في فقه الحديث وإلا فالحديث له دلالات كبيرة؛ إذ من المعلوم أن القضاء يشتمل على معرفة أبواب الحلال والحرام وأحكام الشرع وما يحتاج إلى علمه إمام الأمة، فيكون الحديث شاهداً على المروي من أن أمير المؤمنين عليه السلام أعلم الأمة بعد النبي صلى الله عليه وآله، فقد أخرج عبد الرزاق، عن وكيع بن الجراح، قال: أخبرني شريك، عن أبي إسحاق، وفيه أن رسول

(١) فتح الباري، ابن حجر، ج٨، ص١٦٧، رقم٤٢١١.
(٢) مسند أحمد بن حنبل، ج١، ص٨٨، ح٦٦٦، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
(٣) المصدر نفسه، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

الله ﷺ قال لبضعته فاطمة عليها السلام: «**لقد زوجتكه وإنه لأول أصحابي سلماً، وأكثرهم علماً، وأعظمهم حلماً**»[1].

وأخرجه أحمد والطبراني من طريق معقل بن يسار[2]، وقد رواه عنهما الهيثمي في الزوائد وقال عقبه: «**رواه أحمد والطبراني وفيه خالد بن طهمان، وثقه أبو حاتم وغيره، وبقية رجاله ثقات**»[3].

خبر ابن أبي الحديد

قال ابن أبي الحديد ضمن كلامه عن غزوه فلسطين وفتح بيت المقدس: «**واعلم أن هذه الغزاة هي غزاه فلسطين، التي فتح فيها بيت المقدس، وقد ذكرها أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في التاريخ، وقال: (إن علياً عليه السلام هو كان المستخلف على المدينة لما شخص عمر إلى الشام، وإن علياً عليه السلام قال له: لا تخرج بنفسك، إنك تريد عدوا كلبا، فقال عمر: إني أبادر بجهاد العدو موت العباس بن عبد المطلب، إنكم لو فقدتم العباس لانتقض بكم الشر كما ينتقض الحبل)**»[4].

واستدلال إحسان ظهير بهذا الخبر على دعواه باطل؛ لتدليسه الواضح في كلام ابن أبي الحديد؛ إذ أنه قد صرّح في كلامه بنقله الخبر عن تاريخ الطبري، والذي هو من أمهات مصادر التاريخ لدى السنة، وقد اثنى عليه

(١) مصنف عبد الرزاق، ج٥، ص٤٩٠، ح٩٧٨٣، تزويج فاطمة.

(٢) مسند أحمد بن حنبل، ج٥، ص٢٦، ح٢٠٣٢٢، حديث معقل بن يسار. المعجم الكبير، الطبراني، ج٢٠، ص٢٢٩، ح٥٣٨، نافع بن أبي نافع عن معقل بن يسار.

(٣) مجمع الزوائد، الهيثمي، ج٩، ص١٢٣، ح١٤٥٩٥، باب إسلامه [الإمام علي عليه السلام].

(٤) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج٨، ص٢٩٨.

الذهبي وغيره[1]، لكن إحسان ظهير لم يكن إميناً في نقله عن ابن أبي الحديد فقطّع كلامه وحذف منه قوله: «**وقد ذكرها أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في التاريخ**»؛ ليصح له الاستدلال به على دعواه وفق مبناه بأنه ابن أبي الحديد من علماء الشيعة.

وعليه فالعمدة في المورد هو خبر الطبري في تاريخه، وإليك نصّ كلامه وما ينبغي أن يقال فيه:

قال الطبري في تاريخه: «**وعن عدي بن سهل، قال: لما استمد أهل الشام عمر على أهل فلسطين استخلف علياً وخرج ممدا لهم، فقال علي: أين تخرج بنفسك؟ انك تريد عدوا كلباً، فقال: إني أبادر بجهاد العدو موت العباس، إنكم لو قد فقدتم العباس لانتقض بكم الشر كما تنتقض أول الحبل**»[2].

وهذا خبر مرسل.

وقد أخرجه ابن عساكر من طريق شعيب بن إبراهيم، نا سيف بن عمر، عن أبي ضمرة عبد الله بن مستورد، عن أبيه، عن عدي بن سهيل[3].

وهذا السند ضعيف بشعيب فهو مجهول[4]، وسيف فهو ضعيف ولم

---

(١) تاريخ الأمم والملوك، المعروف بـ (تاريخ الطبري) لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، قال الذهبي في ترجمته: «**محمد بن جرير بن يزيد الطبري، الامام الجليل المفسر، أبو جعفر، صاحب التصانيف الباهرة، مات سنة عشر وثلاثمائة، ثقة صادق فيه تشيع يسير وموالاة لا تضر... بل ابن جرير من كبار أئمة الإسلام المعتمدين...**»، ميزان الاعتدال، ج٣، ص٤٩٩. وقال عنه ابن الأثير: «**كان أوثق من نقل التاريخ**»، الكامل في التاريخ، ج٣، ص٢٦٣.

(٢) تاريخ الطبري، ج٣، ص١٠٤.

(٣) تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج٢٦، ص٣٧٢.

(٤) ميزان الاعتدال، ج٢، ص٢٧٥. لسان الميزان، ج٣، ص١٤٥. الكامل، ج٤، ص٤.

يوثقه أحد[١]، وأمّا ما قد يقال من أنه قد ضُعّف في الرواية فقط، فسيأتي جوابه من أن منهج علماء المدرسة التي ينتمي إليها إحسان ظهير قائم على أساس إعمال منهج الحديث في التعامل مع النصّ التاريخي، ومن هنا ضعّفوا وفق هذه القاعدة كثيراً من المؤرخين كالواقدي والكلبي وأبي مخنف، فعلى الرغم من كون هؤلاء من كبار المؤرخين إلا أن نقولاتهم في التاريخ لم تُقبل؛ لما ورد فيهم من تضعيف في الرواية[٢].

ورواه المتقي الهندي في الكنز، وقال عقبه: «سيف، كر، وله حكم الرفع»[٣]، و (كر) رمز لابن عساكر.

أقوال المؤرخين

قال ابن عساكر: «قال ابن جرير رحمه الله: وركب عمر رضي الله عنه في أول يوم من المحرم هذه السنة في الجيوش من المدينة فنزل على ماء يقال له صرار، فعسكر به عازما على غزو العراق بنفسه واستخلف على المدينة علي بن أبي طالب، واستصحب معه عثمان بن عفان وسادات الصحابة، ثم عقد مجلسا لاستشارة الصحابة فيما عزم عليه، ونودي أن الصلاة جامعة، وقد أرسل إلى علي فقدم من المدينة، ثم استشارهم فكلهم وافقوه على الذهاب إلى العراق، إلا عبد الرحمن بن عوف فإنه قال له: إني أخشى إن كسرت أن تضعف المسلمون في سائر أقطار الأرض، وإني أرى أن تبعث رجلا وترجع أنت إلى المدينة فارتا عمر والناس عند ذلك واستصوبوا رأي ابن عوف،

(١) تهذيب الكمال، المزي، ج١٢، ص٣٢٦ ـ ٣٢٧.
(٢) انظر: تهذيب الكمال، ج٢٦، ص١٨٠ ـ ١٩٥.
(٣) كنز العمال، المتقي الهندي، ج١٣، ص٥١٧، ح٣٧٣٣٢.

فقال عمر: فمن ترى أن نبعث إلى العراق؟ فقال: قد وجدته، قال ومن هو؟ قال الأسد في براثنه سعد بن مالك الزهري، فاستجاد قوله وأرسل إلى سعد فأمره على العراق وأوصاه فقال: يا سعد بن وهيب... قالوا: فسار سعد نحو العراق في أربعة آلاف ثلاثة آلاف من أهل اليمن، وألف من سائر الناس، وقيل في ستة آلاف، وشيعهم عمر من صرار إلى الأعوص وقام عمر في الناس خطيبا هنالك فقال: إن الله إنما ضرب لكم الأمثال... ثم سار سعد إلى العراق، ورجع عمر بمن معه من المسلمين إلى المدينة»[1].

وإليك نصّ كلام الطبري في تاريخه: «ثم دخلت سنة أربعة عشرة ففي أول يوم من المحرم سنة أربعة عشرة فيما كتب إلي به السري عن شعيب عن سيف عن محمد وطلحة وزياد بإسنادهم خرج عمر حتى نزل على ماء يدعى صرارا فعسكر به ولا يدري الناس ما يريد أيسير أم يقيم وكانوا إذا أرادوا أن يسألوه عن شئ رموه بعثمان أو بعبد الرحمن بن عوف وكان عثمان يدعى في إمارة عمر رديفا قالوا والرديف بلسان العرب الذي بعد الرجل والعرب تقول ذلك للرجل الذي يرجونه بعد رئيسهم وكانوا إذا لم يقدر هذان على علم شئ مما يريدون ثلثوا بالعباس، فقال عثمان لعمر: ما بلغك ما الذي تريد فنادى الصلاة جامعة فاجتمع الناس إليه فأخبرهم الخبر ثم نظر ما يقول الناس فقال العامة سر وسر بنا معك فدخل معهم في رأيهم وكره أن يدعهم حتى يخرجهم منه في رفق فقال استعدوا وأعدوا فإني سائر إلا أن يجئ رأى هو أمثل من ذلك ثم بعث إلى أهل الرأي فاجتمع إليه وجوه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأعلام العرب فقال أحضروني الرأي فإني سائر فاجتمعوا جميعا وأجمع ملؤهم على أن يبعث رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقيم ويرميه بالجنود فإن كان الذي يشتهي من الفتح فهو

(١) البداية والنهاية، ابن كثير، ج٧، ص٤٢ - ٤٣.

الذي يريد ويريدون وإلا أعاد رجلا وندب جندا آخر وفي ذلك ما يغيظ العدو ويرعوي المسلمون ويجئ نصر الله بإنجاز موعود الله، فنادى عمر الصلاة جامعة فاجتمع الناس إليه وأرسل إلى علي عليه السلام وقد استخلفه على المدينة فأتاه، والى طلحة وقد بعثه على المقدمة فرجع إليه، وعلى المجنبتين الزبير وعبد الرحمن بن عوف فقام في الناس فقال إن الله عز وجل قد جمع على الاسلام أهله فألف بين القلوب وجعلهم فيه إخوانا والمسلمون فيما بينهم كالجسد لا يخلو منه شئ من شئ أصاب غيره وكذلك يحق على المسلمين أن يكونوا أمرهم شورى بينهم بين ذوي الرأي منهم فالناس تبع لمن قام بهذا الامر ما اجتمعوا عليه ورضوا به لزم الناس وكانوا فيه تبعا لهم ومن أقام بهذا الامر تبع لاولى رأيهم ما رأوا لهم ورضوا به لهم من مكيدة في حرب كانوا فيه تبعا لهم يا أيها الناس إني إنما كنت كرجل منكم حتى صرفني ذوو الرأي منكم عن الخروج فقد رأيت أن أقيم وأبعث رجلا وقد أحضرت هذا الامر من قدمت ومن خلفت وكان علي عليه السلام خليفته على المدينة وطلحة على مقدمته بالأعوص فأحضرهما ذلك»[1].

وقال ابن عساكر: «فتح بيت المقدس على يدي عمر بن الخطاب: ذكره أبو جعفر بن جرير في هذه السنة عن رواية سيف بن عمر، وملخص ما ذكره هو وغيره أن أبا عبيدة لما فرغ من دمشق كتب إلى أهل إيليا يدعوهم إلى الله وإلى الاسلام، أو يبذلون الجزية أو يؤذنوا بحرب، فأبوا أن يجيبوا إلى ما دعاهم إليه، فركب إليهم في جنوده واستخلف على دمشق سعيد بن زيد ثم حاصر بيت المقدس وضيق عليهم حتى أجابوا إلى الصلح بشرط أن يقدم إليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فكتب إليه أبو عبيدة بذلك فاستشار عمر الناس في ذلك فأشار عثمان بن عفان بأن لا يركب إليهم ليكون

(١) تاريخ الطبري، ج٣، ص٢ ـ ٣.

أحقر لهم وأرغم لأنوفهم، وأشار علي بن أبي طالب بالمسير إليهم ليكون أخف وطأة على المسلمين في حصارهم بينهم، فهوى ما قال علي ولم يهو ما قال عثمان، وسار بالجيوش نحوهم واستخلف على المدينة علي بن أبي طالب وسار العباس بن عبد المطلب على مقدمته، فلما وصل إلى الشام تلقاه أبو عبيدة ورؤس الامراء، كخالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان...»[1].

وقال الطبري: «(كتب إلي السري) عن شعيب، عن سيف، عن أبي عثمان وأبي حارثة والربيع، قالوا: وخرج عمر وخلف عليا على المدينة وخرج معه بالصحابة وأغذوا السير واتخذ أيلة طريقاً حتى إذا دنا منها تنحى عن الطريق واتبعه غلامه فنزل فبال ثم عاد فركب بعير غلامه وعلى رحله فرو مقلوب وأعطى غلامه مركبه فلما تلقاه أوائل الناس، قالوا: أين أمير المؤمنين؟ قال: أمامكم يعني نفسه وذهبوا هم إلى أمامهم فجاوزه حتى انتهى هو إلى أيلة فنزلها، وقيل للمتلقين: قد دخل أمير المؤمنين أيلة ونزلها فرجعوا إليه»[2].

فهذه هي أقوال المؤرخين التي أشار إليها إحسان ظهير في قوله الآنف: «هذا ولقد ذكر المؤرخون أن الفاروق رضي الله عنه أناب المرتضى رضي الله عنه ثلاث مرات في الحكم وعلى عاصمة المؤمنين سنة ١٤ من الهجرة عندما أراد غزو العراق بنفسه. وسنة ١٥ عند شخوصه لقتال الروم [البداية والنهاية لابن كثير ج٧ ص٣٥ وص٥٥ ط بيروت، أيضاً «الطبري» ج٤ ص٨٣، وص١٥٩ ط بيروت]، وعند خروجه إلى أيلة سنة ١٧ من الهجرة [الطبري]».

(١) البداية والنهاية، ابن كثير، ج٧، ص٦٤ ـ ٦٥.

(٢) تاريخ الطبري، ج٣، ص١٦٤.

وقد دلّس إحسان ظهير بشكل كبير في هذه الأقوال:

فأمّا ما ذكره عن ابن عساكر من استخلاف عمر للإمام عليه السلام على المدينة لما أراد الخروج بنفسه لغزو العراق سنة (١٤هـ)، فقد دلّس فيه حيث حذف صدر الكلام الصريح في النقل عن الطبري، قال ابن عساكر: «**قال ابن جرير رحمه الله: وركب عمر رضي الله عنه في أول يوم من المحرم هذه السنة في الجيوش من المدينة فنزل على ماء يقال له صرار، فعسكر به عازما على غزو العراق بنفسه واستخلف على المدينة علي بن أبي طالب**».

وقد صرّح الطبري بأنه ينقل ذلك عن شعيب عن سيف، قال الطبري: «**ثم دخلت سنة أربعة عشرة ففي أول يوم من المحرم سنة أربعة عشرة فيما كتب إلى به السري عن شعيب عن سيف عن محمد وطلحة وزياد بإسنادهم خرج عمر حتى نزل على ماء يدعى صرارا فعسكر به**».

وأمّا ما ذكره عن ابن عساكر والطبري من استخلاف عمر للإمام عليه السلام على المدينة لما أراد الخروج بنفسه لغزو الروم سنة (١٥هـ)، فقد دلّس فيه أيضاً حيث حذف صدر الكلام الصريح في النقل عن الطبري، قال ابن عساكر: «**فتح بيت المقدس على يدي عمر بن الخطاب: ذكره أبو جعفر بن جرير في هذه السنة عن رواية سيف بن عمر**».

وأمّا ما ذكره عن الطبري من استخلاف عمر للإمام عليه السلام على المدينة لما أراد الخروج بنفسه لغزو الية سنة (١٧هـ)، فقد دلّس فيه أيضاً حيث حذف صدر الكلام الصريح في النقل عن شعيب عن سيف، قال الطبري: «(كتب إلي السري) **عن شعيب، عن سيف، عن أبي عثمان وأبي حارثة والربيع، قالوا: وخرج**

عمر وخلف عليا على المدينة».

وعليه فالعمدة في تلك المورد كلّها هو خبر الطبري في تاريخه عن شعيب عن سيف، وليس هناك أقولاً للمؤرخين كما حاول إحسان ظهير ان يوهم ذلك، وإنما هو خبر آحاد لشعيب عن سيف ذكره الطبري في تاريخه، ورواه عنه ابن عساكر في تاريخه أيضاً كما صرّح بذلك في متن كلامه، وقد تقدم أن تاريخ الطبري من أمهات مصادر التاريخ لدى السنة، وقد اثنى عليه الذهبي وغيره، وشعيب مجهول، وسيف ضعيف، ولا ينفع مدح بعضهم له في التاريخ والسير؛ لما سيأتي من أن المدرسة التي ينتمي إليها إحسان ظهير لا تميّز بين المؤرخ والمحدّث فتطبيق قواعد الجرح والتعديل على كليهما بلا فرق[1].

نهج البلاغة

قال السيد الرضي: «**ومن خطبة لهعليه السلام لما أريد على البيعة بعد قتل عثمان: (دعوني والتمسوا غيري، فإنا مستقبلون أمرا له وجوه وألوان، لا تقوم له القلوب، ولا تثبت عليه العقول، وإن الآفاق قد أغامت، والمحجة قد تنكرت، واعلموا أني إن**

---

(١) إن عجز كتاب الوهابية عن الإتيان بشواهد من كتب الشيعة على مدعياتهم، هو الذي دفعهم عن التراجع عن هذه المحاولات الفاشلة التي مهد لها الطريق إحسان ظهير بمزاعمه الواهية من أنه يستدل على دعاويه بمصادر الشيعة أنفسهم، لكن كثرة تدليساته وافتراءاته؛ بسبب عدم وجود الشواهد، دفع الخلف عن التراجع عن ذلك؛ لحفظ ماء الوجه، والاعتماد فقط على مصادر أهل السنة، وهذا ما حدا بالكاتب الوهابي علي السالوس أن يصرح بذلك في كتابه (مع الاثني عشرية في الأصول والفروع)، حيث قال: «**وأمام هذا الفيض الزاخر رأيت أن اعتمد أساساً على ثمانية كتب من كتب السنة، هي: الموطأ ومسند الإمام أحمد، والصحيحان، وكتب السنن الأربعة... أما كتب السنة عند الجعفرية فلم أعتمد عليها؛ لأنني عندما اطلعت عليها رأيت أنها ما وضعت إلا من أجل عقيدتهم وما يتصل بها**»، ج١، ص١٦.

أجبتكم ركبت بكم ما أعلم، ولم أصغ إلى قول القائل وعتب العاتب، وإن تركتموني فأنا كأحدكم، ولعلي أسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه أمركم، وأنا لكم وزيراً خير لكم مني أميراً»[1].

والمتأمل في هذه الخطبة وزمان إلقائها يفهم أن مضمونها هو إتمام الحجة على القوم، فقد وضعهم الإمامعليه السلام أمام خيارين، فإمّا أن يقبل بيعتهم لكن بشروط أوجزها بقولهعليه السلام: **«أني إن أجبتكم ركبت بكم ما أعلم، ولم أصغ إلى قول القائل وعتب العاتب»**، وإمّا أن يبايعوا غيره وسيبايع معهم ويكونعليه السلام له أطوعهم، فالمعنى الأساسي الذي تحمله فقرات هذه الخطبة هو أن الإمامعليه السلام أراد القول للقوم بأنه ليس الشخص الذي يقدم تنازلات أو وثيقة أو تعهد ما من اجل الحصول على الخلافة، وإنما سيسير بهم بما زاده الله تعالى عليهم من بسطة في العلم والحكمة والكياسة والعدل و... فإمّا أن يبايعوا على ذلك وإمّا أن يلتمسوا غيره، وسيبايع معهم ولن يشق عصاهم.

ولعل الأحداث التاريخية التي تلت هذه البيعة تشهد على أن الإمامعليه السلام قد قرأ بشكل دقيق ما في قلوب القوم، فبالرغم من تلك الشروط التي اشترطها عليهم في قبول أمرتهم، وبالرغم من قبولهم لها وبيعتهم للإمامعليه السلام بالاختيار، لكنهم مع ذلك ضاق عليهم العدل، فغدروا بهعليه السلام كما أخبره بذلك الصادق الأمينصلى الله عليه وآله، فقد أخرج الحاكم

(١) نهج البلاغة، ج١، ص١٨١ ـ ١٨٢، تحقيق وشرح: محمد عبده.

بسنده إلى أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «**إن مما عهد لي النبي صلى الله عليه وآله أن الأمة ستغدر بي بعده**»، ثم قال الحاكم: «**هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه**»[1]، ووافقه الذهبي في التلخيص[2].

ومن هنا يتضح زيف قول إحسان ظهير: «**ولأجل ذلك قال علي رضي الله عنه لما عزموا على بيعته: (أنا لكم وزيراً خير لكم مني أميراً)، يشير بذلك إلى وزارته أيام الصديق وخاصة عصر الفاروق**»، فهو رجم بالغيب ودعوى بلا دليل كأكثر ادعاءاته، فقد وردت تلك الفقرة في جملة كلام قاله أمير المؤمنين عليه السلام لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمين لما جاءوا إليه بعد مقتل عثمان وعرضوا عليه البيعة؛ وذلك ليتم الحجة عليهم.

قتال الإمام وبنوه عليهم السلام تحت راية عمر، وقبولهم الغنائم والهدايا والجواري والسبايا

قال المحدث القمي في كتابه (تتمة المنتهى/ فارسي): «**يقول المؤلف: ومن هنا يتضح أن أهل اصفهان لم يكونوا من الإمامية، ومن مكان آخر يتضح أنهم كانوا من النواصب وأهل العناد، فإذن الأحاديث الواردة في ذم أهل اصفهان تحمل على الأزمنة السابقة، من قبيل الحديث النبوي: (ما أحسن "أو ما افلح" اصفهانيّ ابداً)... وهكذا أمثالها، فإنها مخصوصة بأهل زمانها، وإلا ففي الأزمنة المتأخرة وخصوصاً في زمن سلاطين الصفوية وإلى زماننا فإنه ولله الحمد تعتبر بلدة اصفهان قبو الإسلام، ومحط رحال أهل الإيمان، ومن مراكز العلم والعلماء، وفيها قبور شريفة لكثير من أعاظم العلماء الذين لا نستطيع حصرهم، وفيها مسجد يعرف بلسان الأرض، في**

(١) المستدرك على الصحيحين، ج٣، ص١٥٠، ح٤٦٧٦.

(٢) المصدر نفسه، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص.

الطرف الشرقي لمزار (تخت فولاد)، وقريب من قبر الفاضل الهندي، يقول أهل هذا المكان بأن هذه البقعة من الأرض تكلمت مع الإمام الحسن المجتبى عليه السلام، وذلك حينما شرف هذا المكان بمجيئه مع جيش المسلمين في أيام خلافة عمر بن الخطاب؛ لأجل فتحه، ولهذا قيل له لسان الأرض»(١).

واستدلال إحسان ظهير بهذه الخبر باطل؛ إذ لا يوجد في البين سوى حكاية نقلها الشيخ القمي عن بعض أهالي أصفهان الذين كانوا من المخالفين بل من النواصب، ثم انتشر فيها التشيع وأصبحوا شيعة لأهل البيت عليهم السلام، وقد نقل المحدث القمي حكاية عن بعض أهل اصفهان؛ كشاهد على تشيعهم، وهو تسمية أحد مساجدهم بـ (لسان الأرض) والسبب في ذلك هو تكلم تلك البقعة من الأرض مع الإمام المجتبى عليه السلام حسب تلك الحكاية، لكن أمثال هذه الحكايات لا يحتج بها (نفياً أو إثباتاً) عند العلماء، ولا تورد في مقام إقامة الحجة لدى أهل التحقيق، ولم يحكها المحدث القمي إلاّ ليظهر من خلالها علاقة أهل اصفهان بأهل البيت عليهم السلام،

---

(١) تتمة المنتهى، ص٤٣٣ ـ ٤٣٥، تحقيق: صادق حسن زاده، الناشر: مؤمنين ـ قم، ط٤، ١٣٨٧ هـ ش. وأصل العبارة هي: «مؤلف مى گويد: كه از اينجا معلوم شد كه اهل اصفهان در آن اعصار غير امامى بودند، بلكه از جاى ديگر معلوم شده كه در طريق نصب وعناد بودند، پس احاديثى كه در مذمت اهل اصفهان وارد شده محمول بر زمانهاى سابق است، مانند حديث نبوي صلى الله عليه وآله: (ما أحسن «أو ما افلح» اصفهانيّ ابداً)...، وهكذا مثال اينها تمام مخصوص همان زمانها بوده، وإلاّ در ازمنه متأخّره خصوص از زمانهاى سلاطين صفويّه تا زمان ما بحمد الله بلده اصفهان قُبّة الإسلام ومحط رحال اهل ايمان وهميشه مركز علم وعلما بوده وقبور شريفه بسيارى از اعاظم علما كه حصر نتوان نمود در آن بلده است، ومسجدى است در آنجا معروف به لسان الارض در طرف شرقى مزار تخت فولاد نزديك به قبر فاضل هندى، اهل انجا مى گويند كه اين موضع زمين با حضرت امام حسن مجتبى عليه السلام تكلم كرده در زمانى كه آن حضرت در ايام خلافت عمر بن الخطاب با لشكر اسلام به جهت فتوحات به اين مكان تشريف آورده، واز اين جهت او را لسان الارض مى گويند. وحضرت در انجا نماز خوانده».

لكن إحسان ظهير كعادته حذف بعضاً من كلمات النصّ؛ ليوهم أنه رواية كاملة، فإذا كان هناك شيء عجيب عند أهل التحقيق فهو الاحتجاج بمثل هذه الحكايات!

هذا ولم يذكر إحسان ظهير دليلاً على دعواه أن أمير المؤمنين عليه السلام: «**كان يقاتل هو وبنوه وأهله وذووه تحت رايته، ويقبلون منه الغنائم والهدايا والجواري والسبايا، ولو لم يكن خلافته حقاً لما كان القتال تحت رايته جهاداً، ولم يكن الجواري والإماء جوارياً وإماءً، ولم يجز قبولها والتمتع بها، وقد ثبت هذا كله كما ذكرناه سابقاً، وكما روى الشيعة أن حسن بن علي سبط رسول الله عليه الصلاة والسلام قاتل تحت لواء الفاروق، وجاهد أيام خلافته وتحت توجيهاته وإرشاداته في الجيش الذي أرسل إلى غزو إيران**».

فهذه العبارة لإحسان ظهير غامضة؛ إذ أنه لم يذكر حتى رواية شيعية واحدة على الأقل ولو ضعيفة وفي الهامش تدل بالمطابقة أو الالتزام على دعواه، وما ذكره من الأخبار سابقاً فقد تقدم الجواب عنها، وأنه لا تلازم بين القتال تحت راية عمرأو أي شخص آخر وبين المشروعية؛ إذ لا ينحصر السبب بذلك وإنما هناك أسباب أُخرى لهذه المشاركة؛ كحفظ أصل الإسلام وما شاكل.

مضافاً إلى أنه لو ثبت ما يدل على مشاركة أحد من أهل البيت عليهم السلام في معارك المسلمين في زمن الحكومات السابقة على خلافة أمير المؤمنين عليه السلام - كما روي ذلك بعض السنة - فهو سيكون بمثابة تعيين المصداق لقول الإمام عليه السلام المتقدّم: «**فابعث إليهم رجلاً محرباً، واحفز معه أهل البلاء والنصيحة**»؛

إذ تقدم أن هذا الكلام لا يتضمن مدحاً لعمر بقدر ما يتضمن من الذم، وأن ظاهره هو أن الإمامعليه السلام كان لا يرى أن عمر من أهل الحرب والبلاء، ويفتقر للخبرة العسكرية اللازمة التي تؤهله لقيادة جيوش المسلمين في المعارك الحساسة؛ لذا لا بد أن يبعث في معارك المسلمين الحساسة والمصيرية رجلاً محرباً من اهل البلاء والنصيحة، فإن الإمام المجتبىعليه السلام كان الجامع لكل تلك المؤهلات العسكرية والقتالية وخير أهل البلاء والنصيحة، فتلك المقولة تشير إلى المفهوم بشكل عام وأن من الضروري وجود رجل بتلك المؤهلات في معارك المسلمين الحساسة من أجل الحفاظ على أصل الإسلام من الخطر الخارجي المحدق به، وهذه الرواية تعين المصداق لذلك وهو أحد أهل بيت النبوةعليهم السلام، فهم وحدهم من يمتلك تلك المزايا بشكل تام وكامل دون غيرهم، فحضورهم ومشاركتهم بالرغم من المحاولات الحثيثة لعزلهم عن المشاركة في أمور المسلمين إنما هي للحفاظ على وجود الإسلام ومعارفه الإلهية، ولحفظ وحدة المسلمين وإفشال كل المؤامرات الرامية لشق عصاهم

والحاصل: أن إحسان ظهير لم يذكر هنا دليلاً ـ سوى الحكاية المتقدمة للمحدث القمي ـ على دعواه قتال الإمام وبنوهعليهم السلام تحت راية عمر وقبولهم الغنائم والهدايا والجواري والسبايا، فهي مجرد دعوة بلا دليل، فكيف يستدل بها على دعواه أن الإمامعليه السلام كان يرى خلافة عمر حقاً؟!



الفصل الثاني

قصة زواج أم كلثوم

وفيه عدة أمور:

الأمر الأول: زواج أم كلثوم من عمر في روايات أهل البيت عليهم السلام

الأمر الثاني: زواج أم كلثوم من عمر في أقوال علماء الشيعة

الأمر الثالث: زواج أم كلثوم من عمر في روايات السنة

تمهيد

شغلت مسألة زواج أم كلثوم ابنة أمير المؤمنين عليه السلام - نفياً أو إثباتاً - من عمر بن الخطاب مساحة خاصة من أبحاث العلماء والمفكرين منذ القرون الأولى، وقد تكلم فيها قدماء الشيعة؛ كالشيخ المفيد رحمه الله، فأفرد لبحثها المسألة العاشرة من (المسائل السروية)، والمسألة الخامسة عشر من (المسائل العكبرية)، والسيد المرتضى رحمه الله حيث أفرد لها رسالة خاصة[1]، وبحثها أيضاً في كتابيه (الشافي)[2]، و (تنزيه الأنبياء)[3]، وهكذا استمر الحديث عنها لدى كثير من العلماء، فافردوا لها رسالة خاصة أو جاؤوا بها ضمن مباحثهم الأُخرى.

وجلّ هذه الأبحاث - إن لم تكن كلّها - وقعت ضمن سياق الجواب عن محاولات علماء الجمهور لترقيع علاقة عمر بأهل البيت عليهم السلام، فبعد العجز عن مواجهة تلك الأدلة القوية، والروايات التي أخرجها كبار حفاظهم ومحدثيهم، الصريحة في دلالتها على عدائية عمر تجاه أهل البيت عليهم السلام، وأُسلوبه الفظ الغليظ معهم، وكراهة عترة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله لحضوره، وإدانتهم القوية لانتهاكاته، حاولوا إضعافها بهذه الزيجة، واستدلوا عليها بروايات وردت من طرقهم، وأخرى من طرقنا.

---

(١) رسائل المرتضى، ج٣، ص١٤٩.

(٢) الشريف المرتضى، الشافي في الإمامة، ج٣، ص٢٧٢.

(٣) الشريف المرتضى، تنزيه الأنبياء، ص١٩١.

وكانت هذه المسألة بمثابة المخرج لإحسان ظهير من المتاهة التي أوقع نفسه بها من الاحتجاج على الشيعة برواياتهم وأقوال علمائهم حسب زعمه، فقد دأب على إتباع منهجاً غير صحيح في التحقيق وإقامة الحجة، من الاستدلال بالضعيف والمتروك والشاذ، والتدليس والافتراء، وإتباع الأساليب الملتوية والطرق التي لا تفيد إلا الظن الذي لا يغني عن الحق، واستغلال عواطف وإحساسات الجمهور وقلّة اطلاعه، والاعتماد على أقوال كثير من علماء السنة بعد تصنيفه لهم على ملاك الشيعة، خلافاً للثابت من تسننهم، كالدينوري، والموفق الخوارزمي، والمسعودي، وابن النديم، وأبي الفرج الأصفهاني، وابن أبي الحديد المعتزلي، وغيرهم، وقد تقدّم ذكر الشاهد على ذلك في كلامه.

لكنه وجد ضالته في هذه المسألة، فقد وردت فيها روايات من طرق الشيعة، وقد حققها علماؤهم بغاية الإتقان والدقة، وتباينت من خلالها آراؤهم فيها، فنفى بعضهم وقوع ذلك الزواج، وأثبته بعضهم وردّ مدلوله؛ لوقوعه عن إكراه، أو مراعاة مصلحة خاصة فيه أو... وقد استغل إحسان ظهير ذلك بأحسن ما يكون، وأفحش ـ كعادته ـ في كلامه مع النافين، فبعد أن ذكر ما يدل على وقوع هذا الزواج بنصّ من تاريخ اليعقوبي، ورواية من كتاب (الكافي) للشيخ الكليني، وأخرى من (تهذيب الأحكام) للشيخ الطوسي، وأقوال بعض محدثي الشيعة وفقهائهم، قال: «**وغيرهم الذين بلغ عددهم حد التواتر، ولا ينكر ذلك إلا مكابر جاهل أو مجادل متنكر**»[1].

(١) إحسان ظهير، الشيعة وأهل البيت، ص١٠٧.

وللوقوف على حقيقة هذه القصة سنحققها ضمن عدّة أمور بروح علمية من دون أن يكون لنا حكم مسبق في المسألة أو حساسية خاصة، وإنما سنقتصر على ما قيل فيها وما ينبغي أن يقال؛ إذ أن ساحة الفكر ليست حكر على أحد، ودائرة التأمل بابها مفتوح لكل والج، وتلك ميزة انفرد بها دين الإسلام القويم، وعنوان عريض اختص به القرآن الكريم ﴿إِنَّ هَـٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

وهذه الأمور هي عبارة عن:

الأمر الأول: زواج أم كلثوم من عمر في روايات أهل البيت عليهم السلام

الأمر الثاني: زواج أم كلثوم من عمر في أقوال علماء الشيعة

الأمر الثالث: زواج أم كلثوم من عمر في روايات السنة

---

(١) الأسراء/ ٩.

الأمر الأول

زواج أم كلثوم من عمر في روايات أهل البيت عليهم السلام

ورد من طريق الشيعة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام في مسألة زواج أم كلثوم من عمر، عدّة روايات، سنذكرها كلّها، لأنها الأساس في هذا الباب، والمرجع الذي تستند إليه أقوال علماء الشيعة، فقد حققوها بأفضل وجه ممكن، واستنبطوا منها ما ذهبوا إليه من الرأي في هذه المسألة؛ فإنهم رضوان الله تعالى عليهم أبناء الدليل، وأتباع الحجة والبرهان ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾[1]، وقد روضوا أنفسهم بآيات الحق وعقلوها عن أتباع الهوى ووساوس النفس، فتمسكوا بهداه تعالى: ﴿هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[2].

وإليك الروايات الشيعية الواردة في قصة هذا الزواج وما ينبغي أن يقال فيها:

الرواية الأولى: رواية الشيخ الكليني الأولى

روى الشيخ الكليني (ت/ ٣٢٩هـ) في (الكافي) عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، وحماد، عن زرارة، عن أبي

---

(١) الزمر/ ١٨.

(٢) الجاثية/ ٢٠.

عبد الله عليه السلام في تزويج أم كلثوم، فقال: «إن ذلك فرج غصبناه»[1].

المناقشة

إن سند هذه الرواية حسن، وهي ظاهرة في وقوع الزواج، لكن استدلال إحسان ظهير بها على دعواه باطل؛ إذ أن أصل الكلام في قضية أم كلثوم ليس في وقوع الزواج أو عدمه، وإنما في مدلوله الالتزامي والمضامين التي يحكي عنها هذا الزواج؛ فإن المستدل يريد أن يستدل به على وجود المحبة والألفة والتواد بين أهل البيت عليهم السلام وعمر، والحال أن هذه الرواية صريحة في كراهة أهل البيت عليهم السلام الشديدة لهذا الزواج بحيث عبروا عنه بالغصب، وبالتالي فهي تدل على عمق الهوة بين أهل البيت عليهم السلام وعمر، والسلوك العدائي الشديد للأخير تجاههم.

ويمكن أن يقال: إن دلالة الرواية غير واضحة على وقوع الزواج؛ لأن قوله عليه السلام: «إن ذلك فرج غصبناه»، يحتمل فيه معنيان، هما: الإخبار، والاستفهام الاستنكاري:

فأمّا الأول (الإخبار) فيدل على وقوع الزواج عن إكراه، وهذا لا ينفع في الاستدلال على حميمة العلاقة كما تقدم.

وأمّا الثاني (الاستفهام)، أي أن القول المتقدم للإمام عليه السلام هو استفهام استنكاري حذفت منه أداة الاستفهام، ومفاده: أأخذ ذلك الفرج منا بالغصب؟ أي لم يؤخذ، ولم يقع ذلك الزواج، وهذا من قبيل قوله تعالى:

---

(١) الكافي، الشيخ الكليني، ج٥، ص٣٤٦، باب تزويج أم كلثوم.

﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾[1]، أي: أتمن عليّ بأن ربيتني وليداً وأنت قد استعبدت بني إسرائيل وقتلتهم؟ فهذا الذي تعده نعمة وتقرعني بكفرانها ليس من النعمة في شيء؛ لأنك عبدت بني إسرائيل، فهكذا قوله «عليه السلام: إن ذلك فرج غصبناه»، وعليه فهي تدل حينئذ على عدم وقوع الزواج، ولازم ذلك أن الإمام عليه السلام يقول: إن عمر لا يمكن أن نزوجه؛ لعدم التكافؤ بيننا وبينه.

الرواية الثانية: رواية الشيخ الكليني الثانية

روى الشيخ الكليني في (الكافي) أيضاً عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**لما خطب إليه قال له أمير المؤمنين: إنها صبية، قال: فلقي العباس فقال له: مالي، أبي بأس؟ قال: وما ذاك؟ قال: خطبت إلى ابن أخيك فردني، أما والله لأعورن زمزم ولا أدع لكم مكرمة إلا هدمتها، ولأقيمن عليه شاهدين بأنه سرق، ولأقطعن يمينه، فأتاه العباس فأخبره وسأله أن يجعل الأمر إليه، فجعله إليه**»[2].

المناقشة

إن سند هذه الرواية معتبر، وهي ظاهرة في وقوع الزواج، لكن استدلال إحسان ظهير بها على دعواه باطل؛ إذ تقدم أن أصل الكلام ليس في وقوع الزواج أو عدمه، وإنما في دلالته على وجود المحبة والألفة بين أهل البيت عليهم السلام وعمر، والحال أن هذه الرواية صريحة كسابقتها في كراهة أهل

---

(١) الشعراء/ ٢٢.

(٢) الكافي، الشيخ الكليني، ج٥، ص٣٤٦، باب تزويج أم كلثوم.

البيت عليهم السلام الشديدة لهذا الزواج، وأن عمر توسل بأساليب العنف والتهديد من اجل وقوعه، وعليه فهي تدل على عمق هشاشة العلاقة بين أهل البيت عليهم السلام وعمر، وسلوكه الفض معهم.

مضافاً إلى أن الرواية صريحة في أن عمر لقى العباس وأخبره بردّ الإمام عليه السلام له في خطبته من ابنته أم كلثوم بحجة صغر سنها، ثم هدد وتوعد أهل البيت عليهم السلام في حال عدم موافقتهم، فنقل العباس ذلك التهديد لأمير المؤمنين عليه السلام، وطلب منه أن يجعل الأمر إليه، فجعل الإمام عليه السلام ذلك له.

لكن اعتذار الإمام عليه السلام بصغر سن أم كلثوم كان أمراً واقعياً حقيقياً وليس مجرد عذر، فلم تكن بسن يؤهلها للزواج وإنما كانت صبية لم تبلغ الحلم (طفلة) كما سيأتي ذكر روايات ذلك.

فإشكال الإمام عليه السلام على هذا الزواج لم ينحصر برفضه لشخص عمر حتى يرتفع بالتهديد أو الوساطة، بل كان صغر السن هو الأساس في رد خطبته، وهذا الأمر لا يرتفع بما ذُكر، ولا يزيد ذلك من سنها، فمن وجهة نظر أمير المؤمنين عليه السلام أن أم كلثوم كانت صبية، ليست في سن يؤهلها للزواج، ولا يمكن لشخص كالإمام عليه السلام أن يقبل بذلك، والسؤال المهم الذي يطرح نفسه هنا هو: ماذا فعل العباس بهذا الأمر، وكيف عالجه؟ وهل قبل عمر الشيخ ذو السبعين سنة على نفسه الزواج من قاصر ذي تسع سنوات على أكثر التقادير؟

خصوصاً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار كون أمير المؤمنين علي عليه السلام إماماً

معصوماً يخبر عن الواقع، وليس للاجتهاد طريق في رأيه، كما أن قوله وفعله حجة وملاك في التشريع، وحينئذ السؤال الذي يطرح نفسه هنا: لو تعرض أي شخص منا لهذا الموقف فما هو حكمه؟

والحاصل: أن الرواية وإن كانت ظاهرة في وقوع هذا الزواج لكنها لا تنفعه في استدلاله على دعواه؛ لأنها تؤكد قضية الإكراه وأن عمر حاول أن يكره أهل البيت عليهم السلام على هذا الزواج، وعليه فمثل هذا الزواج على فرض وقوعه لا يحكي عن قوة الأواصر بينهما.

الرواية الثالثة: رواية الشيخ الكليني الثالثة

روى الشيخ الكليني في (الكافي) أيضاً عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، ومعاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: **«سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها أتعتد في بيتها أو حيث شاءت؟ قال: بل حيث شاءت، إن علياً عليه السلام لما توفي عمر أتى أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته»**[1].

وروى مثله أيضاً عن محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد[2].

(١) الكافي، الشيخ الكليني، ج٦، ص١١٥، باب (المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتد وما يجب عليها). الاستبصار، الشيخ الطوسي، ج٣، ص٣٥٢، باب (المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها أن تبيت عن منزلها أم لا).

(٢) الكافي، الشيخ الكليني، ج٦، ص١١٥ ـ ١١٦، باب (المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتد وما يجب عليها). الاستبصار، الشيخ الطوسي، ج٣، ص٣٥٢، باب (المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها أن تبيت عن منزلها أم لا).

المناقشة

إن سند هذه الرواية معتبر، وظاهرة أيضاً في وقوع الزواج، وهي وإن كانت لا تدل على الكراهة لكن الروايتان السابقتان صريحتان في ذلك، كما أن أخذ الإمام عليه السلام أم كلثوم من بيت عمر مباشرة بعد موته واعتدادها في منزل والدها قرينة أُخرى على عدم وقوع هذا الزواج موقع الرضا في نفس الإمام عليه السلام.

ويمكن أن يقال: إن الإمام عليه السلام كان بصدد إثبات الحكم على سبيل الإلزام للطرف الآخر من باب إلزام المقابل بما ألزم به نفسه، فإن المخالف يوجب على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تعتد في نفس بيت الزوجية، فأبطل الإمام عليه السلام هذا الحكم واستدل عليه بما يرويه المخالف نفسه من أن الإمام علياً عليه السلام حين توفي عمر أخذ بيد ابنته أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته، وهذا حجة عليهم في أن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد أينما شاءت.

الرواية الرابعة: رواية الشيخ الطوسي

روى الشيخ الطوسي (ت/ ٤٦٠هـ) في (تهذيب الأحكام) عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد القمي، عن القداح، عن الإمام الصادق عليه السلام، عن أبيه الإمام الباقر عليه السلام، قال: «**ماتت أم كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة، لا يدرى أيهما هلك قبل، فلم يورث أحدهما من الآخر، وصلى عليهما جميعا**»[1].

---

(١) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ج٢٦، ص٣١٤ ـ ٣١٤، باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد.

المناقشة

إن هذه الرواية وإن كانت تامة الدلالة على وقوع الزواج لكنها ضعيفة السند بالقداح فإنه ضعيف ملعون[١]، وبجعفر بن محمد القمي فإنه مجهول[٢]، وبمحمد بن أحمد بن يحيى فإنه لم يوثق[٣].

الرواية الخامسة: الشيخ الطوسي في (الخلاف)

قال الشيخ الطوسي في (الخلاف): **«وروى عمار بن ياسر، قال: أخرجت جنازة أم كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر، وفي الجنازة الحسن عليه السلام، والحسين عليه السلام، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الإمام والمرأة ورائه، وقالوا: هذا هو السنة»**[٤].

المناقشة

إن هذه الرواية وإن كانت تامة الدلالة على وقوع الزواج أيضاً لكنها ضعيفة السند بالإرسال، فلم تذكر هذه الرواية مسندة في كتب الأخبار، وإنما ذكرها الشيخ الطوسي في (الخلاف) عن عمار بن ياسر، وكم بين الشيخ وعمار من طبقات؟!

---

(١) انظر: رجال ابن داود، ص٢٨٢.

(٢) انظر: معجم رجال الحديث، السيد الخوئي، ج٥، ص٧٠.

(٣) انظر: رجال النجاشي، ص٣٤٨. إيضاح الاشتباه، العلامة الحلي، ص٢٧٧. خلاصة الأقوال، ص ٢٤٧. نقد الرجال، التفرشي، ج٤، ص١٢٨.

(٤) الخلاف، الشيخ الطوسي، ج١، ص٧٢٣، ذيل المسألة ٥٤١.

حاصل الكلام في روايات أهل البيت عليهم السلام

ينبغي للباحث المحقق في الروايات الشيعية عن قصة زواج أم كلثوم أن ينظر لمجموع تلك الروايات، ولا يقتصر في بحثه على أحدها دون الأخرى بعد الفراغ من سندها، فإن لها بمجموعها مدلولاً يختلف عن مدلول كل منها بشكل منفرد.

كما ينبغي له أن يأخذ بعين الاعتبار عند حمله لتلك الروايات على معنى دون آخر، مباني الشيعة وعقيدتهم في الإمامة من كونها مجعولة من الحق تعالى كالنبوة، وعصمة الإمام و...؛ فإن لها هي الأخرى دخل في فهم معنى هذه الروايات وملابسات هذه القضية.

ومن هنا نقول إن أقصى ما تدل عليه الروايات السابقة هو وقوع الزواج عن إكراه، وأن عمر قد مارس ضغوطات كبيرة على أهل البيت عليهم السلام، فهددهم وتوعدهم إلا أنهم لم يرضخوا لذلك التهديد والوعيد، فتدخل العباس في الموضوع، فأوكل الإمام عليه السلام القضية إليه بعد طلب العباس ذلك منه، وحلت تلك الخصومة بتزويج عمر من أم كلثوم.

لكن هذا الزواج لا ينفع في الاستدلال على قوة الأواصر بين أهل البيت عليه السلام وعمر؛ إذ أن تلك الروايات التي دلت على وقوعه صريح في كراهية أهل البيت عليهم السلام لهذا الزواج، وأن عمر قد توسل بالتهديد والوعيد من أجل الوصول إلى غرضه.

فالكلام هو في رضوخ أهل البيت عليهم السلام لتهديدات عمر وقبولهم تزويجه

أم كلثوم! وهذا الأمر على فرض وقوعه لا ينفع لإظهار حميمية العلاقة بينهم عليهم السلام وبينه، وإنما المقام يحتاج إلى دليل آخر غير هذا الزواج.

الأمر الثاني

زواج أم كلثوم من عمر في أقوال علماء الشيعة

تباينت أقوال علماء الشيعة في دعوى زواج أم كلثوم من عمر، فقد نفاه بعضهم، وأثبته البعض الآخر، مع اختلاف المثبتين في وجهه، فقال بعضهم أنه وقع عن إكراه، وقال البعض الآخر بأن العباس هو من زوجها بعد أن طلب من الإمامعليه السلام تفويض الأمر إليه فجعله له، فأهم الأقوال في المسألة هي:

١ ـ القول بعدم وقوع الزواج، وأبرز من ذهب إليه من المتقدمين هو الشيخ المفيدرحمه الله (ت/ ٤١٣هـ)، قال في (المسائل السروية): «إن الخبر الوارد بتزويج أمير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر غير ثابت، وطريقه من الزبير بن بكار، ولم يكن موثوقا به في النقل، وكان متهما فيما يذكره، وكان يبغض أمير المؤمنين عليه السلام، وغير مأمون فيما يدعيه على بني هاشم، وإنما نشر الحديث إثبات أبي محمد الحسن بن يحيى صاحب النسب ذلك في كتابه، فظن كثير من الناس أنه حق لرواية رجل علوي له، وهو إنما رواه عن الزبير بن بكار، والحديث بنفسه مختلف، فتارة يروى: أن أمير المؤمنينعليه السلام تولى العقد له على ابنته، وتارة يروى أن العباس تولى ذلك عنه، وتارة يروى: أنه لم يقع العقد إلا بعد وعيد من عمر وتهديد لبني هاشم، وتارة يروى أنه كان عن اختيار وإيثار، ثم إن بعض الرواة يذكر أن عمر أولدها ولدا أسماه زيدا، وبعضهم يقول: إنه قتل قبل دخوله بها، وبعضهم يقول: إن لزيد بن عمر عقبا، ومنهم من يقول:

إنه قتل ولا عقب له، ومنهم من يقول: إنه وأمه قتلا، ومنهم من يقول: إن أمه بقيت بعده، ومنهم من يقول: إن عمر أمهر أم كلثوم أربعين ألف درهم، ومنهم من يقول: مهرها أربعة آلاف درهم، ومنهم من يقول: كان مهرها خمسمائة درهم، وبدو هذا الاختلاف فيه يبطل الحديث، فلا يكون له تأثير على حال، ثم إنه لو صح لكان له وجهان لا ينافيان مذهب الشيعة في ضلال المتقدمين على أمير المؤمنين عليه...»[1].

٢ ـ القول بوقوع الزواج عن إكراه، وأبرز من ذهب إليه من المتقدمين هو السيد المرتضى رحمه الله (ت/ ٤٣٦هـ)، قال: **«والذي يجب أن يعتمد في نكاح أم كلثوم، أن هذا النكاح لم يكن عن اختيار ولا إيثار، ولكن بعد مراجعة ومدافعة كادت تفضي إلى المخارجة والمجاهرة»**[2].

وقال في موضع آخر: **«فأمّا تزويجه بنته، فلم يكن ذلك عن اختيار، والخلاف فيه مشهور»**[3].

والمراد من الإكراه هنا هو مخالفة الميل الباطني، لا الإلجاء.

٣ ـ القول بوقوع الزواج للاضطرار وأن العباس هو من زوجها لا الإمام عليه السلام، وأبرز من ذهب إليه من المتقدمين هو علي بن أحمد الكوفي (ت/ ٣٥٢هـ)، قال في (الاستغاثة): **«وأما تزويج عمر من أم كلثوم بنت أمير المؤمنين عليه السلام فإنه حدثنا جماعة من مشايخنا الثقات، منهم جعفر بن محمد بن مالك الكوفي، عن أحمد بن الفضل، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، قال:**

---

(١) المسائل السروية، الشيخ المفيد، ص٨٦ ـ ٩٠.
(٢) رسائل السيد المرتضى، ج٣، ص١٤٩.
(٣) الشافي في الإمامة، السيد المرتضى، ج٣، ص٢٧٢.

سألت جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن تزويج عمر من أم كلثوم، فقال عليه السلام: (ذلك فرج غصبنا عليه)، وهذا الخبر مشكل؛ لما رواه مشايخنا عامة في تزويجه منها، وذلك في الخبر: أن عمر بعث العباس بن عبد المطلب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله أن يزوجه أم كلثوم، فامتنع عليه السلام، فلما رجع العباس إلى عمر يخبره امتناعه، قال: يا عباس أيأنف من تزويجي؟ والله لئن لم يزوجني لأقتلنه، فرجع العباس إلى علي عليه السلام، فأعلمه بذلك، فأقام علي عليه السلام على الامتناع، فأخبر العباس عمر، فقال له عمر: احضر في يوم الجمعة في المسجد وكن قريباً من المنبر لتسمع ما يجري فتعلم أني قادر على قتله إن أردت، فحضر العباس المسجد، فلما فرغ عمر من الخطبة قال: أيها الناس إن هاهنا رجلاً من أصحاب محمد وقد زنى وهو محصن وقد اطلع عليه أمير المؤمنين وحده، فما أنتم قائلون؟ فقال الناس من كل جانب: إذا كان أمير المؤمنين اطلع عليه فما الحاجة إلى أن يطلع عليه غيره وليمض في حكم الله، فلما انصرف عمر، قال للعباس: امض إلى علي فاعلمه بما قد سمعته ، فوالله لئن لم يفعل لأفعلن، فصار العباس إلى علي عليه السلام فعرفه ذلك، فقال علي عليه السلام: أنا أعلم أن ذلك مما يهون عليه وما كنت بالذي أفعل ما يلتمسه أبداً، فقال العباس: لئن لم تفعله فأنا أفعل وأقسمت عليك أن لا تخالف قولي وفعلي، فمضى العباس إلى عمر، فأعلمه أن يفعل ما يريد من ذلك فجمع عمر الناس فقال: إن هذا العباس عم علي بن أبي طالب وقد جعل إليه أمر ابنته أم كلثوم وقد أمره أن يزوجني منها ، فزوجه العباس بعد مدة يسيرة، فحملوها إليه»[1].

والحاصل: أن علماء الشيعة بين قائل بعدم وقوع هذا الزواج، وبين قائل بوقوعه عن إكراه أو للضرورة.

---

(١) الاستغاثة، أبو القاسم الكوفي، ج١، ص٧٧ ـ ٧٩.

الأمر الثالث
زواج أم كلثوم من عمر في روايات السنة

أخذت قصة زواج أم كلثوم في الروايات السنية أبعاداً أخرى، وولجت في الأمور الجزئية من الخطوبة والمهر و... ولا يخفى على المتأمل فيها ما يفوح من بعضها من رائحة الوضع والتعريض بأهل البيت عليهم السلام، وسنذكر جلّ هذه الروايات - إن لم يكن كلّها - بعد فهرستها بحسب الموضوع، ونعرض عن النقد التفصيلي للسند والدلالة والمضمون، ونكتفي بالنقد الإجمالي؛ لأن المقام معقود لدراسة المسألة وفق المصادر الشيعية فقط، لكن ذكر الروايات السنية هنا لا يخلو من فائدة، للوقوف على أبعاد قصة هذا الزواج وفق تلك الروايات:

أولاً: روايات الخطبة

الرواية الاولى: رواية ابن سعد في الطبقات

قال محمد بن سعد في طبقاته: «أخبرنا أنس بن عياض الليثي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب خطب إلى علي بن أبي طالب ابنته أم كلثوم، فقال علي: إنما حبست بناتي على بني جعفر، فقال عمر أنكحنيها يا علي، فوالله ما على ظهر الأرض رجل يرصد من حسن صحابتها ما أرصد، فقال علي: قد فعلت، فجاء عمر إلى مجلس المهاجرين بين القبر والمنبر، وكانوا يجلسون، ثم علي وعثمان والزبير وطلحة

وعبد الرحمن بن عوف، فإذا كان الشيء يأتي عمر من الآفاق جاءهم فأخبرهم ذلك، واستشارهم فيه، فجاء عمر فقال: رفئوني، فرفؤوه، وقالوا: بمن يا أمير المؤمنين؟ قال: بابنة علي بن أبي طالب، ثم أنشأ يخبرهم، فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل نسب وسبب منقطع يوم القيامة إلا نسبي وسببي)، وكنت قد صحبته فأحببت أن يكون هذا أيضاً»[1].

مناقشة سند الرواية

إن هذه الرواية مرسلة، بل معضلة وفق قواعد الجرح والتعديل لدى علماء السنة، فقد سقط من سندها راويان؛ إذ أن الإمام أبا جعفر محمد الباقر عليه السلام ولد سنة سبع وخمسين بالمدينة المنورة.

وأنس بن عياض الليثي، أبو ضمرة المدني، مختلف فيه، فقد ذمه بعضهم وطعنوا بحديثه، ونعتوه بـ (كثير الخطأ)، و (فيه غفلة الشامين)، والـ (أحمق)، قال ابن حجر عن ابن سعد: «**كان ثقة كثير الخطأ**»[2]، وقال أيضاً، عن أبي داود: «**حدثنا محمود، ثنا مروان، وذكر أبا ضمرة، فقال: كانت فيه غفلة الشامين**»[3]، وقال أيضاً عن الآجري، عن أبي داود، عن أحمد بن صالح: «**ذكر أبو ضمرة عند مالك، فقال: (لم أر عند المحدثين غيره، ولكنه أحمق)**»[4].

وقال ابن عساكر في تاريخه، والمزي في (تهذيب الكمال)، عن إسحاق بن

(١) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ج٨، ص٤٦٣.
(٢) تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج١، ص٣٢٩.
(٣) المصدر نفسه، ج١، ص٣٢٩.
(٤) المصدر نفسه، ج١، ص٣٢٩.

منصور، عن يحيى بن معين: «صويلح»[١].

فهذا الخبر لا يصلح للاحتجاج على الشيعي؛ لأنه من روايات العامة كما هو واضح، ولا يصلح للاحتجاج على السني أيضاً؛ لأنه مرسل، بل معضل حيث سقط من سنده راويان، كما أن أحد رجاله ـ وهو أنس الليثي ـ مختلف فيه، فقد ورد بحقه قدح ومدح، فهو ثقة، صويلح، أحمق، كثير الخطأ، وفيه غفلة الشاميين.

ورواية الراوي المختلف فيه وإن كانت عندهم غير ساقطة عن الاعتبار، وإنما هي في درجة الـ (حسن)، ولا شبهة في الاحتجاج بالـ (حسن) كالصحيح، لكن مقتضى ما لديهم من القاعدة في (الجرح والتعديل) هو أن الجرح إذا لم يكن لحسد، أو عداوة، أو بغضاء، أو مخالفة في مذهب، يقدم على التعديل، كما أن مقتضاها هو عدم الالتفات لقول الجارح إذا كثر المادحون والمزكون للمجروح، وقد قرر السبكي هذه القاعدة في (طبقات الشافعية)، قال: **«الصواب عندنا أن من ثبتت إمامته وعدالته، وكثر مادحوه ومزكوه، وندر جارحه، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه، من تعصب مذهبي أو غيره، فإنا لا نلتفت إلى الجرح فيه، ونعمل فيه بالعدالة، وإلا فلو فتحنا هذا الباب أو أخذنا تقديم الجرح على إطلاقه لما سلم لنا أحد من الأئمة؛ إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون»**[٢].

ولا خلاف مذهبي بين أنس بن عياض الليثي وبين من ضعّفه، أو

---

(١) تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج٩، ص٣٣٠. تهذيب الكمال، المزي، ج٣، ص٣٥١.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى،عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ج٢، ص٣.

منافسة دنيوية، أو حسد، أو شيء آخر من هذا القبيل، وعليه فمقتضى تلك القاعدة هو تقديم جرحه على تعديله.

مناقشة مدلول الرواية

هناك عدّة ملاحظات ترد على مدلول هذه الرواية، نكتفي منها باثنين:

أ ـ أهتم المشرع الإسلامي بمسألة الزواج كثيراً، فقنن له قوانين وآداب ورسوم، تعدّ الضامن لاستمرار العلاقة الزوجية المقدسة ودوامها، وأهمها مسألة الكفاءة وفق ملاك الدين والخلق، ورأي المتزوج بها وقبولها، والإعلام و... والصحابة معنيون بذلك قبل غيرهم، فهم أولى من غيرهم بمراعاة هذه القوانين والآداب والرسوم الإسلامية، لكن أُلغي كلّ ذلك في خبر ابن سعد، وصوّر أبشع صورة ممكنة في المورد عن أمير المؤمنين عليه السلام هذه الشخصية التي تعد من رموز المسلمين «**فقال علي: إنما حبست بناتي على بني جعفر، فقال عمر أنكحنيها يا علي، فوالله ما على ظهر الأرض رجل يرصد من حسن صحابتها ما أرصد، فقال علي: قد فعلت**»(١).

فلم تطرح مسألة الكفاءة، فكيف يكون عمر ـ الشيخ ذو السبعين سنة، الذي قضى جلّ عمره بين أكناف الكفر وربوع بادية الجزيرة، فاكتسى طبعه منها الفظاظة والغلظة ـ كفوءاً لأم كلثوم، الصبية، التي لم تبلغ الحلم، البريئة، التي تربت في بيت النبوة، وتقلبت بين الأحضان الطاهرة، فجدها رسول الله صلى الله عليه وآله، وأبوها أمير المؤمنين عليه السلام، وأمها فاطمة عليها السلام، وأخواها الحسن والحسين،، فأين الكفاءة في هذا الزواج؟

(١) الطبقات الكبرى، ج٨، ص٤٦٣.

ألم يخطب هذا الرجل نفسه، أمها فاطمة عليها السلام فردّه رسول الله صلى الله عليه وآله؟ وقد رووا كما سيأتي أن الرسول صلى الله عليه وآله إنما ردّه لصغر سن فاطمة عليها السلام لا غير، مع أنها عليها السلام كانت قد بلغت مبلغ النساء، فما الذي تغير فيه حتى يقبل الإمام عليه السلام أن يزوجه ابنتها، الصبية التي لم تبلغ؟!

والسؤال الأساسي هنا هو: لماذا لم يعتذر الإمام عليه السلام بصغر سن أم كلثوم، كما اعتذر رسول الله صلى الله عليه وآله بصغر سن أمها فاطمة عليها السلام عندما خطبها هذا الرجل نفسه؟ فهل زواج شيخ في السبعين من عمره من صبية لم تبلغ، أمر طبيعي من وجهة نظر الإسلام؟!

وأيضاً لم تطرح في هذه الرواية مسألة رأي أم كلثوم في هذا الزواج، أليس قبولها شرطاً في صحته؟

فالمتأمل في هذه الفقرة يشعر بأن أم كلثوم هذه أمة مملوكة للإمام عليه السلام وجاء عمر ليشتريها، وليست أم كلثوم ابنة فاطمة عليها السلام بضعة رسول الله صلى الله عليه وآله.

والسؤال الأساسي هنا هو: لماذا لم يعتذر الإمام عليه السلام بأخذ رأي أم كلثوم؟

والمفروض أن الإمام عليه السلام وعمر ليسا مجرد أشخاص، وإنما هما من كبار الصحابة، وأقوالهما وأفعالهما من الوسائل المهمة في فهم الإسلام مع غض النظر عن إمامة أمير المؤمنين عليه السلام وعصمته، فهل طرح هذا الجانب المهم من الإسلام الذي يتعلق بأقدس علاقة بهذه الصورة البشعة، يجعل بعدها من يرغب في الانضمام لهذا الدين؟

عمر، الكهل، ذو السبعين سنة، يخطب أم كلثوم، الصبية، الطفلة التي لم تبلغ، ووالدها لا يرى مانعاً من هذا الزواج إلاّ حبسها على ابن عمها،

فيقنعه الخاطب، فيوافق على تزويجها له، دون أن يناقش مسألة صغر سنها أو أخذ رأيها في الأمر! أليس طرح مثل هذه الصورة عن رمز من رموز الإسلام كأمير المؤمنين علي عليه السلام يشكل ضربة في الصميم لهذا الدين، لا تخدم إلا أعداءه؟!

ب ـ الرفاء (بالمد) في اللغة، الالتئام والاتفاق، ويقال للمتزوج بالرفاء والبنين[1]، وقد كان ذلك من رسوم الجاهلية، فنهى عنها الإسلام، كما روى ذلك عدّة من كبار محدثي السنّة وحفاظهم، فقد أخرج أحمد في مسنده، والدارمي وابن ماجة والنسائي في سننهم، والحاكم في مستدركه، وابن أبي شيبة في مصنفه، عن الحسن، قال: «**إن عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه تزوج امرأة من بني جشم، فدخل عليه القوم، فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لا تفعلوا ذلك، قالوا: فما نقول يا أبا زيد؟ قال: قولوا بارك الله لكم، وبارك عليكم، إنا كذلك كنا نؤمر**»[2].

وأخرجه أحمد من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه: «**فقلنا: بالرفاء والبنين، فقال: مه، لا تقولوا ذلك، فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن ذلك، وقال: قولوا بارك الله فيك، وبارك لك فيها**»[3].

---

(١) الصحاح، الجوهري، ج١، ص٥٣. لسان العرب، ج١، ص٨٧. القاموس المحيط، ج١، ص١٦.

(٢) مسند أحمد بن حنبل، ج١، ص٢٠١. ج٣، ص٤٥١. سنن الدارمي، ج٢، ص١٣٤ ـ ١٣٥. سنن ابن ماجة، ج١، ص٦١٤ ـ ٦١٥. سنن النسائي، ج٦، ص١٢٨. المستدرك، الحاكم النيسابوري، ج٣، ص٥٧٧. السنن الكبرى، البيهقي، ج٧، ص١٤٨. المصنف، ابن أبي شيبة الكوفي، ج٣، ص٤٠٨. السنن الكبرى، النسائي، ج٣، ص٣٣١. ج٦، ص٧٤.

(٣) مسند أحمد بن حنبل، ج١، ص٢٠١. ج٣، ص٤٥١.

وخبر ابن سعد المتقدم مخالف لصريح هذا النهي عن الرفاء، فكيف يخفى مثل هذا النهي على كبار الصحابة من المهاجرين؟!

وظاهر تلك الروايات هو أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد نهى عن أصل الرفاء لا معناه فقط، فلا يقال أن الرسول صلى الله عليه وآله قد وضعه لمعنى جديد، فهو يستعمل على نحو الحقيقة في هذا المعنى الجديد، لكن على نحو الحقيقة الشرعية لا اللغوية؛ إذ أن ذلك مخالف لظاهر تلك الروايات، فإن النهي تعلّق بأصل الرفاء وليس بمعناه فقط.

والنتيجة: بعد تلك الملاحظات وغيرها ممّا لا تخفى على من تأمل في سند خبر ابن سعد ومدلوله، يجد المنصف رائحة الوضع تفوح منه بكل وضوح.

فسنده ضعيف وفق قواعد الجرح والتعديل عند علماء السنة؛ لأنه مرسل، بل معضل، ولوقوع الخلاف في أنس بن عياض الليثي، فقد ذمه بعض ومدحه آخرون، ومقتضى القاعدة في هذا المورد تقديم الجرح على المدح كما تقدم.

ومدلوله لا يمكن قبوله أو الأخذ به؛ لأن فيه انتهاكاً لقوانين الشرع والعرف الأصيل من قبل أمير المؤمنين علي عليه السلام من جهة وعمر من جهة أُخرى.

الرواية الثانية: رواية ابن سعد الثانية في الطبقات

قال محمد بن سعد في طبقاته أيضاً: **«قال محمد بن عمر وغيره: لما خطب عمر بن الخطاب إلى علي ابنته أم كلثوم، قال: يا أمير المؤمنين: إنها صبية، فقال: إنك والله ما بك ذلك، ولكن قد علمنا ما بك، فأمر علي بها فصنعت، ثم أمر ببرد فطواه، وقال: انطلقي بهذا إلى أمير المؤمنين فقولي: أرسلني أبي يقرؤك السلام ويقول: إن رضيت**

البرد فأمسكه وإن سخطته فرده، فلما أتت عمر قال: بارك الله فيك و في أبيك، وقد رضينا، قال: فرجعت إلى أبيها فقالت: ما نشر البرد ولا نظر إلا إليّ، فزوجها إياه، فولدت له غلاما يقال له زيد»[1].

مناقشة سند الرواية

أن سند هذا الخبر ضعيف بالإرسال، وفيه محمد بن عمر الواقدي، فقد ذكره البخاري والنسائي في الضعفاء، وقالا: **«متروك الحديث»**[2].

وقال ابن حجر عن النسائي في الضعفاء: **«الكذابون المعروفون بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة: الواقدي بالمدينة، ومقاتل بخراسان، ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام...»**[3].

وقال عن ابن المديني: **«وإبراهيم بن أبي يحيى كذاب، وهو عندي أحسن حالا من الواقدي»**[4].

وقال عن بندار: **«ما رأيت أكذب منه»**[5].

وقال المزي في (تهذيب الكمال) عن المغيرة بن محمد المهلبى: **«سمعت علي بن المديني يقول: (الهيثم ابن عدى أوثق عندي من الواقدي، ولا أرضاه في الحديث، ولا في الأنساب، ولا في شيء)»**[6].

---

(١) الطبقات الكبرى، ج٨، ص٤٦٤.

(٢) الضعفاء الصغير، البخاري، ص١٠٩. كتاب الضعفاء والمتروكين، النسائي، ص٢٣٣.

(٣) تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج٩، ص٣٢٥.

(٤) المصدر نفسه، ج٩، ص٣٢٦.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) تهذيب الكمال، المزي، ج٢٦، ص١٨٧.

وقال أيضاً عن أحمد بن محمد: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: (لم نزل ندافع أمر الواقدي حتى روى عن معمر، عن الزهري، عن نبهان، عن أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أفعمياوان أنتما، فجاء بشيء لا حيلة فيه والحديث حديث يونس لم يروه غيره»[1].

وقال عن معاوية بن صالح: «قال لي أحمد بن حنبل: (هو كذاب)»[2].

وترك الذهبي ترجمته واعتذر عن ذلك بقوله: «لاتفاقهم على ترك حديثه»[3]، وقال في موضع آخر: «استقر الإجماع على وهن الواقدي»[4].

وقال النووي في (المجموع): «الواقدي وهو ضعيف باتفاقهم»[5].

مناقشة مدلول الرواية

إن مدلول هذه الرواية لا يمكن الأخذ به؛ لأنه عين المدعى؛ إذ المفروض أن هذا الخبر سيق للاستشهاد به على وثاقة العلاقة بين الإمام عليه السلام وبين عمر حتى أنه زوجه ابنته، وأنه مستشاره، ووزيره كما تقدّم ذكر ذلك والجواب عليه، والحال أن في الخبر تحاملاً واضحاً لعمر على الإمام عليه السلام، واتّهامه إيّاه «إنك والله ما بك ذلك، ولكن قد علمنا ما بك»، وهذا لون من التهديد تقريباً، فأين تلك الحميمية التي يعكسها هذا الخبر؟!

(١) المصدر نفسه، ج٢٦، ص١٨٢.
(٢) المصدر نفسه، ج٢٦، ص١٨٦.
(٣) تذكرة الحفاظ، الذهبي، ج١، ص٣٤٨.
(٤) ميزان الاعتدال، الذهبي، ج٣، ص٦٦٦.
(٥) المجموع شرح المهذب، محي الدين النووي، ج٥، ص١٢٩.

فعمر يرفض عذر الإمام عليه السلام بأنها صبية، ويكذبه! ويتحامل عليه بأن السبب الواقعي لرفضه هو عداوته له، وهذا تهديد مبطن في واقع الأمر، مما يجعل مفاد هذا الخبر ينطوي تحت سقف الأحاديث التي نصت على الإكراه، فإن معناها ليس أكثر من عدم طيب نفس الإمام عليه السلام لهذا الزواج، وخبر الواقدي يدل على هذا المعنى.

والسؤال الأساسي هنا هو: لماذا لم يقبل عمر عذر الإمام عليه السلام بصغر سن أم كلثوم وأصر على زواجها مع أنه سبق وأن خطب هو وصاحبه أمها فاطمة، من والدها رسول الله صلى الله عليه وآله فردهما بصغر سنها؟! فكيف يعقل أن يزوج الإمام عليه السلام أبنتها الصبية من عمر بعد إضافة ما يقارب الـ (٣٠) سنة لعمره؟!

أخرج النسائي من طريق عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: «**خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنها صغيرة)، فخطبها علي، فزوجها منه**»[1].

وقال الألباني بذيل هذا الحديث: «**صحيح الإسناد**»[2].

وأخرجه أحمد بن حنبل في (فضائل الصحابة)[3]، وابن حبان في صحيحه[4]، وقال شعيب الأرنؤوط في حكمه على الحديث: «**إسناده صحيح**

(١) سنن النسائي، ج٦، ص٦٢، ح٣٢٢١.

(٢) المصدر نفسه، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

(٣) فضائل الصحابة، أحمد بن حنبل، ج٢، ص٦١٤، ح١٠٥١.

(٤) صحيح ابن حبان، ج١٥، ص٣٩٩، ح٦٩٤٨.

على شرط مسلم[١].

وأخرجه الحاكم في مستدركه وصححه[٢]، ووافقه الذهبي في التلخيص[٣].

وأيضاً مفاد خبر الواقدي مخالف للمألوف لدى عوّام الناس، فضلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام، ففرية أن الإمام عليه السلام أمر بأم كلثوم «**فصنعت، ثم أمر ببرد فطواه، وقال: انطلقي بهذا إلى... فقولي: أرسلني أبي يقرؤك السلام ويقول: إن رضيت البرد فأمسكه وإن سخطته فرده**»، فظيعة بالغة، وفي منتهى الشناعة، وليست هي إلا من نسج خيال الواقدي الوضاع، الكذاب، المتروك الحديث.

والنتيجة: بعد تلك الملاحظات وغيرها ممّا لا تخفى على المتأمل في سند هذا الخبر ومدلوله، يكاد يجزم المرء بأنه من الموضوعات، فسنده ساقط جدّاً وفق قواعد الجرح والتعديل عند علماء السنة؛ لأنه مرسل، ولاتفاقهم تقريباً على أن محمد بن عمر الواقدي متروك الحديث، فمسنداته لا قيمة لها عندهم فكيف بمرسلاته؟!

ومدلوله لا يمكن قبوله أو الأخذ به؛ لأن فيه انتهاكاً صريحاً لقوانين الشرع، والمألوف لدى صغار المسلمين فضلاً عن رموزهم.

ولا يختلف الحال كثيراً في بقية الروايات سندا ومضموناً عن هاتين

(١) المصدر نفسه، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

(٢) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ج٢، ص١٨١، ح٢٧٠٥.

(٣) المصدر نفسه، مع الكتاب تعليقات الذهبي في التلخيص.

الروايتين، لكن نعرض عن مناقشتها لمناسبات أُخرى، وسنكتفي بذكر الروايات فقط مع إشارة إجمالية لسندها.

الرواية الثالثة: رواية الدولابي في (الذرية الطاهرة)

أخرج الدولابي في (الذرية الطاهرة) من طريق واقد بن محمد بن عبد الله بن عمر، عن بعض أهله، وفيه: «**خطب عمر بن الخطاب إلى علي بن أبي طالب ابنته أم كلثوم وأمها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له علي: إن عليّ فيه أمراء حتى استأذنهم، فأتى ولد فاطمة فذكر ذلك لهم، فقالوا: زوجه، فدعا أم كلثوم وهي يومئذ صبية، فقال: انطلقي إلى أمير المؤمنين فقولي له: إن أبي يقريك السلام ويقول لك: إنا قد قضينا حاجتك التي طلبت، فأخذها عمر فضمها إليه، وقال: إني خطبتها إلى أبيها فزوجنيها...**»[1].

وهذا الخبر منقطع السند.

وروى عن عبد الرحمن بن خالد بن نجيح، حدثنا حبيب كاتب مالك بن أنس، حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، مولى عمر بن الخطاب، وفيه: «**خطب عمر إلى علي بن أبي طالب أم كلثوم، فاستشار علي العباس وعقيلا والحسن، فغضب عقيل، وقال لعلي: ما تزيدك الأيام والشهور إلا العمى في أمرك، والله لئن فعلت ليكونن وليكونن، فقال علي للعباس: والله ما ذاك منه نصيحة، ولكن درة عمر أحوجته إلى ما ترى...**»[2].

وهذا الحديث ضعيف السند بعبد الرحمن بن خالد بن نجيح، قال

---

(١) الذرية الطاهرة، الدولابي، ج١، ص٢٥٥.

(٢) المصدر نفسه، ج١، ص٢٥٦.

ابن حجر في (لسان الميزان): «قال بن يونس: منكر الحديث انتهى، وقال الدارقطني: متروك الحديث، له عن حبيب كاتب مالك وسعيد بن أبي مريم، وقال في موضع آخر: ضعيف»[(١)].

وقال في (الذرية الطاهرة) أيضاً عن ابن إسحاق: «فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة، قال: خطب عمر بن الخطاب إلى علي بن أبي طالب ابنته أم كلثوم، فأقبل علي عليه وقال: هي صغيرة، فقال عمر: لا والله ما ذلك بك، لكن أردت منعي، فإن كانت كما تقول فابعثها إليّ، فرجع علي فدعاها فأعطاها حلة، وقال: انطلقي بهذه إلى أمير المؤمنين فقولي: يقول لك أبي: كيف ترى هذه الحلة؟ فأتته بها، وقالت له ذلك، فأخذ عمر بذراعها، فاجتذبتها منه، فقالت: أرسل، فأرسلها، وقال: حصان كريم، انطلقي فقولي له: ما أحسنها والله وأجملها، ليست والله كما قلت، فزوجها إياه»[(٢)].

وهذا الخبر مرسل؛ وبين عاصم بن عمر بن قتادة وعمر بن الخطاب عدة رواة[(٣)].

الرواية الرابعة: رواية الحاكم في المستدرك

أخرج الحاكم النيسابوري مستدركه من طريق علي بن الحسين عليهما السلام، وفيه: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب إلى علي رضي الله عنه أم كلثوم، فقال: انكحنيها، فقال علي إني أرصدها لابن أخي عبد الله بن جعفر، فقال عمر: انكحنيها، فوالله ما من الناس أحد يرصد من أمرها ما أرصده، فأنكحه علي، فأتى عمر المهاجرين

(١) لسان الميزان، ابن حجر، ج٣، ص٤١٣، رقم١٦٢٤.
(٢) الذرية الطاهرة، الدولابي، ج١، ص٢٥٤.
(٣) انظر: تهذيب الكمال، المزي، ج١٣، ص٥٢٨، رقم٣٠٢٠.

فقال: ألا تهنوني!...»[1].

وهذا الحديث منقطع كما صرّح بذلك الذهبي في التلخيص[2]، وقوله: **«ألا تهنوني»** منكر.

الرواية الخامسة: رواية البيهقي في سننه

أخرج البيهقي في سننه من طريق سفيان بن وكيع بن الجراح، نبأ روح بن عبادة، ثنا ابن جرير، أخبرني ابن أبي مليكة، أخبرني حسن بن حسن، عن أبيه، وفيه: **«أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب إلى علي رضي الله عنه أم كلثوم، فقال له علي: رضي الله عنه أنها تصغر عن ذلك، فقال عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي)، فأحببت أن يكون لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب ونسب، فقال علي رضي الله عنه لحسن وحسين: زوجا عمكما، فقالا هي امرأة من النساء تختار لنفسها، فقام علي رضي الله عنه مغضبا، فأمسك الحسن رضي الله عنه بثوبه، وقال: لا صبر على هجرانك يا أبتاه، قال: فزوجاه»**[3].

وهذا الحديث ضعيف بسفيان بن وكيع بن الجراح، فإنه ضعيف[4]، وساقط الحديث[5].

---

(١) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ج٣، ص١٥٣، ح٤٦٨٤.
(٢) المصدر نفسه، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص.
(٣) سنن البيهقي، ج٧، ص٦٤.
(٤) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ج١، ص٤٤٩، رقم٢٠٠٥.
(٥) تقريب التهذيب، ابن حجر، ١، ص٢٤٥، رقم٢٤٥٦.

الرواية السادسة: رواية الخطيب البغدادي في تاريخه

أخرج الخطيب البغدادي في تاريخه من طريق محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، حدثنا احمد بن الحسين الصوفي، حدثنا إبراهيم بن مهران بن رستم المروزي، حدثنا الليث بن سعد القيسي مولى بني رفاعة في سنة (١٧١) بمصر، عن موسى بن علي بن رباح اللخمي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني، وفيه: «**خطب عمر بن الخطاب إلى علي بن أبي طالب ابنته من فاطمة، وأكثر تردده إليه، فقال: يا أبا الحسن ما يحملني على كثرة ترددي إليك إلا حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل سبب وصهر منقطع يوم القيامة، إلا سببي ونسبي)، فأحببت أن يكون لي منكم أهل البيت سبب وصهر، فقام علي فأمر بابنته من فاطمة فزينت، ثم بعث بها إلى أمير المؤمنين عمر، فلما رآها قام إليها فأخذ بساقها، وقال: قولي لأبيك قد رضيت، قد رضيت، قد رضيت، فلما جاءت الجارية إلى أبيها قال لها: ما قال لك أمير المؤمنين؟ قالت: دعاني، وقبلني، فلما قمت أخذ بساقي، وقال: قولي لأبيك قد رضيت، فأنكحها إياه فولدت له زيد بن عمر بن الخطاب، فعاش حتى كان رجلا ثم مات**»[1].

وهذا الخبر ضعيف بمحمد بن عبد الله بن إبراهيم[2]، وقوله: «**فلما قمت أخذ بساقي، وقال: قولي لأبيك قد رضيت**» منكر جدّاً.

الرواية السابعة: رواية ابن عبد البر في (الاستيعاب)

روى ابن عبد البر في (الاستيعاب) من طريق الإمام محمد بن علي

(١) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ج٦، ص١٨٠.

(٢) لسان الميزان، ابن حجر، ج٥، ص٢٢٨، رقم٨٠٤.

الباقر عليهما السلام، وفيه: «أن عمر بن الخطاب خطب إلى علي ابنته أم كلثوم، فذكر له صغرها، فقيل له: إنه ردك فعاوده، فقال له علي: أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك، فأرسل بها إليه، فكشف عن ساقها، فقالت: مه، والله لولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينك»[1].

وهذا الخبر ضعيف بالإرسال وفق مبنى السنة؛ إذ أن الإمام محمد الباقر عليه السلام لم يعاصر عمر، فلا يحتج بهذا الحديث على الشيعة؛ لأنه من روايات السنة في المورد، ولا يحتج به على السنة أنفسهم؛ لأنه مرسل.

وقوله: « فأرسل بها إليه، فكشف عن ساقها» منكر جدّاً.

حاصل روايات الخطبة

إن روايات الخطبة ضعيفة السند، ومتضاربة المضمون فلم تتفق على صورة واحدة وإنما عكست عدّة صور متباينة لهذه الخطبة:

فمن جهة موقف الإمام عليه السلام من هذه الخطبة ذكر بعضها أنه لم يكن موافقاً عن هذا الزواج، وذكر بعضها أنه كان موافقاً.

ومن جهة اعتذار الإمام عليه السلام لعمر فقد ذكر بعضها أنه اعتذر له بحبسه بناته على بني أخيه جعفر، وذكر بعضها أن الإمام عليه السلام اعتذر لعمر بصغر سنها.

ومن جهة المشورة فقد ذكر بعضها أن الإمام عليه السلام طلب مشورة الحسنين عليهما السلام فقط، وذكر بعضها أنه طلب مشور عقيل والعباس.

---

(١) الاستيعاب، ابن عبد البر، ج٤، ص١٩٥٥.

ومن جهة موقف المستشيرين فقد ذكر بعضها أن الحسنين عليهما السلام رفضا ذلك، وذكر بعضها أنهما قبلا به، وذكر بعضها أن عقيلاً قبل به وأن العباس رفضه.

ومن جهة موقف أمير المؤمنين عليه السلام من المشورة فقد ذكر بعضها أن الإمام عليه السلام غضب من رفض الحسنين عليهما السلام للخطبة، وذكر بعضها أن عقيل غضب من رفض الإمام عليه السلام وأن ابن عباس علل ذلك بخوفه من درة عمر.

ومن جهة موقف عمر من ردّ الإمام عليه السلام لخطبته فقد ذكر بعضها أن غضب من ذلك «**إنك والله ما بك ذلك ولكن قد علمنا ما بك**»، وذكر بعضها أن تودد للإمام عليه السلام: «**أنكحنيها يا علي، فوالله ما على ظهر الأرض رجل يرصد من حسن صحابتها ما أرصد**»، وذكر بعضها انه أكثر من التردد على الإمام عليه السلام.

ومن جهة طريقة الإمام عليه السلام في إخبار عمر برضاه فذكر بعضها أنه أخبره بذلك بنفسه، وذكر بعضها أنه أرسل ابنته إليه لإخباره برضاه، وذكر بعضها أنه علّق رضاه على رضا عمر بابنته بعد أن أرسلها إليه.

ومن جهة طريقة عمر في إخبار الإمام عليه السلام برضاه بابنته فذكر بعضها أنه ذهب إلى مجلس المهاجرين والأنصار وأعلن زواجه منها، وذكر بعضها أنه أخذ بساقها ـ بعد أن زينها والدها وأرسلها إليه ـ ثم أخبرها أن تبلغ والدها الإمام عليه السلام برضاه.

وهناك جهات اختلاف أُخرى كثيرة لا تخفى على من تأمل في الروايات المتقدمة نعرض عنها للاختصار.

والحاصل: أن ضعف الاسانيد وتهافت المداليل ينبئان عن وجود وضع ودس وتحريف كبير في هذه الروايات.

ثانياً: روايات المهر

أخرج ابن سعد في طبقاته من طريق هشام بن سعد، عن عطاء الخراساني، قال: «**إن عمر أمهر أم كلثوم بنت علي أربعين ألفا**»(١).

وهذا الخبر ضعيف بهشام، فقد ضعّفه النسائي ويحيى بن معين برواية الدوري(٢)، وقال أبو حاتم: «**لا يحتج بحديثه**»(٣).

وأخرج الدولابي في (الذرية الطاهرة) من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، وفيه: «**أن عمر بن الخطاب، تزوج أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب على أربعين ألف درهم**»(٤).

وهذا الحديث ضعيف بعبد الله بن زيد بن أسلم، فقد ضعفة ابن معين وغيره(٥)، وخالد بن خداش فقد ضعفه علي ابن المديني(٦).

وروى ابن حجر في (الإصابة عن ابن وهب، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، قال: «**تزوج عمر أم كلثوم على مهر أربعين ألف**»(٧).

---

(١) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ج٨، ص٤٦٣ ـ ٤٦٤.

(٢) انظر: تهذيب الكمال، المزي، ج٣٠، ص٢٠٧، رقم٦٥٧٧.

(٣) الجرح والتعديل، ابو حاتم الرازي، ج٩، ص٦١، رقم٢٤١.

(٤) الذرية الطاهرة، الدولابي، ج١، ص٢٥٧.

(٥) انظر: تهذيب الكمال، المزي، ج١٤، ص٥٣٥، رقم٣٢٨٠.

(٦) المصدر نفسه، ج٨، ص٤٥، رقم١٦٠٢.

(٧) الإصابة، ابن حجر، ج٨، ص٤٦٥.

وهذا الخبر ضعيف بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم[1].

والحاصل: أن روايات المهر وإن اتفقت على مقداره لكن أسانيدها كلّها ضعيفة.

ثالثاً: روايات الزواج والإنجاب

روى البيهقي في سننه من طريقين عن الإمام علي بن الحسين عليه السلام، وفيه: «**لما تزوج عمر بن الخطاب رضي الله عنه أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهم أتى مجلساً في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بين القبر والمنبر للمهاجرين، لم يكن يجلس فيه غيرهم، فدعوا له بالبركة...**»[2].

وأخرج الدولابي في (الذرية الطاهرة) من طريق الزهري، قال: «**أم كلثوم بنت علي من فاطمة، تزوجها عمر بن الخطاب، فولدت له زيد بن عمر بن الخطاب**»[3].

وهذه الرواية مرسلة، وبين الزهري وبين عمر عدة طبقات.

وأخرج من طريق ابن إسحاق، قال: «**وتزوج أم كلثوم بنت علي عمر بن الخطاب، فولدت له زيد بن عمر، وامرأة معه، فمات عمر عنها**»[4].

وهذه الرواية مرسلة، وبين ابن إسحاق وبين عمر أكثر من طبقة.

---

(١) تقريب التهذيب، ابن حجر، ج١، ص٣٤٠، رقم٣٨٦٥. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، الذهبي، ج١، ص٣٢٨، رقم٣١٩٦.

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، ج٧، ص٦٤.

(٣) الذرية الطاهرة، الدولابي، ج١، ص٢٥٨.

(٤) المصدر نفسه، ج١، ص٢٥٩.

وأخرج من طريق طاهر بن يحيى بن الحسن، عن أبيه، قال: «**وأم كلثوم الكبرى ابنة علي من فاطمة، ولدت لعمر بن الخطاب زيدا ورقية، وقد انقرضا، فلم يبق لعمر ولد من أم كلثوم)**»(١).

وهذه الرواية مرسلة، ويحيى بن الحسن مجهول(٢).

وقال ابن حجر في (الإصابة)، عن الزبير: «**ولدت لعمر ابنه زيدا ورقية**»(٣).

والحاصل: أن روايات الإنجاب كلّها ضعيفة السند.

رابعاً: روايات الموت والصلاة

روى ابن سعد في طبقاته من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، قال: «**مات زيد بن عمر وأم كلثوم بنت علي، فصلى عليهما ابن عمر، فجعل زيدا مما يليه وأم كلثوم مما يلي القبلة، وكبر عليهما أربعا**»(٤).

ورواه الدولابي في (الذرية الطاهرة)(٥).

ورواه ابن سعد في طبقاته أيضاً من طريق أبي حصين، عن عامر، عن ابن عمر، نحوه(٦).

ورواه أيضاً من طريق جابر، عن عامر، عن عبد الله بن عمر، وزاد فيه:

---

(١) الذرية الطاهرة، ج١، ص٢٥٧.

(٢) تقريب التهذيب، ابن حجر، ج١، ص٥٨٩، رقم٧٥٣١.

(٣) الإصابة، ابن حجر، ج٨، ص٤٦٥.

(٤) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ج٨، ص٤٦٤، ص٤٦٥.

(٥) المصدر نفسه، ج١، ص٢٦٧.

(٦) المصدر نفسه.

«وخلفه الحسن والحسين، ولو علم أنه خير أن يزيده زاده»[١].

ورواه أيضاً من طريق عبد الله البهي، نحوه[٢].

ورواه أيضاً من طريق الشعبي، وزاد فيه: **«وخلفه الحسن والحسين ابنا علي، و محمد بن الحنفية، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن جعفر»**[٣].

وروى أيضاً من طريق عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، وفيه: **«شهدتهم يومئذ وصلى عليهما سعيد بن العاص، وكان أمير الناس يومئذ، وخلفه ثمانون من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم»**[٤].

ورواه أيضاً من طريق ابن جريج، عن نافع، من دون قوله: **«وخلفه ثمانون من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم»**[٥].

ورواه الدولابي في (الذرية الطاهرة) من طريق حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، وفيه: **«وخلفه الحسن، والحسين، وأبو هريرة»**[٦].

وقال ابن حجر في (الإصابة)، عن الزبير: **«ماتت أم كلثوم وولدها في يوم واحد، أصيب زيد في حرب كانت بين بني عدي، فخرج ليصلح بينهم فشجه رجل وهو لا يعرفه في الظلمة، فعاش أياماً، وكانت أمه مريضة، فماتا في يوم واحد»**[٧].

---

(١) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ج٨، ص٤٦٤.
(٢) المصدر نفسه، ج٨، ص٤٦٤.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) المصدر نفسه، ج٨، ص٤٦٤ ـ ٤٦٥.
(٥) المصدر نفسه، ج٨، ص٤٦٥.
(٦) الذرية الطاهرة، الدولابي، ج١، ص٢٦٦.
(٧) الإصابة، ابن حجر، ج٨، ص٤٦٥.

والحاصل: أن روايات الموت والصلاة لم تتفق على دلالة واحدة، وإنما دلّ بعضها على أن ابن عمر هو من صلى على أم كلثوم، ودلّ بعضها أن سعيد بن العاص هو من صلى عليها.

خامساً: روايات التأيم

روى الدولابي في (الذرية الطاهرة) من طريق الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام، قال: «**لما أيمت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب من عمر بن الخطاب، دخل عليها حسن وحسين أخواها، فقالا لها: إنك من عرفت سيدة نساء المسلمين وبنت سيدتهن، وإنك والله لئن أمكنت عليا من زمتك لينكحنك بعض أيتامه، ولئن أردت أن تصيبي بنفسك مالا عظيما لتصيبينه، فوالله ما قاما حتى طلع علي يتكئ على عصاه، فجلس فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر منزلتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: قد عرفتم منزلتكم يا بني فاطمة، وأثرتكم عندي على سائر ولدي؛ لمكانتكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقرابتكم منه، فقالوا: صدقت رحمك الله، فجزاك الله عنا خيرا، فقال: أي بنية إن الله قد جعل أمرك بيدك فأنا أحب أن تجعليه بيدي، فقالت: أي أبة، والله إني لامرأة أرغب فيما يرغب فيه النساء، فأنا أحب أن أصيب ما يصيب النساء من الدنيا، وأنا أريد أن أنظر في أمر نفسي، فقال: لا والله يا بنية ما هذا من رأيك، ما هو إلا رأي هذين، ثم قام فقال: والله لا أكلم رجلا منهم أو تفعلين، فأخذا بثيابه، فقالا: اجلس يا أبة فوالله ما على هجرانك من صبر، اجعلي أمرك بيده، فقالت: قد فعلت، فقال: فإني قد زوجتك من عون بن جعفر، وإنه لغلام، ثم رجع إلى بيته فبعث إليها بأربعة آلاف درهم، وبعث إلى ابن أخيه فأدخلها عليه**»(١).

---

(١) الذرية الطاهرة، الدولابي، ج١، ص٢٦٢.

ورواه أيضاً مختصراً من طريق الزهري مرفوعاً[1].

ورواه أيضاً مختصراً من طريق ابن إسحاق مرفوعاً، وفيه: «**فتزوجها بعد عمر عون بن جعفر، فهلك عنها عون، ولم يصب منها ولدا، وتزوجها محمد بن جعفر، فمات محمد فتزوجها عبد الله بن جعفر، ومات عنها ولم يصب منها ولدا**»[2].

نقد إجمالي لروايات السنة في قصة زواج أم كلثوم

ذكرنا فيما تقدم جلّ الروايات السنية التي وردت حول قصة زواج عمر من أم كلثوم، وقد أعرضنا عن الخوض في مناقشتها بشكل تفصيلي، لكن نريد أن نسجل هنا ملاحظتين:

الأولى: أن حديث زواج عمر من أم كلثوم لم يخرج في كتب الحديث الأساسية عند السنة، فقد أعرض عنه رواة الكتب المعروفة عندهم بالصحاح الستة، ولم يرد في المسانيد المعتبرة؛ كمسند أحمد بن حنبل وغير، فهو حديث متفق على تركه بين أصحاب الصحاح والمسانيد المعتبرة عندهم.

الثاني: أن الروايات السنية المتقدم في قصة هذا الزواج متهافتة في مضامينها خصوصاً روايات الخطبة كما تقدم، وبعضها متسافلة في محتواها، اعتراها السقوط الأخلاقي، خصوصاً روايات أخذ الساق، مع الأخذ بعين الاعتبار أن أخذ الساق كناية عن النكاح كما في حديث الرسول ﷺ المروي من طرقهم، أن

(١) الذرية الطاهرة، ج١، ص٢٦٠.

(٢) المصدر نفسه، ج١، ص٩٦.

رسول الله ﷺ قال: «أيها الناس إنما الطلاق بيد من أخذ بالساق»[1].

فإذا كانوا ينسبون مثل هذا التسافل الاخلاقي لعمر وهو من رموزهم فماذا أبقوا بعد هذا للسفلة والمنحطين؟!

وهذا الامر يكشف عن وجود دسّ ووضع وإضافات كثيرة للقصة ترسم أكثر من علامة استفهام حول جزئياتها مما يشكل الاستدلال بها على صميمية العلاقة بين أهل البيت عليهم السلام وعمر وفق روايات السنة ناهيك عن روايات الشيعة.

وسنكتفي بهذا القدر من المناقشة لروايات السنة في المورد؛ إذ لا نريد هنا إثبات أو نفي أصل وقوع الزواج بقدر ما نريد من القول أن الروايات السنية المذكورة حول قصة هذا الزواج لا تنفع في إثبات قوة علاقة عمر بأهل البيت عليهم السلام؛ لما تقدم من ضعف أسانيد جلّ تلك الروايات، وتباين محتواها، وسقوط مضامينها أخلاقياً، وإساءتها لعمر نفسه فضلاً عن اهل البيت عليهم السلام، مما يكشف عن وجود الدس والوضع والزيادة والتحريف فيها.

النتيجة

قد أوردنا كلّ الروايات الشيعية في مسألة زواج أم كلثوم ابنة أمير المؤمنين عليه السلام من عمر بن الخطاب، ووضعناها في ميزان النقد، وأوردنا فيها بعض الملاحظات، وذكرنا أهم أقوال علماء الشيعة؛ كرأي الشيخ المفيد رحمه الله، والسيد المرتضى رحمه الله، وأبو القاسم الكوفي رحمه الله، وأوردنا الروايات

(١) المعجم الكبير، الطبراني، ج١٧، ص١٧٩.

السنية في المسألة، وبعض الملاحظات عليها، والمتأمل في ذلك كلّه يقف على أُمور، أهمها:

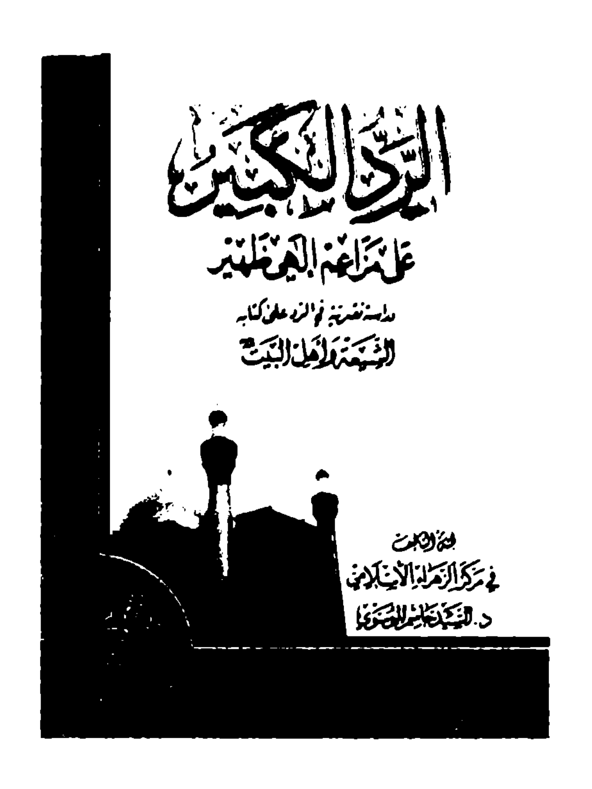
١ ـ إن الروايات الشيعية وأقوال علمائهم في المورد بمنتهى الموضوعية والحيادية، بخلاف روايات السنّة التي اعتراها الوضع والتشويش في كثير من محتوياتها، والتسافل في بعض مضامينها بحيث لا يقبل المسلم الغيور نسبة مثل ما ورد فيها لصغار المسلمين فضلاً عن بعض رموزهم كأمير المؤمنين عليه السلام.

٢ ـ إن أقوال علماء الشيعة، والروايات ـ سواء الشيعية أو السنية ـ الواردة في مسألة زواج أم كلثوم من عمر، لا يمكن الاستدلال بها على حميمية العلاقة بين أهل البيت عليهم السلام وعمر؛ لاتفاق روايات الشيعة وعلماء المثبتين لذلك الزواج على وقوعه عن غير طيب نفس من أهل البيت عليهم السلام، وأن عمر استعان بالتهديد وغيره، وقد أيدت بعض الروايات السنية هذا المعنى كما لا يخفى على من تأمل في روايات الخطبة المتقدمة.

وعليه فينبغي لعلماء العامّة أن يأتوا بدليل آخر لترقيع علاقة عمر بأهل البيت عليهم السلام، يقابلوا به تلك الأدلة القوية، والروايات التي أخرجها كبار حفاظهم ومحدثيهم، الصريحة في دلالتها على عدائية عمر تجاه أهل البيت عليهم السلام، وأسلوبه الفظ الغليظ معهم، وكراهة عترة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله لحضوره، وإدانتهم القوية لانتهاكاته.

وبعد هذا كلّه نقف على عدم الموضوعية في بحث إحسان ظهير لهذه المسألة، وتجافيه عن روح التحقيق كما عهدناه في جلّ أبحاثه، للتشويش على المخاطب.

فهرست المحتويات



من المؤسف أن تظهر في الساحة الإسلاميّة في أحلك ظروفها، كتابات تدعو إلى الفتنة والفرقة بين المسلمين، متذرِّعة بذرائع لا تبتني على أسس منطقية ودينية، يحاول صاحبه بشتّى الأساليب رفض الطرف الآخر وإلغاءه، وأن يكيل له أنواع التهم، التي لا تستند إلى حجة أو دليل معتبر.

لذا جاء هذا الكتاب كمحاولة لكشف زيف ما ارتكبه أحد دعاة هذا الفكر في كتابه (الشيعة وأهل البيت)، معتمدون في مقام الردّ على الأدلة الصحيحة المعتبرة عندهم.